شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

البدر التمام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

المؤلف

حسين بن محمد بن سعيد المغربي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة التيمورية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

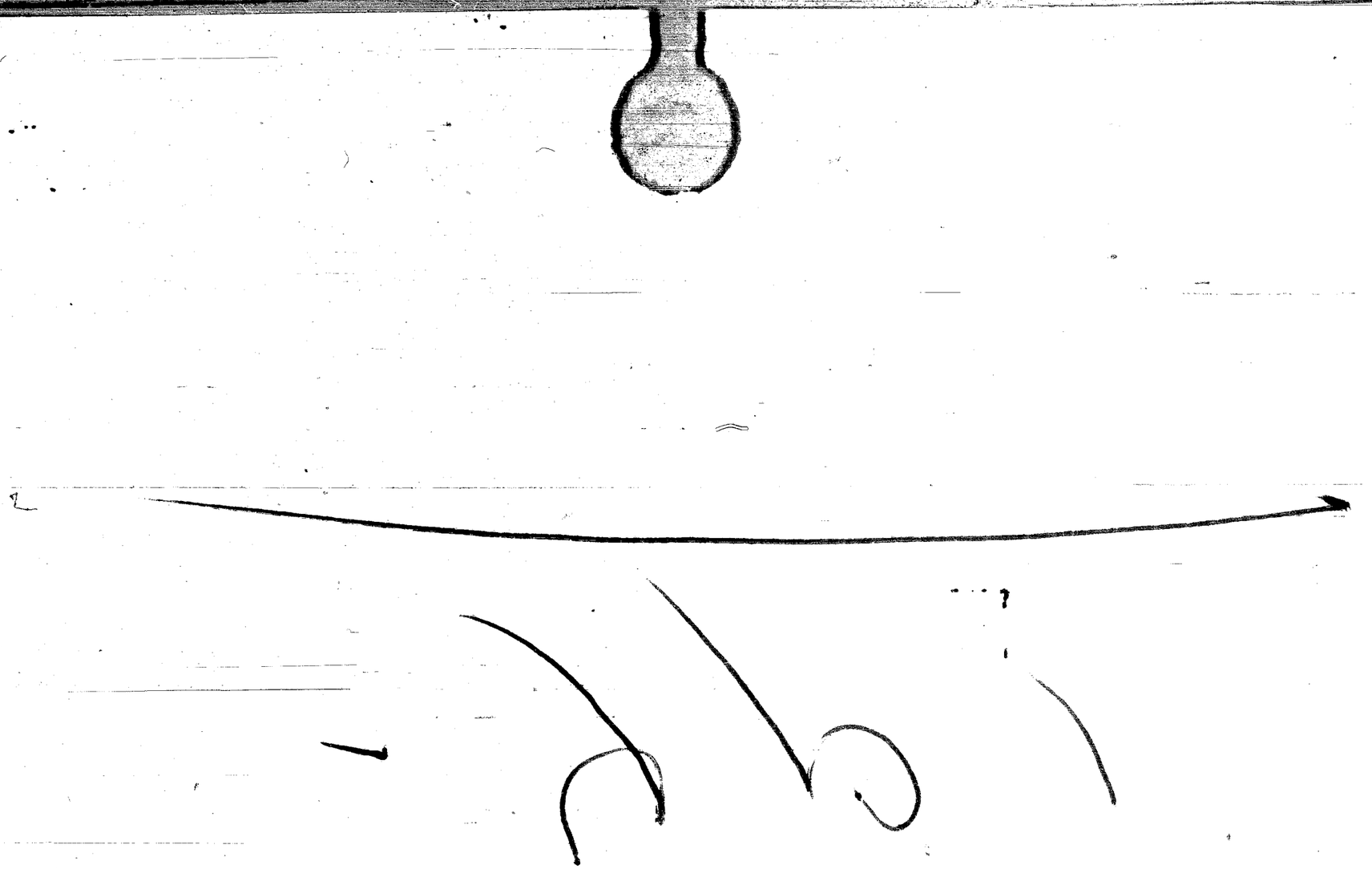

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

والراجح ان هذا الشرح للعلامة القاضي شرف الدين الحسين بن محمد المغربي وهو
الذي اختصره العلامة محمد بن اسماعيل الامير في سبل السلام.

الموجود بهذا الجزء من اثناء باب الوليمة من كتاب النكاح
الى باب الجزية من كتاب الجهاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرح مختصر بلوغ المرام من أدلة الأحكام تأليف ... [illegible]

والمرجح أن الشرح للعلامة القاضي شرف الدين الحسين بن محمد المغربي وهو
الذي اختصره العلامة محمد بن اسماعيل الأمير في سبل السلام.

الموجود برخا الجزء من أثناء باب الوليمة من كتاب النكاح
الى باب الجزية من كتاب الجهاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام ابن حجر العسقلاني

والراجح أن الشرح للعلامة القاضي شرف الدين الحسين بن محمد المغربي وهو
الذي اختصره العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام.

الموجود من هذا الشرح أثناء باب الوليمة من كتاب النكاح
الباب الذي من كتاب الجهاد

ولم يبق الا ترجمتها ان النهي عن البرعمر الرجال ليس على التحريم بدليل قوله تزوج لعبد الرحمن فانه لم يامره بذلك وتؤيد ان العروس مستثنى من النهي والاشياء اذا كان شائعا ذكر ذلك ابو عبيد قال وكانوا يخصون الشاب في ذلك ايام عرسه قال وقيل كان في اول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لزواجه ليعان على وليمته قال وهذا خبر معروف وقوله على وزن نواة من ذهب كذا وقع الجزم به في رواية بن عيينة والثوري وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد وفي رواية زهير وابن علية نواة من ذهب عدن وزنت اوقال توزن وكذا في حديث عبد الرحمن نفسه بالشك اي بالشك من عبد الرحمن فالشك هل انه من عبد الرحمن او من الراوي وفي رواية شعبة عن ابي حاج عن عبد الحزير بن صهيب على وزن نواة من ذهب وعن قتادة زيادة من ذهب وكذا اخرجه مسلم من طريق ابي عوانة عن قتادة ولمسلم من رواية شعبة عن ابي حمزة عن انس على وزن نواة قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن من ذهب ورجح الداودي رواية من قال على نواة من ذهب واستنكر رواية من روى وزن نواة واستنكاره هو المنكر فان الذين جزموا بذلك ائمة حفاظ وقد عباس اوهم في الرواية اذا كانت نواة تمر او غيره او كان للنواة قدر معلوم صح ان يقال في كل كذا وزن نواة واختلف في المراد بقوله نواة فقيل المراد واحد نوى التمر اذا وزن بنوى الخرز وان القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم رواه الثوري وجزم به الخطابي وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار وزد بان نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا لما يوزن به وقيل من ذهب عدن عاجلته خمسة دراهم من الوزن وجزم به الخطابي واختاره الازهري ونقله عياض عن اكثر العلماء ويؤيده ان في رواية للبيهقي من طريق سعيد بن بشر عن قتادة وزن نواة من ذهب فوقعت خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به الجياني وحمله البيضاوي الظاهر ووقع في رواية حجاج بن ارطاة عن قتادة عند البيهقي نواة من الذهب ثمانية دراهم واسناده ضعيف ولكن جزم به احمد وقيل ثلاثة ونصف وقيل ثلاثة وربع وعن بعض المالكية النواة عند اهل المدينة ربع دينار ويؤيد هذا ما وقع عند الطبراني في الاوسط في اخر حديث قال انرجحزرناها ربع دينار وقد قال الشافعي النواة ربع النش والنش ربع اوقية والشرط وقية و اوقية اربعون درهما فتكون خمسة دراهم وله قال ابو عبيد بن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم وهي نساوة كما تسمى الاربعون اوقية وبه جزم ابو عوانة واخرون وقوله بارك الله لك يؤخذ منه الدعا للعرس بالبركة ونهي عما كان عليه الجاهلية من قولهم للعرس لرفا والبنس ووقع هذا اللفظ مقدما على قوله اولم كما هنا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد وفي غيرها بعكسه اولم ولعله قال عبد الرحمن بركة دعوة صلى الله عليه وسلم حتى قال عبد الرحمن كما في اخر رواية عبد البهاري فلقد رايتني ولو رفعت حجرا لرجوت ان اصيب ذهبا او فضة حتى ورثت بعض نسائه ربع الثمن ماية الف فكون جملة تركته مايتي الف الف ومايتي الف فان كانت دراهم فهي كما قبله بالنسبة الى غلب الزيت وان كانت دنانير فهي اكثر وقوله اولم ولو بشاة يدل على وجوب وليمة العرس وقد ذهب اليه اهل الظاهر وهو معروف عند الشافعية جزم به سليم الرازي وقال انه ظاهر نص الام ونقله عن النص ايضا الشيخ ابو اسحق في المهذب وغيره وابن بطال عنه وبه وبالاعلم احد قال ابو جعفر السمناني وفي المعنى عن احمد انها سنة والجمهور على انها مندوبة ويحملون الامر على التاديب وقوى القول بالوجوب ما رواه احمد من حديث بريدة قال لما خطب علي فاطمة رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا بد للعرس من وليمة وسنده لا باس به وظاهر الروم وهو قريب المعنى الوجوب فان كان يحتمل ان المراد بذلك اللزوم عرفا وما اخرجه ابو نعيم

والطبراني في الاوسط من طريق مجاهد عن ابي هريرة رفعه اولمه ولو بشاة فرق بين وليمة وغيرها وقد مر في فاجعة عضي الحديث وهذا كذلك فيه احتمال كما قال ابن بطال يحتمل ان يكون المراد بالوليمة هنا مطلق الطعام ويحتمل ان يكون المراد بالحق الوجوب ثم قال وكما اعلم احدا اوجبها كذا قال وقد عرفت الخلاف واجتمع ما يقال في قريبة جعل الامر على الندب انه لم يثبت لا من لفظ عبد الرحمن كما قال الشافعي فيما نقله عنه البيهقي قال لا اعلم احدا من ذلك غير عبد الرحمن ولا اعلم انه هو صلى الله عليه وسلم ترك اولمه فجعل ذلك متسببا الى كون الوليمة ليست بحتم وقوله صلى الله عليه وسلم بعد ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله يدل على ان الامر للوجوب وهو يدل على ان الدعوة الى الوليمة حق وكل ما جاء بعد النهي فانما هو لرفع توهم الوجوب وقد اختلف السلف في وقت ما هو عند العقد او عقبه او عند الدخول على اقوال فحكى عياض ان الاصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول وعزاه منهم انه عند العقد وعن ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول وقال في موضع اخر يجوز قبل الدخول وبعده وذكر ابن التين عن ابيه انه قال لم ار في كلام الاصحاب تعيين وقتها وانه استنبط من قول البغوي ضرب الدف في النكاح جائز في العقد والزفاف قبل وبعد فربما دل انه وقتها موسع من العقد الى الدخول والمقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انما بعد الدخول وكانه نظر الى قصة زينب بنت جحش وقد ترجم عليه البيهقي وقتها الوليمة انتهى وما نفاه من تصريح الاصحاب متعقب بان الماوردي صرح بانها عند الدخول وجدت انا في هذا الباب ما يصرح في انها بعد الدخول لقوله فيه اصلح عز وساء زينب عند القوم واسبى بقلبي المالكية ان يكون عند الدخول عقيبه على الناس وفعله ولو بشاة لوجدها وصلبه لبيان افعل ما يفعله ويتعاونه ان لا كان لمن يقدر على ذلك اولى قال القاضي عياض اجمعوا على انه لا يجب كثيرها واما اقلها فكذلك ومما يستراجا والمستحب انها على قدر حاله الزوج انتهى وظاهر الحديث يدل على ان الشاة اقلها واجزى لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اولم على بعض نسائه باقل من شاة كما في ام سلمة وغيرها واولم على زينب بشاة وقال انتم لم يولم على غير زينب باكثر مما اولم عليها وطعم في ذلك من المعجزة من البركة في الشاة حتى اشبع المسلمين خبزا ولحما والاظهر انه اولم على صفية بنت الحرث لما تزوجها عكة في عرج القصة وطلب من اهل مكة ان يحضروا وليمتها فامتنعوا باكثر من ذلك لوجود التوسعة عليه في تلك الحال فانه لا يعدم خير وقد وسع الله على المسلمين مد فتحها عليهم وحمل قول انس بانه لم يولم باكثر من ذلكما عاينا ما وقع منا لزيادة في الشاة وشبع الناس منها والله اعلم وقال صاحب المسهم من الشافعية ان الشاة حد لا كثر الوليمة ودعوى عياض الاجماع يدفعه وقال ابن ابي عصرون اقلها للموسر شاة وهو ما حوى من الحديث

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه وفي لفظ لمسلم اذا دعي احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه الحديث فيه دلالة على الاجابة الى الوليمة والوليمة ورد في بعض روايات ابن عمر مطلقا وظاهر عرسا او غيره بل صرح في بعض روايات ابي داود بقوله عرسا او نحوه وفي بعض الفاظ كلها في رواية مسلم من حديث عبيد الله بن عمر العمري عن نافع اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب والجمع بين اختلاف الالفاظ ان بعضهم اقتصر على بعض الالفاظ وبعضهم استوعب في اللفظ الوارد جميعه ويكون ذلك زيادة من الحافظ فقد رواه المروزي عن عبيد الله بن عمر ان الامر بالاجابة لا يختص بالعرس وقد اخذ بظاهره الظاهرية وبعض الشافعية فقالوا بوجوب الاجابة الى الدعوة مطلقا ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وعمر بن جرم انه خوارجهم

الصحابة

والتابعين ويرد عليه ان عثمان بن ابي العاص وهو من مشاهير الصحابة قال دعي وليمة الختان فلم يكن يدعى اليها الا انه قد يدفع بانه لم يدع لها لا جابوا وأخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه دعي لطعام فقال رجل من القوم اعفني فقال ابن عمر انه لا عافر لك من هذا فعمر واخرج الشافعي وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس ان ابن صفوان دعاه فقال ابن عباس ان لم يعفني جيته وهذا يعم تعدد الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ الشرجي منهم فنقل فيه الاجماع ولقط الشافعي اثبات دعوة الوليمة بحق وليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة دعي اليها رجل وليمة فلا ارخص في تركها ولو تركها لم يأثم اي انه عاص في تركها كما تبين لي في وليمة العرس التي فرق بين وليمة العرس وغيرها في الحكم لجماع العشرة في عدم وجوب الاجابة في جميع الولائم نقل ابن عبد البر عن عياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الاجابة لوليمة العرس وفيه نظر لان المشهور من قول العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بانها فرض عين ونقل عليه مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة انها سنة وذكر المعمري المالكية ان المذهب وكلام صاحب الهداية يقتضي الوجوب مع تصريحه بانها سنة فكانه اراد انها وجبت بالسنة وليست فرضا كما عرف من قاعدتهم وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية وحكى ابن دقيق العيد في شرح الالمام وقد يقوى ترك الاجابة على القول بالوجوب وعلى القول بالندب لاعذار منها ان يكون في الطعام شبهة او غصب بها او عينا او يكون هناك من يتأذى بحضوره منفردا او لا يليق بحاله او يدعى لخوف شر او ليطفل في جاهه او ليعاونه على باطل او يكون هناك منكر من لهو او خمر او فرش حرير او ستر الجدار البيت او صور في البيت او يعتقد ان الداعي لم يدعه الا لغناه لا لفقره او كان في الغالب كما يأتي عند البخاري وقال ابن بطال لا يجب الدخول في الدعوة تكون فيها منكر لما في ذلك من اظهار الرضى بها وفعل ما هو قبيح في ذلك وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على ازالته فازاله فذاك وان لم يقدر ولا يرجع وان كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يحضر الوليمة انتهى وقضية ابي يوسف العجابة الدعوة خلافا لمحمد ان ابا ايوب كان يرى تحريم ذلك فلذلك رجع وعن ابراهيم فلذلك كره جلوسا وتحمل انكاره ذلك للتنزيه فابو ايوب على اصله في الورع والتشدد في ذلك فرجع وغيره تسامح بالدخول في ذلك فقد سئل

القول ذلك ان كان لهوا مما اختلف فيه فيجوز الحضور والاولى الترك وان كان حراما كشرب الخمر نظر
فان كان المدعو ممن اذا حضر رفع الاجابة فليحضر وان لم يكن كذلك فعند الشافعية وجهان اصحهما
يحضر ويُنكر بحسب قدرته وان كان الاولى ان لا يحضر قال البيهقي وهو ظاهر نص الشافعي عليه
حرا العراقيون من اصحابه وقال صاحب الهداية من الحنفية لا باس ان يقعد ويأكل اذا لم يقتدى
به فان كان وليمة يقتدى به فليخرج لما فيه من شين الاثم والذل ويخرج باب المعصية وعلى
هذا يحمل حديث ابن عمر انه قعد وهو محمول على انه وقع له ذلك قبل ان صار معتدى به وهذا ابعد الجمهور فان
علم قبله لسابقة الاجابة والوجه الثاني للشافعية تحريم الحضور لانه كارضى بالمنكر وصحّح المزوني
فان لم يعلم حتى حضر باعهم فالاصح انه لا يلزمه الخروج الا ان يخاف على نفسه وعلى هذا اجرى المتولي
المالكية فيما اذا جاء ان لا يكون هناك منكر وكذا اعتبر الحنفية وغيرهم من الكثرة واذا كان في
اهل الحمة لا ينبغي له ان يحضر هو صنعانية لهواضلا احكاه ابن بطال وغيره عن مالك ويؤيد منع
منع الحضور حديث عمران بن الحصين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجابة طعام الفاسقين
اخرجه الطبراني في الاوسط واسناده وجود لكن رجاله الى ابن حديث جابر مرفوعا كان
يومن بالله واليوم الاخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر واسناده جيد واخرجه الترمذي
من وجه اخر عن جابر فيه ضعف وابو داود من حديث ابن عمر بسند فيه انقطاع واحمد بن حديث عمر
واما حكمة تزيين البيوت والجدران ففي جواز اختلاف قديم وجزم جمهور الشافعية بالكراهة وصرح
الشيخ نصر المقدسي منهم بالتحريم واخرج بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين حذف النار جي هكذا واخرجه مسلم وان البيهقي هذا للنظر
يدل على كراهة تزيين الجدران وان كان في بعض الفاظ الحديث ان المنع كان بسبب الصورة وقال
خبر ليس في اسياق ما يدل على الخبر به والنهاية نفي الامر بالتزام البيوت النفي فكيف كان
يحج بفعله صلى الله عليه وسلم في هكذا واضح في الجملة حديث ابن عباس عند ابي داود وغيره
ولا تشبهوا الحجر بالثياب وفي اسناده ضعف وللشاهد مرسل عن علي بن الحنفية اخرجه بزوهب
ثم البيهقي من طريقه وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفا انه انكر ستر البيت
وقال انهم يوشك ان تحولت الكعبة عندكم ثوبا لا ادخله حتى يمكث ولخرج الحاكم والبيهقي
من حديث جابر بن عبد الله بن يزيد الخطمي انه راى بيتا مستورا فقعد وبكى وذكر شيئا عن
النبي صلى الله عليه وسلم فكيف بكم اذا رأيتموها كذلك في اثناء

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من
ياتيها ويدعى اليها من ياباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله اخرجه مسلم وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان
مفطرا فليطعم اخرجه مسلم ايضا وله من حديث جابر رضي الله عنه نحوه قال ابن شاطر وان
شاء ترك الباب الا واخرجه مسلم من طرق مرفوعا وعند البخاري موقوفا على ابي هريرة
انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى
الله ورسوله ووقع في رواية لا ساعد من طريق يونس عن مالك الثاكلي بدل الفقراء وذكر
ابن عبد البر ان خالد بن نزار رواه عن مالك بهذا اللفظ وخالفه روح بن القاسم عن مالك بسنده قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه الدارقطني في غرائب مالك وكذا اخرجه ابو نعيم من طريق
محمد بن بشر عن ابي هريرة مرفوعا صريحا واخرج له شاهدا من حديث ابن عمر كذلك وقوله شر الطعام

الى آخره اي من شر الطعام طعام الوليمة وقوله يمنعها جملة اعترضية لبيان الوجه المقتضي لكونه
من شر الطعام وهذا بالنظر الواقع اما الوليمة واما مستحضرها لصفة المقتضية لزكاة طعامها
ومع هذه الصفة ان من لم تجب الدعوة اليها فهو عاص ويكون الداعي سببا لاكل المدعو شر الطعام
واراد بقوله يمنعها من يتبعها الفقراء ويدعى اليها من ياباها الاغنياء والوجيه الجميع لرياء السمعة
وهذا اخرجه ابن حبيب عن ابي هريرة انه كان يقول انه العاصون بالدعوة يدعون من لا يأتي ويتركون من
ياتي ووقع في رواية الطبراني من حديث ابن عباس بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء
ويحبس عنها الفقراء وقوله ومن ترك الدعوة وهي مع البر والتقوى الاخبار بما يقع
من الناس حتى صلى الله عليه وسلم من مراعاة الاغنياء في الولائم وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم بطيب
الطعام ونفيس الادهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم والله المستعان وقوله ومن
ترك الدعوة هو بضم الدال على المشهور وضمها قطرب في مثلثه وغلطوه في ذلك قال النووي
ودعوة النسب بكسر الدال وحكى ذلك بعضهم الرباب فتحها اذا دعوا استسقوا وقال
دعوة الطعام وما تبدلهم الرباب ثنتة ضاحيا الضحاح والحكم ابني عدي الرباب والله اعلم
قال الظاهر ان المراد بالدعوة هنا هي وليمة العرس فتكون اللام للعهد الخارجي وقد تقدم
ان الوليمة اذا اطلقت من غير تقييد انصرفت الى طعام العرس وشاع الامر بتجيبه وقوله فقد
عصى الله ورسوله هذا يدل على وجوب الاجابة اذا تعينت لكون تركها الواجب ووقع في رواية
لابن عمر عند ابي عوانة من دعي الى وليمة فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله وقد يقدم الخلاف في حكم
الاجابة في الحديث الذي يليه ومن ادلة قوله فان كان صائما فليصل اختلف الخلف في المراد بالصلاة هنا
الجمهور دعا فليبرك لاهل الطعام بالغفر والبركة ونحوهما واصل الصلاة بمعنى في اللغة الدعاء
وقيل المراد الصلاة الشرعية اي تشغل بالصلاة ليحصل له فضلها ويترك اهل المكان والحاضرون
وقوله وان كان مفطرا فليطعم ظاهره تحتم الاكل وفي الرواية الاخرى ان شاء طعم وان شاء
ترك ظاهرها التخيير وقد اختلف العلماء في ذلك والاصح عند الشافعية لا يجب الاكل لان
فائدته الاكرام بالاكل هو اما يتأذى بصاحب الطعام وان اكله ما يقع في نفسه ان الامتناع من الاكل يزعها من الطعام ليلا يكون فيه شبهة
فالتحقيق ان يقال ان كان الصائم ممن لا يتأذى صاحب الطعام بتركه الاكل كان اذا كان صومه فرضا او نحو
له الاكل لان الفرض لا يجوز الخروج منه واذا كان نفلا جاز له الفطر وتركه فان كان يشق على صاحب
الطعام صومه فالافضل الفطر والا فاتمام الصوم ومن

الحديث

اخرجه الترمذي بزيادة ومن سمع سمع الله به وقال لا نعرفه الا من حديث زياد بن
عبد الله النكاي وهو كثير الغرائب والمناكير قال المصنف رحمه الله وزياد مختلف فيه وثقه
فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه اشتى فلا يصح قول المصنف هنا ان حاله
رجال الصحيح وحديثه في ناحية اخرج صدره مسلم وولي سياقه عبد الملك بن جريج
وهو ضعيف وله طريق اخرى عن مروان بن معوية عن عوف عن الحسن عن سمرة قال ان
اي حاتم الرازي سأل ابا زرعة عنه فقال انما هو عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا واخرج الطبراني

القلما وذكر ان كان لعوا ما اختلف فيه فيجوز المنصوب والاول اترك وان كان حراما كذب الحر نظر
فان كان المدعو ممن اذا حضر رفع الحاجة فالحضور واجب لذلك فيه للشافعية وجهان احدهما
يحضر ويكره حسب قدرته وان كان الاول لا يحضر قال البيهقي وهو ظاهر من نص الشافعي عليه
حيث قال العراقيون من اصحابه وقال صاحب الهداية من الحنفية لا بأس ان يقعد ويأكل او ينصرف
به فان كان لصنع يغلب على ظنه ان صاحبه يحزن لامتناعه ويكسر قلبه فالحضور واجب والا
فهو مندوب حتى قال بعض الحنفية انه يسقط بعذر ما يسقط به وجوب الجمعة وعلى هذا اجرى
الحنابلة وقال المالكية في الاجابة ان لا يكون هناك منكر وكذا اعتبر الحنفية وغيرهم من الشافعية واذا كان يعين
اهل الحمية لا ينبغي له ان يحضر هو ضعافا به لهوا اصلا حكاه ابن بطال وغيره عن مالك وتؤيد مكتوب
منع الحضور حديث عمران بن الحصين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجابة طعام الفاسقين
اخرجه الطبراني في الاوسط واسانيده وجود لكن رجح ابو حاتم في العلل حديث جابر مرفوعا كان
يومن بالله واليوم الاخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر واسناده جيد واخرجه الترمذي
من وجه اخر عن جابر فيه ضعف وابو داود من حديث ابن عمر بسند فيه انقطاع واحمد من حديث عمر
واما حكم الزنبور والحدران نهى عنهما فخلاف قديم وجزم جمهور الشافعية بالكراهة وصرح
الشيخ نصر المقدسي منهم بالتحريم واخرج حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين وجذب التراب جيده وارجو ان يصح قال البيهقي هذا النظر
يدل على كراهة الجدران كان في بعض الفاظ الحديث ان المنع كان بسبب الصورة وقال
خبيب ليس في البيان ما يدل على التحريم وانما فيه نهي الامر باستئذان البيوت النهي الذي كان كان
يحتمل ان يكون لعلة صلى الله عليه وسلم في هتكه واضح في التحريم حديث ابن عباس عند ابي داود وغيره
ولا تتوسدوا الحرير بالثياب وفي اسناده ضعف وللشاهد مرسل مكحول عند البخاري اخرجه بروهب
ثم البيهقي من طريقه وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفا انه انكر سترا في البيت
وقال انهم ان يكسو حيطانكم او تغرلوا الكعبة عندكم ثم قال لا ادخله حتى يهتك وخرج الحاكم والبيهقي
من حديث مجاهد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي انه رأى بيتا مستورا فقعد وبكى وذكر حديثا عن
النبي صلى الله عليه وسلم فكيف بكم اذا سترتم بيوتكم والقصة في اثناء

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من
ياتيها ويدعى اليها من ياباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله اخرجه مسلم وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان
مفطرا فليطعم اخرجه مسلم ايضا وله من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا اذا دعي احدكم
فجاء الخادم فان لم يؤذن له لم يجلس وان لم يجلس فلم يأكل حتى يأذن له يؤذيه وعند
ابن عبد البر ان خل فرد اجابته مالك بهذا وابو حنيفة وقال الشافعية روح بن القاسم عن مالك بسنده قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذكره اخرجه الدارقطني في غرائب مالك وكذا اخرجه ابو الشيخ من طريق
محمد بن شيرين عن ابي هريرة مرفوعا صريحا واخرج له شاهدا من حديث ابن عمر كذلك وقوله شر الطعام

الخ اخره اي من شر الطعام طعام الوليمة وقوله يمنعها جملة استئنافية لبيان الوجه المقتضي لكونه
من شر الطعام وهذا بالنظر الى اصل الوليمة واما مع حضوره فهذا المقتضي لشرية طعامها
وضع هذه العذر ان من لم تجب الدعوة اليها فهو عاص ويكون الداعي سببا لاكل المدعو شر الطعام
واراد بقوله يمنعها من ياتيها الفقراء وبقوله يدعى اليها الاغنياء وهم الاكثر والجمع لرياء سمعة
وخص هذه الثلاثة بالذكر لان الاغلب ان الحاضرين في الدعوة قد يكونون من لا يأتي ويدعون من
من ياتي وقد وقع في رواية الطبراني من حديث ابن عباس بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء
ويحبس عنه الفقراء وقوله ومن لم يجب الدعوة وهي بمعنى الاول وخص الاجابة بالذكر
من الناس بقية طاعته صلى الله عليه وسلم فيما يأمر به الاغنياء الاولياء بحضوره بالدعوة وايثارهم بطيب
الطعام وسمح به لشهرتهم بتركه وغيرهم فكثيرا ما هو الغالب في الاولياء والله المستعان وقوله ومن
عصى الله ورسوله هذا ايضا الغالب المشهور وضمها فطرب في مثلثه وغلطوه في ذلك قال الفيومي
ودعوى القلب بكثرة الدال وعكس ذلك بتوهم الرباعي فتحي اذا اجتمعوا اكلوا كثيرا وقال
وعن الطعام وما يتبعه ثلاثة ايمان ثلثة الصباح والحكم لبني عدي الرباب والله اعلم
فالظاهر ان المراد بالدعوة هاهنا هي وليمة العرس فتكون اللام للعهد الخارجي وقد تقدم
ان الوليمة اذا اطلقت من غير تقييد انصرفت الى طعام العرس وشاع الاستعمال وقوله فقد
عصى الله ورسوله هذا يدل على وجوب الاجابة اذا لم تكن المدعوة اما يكون تركها واجبا وقوله فقد
لا يعصي عند ابي حنيفة من دعي الى وليمة فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله وقد تقدم الخلاف في حكم
الاجابة في الحديث الذي قبل هذا وقوله فان كان صائما فليصل اختلف العلماء في المراد بالصلاة هنا
الجمهور معناه فليدع لاهل الطعام بالخير والبركة ويؤيده اوامر الصلاة بمعنى الدعاء في اللغة لرعاة
وقيل المراد الصلاة الشرعية اي تنفل بالصلاة ليحصل له فضلها ويتبرك اهل المكان والحاضرون
وقوله وان كان مفطرا فليطعم ظاهره عدم الاكل وفي الرواية الاخرى ان شاء طعم وان شاء
ترك ظاهرها التخيير وقد اختلف العلماء في ذلك والاصح عند الشافعية انه لا يجب الاكل في
وليمة العرس وفي غيرها ومن اوجبه اعتمد الرواية الاولى وتاول الثانية على ان كان صائما
ومن اوجبه في غيرها اعتمد رواية الامر بالاكل وحمل رواية التخيير على الندب واذا قلنا بوجوب الاكل
فاوجبه لقلة ولا لمزية الزيادة لانه يتسامح بالاكل ولانه اذا كان لا يكلف الا بالاكل هو امتناع من صنع
الطعام وان اباله ما يقع في نفسه ان الامتناع من الاكل يترتب من الطعام ليلا يكون فيه كسر
قالله اعلم واما القائم فلا يجب عليه الاكل لكن اذا اكل صومه وضعا لعدم
الاكل ان الفرض لا يعود الخروج منه واذا كان نفلا جاز له الفطر وتركه فان كان يسوء صاحب
الطعام صومه فالافضل الفطر والا فاتمام الصوم وعلى من عود في شرح السنة

الحديث

اخرجه الترمذي بزيادة ومن سمع سمع الله به وقال لا نعرفه الا من حديث زياد بن
عبد الله النكاي وهو ليس بالقوي والمتاكير قال المصنف رحمه الله وزياد متكلم فيه وضعفه
غير واحد من اهل العلم وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي ليس بالقوي وقال
ابن عدي احاديثه عامتها مما لا يتابع عليه وهو صدوق في نفسه وقال ابن حبان كان ممن
فحش خطاؤه حتى خرج عن حد الاحتجاج به اذا انفرد وقال الحاكم ابو عبد الله روى عن
مالك وهشام بن عروة احاديث موضوعة وقال ابو نعيم روى عن مالك نحو ثلثمائة حديث
ليس من حديثه منها مائة وقال ابو احمد الحاكم روى عن مالك احاديث لا اصل لها من
حديثه وقال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ وقال الدارقطني متروك وقال ابن
معين ليس بشيء وقال مرة كذاب خبيث وقال ابن حبان كان يسرق الحديث

على ابن عباس طعام في العرس يوم منه وطعام يوم الى فضل وطعام ثلاثة ايام رياء وسمعة
وسنده ضعيف واخرج ابو داود والنسائي من طريق قتادة عن رجل من ثقيف تردد في اسمه
عن زهير بن علي وضيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق والثاني معروف
والثالث رياء وسمعة وقال البخاري لا يصح اسناده ولا يصح لزهير سماعه الا الى البصري
في جمع الصحابة فيما بينه زهير وقال الا اعلم له سماعا من وليم بن كوله ضبي وقال ابن عبد
البر قال انه مرسل وغلط ابن فتح فذكره في الصحابة فيما بينه محرز وذكر انه وضع
في النسخ وفي السند عن رجل من ثقيف يقال له محرز وهي التي عليها شراح الاحاديث
وان كان كل منهما لا يعلم عن حال فان تحريرها يدل على ان التي في السنن اصل الحديث
فيه دلالة على شرعية الضيافة يومين ويتهم من كونها اول يوم حق وجوبها قال الحق وهو
الثابت اللازم وقد تقدم الكلام في تحديد الوليمة في الموم الثاني سنة اي طريقة مستمرة
يعتاد الناس فعلها يعني لا يدخل صاحبها الرياء والتسميع واما اليوم الثالث فهو
رياء وسمعة فتكون فعلها حراما والاجابة اليها كذلك وقد وقع في رواية ابي داود
والدارمي واحمد بث زهير بن عثمان قال قتادة بلغني عن سعيد بن المسيب انه دعي
اول يوم واجاب ودعي ثاني يوم واجاب ودعي ثالث يوم فلم يجب وقال اهل رياء وسمعة
بلفظ الحديث فعل ظاهر ان ثبت ذلك عنه وقد عمل بهذا العلماء في البدوية والحضرية
والحنابلة قال النووي اذا اولم ثلاثا فالاجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا يجب
قطعا ولا تكون سنية فيها كما سنبينها في اليوم الاول وقد حكى صاحب التحرير
في وجوبها في اليوم الثاني وجهين وقال في شرح صحيح مسلم الوجوب وبه قطع الجمهور
لوصفه بانه معروف وسنة وذهب بعضهم الى الوجوب في اليوم الاول والثاني
تمسكا بظاهر الحديث واما الكراهة فظاهرها بعضهم لظاهر الحديث وقال العراقي تكره
اذا كان الداعي في اليوم الثالث هو الداعي في اليوم الاول وهذا قريب لانه اذا كان المدعو كبيرا
وهو يعلم جمعهم في يوم واحد فدعي كل يوم فرقا لم يكن في ذلك رياء وسمعة غالبا وقد
البخاري الى انه لا اساس لها صحة فقال باب من اجاب الى سبعة ايام حق قال باب من اجاب
والبعوث ولم يسمع ايام وحق ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين واشار
بذلك الى ما اخرجه الى بشيبة من طريق حصة بنت سيرين قالت لما نزوج لي دعا
اصحابه سبعة ايام فكان يوم الانصار دعا ابي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما
فكان ابي صاحبا فلما دعا ابي اجابه فقيل من وجه اخر انه سيأتيه فقيل من وجه اخر
الوراق من وجه اخر الى حصة وقال فيه بنا يته ايام وقد اشار اليه البخاري بقوله لو ثبت
الا للقصة واضح فاطلاق بعض الاصحابة وذكره لعله يدل على وجه وقوله ولم يوقت النبي يصح
ما طلاق الاجابة مواظبة ادصرت مع الضيافة وذهب الى هذا مالك قال عياض بعض
اصحابنا للعمل الشهر كونها اسبوعا قال وقال بعضهم محمد اذا دعي كل يوم من لم يدع قبله وظاهر
الحديث لا طلاق الا انه قد يحمل على انها اذا وقع رياء وسمعة بحيث لو كان لمثله لما كان فعله هو الغالب فاذا امن
الرياء فالاجابة في الثالث كما وقع من السلف والله اعلم

والوليمة

وكذا الوليمة

الا الله

هي صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة
يحيى بن عبد الرزاق قصي الحجبي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم بفتح مكة وكذا جدها ابو سعيد

والبيهقي بإسنادهما تابعه قال الله فعلى هذا احاديث التي تحدث فيها اخرج البخاري عن ابي اسيد
كنت فرأيتني في الاطراف ان البخاري اخرج في مناقب حديث ابي هريرة وابن عباس في بعض طرقه
قال وقال ابان بن صالح عن مكحول عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
وصله ابن ماجه من هذا الوجه قال الحافظ رحمه الله وكذا وصله البخاري في التاريخ ثم قال البزار لو صح
هذا كان مرسلا في صحبتها لكن بان بن صالح صحف كذا اطلق هذا ولم ينقل في ترجمة ابان بن صالح
في المهذب تضعيفه على حدة بل نقل توثيقه عن يحيى بن معين وابي حاتم وابي زرعة وغيرهم
الا ان ابن عبد البر ضعفه في التمهيد لما ذكر حديث جابر في استقبال قاضي الحاجة القبلة وكان
النبي عليه بابان بان بن ابي عياش البصري صاحب انس فانه ضعيف باتفاق وذكر ابن حديث
صفية بنت شيبة قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير يستلم الركن لحجي وانا انظر اليه اخرجه
ابو داود وابن ماجه قال البزار هذا لا نعلمه يروى الا من هذا الوجه ولا نعلم احدا يذكر فيه عن
عثمان شيئا قال الحافظ رحمه الله لم اقف على تعيين صاحبها وقد اخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسنده
قصة تزوجه بها قالت وادخلني بيت رجل من بني خزيمة فاخرجوا فيها شيئا من شعير فاخذته فطحنته
ثم عصدته في البرمة واخذت شاة لها فذبحتها وكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخرج ابن سعد ايضا بسند صحيح الى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ان ام سلمة اخبرته
فذكر قصة خطبتها وتزوجها وفيه قالت فاخرجت حفنات شعير كانت في جفنة واخرجت لها
عصيدته لم تمانت ثم اصح الحديث واخرجه النسائي ايضا لكن لم يذكروا المقصود هنا و
اصله في مسلم من وجه اخر بدونه واما ما اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق مرثد بن عبد
الله اليزني قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سلمة بسمر وسمن فهو وهم من مرثد لانه كان سيء
الحفظ ومثل الراوي منه وهو جندل بن والق فان سلما والبزار ضعفاه وقواه ابو حاتم الرازي
والبيهقي واما المحفوظ من حديث عبد الله بن بريدة في قصة صفية كذا اخرجه النسائي
وقد ذكره البخاري مطولا في كتاب النكاح من حديث عبد العزيز انه ارادبعض نسائه هو ما
وقع في وليمة على فاطمة رضي الله عنها وارادبعض نسائه اي من ينسب اليه من النساء لكن
فقد اخرج الطبراني من حديث اسماء بنت عميس قالت لقد اولم على فاطمة فما كانت وليمة في ذلك
الزمان افضل من وليمته رهن درعه عند يهودي لسبع شعير ولعله اريد بدين من شعير لان
المد من صف الصاع وكانه قال سبط صاع فينطبق على القصة التي في الباب ويكون نسبة الوليمة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مجازية اما لكونه الذي وفا اليهودي ثمن شعير او لعزيز كذا وله
بدين من شعير قال المصنف رحمه الله كذا وقع في رواية كل من رواه عن النوري فيما وقفت عليه ممن قدمت
ذكره الا عبد الرحمن بن حمدان وقع في روايته ابتاعني من شعير اخرجه النسائي والاسماعيلي من روايته
وهو ان كان احفظ من رواه عن النوري لكن العدد الكثير اولى بالضبط من الواحد كما قال الشافعي وغيره
منه والله اعلم

قوله

يبنى عليه بصفية اي يبنى عليه حجابه بدمج صفية او يسبعها فالباء بمعنى للصاحبة او السببية
والمراد الاختلاء بصفية وفيه دلالة على تأثير الرؤية الحديث ثلاثة ايام ولو كان في السفر ولذلك يوجب له
البخاري باب الساعة بالمرأة في السفر ويوخذ من هذه القصة انه يجوز تقديم الاستفتاح بالعمل الخاص قبل
الاعلام العامة اذا كان لا يفوت به غرض والاهتمام بوليمة العرس وانها تجب من رؤوس الشهر
واشهار النكاح واشاعته وفي القصة ان ابا ايوب حمل سن النبي صلى الله عليه وسلم في جميع القبلة التي

صل ابن عباس طعام في العرس يوم سنة وطعام يوم فضل وطعام ثلاثة ايام رياء وسمعة
وسنده ضعيف واخرج ابو داود والنسائي من طريق قتادة عن رجل من ثقيف نحوه وفي اسمه
صل زهير بن علي وضبع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق والثاني معروف
والثالث رياء وسمعة وقال البخاري لا يصح اسناده ولا يصح لزهير سماع من الاعمش
في مجلم الصحابة فيما يسمه زهير وقال لا اعلم لهذا سماعا من ولم يذكر له ضبع وقال ابن عبد
البر يقال انه مرسل وغلط ابن فتح بذكره في الصحابة فيما يسمه معروف وذكر انه وقع
في السنن وفي اسناده من رجل من ثقيف يقال له معروف اي سمي عليه خبر واحد الاحاديث
وان كان كل منها لا يخلو عن مقال فان مجموعها يدل على ان للحديث اصلا الحديث
نيه دلالة على شرعية اصل الوليمة وبيان من كونها اول يوم حق وهو بما قال الحق هو
الثابت اللازم وتقدم الكلام في تعدد كونها اليوم الثاني سنة اي طريقة مشروعة
يعتاد الناس فعلها يعني لا يدخل صاحبها الرياء والتسميع واما اليوم الثالث فهو
رياء وسمعة فيكون فعلها حراما والاجابة اليها كذلك وقد وقع في رواية ابن داود
والدارمي واحمد بن زهير بن عثمان قال قتادة كما يدعى عن سعيد بن المسيب انه دعي
اول يوم واجاب ودعي ثاني يوم فاجاب ودعي ثالث يوم فلم يجب وقال اهل رياء وسمعة
بلفظ الحديث فعلى ظاهره ان ثبت ذلك عنه وقد عمل بهذا العلماء من الصحابة والتابعين
والحنابلة قال النووي اذا اولم ثلاثا فالاجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا يجب
قطعا ولا يكون سنجابتها فيه كما سنجابتها في اليوم الاول وقد حكى صاحب التحرير
في وجوبها في اليوم الثاني وجهين وقال في شرح صحيح الوجوب وبه قطع الجمهور
لوصفه بانه معروف وسنده وذهب الحنابلة الى الوجوب في اليوم الاول والثاني
تمسكا بظاهر الحديث واما الكراهة فاطلقها بعضهم لظاهر الحديث وقال العراقي تكره
اذا كان الداعي في اليوم الثالث والداعي في اليوم الاول كما هو الغالب اذا كان الداعي هو كثير من
وهو ممن جمعهم في يوم واحد فدعي كل يوم فرأى لم يكن في ذلك رياء وسمعة غالبا وجمع
البخاري الى انه الاباحة الصيانة ولو الى سبعة ايام حتى قال باب حق اجابة الوليمة
والدعوة ومن لم يجب فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يوما وليلة ويوما وليلتين واستدل
بذلك الى اخره بحديث ابي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما مات ابن لي دعا
انس اجابة سبعة ايام فقال كان يوم الانصار دعا الى ثمانية وكان يزيد بن ثابت وعبد الله
مكان ابي صالحا فطول اجابة الى اخره وفي اسناده سياق اتم منه واخرجه عبد
الرزاق من وجه اخر الى حفصة وقال فيه بقايا ثلاثة ايام وقد استدل به البخاري على ان لا حق
لا للقصة واضح فاطلاق حق الاجابة وذكر لفعل يدل على وجه وقوله ولم يوقت النبي صلى الله
فاطلاق الاجابة سواء طالت او قصرت مع الصيانة وذهب الى هذا المالكية قال عياض يحتمل
اصحابنا للاصل الشرعي وبها اسبق قال وقال بعضهم محله اذا دعي كل يوم من لم يدع قبله وظاهر
الحديث لا طلاق الا انه قد يحمل على ما اذا وقع رياء وسمعة لما كان ذلك هو الغالب فاذا ان
الرياء فالكراهة في الثالث كما مر عن السلف والله اعلم

وكذا الوليمة

هي صفية بنت شيبة بن علي بن ابي طلحة
العبدري من بني عبد الدار قصي حلف في رد سمعة النبي صلى الله عليه وسلم تقبل اسلام ابن وكذا حرم ١٢ منه

وايضا

واي حيان بهذا نا بعبه قال الله فقلي هذا الحاديث التي تعد بها اخرج البخاري من الراسيل
كتيرة كذا ذكره في الاطراف الى البخاري اخرج في تاريخه عقب حديث ابي هريرة وابن عباس في بحر سمعة
قال وقال ابان بن صالح عن مكحول بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
وصله ابن ماجه من هذا الوجه قال الحافظ رحمه الله وكذا وصله البخاري في تاريخه ثم قال البخاري لو صح
هذا لكان صحيحا في الباب لكن ابان بن صالح صدوق كذا قال هنا ولم يقل في ترجمة ابان بن صالح
في المهذب تضعيفه على حديث بل نقل توثيقه عن يحيى بن معين وابي حاتم وابي زرعة وغيرهم
الا ان ابن عبد البر ضعفه في التمهيد لما ذكر حديث جابر ولي استقبال قاضي حاجة القبلة وكان
النبي عليه بابان لي عياض البخاري صاحب انس فانه صحيح باتفاق وذكر البزار حديث
صفية بنت شيبة قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير يستلم الركن بمحجن وانا انظر اليه اخرجه
ابو داود وابن ماجه قال البزار هذا نصف قول من انكر ان يكون لها رواية قال ساد كحسن وقوله
على بعضهم انه قال المصنف رحمه الله لم اقف على تعيين بعضهم هذا وافرب ما يعتبر بها واخرجه ابن سعد
فقد اخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسنده له الى ام سلمة قالت اخطبني النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
قصة تزويجه بها قالت وكان لي بنت يقال لها زينب بنت خزيمة فاوصى بها الي من بعدي واخذته فطحنته
ثم عصدته في البرمة واخذت سنا من اقط فادمته وكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخرج ابن سعد ايضا بسند صحيح الى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ان ام سلمة اخبرته
فذكر قصة خطبتها وتزويجها وفيه قالت فاخرجت حيسات شعير كانت في رحلي واخرجتها
فعصدته له ثم بات ثم اصبح الحديث واخرجه النسائي بنحو كما لم يذكر المقصود هنا و
اصله في مسلم من وجه اخر بدونه واما ما اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق سريك بن عبد
الله عن انس قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سلمة بمد وسمن فدعوهم من مر بنا فكان سبب
الحديث ومن الراوي عنه وهو حديث ثابت والبزار ضعفاه وافواه ابو حاتم الرازي
والبيهقي واما المحفوظ من حديث عبد الله بن بريدة في قصة صفية كذا اخرجه النسائي
وقد ذكره البخاري مطولا في كتاب النكاح من عبد الله بن بريدة ارا وبعض اسناده هو
وقع في وليمة على فاطمة رضي الله عنها وارا وبعض اسناده اي من نسب اليه من النساء بحكم
فقد اخرج الطبراني من حديث اسماء بنت عميس قالت لقد اولم علي فاطمة فما كانت وليمته في ذلك
الزمان افضل من وليمته رهن درعه عند يهودي لنا شعير ولعله اريد بذلك بن شعير لان
المدين يصدق الصاع وكانه قال سط صاع فينطبق على القصة التي في الباب ويكون لبعد الوليمة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مجازية اما كونه الذي وفا اليهودي ثمن شعير او لعدد كذا وله
بدين من شعير قال المصنف رحمه الله لم اقف في رواية على تعيين راويه وقفت عليه ممن قدمت
ذكره الا عبد الرحمن بن حميد فوقع في روايته اصحابي من سعد اخرجه النسائي والاصل في من رواته
وهو وان كان احفظ من رواه عن الثوري كثير اوفى بالضبط من الواحد كما قال الشافعي وعمل
هذا والله اعلم

قوله

يبنى عليه بصفية اي يبنى عليه حتى يدخل صفية او يسميها لما يبنى للصاحب او الى البيبة
والمراد الاختلاء بصفية وفيه دلالة على تاخير الوليمة الى الثالث ولو كان في اليوم الثاني لم يكن
البخاري نائما لما ترجم في اليوم ولو حمل من هذه القصة انه يجوز تقديم الاستغال بالعمل الخاص على
الاعمال العامة اذا كان لا يفوت به غرض والاهتمام بوليمة العرس واظهار النكاح واشاعته وفي قصة ان ابا ايوب ضيف النبي صلى الله عليه وسلم فتح الثلاثة الى

عن ابن عباس طعام في العرس يوم سنة وطعام يوم فضل وطعام ثلاثة ايام رياء وسمعة
وسنده ضعيف واخرج ابو داود والنسائي من طريق قتادة عن رجل من ثقيف يقال له
هلال بن ابي هلال او ابن اهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق والثاني معروف
والثالث رياء وسمعة وقال البخاري لا يصح اسناده ولا يصح لزهير سماع من هلال الا الشيء
في معجم الصحابة فيما سمعه زهير وقال لا اعلم له سماعا منه ولم يذكر له غير هذا وقال ابن عبد
البر قال ابو مسهر وغلط في قتادة فذكره في الصحابة فيما سمعه من ثقيف وذكر انه وضع
في السند وفي السند عن رجل من ثقيف يقال له محروز اي شيء عليه خبر وهذا الحديث
وان كان كل منها لا يخلو عن مقال فان مجموعها يدل على ان للحديث اصلا الحديث
فيه دلالة على شرعية الصيافة يوما وبعضهم سمى كم يوما اول يوم حق وجوبا قال الحق هو
الثابت اللازم وقد تقدم الكلام في تحديد كم هي اليوم الثاني سنة اي طريقة مستمرة
يعتاد الناس فعلها يعني لا يدخل صاحبها الرياء والتسمع واما اليوم الثالث فهو
رياء وسمعة فيكون فعلها حراما والاجابة اليها كذلك وقد وقع في رواية ابي داود
والدارمي واحمد حديث زهير بن عثمان قال قتادة كما بلغني عن سعيد بن المسيب انه دعي
اول يوم واجاب ودعي ثاني يوم فاجاب ودعي ثالث يوم فلم يجب وقال اهل رياء وسمعة بكاه
بلفظ الحديث فعلى ظاهره ان ثبت ذلك عنه وقد عمل بهذا العلماء في هذه الامة
والحنابلة قال النووي اذا اولم ثلاثا فالاجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب
قطعا ولا تكون مستحبة فيه كما مستحبة في اليوم الاول وقد حكى صاحب التحرير
في وجوبها في اليوم الثاني وجهين وقال في شرح صحيح البخاري الوجوب وبه قطع الجمهور
لوصفه بانه معروف وسنة وذهب الحنابلة الى الوجوب في اليوم الاول والثاني
عملا بظاهر الحديث واما الكراهة فاطلقها بعضهم لظاهر الحديث وقال العراقي كرهه
اذا كان المدعو في اليوم الثالث هو المدعو في اليوم الاول وهذا قريب لانه اذا كان المدعو كثيرين
وهو ممن همهم في يوم واحد فدعي كل يوم فرئي لم يكن في ذلك رياء وسمعة غالبا ورجع
البخاري الى انه لا يأتي الصيافة ولو الى سبعة ايام حيث قال باب حق اجابة الوليمة
والدعوة ومن اولم سبعة ايام ونحوه ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين واشار
بذلك الى ما اخرجه البخاري في طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج لي دعا
اجابة سبعة ايام فلما كان يوم الانصاري دعاني فكرهت وزيدت ثابت وعويمرا
فكان اني صائما فطعمت ثم اتيته واخرجه البيهقي من وجه اخر اتم سياقا منه واخرجه عبد
الرزاق من وجه اخر الى حفصة وقال فيه فجاءه ايام وقد شاخ اليه الجماعة يقول له لو نحن
قال للفضة واصنع فاطلاقه حق الاجابة وذكره لهذا يدل على وجوبه وقوله ولم يوقت النبي يصح
باطلاق الاجابة سواء طالت او قصرت مع الصيافة وذهب الى هذا المالكية قال عياض استحب
اصحابنا للاهل اشتغالهم بها اسبوعا قال وهو حسن محله اذا دعي كل يوم من لم يدع قبله وظاهر
الحديث الاطلاق الا انه قد يحمل على ما اذا وقع رياء وسمعة بسبب ما كان لحكم هو الغالب فاذا ان
الرياء فالكراهة في الثالث كما وقع من السلف والله اعلم

هي صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة
الحجبي بن عبد الدار قيل حلف في رؤيتها النبي صلى الله عليه وسلم فقبل انها لم تر وكذا جزم به ابن سعد

وكذا الرواية في

وسمعة بالنصب

واوضحان

واوضحان بانها تابعية قال الحافظ ولم اقف على احاديث التي تخدم بها اخرج البخاري في الهبة
لكن ذكرها في الاطراف ان البخاري اخرج في كتاب الحج عقب حديث ابي هريرة وابن عباس في الحج عن
قال وقال ابان بن صالح عن كريب بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ووصله ابن ماجه من هذا الوجه قال المصنف رحمه الله وكذا وصله البخاري في التاريخ ثم قال البخاري ولم
هذا كان صريحا في صحبتها لكن ابان بن صالح ضعيف كذا اطلق هنا ولم ينقل في ترجمة ابان بن صالح
في المهذب تضعيفه على حدة بل نقل توثيقه عن يحيى بن معين وابي حاتم وابي زرعة وغيرهم
الا ان ابن عبد البر ضعفه في التمهيد لما ذكر حديث جابر في استقبال قاضي الحاجة القبلة وكان
النبي عليه بابان بن ابي عياش البصري صاحب انس فانه ضعيف باتفاق وذكر البرقي حديث
صفية بنت شيبة قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير يستلم الركن بمحجن وانا انظر اليه اخرجه
ابو داود وابن ماجه قال البرقي هذا نصف حديث لا يكون لها راو به قال ساذكره حسن وقوله
على بعض نسائه قال المصنف رحمه الله لم اقف على تعيين سهما صريحا واقرب ما تعين به ام سلمة
فقد اخرج ابن سعد من نحو الواقدي بسنده الى ام سلمة قالت لما خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
قصة تزويجه بها قالت فادخلني بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شيء من شعير فاخذته فطحنته
ثم عصدته في البرمة واخذت شاة لها فاذمتها فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخرج ابن سعد ايضا باسناد صحيح الى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ان ام سلمة حين
ذكر قصة خطبتها وتزويجها وفيه قالت فاخرجت خبأت شعيرا كانت في جرني واخذت
عصيدته لم تبالت ثم اصح الحديث واخرجه النسائي ايضا لكن لم يذكروا المقصود هنا و
اصله في مسلم من وجه اخر بدونه واما ما اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق مزيد بن حميد
عن انس قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سلمة بمد وسمن فهو وهم من مزيد لانه كان سيء
الحفظ ومثل الراوي عنه وهو عبد الله بن وائل قال سلمة والبزار ضعفاه وقواه ابو حاتم الرازي
والبيهقي واما المحفوظ من حديث حميد عن انس ان زينب في قصته صفية كذا اخرجه النسائي
وقد ذكره البخاري مطولا في كتاب النكاح من حديث حميد عن انس حتى قوله ان اراد ان يحوص نساءه هو ما
وقع في ولمه على بعض ابياته رضي الله عنهن واراد ببعض نسائه اي من ينسب اليه من النساء وكذا
قد اخرج الطبراني من حديث اسماء بنت عميس قالت لقد اولم على بعض ابياته فما كانت وليمته في ذلك
الزمان افضل من وليمته رضي الله عنها في زمانه هو ذي بسطر شعير ولعله اراد بذلك بن شعير لان
المد بن صاع النصاع وكانه قال سطر صاع فينطبق على القصة التي في الباب ويكون نسبه الوليمة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مجازيا اما لكونه الذي وفى اليهودي بثمن شعير او لتعيينه او لغير ذلك والله
بن شعير قال المصنف رحمه الله كذا وقع في رواية كل من رواه عن الثوري فيما وقفت عليه ممن ذكرت
ذكره الاسماعيلي من رواية عبد الرحمن بن مهدي وقع في روايته اصاعي من شعير اخرجه النسائي والاسماعيلي من رواية
وهو وان كان احفظ من رواه عن الثوري لكن العدد اكثر اولى بالضبط من الواحد كما قال الشافعي وغيره
هنا والله اعلم اهـ

قوله

يعني عليه لصفية اي بنى عليها بدخول صفية او سببها فالباء في للمصاحبة او السببية
والمراد الاختلاء بصفية وفيه دلالة على تاثير المراة الحديث ثلاثة ايام ولو كان في العدد ولكذوب ليلة
البخاري باب المراة في السفر ووجه من هذه القصة انه سوى بقدوم الاستقبال بالعلل الخاص قبل
الايام العامة اذا كان لا يفوت به غرض والاهتمام بوليمة العرس واجب حتى من دون الثلاثة
واشهار النكاح واشاعته وفي القصة ان ابا ايوب خرس النبي صلى الله عليه وسلم فوضع النبلة التي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على صفته خشه عليه منها والتمر الاقط والسمن ومجموع هذا اخلط بعضه على بعض سمي حيسا كما جاء في رواية
سلم انه صلى الله عليه وسلم لما اصبح قال من كان عنده فضل زاد فليأتنا به قال انس فجعل الرجل يجئ بالتمر
والنمر وفضل السوق حتى جعلوا بين يديه سواد ابفتح السين المهملة اي شيئا كثيرا حيسا وعلوا اكلون
من ذلك الحيس ويشربون من حياض في جنبهم من ماء السماء في رواية له فجعل رجل من اهل الله صلى الله عليه وسلم
وليمتها التمر والاقط بالسمن في بعض الارض افاضت على اي جرت شيئا يسيرا وهي بالاقاط وفتح
فيها وهي بالاقط والتمر والسمن فتح الناس والاتباع جمع تابع وفيه اربع لغات مشهورات وفي النون
وكسرها مع فتح الطاء واسكانها الصحيح كسر النون مع فتح الطاء وتجمع ايضا على تبوع وفي هذه القصة
دلالة على ان الانسان اذا كان يعرف صدق الوده وسماحة النفس من صاحبه فلا بأس له طعامه

الحديث اخرجه ابو داود وقال حدثنا هناد بن
السري عن عبد السلام بن حرب عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وضعف سنده اما رجال الاسناد فقال الذهبي
في الكاشف هناد بن السري ابو السري التميمي الدارمي الحافظ الزاهد عن يزيد وعبثر وعنه
مسلم واصحاب السنن الاربع والشيخ وكان يقال له راهب الكوفة توفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين
وعبد السلام بن حرب الملائي الكوفي ابو بكر الملائي عن ايوب وحصين وعطاء بن السائب وعنه ابن معين وهناد ثقة عاش ستا
وسبعين سنة واما ابو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني بفتح الدال وتشديد اللام مع تخفيف الياء وفتح النون وفي
نسبة الى الحاء المهملة الان بطن من همدان وثقه ابو حاتم الرازي وقال احمد ليس به بأس وابو الحسن علي بن احمد
الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد الدال المهملة المكسورة ياء النسب وثقه احمد ومحمد بن عبد الله
الحضرمي البصري قال ابن سعد كان من اهل البصرة ومحال الاسناد موثقون ومحمد الصحابي عبيد
قاتله فلم يظهر لي وجه الصواب الذي ذكره المصنف والحديث شاهد ايضا في الصحاح من حديث عائشة
رضي الله عنها قيل يا رسول الله ان لجارنا فلانا هاهنا قال الى اقربهما منك بابا الحديث فيه دلالة على
ان الاحق بالاجابة اذا اجتمع داعيان هو السابق فان استويا قدم الجار والجار على جاره في تقديم
من كان اقرب بابا الى الداعي فان استويا قال الامام يحيى فانه يقرع بينهما قال الامام المهدي وكذا من اجتمع
كون احدهما من اهل البيت وكذا اذا كان احدهما من اهل العلم والورع والله اعلم قال الامام يحيى وفي الاجابة
دعوة الذي عند سماع حال طعامه تردد والاصح الاسقاط لكن تكره طعامهم قال الامام المهدي ولي في
الحطب نوع تحكم اهـ وير وعليه ان عموم احاديث الاجابة شامل لمحل الحطب ولا كراهة
وقد اجاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الاكل مما يحوذ منه لوكا والتا بدل من لواو والوكا هو ما شد به اكل او غيره
كالخيط او نحوه والسفيفة ما نسج من الخوص ونحوه والقصعة اي التي يوضع فيها الطعام
لانها تقصع اي تملأ من المثل الآتي في حديث اذا اكل احدكم فليأكل مما يليه
من يريد الاستئثار بالاكل وكل بفتح الكاف وتشديد اللام ويكون بمعنى المستولي ومن حمل الاكل على الميل الى احد
السقين تأول ذلك على مذهب لطيف بأنه قد يفيد ضررا فانه لا يعد في محاسن الطعام سيما اول السفة
صنيا وربما تأذى به والله اعلم

الحديث فيه دلالة على مشروعية التسمية عند الاكل وهذا مجمع عليه
وقد استحب الجمهور ان يقول في اوله بسم الله وقال في آخره الحمد لله وقال الحسن البصري يقول بسم الله
في اوله وآخره وقال ابن عباس يقول في اوله بسم الله وفي آخره بسم الله الاول والآخر وقال
ابن حجر

ان محل التسمية لسبح عند وضعه عليها ولو ترك التسمية في اول الطعام عامدا او ناسيا او جاهلا او تركها
او جاهلا لعارض كان يظن انه لا ان نسي ويقول بسم الله اوله واخره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله
فان نسي ان يذكر الله في اوله فليقل بسم الله اوله واخره رواه ابو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي
حديث حسن صحيح والسفيفة بفتح السين المهملة وكسر الفاء والياء والدباء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام
فيما ذكر ويحصل التسمية بقوله بسم الله فان قال بسم الله الرحمن الرحيم فاحسن وسواء سمى بالتسمية الطاعم
والجنب والحائض ويستحب ان يسمي كل واحد من الاكلين فان سمى واحد منهم حصل اصل السنة وقال
الشافعي ويستدل له بان نسي صلى الله عليه وسلم احد ان الشيطان انما يتمكن من طعام اذا لم يذكر
اسم الله عليه وهذا قد ذكر اسم الله عليه وقوله كل بيمينك فيه دلالة على استحباب الاكل باليمين
وكذا الشرب لحديث ابن عمر اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل
بشماله ويشرب بشماله وكان نافع يزيد فيها ولا يعطي بها وهذا اذا لم يكن عذر فان كان
فيه تضييع الاكل والشرب باليمين من مرض او جراحة او نحوه كذا ذكره في السيل وفيه دلالة على انه
ينبغي للانسان ان يفعل الفعال التي تشبه افعال الشياطين وفي رواية له سلم ان رجلا
اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك فقال لا استطيع فقال لا استطعت ما منعه الا
الكبر قال فما رفعها الى فيه وفي الحديث دلالة على ان الاكل بالشمال من المكروهات التي يدعى على فاعلها
اذا كان ذلك عن ريد او مخالفة وفي الحديث دلالة على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل
حال حتى في حال الاكل واستحباب تعليم الاكل آداب الاكل اذا جاء قوله وكل مما يليك دليل
على انه ينبغي تعلم حسن العشرة والتأدب في المجلس وان الاحق بالشيء ما يسر به صاحبه سواء سبق اليه
مروءة فقد يتقدم صاحبه الاسن في الاكرام وغيرها كالتوسد فان كان ثم واحد ساغ له فقد
نقل اباحة اخلاف الايدي في الطبق فان تميز قدر كان مخصصا والا كان الامر على ما مضى
مخصص وقد اخرج الترمذي من حديث عكراش بن ذؤيب قال اتينا بجفنة كثيرة الثريد
والوذ جمع وذع وهو قطعة من اللحم لا عظم فيها فجعلت يدي تتوائح فيها واكل رسول الله صلى
الله عليه وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد
فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان التمر فجعلت اكل من بين يدي وجالت يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الطبق فقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد فما
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ومسح بها كفه ووجهه وذراعيه ورأسه وقال يا عكراش هذا الوضوء
مما غيرت النار يعني اكل ما طبخ بالنار وحضها اذا لم يبق بعد الاكل شيء كان له ان منع ذلك ولو كان ساتر
الحيوانات كما اخرج البخاري ومسلم من حديث انس ان خياطا دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه
قال فذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقربت خبزا وقديدا ومرقا فيه دباء وقديد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يتتبع الدباء من حول القصعة اي جوانبها فلم ازل احب الدباء بعد يومئذ قال النووي يحتمل وجهين
احدهما ان المراد من حول القصعة ما يقرب من حافاتها وناحيته من الجميع لا من حول جوانبها فقد اشار الى الاكل مما يلي
الانسان والثاني ان يكون من جميع جوانبها وانما هجم على ذلك لقلة الجلوس ورسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقدم احد على تركه من بصاقه صلى الله عليه وسلم وتخامته وبدل على ذلك مسح وجوههم وشرب بعضهم
بوله وحجمهم دمه الى غير ذلك مما ذكرناه اولى فان في قول انس فلم ازل احب الدباء بعد يومئذ دليلا
الحمد دالا على تطلبه من جميع القصعة المجتمل الاكل واما الاكل مما يليه فهو الاصل على اختصاصه بالرباعيات
الحمد والله اعلم ويستثنى من الاكل من وسط القصعة ما اخرج الترمذي وقال حديث صحيح حسن والنسائي
والدارمي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى بقصعة من ثريد فقال كلوا من حوافيها
ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها وفي رواية له سلم ان البركة تنزل في وسط الطعام
فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه وفي رواية له سلم ان البركة تنزل في وسط القصعة فخذوا من حافتيها
ودعوا ذروتها لا يسقط فيها شيء من الطعام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على صفته حتى يدبه بيمينه ويأمره بالاقط والتمر وجمع هذا اذا خلط بعضه على بعض يبسا كما حاتى رواه
سلم انه صلى الله عليه وسلم لما اصبح قال لي كان عندك فضل زاد فلما اتيته به قال اتى فجعل ايحل حتى تفصل
التمر وفضل السويق حتى جعلوا يدفنه سوادا فلما اتى اليه اهله اى شيا كثيرا جيدا فعلوا اكلون
من ذلك الجيش ويبرون من حياض لي جنبهم من ماء السماء وفي رواية له فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلينهما التمر والاقط بالسمن فيصير الاقط كهيئة الدقيق فيها حلو وسواد فيها طعم الاقط وفيها
حموضة ما الاقط والتمر والسمن يصنع الناس والاتباع جمع تبع وفيه اربع لغات مسعورات وفتح التاء
وكسرها مع فتح الطاء واسكانها اتبعيكم النون مع فتح الطاء وجمع ايضا على تبوع وفي هذه القصة
دلالة على ان الانسان اذا كان يعرف صدق الوده وسماحة النفس من صاحبه فلا بأس بسؤاله طعامه

الحديث اخرجه ابو داود وقال حدثنا هناد بن
السري عن عبد السلام بن حرب عن يزيد بن خالد الرملي عن ابي الحر الاودي عن صدي بن عجلان الباهلي
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وصدي بن عجلان هذا رجال الاسناد وقال الذهبي
في كاشف هناد بن السري ابو السري التميمي الدارمي الحافظ الزاهد عن يزيد وعبدة
سلم واصحاب السفيانين الاربع والشراح وكان يقال له راهب الكوفة لتعبده وعبد السلام بن حرب الغفاري
الكوفي ابو بكر الملائي عن ايوب وخصيف وعطاء بن السائب وعنه ابن عيينة وصاد ثقة عاش ستا
وسبعين سنة واما ابو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني بفتح الدال وتاء مثناة بين الفين ونون
نسبة الى دالان بطن من همدان وثقه ابو حاتم الرازي وقال احمد الباهلي ابو داود في عداد
الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد الدال المهملة المكسورة ياء النسب وثقه احمد وعبد بن حميد
الجرمي البصري قال ابن سيرين هو افقه اهل البصرة من رجال الاسناد وثقوه وجهالة الصحابي غير
قادحة مع علم راوية الصحابي الذي روى الحكم والحديث شاهد ايضا في البخاري من حديث عائشة
رملي سمعنا قيل يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا الحديث فيه دلالة على
ان الاحق بالاجابة اذا اجتمع داعيان هو السابق قال ستوباني قدم الجار والجار على براسه في قدر
من كان اقرب بابا الى الذي قال ستوباني قال الامام يحيى فانه يقرع بينهما قال الامام المهدي وكذا من اسبق
كون احدهما من اهل البيت وكذا اذا كان احدهما من اهل العلم والورع والله اعلم قال الامام يحيى وفي الحاجة
وهو الذي عندي حال طعامه تردد الراجح الاسبق كما هو طعامهم قال الامام المهدي ولي في
الحطب نوع تعطيم اهي ويرد عليه ان عموم احاديث الاجابة شامل لمحترم الحطب ولذا كراهة
وفي الحاكم الذي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل

الاكلة حمد ربه عليها او شرب الشربة حمد ربه عليها ولا يدل من الواو والوكاهما سنده اكلوا من
كانه او كما مضعفة وسندها مقال وعلى الوطا الذي بخطه ومعناه الاستواء على وطا ستنا واما
الانعرف المثل الامن مال في دعوة سمعنا على اعبد سفيه وسند الحديث اذا اكلتم افعد متكئا فعل
من يريد الاستكثار من الاكل وكمل كل بلغة يكون دعوى لمستدرا ومن جعل الاتكاء على اليد الى احد
الشقين تاول وذكر على منصب يطيب نفسه ضرورة انه لا يعد في محاسن الطعام سيما اول لقمة
صنيا وربما تاوله والله اعلم

الحديث فيه دلالة على ترغيبه التسمية عند الاكل وهذا مجمع عليه
وكذا يستحب العيد ان يغسل فمه ويتمضمض عقيب فراغه من الاكل قال العلماء ويستحب ان يقول

ان محمدا التسمية لصبح عند وضعه عليها واذكرا التسمية عند ابتداء الطعام عامدا او ناسيا او جاهلا او ذكرها
او ذكرها العارض كان له ان يسمي ويقول بسم الله اوله واخره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله
فان نسي ان يذكر الله في اوله فليقل بسم الله اوله واخره رواه ابو داود والترمذي وعنها قال النبي صلى
حديث حسن صحيح والتسمية تقع على شرب الماء واللبن والعسل والدهن والدبوا وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام
فيما ذكر وتحصل التسمية بقوله بسم الله فان قال بسم الله اول طعامه واخره صح وسواء في استحباب التسمية الطعام
واكتساب والحائض ويتبغي ان يسمي كل واحد من الاكلين فان سمى واحد منهم حصل اصل السنة ويقتضي عليه
الشافعي ويستدل له بان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا ان الشيطان اذا يتمكن من طعام اذا لم يذكر
اسم الله عليه وهذا قد ذكر اسم الله عليه وقوله كل بيمينك فيه دلالة على استحباب الاكل باليمين
وكذا الشرب لحديث ابن عمر اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل
بشماله ويشرب بشماله وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي بها وهذا اذا لم يكن عذر فان كان
عن رفع الاكل والشرب باليمين من مرض او جراحة او نحوه كما ذكره في الحاوي فيه دلالة على انه
ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال البهائم وان الشيطان يدنس وفي رواية سلم ان رجلا
اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك فقال لا استطيع فقال لا استطعت ما منعه الا
الكبر فما رفعها الى فيه وفي الحديث دلالة على ان الاكل بالشمال من المكروهات التي يدعى على فاعلها
اذا كان بلا عذر بل يحرم وخالفه وفي الحديث دلالة على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل
حال حتى في حال الاكل واستحباب تعليم الاكل ادب الاكل اذا جاء في الحديث وقوله وكل مما يليك فيه دلالة
على انه ينبغي تعليم حسن العشرة للجليس وان لا يحصل من الانسان ما يسوء جليسه مما فيه سوء عشرة ونزل
مروءة فقد يفقد صاحبه الاسماء في الاقران وغيرها كالوليد فان كان نزل واحتاج بسببه فقد
نقل اباحة اختلاف الايدي في الطبق فان تباين قدر كان يخصها والا كان الامر على ما جرت به العادة
مخصص وقد اخرج الترمذي من حديث عكراش بن ذؤيب قال اتينا بصحفة لنا فيها ثريد
والوذر جمع وذرة وهي قطعة من اللحم لا عظم فيها فجعلت اتبع بيدي في نواحيها واكل رسول الله صلى
الله عليه وسلم من بين يديه فقبض بيد البهي على يد النبي ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد
فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان التمر فجعلت اكل من بين يدي وجالت يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الطبق فقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد فاتينا بقعب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ماء فغسل يديه ومسح بلل كفيه ووجهه وذراعيه ورأسه وقال يا عكراش هذا الوضوء
مما غيرت النار وفيه دليل على ان غسل اليد لكل وجبة وهي ما اذا لم يبق تحت الاكل شئ كان له ان ينفخ ذكره ولو كان ساتر
الجوانب كما اخرج البخاري ومسلم من حديث انس ان خياطا دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه
قال فذهبت انا النبي صلى الله عليه وسلم فقربه خبز شعير ومرقا فيه دباء وقديد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
يتتبع الدباء من حول القصعة اي حولها فلم ازل احب الدباء بعد يومئذ قال النووي يحتمل وجهين
احدهما ان القديد من حوالي جانبه وناحيته من الصحفة لا من حوالي جميع حوانبها فقد امرنا بالاكل مما يلي
الانسان والثاني ان يكون من جميع حوانبها وانما هش عن ذكر ليلا يسقط ذكر الجليس ورسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يسقط احدا بل يتركون بيصافه صلى الله عليه وسلم وتحامته وبد لكون يدرج وجههم وشرابهم
بوله وتعصهم بدمه انتهى وما ذكرناه اولى فان في قول انس فلم ازل احب الدباء بعد ذلك اليوم دليلا
الطعمه دلالة على تطلبه من جميع القصعة لمحبته لاكله واما الاكل مما يليه فهو الادب على اختصاص ما يأتي
الحمية والله اعلم وتستثنى به اذا اكل من وسط القصعة كما اخرج الترمذي وقال حديث صحيح حسن وابن ماجه
والدارمي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى بقصعة من ثريد فقالوا لو حولنا

ولا تاكلوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها وفي رواية ابي داود وقال اذا اكل احدكم طعاما فلا ياكل من اعلى الصحفة ولكن ياكل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها

تقدم الكلام فيه

الحديث

معنى طرق ابي هريرة من طريق الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة رواه مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن ابي يحيى مولى ال جعدة عن ابي هريرة وانكر عليه الدارقطني هذا الاسناد الثاني وقال هو معلل ولكن مسلم قد تبع عليه كما وقع في خطبته وذكر الاختلاف فيه واهل العلم لم يذكر البخاري حديث كونه ولا اخرجه من طريقه من طريق اخرى في الحديث دلالة ان من ادب الطعام ان لا يذكر بترك عيبه بان يقول هو مالح او قليل الملح او حامض او رقيق او غليظ او غير ناضج ونحو ذلك واما كراهة النبي صلى الله عليه وسلم لاكل الضب وتركه له فليس من عيب الطعام وانما هو اخبار بان هذا الطعام الخاص لا يشتهي لكنه في نفسه بالنسبة اليه حكم من ترك اكل الطعام الحلال لشبعه والله سبحانه اعلم

في الحديث الاول دلالة على كراهة الاكل بالشمال وقد تقدم ذكر شرحها وفيه دلالة وفي غيره من الاحاديث الصحيحة على ما ذهب اليه اكابر من العلماء من السلف والخلف من المحدثين ومن الفقهاء المتكلمين ان الشيطان ياكل وان هذه الاحاديث على ظواهرها وانه ياكل حقيقة اذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل الاشبه قبوله واعتقاده والله سبحانه اعلم

الحديث فيه دلالة على كراهة التنفس في الاناء قبل ابانته من الفم والعلة في كراهته خشية ان يعود على غيره لما عسى ان يخرج من الفم فيتصل بالماء فيستقذره غيره وعليه يحمل حديث انس وهو انه كان صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا اي في اثناء الشراب لا انه في الاناء الشراب متفق عليه وزاد في رواية مسلم ويقول انه اروى اي اكثر ريا وابرا اي اكثر برءا لما فيه من العطش ومن سلامته من ان يتبرى من برد الحلق واسرا اي اكثر مراة لما فيه من السهولة وفي قوله او ينفخ فيه فيه دلالة على كراهة النفخ في الاناء وذلك كراهة ان يخرج شيء من الريق الى الاناء من فضلات الفم من ريق او غيره فيستقذره على غيره وفي حديث ابي سعيد الخدري اخرجه الترمذي والدارمي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها في الاناء قال اهرقها قال فاني لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح عن فيك ثم تنفس وفي الشرب ثلاث مرات من حديث ابن عباس اخرجه الترمذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا اي شربا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم وقد ورد من مكروهات الشرب الشرب من في السقا كما في حديث ابن عباس اخرجه الشيخان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقا واخرجا من حديث ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية زاد في رواية واختناثها ان يقلب راسها ثم يشرب منه وقد عارض هذا حديث كبشة قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته اي حزته ثم سفا بتبرك به واستشفي به رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح ويجمع بين الحديثين بان النهي انما هو في السقا الكبير والقربة في صغيره او النهي انما هو للتنزيه لئلا يتخذ عادة دون البيان وعلة النهي انه قد يكون فيه دابة فيخرج الى فم الشارب فيبتلعها مع الماء كما روي انه شرب رجل من في السقا فخرجت حية والشرب قائما اخرج مسلم من حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي فليستقئ وفي رواية انه نهى ان يشرب الرجل قائما وفي رواية نهى عن الشرب

فاما

فاما قال قتادة فقلنا فالاكل قال اشد واخبث وقد عارض عن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم اخرجه مسلم وفي رواية اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم وفي صحيح البخاري ان عليا رضي الله عنه شرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت واحسن ما قيل في الجمع ان النهي للتنزيه وفعله صلى الله عليه وسلم لذلك لبيان الجواز فلا يكون مكروها بل هو واجب لتبيين حكم شرعي وهذا حاصل في هذا وفي احكام كثيرة فقد يفعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين على حسب ما يقتضي الحال من البيان ويواظب على الافضل واما قوله فمن نسي فليستقئ فاما النهي للحديث الصحيح في ذلك سواء كان عامدا او ناسيا ولا وجه لقول عياض لا خلاف بين اهل العلم ان من شرب ناسيا ليس عليه ان يتقيا لان هذا على جهة الاستحباب لا الوجوب وفي كلامه ما لم يفهم ان ذلك واجب وان الامر اذا وجد قرينة تصرفه عن الوجوب الى الندب يحمل لكن وذكر الشافعي في الحديث محمول على ما هو الاولى بالعاقل انه اذا وقع منه ذلك بادر الى الاتيان بالكفارة والنسيان لا العمد والاما العامد كالناسي ومن المكروهات الشرب من ثلمة القدح وهو موضع الكسر فيه واخرج ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب وعلة النهي فيها لانها يستمسك عليها شفة الشارب فاذا شرب منها تصيبه على وجهه وثوبه اولانه يجتمع فيها الوسخ وقد حكى بعض شراح الحديث انه مقعد الشيطان ولعل التصريح من نهي الشيطان وتلقيه ومن اداب الشرب انه اذا كان عند الشارب جلساء ادار عليهم اليمين كما اخرج الشيخان من حديث انس انه اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي فقال عمر اعط ابا بكر يا رسول الله فاعطى الاعرابي الذي عن يمينه ثم قال الايمن فالايمن وفي رواية الايمنون الايمنون الا فيمنوا واخرجا من حديث سهل بن سعد قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم هو عبد الله بن عباس والاشياخ عن يساره فقال يا غلام اتاذن ان اعطي الاشياخ فقال ما كنت لاوثر بفضل منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه

باب القسم

وكذلك اهل السنن
والدارقطني وقال ابو زرعة لا اعلم احدا تابع حماد بن سلمة على وصله ولكنه صححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة موصولا وقال الترمذي رواية حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا اصح والحديث فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه ويعدل ويعتذر من العدل فيما لا يملك واختلف العلماء هل كان واجبا عليه القسم او غير واجب فذهب بعض اهل التفسير الى انه غير واجب وفسروا قوله تعالى ترجي من تشاء الاية وقال ابا ح الله له ان يترك التسوية والقسم بين ازواجه حتى انه يؤخر من يشاء منهن عن نوبتها ويطا من يشاء في غير نوبتها وحمل ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وجعل الضمير في قوله منهن الى زوجاته الالان امر بتخييرهن وذهب اليه ابو سعيد الاصطخري من الشافعية ورجحه الامام المهدي في البحر وجعله لنفسه ولم ينسبه الى احد واحتج بالاية والظاهر من قول سائر الائمة ان ذلك واجب عليه وقوله ويعدل فيه دلالة على ان خلاف التسوية مما يجور وتزول به امامة ... الخ وفسر بانه مع كل واحدة بنفقتها وقوله فلا تلمني فيما تملك ولا املك قال الترمذي يعني به الحب والمودة وكذا فسره اهل العلم انتهى وفيه دلالة على ان عمل القلب لا يستطيع الانسان عليه وان الله سبحانه وتعالى هو مالكه وسالبه والاه العبد الاما كذلك وقد فسر بذلك هذا قوله تعالى واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه والله سبحانه اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا تاكلوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها وفي رواية ابي داود قال اذا اكل احدكم طعاما فلا ياكل
من اعلى الصحفة ولكن ياكل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها

نقد الطعام

الحديث

متفق عليه من حديث ابي هريرة من طريق الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة ورواه مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن ابي يحيى
مولى آل جعدة عن ابي هريرة وانكر عليه الدارقطني هذا الاسناد الثاني وقال هو معلل ولكن مسلم قد نبه
عليه كما وعد في خطبته وذكر الاختلاف فيه ولهذه العلة لم يذكر البخاري حديث الاعمش ولا اخرجه من طريقه
بل خرجه من طريق ابي حازم في الحديث دلالة ان من ادب الطعام ان لا يترك عيبه بان يقول هو مالح او قليل
الملح او حامض او رقيق او غليظ او غير ناضج ونحو ذلك واما كراهة النبي صلى الله عليه وسلم الاكل الضب وتركه
له فليس من عيب الطعام وانما هو اخبار بان هذا الطعام الخاص لا تشتهيه نفسه وفيه بالنسبة اليه حكم من ترك
اكل الطعام لاجل شبعه والله سبحانه اعلم

في الحديث دلالة على كراهة الاكل بالشمال وقد تقدم ذكر ذلك قريبا
وفيه دلالة وفي غيره من الاحاديث الصحيحة على ما ذهب اليه الجماهير من العلماء من السلف والخلف من المحدثين
ومن الفقهاء والمتكلمين ان الشيطان ياكل وان هذه الاحاديث على ظواهرها من انه ياكل حقيقة اذ العقل لا يحيله
والشرع لم ينكره بل اثبته فوجب قبوله واعتقاده والله سبحانه اعلم

الحديث فيه دلالة على كراهة التنفس في الاناء قبل ابانته من الفم والعلة
في الكراهة خشية ان يقذره على غيره لما عسى ان يخرج من الفم فيتصل بالماء فيستقذره غيره وعليه يحمل حديث
انس وهو انه كان صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا اي في اثناء الشراب لا انه في الاناء متفق عليه
وزاد في رواية مسلم ويقول انه اروى وابرأ وامرأ اي اقمع للعطش وابرأ اي اكثر برءا لما فيه من الهضم ومن سلامته
من التاثير في برد المعدة وامرأ اي اكثر مراءة لما فيه من سهولته وقوله او ينفخ فيه فيه دلالة على كراهة
النفخ في الاناء وذلك كراهة ان يخرج شيء من الاناء من فضلات الفم من ريق او غيره فيقذره على غيره وفي حديث
ابي سعيد الخدري اخرجه الترمذي والدارمي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل
القذاة اراها في الاناء فقال اهرقها قال فاني لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح من فيك ثم تنفس
وفي الشرب ثلاث مرات من حديث ابن عباس اخرجه الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا
واحدا اي شربا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم
وقد ورد من مكروهات الشرب الشرب من في السقا كما في حديث ابن عباس اخرجه الشيخان نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الشرب من في السقا واخرجا من حديث ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث
الاسقية زاد في رواية واختناثها ان تقلب رأسها ثم يشرب منه وقد عارض هذا حديث كبشة قالت دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته اي اخذته شفاء تبركا به رواه الشيخان
ولتستشفي به رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقد جمع بين الحديثين بان
النهي انما هو في السقا الكبير والقربة هي صغيرة او النهي انما هو للتنزيه لئلا تتخذ عادة دون الندرة وعلة النهي
انه قد يكون فيه دابة فيخرج الى في الشارب فيبتلعها كما روي انه شرب رجل من في السقا
فخرجت حية والشرب قائما اخرج مسلم من حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن
احد منكم قائما فمن نسي فليستقئ وفي رواية انه زجر عن الشرب قائما وفي رواية نهى عن الشرب

ما ما

فاما قال قتادة قلنا فالاكل قال اشد واخبث وقد عارض عن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زمزم فشرب وهو قائم اخرجه مسلم وفي رواية اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم
وهو قائم وفي صحيح البخاري ان عليا رضي الله عنه شرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
كما رايتموني فعلت واحسن ما قيل في الجمع ان النهي للتنزيه وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان انه لا
يكون مكروها بل هو واجب لتبيين حكم شرعي وقد يكون مثل هذا في احكام كثيرة فقد يفعل ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين على حسب ما يقتضي الحال من البيان ويواظب على الافضل ...
فاما القيء للحديث الصحيح في ذلك سواء كان عامدا او ناسيا ولا وجه لقول عياض انه لا خلاف
بين اهل العلم ان من شرب ناسيا ليس عليه ان يتقيا لان هذا على جهة الاستحباب لا الوجوب وفي كلام
المعالم ما يفهم ان ذلك واجب لان الامر اذا ورد فقرينة تصرفه عن الوجوب الا ... فالصحيح ذلك
وذكر الشافعي في الحديث محمول على ما هو الاولى بالعاقل انه اذا وقع منه ذلك نادرا فلا يكون الا على جهة
النسيان لا التعمد واما العامد كالناسي ومن المكروهات الشرب من ثلمة القدح وهو موضع الكسر
وقد اخرج ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح
وان ينفخ في الشراب وعلة النهي انها لا تتماسك عليها شفة الشارب فاذا شرب منها تنصب الماء على وجهه
وثوبه او لانه يجتمع فيها الوسخ وقد جاء في بعض الفاظ الحديث انه مقعد الشيطان ولعل النصب
من ... الشيطان ولعبه ومن اداب الشرب انه اذا كان عند الشارب جلساء ادار عليهم ... الايمن
كما اخرج الشيخان من حديث انس انه اعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب وعن يساره ابو بكر وعن
يمينه اعرابي فقال عمر اعط ابا بكر يا رسول الله فاعطى الاعرابي الذي عن يمينه ثم قال الايمن فالايمن وفي رواية
الايمنون الايمنون الا فيمنوا واخرجا من حديث سهل بن سعد قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب
منه وعن يمينه غلام اصغر القوم هو عبد الله بن عباس والاشياخ عن يساره فقال يا غلام اتاذن لي ان اعطيه
الاشياخ فقال ما كنت لاوثر بفضل منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه

باب القسم

وكذا اعله النسائي
والدارقطني وقال ابو زرعة لا اعلم احدا تابع حماد بن سلمة على وصله ولكنه صححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد
بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة موصولا وقال الترمذي رواية حماد بن زيد عن ايوب
عن ابي قلابة مرسلا اصح والحديث فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه ويعدل واختلف
العلماء هل كان واجبا عليه القسم او غير واجب وذهب بعض اهل التفسير الى انه غير واجب وفسره قوله
تعالى ترجي من تشاء الآية وقال ... ان تترك التسوية والقسم بين زوجاتك حتى انه ليؤخر من يشاء منهن عن
نوبتها ويطأ من يشاء في غير نوبتها وجعل ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وحمل الصيغة في قوله من تشاء منهن
الى ... الا الى امر تخييرهن وذهب اليه ابو سعيد الاصطخري من الشافعية وصححه الامام المهدي
في البحر وجعله لنفسه ولم ينسبه الى احد واحتج بالاية والظاهر من قول سائر الائمة ان ذلك واجب عليه
وقوله ويعدل فيه دلالة على ان ... التسوية ... فيما املك وهو محمول على ... من المبيت
مع كل واحدة من نسائه وقوله فلا تلمني فيما تملك ولا املك قال الترمذي يعني به الحب والمودة وكذا فسره اهل العلم
انتهى فيه دلالة على ان عمل القلب لا يستطيع الانسان عليه وان الله سبحانه وتعالى اهدر ذلك ... وان
العبد لا يملكه وقد فسر بهذا قوله تعالى واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه والله سبحانه اعلم

والاربعة وسنده صحيح واخرجه ابن حبان والحاكم ولفظ الحاكم اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل او ساقط واسناده على شرط الشيخين قاله الحاكم وابن دقيق العيد واستغربه الترمذي مع تصحيحه وقال عبد الحق هو خبر ثابت لكن علته ان هماما تفرد به وان هشاما رواه عن قتادة قال كان يقال والحديث فيه دلالة على انه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات ويحرم عليه الميل الى احداهن دون الاخرى وقد ذهب الى هذا الجمهور وانه اذا قسم بين الزوجات وجبت عليه التسوية لقوله تعالى فلا تميلوا كل الميل قال في البحر ونديت التسوية الى ان قال ومن له زوجتان فله ان يقسم احديهما ليلة ومع الاخرى ثلاثا اذ له ان ينكح اربعا فله ان يبيت ما يبيت مثله على الثلاث قلنا لكن حمله اصحابه على الحكاية دون ان يكون مذهبه ثم قال في جوابه قلنا يلزم ان لا يستحقان قبل نكاح الاربع فلا وجه لما قالوه انتهى وهذا اذا قسم واما اذا لم يقسم لم يجب عليه شي بل له الانفراد عنهن اذ الاستمتاع حق له لا يلزمه استيفاؤه وان اراد من البعض جاز له

قوله من السنة اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم

وهذا هو المتبادر من قول الصحابي كما ذكر ويدل عليه قول سالم للزهري لما سأله عن قول ابن عمر للحجاج ان كنت تريد ان تصيب السنة سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له سالم وهل يعنون بذلك الا سنته صلى الله عليه وسلم ولمثل هذا حكم الرفع ولهذا قال ابو قلابة راويه عن انس ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني ويكون رواية بالمعنى اذ معنى من السنة هو الرفع وهو جائز عنده لكنه اي ان المحافظ على قول انس اولى وذلك ان كونه مرفوعا انما هو بطريق اجتهادي محتمل والرفع نص وليس للراوي ان ينقل ما هو محتمل الى ما هو نص غير محتمل كذا ذكره ابن دقيق العيد وقد نسب هذا القول اي فلا يه بشر بن المفضل وهشيم الى خالد الراوي عن ابي قلابة ولا منافاة لاحتمال ان يكونا جميعا قالا ذلك وكذا البخاري قال في الرواية الاخرى لكن من طريق عبد الرزاق قال خالد ولو شئت لقلت رفعه وقد اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق ابي قلابة به الرقاشي وقال فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال هو مذهب اهل العلم من غير ان ابي قلابة انتهى وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ايوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح في هذه برفعه وكذا اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان والدارقطني والدارمي من طرق مختلفة الى ايوب عن ابي قلابة عن انس مصرحا برفعه وقوله على الثيب فيه دلالة على ان هذا الحكم لمن كان له زوجة قبل الجديدة قال ابن عبد البر جمهور العلماء على ان ذلك حق للمراة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة ام لا واختاره النووي واطلاق الشافعي يعضده وفي رواية للبخاري بلفظ اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا الحديث ولم يقيد بما اذا تزوجها على غيرها الا ان القاعدة حمل المطلق على المقيد كما في حديث انس التقييد بعلى الثيب وفي قوله ثم قسم كذلك دلالة على وجود الزوجة الاخرى وقد ذهب الى التاثير الذكور الجمهور واحتج في ذلك للكوفيين فقالوا ان البكر والثيب سواء وللاوزاعي فقال ان للبكر ثلاثا وللثيب يومين ورد بحديث مرفوع عن عائشة اخرجه الدارقطني وسنده ضعيف جدا وظاهر الحديث ان ذلك واجب واليه ذهب مالك فقال ان القسم واجب وقال ان عبيد الحكم بل مستحب وسبب الخلاف حمل فعله صلى الله عليه وسلم على الندب او على الوجوب وقد عرفت ان ذلك روي من قوله صلى الله عليه وسلم وظاهره الوجوب وروى الامام المهدي عن ابي حنيفة واصحابه والحكم وحماد انه يحب التقديم ولكن ايثارا فيقضي الاوليين مثله اذا القسم حق للزوجة فلا تفرق بين الجديدة والقديمة كالنفقة قلنا النص يخص القياس قال المهدي والسبب للبكر الثنتان وللثيب الثلاث اذ القصد رفع الوحشة عن القسم بالنكاح الجديد وهو يحصل بذلك من حيث البكر اذ تستدعي الانس فيها افضلت قلنا الاسلم ان يتعبد للنصوص الواردة ثم اختلف العلماء هل ذلك حق للزوج او للزوجة الجديدة فذهب الجمهور الى ان ذلك حق للزوجة وقال بعض المالكية حق له على بقية زوجاته واعلم انه لا يجب على الزوج ان يتوفر جميع الاوقات في المقام عند الزوجة في السبع او الثلاث وقد نص الشافعي على كراهة تخلفه عن صلاة الجماعة وسائر اعمال البر التي كان يفعلها وقال الرافعي

هذا

القسم

هذا في النهار واما في الليل فلا لان المندوب لا يترك له الواجب وقد قال الاصحاب يسوي بين الزوجات في الخروج الى الجماعة وفي سائر اعمال البر فيخرج في ليالي الكل ولا يخرج اصلا فان خصص حرم عليه وعدوا هذا من الاعذار في ترك الجماعة وقال ابن دقيق العيد افرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذرا في اسقاط الجمعة واجاب بانه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية ورواه ابن القاسم عن مالك وعنه رواية بالندب وهو وجه للشافعية فعلى الاصح تتعارض عنده الواجبات فيقدم حق الادمي ويقتضي قول الهدوية انه لا يترك الجماعة ولا غيرها من الواجبات وان رخص فيه كما قالوا في حق الزوجة انها لا تخرج من واجب وان رخص فيه كالصوم والصلاة اول الوقت ويجب الموالاة في السبع وفي الثلاث فلو فرق وجب الاستيناف والعزم بين الحر والامة وقيل هي على النصف مما للحرة ولو تزوج اخرى في مدة السبع او الثلاث فالظاهر انه يتم ذلك لانه قد صار مستحقا لها

زاد مسلم في رواية وان

شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وفي رواية دخل عليها فلما اراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث الحديث فيه دلالة على انه اذا تعدى الزوج الى المقدر برضا المرأة سقط حقها من الاثنار ووجب عليه القضاء واما اذا كان بغير رضاها فحقها ثابت ومفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم ان شئت وقوله ليس بك على اهلك هوان معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تاخذينه كاملا ثم بين ذكرنا مخيرة بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضي لسائر نسائه قال القاضي عياض والمراد باهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم اي لا افعل فعلا به هوانك علي وفيه دلالة على استحباب ملاطفة الاهل والعيال وغيرهم وتعريف من فهم المخاطب ليرجح الية والعدل بين الزوجات والله اعلم

هي سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان تزوجها بمكة بعد موت خديجة ودخل بها وهاجرت معه وكان العقد بها بعد ان عقد على عائشة واما الدخول بعائشة فكان متوخرا كذا في مسلم قال ابن الجوزي والدخول بعائشة كان بعد سودة بالاتفاق ووهبت يومها لعائشة وزاد البخاري في الهبة وليلتها وزاد في اخره تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم لما ان كبرت سودة وهبت يومها واخرجه ابو داود وبين فيه السبب بلفظه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم الحديث ولقد قالت سودة بنت زمعة حين اسنت وخافت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها ففيها وفي اشباهها نزلت وان امراة خافت من بعلها نشوزا الاية وقد رواه سعيد بن منصور عن ابي الزناد مرسلا لم يذكر فيه عائشة وعند الترمذي من حديث ابن عباس موصولا وله شاهد عن معمر يعني ذلك فتوارد هذه الروايات على انها خشيت الطلاق فوهبت واخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القسم بن ابي بزة مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقعدت له على طريقه فقالت والذي بعثك بالحق ما لي في الرجال حاجة ولكن احب ان ابعث مع نسائك يوم القيامة فانشدك بالذي انزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجدة وجدتها علي قال لا قالت فانشدك لما راجعتني فراجعها قالت فاني قد جعلت يومي وليلتي لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت سودة بنت عم لها يقال له السكران بن عمرو اخو سهيل بن عمرو واسلم معها وهاجر معها الى ارض الحبشة الهجرة الثانية فلما قدما مكة مات زوجها وقيل انه مات بالحبشة وامها الشموس بنت قيس من بني عدي بن النجار توفيت سودة بالمدينة في شوال سنة اربع وخمسين وزمعة بفتح الزاي والميم والعين المهملة قال ابن الاثير واكثر ما سمعنا اهل الحديث والفقهاء يسكنون الميم والحديث دليل على ان المراة لها ان تهب نوبتها للضرتها ويعتبر رضا الزوج

والاربعة وسنده صحيح واخرجه ابن حبان والحاكم ولفظ الحاكم اذا كان عند الرجل امرتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه مائل او ساقط واسناده على شرط الصحيحين قاله الحاكم وان دقيق العيد واستغربه الترمذي مع تصحيحه وقال عبد الحق هو حديث ثابت لكن قال ابن همام انه مرفوعا وان هشاما رواه عن ابيه عن عائشة موقوفا على انه يحتج على الزوج التسوية بين الزوجات ويحرم عليه الميل الى احدهن دون الاخرى وقد اجمعوا على هذا الا انه يجب ان اذا فاضل بين الزوجات وجب عليه التسوية لقوله في الحديث فمال فمال الى احداهن وقد اجمعوا على ان له ان يفضل احداهن بالليل لكونها ذات الليل فان لم يكن كذلك فلا شك ان له ان يفضل الجديدة بسبع ليال ثم يسوي بينهن ان شاء ذلك وسئله على ان ناصر ان حق الجماع على الحكاية دون ان يكون مستحقا وقال في حواشيه قلنا الميلان ليسا سيان فان كل جائز الترك ليس بواجب الفعل وهذا واضح لا غبار عليه شيء بل له الانفراد بعض الاوقات حتى لو ابى بعضهن فان اراد ان يعدل بعضهن جاز له

قوله من اسند اي سند النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المتبادر من قول الصحابي ذكر ويدل عليه قول سالم للزهري لما سأله عن قول ابن عمر في الحجامة ان كنت تريد بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له سالم وهل يعنون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولمثل هذا حكم الرفع ولهذا قال ابو قلابة راويه عن انس لو شئت لقال ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني وكون راويه بالمعنى اذا سمعه من لسانه هو الرفع وهو حاضر عند ذلك اي ان الحافظ على قول من اول وبذلك كونه مرفوعا انما هو طريق احد هادي تحمل والرفع نص وليس للراوي ان ينقل الا ما سمعه فمحمل الساع هو نص يحمل كذا ذكره ابن دقيق العيد وقد استبعد هذا قول ابن قلابة بسبع ليال وهشام الى عائشة راويه عن قلابة ولا ساقاه الا احتمال ان يكون ما جرى فالا وكذا وكذا الجاري قال في رواية الاثرم فقلت لابي عبد الله من قال حالد يعني ابن مهران قال الراوي ولو شئت لقلت رفعه وفي رواية ابي عوانة في صحيحه من طريق ابي قلابة الرقاشي قال انبأنا النبي صلى الله عليه وسلم وقال هو وهب الكلام من خالد يعني ابن مهران قلت انبأنا النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن ابي شيبة وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عند النسائي قلت لابي قلابة عمن اخذ هذا الحديث فقال عن انس بن مالك رضي الله عنه وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه وابن حبان والدارقطني والبارمي من طريق خالد الا ان ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك رفعه وقوله على النبي فيه دلالة على ان هذا الحكم لمن كان له زوجة قبل الجديدة وقال ابن عبد البر جمهور العلماء على ان حق المراة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة او لا واختار النووي واطلاق الشافعي يحمل وفي رواية للبخاري بلفظ اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا الحديث ولم يقيد بما اذا تزوجها على ثيوبها الا ان القاعدة حمل المطلق على المقيد كما في حديث ابن ابي عتيبة في قوله ثم قسم كذا دلالة على وجود الزوجة الاخرى وقد ذهب الى اقتضاء البكر الجمهور واحمد في ذلك الثيوبة فقالوا ان البكر والثيب سواء للاوزاعي فقال ان للبكر ثلاثا وللثيب يومين وفي حديث مرفوع عن عائشة اخرجه الدارقطني وسنده ضعيف جدا وظاهر الحديث ان ذلك واجب وبه قال مالك فقال اي القسم انه واجب وقال ابن عبد الحكم بل مستحب وسبب الخلاف حمل فعله صلى الله عليه وسلم على البيان او على الوجوب وقد عرفت ان ذلك روي من قوله صلى الله عليه وسلم وظاهره الوجوب وراى الامام المهدي على جنبه واصحابه والحكم وحماد انه حق للصاحب وليس كذا بينا فيقضي الوطئ مثله اذ القسم حق زوجي فلا يفترق فيه الجديدة والقديمة كالنفقة قلنا النص خاص فيقاس عليه قال المهدي واما السكوت للبكر ليلتان وللثيب ليلة اذ الفضيلة رفع الدور حتى في القسم بالنكاح الجديد وهو حاصل بذلك حتى حق الجديد الرفيعة فيهما فضيلت قلنا الاسلم بل بعد النصوص الواردة بها حاصل بالعمل بذلك حق للزوج اولا وبوجوه الحديث وذهب الجمهور الى ان ذلك حق للزوجة وقال بعض المالكية حق عليه روحانا والله اعلم انه واجب على الزوج ان يوفي حقوق جميع الاوقات وفي ايام عند الزوجة في ايام الاوقات والليالي وقد نقل الشافعي على كراهته تاه عن علمه الجماعة وسار اعمال البراني كان بعضها وقال الزعفراني

هذا في النهار واما في الليل فقال ابن المنذر لا يترك له الواجب وقد قال الشافعي في الزوجة الى الجماعة توفي سائر اهل الزوجة في نزل الجماعة وقال ابن دقيق العيد او ظهر بعض افعال حصص حرم عليه وعد واهل الاعذار في ترك الجماعة وقال ابن دقيق العيد او ظهر بعض افعال حصص بمقامه عندها عن ابي اسقاط الحق واحب بانه قياس قول من يقول لو حج سلطان عندها وهو قول الشافعي ورواه ابو الشيخ عن ابن عمر وعنه سبع وهو حجة لشافعيه وهي الاصح تعارض عدد الزوجات فوزعهم حق الادمي وينقضي وقال الهدوية ان طلب الزوجات والا عبها من الواجبات وان رضي فيه كما قالوا وفي قول زوجه انها لا تترك من واجب وان رضي فيه كالصلاة في السفر والصوم او الى الوقت وعلى هذا الا في السبع وفي الثلاث فلو في وجب الاستيفاء فلو في وجب الايجاب والا فهي بالخيار وقبل يجب في النصف من اليوم فلو تزوج اخرى في بعض السبع او الثلاث فاظهر انه يتم ذلك لانه قد صار معها

زاد مسلم في روايته وان

شئت ثلثت ثم درت قالت ثلثت وفي رواية دخل عليها فقال ارادان يحج احدث بنوبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث الحديث فيه دلالة على انه اذا تعدى الزوج الى المقدر برضا المراة سقط حقها في الاثار وجب عليه القضاء كذا واما اذا كان بغير رضاها فحقها ثابت وفهم من قوله صلى الله عليه وسلم ان شئت وقوله لنس على اهلك هوان بعناه الحق هوان والاصح من حمل سنابل تاخذ منه كما لا تم بين ذكرها سحيبة بين ثلاث بلا قضا وبين سبع ويقضي لسائر نسائه قال القاضي بياض والمراد باهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم اي اني لا افعل فعلا به هو انك على وفيه دلالة على استحباب ملاطفة الاهل والعيال وغيرهم وتعريف الكوفي من فهم المخاطب ليرجع اليه والعدل بين الزوجات والله اعلم

هي سودة كانت قبل عقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان تزوجها بعد موت خديجة وقد حمل عليها وهاجرت معه وكان العقد بينهما بمكة على عائشة واما الدخول بعائشة فكان متوجه كذا في مسلم قال في الكوري والدخول بعائشة كان بعد سودة بالاتفاق وهبت يومها لعائشة وراد البخاري في الهبة وليلتها وراد ابي احمد تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم لما ان كبرت سودة وهبت يومها واخرجه ابو داود وفي السبب بسنده مسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم اكثر ولقد قالت سودة لكم حين استنت وخافت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها ففيها وفي اشباهها نزلت وان امراة خافت من بعلها نشوزا الاية وقد رواه سعيد بن منصور على الزناد موسلا لم يذكر فيه عائشة وعند الترمذي من حديث ابن عباس موصولا وقال هذا اصح من حديث ابي معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان سودة وهبت يومها لعائشة قال وقد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان سودة طلقت ثقات من رواية القسم على ما مر مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فتوفيت له على طريقة فعالم الزوج بعد الحق مالي في الحال حاصه وكان حد ان بعث مع بنات يوم القيمة فاستدل مالك على ان للاب ان يهب بنته من الزوج ليلة من ليالي البكر وقال الشافعي ليس له ذلك لان الحق لها فلا يجوز لها ان تهبه لغيرها وقال ابو حنيفة ان وهبت ليلة واحدة جاز وان وهبت ليلتين لم يجز لان الليلة الثانية مجهولة وقال ابو يوسف ان وهبت ليلة معينة جاز وان وهبت ليلة مطلقة لم يجز لان المطلقة تنصرف الى ليلة القسم فتصير معينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انها ان وهبت لضرتها ليلتها سقطتا ثم رجعت في الرجوع وقد كان الزوج قسم لها حتى في الرجوعة فليس لها ان ترجع فيما الا برضاه وان وهبت للزوج او طلبت حصتها من ليلة ثم رجعت في الرجوع فلها ذلك استدل به من قال ان لها ان ترجع من شاءت وكذا ذكروا الشافعية على ان لها الرجوع في الانتصار لمن لم يقسم لها وقال الامام يحيى في الانتصار لمن لم يقسم لها بعد ليلتها كانت كالمعدومة ويصح من الصغيرة المميزة اذا اعتاضت عليها وكذا من الامة بشرط هبة الغير اياها وسقاط حقها قال الشافعي وقال احمد لا يصح الرجوع لان من صح رجوعها حتى يطلب ان يقسم لها حتى مضت ليلتها لم تكن لها بعد ذلك مطالبة فلم يصح رجوعها فيما لا مطالبة لها فيه والله اعلم

باب

روايه احد ما من يوم الا وهو يطوف علينا جميعا امراته امراته فيدنو او يلمس من غير مسيس حتى يفضي الى التي هو يومها فيبيت عندها الحديث فيه دلالة على ان للرجل ان يتمتع بمن لم تكن في نوبتها والتمتع هو الجماع وفي الحديث ذكر ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وملاطفة الاهل وفي له فيه رد على من زاد الحاء في باب لم يحرم ما احل الله كذا من روايه الى الزاد عن هشام بن عروة بغير واو وقاع هذا يدعو الى ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله من ان له ساعة من النهار كما في عليه الصبح وبها وعلى بعد العصر قال الامام رحمه الله ولم احد لذلك دليلا ثم قال للامام في باب دخول الرجل على نسائه وذكر هذا الحديث من دون الزياده وحديث له وليلا وكله محمل المطلق على المقيد فلا تمام الدليل له

قوله كان يسأل

وذكره البخاري في احد كتاب البخاري بزياده وكان اول بدايته في موضه في بيت ميمونه وقوله فاذن له ان راحه الحديث وقع في روايه اخرى عن عائشه انه صلى الله عليه وسلم قال لنسائه الى لا استطيع ان ادور بينكن فان سرتي ان تمرضن ودكرن سعد باسناد صحيح على شرط الشيخين ان فاطمة رضي الله عنها هي التي حاطبت امهات المومنين فعلمت لهن انه سيتوفى عليه الاختلاف واصح ما في اسناده ان هو صلى الله عليه وسلم وفاطمة رضي الله عنها كذلك ووقع في روايه اني لاعلم ان دخوله صلى الله عليه وسلم بينهما كان يوم الاثنين ومات يوم الاثنين الذي يليه وفي الحديث دلالة على انه اذا اذنت المراة كان ذلك سقطا حقها من النوبة وظاهر الروايه ان الاذن وقع بعض الجمع بان الامراليه كون حيث شاء فمضى عائشة ورجح البخاري في كتاب النكاح باب اذا استاذن الرجل نساءه في ان يمرض في بيت بعضهن فاذن له وساق الشرط الذي ذكرها وظاهر الترجمة ان استاذن بالكون في بيت عائشة على التعيين ولكن لفظ الحديث لا يدل عليه بخصوصه ولعل ذلك بعض من قرائن الاحوال انه لا يعدل عن بيت عائشة رضي الله عنها الا لمقصد من المقاصد والله اعلم وقوله اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه الزاد الترمذي ينبغي لمن يسافر بها منهن وليست الروايه مختصة بحال السفر بل اذا اراد القسم بين زوجاته فعلها القرعة مراعاة لما يخص الاذن برضى بعضهن بالترك وظاهر الحديث وجوب القرعة في السفر وفي ذهب اليه الشافعي وذهبت الهدويه الى ان له السفر بمن شاء وان لم يقرع وجه انه لا حق على القسم في السفر وكون الحديث ان وقع كان لعارض او كان ذلك واجبا عليه في زمانه حتى نزلت ارجه من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الآية

الفضا

باب الاحداد في العده

ان كان القضا لغير من سافر بها وقال ابو حنيفة حيث القضا سواء كان سفر العده او غيره وقال الشافعي ان سافر به لم يجب القضا وان كان في العده وحيث عليه القضا واحتج ابن حزم بحديث عائشة المذكور وزاد فيه فكان اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بينهن فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما ضرب الحجاب وانا احمل في هودجي واسير به على مسير وفيه الفرعه في القسمة بين الزوجات وهو قول داود والمشهور من الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة قال عياض هو محجور من سافر بها وعلى بعلها الاثم من باب الخطر والفرار وحكى عن الحنفية اختيارها اسي واحتج من منع من مالكية بان بعض النسوة قد تكون انفع في السفر من غيرها فلو حرجت القرعة التي لا نفع لها في السفر لامكن ان تخرج بنت الرجل في الحضر فلو حرجت القرعة بالسفر لامكن ان تخرج بنت الرجل في الحضر وقال القرطبي يختص وجوب القرعة بالسفر اذا اتفقت حوائجهن لسفر واحد فيكون ترجيحا بلا مرجح وهذا منهم تخصيص للحديث بالمعنى الذي شرع لاجله الحكم والحري على ظاهره كما ذهب اليه الشافعي والله اعلم

هو عبد الله بن زمعة بن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى صحابي مشهور رواه وفي بيته اخت ام سلمة ام المومنين وكانت كنته زينب بنت ام سلمة لبن ابي سلمة سوى هذا الحديث عداده في اهل المدينة روى عنه عروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وتمام الحديث في البخاري ثم جامعها وفي روايه الى سويه ولعله ان نضاجعها وفي روايه لاحد بن زياده من اول الليل على ان عنده وله عند النسائي اخر النهار وفي روايه ان عنده الى الاكثر وفي اخر بوبه وفي روايه وتبع اخر الليل او من اخر الليل وكلها متقاربه وقوله الجلد في نسخ البخاري بصيغه النهي وفي كتاب التفسير في سورة الشمس بلفظ يجلد احدكم وقد اخرجه البخاري عن محمد بن يوسف شيخ البخاري بصيغه الخبر بحذف لا ورفع يجلد وفي روايه اي معوه وعبيده بن سليمان الى يجلد وفي روايه وكيع وابن نمير على يجلد وفي روايه ابن عيينه وعطاء الى يضرب احدكم ومعنى الجلد والاستفهام هنا الانكار فعوضوا في النهي وجلد العبد بالصاد على انه مفعول مطلق للنوع اي مثل جلد العبد وفي روايه لمسلم ضرب الامه وللنسائي من طريق ابن عيينه كما يضرب العبد او الامه وفي روايه احمد وسفيان جلد البعير وللبخاري في باب الادب ضرب الفحل او العبد والمراد بالفحل البعير وفي روايه ابي داود من حديث لقيط والاتضرب ظعينتك ضربك امتك والحديث فيه دلالة على جواز تاديب الرقيق بالضرب الشديد ولا يابى الى جواز ضرب الزوجه دون ذلك وفي تبويب قوله ثم جامعها دليل على انه النهي ان ذلك اسجنه العقلا في محل الحاجة ان لتلك الحاجة والمضاجعة ما يليق مع قبيل النفس والرغبة في العشرة والمجاورة غالبا من جلد واذا كان ذلك لا بد منه تاديبا مخففا لا يحصل معه التلف الشنيع كما قال سحاء وتخافون والتي تخافون نشوزهن معظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن وقد حالف النهي عن ضرب النساء مطلقا احمد واسحاق واود والنسائي وصحيحه ابن حبان والحاكم وصححه ايضا من عبد الله بن ذباب بضم الجيمه وتوحيد بين الاولى خفيف رفعه والاضربوا اماء الله فجاء عمر فقال قد ذئر النساء على ازواجهن بفتح الجيمه وكسر الهمزة بعدها راء اي نشزن وسيجه وراى وفيل معناه عصين واغتلظن فاذن لهم في ضربهن فاطاف بال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون ازواجهن فقال لقد طاف بال محمد نساء كثير يشكون ازواجهن ليس اولئك بخياركم

اعتان وهبت لضرتها ليتحقها بشرط ان يرجع الزوج ويؤكد ان الزوج له حق في الرجعة فليس لها ان تسقط
حقه منها الا برضاه وان وهبت للزوج او طالبته بعض ما من شئت وذكر اصحاب الشافعي ان له ان يحبس نفسها
من شاء وكل ذكروا الفقيه على ما ذكره وقال الامام في الانتصار ليس له ذلك بل له حبسها كالمعدومة
وقال الفقيه علي بن احمد ان كانت حصتها من ثمن ملك لا اذا اطلقت الهبة له واما اذا استغلت
لبيتها كانت كالمعدومة ويصح من المريض ابراء الضامن اذا مات الامة من الامة ومن الورثة هو الهبة
اما هو اسقاط حق فلا تقدر الى الوصول ويصح الرجوع الا ان عبد قال اصحاب الشافعي واذا رجعت لم
يعلم برجوعها حتى مضت ثلاثة اقراء عليها كما في رجوع المبيح عن الاباحة قبل ان يعلم الباغ له
ماله الامان عليه والله اعلم

ثم

رواية احمد ما من يوم الا وهو يطوف علينا جميعا امراة امراة فيدخل او ليس من
عنيزة حتى يقضي الى التي هو يومها فيبيت عندها الحديث فيه دلالة على ان للرجل ان يتمتع
بمن يريد بما دون الفرج من التقبيل وفي الحديث كرم كان عليه من حسن الخلق وملاطفة الاهل وفي قوله
فيدنو منهن راد البخاري في باب لم يحرم ما احل الله ذكر من رواية ابي الزناد عن هشام بن عروة نحوه وقال
وهو اربع ناذهب اليه اي الوعب بابه صلى الله عليه وسلم كان له ساعة من النهار اي عند العصر وبهذا وعلى بعد
العصر قال الامام رحمه الله ولم احد لذلك دليلا ثم قال الامام في باب دخول الرجل على نسائه وذكر هذا الحديث
من دون الزيادة وحديث له دليلا وكله محمل المطلق على المقيد فلا تتم الدلالة له

قوله كان يسأل

وقوله البخاري في احد كتاب البخاري من زيادة وكان اول ما بدئ به في مرضه في بيت ميمونة وقوله
فاذن له ازواجه الحديث وقع في رواية احمد عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لنسائه الى
لا استطيع ان ادور بينكن فان سرتي ان تمرضني ودكرت ان سعد بن ابي وقاص جاء يعود ابن الزهري
ان فاطمة رضي الله عنها التي حاطبت امهات المؤمنين فقالت لهن انه يشق عليه الاختلاف
واجمع ممن يأنه استاذن هو صلى الله عليه وسلم وفاطمة رضي الله عنها كذلك ووقع في رواية ابي داود
ان دخوله صلى الله عليه وسلم بينهما كان يوم الاثنين ومات يوم الاثنين الذي يليه وفي الحديث
دلالة على انه اذا اذنت المراة كان ذلك مسقطا حقها من النوبة وظاهره انه ان الاذن وقع
بعد الجمع بان الاولى به يكون حيث شاء فمضى عائشة ورجح البخاري في كتاب الكاح ان اذن
استاذن اهل نسائه وان يمرض في بيت بعضهن فاذن له وساق اللفظ المذكور هنا وظاهر
الترجمة انه استاذن بان يكون في بيت عائشة على التعيين ولكن لفظ الحديث لا يدل عليه بخصوصه
ولعل وكذلك من قرائن الاحوال انه لما عدل من بيت عائشة مرض فالتزمه مطلقا لما قصد
من اللفظ والله اعلم وقوله اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه الزاد القرعة ينهى ليتعين من تسافر
بها منهن ولست القرعة مختصة بحال السفر بل اذا اراد القسم بين زوجاته فعلها القرعة ما لم يتبرعن
بايمن الا ان مرضي شيء جاز بالاتفاق وظاهر الحديث وجوب القرعة في السفر وقد ذهب اليه الشافعي
وذهب الجمهور الى ان له السفر بمن شاء والجواب القرعة ووجه انه لما وجب عليه القسم في
الحضر ان كان لا يتم الا بالقرعة وجب ان يقرع في السفر لان القسم في السفر يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القضا العبرة بمن سافر بها وقال ابو حنيفة محل القضا سواء كان سفر الزوج او غيره وقال الشافعي ان كان
في رجعة لم يجب القضا وان كان في غيرها وجب عليه القضا واجاب عن حديث عائشة المذكور
بانه يحتمل ان يكون ذلك واجبا عليه فكان اذا اراد سفرا استبدل به على سبيل الوجوب وعلى الفرعة
وقال الشافعي في القديم وهو المشهور من مذهب الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة قال عياض هو
مهجور عن مالك وابي حنيفة لانها من باب الخطر والقمار وعلى تقدير اعتبارها انسى واجاب
من منع من المالكية بان بعض النسوة قد تكون اقوى في السفر من غيرها فلو خرجت القرعة التي لا تقوى
فيها في السفر لاضر بحال الزوج وكذا قد تكون بعض النساء اقوم برعاية مصالح بيت الرجل في الحضر
فلو خرج عليها القرعة بالسفر لاضر بحال الرجل من رعاية مصالح الحضر وقال القرطبي خص
سفر عيسى القرعة باذا اتفقت حوائجهن لسفر واحد فيكون ترجيحا بلا مرجح وهذا
منهم تحكم على الحديث بالمعنى الذي سنح لاحد الحكم والذي على ظاهره كما ذهب اليه الشافعي
اقوم والله اعلم

هو عبد الله بن زمعة بن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى صحابي
مشهور رواه في بيته اخت ام سلمة ام المؤمنين وكانت كنته زينب بنت ام سلمة ليس له في البخاري
سوى هذا الحديث عداده في اهل المدينة روى عنه عروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام وتمام الحديث في البخاري ثم جامعها وفي رواية ابي عوانة فلعله ان نضاجعها وفي رواية
لاحمد زيادة من اجل الليل على ان عندها وله عند النسائي اجل النهار وفي رواية ابن عيينة والاكثر
في اجر بوبه وفي رواية وتبع اجل الليل او من اجل الليل وكلها متقاربة وقوله الجلد في نسخ
البخاري بصيغة النهي وفي كتاب التفسير في سورة الشمس بلفظ يعمد احدكم وقد اخرجه مسلم
عن محمد بن يوسف شيخ البخاري بصيغة الخبر بحذف لا ورفع يجلد وفي رواية ابي عوانة وعبيد
بن سليمان الى يجلد وفي رواية وتبع وابن ابي علم يجلد وفي رواية ابن عيينة وعظيم في النفس
فقال يضرب احدكم ومعنى الجلد والاستفهام هنا الانكار فهو صوا في النهي وجلد العبد بالنصب على انه
مفعول مطلق للنوع اي مثل جلد العبد وفي رواية لمسلم ضرب الامة والنساء من طرق ابن عيينة
كما يضرب العبد او الامة وفي رواية احمد وسفيان جلد البعير فالبخاري في باب الادب ضرب الفحل
او العبد والمراد بالفحل البعير وفي رواية لابي داود من حديث لفيظ ولا تضرب ظعينتك ضربك
امتك والحديث فيه دلالة على جواز تاديب الرقيق بالضرب الشديد ولا يبالي الى اي عضو ضرب
الوجه دون ذلك وترتيب قوله ثم جامعها يدل على ان علة النهي ان ذلك اسمج العقلا
في مجامعة الزوجات ان لتلك الكاع والمضاجعة ما يتبعهن مع ميل النفس والرغبة في العشرة والمجاورة غالبا
بعد ضرب جلد واذا كان ذلك لا بد من التاديب كان تاديبا مخففا لا يحصل معه التلف التام
كما قال سحاء وتقاء واللاتي تخافون نشوزهن معظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن وقد
اجاب من عبد الله بن ذباب بضم الجيم وتوحيد الباء الاولى خفيفة رفعه والاضرب يوما الله في عمر فقال
قد ذكر الشافعي اروا جهن بفتح الجيم وكسر الهاء بعدها الف اي تشموهن ومعجمه وراي وقيل معناه
عصب واغضب واذن لهم ضربهن فاطاعن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد طاف بال محمد نساء كثير
يشتكين ازواجهن ليس اولئك بخياركم

ولا تجدون اولئك حيا ركم وله شاهد من حديث ابن عباس صححه ابن حبان واخرجه مسلم من حديث
ام كلثوم بنت ابي بكر وعند البيهقي قال الشافعي يحتمل ان تكون النهي للكراهة والاذن فيه فرخصة على
ذلك فتكون سائحا وسحل ان تكون تخيل نزول الا به تمر ض ثم اذن محمد نزولها فيه وعلى
ما عداه من ذلك العام على الخاص مطلقا كالشافعي ان قول الضرب في الابه مقيد بالنشوز والطلاق
في الحديث مقيد بذلك والنهي العام مخصص بحالة النشوز والتاويل المذكور انما يحتاج اليه
من يحمل العام المتوضح ناسخ لما قبله ولم يعلم ذلك احمل التاريخ حصل التعارض واحتاج الى
التاويل والله سبحانه اعلم وقد اخرج النسائي في الباب حديث عائشة رضي الله عنها ما ضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم امراة له ولا خادما قط ولا ضرب بيده شيئا قط الا في سبيل الله او تنتهك محارم
الله فينتقم لله وثبت ذلك عن خلق من الصحابة رضي الله عنهم ورحمة للعالمين

الخلع الخاء المعجمة وسكون اللام وفي اللغة وان الزوجة على مال ماخوذ من خلع الثوب
لان المراة لباس الرجل لما ورد في القرآن بينهما كما في البخاري وبينهما مدة به وافتدت وفي الشرع
وان الجمهور على ان الخلع مع شرائطه راجع الى ما على سر وعبيدة الاكبر عبد الله المرادي
التابعي المشهور وانه قال لا يحل للرجل ان ياخذ من امراته في مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى فلا جناح
عليهما فيما افتدت به وادعى نسخها بما ذكر انها اخرجه ابن ابي شيبة
وغيره عنه ورد عليه بانه انما قال طابت نفسي لكم عن شيء من نفسها مكلوم وقوله تعالى فلا جناح عليهما
ان يصالحا بالحديث والعقد الاجماع بعده على افتدائها وبانه انما تخصصه باية البقرة وبالنبي
النساء الاخرين والحديث وهو كون الا لحشة الا يفيد احد وداله او احدهما وقد ذكر المصنف رحمه الله
تعالى انه اكراهية اذا خيف ان لا يقيما حدود الله لتشتيت وذكر ابو بكر ابن دريد ان اول خلع وقع
في الدنيا انما عمر الغرب بفتح المعجمة وكسر الراء ثم موحدة روح ابنته من ابي حبيبة من الحارث بن الضرب
فلما دخلت عليه نفرت منه فسكن الى ابيها فقال الا اجمع عليك واراك اهلكت ومالك وقد خلعتها
منك يا اعطيتها فقال وهم العلماء ان هذا كان اول خلع كان في العرب واما في الاسلام فهو في قصة
امراة ثابت في حديث الباب وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس
فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اترد عليه حديقته فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل
الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري وفي رواية له ومن حديث ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس
جميلة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت من خلق زوجها ودينه ما تكره الكفر في الاسلام فقال
ممرس تحب ان ترد عليه حديقته فقالت نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها
تطليقة رواه البخاري وفي رواية له ان امراة ثابت بن قيس كان لها حديقة فكانت
احب اليها من اهلها ومالها فقالت يا رسول الله ما انقم على ثابت في دين ولا خلق الا اني
اخاف الكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتردين عليه حديقته قالت نعم فردت عليه
وامره ففارقها وفي رواية لابي داود فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ثابت بن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام لا اطيقه بغضا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم ويزيد عليها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا قالت لا وفي رواية لابي داود فاتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر
في الاسلام لا اطيقه بغضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم
وفي رواية للنسائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وفي رواية
لابن ماجه عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم

فردوحها

فردوحها كذا في الدراية ثم جيب بن ساف واخرج الدارقطني والبيهقي وسنده قوي عن سالة
مولى الرياح ان سهلا بنت عبد الله بن ابي بن سلول والاسانيد الذي قبله لا احتمال ان تكون لها
اسمان والا فالرواية اراد ولي لو صلها وناسبها تقول اهل النسب وبه جزم الدمياطي انها
اخت عبد الله بن عبد الله بن ابي سلول بن ابي وردعليه بان علماء النسب ذكروهم ان ابي سلول
ولد اسمه عبد الله بن عبد الله بن ابي وردعليه بان علماء النسب ذكروهم ان ابي سلول ولد اسمه عبد الله
قال الحبل اخت عبد الله بن ابي وردعليه بان علماء النسب ذكروهم ان ابي سلول ولد اسمه عبد الله
وكنيته ابو الحباب كما وقع في رواية قتادة كنيته ابو الحباب كما وقع في رواية قتادة كنيته
ابو حباب كما سلول وهذا وجه الجمع واما ابن الاثير والنووي فجزما بانها اخت عبد الله بن ابي وهو
من قال انها بنت عبد الله وتعصيم جمع بين الروايات بان اخت عبد الله بن ابي حبيبة بن روحها ثابت وعلى
ذلك بنت عبد الله بن ابي بن روحها وخالها واحب بعد واحد والاكثر على ما مر والاصح عدم التعدد
لاتحاد المخرج وقد سماها النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن سعيد عن موسى العمالة بفتح اللام
وكسر الميم وتخفيف التحتية نسبة الى عمالة بطن من عبد بن عدي بن الخزرج اسم امراة من الخزرج
عبد الله بن ابي عمالة فالنسبة صحيحة والوهم وقع في تسميتها موسى مع انه يحتمل ان لها اسمان او وصفها
لقب وقول ثالث ان اسمها حبيبة بنت سهل واخرجه مالك في الموطا عن حبيبة بنت سهل انها كانت
تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة عند بابه
في الغلس فقال من هذه قالت انا حبيبة بنت سهل قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها
الحديث واخرجه الحاكم الشافعي للثلاثة ومعنى ابن حزمة وابن حبان من هذا الوجه واخرجه ابو داود
من طريق اخرى عن عائشة ان حبيبة بنت سهل قال للهم رحم الله والذي نظم لها ما وصفنا فقال
ابو عمر ابن لسهم الخبر من وجه الطريقين واختلف في اسلافهن وقد اخرج البزار من حديث عمر قال
اول مختلعة في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس الحديث وهذا يقتضي ان تاسا
زوج حبيبة قبل جميلة وبقوى ما ذكره البصريون ان محمد بن ثابت بن قيس بن جميلة كما تقدم وقول
رابع ذكره ابن بحر في تسميتها سهلة بنت جبيب قال للهم رحم الله وما اظنه الا وهما والصواب
حبيبة بنت سهل وقد ترجم لها ابن سعد في الطبقات فقال بنت سهل بن عدي بن الحارث واخرج
حديثها عن يحيى بن سعيد قال كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس وكان في خلقه شدة وذكر
نحو حديث مالك وزاد وفي اخره وفي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماهم ان سئوهما ثم ذكره وذكر انصار
وكره ان سوءهم في اسمائهم وثابت بن قيس بن شماس بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم والسين المهملة
حزرجي انصاري شهد احدا وما بعدها من المشاهد وكان احد كبار الصحابة واعلام الانصار شهد له
النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وكان خطيب الانصار وخطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد يوم
اليمامة سنة اثنتي عشرة روى عنه انس بن مالك ومحمد واسمعيل وقيس واولاده قوله ما اعيب نضم العين
من وزن وبحور كسرها من العتاب يقال عتبت على فلان اعتب عتبا والاسم العتبة والعتاب على الجماع
وادلال وقد روي بكسر الحاء المهملة وتشديد الياء المكسورة من الحبب وهو الذي يراد فعله وفي حلمه
بضم الحاء المعجمة واللام وحورا سكانها والمعنى انها لا تنسب معارفه نسبة خلقه والانقصان به
راد البخاري في روايته ولكني لا اطيقه وزاد الاسماعيلي ثم البيهقي وكذا التعبير بلفظ لا اطيقه بعضا
ولا ساني هذا ما في رواية النسائي انه كره بها انه قد يعتقد من هذا مع الود وقد ساعد بعض
وكذا في قصة حبيبة بنت سهل عند ابي داود انه مزجها فكره صحبتها لكنها لم تفارقه بذلك بل اقامت
ما شاء الله على ذلك وجهه كما في حديث عمرة بن شعيب عند ابن ماجه كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان
رجلا دميما الحديث وكذا في رواية عبد الرزاق قال لعلي لها قال يا رسول الله اني لا احب ان لي الجمال بالرجل وفي رواية
وفي رواية معتمر اخرجه عن ابن عباس وثابت بن قيس ولد له اسمه محمد فاختلعت منه

لم يروح النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار

ولا تجدون او لتجدن حبابه ثم وله شاهد من حديث ابن عباس صحح ابن حبان واخر مرسل من حديث ام كلثوم بنت ابي بكر عند البيهقي قال الشافعي يحتمل ان يكون النهي على الكراهة والاذن فيه رخصة على ذلك فيكون مباحا ويحتمل ان يكون قبل نزول الاية بضربهن ثم اذن بعد نزولها فيه وعلى ما جمع من حمل العام على الخاص مطلقا كالشافعي ان قول الضرب في الاية مقيد بالنشوز والمطلق في الحديث مقيد بذلك والنهي العام مخصوص بحالة النشوز والتاويل المذكور انما يحتاج اليه من يحمل العام المتاخر ناسخا للخاص المتقدم واذا جهل التاريخ حصل التعارض واحتاج الى التاويل والله سبحانه اعلم وقد اخرج النسائي في الباب حديث عائشة رضي الله عنها ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة له ولا خادما قط ولا ضرب بيده شيئا قط الا في سبيل الله او تنتهك محارم الله فينتقم لله وذلك لكرم خلقه صلى الله عليه وسلم ورافته للمومنين ورحمة للعالمين

باب الخلع

الخلع بضم المعجمة وسكون اللام في اللغة فراق الزوجة على مال ماخوذ من خلع الثوب لان المراة لباس للرجل مجازا وضم المصدر تفرقة بين الحقيقي والمجازي ويسمى ايضا فدية وافتداء وفي الشرع فراق الرجل زوجته بعوض للزوج مع شرائطه واجمع العلماء على مشروعيته الا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور فانه قال لا يحل للرجل ان ياخذ من امراته في مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى فلا تاخذوا منه شيئا واوردوا عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فادعى نسخها باية النساء اخرجه ابن ابي شيبة وغيره عنه ورد عليه باية النساء فان طبن لكم عن شيء منه نفسا معلوم وبقوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا وبالحديث وانعقد الاجماع بعده على اعتباره وبان اية النساء مخصوصة باية البقرة وباية النساء الاخريين والحديث وهو مكروه الا لخشية الا يقيما حدود الله او احدهما وذكر المصنف رحمه الله تعالى انه لا كراهة فيه اذا خشيا ان يؤول الطلاق الى التثليث وذكر ابو بكر ابن دريد ان اول خلع وقع في الدنيا ان عامر بن الظرب بفتح المعجمة وكسر الراء ثم موحدة زوج ابنته من ابن اخيه عامر بن الحارث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكى الى ابيها فقال لا اجمع عليك فراق اهلك ومالك وقد خلعتها منك بما اعطيتها قال وزعم العلماء ان هذا كان اول خلع كان في العرب واما في الاسلام فهو في قضية امراة ثابت في حديث الباب وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس [illegible]

فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري [illegible]

[illegible]

عمرو بن شعيب [illegible] ان ثابت بن قيس [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله امراة ثابت اختلفت الرواية في ابهام اسم المراة وفي تعيين اسمها فابهم البخاري في بعض الطرق وسماها في طريق مرسلة عن عكرمة جميلة وفي اخرى مرسلة انها اخت عبد الله بن ابي وفي رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ انها جميلة بنت عبد الله بن ابي وبذلك جزم ابن سعد في الطبقات وقال اسلمت وبايعت وكانت تحت حنظلة بن ابي عامر غسيل الملائكة وقتل عنها يوم احد وهي حامل فولدت له عبد الله بن حنظلة فخلف عليها ثابت بن قيس فولدت له ابنه محمدا ثم اختلعت منه

فتزوجها

فتزوجها مالك بن الدخشم ثم حبيب بن اساف واخرج الدارقطني والبيهقي وسنده قوي مع ارساله عن ابي الزبير ان اسمها زينب بنت عبد الله بن ابي ابن سلول والنسائي الذي قبله لاحتمال ان يكون لها اسمان والاول رواية الاوزاعي في الوصلها وشاهدها يقول ان اهل النسب ويه جزم الدمياطي انها اخت عبد الله بن عبد الله بن ابي شقيقته امها خولة بنت المنذر بن حرام ووهم الدمياطي البخاري في قوله جميلة اخت عبد الله بن ابي ورد عليه بان علاء مقام البخاري يبعد عن الوهم ولكنه قال اخت عبد الله بن ابي واراد عبد الله بن عبد الله بن ابي ولكنه نسبه الى جده ابي كما وقع في رواية قتادة نسبتها الى جدها سلول وهذا وجه الجمع واما ابن الاثير والنووي فجزما بانها اخت عبد الله بن ابي ووهما من قال انها بنت عبد الله ولعصيم جمع بين الروايات بان اخت عبد الله بن ابي جميلة تزوجها ثابت قبل العم ولذلك بنت عبد الله بن ابي تزوجها وخالها واخت بعد واحد ولا يخفى بعده والاصح عدم التعدد لا سيما مع اتحاد المخرج وقد سماها النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن اسحق مريم المغالية بفتح الميم وكسر الغين المعجمة نسبة الى مغالة بطن ينسب اليها بنو عدي بن النجار اسم امراة من الخزرج فاذا كان عبد الله من بني مغالة فالنسبة صحيحة والوهم وقع في تسميتها مريم مع انه يحتمل ان لها اسما بالنبان وبعضها لقب وقول ثالث ان اسمها حبيبة بنت سهل واخرجه مالك في الموطا عن حبيبة بنت سهل انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة عند بابه في الغلس فقال من هذه قالت انا حبيبة بنت سهل قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها الحديث واخرجه اصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه واخرجه ابو داود من طريق اخرى عن عائشة ان حبيبة بنت سهل قال المصنف رحمه الله والذي يظهر انهما قصتان وقعتا لامراتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين وقد اخرج البزار من حديث عمر قال اول مختلعة في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس الحديث وهذا يقتضي ان ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة ويقوي ما ذكره البصريون ان محمد بن ثابت بن قيس من جميلة كما تقدم وقول رابع ذكره ابن الجوزي في تنقيحه انها سهلة بنت حبيب قال المصنف رحمه الله وما اظنه الا مقلوبا والصواب حبيبة بنت سهل وقد ترجم لها ابن سعد في الطبقات فقال بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث واخرج حديثها عن يحيى بن سعيد قال كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس وكان في خلقه شيء فذكر نحو حديث مالك وزاد في اخره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هم ان يتزوجها ثم كره ذلك لغيرة الانصار وكره ان يسوءهم في نسائهم وثابت بن قيس بن شماس بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم والسين المهملة خزرجي انصاري شهد احدا وما بعدها من المشاهد من كبار الصحابة واعلام الانصار شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وكان خطيب الانصار وخطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد يوم اليمامة سنة اثنتي عشرة روى عنه انس بن مالك ومحمد واسمعيل وقيس اولاده قوله ما اعتب بضم المثناة الفوقية وكسرها من العتاب يقال عتبت على فلان اعتب عتبا والاسم المعتبة والعتاب هو الخطاب بالادلال وقد روي بكسر الموحدة المهملة وبعدها تحتية ساكنة من العيب وهو اليق بالمراد قوله في خلق ولا دين بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز اسكانها والمعنى انها لا تريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه زاد البخاري في رواية ولكني لا اطيقه وزاد الاسماعيلي ثم البيهقي ذكر التمييز بلفظ لا اطيقه بغضا ولا ينافي هذا ما في رواية النسائي انه كسر يدها لانه قد يعتذر بذلك مع الود فالمانع لها هو البغض وكذا في قصة حبيبة بنت سهل عند ابي داود انه ضربها فكسر بعضها لكنها لم تشكه بذلك واعتذرت بانه سيء الخلق دميم كما في حديث عمرو بن شعيب عند ابن ماجه كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلا دميما الحديث وكذا في رواية عبد الرزاق فانها قالت يا رسول الله بي من الجمال ما ترى وثابت دميم وفي رواية معتمر اخرجه من ابن عباس ان اول خلع كان في الاسلام امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم

لم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار

ولا تجدون اولئك خياركم وله شاهد من حديث ثابت بن قيس صححه ابن حبان واخرج مرسلا من حديث
ام كلثوم بنت ابي بكر عند البيهقي قال الشافعي يحتمل ان يكون النهي على الاختيار والاذن فيه على
ذلك فيكون مباحا ويحتمل ان يكون قبل نزول الاية بضربهن ثم اذن بعد نزولها فيه وعلى
ما هو من حمل العام على الخاص مطلقا كالشافعي ان قول الضرب في الاية مقيد بالنشوز والمطلق
في الحديث مقيد بذلك والنهي العام مخصص بحالة النشوز والتاويل المذكور انما يحتاج اليه
من جعل العام المتاخر ناسخا للخاص المتقدم واذا جهل التاريخ حصل التعارض واحتاج الى
التاويل والله سبحانه اعلم وقد اخرج النسائي في الباب حديث عائشة رضي الله عنها ما ضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم امراة له ولا خادما قط ولا ضرب بيده شيئا قط الا في سبيل الله او تنتهك محارم
الله فينتقم لله ولكن ذلك كرم خلقه صلى الله عليه وسلم وانه للمؤمنين رحيم ورحمة الله تعالى

باب الخلع

الخلع بضم المعجمة وسكون اللام وهو في اللغة فراق الزوجة على مال ماخوذ من خلع الثوب
لان المراة لباس الرجل مجازا وضم المصدر تفرقة بين الحسي والمعنوي ويسمى فدية وافتداء والشرع
فراق الرجل زوجته بعوض للزوج مع شرائط واجمع العلماء على شرعيته الا بكر بن عبد الله المزني
التابعي المشهور فانه قال لا يحل للرجل ان ياخذ من امراته في مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى فلا تاخذوا
منه شيئا واوردوا عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فادعى نسخها باية النساء اخرجه ابن ابي شيبة
وغيره عنه ورد عليه باية النساء فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه وقوله تعالى فلا جناح عليهما
ان يصالحا وبالحديث وانعقد الاجماع على اعتباره وان اية النساء مخصصة باية البقرة وباية
النساء الاخريين والحديث وهو مكروه الا في حال مخافة الا يقيما حدود الله او احدهما وذكر المصنف رحمه الله
تعالى انه لا كراهة فيه اذا خشيا ان لا يقيما [illegible] الطلاق الى التثليث وذكر ابو بكر بن دريد ان اول خلع وقع
في الدنيا ان عامر بن الظرب بفتح المعجمة وكسر الراء ثم موحدة زوج ابنته من ابن اخيه عامر بن الحارث بن الظرب
فلما دخلت عليه نفرت منه فشكى الى ابيها فقال لا اجمع عليك فراق اهلك ومالك وقد خلعتها
منك بما اعطيتها قال وزعم العلماء ان هذا كان اول خلع كان في العرب واما في الاسلام فهو قضية
امراة ثابت فجعل الباب بحديثها

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس لا اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قال فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل
الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري وفي رواية له وامره بطلاقها ولابي داود والترمذي
وحسنه ان امراة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة وفي رواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن ماجه ان ثابت بن قيس كان دميما وان امراته قالت لولا
مخافة الله اذا دخل علي لبصقت في وجهه ولاحمد من حديث سهل بن ابي حثمة وكان ذلك اول خلع
في الاسلام

قوله امراة ثابت اختلفت الرواية في ابهام اسم المراة وفي تعيين اسمها فابهم البخاري
في هذه الطريق وسماها في طريق مرسلة عن عكرمة جميلة وفي اخرى مرسلة انها اخت عبد الله بن ابي
وفي رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ انها جميلة بنت عبد الله بن ابي وذكر ابن
سعد في الطبقات وقال اسلمت وبايعت وكانت تحت حنظلة بن ابي عامر غسيل الملائكة وقتل عنها باحد
وهي حامل فولدت له عبد الله بن حنظلة فخلف عليها ثابت بن قيس فولدت له ابنه محمدا ثم اختلعت منه

فتزوجها

١٧

فتزوجها مالك بن الدخشم ثم حبيب بن اساف واخرج الدارقطني والبيهقي بسند قوي عن ابي الزبير
ان ثابت بن قيس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي ابن سلول ولا تنافي لاحتمال ان يكون لها
اسمان او لقب واما الرواية بانها اخت عبد الله بن ابي فلعلها [illegible] اهل النسب وبه جزم الدمياطي انها
اخت عبد الله بن عبد الله بن ابي شقيقته امها خولة بنت المنذر بن حرام ووهم الدمياطي البخاري في
قوله اخت عبد الله بن ابي ورد عليه بان علو مقام البخاري بعيد عن الوهم ولكنه قال اخت عبد الله
بن ابي واراد عبد الله بن عبد الله بن ابي ولكنه نسبه الى جده ابي كما وقع في رواية قتادة فنسبها
الى جدها سلول وهذا وجه الجمع واما ابن الاثير والنووي فجزما بانها اخت عبد الله بن ابي ووهما
من قال انها بنت عبد الله وتصحيح جمع بين الروايات بان اخت عبد الله بن ابي جميلة تزوجها ثابت [illegible]
ولكن بنت عبد الله بن ابي تزوجها [illegible] والاصح عدم التعدد
لاتحاد المخرج وقد سماها النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن اسحق مريم المغالية بفتح الميم
وكسر [illegible] نسبه الى مغالة بطن [illegible] بني عدي بن النجار اسم امراة من الخزرج فاذا كان
عبد الله من بني مغالة فالنسبة صحيحة والوهم وقع في تسميتها مريم مع انه يحتمل ان لها اسمين او بعضها
لقب وقول ثالث ان اسمها حبيبة بنت سهل واخرجه مالك في الموطا عن حبيبة بنت سهل انها كانت
تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة عند بابه
في الغلس فقال من هذه قالت انا حبيبة بنت سهل قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها
الحديث واخرجه اصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه واخرج ابو داود
من طريق عمرة عن عائشة ان حبيبة بنت سهل قال المصنف رحمه الله والذي يظهر انهما قصتان وقعتا
لامراتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين وقد اخرج البزار من حديث عمر قال
اول مختلعة في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس الحديث وهذا يقتضي ان ثابتا
تزوج حبيبة قبل جميلة ويقوى ما ذكره البصريون ان محمد بن ثابت بن قيس من جميلة كما تقدم وقول
رابع ذكره ابن الجوزي في تنقيحه انها سهلة بنت حبيب قال المصنف رحمه الله وما اظنه الا مقلوبا والصواب
حبيبة بنت سهل وقد ترجم لها ابن سعد في الطبقات فقال بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث واخرج
حديثها عن يحيى بن سعيد قال كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس وكان في خلقه شدة فذكر
نحو حديث مالك وزاد في اخره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هم ان يتزوجها ثم كره ذلك لغيرة الانصار
وكره ان يسوءهم في نسائهم وثابت بن قيس بن شماس بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم والسين المهملة
خزرجي انصاري شهد احدا وما بعدها من المشاهد من اكابر الصحابة واعلام الانصار شهد له
النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وكان خطيب الانصار وخطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد يوم
اليمامة سنة اثنتي عشرة روى عنه انس بن مالك ومحمد واسمعيل وقيس اولاده قوله ما اعتب عليه
بضم الفوقية وكسرها من العتاب يقال عتبت على فلان اعتب عتبا والاسم المعتبة والعتاب هو الخطاب
بالادلال وقد روي بكسر العين المهملة وبعدها ياء ساكنة من العيب وهو اليق بالمراد في خلق ولا دين
بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز اسكانها والمعنى انها لا تريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه
زاد البخاري في رواية ولكني لا اطيقه وزاد الاسماعيلي ثم البيهقي ذكر التصريح بلفظ لا اطيقه بغضا
ولا يناسب هذا ما في رواية النسائي انه كسر يدها الا انه قد [illegible] هذا مع الود [illegible] البغض
وكذا في قصة حبيبة بنت سهل عند ابي داود انه ضربها فكسر بعضها لكنها لم تشكه من ذلك [illegible]
بانه سيء الخلق [illegible] في حديث عمرو بن شعيب عند ابن ماجه كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان
رجلا دميما الحديث وكذا في رواية عبد الرزاق قال لعنها قالت يا رسول الله بي من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم
وفي رواية معتمر اخرجه من ابن عباس ان اول خلع كان في الاسلام امراة ثابت بن قيس انت النبي صلى الله عليه وسلم

لم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار

قالت يا رسول الله الخ وفي رواية ... ثابت الى رفعت جانب الخبا ورايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم
سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم وان شا زدته ففرق بينهما
وقوله ولكني اكره الكفر في الاسلام اي اكره ان اقمت عنده ان اقع فيما يقتضي الكفر والمراد وقوع ما يضاد
الاسلام من النشوز وبغض الزوج وغير ذلك مما يتوقع من الشابة الحسنة المبغضة لزوجها اذا كان
بالضد منها فاطلقت على ما ينافي مقتضى الاسلام الكفر مبالغة في ذلك كما في قوله تعالى ومن كفر فان
الله غني عن العالمين ويحتمل على الحقيقة اي اكره لوازم الكفر ونشأ البغض فقد يحملها على الكفر يامرها بما فيه
والظهار فيتبع ذلك فسخ النكاح عند تعذر الطلاق واما احتمال انه يحملها على الكفر ...
ما اعيب عليه في خلق ولا دين قوله اتردين وفي رواية فتردين والهاء عاطفة على مقدر محذوف
وفي رواية تردين بحذف الاستفهام والمعنى عليه وقوله حديقته اي بستانه وفي حديث عمر وكان
تزوجها على حديقة نخل قوله قالت نعم زاد في حديث ابن عمر فقال ثابت ايطيب ذلك يا رسول الله قال نعم
قوله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة الامر للارشاد والاصلاح لا للايجاب ووقع في رواية جرير بن حازم
وردت عليه وامره ففارقها الحديث فيه دلالة على صحة الخلع وعلى انه يحل اخذ العوض من المراة وقد
دلت اقوال فذهب الى ذلك الهادي والقسم والناصر والزهري والنخعي وداود وعطا واهل الظاهر
واختار ابن المنذر انه يشترط نشوز المراة كما في قصة ثابت ولقوله تعالى الا ان يخافا الا يقيما
حدود الله وقوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة وذهب ابو حنيفة والشافعي ومالك والمؤيد بالله
واكثر اهل العلم الى انه يصح الخلع مع التراضي بين الزوجين وان كان الحال مستقيمة بينهما ويحل
العوض لقوله تعالى فان طبن لكم عن شي منه نفسا الاية ولم تفرق ولقوله صلى الله عليه وسلم الا
بطيبة من نفسه ولانه اذا جاز الاكل من الصداق ولم يحصل لها به عوض فمع حصول العوض
اولى والحديث لا يدل على منع هذه الحال وقوله تعالى الا ان يخافا يحتمل ان يراد به حقيقة الخوف
الذي هو الظن والحسبان في حصول ذلك في المستقبل فيدل على جوازه وان كان الحال مستقيما
بينهما فتبقى حدود الله في الحال فيؤيد ما قاله الجمهور ويحتمل ان يراد به العلم بوقوع الان
انهما لا يقيما فيكون مؤيدا للقول الاول ولانه لا يتاتى العلم الا بتحققه في الحال وذهب الحسن ومحمد
بن جبير وابن سيرين الى انه لا يصح الخلع الا باذن السلطان اخرج عن الحسن سعيد بن منصور واخرج
عن ابن سيرين ... واحتج ابو عبيد واستدل لذلك بقوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود
الله وقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما والخطاب لغير الزوجين وهو خطاب للولاة لا بالاتفاق وقرا
حمزة الا ان يخافا الا ... وقال الطحاوي هذا القول شاذ مخالف لما عليه الجم الغفير
والقياس يرده ايضا فان الطلاق جائز من دون الحاكم فكذا الخلع وقد حكم عمر بجوازه ...
واجاز عمر الخلع بدون السلطان ... ووصله ابن ابي شيبة من طريق خيثمة بن عبد الرحمن
قال اتي بشر بن مروان وهو والي المدينة في خلع كان بين رجل وامراة فلم يجزه فقال له عبد الله
بن شهاب الخولاني قد اتي عمر في خلع فاجازه ... الاية الكريمة حجة على حكم الحاكم وقد
انكر قتادة هذا على الحسن فاخرج سعيد بن ابي عروبة في كتاب النكاح عن قتادة عن الحسن فذكره
قال قتادة ما اخذ الحسن هذا الا عن زياد يعني حين كان اميرا لمعاوية على العراق وزياد ليس اهلا
لان يقتدى به وذهب ابو قلابة والحسن البصري ومحمد بن سيرين الى انه لا يجوز اخذ الفدية منها
الا ان يرى على بطنها رجلا اخرجه ابن ابي شيبة وكانهم لم يبلغهم الحديث واستدل ابن سيرين
بظاهر قوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة وهو محمول ان المراد بالفاحشة النشوز ...

الظاهر

الظاهر ان المراد بها الزنا لان الاية الكريمة مراد بها انه لا يحل للزوج العضل وهو المضاجرة
لزوجته والايذا لها لتفتدي منه الا اذا اتت بفاحشة مبينة جاز له مضاجرتها لتفتدي نفسه
ولا يجب عليه ان يفضحها بما اتت به بل ... فيجوز له ان تفتدي منها بما تراضيا عليه
ويطلقها فلا مخالفة للحديث وبنا وللاية اذا حمل على الحال وذهب بكر بن عبد الله المزني الى انه
لا يحل اخذ الفدا الا اذا وقع الشقاق منهما جميعا وان كان من احدهما لم يحل ...
الاسنى ولا ايطا للحديث واجاب الطبري عن ظاهر الاية بانه لم ... لهما عدم الافادة لانه اذا
كان من الزوجة عدم القيام بحقوق الزوج التي امرت بها كان ذلك حاملا للزوج على منع ... لذلك سبب
الاعلى فنسب اليهما الفعل جميعا فلا ... الاستدلال ودل الحديث على انه ياخذ منها ما سلم اليها
او قدر ذلك واما الزيادة عليه فذهب عطا وطاوس والزهري واحمد واسحق والاوزاعي
والهدوية الى انه لا يزداد لشاهد الحديث وقد وقع عند ابن ماجه والبيهقي في رواية
سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس فامره ان ياخذ منها ولا يزداد
ورواه ابن جريج عن عطا مرسلا وفي رواية ابن المبارك وعبد الوهاب عنه اما الزيادة فلا
وزاد ابن المبارك عن مالك وفي رواية الثوري وكره ان ياخذ منها اكثر مما اعطى ذكر
ذلك كله البيهقي قال ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج بذكر ابن عباس فيه اخرجه ابو الشيخ
قال وهو غير محفوظ يعني الصواب ارساله وفي مرسل ابي الزبير عند الدارقطني والبيهقي اتردين
عليه حديقته قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت
نعم فاخذ ماله وخلى سبيلها ورجال اسناده ثقات وقد وقع في بعض طرقه سمعه ابو الزبير من غير
واحد فان كان فيهم صحابي فهو صحيح والا فيعتضد بما سبق لكن ليس فيه دلالة على ان ذلك شرط
في الخلع فقد يكون ذلك على سبيل المشورة رفقا بها واخرج عبد الرزاق عن علي لا ياخذ منها
فوق ما اعطاها وعن طاوس وعطا والزهري مثله واخرج اسمعيل بن اسحق عن ميمون بن مهران
من اخذ اكثر مما اعطى لم يسرح باحسان بل اخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال
ما احب ان ياخذ منها ما اعطاها ليدع لها شيا وذهب الشافعي ومالك الى انه تحل الزيادة اذا
كان النشوز من قبل المراة قال مالك لم ازل اسمع ان الفدية تجوز بالصداق وباكثر منه لقوله
تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولحديث حبيبة بنت سهل فاذا كان النشوز من قبلها حل
للزوج ما اخذ منها برضاها وان كان من قبله لم يحل له ويرد عليها ما اخذ وتمضي الفرقة
وقال الشافعي اذا كانت غير مؤدية لحقه كارهة له حل له ان ياخذ لانه يجوز ان ياخذ ما طابت
نفسها به بغير سبب فبالسبب اولى وقال اسمعيل القاضي ادعى بعضهم ان المراد بقوله تعالى
فيما افتدت به اي بالصداق وهو مردود لانه لم يقيد بذلك ...
والى انه يجوز اخذ الزيادة مطلقا ابو حنيفة والشافعية والمؤيد بالله والامام يحيى واحتج
لهم بحديث ابي سعيد الخدري انه قال النبي صلى الله عليه وسلم لاخته ... به ذكره في اصول
الاحكام وقد روي عن عثمان اخرجه ... القسم بن بشران من طريق ... عن عبد الله بن محمد بن
عقيل عن الربيع بنت معوذ اختلعت من زوجي بما دون عقاص راسي فاجاز ذلك عثمان
وفي رواية البيهقي قالت فدفعت اليه كل شي حتى اجفت الباب بيني وبينه
يعني دون العقاص اي سوى وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم
كان يقال الخلع بما دون عقاص راسها وعن سدي عن ابن ابي نجيح عن مجاهد باخذ من

الخلع حتى عقاصها وعن طرق ضفيرته من رأسه أو أخذها جاز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها
ثم قال فإن صالحها على شيء فيه أقل شبهة وسنده صحيح وأخرج لسعيد في نحوه الربيع بنت معوذ
من طريقين النساء أفقه لأن وجهها أكثر شيء وعارضني قال فذهبت فأخذت والله أكثر حتى
راشي فجئت عثمان وهو محصور فقال اشترط أكثر. أخذ أكثر شيء فقاص رأسها قال ابن طال
ذهب الجمهور إلى ما ذكر للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاها وقال مالك لم أر أحدا من
يقتدى به يرخص في ذلك لكنه ليس من مكارم الأخلاق قوله (إلا أن يكون أفحش ما قبل الحديث
تطليقة الأمر بقوله أقبل وطلقها أمر إرشاد والحديث فيه دلالة على أن الواقع من ثابت
هو لفظ الطلاق دون الخلع وأن الواجب على الرجل إذا طلق أن يكون خلعا وأما
إذا وقع بلفظ الخلع فمذهب الهدوية وهو قول للشافعي نص عليه في كتبه الحديث وقول الجمهور
العمل أنه طلاق سواء وقع بلفظ الخلع وما تصرف منه أو بغير لفظه بنيته وقد نص الشافعي
في الأم على أنه من صريح الطلاق وحجتهم أنه لفظ لا يملك إلا الزوج فكان طلاقا ولو كان
فسخا لما جاز على غير الصداق كالإقالة وهو كون عند الجمهور بائنا وكذلك دل على أنه طلاق
والثاني وهو قول للشافعي قال لقوله ورد في أحكام القرآن من أنكر بدعة فسخ وليس بطلاق
وصح ذلك عن ابن عباس وأخرجه عبد الرزاق عن ابن الزبير وروي من علي وعكرمة وطاوس
وهو شهر مذهب أحمد وقد وقع في بعض طرق حديث الباب عند أبي داود والترمذي أنه
أمرها أن تعتد حيضة وعند أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذ
أنها قيل لها أن تعتد حيضة قالت وقع بمعنى قد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة
ثابت بن قيس في رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس ضرب
امرأته فكسر بعض حيضة وذكر في حديث الباب وقال في آخر حديثها الذي لها وحل سبيلها قال نعم فأمرها أن
تتربص حيضة وتلحق بأهلها قال الخطابي في هذا أقوى دليل لمن قال أن الخلع فسخ وليس
بطلاق إذ لو كان طلاقا لم تكف حيضة انتهى والإمام أحمد قال لا بد من ثلاثة
أقراء أنه يقول أن الخلع فسخ والثالث أنه لا يقع به فرقة إلا أن ينوي به الطلاق نص
عليه الشافعي في الأم ونواه السبكي من المتوجزين وذكر محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف
العلماء أنه آخر قولي الشافعي وأرجح مذهب أبي ثور وهو أنه إن كان بلفظ الطلاق فهو طلاق
وإن كان بلفظ الفداء فهو فسخ واحتجوا بما في الحديث بأنه مرسل ومضطرب فإنه روي أنها تعتد
عنها حيضة ونصفا وقالت الحنابلة أنها تعتد به في التطليقة أم لا وهو مروي عن أحمد أنها
طلاق بعدها بائنا لأنه لو كان للزوج الرجعة لم يكن لافتدائها فائدة وقال أبو ثور إن لم تكن
بلفظ الطلاق لم تكن له عليها رجعة وإلا كان له الرجعة وأصح من قوله طلاقا بائنا للفسخ
إلا بقصد لمعرفة التي لا اختيار للزوج فيها وهذا راجع إلى الاختيار فلا يسمى فسخا وأصح
من لم يرى طلاقا بائنا لا يتبارك وتعالى ذكر في كتابه الطلاق فقال الطلاق مرتان ثم ذكر الرابعة

ثم قال

ثم قال فإن طلقها فلا تحل له من بعد الآية فلو كان الافتداء طلاقا لكان الطلاق الذي لا تحل له
بعده زوج هو الطلاق الرابع وسبب الخلاف هل الفرقة بخلع هي من نوع فرقة
الطلاق أو من نوع فرقة الفسخ أم لا تخرجها وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وابن
سعيد بن المسيب وقاضي الرحلة سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل طلق امرأته طلقتين ثم
اختلعها قال نعم لسنتها فإن الخلع ليس بطلاق وذكر أسعد وجل الطلاق في أول الآية
وآخرها والخلع فيما بين ذلك فليس بخلع ولا شيء ثم قال الطلاق مرتان فإما إمساك بمعروف أو تسريح
بإحسان ثم قرأ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره واختلفوا هل هي بائنة أو
الطلاق الخلع أم لا فذهب أبو حنيفة والثوري إلى أنه بائن واستدلوا بأن الله تعالى
فإن طلقها فلا تحل له من بعد بعد ذكر الفداء واستدل بأنها بائن سعيد وذهب أحمد
والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور إلى أن الخلع لا يحلف طلاق واحتجوا بما رواه عطاء عن
ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا في المختلعة لا يلحقها طلاق لأنه طلاق ما لا يملك ومن
حجتهم أنه سمى بذلك أخذ العوض والراجع أو تركه وله الرجعة وذهب أحمد في
في الغريب إلى أن البعد بعد أو قد الغريب قال البحر والغريب أن طلقها ثانيا في العدة لا يقع
وقال مالك بل متصلا بالخلع والمنفصل بعيد والحجة أنه لا ثاني للغريب والبعيد وهو
العلماء إلى أنها لزوج ليس له الرجعة على المختلعة إلا بعقد والإجماع أن العائد فيما وهب
عن سعيد بن المسيب وابن شهاب أنهما قالا إن رد لها ما أخذ منها فهي له أحق بها
رجعتها وفي البحر عنهما أنه يحتاج إلى أخذ العوض ولا رجعة أو تركه وله الرجعة في قيصه
بطل صياح انتهى وأبو ثور يقول له وكان كان يلفظ الطلاق والجمهور اتفقوا على أن له
أن يتزوجها برضاها في عدتها وقالت فرقة لا يتزوجها وهو لا عين في الوقوع وسبب
الخلاف هل الخلع من الكناية في العدد حكم تعديد أو الحل استبراء الرحم وهو الحكم
العلة بالحديث وقد ذكر الفقهاء شروطا وأغاطا وتفاسيم نفصلها في كتب الفروع
ونحوعها إلى قبسة ونضارة من أحكام الطلاق والعتق والشاهد على من لا يرى الخلع
العزيز والى السنة النبوية وأحكام الصحابة والله أعلم أن الخلع لسيد بدعة وافتدا
وصلحا وسراحا وهي تؤول إلى معنى واحد وهو بذل المرأة العوض على طلاقها إلا أن اسم
الخلع يختص بذل لها صح ما أعطاها والصلح بعضه والبذيء بالتبرع والسراح بإسقاط
عنه حقا لها والله أعلم

كتاب الطلاق

مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك ولما كان طلق لبدنا في كثير البذل وفي الشرع حل
عقد النكاح فقط وهي موافقة لمعناه في اللغوي قال الإمام الحبيبي هو لفظ جاهلي
ورد الشرع بتقريره وكانت العرب تراه بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضا وهو أفصح وبفتح الطاء
وكسر اللام الثقيلة فإن خففت فهو خاص بالمرأة والمصدر فيهما بضم اللام والمصدر في
الولادة طلاقا ساكنة اللام فهي طالق فيهما وهو نقيض الرجعة ومكروه وواجب ومندوب
وحرام فالأول هو الطلاق البدعي والثاني لا وقع بغير سبب مع استقامة الحال

المعتدة حتى عقاصها وطرف ثيابه من ثوب او اخلعها جاز ان ياخذ منها اكثر ما اعطاها
ثم تلا فلا جناح عليهما فيما افتدت به وسنده صحيح واخرج لسعيد في ترجمة الربيع بنت معوذ
من طريقات النسا انها قالت لزوجها اكذكل شيء وعار شيء قال فدعلت فاخذوا الله كل شيء حتى
قراشي قعدت على وهو محصور فقال اشرطا املك حذ كل شيء حتى عقاص راسها قال ابن بطال
ذهب الجمهور الى انه يكره للرجل ان ياخذ في الخلع اكثر مما اعطاها وقال مالك لم ار احدا من
يعتد به يرخص في ذلك لانه ليس من مكارم الاخلاق قول ع افبل الحديقة وطلقها
تطليقة الامر بقوله افبل وطلقها امر ارشاد والحديث فيه دلالة على ان الواقع من ثابت
هو لفظ الطلاق دون الخلع وان الواو لما ساه على رد المهر اجعل الطلاق يكون خلعا واما
اذا وقع بلفظ الخلع فمذهب الحنفية وهو قول الشافعي نص عليه في كتاب احكام القرآن
العلما انه طلاق سواء وقع بلفظ الخلع او ما تصرف منه او بغير لفظه بنيته وقد نص الشافعي
والدليل على انه من صريح الطلاق وجهتم انه لفظ لا يملك الا الزوج فكان طلاقا ولو كان
فسخا لما جاز على غير الصداق كالاقاله وهو كور عند الجمهور بامثل وكذا يدل على انه طلاق
وان نوى وهو قول الشافعي في القديم وذكره في احكام القرآن من احد بدانه فسخ وليس بطلاق
وصح ذلك عن ابن عباس واخرجه عبد الرزاق عن ابن الزبير وروي من علي وعكرمة وطاوس
وهو شهور عند الحنفية وقد وقع في بعض طرق حديث الباب عند ابي داود والترمذي ان
امرها ان تعتد حيضة وعند ابي داود والنسائي وابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذ
انه نبي امرها ان تعتد حيضة قال وتبع ممن قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراة
ثابت بن قيس في رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس ضرب
امراته فكسر بعض حيضة وذكر نحو حديث الباب وقال في اخره حد الذي لها وحل سبيلها قال نوافرها ان
تتربص حيضة وتلحق باهلها قال الخطابي في هذا دليل لمن قال ان الخلع فسخ وليس
بطلاق اذ لو كان طلاقا لم تكف حيضة للعدة انتهى والامام احمد قال لا بد من ثلاثة
اقراء انه يقول ان الخلع فسخ والثالث انه لا يقع به فرقة الا ان ينوي به الطلاق نص
عليه الشافعي في الام ونواه السبكي من التوجيه وذكر محمد بن نصر المروزي في كتاب الاختلاف
العلما انه اعتزل الشافعي واصحابه هذا القول وهو انه ان كان بلفظ الطلاق فهو طلاق
وان كان بلفظ الفداء فهو فسخ واحتجوا بما رواه عطاء عن ابن عباس وابن الزبير انهما قالا في المختلعة
الا تملك الا تطليقة واحدة وهذا مرسل ومضطرب فانه روي انها تعتد بثلاثة حيض وتصدق وقالت
عثمان الخلع طلاق بائن وبه قال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعكرمة وطاوس
وهو شهور عند الحنفية وقد وقع في بعض طرق حديث الباب عند ابي داود والترمذي ان
امرها ان تعتد حيضة وعند ابي داود والنسائي وابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذ
انه نبي امرها ان تعتد حيضة قال وتبع ممن قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراة
ثابت بن قيس في رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس ضرب
امراته فكسر بعض حيضة وذكر نحو حديث الباب وقال في اخره حد الذي لها وحل سبيلها قال نوافرها ان
تتربص حيضة وتلحق باهلها قال الخطابي في هذا دليل لمن قال ان الخلع فسخ وليس
بطلاق اذ لو كان طلاقا لم تكف حيضة للعدة انتهى والامام احمد قال لا بد من ثلاثة
اقراء انه يقول ان الخلع فسخ والثالث انه لا يقع به فرقة الا ان ينوي به الطلاق نص
عليه الشافعي في الام ونواه السبكي من التوجيه وذكر محمد بن نصر المروزي في كتاب الاختلاف
العلما انه اعتزل الشافعي واصحابه هذا القول وهو انه ان كان بلفظ الطلاق فهو طلاق
وان كان بلفظ الفداء فهو فسخ واحتجوا بما رواه عطاء عن ابن عباس وابن الزبير انهما قالا في المختلعة
الا تملك الا تطليقة واحدة وهذا مرسل ومضطرب فانه روي انها تعتد بثلاثة حيض وتصدق وقالت
عثمان الخلع طلاق بائن وبه قال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعكرمة وطاوس

ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد الاية فلو كان الافتداء طلاقا لكان الطلاق الذي لا تحل له الا
بعد زوج هو الطلاق الرابع وسبب الخلاف هل اقتران العوض بعد الفرقة يخرجها من نوع فرقة
الطلاق الى نوع فرقة الفسخ ام لا يخرجها وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنه فيما ترهم
من سعيد بن منصور وقاضي الارجلا سال ابن عباس رضي الله عنه عن رجل طلق امراته طلقتين ثم
اختلعها قال ثم لتنكحها فان الخلع ليس بطلاق وذكر ابن سعد وجعل الطلاق في اول الاية
واخرها والخلع فيما بين ذلك فليس بخلع ولا شيء ثم قال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره واختلفوا فيما اذا قال للخلع
الطلاق ام لا فذهب ابو حنيفة والثوري الى انه يلحق واستنبطوا ذلك من قوله تعالى
فان طلقها فلا تحل له من بعد بعد ذكر الافتداء واستدلوا بآثار صحيحة وذهب عطاء
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور الى ان الخلع لا يلحقه طلاق واحتجوا بما رواه عطاء عن
ابن عباس وابن الزبير انهما قالا في المختلع لا تملك الا تطليقة واحدة وبما رواه عطاء عن
ابن عباس انه سئل عن رجل خالع امراته ثم طلقها ثلاثا بعد ذلك فقال ما علمت ان احدا ممن
مضى من عهد النبي ص الى عهد من ادركت يجعل خلعها شيئا وهذا يدل على ان الخلع
عنده فسخ وبما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس انه قال في الخلع لا يكون اكثر من تطليقة
وبما رواه عبد الرزاق عن ابن الزبير وروي عن علي وعكرمة وطاوس
وهو شهور عند الحنفية وقد وقع في بعض طرق حديث الباب عند ابي داود والترمذي ان
امرها ان تعتد حيضة وعند ابي داود والنسائي وابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذ
انه نبي امرها ان تعتد حيضة قال وتبع ممن قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراة
ثابت بن قيس في رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس ضرب
امراته فكسر بعض حيضة وذكر نحو حديث الباب وقال في اخره حد الذي لها وحل سبيلها قال نوافرها ان
تتربص حيضة وتلحق باهلها قال الخطابي في هذا دليل لمن قال ان الخلع فسخ وليس
بطلاق اذ لو كان طلاقا لم تكف حيضة للعدة انتهى والامام احمد قال لا بد من ثلاثة
اقراء انه يقول ان الخلع فسخ والثالث انه لا يقع به فرقة الا ان ينوي به الطلاق نص
عليه الشافعي في الام ونواه السبكي من التوجيه وذكر محمد بن نصر المروزي في كتاب الاختلاف
العلما انه اعتزل الشافعي واصحابه هذا القول وهو انه ان كان بلفظ الطلاق فهو طلاق
وان كان بلفظ الفداء فهو فسخ واحتجوا بما رواه عطاء عن ابن عباس وابن الزبير انهما قالا في المختلعة
الا تملك الا تطليقة واحدة وهذا مرسل ومضطرب فانه روي انها تعتد بثلاثة حيض وتصدق وقالت
عثمان الخلع طلاق بائن وبه قال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعكرمة وطاوس
وهو شهور عند الحنفية وقد وقع في بعض طرق حديث الباب عند ابي داود والترمذي ان
امرها ان تعتد حيضة وعند ابي داود والنسائي وابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذ
انه نبي امرها ان تعتد حيضة قال وتبع ممن قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراة
ثابت بن قيس في رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس ضرب
امراته فكسر بعض حيضة وذكر نحو حديث الباب وقال في اخره حد الذي لها وحل سبيلها قال نوافرها ان
تتربص حيضة وتلحق باهلها قال الخطابي في هذا دليل لمن قال ان الخلع فسخ وليس
بطلاق اذ لو كان طلاقا لم تكف حيضة للعدة انتهى والامام احمد قال لا بد من ثلاثة
اقراء انه يقول ان الخلع فسخ والثالث انه لا يقع به فرقة الا ان ينوي به الطلاق نص
عليه الشافعي في الام ونواه السبكي من التوجيه وذكر محمد بن نصر المروزي في كتاب الاختلاف
العلما انه اعتزل الشافعي واصحابه هذا القول وهو انه ان كان بلفظ الطلاق فهو طلاق
وان كان بلفظ الفداء فهو فسخ واحتجوا بما رواه عطاء عن ابن عباس وابن الزبير انهما قالا في المختلعة
الا تملك الا تطليقة واحدة وهذا مرسل ومضطرب فانه روي انها تعتد بثلاثة حيض وتصدق وقالت
عثمان الخلع طلاق بائن وبه قال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعكرمة وطاوس

ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد الاية فلو كان الافتداء طلاقا لكان الطلاق الذي لا تحل له الا
بعد زوج هو الطلاق الرابع وسبب الخلاف هل اقتران العوض بعد الفرقة يخرجها من نوع فرقة
الطلاق الى نوع فرقة الفسخ ام لا يخرجها وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنه فيما ترهم
من سعيد بن منصور وقاضي الارجلا سال ابن عباس رضي الله عنه عن رجل طلق امراته طلقتين ثم
اختلعها قال ثم لتنكحها فان الخلع ليس بطلاق وذكر اسعد وجعل الطلاق في اول الاية
واخرها والخلع فيما بين ذلك فليس بخلع ولا شيء ثم قال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره واختلفوا فيما اذا قال للخلع
الطلاق ام لا فذهب ابو حنيفة والثوري الى انه يلحق واستنبطوا ذلك من قوله تعالى
فان طلقها فلا تحل له من بعد بعد ذكر الافتداء واستدلوا بآثار صحيحة وذهب عطاء
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور الى ان الخلع لا يلحقه طلاق واحتجوا بما رواه عطاء عن
ابن عباس وابن الزبير انهما قالا في المختلعة لا تملك الا تطليقة واحدة وبما رواه عطاء عن
ابن عباس انه سئل عن رجل خالع امراته ثم طلقها ثلاثا بعد ذلك فقال ما علمت ان احدا ممن
مضى من عهد النبي ص الى عهد من ادركت يجعل خلعها شيئا وهذا يدل على ان الخلع
عنده فسخ وبما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس انه قال في الخلع لا يكون اكثر من تطليقة
وبما رواه عبد الرزاق عن ابن الزبير

كتاب الطلاق

مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك وطلاق البدعي ما لم ير اكثر البدن وفي الشرح حل
عقد النكاح فقط وهو موافق لمعجم ابن اللغوي قال امام الحرمين هو لفظ جاهلي
ورد الشرع بتقريره وطلقت المراة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها ايضا وهو افصح وبضم الطاء
وكسر اللام الثقيلة فان خففت فهي خاص بالولادة والصارع فيها بضم اللام والمصدر في
الولادة طلقا سائغة اللام فهي طالق فيها وهو نقيض الى حرام ومكروه وواجب ومندوب
او حاصل اما الاول فهو الطلاق البدعي والثاني ما وقع بغير سبب مع استقامة الحال

ثم قال

المختلعة حتى عقاصها وسط بن قميصه ثم دب اذا خلعها جاز ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها
ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد الايه ولو كان الفداء طلاقا لكان الطلاق الذى تحل له
بعد زوج هو الطلاق الرابع وسبب الخلاف هل الفداء على الخلع بعد الفرقة بخرجها من نوع
الطلاق الى نوع وقد اصح ام لا يخرجها وهذا مذهب ابن عباس رضى الله عنهما فعلى ابن
ابن سعيد بن ابى وقاص الرجل سال ابن عباس رضى الله عنهما عن رجل طلق امراته طلقتين ثم
اختلعها قال لم تبن منها فان الخلع ليس بطلاق وكرا سخر وحل الطلاق فى اول الايه
واخرها والخلع فيما بين ذلك فليس بشىء ثم قال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان ثم قرا فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره واختلفوا هل فى انه يلحق
الطلاق الخلع ام لا فذهب ابو حنيفة والثورى الى انه يلحق واستنبطوا ذلك من قوله تعالى
فان طلقها فلا تحل له من بعد بعد ذكر الفداء واستدلوا باثار صحيحة وذهب الشافعى
والشافعى واحمد واسحق وابو ثور الى ان الخلع لا يلحق طلاق واحتجوا بما رواه عطاء عن
ابن عباس وابن الزبير انهما قالا فى المختلع لا يلحقها طلاق لانه طلاق ما املك وعن ابن
عباس انه يحتج بهذا الحديث وابن الزبير لو تركه لم يرجع وذهب كثير من اصحابنا الى انه يلحقها
فى الغرب الاقل البعد بعد اوقات الغرب قال الصيرفى والغرب ان طلقها ما فى المجلس الاقرب
وقال ما تحل بل متصلا بالخلع والمنفصل بعيد والصواب انه لا تاثير للغرب والبعد وصهور
العلماء الى ان الزوج ليس له الرجعة على المختلعة فى العدة والاحلال الفداء على الصحيح وروى
عن سعيد بن المسيب وابن شهاب انهما قالا ان رد ما اخذ منها فى العدة اسعد على
رجعتها وفى ابن عباس انه يحتج بهذا الحديث ولا رجعة او تركه وله الرجعة فى قيصه
بطل صياح انتهى وابو ثور يقول له وكذلك ان كان بلفظ الطلاق واكثر هم اتفقوا على ان له
ان يتزوجها برضاها فى عدتها وقال فرقة لا يتزوجها والاصح فى العدة وسبب
الخلاف هل الخلع من الكناية فى العدة حكم بعدى او الحل استبرا الرحم وهو الاظهر
لتعلقه بالحديث وقد ذكرنا الفاظا وطا والفاظا وتقاسيم تفصيلها فى كتاب الفروع
ونحوعها الى قسمه ونضاربها من احكام الطلاق والعقود والشاهد على ان لفظ الخلع
العرف والى لسنة النبويه واحكام الصحابه واعلم ان الخلع لسمى بذلك وافتدا
وصلحا وسراحا وهى تؤول الى معنى واحد وهو بذل المراة العوض على طلاقها الا ان اسم
الخلع يختص بذلك لها فصح ما اعطاها والصلح بمعصه والفدية بالكثير والمراة ما سقاطها
عنه حقا لها عامله والله اعلم

كتاب الطلاق

الطلاق فى اللغة حل الوثاق
مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك وان طلق لبد بالحبر اى كثير البذل وفى الشرع حل
عقد النزوج فقط وهو موافق لمعناه لغة وله الذى قال امام الحرمين هو لفظ جاهلى
ورد الشرع بتقريره وكانت المراة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها ايضا وهو افصح وبضم الطاء
وكسر اللام الثقلة فان خففت فضم حاص بالوالدة والصارع فيها بفتح اللام والصدر فى
الولادة طلقا سالكته اللام فهى طالق فيهما وهو تقسيم الى حكم وحكمة وحد وحد
او حان اما الاول فهو الطلاق البدعى والثانى ما وقع بغير سبب مع استقامة الحال

ثم قال

انه اذا كان بغير عقيبه وعند بعضهم ان ذلك مثال المندوب وان الواجب صور السفاق بينهما
ورأى ذلك احكم ان والراجح قال النووي لا بوجد مثاله وصوره غير ما اذا كان لا يريدها
والطلق نفسه ان يحمل موتها من غير حصول عرض الاستمتاع فقد صرح الكوسي بان الطلاق
في هذه الصورة لا يكره

اخرجه من حديث عمار بن

دينار عن سعيد واخرجه ابو داود والنسائي مرسلا ليس فيه ابن عمر وصحح ابو حاتم والدارقطني العلل
والبيهقي المرسل واورده ابن الجوزي في العلل المتناهية باسناد ابن ماجه وصححه ابن السكن
الوصابي وهو ضعيف وكنيه لم يسند به فقد تابعه موقوفا ومن واصل الا ان المزي عنه بوصله
محمد بن خالد الوهبي ورواه الدارقطني من حديث مكحول عن معاذ بن جبل بلفظ ما احل الله شيئا
ابغض اليه من الطلاق واسناده ضعيف ومنقطع وفيه الحديث فيه دلالة على ان ثم اشياء
من الحلال يبغضها الله تعالى وان الطلاق ابغضها فيكون البغض مجازا ممن يكون ذلك ثوابا
والاقرب في فعله وحق العاقل ان يكتنا الا على التي يكون وسيلة الى نيل رضا الله تعالى سعيد
عمر المساوي وقد مثل بعضهم للبغض من الحلال الصلوة المكتوبة في غير المسجد لغير عذر والله اعلم

قوله طلق امرأته قال النووي نقلا عن ما طبل اسمها
امنه بنت عفار قال المصنف رحمه الله وفي مسند ابن ماطبس وفي احاديث قتيبة هي سعيدة العمارية
مسند فيه ان اسمها امنه بنت عمار بعين مفتوحة ثم ميم مثقلة والاول اقوى وفي مسند
احمد بسند على شرط الشيخين ان عبد الله طلق امرأته النوار وممكن جمع ما قال اسمها امنه ولقبها
النوار وضبط الذهبي اسم ابيها بفتح العين وتخفيف الفاء وراد الليث عن نافع بتطليقه
واحدة اخرجه مسلم من طريق ابن سيرين قال بكنت عشرين سنة محدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق
امرأته ثلاثا وهي حائض فامره ان يراجعها فكنت لا اتهمهم ولا اعرف وجه الحديث حتى لقيت ابا
غلاب يونس بن جبير وكان ذا ثبت فحدثني انه سأل ابن عمر فحدثه انه طلق امرأته تطليقة
وهي حائض واخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الشعبي قال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض
واحدة ومن طريق عطاء الخراساني عن ابن عمر ان طلق امرأته تطليقة وهي حائض
قوله فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك هكذا في رواية الصحيحين فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر له ذلك واخرجه الدارقطني وزاد البخاري في التفسير عن سالم ان ابن عمر اخبر
الحديث وفيه زيادة فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر هذه الزيادة في عموم رواته عن سالم

الذي في الفتح
وربوها ضبطه
ابن نقطة بكسر
المعجمة ثم سكون

وهو اجل

وهو اجل من روى الحديث عن ابن عمر وفي الحديث اشياء لم يفهموا النهي عن الطلاق في الحيض والا
لم تغيظ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر بمراجعة السؤال لسؤال عن حكم هذا النهي وقال ابن دقيق العيد
تغيظ النبي صلى الله عليه وسلم اما لان المعنى الذي تقتضي النهي كان ظاهرا او لانه كان مبنيا
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله مره وليراجعها فيه دلالة على ان ابن عمر ما مورا بالمراجعة من قبل
النبي صلى الله عليه وسلم لظهور المفسدة بان الامر ليس لاختيار عمر لابنه وانما هو لاجل كونه متعبدا
بالحكم فيكون عمر مبلغا عن النبي صلى الله عليه وسلم الحكم فهو مثل قوله تعالى قل لعبادي الذين امنوا
يقيموا الصلوة وهن لسن مامورين من الله تعالى باقامة الصلوة والنبي صلى الله عليه وسلم بلغ ولا يقال
هذا مشتمل على الخلاف في مسألة الامر بالامر بالشيء هل يكون امرا بذلك الشيء كما اختاره ابن الحاجب واختلف
العلماء في وجوب المراجعة فذهب الكرابيسي الى وجوب الرجعة ورواية عن احمد والمشهور عنه وهو قول
الجمهور انها مستحبة قالوا لان ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك وكان القياس قريبة على
ان الامر للندب وصحح صاحب الهداية من الحنفية انها واجبة واحتجوا بورود الامر بالمراجعة
لما كان محرما بالحيض كانت استدامة النكاح به واجبة فلو تزوج بذي طلق في الحيض
حتى طهرت قال مالك واكثر اصحابه يجبر على رجعتها وقال الشافعي يستحب ذلك فان طهرت ولم تكب
الرجعة واما بعد انقضاء العدة فاتفاق انه لا رجعة وكذا لو طلقها في طهر قد وطيها فيه
لا رجعة عليه اتفاقا كذا نقله ابن بطال وغيره قال المصنف رحمه الله والحلال ينبغي ان يثبت قبل الحكم
الحيائطي من الشافعية وجماعة واتفقوا على انه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالرجعة الا ما
نقل عن زفر فقال يؤمر بالرجعة قوله ثم ليمسكها اي ليستمر بها في عصمته قوله حتى تطهر ثم تطهر
ثم تطهر وقع في هذه وفي غيرها ان الطلاق في الطهر الذي يلي الحيضة التي اوقع الطلاق فيها واختلف العلماء
في جواز الطلاق في الطهر الاول فذهب الى انه يحرم الطلاق في ذلك الطهر مالك والشافعي وجماعة
من اصحابهم الخ وبه قطع المتولي وهو الذي تقتضيه ظاهر الامر قال ابن سيد الناس في الجمع ولا يطلقها
في الطهر المعقب لذلك قاله بعض اصحابنا وذهب ابو حنيفة وعلى جميعا ان الانتظار الى الطهر الثاني مستحب ولكن
لذكر ما اخرجه مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم بلفظ مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا
او حاملا قال الشافعي وتابع ما روى حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ان شاء امسك وان شاء
طلق رواه يونس بن جبير وابن سيرين وسالم وقال ابن عمر هكذا كان يأخذ الحيض فاذا قال قال
موجب الحكم في هذا الطهر كما كون في الطهر الذي بعده وكما كون في الطهر الذي لم يمسها
طلاق في حيضة واجب من ذلك بان رواية نافع فيها زيادة وهي رواية من ثقة حافظ فتقبل له
مع انه قد روى الليث عن نافع عن سالم موافقة لرواية نافع محمل الرواية على اختصار الراوي وعلى اثباته
الذكور بها معارضة للنفي ومعارضة مثبت لمثبت اقوى من نافي وهو ان العرض ان دل ايما الراجعة
سماه اسكاكا وقد دل على ذلك قوله وفي رواية عبد الحميد بن جعفر مره ان يراجعها فاذا طهرت
حتى اذا طهرت اخرى فان شاء طلقها وان شاء امسكها فاذا كان مامورا بان يمسكها في ذلك الطهر تبين صح
ان طلاقه فيه وقد ثبت النهي عن الطلاق في طهر جامعها فيه وقال الشافعي يحتمل ان ذلك ليكون تطليقها
وهي تعلم عدتها اما حاملا او حيضا ويكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بامرها
برغبة عن الحمل ولكن ان كانت سألت الطلاق عن حامل ان تكف عنه وقيل الحكمة فيه ان لا تصير
الرجعة فيه لغرض الطلاق فاذا امسكها زمان الحمل لزمه طلاق فاذا طهرت فاذ له الرجعة لانه قد يحاسبها
بعد طهر الحيض فيندم فيما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها وقيل ان الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها
فيها واحد فلو طلقها في الطهر الثاني لكان في طلاق في الحيض فلم ان يراجعها الطهر الثاني فلو كان قد طلقها

ان الداء كان غير معينه وعند البعض ان وكذ مثال المندوب وان الواجب صون السفاف بينهما
ورأى وكذا احكام والرابع قال النووي لا بوجد سنا له وصوره منع بما اذا كان لا يريدها
والاظهر نفسه ان سعل موتها من غير حصول عرض الاستماع فقد صرح الكوني بان الطلاق

امرهم رحديث عمار بن
دينار عن سعيد بن جبير واحمد ابو داود والنسائي مرسلين ورواه ابن عمرو صحح ابو حاتم والدارقطني العلل
والبيهقي المراسيل وابو داود الكوري في العلل الشاهد ناسنادا بن ماجه وصوبه عبد الله بن ابو الوليد
الوصابي وهو صعيف ولكنه لم يتفرد به فقد تابعه سوّار بن واصل الا ان المفرد عنه بوصله
محمد بن جابر الوهبي ورواه الدارقطني من حديث مكحول عن معاذ بن جبل بلفظ ما احل الله شيئا
ابغض اليه من الطلاق واسناده ضعيف وسقطه ابن الجوزي فيه الحديث فيه دليل على ان ما شيا
من الحلال يبغضه الى الله تعالى وان الطلاق ابغضها فيكون البغض مجازا عن كون ذلك لا ثواب
ولا اجر به في فعله وحق العاقل ان يختار الاعمال التي يكون وسيلة الى نيل رضا الله تعالى سعيت
عمر المساوي وقد مثل بعضهم للبغض من الحلال الصلوة المكتوبة في غير المسجد لغير عذر والشرع

قوله طلق امرأته قال النووي نقلا عن ما طبي اسمها
امنة بنت غفار قال المصنف رحمه الله وفي مسند ابن ماطبي واحادبث قتيبة جميع سعيد الغفاري
يسند فيه ان اسمها امنة بنت عمار بن مغوجة ثم لم يتم منقله والاول اقوى وفي مسند
احمد بسند على شرط الشيخين ان عبد الله طلق امرأته النوار وبكى جميع ما ان اسمها امنة ولقبها
النوار وضبط الذهبي اسمها بفتح الهمزة وكسر الميم وتشديد الفاء وراد الدين عن نافع تطليقه
واحد اخرجه مسلم من طريق ابن سيرين قال بكنت عشرين سنة محدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق
امرأته ثلاثا وهي حائض فامره ان يراجعها فكنت لا اتهمهم ولا اعرف وجه الحديث حتى لقيت يوما
غلاب يونس بن جبير وكان ذا ثبت فحدثني انه سال ابن عمر فحدثه انه طلق امرأته تطليقة
وهي حائض واخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الشعبي قال طلق رجل من عمر امرأته وهي حائض
واخرج من طريق عطا الخراساني عن كنيز مولى ابن عمر انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض
قوله فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حاشى رواية البخاري فقال نعم فراجعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر له ذلك واخرجه الدارقطني وزاد البخاري في التفسير عن سالم ان ابن عمر راجع
الحديث وفيه زيادة وتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر هذه الزيادة في غير رواية سالم

الذي في الفتح
وابو هاصيطه
ابن نقطه بكسر
المعجمة اخره
ياء مثناة تحتية

وهو اصل

وهو اصل من روى الحديث على ابن عمر وفي الحديث شواهد ذكرتها في شرح النخبة في بحث المزيد في متصل الاسانيد
لم يتغيظ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشاور عمر في السؤال بعد قوله حتى يطهر وهذا يدل على ان تغيظ النبي
تغيظ النبي صلى الله عليه وسلم انما كان لعدم امتثال عمر ما امره به من الرجعة وهذا يدل على ان النهي
النبي صلى الله عليه وسلم في قوله مره فليراجعها فيه دلالة على ان امر عمر ما مورا بالرجعة من قبل
النبي صلى الله عليه وسلم لظنه الذي بناه على ان الامر ليس لحتم عمر لابنه وانما هو لاجل كونه شيعة
الحكم فكون عمر مبعوثا من النبي صلى الله عليه وسلم الحكم فيمتثل قوله تعالى اعادي الامر اسوا
بقبول الصلوة ونحو ذلك مما ورد ان من الله تعالى امة الصلوة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قط الا بقبل
هذا متنزل على الخلاف في مسالة الامر بالامر بالشيء هل يكون امرا بذلك الشيء كما اختاره ابن الحاجب واختلف
العلماء في وجوب المراجعة فذهب الكافي وجوب الرجعة وروايه عن احمد والمشهور عنه وهو قول
الجمهور بانها مستحبة قالوا لان ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك وكان القياس قريبة على
ان الامر للندب وصحح صاحب الهداية من الحنفية انها واجبة واحتجوا بورود الامر والامر للوجوب
لما كان معنى الحيض كانت استدامة النكاح به واجبة فاوتادى الذي طلق في الحيض
حتى طهرت قال مالك واكثر اصحابه يجبر على الرجعة ايضا وقال الشعبي ان شاء راجعها اذا طهرت لم يجب
الرجعة واما بعد انقضاء العدة فاتفاق انه لا رجعة وكذا لو طلقها في طهر قد وطيها فيه
لا رجعة عليه اتفاقا كذا نقله ابن بطال وعزاه قال المصنف رحمه الله في الحلال وفيه نظر فقد حكاه
الحنابلة عن الشافعية وجها واتفقوا على انه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالرجعة الا
نقل عن زفر فقال يؤمر بالرجعة قوله ثم ليمسكها اي ليستمر بها على عصمته قوله حتى يطهر
ثم تطهر قع في هذه وفي غيرها ان الطلاق في الطهر الذي يلي الحيضة التي اوقع الطلاق فيها واختلف العلماء
في جواز الطلاق في الطهر الاول فذهب الى انه يحرم الطلاق في ذلك الطهر مالك والشافعية وجمهور
اصحابها الخ وبه قطع المتولي وهو الذي تقتضيه ظاهر الامر قال ابن سيد الناس وجواز الطلاق
في الطهر المعقب لذلك قاله بعض الحنفية وعلى هذا فلا انتظار الى الطهر الثاني مستحب والحجة
لذلك ما اخرجه مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم بلفظ من قبل ان يمسها ثم ليطلقها طاهرا
او حاملا قال الشافعي وغيره انما روى حتى تطهر لان الحيضة التي طلقها فيها ان شاء امسك وان شاء
طلق رواه يونس بن حبيب واسحق بن سيرين وسالم والا لم يجبر اما كان الحيض فادا زال زال
موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده وكما يجوز في الطهر الذي لم يمسها
طلاق في حيضة واجب من ذلك بان روايه نافع فيها زيادة وهي رواية من ثقة حافظ فتقبل له
مع انه قد روى الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع فيحمل الرواية على حتى تحيض الراوي وعلى اثبات
الذكر وبانها معارضة للنص ومعارضة مناسبة اقوى منها وهو ان الغرض من الطلاق ازالة النكاح
سماه اسما كما دل على ذلك قوله في رواية عبد الحميد بن جعفر مره ان يراجعها فاذا طهرت فليطلقها
حتى او طلقت اخرى فان شاء طلقها وان شاء امسكها فاذا كان ما مورا بان يمسكها فاذا لم يكن
لان طلاقها بدعة وقد ثبت النهي عن الطلاق في طهر جامعها فيه وقال الشافعي يحتمل ان ذلك يكون تطليقها
وهي تعلم حملها اما حمل او حيض او يكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بالحكم اذ
يرغب في مسد الحمل او يكون ان كانت سالت الطلاق غير حامل ان تكف عنه وقيل الحكمة فيه ان الاصرار
الرجعة فيه لغرض الطلاق فاذا اسكها رسا بالحمل الذي فيه طلاق في طهر لم تمس فاندفع الرجعة لانه قد كان
مع طول الطهر فذهب ابو حنيفة الى ان سبب طلاقها امسكها وقيل ان الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها
كالحيض واحد فان طلقها في الطهر كان في حكم من طلق في الحيض فذهب الشافعي الى ان الطهر الثاني فوق الاول

على أن الطلاق في الطهر بعد أن مس فيه يكون به عاصيا آثما وقد صرح بذلك الجمهور وقال بعض المالكية إنه يجبر على
الرجعة إذا طلق فيه كما إذا طلقها وهي حائض والمشهور عنهم أن ذلك في الحائض دون الطاهر وقالوا إذا
طلقها وهي حائض يجبر على الرجعة فإن امتنع أدبه الحاكم فإن تمادى ارتجع الحاكم عليه وهل يكره له وطؤها
بعد ذلك الارتجاع فيه روايتان لهم أصحهما الجواز وداود يقول يجبر على الرجعة إذا طلقها حائضا
ولا يجبر إذا طلقها نفساء وهو جمود منه على اللفظ الدليل من على اعتبار القياس والجمهور أن النفاس
كالحيض في جميع أحكامه واختلف الفقهاء في المراد بقوله طاهرا فقيل المراد به انقطاع الدم وقيل لا
بد من الغسل فعن أحمد روايتان والراجح اعتبار الغسل لما في رواية النسائي فإذا اغتسلت من حيضتها
الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها وإن شاء أن يمسكها فليمسكها وهذا مفسر لقوله فإذا طهرت فليحمل
عليه وتتفرع من هذا أن العدة هل تنقضي بانقطاع الدم وترتفع الرجعة أو لا بد من الاغتسال فيه
خلاف أيضا قوله فتلك العدة التي أمر الله أي أذن وهذا بيان لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
على رواية مسلم قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي الآية وفي الحديث دلالة على أن
الأقراء الأطهار للأمر بطلاقها في الطهر وقوله فطلقوهن لعدتهن أي وقت ابتداء عدتهن ومن قال
هي الحيض تقول في معنى الآية مستقبلات لعدتهن ولكن الحديث يرد عليه قوله طاهرا أو حاملا
فيه دلالة على أن طلاق الحامل سني وقد ذهب إلى هذا الجمهور وعن أحمد رواية أنه ليس بسني ولا بدعي
قوله وحسبت تطليقة هو مبني للمجهول من الحساب وهو محتمل أو واحدة من الثلاث التطليقات
التي يملكها الزوج ولم يصرح بالفاعل وقد صرح به في غير هذه الرواية كما في مسند ابن وهب عن
ابن أبي ذئب وزاد في آخره قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي واحدة قال ابن أبي ذئب
وحدثني حنظلة بن أبي سفيان سمع سالما يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وأخرجه الدارقطني
من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعا عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال إني
طلقت امرأتي البتة وهي حائض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي واحدة وعند الدارقطني في رواية شعبة
عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة فقال عمر يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة قال نعم ورجاله
إلى شعبة ثقات وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا
قال إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك قال فإن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته قال إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له وأنت لم تبق ما ترتجع
به امرأتك قطعت من هذا الحاصل أن النبي صلى الله عليه وسلم لأن القصة واحدة فبعض الروايات يفسر بعضا
والحديث فيه دلالة على وقوع الطلاق على الحائض وقد ذهب إلى هذا الجمهور من السلف والخلف وخالف
فيه طاوس وخلاس بن عمرو وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض وحكاه في البحر عن الباقر والصادق
والناصر وابن علية وهشام بن الحكم وأبو عبيدة قال ابن عبد البر لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال
يعني الآن قال وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية
يعني إبراهيم بن إسماعيل بن علية الذي قال الشافعي في حقه إبراهيم ضال جلس في باب الضوال يضل الناس
وكان بمصر وله مسائل ينفرد بها وكان من فقهاء المعتزلة وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل
الشاذة أبوه وحاشاه فإنه من كبار أهل السنة ونصر هذا المذهب ابن حزم الظاهري ورجحه ابن تيمية
وتلميذه ابن القيم واحتجوا بما في رواية مسلم وأبي داود والنسائي في القصة وفيه فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها وقال إذا طهرت فليطلق أو يمسك ولفظ مسلم والنسائي وأبي داود فردها
علي زاد أبو داود ولم يرها شيئا وإسناده على شرط الصحيح فإن مسلما أخرجه من رواية حجاج بن محمد
عن ابن جريج وساقه على لفظه ثم أخرجه من رواية أبي عاصم عنه وقال نحو هذه القصة ثم أخرجه من رواية عبد

كلام الناصر وابن علية [illegible]

الرزاق

الرزاق عن ابن جريج قال مثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة فأشار إلى هذه الزيادة ولعله طوى ذكرها عمدا
وقد أخرج أحمد الحديث عن روح بن عبادة عن ابن جريج فذكرها فلا يتخيل انفراد عبد الرزاق بها قال أبو داود
روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير وقال ابن عبد البر قوله ولم
يرها شيئا منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه ولو صح فمعناه عندي
والله أعلم ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تقع على السنة وقال الخطابي قال أهل الحديث لم يرو أبو
الزبير حديثا أنكر من هذا ويحتمل أن معناه لم يرها شيئا تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيئا
جائزا في السنة ماضيا في الاختيار وإن كان لازما له مع الكراهة ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي
أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به
إذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبت قال وبسط الشافعي القول في ذلك وحمل قوله ولم
يرها شيئا على أنه لم يعدها شيئا صوابا غير خطأ بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه لأنه أمر بالمراجعة
ولو كان طلقها طاهرا لم يؤمر بذلك فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله وأخطأ في جوابه إنه
لم يصنع شيئا أي لم يصنع شيئا صوابا قال وأقوله لم يرها شيئا يدل على عدم الاعتداد بتلك الطلقة وذكر
نقرا إلى أنه غير ثابت بعد سلمة تبين به وأخرج عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال في الرجل
يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر لا يعتد بذلك أخرجه محمد بن عبد السلام الخشني عن بندار عنه
وإسناده صحيح وأخرج ابن حزم عن الشعبي بإسناد صحيح قال إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم
تعتد بها في قول ابن عمر وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته
وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشيء وهذه متابعات لأبي الزبير واحتج لهم أيضا
بقوله صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة وقوله صلى الله عليه وسلم البدعة شر الشر واحتج ابن القيم بأن الله
إنما نهى عن الطلاق في حال الحيض وقال الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام فالقياس أن حرامه باطل
كالنكاح وسائر العقود وأيضا فالطلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم جواز إيقاعه فكذلك يفيد
عدم نفوذه وإلا لم يكن للمنع فائدة لأن الزوج لو وكل رجلا أن يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير
الوجه المأذون فيه لم ينفذ فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق إلا إذا كان مباحا فإذا
طلق طلاقا محرما لم يصح وأيضا فكل ما حرمه الله من العقود مطلوب الإعدام فالحكم ببطلان ما حرمه
الله أقرب إلى تحصيل هذا المطلوب وتأول ابن حزم الأمر بالمراجعة بأن المراد بها الارتجاع إلى ما كان
عليه من المعاشرة لأنه كان قد اجتنبها وبين المراد بالرجعة بالطلاق وأجاب عما احتجوا أما الحديث ورواية
الاعتداد أقوى وأصرح لا يحتمل التأويل ورواية أبي الزبير تحتمل التأويل كما تقدم عن الشافعي
ويحتمل كما قال ابن عبد البر أنه لم يرها شيئا أي التطليقة وإنما النهي عائد إلى الحيضة أي لم
الاعتداد بتلك الحيضة في العدة يعني أن الطلاق إذا كان في الحيضة كان لا يعتد من الحيضة المتصلة
وقد روي عن ابن عمر هذا منصوصا أنه يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة وهذا التأويل ينبغي
المصير إليه لصحة الرواية وأما الاحتجاج بكل بدعة ضلالة ونحوه فالجواب عنه بأن خصوصه إلا نهي عنه
والنهي يقتضي الفساد وليس ذلك مسلم مطلقا والمختار أن اقتضاءه الفساد إذا كان النهي لذات المنهي
أو لوصف ملازم وأما إذا كان لوصف مفارق فهو لا يقتضي الفساد كالبيع عند نداء الجمعة
وهذا النهي عن الطلاق لوصف مفارق الطلاق وهو الحيض وإن سلمنا ذلك فهو عام وهذا الذي نحن فيه
خاص قام الدليل على اعتباره وأجاب الإمام المهدي بأن النهي المراد بها ما كان في الاعتقادات لا في
العمليات وأما ما احتج به ابن القيم فالجواب عنه بأنه مبني على أن النهي يقتضي الفساد وقد عرفت ما فيه
وقال ابن القيم لم يرد التصريح بأن ابن عمر احتسب بتلك الطلقة إلا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري

والطلاق [illegible]

على ان الطلاق في الطهر يعد ان سن يكون به عيا هو اما وان صح بذلك الجمهور وقال بعض المالكية انه يجبر على
الرجعة اذا طلق فيه كما اذا طلقها وهي حائض والمشهور عندهم انه لا يؤمر بذلك في الحائض دون الطاهر وقالوا اذا
طلقها وهي حائض حكم على الرجعة قال سبع ادبه الحاكم قال فمراد من رجع الحاكم عليه وهل يكون له وطيها
بذلك الاشتباه في ذلك وليتان لهم اصحهما الجواز وداود يقول يجبر على الرجعة اذا طلقها حائضا
ولا يجبر اذا طلقها نفساء وهو محجوج به على لفظ الدليل بن علياء القياس والجمهور ان الطلاق
كالحيض في جميع احكامه واختلفوا في المراد بقوله طاهرا وفي المراد به انقطاع الدم اولا
بد من غسل على حديثين والراجح اعتبار الغسل لما في رواية النسائي فاذا اغتسلت حيضا
الاخرى فلا يمسها حتى يطلقها وان شاء ان يمسكها فليمسكها وهذا مفسر لقوله فاذا طهرت فليمسك
عليه وينفع من هذا ان الجمع هل ينتفي بانقطاع الدم وترتفع الرجعة او لا بد من الاغتسال فيه
خلاف انهم قولان للشافعي امر الله اي اذن وهذا بيان لو قوله شيء تطلقون في الحديث
على في رواية مسلم قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي لابنه وفي الحديث دلالة على ان
الاقرأ الاطهار للامر بطلاقها فيها والطهر وقوله وطلقوهن لعدتهن اي وقت بتلقبل عدتهن وهي قال
هي الحيض تقول في حق الاية مستقبلات لعدتهن وكل الحديث يرد عليه قوله طاهرا او حاملا
فيه دلالة على ان طلاق الحامل سني وقد ذهب الى هذا الجمهور وعن احمد رواية انه بدعي والاول
قوله وحسبت تطليقة هو من الحاسبي للمعقول من الحساب وهو حملها واحدة من الثلاث لتطلقها
التي بذلك الروح ولم يصح ما قاله علي وقد صح به في بعض هذه الروايات كما في سنن ابن ماجه عن
ابن ذئب وزاد في آخره قال ابن ذئب والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي واحدة قال ابن ابي ذئب
وحدثني مخلد بن خفاف عن سفيان سمع سالما يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واخرج الدارقطني
من طريق يزيد بن هرون عن ابن ذئب وابن سمعان جميعا عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال اني
طلقت امراتي وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امراتك قال فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرني ان اراجعها ثم امسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم اطهر ثم ان شئت امسكت بعد
وانما تلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء قال فقلت لنافع كم حسبت عليه بتلك التطليقة قال افرأيت
ان عجز واستحمق اكان ينبغي ذلك لي وفي رواية شعبة
عن ابن سيرين عن ابن عمر في القصة فقال عمر يا رسول الله ارايت لو طلقها ثلاثا اكان يحل له ان يراجعها
الى شعبة ثنات وعنه سن طريق شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن ابن عمر ان رجلا
قال اني طلقت امراتي اصحا منه وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امراتك قال فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امراني ان اراجع امراتي حتى تحيض حيضا مستقبلا طلاق بقي له وانت لم تبوء ما صنع
به امراتك فطلقها من هذا ان الحاسب والنبي صلى الله عليه وسلم لا ان القصة واحدة فبعض الروايات يفسر بعضا
والحديث حجة دلالة على وقوع الطلاق في الحائض وقد ذهب الى هذا الجمهور من السلف والخلف والحكم
فيه لطاوس بن عمر وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض وحكاه ابن المنذر عن اكثر اهل العلم قال ابن
وابن مروان عليه وعثمان بن الحكم وابو صخر قال ابن عبد البر لا يعرف في هذا اهل البدع والضلال
يعني الا ان قال وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ وحكاه ابن العربي وغيره عن علية
يعني ابن اسمعيل بن علية الذي قال الشافعي في حقه ابو هو صلى جالس في بالبصرة ان نصل الناس
وكان نصرانيا وقد سأل سفيان بن عيينة وكان من فقهاء المعتزلة وقد علم بنيه من طرق ان القول عنه المسائل
الشاذة ابو وحاشاه فانه من ائمة اهل السنة ونصر هذا القول من اهل الظاهر ورجحه ابن شبيه
وتعلبة ابن قائم الحريمية واحتجوا بما في رواية مسلم وابي داود والنسائي في القصة وفيه فقال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم لو راجعها فقال اما اذا طلقت فلا طلقتها او مسكا ولفظ مسلم والنسائي وابي داود فردها
علي ولم ار ابو داود ولم يرها شيئا واسناده على شرط الصحيح وان سلما اخرجه من رواية حجاج بن محمد
عن ابن جريج وساقه على لفظ ثم اخرجه من رواية ابي عاصم عنه وقال سمي هذه القصة ثم اخرجه من رواية محمد

الدراوردي عن ابن جريج قال سئل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة وهاشا الى هذا الزيادة ولعله طوى ذكر ما عدا
وقد اخرج احمد الحديث عن روح بن عبادة عن ابن جريج دون ذكرها فلا تخيل اعراد عبد الدراوردي بها قال ابن داود
روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة واحاديثهم كلها على خلاف ما قال ابو الزبير وقال ابن عبد البر قوله ولم
يرها شيئا منكر لم يقله احد غير ابي الزبير وليس بحجة فيما خالفه سئله فكيف بمن هو ثبت سنده ولو صح فمعناه عندي
والله اعلم ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تقع على السنة وقال الخطابي قال اهل الحديث لم يروا ابو
الزبير حديثا انكر من هذا وسحنون ان معناه لم يرها شيئا يحرم معه المراجعة او لم يرها شيئا
حاسرا في السنة ماضيا في الاختيار وان كان الارتجاع مع الكراهة ونقل البيهقي عن الشافعي
انه ذكر رواية ابي الزبير وقال ما ينبغي لاحد سمع شيئا ان لا يثبت سماعه لابي الزبير والا ثبت سماعه لكل شيء
اذا خالف فيه وقد وافق ابا الزبير فيما ضبط من اهل الثبت قال وبسط الشافعي القول في تردد وقول ابن عمر
وهاشيا ما انه لم يعدها شيئا صوابا غير حظ بل يوم صاحبه ان لا يقيم عليه لانه امره بالرجعة
ولو كان طلاقها طاهرا لم يوجد تردد فيه كما يقال للرجل اذا اخطأ في فعل واخطأ في جوابه انه
لم يصنع شيئا اي لم يصنع شيئا صوابا فالاول قوله لم يرها شيئا يدل على عدم الاعتداد بذلك الطلاق وهو
نقل الربيع بسنده قتيبة واحمد بن عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن نمير عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير
ان طاوسا اخبره وهو حائض قال ابن عمر لا تعتد بذلك اخرجه محمد بن عبد السلام الخشني عن سنده ارجحه
واسناده صحيح واخرج ابن حزم عن الشعبي باسناد صحيح قال اذا طلق الرجل امراته وهي حائض لم
تعتد بما في قول ابن عمر وروى سعيد بن منصور بن طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امراته
وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبن ذلك شيئا وهذه متابعات الى الزبير واصح لهم طريق
قوله صلى الله عليه وسلم كل البدعة ضلالة وقوله صلى الله عليه وسلم البدعة شر من الشرك واحتج ابن القيم بما حاصله
ان معنى ان الطلاق في حال الحيض وقال الطلاق بقسم الحلال وحرام فالنهي يرجع الى ما يطل
كالنكاح وسائر العقود واما ان يكون المنع قادحا في ان الزوج لو وكل رجلا ان يطلق امراته على وجه مطلقا على عادة
الوجه المأذون فيه لم ينفذ فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا
طلق طلاقا محرما لم يصح وايضا فكل محرم الله من العقود مطلوب الاعدام فالحكم بطلان ما وجه
الله اقرب الى تحصيل هذا المطلوب وتأول ابن حزم الامر بالرجعة بان الزوج يجب عليه الارتجاع اذا كان
عليه من العشر لانه كان قد اجتنبها وبين المراد بالرجعة بالطلاق واحوال عما جعوا اما الحديث فرواية
الاعتداد افوى واصح لاحتمال التاويل ورواية ابي الزبير يحتمل التاويل كما تقدم عن ابن شافعي
ويحتمل كما قال ابن عبد البر انه لم يرد بقوله لم يرها شيئا الى الطلقة وانما اعتبر عابد الى الحيضة اي لم ير
الاعتداد بتلك الحيضة والعبرة عندي ان الطلاق اذا كان في الحيضة كان لغوا من الحيضة المستقبلة
وقد روى عن ابن عمر هذا منصوصا انه يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة وهذا التاويل يسقط
المصير اليه لصحة الرواية واما الاحتجاج بكل بدعة ضلالة ونحوه فالجواب عنه بان بعض البدعة يسمى
والنهي يقتضي الفساد وليس كذلك مسلما والمختار ان اقتضاء الفساد اذا كان النهي لمعنى
او لوصف ملازم واما اذا كان لوصف مفارق فهو لا يقتضي الفساد كالنهي عن البيع وقت النداء الجمعة
فانه يعني عن الطلاق لوصف يفارق الطلاق وهو الحيض وان سلمنا ذلك فهو عام وهذا الذي يجب
خاص قام الدليل على اعتباره واجاب الاسنوي عن البدعة المراد بها ما كان في الاعتقاد لا في
العمليات واما ما احتج به ان النهي مطلوب عنه فانه سبب على ان النهي يقتضي الفساد وقد سبق بيانه
وقال ابن القيم لم يرد الصحيح بأن ابن عمر احتسب بتلك الطلقة الا في رواية سعد وحماد عن محمد الخارجي

على ان الطلاق في الطهر يعدان من يكون به عبارا ما وترجح بذلك الجمهور وقال بعض المالكية انه يجبر على
الرجعة اذا طلق فيه كما اذا طلقها وهي حائض والمشهور عندهم انه ذلك في الحائض دون الطاهر وقالوا اذا
طلقها وهي حائض يجبر على الرجعة قال سمع اذنه الحاكم قال فمراد من رجح الحائض عليه وهل كونه وطئها
بذلك الطهر حائضا في ذلك روايتان لهم اصحهما الجواز وداود يقول يجبر على الرجعة اذا طلقها حائضا
ولا يجبر اذا طلقها نفساء وهو محمود منه على لفظ الدليل من غير اعتبار القياس والجمهور ان الطلاق
كالحيض في جميع احكامه واختلفوا في المراد بقوله طاهرا وفي المراد به انقطاع الدم اولا
بد من غسل على روايتان والراجح اعتبار الغسل لما في رواية النسائي فاذا اغتسلت حيضتها
الاخرى فلا يمسها حتى يطلقها وان شاء امسكها فليمسكها وهذا مفسر لقوله فاذا طهرت فليمسك
عليه ويتفرع من هذا ان لو جامع هل تنقضي بانقطاع الدم وترتفع الرجعة او لا بد من الاغتسال فيه
خلاف اصله قوله فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء اذن وهذا بيان لوقت العدة وقد تقدم
في رواية مسلم قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي لأنه وفي الحديث دلالة على ان
الاقراء الاطهار للامر بطلاقها في الطهر وقوله وطلقوهن لعدتهن اي وقت يبتدأ عدتهن ومن قال
هي الحيض تقول في الآية مستقبلات لعدتهن وكل الحديث يرد عليه قوله طاهرا او حاملا
فيه دلالة على ان طلاق الحامل سني وقد ذهب الى هذا الجمهور وعن احمد رواية انه ليس سنيا ولا بدعي
قوله وحسبت تطليقة هو من الحاسبي المعمول من الحساب وهو حملها واحدة من الثلاث فطلقها
التي بذلك الروح ولم يصرح بالفاعل وقد صرح به في غير هذه الرواية كما في سعيد ابن وهب اخرجه عن
ابن ذئب وراد في اخره قال ابن ذئب والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي واحدة قال ابن ذئب
وحدثني حنظلة بن ابي سفيان سمع سالما يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واخرجه الدارقطني
من طريق يزيد بن هرون عن ابن ذئب وابن سمعان صيحا من نافع عن ابن عمر ان رجلا قال اني
طلقت امراتي وهي حائض فقال عمر بأن رسول الله اعجب سنة الطليقة قال نعم فردد الرجل قوله
الى شعبة ثقات وعند ابن ماجه من طريق شعبة عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر ان رجلا
قال اني طلقت امراتي اصطلبته وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امراتك قال فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امراني ان اراجع امراتي ثم امرني ان اطلقها طلاقا يقبل له وانت لم تبن منها ثم
قرا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن وعند الدارقطني في رواية شعبة
والحديث شعبة دليل على وقوع الطلاق على الحائض وقد ذهب الى هذا الجمهور من السلف والخلف والحكم
فيه لطاوس بن عمرو وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض وحكاه ابن العربي وغيره عن بعض اهل الظاهر
والناصر وابن علية وهشام بن الحكم وابو عبيد قال ابن عبد البر لا مخالف في هذا الا اهل البدع والضلال
يعني الان قال وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ وحكاه ابن العربي وغيره عن بعض علمائنا
يعني ابن اسمعيل بن علية الذكر قال الشافعي في حفظ ابن علية شيء يأتي بأوابد تضل الناس
وكان نصر له سائل يتفرج بها وكان من فقهاء المعتزلة وقد غلط فيه من طول النقول عنه المسائل
الشاذة ابو عبيد وحاشاه فانه من ابصار اهل السنة ونصرة الدين من جهم الظاهري ورجحه ابن شعبة
وتعجب ابن القيم كونه راجحا مع ما في رواية مسلم وابي داود والنسائي في القصة وفيه فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم لراجعها وقال اما اذا فعلت فقد طلقتها فاوسك ولفظ مسلم والنسائي واي داود وردها
علي ولم ابو داود ولم يرها شيئا واسناده على شرط الصحيح وان سلما اخرجه من رواية حجاج بن محمد
عن ابن جريج وساقه على لفظه ثم اخرجه من رواية ابي عاصم عنه وقال سمعت هذه القصة ثم اخرجه من رواية محمد

الوراق عن ابن جريج قال سئل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة فاشار الى هذا الزيادة ولعله طوى ذكر ما عدا
وقد اخرج احمد الحديث عن روح بن عبادة عن ابن جريج وذكرها فلا تخيل انفراد عبد الرزاق بها قال ابن داود
روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة واحاديثهم كلها على خلاف ما قال ابو الزبير وقال ابن عبد البر قوله ولم
يرها شيئا منكر لم يقله احد غير ابي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو اثبت سندا ولو صح فمعناه عندي
والله اعلم ولم يرها شيئا مستقيما كقولهم لم تقع على السنة وقال الخطابي قال اهل الحديث لم يروا ابو
الزبير حديثا انكر من هذا ويحتمل ان معناه لم يرها شيئا يحرم معه المراجعة او لم يرها شيئا
حاسما في السنة ماضيا في الاختيار وان كان الارمالة مع الكراهة ونقل البيهقي نحوه عن الشافعي
انه ذكر رواية ابي الزبير فقال ثابت اثبت من ابي الزبير والاثبت من الحديث اولى ان يوجد له
اذا خالفا وقد وافق نافعا عن ابن عمر اهل الثبت قال وبسط الشافعي القول في تكذيبه وقول لم
يرها شيئا مال انه لم يعدها شيئا صوابا غير خطأ بل يرى صاحبه ان الاثم عليه لانه امر بالمراجعة
ولو كان طلاقها طاهرا لم يؤمر بذلك فهو كما يقال للرجل اذا اخطأ في فعل واخطأ في جوابه انه
لم يصنع شيئا اي لم يصنع شيئا صوابا فالمنفي لم يرها شيئا هو نفي الاعتداد بذلك الطلاق وهذا
نفي الشيء بنفي لازمه فقد رده واحد بعد الوهاب الثقفي عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال في الرجل
يطلق امراته وهي حائض قال ابن عمر لا تعتد بذلك اخرجه محمد بن عبد السلام الخشني بسند ارجح منه
واسناده صحيح واخرج ابن حزم عن الشعبي باسناد صحيح قال اذا طلق الرجل امراته وهي حائض لم
تعتد بما في قول ابن عمر وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن عمر عن ابن مالك عن ابن عمر انه طلق امراته
وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبن منك وتعتد بقية قروئها من غيرك وهذه شاهد لرواية ابن الزبير واصح لكن في الحكم
بقوله صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة وقوله صلى الله عليه وسلم البدعة شر من الشرك واحتج ابن القيم بما حاصله
ان النهي عن الطلاق في حال الحيض وقال الطلاق ينقسم الى حلال وحرام وما ينقسم الى حلال وحرام
كالنكاح وسائر العقود واضح فهو طلاق منع منه الشرع فاذا وقع فانه وقع محرما ارتفاع التحريم
عدم نفوذه والا لم تكن للمنع فائدة لان الزوج لو وكل رجلا ان يطلق امراته على وجه فطلقها على غير
الوجه المأذون فيه لم ينفذ فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا
طلق طلاقا محرما لم يصح واضعف منه قول من قال ان النهي لا يعود الى العقد بل الى امر خارج عنه
الله اقرب الى تحصيل هذا المطلوب وتأول ابن حزم الامر بالمراجعة بان المراد بها الارتجاع الذي كان
على عهد النبي لانه كان قد اجتنبها وليس المراد الرجعة بالطلاق واجاب عما جعلوا الحديث لهم برواية
ابن عمر انه كان طلقها واحدة وهي حائض فردها عليه ولم يرها شيئا بان هذا لفظ بعض الرواة
بالمعنى الذي فهمه وقد اخرج الدارقطني من طريق ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال اني
طلقت امراتي وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امراتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امراني ان اراجع امراتي ثم امرني ان اطلقها طلاقا يقبل له وانت لم تبن منها ثم قرا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن وعند الدارقطني في رواية شعبة عن ابن سيرين عن ابن عمر قال لقضه فقال عمر يا رسول الله ارايت ان طلقها ثلاثا قال اذن عصت ربك وبانت منك
وعند ابن ماجه من طريق شعبة عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال اني طلقت امراتي اصطلبته وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امراتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امراني ان اراجع امراتي ثم امرني ان اطلقها طلاقا يقبل له وانت لم تبن منها ثم قرا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن وعند الدارقطني في رواية شعبة عن ابن سيرين عن ابن عمر قال لقضه فقال عمر يا رسول الله ارايت ان طلقها ثلاثا قال اذن عصت ربك وبانت منك

كلام الناسخ في اصل ابن حجر من رواية حجاج عن ابن جريج

وليس فيها تصريح بالرفع قال فانفرد سعيد بن جبير بذلك كذا قال ولم يذكر له مرجحا شافعا ما
ان تساوظا واما ان ترجح رواية ابن عباس لتصريحها بالرفع وكمل رواية سعيد بن جبير على ان اباه
هو الذي حسبها على عهد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر والوقت الذي الزم الناس فيه بالطلاق البدعة
بعد ان كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثا اذا كان بلفظ واحد وانكر على عامر
من طرق متعددة ان النبي صلى الله عليه وسلم حسبها عليه طلقة وما في صحيح مسلم من رواية ابن سعيد بن
ولفظه سألت ابن عمر عن امرأة التي طلق طلقتها وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لعلها فحاصل ما وقع في هذه القصة ان عبد يزيد
بتلك الطلقة وهي حائض فقال مالي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وعند مسلم ايضا من طريق
ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها
فراجعها كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وله من رواية الزهري عن ابن شهاب قال ابن عمر وراجعتها
وحسبت لها التطليقة التي طلقتها وعند النسائي من طريق سالم بن خالد عن ابن شهاب انهم ارسلوا الى نافع
يسالونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم فحصل بذلك رد
ما ذكره ابن القيم رحمه الله ودل الحديث على تحريم الطلاق في الحيض وان الرجعة تستقل بها
الروح من دون رضا المراة والولي لانه حمل ذلك اليه ولقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن
وان الاب يقوم مقام ابنه البالغ الرشيد في الامور التي تقع له ما يحتشم الابن من ذكره وينفي
ما لعله يلحقه من العتاب على فعله شفقة منه وبرا وان طلاق الطاهر هو الذي دل الاجماع عليه
وان الحامل لا حيض لقوله ثم ليطلقها طاهرا او حاملا فدل على ان الحامل لا حيض لها في الطلاق
الطلاق فيه واجب بان حيض الحامل لما لم يكن له اثر في ربط على العدة لم يعتبر الا ان
عدتها وضع الحمل وان الاقراء التي العدة هي الاطهار وقال العراقي يستثنى من تحريم طلاق
الحائض طلاق التي لم تدخل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل حال امراته ثابت هل طلقها
او حاملا مع انه لا طلاق والشافعي يذهب الى ان من لا تحيض الا نادرا كالصغيرة والاياس
تدخل في عموم قوله تعالى في الاقراء قال الامام المهدي وجوابه بان عموم مطلق فيخص بمن تحيض والفصل
وتركه صلى الله عليه وسلم البحث اشكال لانه اما لعلمه او لغير ذلك او لعرف طهرها وقال ابن القيم لا بد عنه
في طلاق الولي على المضيق الطلاق عند المطالبة قال الامام المهدي لنا مامر ولكنه مع سلم
لنا عدم الدخول يكون بين الدليلين عموم وخصوص من وجه فالتعارض حاصل الا ان
يطلب مرجح لاحدهما وطعن ابن طلاق الحامل والايسة من الحيض والصغيرة والصغير لا يفيد
وقت اما الحامل فقد تقدم الكلام فيه واما الصغيرة والايسة والصغيرة فلعدم المانع
الا انه استحب الكف عنها شهرا عند الغزالي والمعتمد الشافعية لقيام الشهور فيها مقام
الحيض وقال زفر يحسب بالحمل بين الحاج والطلاق في رواية الحيض تحيضه ويجاب عليه
بانه انما وجب ان تقدر بزواله الرحم وهي صائمة مرت قوله في رواية مسلم واما ان تمسك
بلا ما فقد عصيت ربك لحديث فيه دلالة على ان تطليق الحائض ثلاثا عصيان لا يقع وقع
الطلاق ولم يذكر له مارجح وهي محتمل ان العصيان وقع بسبب الطلاق في وقت الحيض
وحده او مع ذلك واعتبار كونه ثلاثا والظاهر انه مجموع الامرين فيحصل الزجر عن الجمع

ان العصيان في هذه الصورة عصيان بالجمع لا يمكن تداركه بالرجوع واما اذا كانت واحدة او اثنتين
فهو وان كان عصيانا لكنه يمكن تداركه بالرجوع وفيه دلالة على وقوع الثلاث الطلقات
وان كان بلفظ واحد وسياتي الكلام فيه وبوجد من هذا ان ارسال الثلاث بدعة وسياتي
ايضا قريبا

الحديث اخرجه مسلم من طرق عديدة ان
من معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس واخرج من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن
طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب
عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال ابو الصهباء قال لابن عباس انه لم تكن طلاق الثلاث على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم واحدة قال كان ذلك فلما كان زمن عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم
وهذا الطريق الاخير اخرجها ابو داود وبكى لم يسمع ايوب من معمر وقال عبد الله عن عمر واحدة
ولفظه اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة واعلم
انه قد استكمل هذا الحديث ثلاثة شروط كيف تصح من عمر مع ان خالفه لابن عباس الذي كان في ايام النبي صلى الله عليه وسلم
الى وفاته وثلاثة عصر الصديق وصدرا من خلافة وظاهره الاجماع وقد وجه ابن عباس على مقام عمر وانتقاده
لنسبته السنوبه ان مخالفة الامر لمرضي كان في ايام النبي وشرع حكما عنيا كان في عهد السنوه واجيب
عن ذلك بوجوه اولها ان ذلك الحكم كان مشروعا عاما نسخ وناسخه وارد في عصر السنوه ولكنه لم يشتهر
وبقي على الحكم المنسوخ جمع ممن لم يطلع على الناسخ في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وفي عصر ابي بكر وفي صدر
خلافة عمر ثم اشتهر الخبر من عمر والعمل بالناسخ واعلام الكافة به وهذا على بعيد كما في حديث
جابر المتقدم ولا يلزم من هذا ان يكون قد وقع العمل الخطا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يحذر
ان يعمل من لم يبلغه الناسخ بالمنسوخ واقامة الحجة ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قرر ذلك اذ لا
يجوز عليه التقرير على محرم ولم يكن في خلط الرواية ما يدل على ذلك بعد ورود الناسخ وما روي
ما يدل عليه يحمل انه وقع قبل نسخ الحكم ولم ينقل الراوي ذلك كما هو في كثير من السنة ولذلك كان
لمعرفة اسباب النواسخ فوائد جزيلة ولا يعترض بان وقوع ذلك في عصر ابي بكر وظاهره الاجماع
ولا يجوز الاجماع على الخطا لانا نقول لم يكن في الرواية ما يقتضي الاجماع وانما ظاهرها العمل بذلك
ويجوز ان يكون بقي على العمل بذلك من لم يطلع على الناسخ ومثل هذا الجواب نقل البيهقي عن الشافعي
حيث قال في الجواب عن قضية ابن عباس بخلاف ما رواه وانه كان يقول بوقوع الثلاث بقي ان يكون
ابن عباس علم بنسخ ذلك قال البيهقي ويقويه ما اخرج ابو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة
عن ابن عباس قال كان اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها الزموه بواحدة وظاهره
ما قررناه بطلان ما قال المازري زعم بعضهم ان هذا الحكم منسوخ وهو غلط فان تم الاجماع
وجاشاه تبادر الصحابة الى انكاره وان اراد الدليل انه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يسلم بل
يحتج عن ظاهر الحديث بما تقدم قال القرطبي في المفهم وقع فيه مع الاضطراب
على ابن عباس الاضطراب في لفظه فظاهر صيغة ان هذا الحكم منقول عن جميع اهل ذلك العصر
تقتضي ان كل واحد منهم كذلك والا فرده ابن عباس وهذا يقتضي الوقف من العمل بظاهره الا ان يقتضي
القطع بطلانه ثانيها ان هذا الحديث ورد في صورة خاصة وهو قول المطلق انت طالق
انت طالق انت طالق وهو انه كان في مجلس ومانعوه الناس في مثل هذه الصورة والصدر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي الأمور إذا ادعى أحدهم أن لفظ الثاني للتأكيد لما قبله لا تأسيس طلاق آخر قبلت دعواه وصدق
في ذلك ورأى عمر بتغير أحوال الناس وكثرة الدعاوى الباطلة فرأى من المصلحة أن يجري الحكم على ظاهر
قوله ولا يصدق في دعوى ضميره والناس في ذلك كغيبة عمل مقتضى اللفظ جديد وقد أشار إلى هذا
ابن سريج ولم يجزم به وارتضاه القرطبي قال النووي وهو أصح الأجوبة وفي لفظ الحديث ما ينفي هذا
وهو قوله إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة وكذا أن يسلك بعضهم مقامه الكتاب من التأني
من الفراق الكلي كما قال تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا كانوا الإسراع إلى البينونة الكلية
فيقصدونها من دعوى التأكيد كان خلاف ظاهر ما ادعاه رابعها أن معنى قوله كان طلاق الثلاث
واحدة يعني أن الطلاق الذي كان يوقع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يوقع في الحالات واحدة
لا يطلقون ثلاثا فمعنى قوله كان طلاق الثلاث يعني أن هذا طلاق الثلاث الذي توقعونه يوقع في ذلك
العهد واحدة فقوله فلو أمضيناه عليهم يعني أجريناه على حكم ما شرع من وقوع الثلاث وهذا الجواب
يتنزل عليه قوله إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة تنزلا قريبا من غير تكلف ويكون معناه
الإخبار عن عادة الناس في إيقاع الطلاق لا في وقوعه والحكم متقرر وقد رجح هذا التأويل
ابن العربي ونسبه إلى أبي زرعة وكذا البيهقي أخرجه عن أبي زرعة قال معناه إنما تطلقون أنتم ثلاثا
كانوا يطلقون واحدة. خامسها ما ادعاه بعضهم أن هذا ليس له حكم الرفع إلى النبي بل يكون
موقوفا على ابن عباس وأجيب بأن الأصح في كنا نفعل وكانوا يفعلون في عهد النبي أنه مرفوع
سادسها أن المراد من قوله طلاق الثلاث واحدة هو لفظ البتة إذا قال القائل أنت
طالق البتة كما يأتي في حديث ركانة وذلك أن ابن عباس هو راوي حديث البتة وكان لفظ
البتة يحتمل البينونة الكلية والتي دونها فإذا قال القائل أنت طالق البتة قبل تفسيره بالواحدة
وبالثلاث فلما كان في عصر عمر لم يقبل منهم التفسير بالواحدة واستشهد بقوله إن الناس
استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة كما تقدم نظير هذا التأويل وأشار إلى هذا البخاري بأن
أدخل في هذا الباب الآثار التي فيها البتة والأحاديث التي فيها التصريح بالثلاث كأنه
يشير إلى عدم الفرق بينهما وأن البتة إذا أطلقت حملت على الثلاث إلا إذا أراد المطلق واحدة
فتقبل فروى البعض لرواة البتة بلفظ الثلاث وهذا أيضا فيه جمع بين الروايات لا سيما
وابن عباس عامل بخلاف ظاهر الرواية كما أخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد
قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت أنه يردها
إليه فقال ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس إن الله يقول
ومن يتق الله يجعل له مخرجا وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت
منك امرأتك وأخرج أبو داود له متابعات عن ابن عباس نحوه وقوله كانت لهم فيه أناة
هو بفتح الهمزة أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار الرجعة [illegible]
[illegible]
[illegible] يا رسول الله [illegible]
هو محمود بن لبيد بن رافع الأنصاري الأشهلي من بني عبد الأشهل ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وحدث عنه أحاديث قال البخاري له صحبة وقال أبو حاتم لا يعرف له صحبة وذكره مسلم في التابعين
في الطبقة الثانية منهم قال ابن عبد البر والصواب قول البخاري فأثبت له صحبة وكان محمود بن لبيد
أحد العلماء روى عن ابن عباس وعتبان بن مالك بكسر العين المهملة وسكون التاء الفوقية بعدها نون وبالباء

الموحدة

الموحدة مات سنة ست وتسعين وقد ترجم أحمد له في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح
فيه بالسماع وقد قال النسائي لا أعلم أحدا رواه غير مخرمة بن بكير يعني ابن الأشج عن أبيه انتهى
والحديث فيه دلالة على أن جمع الطلقات الثلاث بدعة ومثله ما أخرج سعيد بن منصور عن أنس أن
عمر كان إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره وسنده صحيح وقد تقدم حديث ابن عباس
في ذلك وقد ذهب إلى هذا أيضا ابن مسعود والهادوية وأبو حنيفة ومالك وذهب الحسن بن علي وعبد
الرحمن بن عوف وابن سيرين والشافعي وأحمد والإمام يحيى إلى أن جمع الثلاث ليس ببدعة والمكروه
قالوا لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله تعالى الطلاق مرتان ولما سيأتي في حديث المتلاعنين أنه
طلقها ثلاثا فلو كان محرما إرسال الثلاث لأنكر عليه ذلك وأنكروا عليهم أن السني طلقتان
وما تقدم مصرح بأن إرسال الطلقات محرم يكون ذلك معصية لله وأما حديث المتلاعنين
فلأنه لما لم تكن المرأة محل الطلاق لم يكن ذكرها والحديث هذا لم يكن فيه تصريح بأن النبي صلى الله عليه
وسلم أمضى عليه الثلاث أو لم يمضه وجعلها واحدة [illegible]
[illegible]

الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وأحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن
ابن عباس وابن إسحاق وشيخه مختلف فيهما بل وعكرمة فيه مقال وأجيب عنه بأنهم قد احتجوا بأن الأئمة عملوا
بمثل هذا الإسناد في عدة من الأحكام مثل حديث أنه رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص
بالنكاح الأول وليس كل مختلف فيه مردودا وقد روى الخطابي أن الإمام أحمد كان يضعف طرق هذا
الحديث كلها ورواية أبي داود الأخرى عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة أن ركانة الحديث
وأخرجها الشافعي أيضا والترمذي عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده قال الترمذي
لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب وصححه أبو داود وابن حبان
والحاكم وقال ابن عبد البر في التمهيد ضعفوه واختلفوا هل هو من مسند ركانة أو مرسل عنه وفي الباب
عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم وهو معلول أيضا والحديث فيه دلالة على أن إرسال الثلاث التطليقات
في مجلس واحد يكون طلقة واحدة وقد اختلف الناس فيها على أربعة مذاهب الأول أنه يقع بها الثلاث
التطليقات وقد ذهب إلى هذا عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن علي والناصر والمؤيد بالله والإمام
يحيى والأئمة الأربعة وجماهير من السلف والخلف وبعض الإمامية الثاني أنه لا يقع به شيء لأنه
بدعة وهذا قول الرافضة كما تقدم الثالث أنه يقع واحدة رجعية وهو مروي عن أبي موسى الأشعري
ورواية عن علي وابن عباس وهو قول طاوس وعكرمة وجابر بن زيد وذهب إليه الهادي والقاسم
والباقر والصادق وعبد الله بن الحسن ومحمد بن منصور ورواية عن زيد بن علي واختاره من الحنابلة
شيخ الإسلام ابن تيمية الرابع أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها فتقع الثلاث على المدخول بها
ويقع على غير المدخول بها واحدة وهذا قال به جماعة من أصحاب ابن عباس وهو مذهب إسحاق بن راهويه
فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف العلماء أما المذهب الأول فاستدل من قال
بأن إرسال الثلاث واقع وهو مذهب الأئمة الشافعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وجماعة
من أهل الظاهر واحتجوا عليه بقوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد الآية ولم يفرق بين أن تكون الثلاث
مجموعة أو مفرقة وقوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ولم يفرق وقوله لا جناح عليكم إن طلقتم
النساء ما لم تمسوهن الآية ولم يفرق وقال وللمطلقات متاع بالمعروف ولم يفرق وما أخرجه في الصحيح أن عويمرا
العجلاني طلق امرأته ثلاثا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكره عليه وفي صحيح البخاري من حديث
القاسم بن محمد عن عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل
للأول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول فلم ينكره صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على أن جمع الثلاث

والمراد اذا ادعى احدهم ان اللفظ الثاني تاكيد لما قبله لم يقبل منه وصدق
فوله والا صدق في دعوى ما يمكن ولا يقبل في دعوى ما لا يمكن وفيه ان يجري الحكم على ظاهر
وهو ما ذهب اليه الجمهور والله اعلم وقد تمسك بظاهر الحديث من قال ان الثلاث
ان سيق مجموعا لم يقع الا واحدة وهو قول طاوس ومحمد بن اسحاق وبعض اصحاب الشافعي
وهو قول ابن مغيث من المالكية وقد نقل ابن المنذر نحو ذلك عن الحسن البصري
وعن الزهري وعن داود وبعض اصحابه وهو قول الحجاج بن ارطاة من الحنفية
وقد نقل ابن عبد البر نحو ذلك عن بعض التابعين وهو قول بعض الزيدية
وقد ذهب الى هذا جماعة من المتاخرين منهم الشوكاني في السيل الجرار
وقال في شرح المنتقى بعد ان ساق الادلة ما لفظه فهذه ادلة هذا المذهب
وهي كما ترى ناهضة على ما ذهب اليه قائلوها وقد اجاب عنها القائلون
بان الثلاث بلفظ واحد تقع ثلاثا بما لا يخفى على المنصف المتامل
وقد اطال في ذلك وقال ابن القيم في اعلام الموقعين ما لفظه
وقد اختلف الناس في هذه المسالة على اربعة اقوال
احدها ان الثلاث بلفظ واحد او كلمة واحدة او في طهر واحد
لا يقع منها الا واحدة وهذا قول طاوس ومحمد بن اسحاق
وقول بعض اصحاب احمد وبعض اصحاب مالك
وقال ابن حزم لا يلزم الثلاث الا من جمعها في كلمة واحدة
او اوقعها في طهر لم يطا فيه
وقال ابن تيمية في المنتقى الثلاث بكلمة واحدة او في طهر واحد
لا يقع منها الا واحدة
وقال الشوكاني في السيل الجرار ما لفظه
وقد ذهب الى هذا جماعة من المتاخرين منهم الشوكاني في السيل الجرار
وقال في شرح المنتقى بعد ان ساق الادلة ما لفظه فهذه ادلة هذا المذهب
وهي كما ترى ناهضة على ما ذهب اليه قائلوها وقد اجاب عنها القائلون
بان الثلاث بلفظ واحد تقع ثلاثا بما لا يخفى على المنصف المتامل
وقد اطال في ذلك وقال ابن القيم في اعلام الموقعين ما لفظه
وقد اختلف الناس في هذه المسالة على اربعة اقوال
احدها ان الثلاث بلفظ واحد او كلمة واحدة او في طهر واحد
لا يقع منها الا واحدة وهذا قول طاوس ومحمد بن اسحاق
وقول بعض اصحاب احمد وبعض اصحاب مالك
وقال ابن حزم لا يلزم الثلاث الا من جمعها في كلمة واحدة
او اوقعها في طهر لم يطا فيه

الوجه

الموجبات ست وتسعين وقد ترجم احمد له عدة تراجم واخرج له عدة احاديث ليس فيها شيء صريح
فيه بالسماع وقد قال البخاري لا اعلم احدا روى عنه من تلك الوجوه سمع الا الاسود
والحديث فيه دلالة على ان جمع الطلقات الثلاث بدعة ومثله ما اخرج سعيد بن منصور عن ابن
عمر كان اذا اتى برجل طلق امراته ثلاثا اوجع ظهره وسنده صحيح وقد تقدم حديث ابن عباس
في ذلك وقد ذهب الى هذا اهل الظاهر وابن المنذر وابن سعيد وابو ثور وحكاه ابن عبد البر عن
الحسن بن علي وعبد الرحمن بن عوف وابن الزبير والشافعي واحمد والامام يحيى الى ان جمع الثلاث ليس بدعة واللازم
قالوا لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله تعالى الطلاق مرتان وبانكار حديث الثلاث اصلا لانه
طلاق ثلاثا فلو كان محرما ارسال الثلاث لا يكون عليه دليل واحتج من قال ان الثلاث طلقتان
وما توبع مصرح بان ارسال الطلقات محرم ويكون دليلا على ان الطلاق واما حديث الثلاث فلعلهن
فلانه لم يعلم هل اراد بعد الطلاق ام لم يكن قد مضى ولا الحديث هذا لم يكن فيه تصريح بان النبي صلى الله عليه
وسلم امضى عليه الثلاث او لم يمض عليه وجعلها واحدة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان علي رضي الله عنه
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] داود وفي [illegible] في [illegible] ما [illegible]
[illegible] فقال [illegible] وفيه [illegible] ما [illegible]
[illegible] فاحدة [illegible] في [illegible] وفيه [illegible] ما [illegible]
[illegible] طلق [illegible] وفيه [illegible] ما [illegible]

الحديث اخرجه ابو داود واحمد وابو يعلى وصححه من طريق محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن
ابن عباس واسناده صحيح وشيخه محمد بن مسلم وثقه ابن معين واحمد وابن حبان انما تعلم على ابن اسحق
مثل هذا الاسناد في هذا الباب من الاحكام مثل حديث ركانة ان النبي صلى الله عليه وسلم راجع امرأته بعد
ما طلقها ثلاثا الاول وليس كل مختلف فيه مردود وقد روى الحاكم ان الامام احمد كان يصحح طريق هذا
الحديث كلها وروايته اخ او ابا الاحوى عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ركانة ان ركانة
واخرجها الشافعي ايضا والترمذي من عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده قال الترمذي
لا نعرفه الا من هذا الوجه وسالت محمدا عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب وصححه ابو داود وابو حاتم
والحاكم وقال ابن عبد البر في التمهيد صححوه واختلفوا هل هو من مسند ركانة او مرسل عنه وفي الباب
عن ابن عباس رواه احمد والحاكم وهو معلول ايضا والحديث فيه دلالة على ان ارسال الثلاث الطلقات
في مجلس واحد يكون طلقة واحدة وقد اختلف الناس فيها على اربعة مذاهب الاول انه يقع بها الثلاث
الطلقات وقد ذهب الى هذا عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن علي وابن مسعود وابي هريرة والمغيرة والامام
يحيى والائمة الاربعة وجماهير السلف والخلف ونقل الاسناد الثاني انه لا يقع به شيء لانه
بدعة وهذا قول الزيدية كما تقدم الثالث انه يقع واحدة رجعية وهو مروي عن علي رضي الله عنه
وروايه عن علي وابن عباس وهو قول طاوس ومحمد وخلق من اهل الظاهر وقد ذهب اليه الهادي والقاسم
والباقر والصادق وعبد الله بن موسى وموسى بن عبد الله وروايه عن زيد بن علي واحمد بن حنبل
شيخ الاسلام ابن تيمية الرابع انه لغو لا يتوقف عليه الدخول بها ولا عليها فيقع الثلاث على الدخول بها
ويقع على غير المدخول بها واحدة وهذا قال به جماعة من اصحاب ابن عباس وهو مذهب ابن اسحق
فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف العلماء المذهب الاول
بان ارسال الثلاث واقع وهو سنة انتهى وهو الثاني والثور واحمد في احدى الروايتين وهو قول
من قال اذا طاهر واحدة قبل ان تحل له من بعد الا بعد ان تنكح زوجا غيره فان طلقها قبل ان تحل له من بعد الا بعد ان تنكح زوجا غيره
ممن عداه او حزنه وقول من قال ان طلقها ثلاثا لم تحل له من بعد الا بعد ان تنكح زوجا غيره
الثالث لو حلف بالطلاق ثلاثا لم يحنث وقال ولو طلقها ثلاثا متتابعة لم يقع الا واحدة
الرابع ان طلاق الثلاث واحدة وهو قول الحجاج بن ارطاة وقول بعض اصحاب احمد
الخامس ان طلاق الثلاث واحدة رجعية وهو قول الامامية
السادس ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
السابع ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الثامن ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
التاسع ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
العاشر ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الحادي عشر ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الثاني عشر ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الثالث عشر ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الرابع عشر ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الخامس عشر ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
السادس عشر ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
السابع عشر ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الثامن عشر ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
التاسع عشر ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
العشرون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الحادي والعشرون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الثاني والعشرون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الثالث والعشرون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الرابع والعشرون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الخامس والعشرون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
السادس والعشرون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
السابع والعشرون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الثامن والعشرون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
التاسع والعشرون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الثلاثون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الحادي والثلاثون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الثاني والثلاثون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الثالث والثلاثون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الرابع والثلاثون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الخامس والثلاثون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
السادس والثلاثون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
السابع والثلاثون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الثامن والثلاثون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
التاسع والثلاثون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الاربعون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الحادي والاربعون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الثاني والاربعون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الثالث والاربعون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الرابع والاربعون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الخامس والاربعون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
السادس والاربعون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
السابع والاربعون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الثامن والاربعون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
التاسع والاربعون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الخمسون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الحادي والخمسون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الثاني والخمسون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الثالث والخمسون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الرابع والخمسون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الخامس والخمسون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
السادس والخمسون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
السابع والخمسون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الثامن والخمسون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
التاسع والخمسون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الستون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الحادي والستون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الثاني والستون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الثالث والستون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الرابع والستون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الخامس والستون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
السادس والستون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
السابع والستون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الثامن والستون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
التاسع والستون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
السبعون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الحادي والسبعون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الثاني والسبعون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الثالث والسبعون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الرابع والسبعون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الخامس والسبعون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
السادس والسبعون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
السابع والسبعون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الثامن والسبعون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
التاسع والسبعون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الثمانون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الحادي والثمانون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الثاني والثمانون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الثالث والثمانون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الرابع والثمانون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الخامس والثمانون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
السادس والثمانون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
السابع والثمانون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الثامن والثمانون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
التاسع والثمانون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
التسعون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الحادي والتسعون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الثاني والتسعون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الثالث والتسعون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الرابع والتسعون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الخامس والتسعون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
السادس والتسعون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
السابع والتسعون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
الثامن والتسعون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
التاسع والتسعون ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا
المائة ان طلاق الثلاث واحدة بائنة وهو قول الامامية ايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعلي وفي حسان والبيهقي في حديث فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فاما طلاق حاله ص لا ولعبد
ين نفذ ان النبي صلى الله عليه وسلم سالوه هل لها نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لها ولا نفقة وعلي المعنى
وفي صحيح مسلم انما النفقة لمن صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك قلت ثلاثا فقال صدق ليس لك نفقة وفي لفظ له
قالت يا رسول الله صلى الله عليك ان زوجي طلقني ثلاثا وانا اخاف ان يقتحم علي وقد روى عبد الرزاق في
مصنفه عن معمر عن الاعمش عن عبد الله بن مرة الوصابي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب عن عتاده بن الصامت عن داود
من عباده بن الصامت قال طلق جدي امرأة له الفا فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اتقى الله جدك اما ثلاث فله واما تسع مائة وتسعون فعدوان وظلم ان الله
عذبه وان شاء غفر له ورواه بعضهم عن صدقة بن ابي عمران عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن عتاده بن الصامت
عن عبادة به وفيه قال طلق بعض اباي امرأته فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان اباي قد طلق امي وانه بدا له من مخرج فقال ان اباك لم يتق الله فيعمل له مخرجا
بانت منه ثلاث على غير السنة وتسع مائة وتسعون اثم في عنقه واخرج محمد بن اسحاق
عن يحيى بن عباد عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن عمر ان عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال حدثنا عبد الله
بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض ثم اراد ان يتبعها تطليقتين اخريين عند القرئين
الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله انك قد اخطأت
السنة وذكر الحديث وفيه فقلت يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلاثا اكان لي ان راجعها
قال لا كانت تبين وتكون معصية وحديث ركانة انه طلقها البتة الذي مر وهو ارجح
من حديث ثلاثا لان راويه ولد الحسن وهو اعلم به من اخلاف حديث ثلاثا فانه من رواية
ابن جريج عن بعض بني رافع وهو مجهول ان كان عبد الله وهو ثقة معروف وان يكون
منهم من هو مجهول احتمال لا يقوم به حجة واما الطريق التي فيها ان اسعى ففيه
مقال فدل ظاهر الايات على وقوع الطلاق مطلقا سنى فيه بطلا في كل ما في مجالس
وهذه الاحاديث تؤيد ظاهر الايات وبين ان المراد منها ما بيناه وبالله التوفيق
حملها على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعدهم وهم اعلم بسنته واسد افقها
لكن روى وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت قال جاء رجل الى علي بن ابي طالب فقال
اني طلقت امرأتي الفا فقال له علي بانت منك بثلاث واقسم سائرهن بين نسائك
وروى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل ساير بن وهب انه رفع الى عمر
رجل طلق امرأته الفا فقال له عمر طلقت امرأتك فقال اما كنا نلعب فعلاه عمر بالدرة وقال اعابث الله
بن وذكر ثلاث وروى وكيع عن مجالد عن بيان عن هوذة بن علي قال جاء رجل الى عثمان بن عفان فقال
طلقت امرأتي الفا فقال بانت منك بثلاث وروى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد
بن جبير قال قال رجل لابن عباس طلقت امرأتي الفا فقال لم يقل لك ابن عباس ثلاث تحرم بها عليك وسائرهن
وزر اتخذت اياك بها هزوا وروى عبد الرزاق ايضا عن معمر عن الاعمش عن ابي ظبيان عن علقمة قال جاء رجل
الى ابن مسعود فقال اني طلقت امرأتي تسعا وتسعين فقال له ان مسعود ثلاث تبينها وسائرهن عدوان
واخرج عبد الرزاق والبيهقي من طريقه عن ابن مسعود قال ان رجلا ان جعل طلاق امرأته البتة
مائة فيالتها ما واحدة قال نعم قال تريدان تبين من سكل امرأتك قال نعم قال هو كما قلت قال وانا يومئذ رجل
فقال رجل طلق امرأته عدد النجوم قال لها ما ترى واحدة قال نعم ترى بدان تبين من سكل امرأتك قال نعم
قال هو كما قلت ثم قال قد بين لك امر الطلاق فمن طلق كما امر الله فقد بين لله ورسوله امره جعلنا الله ليسه
والله الناس على انفسكم وتحملهم حكم هو كما يقولون وذكر ابو داود في سننه عن محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين
وعبد الله بن عبد الله بن عباس سئلوا عن رجل طلق امرأته ما ترى فقال لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره واخرج الطبراني

والبيهقي

والبيهقي عن سويد بن غفلة عن الحسن بن علي بن ابي طالب في قصة انه قال سمعت جدي او ابي احدثني ابي
انه سمع جدي يقول يا رجل طلق امرأته ثلاثا اعبد الا قرارا ولا اراها تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فسئل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابا بن كعب فاتوه فقال لو حتى ينكح زوجا
لم يحل علمهم بما ان عباسا لم يشهر عنه ذلك وما روى ابن عبد البر ان روى شاذا وشذوذا لعل محمل فيما ان
لا يكون ما رواه مرادا به ما تقدم من انه لا يقع ولا يكون هذا من قول العلماء بالحديث او احمال ان يكون
الراوي وانما هو من باب ترجيح التاويل وان كان محالفا للظاهر فهذه الغريبة واجب ترجيحه
من قال ان الثلاث واحدة وهو الذي هذا لما قال ما عن الايات القرينة في الباطن مطلقا مقيدة
بالسنة واما طلاق الملاعن فان الدليل دل على الخروج والا على وقوع الثلاث لا بانا نقول ان
اللعان اما وقع وبانا كون رافعا للنكاح كان مطلوب الدوام والملاعن انما يريد بذلك ان سواك امرأته
بنفس اللعان او بتفريق الحاكم فلا يدل على المطلوب وانما يدل على ان عنه انه قد طلقها وقد صح
سنة فيه الطلاق فحينئذ عليه بان الطلاق قبل ان تفرق الحاكم بلوكان لا يحرمها الطلاق لا جماع
الى التفريق ولم يرد الا انه لا فستقم الا على قول من شرط في الفرقة تفريق الحاكم واما على قول الشافعي
ان الفرقة تقع باللعان لزوج او بلعانها كما هو مذهبه فلا حجة على احد الروايات عنه فلا الا انه قد قال محمد
النبي صلى الله عليه وسلم وعدم انكاره عليه دليل على ان ذلك مشروع والسنة على حسب ما مر والبيهقي
انه اما اراد في جمع الثلاث لا ارادة ايضا فاعل واما حديث عائشة فلم يثبت فيه تصريح بانه
وقع الثلاث في مجلس واحد فلا يدل على المطلوب وقد يجاب عنه بان عدم استفصاله صلى الله عليه وسلم
هل كان في مجلس او مجالس يدل على انه لا فرق في ذلك وقد يؤيد حديث فاطمة فيه ما ذكرا انه قد يقال
لا يصح الاحتجاج بفعل هذا الحكم له لتسلم له في اثبات النفقة فكيف يقرون به هي طرف ونزدونه هي طرف
مع ان في الصحيحين في احدهما نفسها من رواية الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ان روحها
ارسل اليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها وفي لفظ الصحيح انه طلقها آخر ثلاث تطليقات
وهو سند صحيح متصل فلا يصح الاحتجاج به واما حديث صاحبه بن الصامت فهو اسناده ضعيف من
اجل ابي ابراهيم بن عبد الله وهما صعيفان ثم ان والد عباده بن الصامت لم يعرف انه ادرك الاسلام
فصل من حد واما حديث عبد الله بن عمرو فاصله صحيح لا شك لكن قوله لو كنت طلقتها ثلاثا اكان لي
حمل على الماجات من رواية سعيد بن زيد وهو الشامي وبعضهم يقلبه ويقول زيد بن سعيد
وكيف ما كان فهو ضعيف قال في الميزان زيد بن سعيد ضعفه ابن حزم واما البيهقي الثاني
فمحمله ان ذلك بعد البيعة مردود لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقد
تقدم الحوار عنه واما البيهقي الثالث فمحمله ما ورد من حديث ابن عباس وفيها مراجعة في المطلوب
واصح في الجواب قوله نطقا ساكان بحرف واحد وسرح باحسان فحمل وقوع الثالثة كالمروط بان تكون
في حال لا يسع الرجوع فيها الا ساك او من حيض لم تجامع فيه ايهما الحال التي يصح فيها الا خر
والا ول التخيير وقد ثبت ان الصحيح الا ساك الا بعد ارجحه لم يصح الثالثة الا بعد هذا لان قد وقد ادا لزم
والثالثة وجب عليه والثانية اذ لم يفصل بينهما احد والجواب عنهما هو ان حديث ركانة والذي اختلفت
ملرشاد في بينهما ان اسحق وهو معارض برواية البتة وهي ارجح فبقي اما الاطراح او التاويل
برجوع الثلاث الى حديث البتة الذي فيه احتمال ان يريد بها الثلاث دلالة ان كذا استحلفه
النبي صلى الله عليه وسلم والتاويل اولى لما ذكرنا اعمال الروايات كلها وتفسير بعضها ببعض
الواجب كما هو الواجب فصعفها احتجاج به واما ما احتج به في الجواب الا ساك بالمعروف مرشد على ان
فقول لسرح منزلتا ملهما والحق عندنا انه لم يبق في اللفظ ما يدل على الحصر وانه لا يقع الطلاق
الا بعد ارجعه وانما عاده وذكر انه تعرف الحكم الشروع الماذون فيه من وقع الطلاق مثل قوله
تعالى وطلقوهن لعدتهن فكما وقع الطلاق عند ذلك كما في حديث ابن عمر كذلك في عدد الحالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعلي وقتي حياته وفي حديث فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فاطلق حالها ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى وفي حديث ابي الصهباء انه قال لابن عباس ان الناس يرون ان من طلق امرأته ثلاثا فقد بانت منه بواحدة فقال ابن عباس قد كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا في الطلاق قال امضوا ما تتابعوا عليه وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لركانة حين طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد انما تلك واحدة فارجعها ان شئت ففعل وفي لفظ له قال فرجعها وفي لفظ له قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زوجي طلقني ثلاثا وانا احاف ان يقتحم علي وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ابي اسحاق عن عبد الله بن الوليد الوصابي عن ابن عباس عن عبادة بن الصامت عن داود من عبادة بن الصامت قال طلق جدي امرأة له الف تطليقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ما اتقى الله جدك اما ثلاث فله واما تسع مائة وتسعة وتسعون عدوان وظلم ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له ورواه بعضهم عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن عبادة بن الصامت مثله موصولا وفي حديث ابي داود قال طلق رجل امرأته مائة تطليقة فانطلق بعض بني جده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان ابانا قد طلق امنا فهل له من مخرج فقال ان اباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجا بانت منه ثلاث على غير السنة وتسع مائة وسبعة وتسعون اثم في عنقه واخرج محمد بن شاذان عن جعل بن منصور عن شعيب بن رزين ان عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض ثم اراد ان يتبعها تطليقتي اخرجني هذا القرشي البارقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله اخطأت السنة وذكر الحديث وفيه فقلت يا رسول الله لو انت طلقتها ثلاثا اكان لي ان اراجعها قال لا كانت تبين وتكون معصية وحديث ركانة انه طلقها البتة الذي مر وهو ارجح من حديث ثلاثا الان راويه ولد الحسن بما علم به من خلاف حديث ثلاثا فانه من روايته ان جنح عن بعض بني رافع وهو محتمل ان تكون عبد الله وهو ثقة معروف وان يكون منهم سماه فحمول العدالة لا يقوم به حجة واما الطريق التي فيها ان اسحق فقيه مقال فدل ظاهر الايات على وقوع الطلاق مطلقا من غير نظر الى كونه في مجلس او مجالس وجمع الحديث بتوبيد ظاهر الايات وبيان المراد منها وتوبيدها بيانا وتاكيدا لفظيا حكمها على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده وهم اعلم بسنته واسد افتقا لحكم فروى وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت قال جاء رجل الى علي بن ابي طالب وعمار الى طلقت امرأتي الفا فقال له علي بانت منك بثلاث واقسم سائرهن بين نسائك وروى عبد الرزاق من سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل ساير بن وهب انه رفع الى عمر رجل طلق امرأته الفا فقال له عمر طلقت امرأتك لاعب فعلاه عمر بالدرة وقال ايايكفيك ثلاث ودوى وكيع من جعفر بن برقان عن حبيب بن ابي ثابت قال جاء رجل الى عثمان بن عفان فقال طلقت موالي الفا فقال بانت منك بثلاث وروى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمرو بن سعيد بن جبير قال قال رجل لابن عباس طلقت موالي الفا فقال له ابن عباس ثلاث تحرم عليك وتسعمائة عدوان وذكر الحديث باب الله هو اورده عبد الرزاق ايضا من معمر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال اني طلقت موالي الفا هل لي من مخرج فقال له ابن مسعود ثلاث تبين منها وسائرهن عدوان واخرج عبد الرزاق والبيهقي من علقمة بن قيس قال اتى رجل ابن مسعود فقال ان رجلا طلق امرأته البارحة مائة بقي ثلاثة منها او اثنتان منها او واحدة قال نعم قال هو كما قلت قال وانا ابوه رجل قال رجل طلق امرأته عدد النجوم قال بعضها مع واحدة قال نعم قال يريد ان يبين منك امرأتك قال نعم قال هو كما قلت ثم قال قد سمى الله امر الطلاق من طلق كما امر الله فقد بين له ومن لم يبين له وسمى على نفسه جعلنا به لبسا والله لا نجعل على انفسكم ونحمل عنكم هو كما تقولون وذكر ابو داود في سننه عن محمد بن يا سار عن ابن عباس وابن عبد الله بن عمر وغيرهما عن سئلوا عمن طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واحتج الطاوس

والبيهقي

والبيهقي عن سويد بن غفلة عن الحسن بن علي بن ابي طالب في قصة انه قال سمعت جدي يقول اما احدى ابي انه سمع جدي يقول اما يحل طلق امرأته ثلاثا او اثنتا فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فهو الصحيح المحال محاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل بان الثلاث واقعة حملا ولو كان ما تنحى عن هذا لم يخف عليهم مع ان ابن عباس اشتهر عنه ذلك ومن البعيد ان يروي سنا وسنوات ثم يحال فوادان الا يكون ما رواه مراد به ما تقدم من التاويل ولا يكون هذا من قول العلي الحديث اذا حال مذهب الراوي وانما هو من باب ترجيح التاويل وان كان مخالفا للظاهر لعذر فالعربية واجب ومن قال ان الثلاث واحدة وهو المذهب الثالث ما على الايات الدالة على الثلاث مطلقا مفيدة ما لسنة واما طلاق الملاعن فان الدليل دل على الخروج ولا على وقوع الثلاث لانا نقول ان النهي اذا وقع وبقاء ما كان فالنكاح كان مطلوب الدوام والملاعن انما يريد الفراق سواء كان فراقه بنفس اللعان او بتفريق الحاكم فلا يدل على المطلوب واما الجواب عنه بانه قد طلقها وقال الصحيح سنة فيه الطلاق فجوابه ان الطلاق انما يجب عليه بالطلاق قبل ان يفرق الحاكم بينهما ولو كان لا يجب عليها الطلاق لا حتى الى التفريق ولم يروا ان له الا تنفيم الا على قول من يشترط في الفرقة تفريق الحاكم واما على قول الشافعي ان الفرقة تقع بلعان الزوج او بلعانها كما هو مذهبه احد على احد الروايات عنه فلا الا انه قد قال محمد النبي صلى الله عليه وسلم وعدم انكاره عليه قرينة على ان ذلك مسروح في السنة على حسب اعتقاده والله اعلم واما حديث ابي داود في جمع الثلاث لارادة البينونة فساقط واما حديث عائشة فلم يكن فيه تصريح بانه وقع الثلاث في مجلس واحد فلا يدل على المطلوب وقد يجاب عنه بان عدم استفصاله صلى الله عليه وسلم هل كان في مجلس او مجالس يدل على انه لا فرق في ذلك وكذلك حديث فاطمة فيه ما ذكرنا انه قد يقال انه لا يصح الاحتجاج بفعل هذا الحكم لها فتعلم له في اثبات النفقة فكيف تقرون به في طرف وتردونه في طرف مع ان في الصحيحين في احدهما نفسها من رواية الزهري عن عبد الله بن عتبة ان زوجها ارسل اليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها وفي لفظ الصحيح انه طلقها اخر ثلاث تطليقات وهو سند صحيح متصل فالصحيح الاحتجاج به واما حديث عبادة بن الصامت فواساده وهي من العلاء وابراهيم بن عبد الله وهما ضعيفان ثم ان والد عبادة بن الصامت لم يعرف انه ادرك الاسلام فضلا من حدث واما حديث عبد الله بن عمر فاصله صحيح لا شذوذ فيه غير قوله لو كنت طلقتها ثلاثا اكان يحل لي الحاجات من رواية سعيب بن رزين وهو الشامي وبعضهم يقلبه ويقول زريق بن سعيب وكيف ما كان فهو ضعيف قال في الميزان زريق بن سعيب صوفه ابن حزم واما المذهب الثاني فمحجوج بان ذلك بعد ما ورد قوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فتقديم الجواب عنه واما المذهب الثالث فمحجوج بما مر من حديث ابن عباس وغيره مما رجحه في المطلوب واضح في نفسه بقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان فجعل وقوع الثانية كالمشروط بان يكون فيحال يصح من الزوج فيها الامساك اذ من حق كل مخير ان يصح احد امريه في الحال التي يصح فيها الاخر والا بطل التخيير وقوله اذا لم يصح الامساك الا بعد الرجعة لم يصح الثانية الا بعد الرجعة الذي قد يكون واذا لم تكن الثانية وجب ان تكون الثالثة اذ لم يفصل بينهما احد والجواب عنها هو ان حديث ركانة والذي اختلفت طرقه فقد رجح بعضها ان اسحق وهو معارض برواية البتة وقد رجح فيقبل ما لا اطراح او التاويل وقوع الثلاث في الحديث البتة الذي فيه احتمال ان يريد بها الثلاث او لان ذلك استحلفه النبي صلى الله عليه وسلم والتاويل او الى الذي فيه اعمال الروايات كلها وتفسير بعضها البعض هو الواجب كما هو الواجب فصلا للاحتجاج به واما ما احتج به في العراة الاساكل المعروف مرتب على الرجعة فيكون الترجيح منتفيا عليها فالجواب عنه انه لم يتبين في اللفظ ما يدل على الحصر وانه لا يقع الطلاق الا بعد الرجعة واما علة ذكرانه تعرف الحكم المشروع الماذون فيه من وقوع الطلاق مثل قوله تعالى وطلقوهن لعدتهن وحكم وقوع الطلاق عند حلاق وذكر كما في حديث ابن عمر انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وانما استقيا الاحتجاج على اصل من لا يقول بوقوع البدعي واذا تأملت ما نكوناه علمت رجحان الطريق
لم يخف عليك الراجح من المذهبين وفقنا بهدايته اقدام الفريقين في هذا المقام الصدد والمعترك الصعب
وبالله التوفيق واما الجواب الرابع الذي ذكره ابن البحر فلا يصار اليه لما عرفتها فيه مما وقع في رواية
ابي داود كما تقدم اما مسألة الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فصلوها واحدة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ومن جهة القياس لو انه اذا قال انت طالق ثلاثا
بدخول فاذا اعاد اللفظ لم يصادف محلا للطلاق فكان لغوا وحملوا هذا تأويلا لحديث ابن عباس
عنه ما مر من ثبوت ذلك مطلقا في حق المدخول وغير المدخول وردوا بما ثبت في الصحيحين
من حديث ابن مسعود قال قال عمر بن الخطاب في الرجل يطلق ثلاثا قبل ان يدخل
بها فقال هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واخرج السهمي من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن علي رضي الله عنه في طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و
اخرج السهمي عن طريق عبد الرحمن بن مسعود قال المطلقة ثلاثا قبل ان يدخل بها مثله التي
قد دخل بها واخرج مالك والشافعي وابو داود والسهمي عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل
امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فاستفتى فذهبت معه اسأل له فسأل
اباها هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا لا نرى ان ينكحها حتى تنكح زوجا غيره قال فانما كان طلاقه
اياها واحدة قال فان عباس لذلك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل واخرج مالك والشافعي
وابو داود والسهمي عن معاوية بن ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير
وعاصم بن عمر فجاء محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلاثا
قبل ان يدخل بها فاذا ترى فقال ابن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه قول اذهب الى ابن عباس
وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة فاسألهما فذهب فسألهما فقال ابن عباس لابي هريرة افته
يا ابا هريرة فقد جاءك حظله فقال ابو هريرة الواحدة تبتها والثلاثة تحرمها حتى تنكح
زوجا غيره وقال ابو عباس مثل ذلك واخرج مالك والشافعي والبيهقي عن عطاء بن يسار قال جاء
رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يمسها فقلت ما طلاق
البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو انما انت قاص انما طلاقها واحدة او اثنتان
واعلم ان ظاهر الاحاديث والآثار انه لا فرق بين ان يقول انت طالق ثلاثا او انت طالق
انت طالق وفي كتب المذهب وفروعه ابن ذلك وفي حاشية الحذاق قال في البحر وصل على عمر وابن مسعود
وردهم العدد والتفريق والثلاث بالفاظ على غير المدخول واحدة لمعنى فيها بالاولى مالك
والنخعي ومن الشافعي بل بمثلث اذ هو كاللفظة الواحدة كانت كذا ثلاثا قبلها الا الفاظ كحالف اللفظ
مسألة الباقر الصادق والهادي والقاسم والحسن البصري وطاوس واحد وجابر بن زيد قال
انت كذا ثلاثا فواحدة اه كالفاظ اذ قوله الا ثانا يفصل فوقع واحدة ما قبله على ما مر عن ابن عباس وابن
عمر ورد التمام الشافعي لورود الامام يحيى المذكور ان مالك بل بمثلث ايضا اذ قوله ثلاثا تبيين لطالق
وهو حملها قياسي على ان الطلاق ثنتان في قول طلقتان وحد لا يحتملها اي وهذا
في غير المدخول والله اعلم

الحديث باللفظ الاول اخرجه ابن ماجه والدارقطني وهو حديث معلل عن
يوسف بن ماهك قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن اردك

وهو مختلف فيه قال النسائي منكر الحديث وقد تفرد عن وعلى هذا حسن والصحيح في الرواية الاخرة
بسبب ان ليوسف فيه انقطاع واخرج عبد الرزاق عن ابن ترهم بن محمد بن صفوان بن سليم عن ابيه
من طلق وهو لاعب فطلاقه خاطر ومن اعتق وهو لاعب فعتاقه خاطر ومن نكح وهو لاعب
فنكاحه خاطر وهو منقطع ايضا لحديث عبد الله على وقوع طلاق الهازل وانه
يحتاج الصحيح الى تنبيه وقد ذهب الى هذا اكثر العترة والحنفية والشافعية في احد قوليه
ان الطلاق مرتان ولم يفصل وذهب الشافعي وابو حنيفة واصحابه ومالك الى انه
يقتضي اللفظ الصحيح الى تنبيه لقوله تعالى الطلاق مرتان وانهم جعلوا الطلاق والعتاق هو الارادة قال
الامام المهدي وبالجملة ما قلنا اولا اصح يفتقر الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
هذا لعل احدث والطلاق في الحال على غير مقصود ولانه ازاله ملك كالعتق
او حل عقد كالاقاله انتهى ولا يخفى ضعف الاحتجاج بالاية وتركه الجواب فان الاية
اكثر به ورد في حق المولى واختلف العلماء في تفسيرها من الصحابة والتابعين وبعدهم
من الائمة هل يكفي في حق المولى التصميم على الطلاق ويطلق بذلك او لا بد من ايقاعه الطلاق
فالذي قال يكفي التصميم يقول الطلاق وقع بالايلاء والتصميم على المفارقة به وهذا
خاص بالمولي لما كان الايلاء على صريح في الطلاق والاولى في الاحتجاج لهم قوله صلى الله
عليه وسلم الاعمال بالنيات ويجاب عنه بانه عام مخصوص ومؤول

ورواه
ابن ماجه بلفظ عاتوسوس به صدورها بدل ما حدث به انفسها واراد بما توعد ما استقر
هو عليه قال المصنف رحمه الله والظاهر ان هذا زيادة كما هو عند جه كما تجاوزت عن هشام بن عمار حدث
في حديث والله اعلم لفظ انفسها منصوب على مفعوله حدثت وذكر المطرزي من اهل اللغة ايضا
بقوله بالضم وتشديد الواو بمعنى احتيار والحديث صحيح وان الطلاق لا يقع بحديث النفس وهو قول
الجمهور وروي عن ابن سيرين والزهري وعن مالك رواية ذكرها اشهب عنه بانه اذا طلق في
نفسه وقع الطلاق وفؤاد كذا ان العرب لان من عقد اكثر بقلبه من اصر على المعصية بما
وكذلك الربا بالعمل وكذا من قذف سلما بقلبه وكل ذلك من اعمال القلب دون اللسان واجاب عنه
بالحديث المذكور وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وحديث المصر يحرج عن الوسع
وما ذكر ان التعبير اجراء عنه بان الكفر هو من عمل القلب فهو مخصوص وكذلك الربا فهو مخصوص
والمصر على المعصية الاثم على عمل المعصية المقدم على الاصرار وكذا يقول في الربا انه متعلق
بالعمل الذي هو له وكذا التعبير واخبر الخطابي بالاجماع على ان من هم على الظهار لا يصير مظاهرا
قال وكذلك الطلاق قال وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا قال ولو قال وقعت طالق
النفس يوقع الا بطل الصلوة واحتج الطحاوي بهذا الحديث للجمهور ومن قال لا يقع طلاق
ونوى في نفسه ثلاثا انه لا يقع الا واحدة خلافا للشافعي ومن وافقه قال لان الحديث دل على انه
لا يكون وقوع الطلاق بنيته الا لفظ معها ويعقب بان لفظ الطلاق ونوى الصفة التامة مجزية
صحيحا لفظ واحتج به ايضا لمن قال لامرأته ما اردت به ونوى بذلك طلاقها انها لا تطلق خلافا لمالك
وغيره ان الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ ولم يات بصيغة الصحة ولكنايته واستدل به على ان
من كنى الطلاق طلقت امرأته لانه عزم بقلبه وعمل بكنايته وهو قول الجمهور وشرط مالك فيه ورود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانما استدل الاصحاب على اصل من لا يقول بوقوع البدعي واذا تاملت ما ذكرناه علمت خروج العراقيين
لم يخف عليك الراجح من المذهبين فعد بعايته اقدام العراقيين في هذا المقام الصدق المعترك الصعب
والله الموفق واما الدليل الراجح الذي ذهب اليه المحققون فما تحن بصدد ذكره فاعلم ان ما وقع في رواية
ابي داود كما تقدم اما معلل ان الرجل كان اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها فجعلوها واحدة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ومن جهة القياس لانه اذا قال انت طالق ثلاثا
بذكر فاذا اعاد اللفظ لم يصادف محلا للطلاق فكان لغوا وحملوا هذا وما اشبهه من الاحاديث
عنه ما مر من ثبوت ذلك طلقة في حق المدخول بها ورجعية وغير ذلك من الاحاديث الواردة
من طريق سعيد بن منصور والبيهقي عن انس بن مالك قال عمر بن الخطاب في الرجل يطلق ثلاثا قبل ان يدخل
بها فاما هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واخرج البيهقي من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن علي رضي الله عنه في طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و
اخرج البيهقي عن طريق عبد الرحمن بن مسعود قال المطلقة ثلاثا قبل ان يدخل بها ليست له التي
قد دخل بها واخرج مالك والشافعي وابو داود والبيهقي عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق
امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها فاراد ان ينكحها بعد ان تنكح فذهب معه الى ابي هريرة وابن عباس
اباها فاخبرا فقال لا نرى ان ينكحها حتى تنكح زوجا غيره قال انما كان طلاقه
اياها واحدة قال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل واخرج مالك والشافعي
وابو داود والبيهقي عن معاوية بن ابي عياش الانصاري انه كان جالسا عند عبد الله بن الزبير
وعامر بن مصعب جالسا فسئل عبد الله بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امراته ثلاثا قبل
ان يدخل بها فاذا تريان فقال ابن الزبير ان هذا الامر ما كان فينا فيه قول اذهب الى ابن عباس
وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة فاسلهما فذهب فسالهما فقال ابن عباس لابي هريرة افته
يا اباهريرة فقد حائل حطله فقال ابو هريرة الواحدة تبتها والثالثة حرمت عليه حتى تنكح
زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك واخرج مالك والشافعي والبيهقي عن عطاء بن يسار قال جاء
رجل يسال عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امراته ثلاثا قبل ان يمسها فقال ما طلاق
البكر واحدة فقال عبد الله بن عمر ما انت قاص الواحدة تبتها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره
واعلم ان ظاهر الاحاديث هذا انه لا فرق بين ان يقول انت طالق ثلاثا او انت طالق
انت طالق وفي كتب المذهب فروق بين ذلك وبحكاية الخلاف قال في الحر وصل على عمرو ان مسعود
وردهم الحنفي والشافعي والثلاث بالفاظ على وجه المدخول به واحدة لسنتهما بالاولى مالك
والشعبي ومن الشافعي بل بمثلث اذهو كالكلمة الواحدة كانت كذا ثلاثا قلنا مثل الالفاظ لحالف اللفظ
مسلم الباقر والصادق والهادي والقاسم والحسن البصري وطاوس واحد وجابر بن زيد قال
انت كذا ثلاثا فواحدة ايضا كالالفاظ اذ قوله ثلاثا مفصل فوقع واحدة ما قبله على ما مر ابن عباس ومن
معه والتام الباقي والمؤيد الامام يحيى الفرق بان مالك بل مثلث ايضا اذ قوله ثلاثا تصيير لطلاق
وهو جملة فانتفى على ان الطلاق يتوالى وقد ابطلنا وسلمنا فان وحدت لا عتبارها التي وهذا
في غير المدخول به والله اعلم وعلى في

الحديث باللفظ الاول واخرجه ابن ماجه والدارقطني وهو من حديث عطاء عن
يوسف بن ماهك قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب عن داود

وهو كذا في

وهو مختلف فيه قال النسائي منكر الحديث وقد تقدم وعلى هذا حسن والصواب في الرواية الاخيرة
بسبب ان فيه ايضا انقطاع واخرج عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد بن معاوية بن سليم عن ابيه
من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتاقه جائز وبه قال ابو حنيفة
ومحاكمه جائز وهو منقطع ايضا الحديث يدل على ان الطلاق الهازل واقع
يحتاج الصحيح الى نية وقت ذهب الى هذا اكثر العترة والحنفية والشافعية وقوم قوله
تعالى الطلاق مرتان ولم يفصل وذهب الناصر والصادق والناصر ابو طالب ومالك الى انه
يقع اللفظ الصريح الى نية لقوله تعالى وانهم عزموا الطلاق والعزم هو الارادة وقال
الامام يحيى والاصح عندنا انه ان اراد حمل عليه وان لم يرد فلا لان الصريح لغة لا يفتقر
في الحديث والطلاق في الهازل غير مقصود ولا مروي ولانه ازاله فكذا اللعب
او حمل عقد كالاقالة انتهى ولا تفي صحف الاصحاح بالاية وكذلك الجواب فان الاية
اكدت ورد في حق المولي واختلف العلماء في تفسيرها من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
من الائمة هل يكفي في حق المولي التصميم على الطلاق ويطلق بذلك او لا بد من ايقاعه الطلاق
فالذي قال يكفي التصميم يقول الطلاق وقع بالايلاء والتصميم على المفارقة به وهذا
حاصل ما للمولي لما كان الايلاء على صريح في الطلاق والاولى في الاصحاح لهم قوله صلى الله
عليه وسلم الاعمال بالنيات ويجاب عنه بانه عام مخصوص وموؤل

ورواه

ابن ماجه بلفظ عاموس به صدورها بدل باحدث به انهما واردي وجوه وما استدل
هو عليه قال المصنف رحمه الله والظاهر ان زيادة كهيئة حديث علي هشام بن عمار حدث
في حديث والله اعلم بلفظ انفسها منصوب على مفعوله حدثت وذكر المطرزي على اهل اللغة
تقول نه بالضم وتعدو ان معنى احتيار والحديث صحيح في ان الطلاق لا يقع كحديث النفس وهو قول
الجمهور وروي عن ابن سيرين والزهري وعن مالك رواية ذكرها اشهب عنه بانها اذا طلق في
نفسه وقع الطلاق وفي ذلك ان العزم ان عقد الكف فعله ومن اصر على المعصية ثما
وكذلك لو بالعمل وكذا من قذف سلما فقتله وكل ذلك من اعمال القلب ومن اللسان واحوالهما
بالحديث المذكور وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وحديث لعصمتي تجاوز عن امتي
وما ذكر ان العزم الجزاء عنه بان الكف هو من عمل القلب فهو مخصوص وكذلك الربا فهو مخصوص
والمصر على المعصية الاثم على عمل المعصية اعظم على الاصرار وكذا يقول في الربا انه متعلق
بالعمل الذي قوله وكذا الجبر واخرج الخطابي بالاجماع على ان من هم على الظهار لا يصير مظاهرا
قال وكذلك الطلاق قال وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا قال ولو قال طلقت طالق
النفس يقع لان الطلاق الصلوي واحتج الطحاوي بهذا الحديث للجمهور ومن قال لا يرانه ايت طلاق
ونوى في نفسه ثلاثا انه لا يقع الا واحدة خلافا للشافعي ومن وافقه قال لان الحديث دل على انه
لا يكون وقوع الطلاق بنيته الا لفظ معها ويجاب بانه لفظ بالطلاق ونوى الصفة التامة فهي نيته
صحيحا لفظ واحتج به ايضا لمن قال لامراته ما اعلانه ونوى بذلك طلاقا فيما بينها لا يتعلق حكما مالك
وعن ان الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ ولم يات بصيغة الصحة ولكنا به واستدل به على ان
من كتب الطلاق طلقت امراته لانه عزم بقلبه وعمل بكتابته وهو قول الجمهور وشرط مالك فيه الاشهاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقد اعل الحديث
على لزوم نية في الطلاق بحديث حسن وكذا قال في واجز الاربعين للنووي وقد اجمع
من حدث الاوزاعي واختلف عليه فقيل عنه عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس بهذا
اللفظ وبهذا قال الدارقطني والطبراني بتجاوز وهي رواية بقية بن بكر ورواه الوليد بن مسلم عن
الاوزاعي ولم يذكر عبيد بن عمير وقال البيهقي وجوده بقية بن بكر وهو مدلس التقات وقال الطبراني
في الاوسط لم يروه عن الاوزاعي بهذا التمام وتفرد به الربيع بن بدر والوليد فيه
اسناد ابن اخزم قال ابن حاتم سالت ابي وعنه فقال هذا حديث منكر كذا هو موضوعه وقال
في موضع اخر سمعه لم يسمعه الا ابن اوزاعي عن عطاء ما سمعه من رجل لم يسمه انما هو عبد الله بن
عامر الاسلمي او اسمعيل بن مسلم لا يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده وقال عبد الله بن احمد في العلل
سالت ابي عنه فانكره جدا وقال ليس يروي الاعن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ونقل الخلال
عن جعفر قال سمعت ابي يقول الحفاظ ان الحسن مرفوع فقد حالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الله اوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة يعني من رجم ارتفاعها على الموهوم
في حطأ الوضع والتكليف واورده احمد بن نصر في كتاب الاختلاف في باب طلاق المكره
وقال ليس له اسناد صحيح بمثله ورواه الوصيلي في تاريخه من حديث الوليد عن مالك به ورواه
البيهقي وقال الحاكم هو صحيح غريب تفرد به الوليد عن مالك وقال البيهقي في موضع اخر ليس بمحفوظ
عن مالك ورواه الخطيب في كتاب الدرج عن مالك في ترجمة سوادة بن ابرهم عنه وقال سوادة
مجهول والحمل منكر من مالك ورواه ابن ماجه من حديث ابي ذر وفيه سهر بن حوشب وفي اسناده
انقطاع ورواه الطبراني من حديث ابي الدرداء ومن حديث ثوبان وفي اسناد بها ضعف
الى غير ذلك مما يدل على ان الاحكام الاخروية معفوة عن امة المحمدية اذا صدرت
عن خطأ ونسيان او اكراه كما في قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا واما ابتنا الاحكام
والاثار المرتبة عليها في الدنيا فتفصيل وخلاف بين العلماء اما طلاق الناسي فاخرج ابن ابي شيبة
عن الحسن انه كان يراه كالعمد الا ان استرط واخرج عن عطاء انه كان لا يراه شيئا وحكى الحديث
وهو قول الجمهور واما طلاق الخاطئ فذهب الجمهور الى انه لا يقع وعن الحنفية فيما اراد ان يقول
لامرأته شيئا فسبق لسانه فقال انت طالق ملزمه الطلاق واما طلاق المكره فاختلف السلف
فيه فاخرج ابن ابي شيبة عن ابرهيم النخعي انه يقع قال لانه شيء قد تلبس به نفسه وبه قال اهل الراي
وعنه ان ورد الاكراه لم يقع والا وقع وقال السعدي اذا كرهه السلطان وقع وان اكرهه السلطان
لم يقع ووجه ما قال السلطان من شانهم ان يقتلوا من لم يطلق فكان طلاقه لدفع القتل
عدم اعتبار ما وقع من المكره واحتج عطاء لما لا يرد وقد ثبت عطاء بالامان قال عطاء المرء
اعظم من الطلاق اخرجه سعيد بن منصور باسناد صحيح ومر في الباب الثاني بلفظ الكفر من لفظ به حال
الاكراه واستثنا منه احكام الكفر فقد تسقط عن المكره ما دون الكفر لان الاعظم اذا سقط
ما هو دونه بطريق الاولى وعن ابن عباس رضي الله عنهما

الحديث

على الوجوب

فيه دلالة على ان تحريم الزوجة لا يكون طلاقا وهو المراد بقوله لم يسم شيئا وان كان ملزمه كفارة يمين
وقد روى البخاري بالاسناد الذي روى به هذه الرواية المعلقة زيادة بكفر واخرج الاسمعيلي
من طريق محمد بن المبارك الصوري عن معوية بن سلام باسناد هذا الحديث اذا حرم الرجل امرأته فانما
هي يمين يكفرها فدل ان المراد بقوله ليس بشيء وليس بطلاق واخرج النسائي وابن مردويه من
طريق سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا اتاه فقال اني حرمت امرأتي علي فما ترى علي فما
قال كذبت ما هي عليك بحرام ثم تلى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ثم قال له عليك رقبة اسود تعتقها
اراد بقوله ليس بشيء اي لا يلزم منه شيء والاول اولى الحديث سيقه دلالة على ان تحريم الرجل امرأته
لا يكون طلاقا ولا يلزم منه شيء كما صرح به في رواية سلم واحمد ورواية البخاري والباقية
اختلف فيها السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم والخلف على ثلاثة اقوال الاول ان الحرام شيء واتجه اما الى
ثلاثة عشر قولا اصولا وتفرعت الى عشرين منتهيا الاول ان الحرام لغو لا شيء فيه لا في الزوجة ولا في غيرها
لا طلاق قبلها ايلاء ولا ظهار ولا يمين وقد ذهب اليه مسروق واخرج وكيع عن سعيد عن خالد عن
الشعبي وعبيدة ان اباه قال ما ابالي حرمت امرأتي او دقيقي وصححه من طريق واخرج عبد الرزاق عن الثوري
عن منصور عن سلم عن الشعبي انه قال في تحريم المرأة لي اهون علي من نعلي واخرج ابن وكيع قال اخبرني
عبد الكريم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال ما ابالي حرمت ما انا ام حرمت ما النيروز وعن
قتادة سال رجل عبد الرحمن بن عبد الرحمن الحجبري عن ذلك فقال قال الله تعالى فانا فرغت فانصب والى
ربك فارغب وانت رجل ناصب فاذهب فالعب وهذا قول الظاهرية ولهم على هذا ان التحريم
والتحليل انما هو الى الله كما قال تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام
وقال تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فاخبر ان تحريم الحلال كذب فكيف يجعل لغيره التحريم
قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد والتحريم لم يرد فيكون مردودا
باطلا وانه لا فرق بين تحليل الحرام وتحريم الحلال فكما كان الاول باطلا يكون الثاني كذلك وقوله
هي علي حرام ان اراد به الانشاء فانشاء التحريم ليس فيه وان اراد به الاخبار فهو كذب قالوا
ونصرنا الى ما عدا هذا القول فوجدناها اقوالا لا مستند لها الا مجرد الرأي فلا تعتبر في الشرع
الثاني ان تحريم الزوجة طلاق ثلاث وهذا رواه ابن حزم عن علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت
وابن عمر وهو قول الحسن وعبد الرحمن بن ابي ليلى وروي عن ابراهيم النخعي ورواه ابن ابي شيبة
عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر وقال ابن ابي ليلى سمعت الناس عن زيد بن ثابت وابن عمر
من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عون عن قبيصة انه سال زيد بن ثابت وابن عمر
عن قال لا مرأته انت علي حرام فقالا لا نعلمها الا ثلاثا وهذا ضعيف واما علي فقد روى ابو
عبيد بطريق حسن عن ابي ظبيان سال ابن عباس رجل فقال رجل في الحرام هي حرام فقال
تنكح زوجا غيره فما اساء قال ذكر علي وانا قال علي ما انا قائلها ولا احرمها علينا ان شئت فعلت
وان شئت فثلاث واما الحسن فقد روى ابو عبيد من طريق قتادة عنه انه قال كفارة يمين
فيه بين واصل ابا عبد الله عليه على علي وزيد وابن عمر من سالة الخلال والبيهقي والبغوي وهم
ثلاثة وقال هو من علي وابن عمر صحيح فوهم ابو عبيد وحكاه وليت على حرام وهو وهم ظاهر فهم
وقوا ابن المحرم فانهم قالوا فيه انه بين وبين الخلية فانتفى فيها ثلاث ولا اعلم احدا قال انه ثلاث بمجرد
حال الا بي وجه هذا اهل هذا القول ان التحريم يحمل نيته من الطلاق فما اعلى فانه يحتمل الثلاث
فيحمل عليه احتياطا فتحريم البضع ولانه قد انتفى في الخلية والبرية بها ثلاث كما تقدم وغايته
ما يفيد بل الحرام والبرية هو التحريم فاذا صح بالتحريم فهو اولى ان يكون ثلاثا والى الواحد التحريم

على الوجوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] الحديث قال النووي في الطلاق
[illegible]
على الروضة في تعليق الطلاق حديث حسن وكذا قال في واجز الاربعين له انتهى وقد اخرجه
من حديث الاوزاعي واختلف عليه فقيل عنه عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس بهذا
اللفظ وهكذا رواه الدارقطني والطبراني بتجاوز وهي زوايه ابن بكر ورواه الوليد بن مسلم عن
الاوزاعي ولم يذكر عبيد بن عمير قال البيهقي وجوده ابن بكر وهو من الثقات وقال الطبراني
في الاوسط لم يروه عن الاوزاعي بهذا اللفظ وتفرد به الربيع بن بطين والوليد فيه
اسناد ان اخران قال ابن ابي حاتم سالت ابي عنهما فقال هذا احاديث منكرة كلها موضوعة وقال
في موضع اخر سمعه لم يسمعه الا الاوزاعي عن عطاء انما سمعه من رجل لم يسمه انتهى وقد ادعى
عاصم الاسلمي او اسمعيل بن مسلم لا يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده وقال عبد الرحمن بن مهدي
سالت ابي عنه فانكره جدا وقال ابن بريدة الاعلى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ونقل الخلال
عن احمد قال من زعم ان الخطاء والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الله اوجب في قتل الخطاء الكفارة يعني من زعم ان رفعهما على العموم
في حطاء الوضع والتكليف واورده احمد بن نصر في كتاب الاختلاف في باب طلاق المكره
وقال ليس له اسناد صحيح بمثله ورواه الدولابي في تاريخه من حديث الوليد عن مالك به ورواه
البيهقي وقال الحاكم هو صحيح غريب تفرد به الوليد عن مالك وقال البيهقي في موضع اخر ليس بمحفوظ
عن مالك ورواه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك في ترجمة سوادة بن ابرهم عنه وقال سوادة
مجهول والحمل منكر من مالك ورواه ابن ماجه من حديث ابي ذر وفيه شهر بن حوشب وفي اسناده
انقطاع ورواه الطبراني من حديث ابي الدرداء ومن حديث ثوبان وفي اسنادهما ضعف
الحديث فيه دلالة على ان الاحكام الاخروية من العقاب معفوة عن امة المحمدية اذا صدرت
عن خطاء او نسيان او اكراه كما في قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا واما ايتنا الاحكام
والاثار المشهورة عنها في ذلك فتفصيل وخلاف بين العلماء اما طلاق الناسي فاخرج ابن ابي شيبة
عن الحسن انه كان يراه كالعمد الا ان استوطه واخرج عن عطاء انه كان لا يراه شيئا وكتب بالحديث
وهو قول الجمهور واما طلاق الخاطئ فذهب الجمهور الى انه لا يقع وعن الحنفية فيما رايت ان يقول
لامرأته شيئا فسبق لسانه فقال انت طالق فله الطلاق واما طلاق المكره فاختلف السلف
فيه فاخرج ابن ابي شيبة عن ابرهيم النخعي انه يقع قال لانه شيء افتدى به نفسه وبه قال اهل الراي
وعنه ان ورد المكره لم يقع والا وقع وقال السعدي اذا كرهه اللصوص وقع وان اكرهه السلطان
لم يقع ووجه مال السلاطين من شاء منهم ان يقتلوا من العصم غابا حملوا اللصوص وذهب الجمهور الى
عدم اعتبار ما يقع من المكره واحتج عطاء بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان قال عطاء الكره
اعظم من الطلاق اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح ومر ح الشافعي بان الله لما وضع الكفر عمن نطق به حال
الاكراه واسقط عنه احكام الكفر فلان يسقط عن المكره ما دون الكفر بالاحرى الاعظم اذا سقط اسقط
ما هو دونه بطريق الاولى

الحديث

وفيه دلالة على ان تحريم الزوجة لا يكون طلاقا وهو المراد بقوله ليس بشيء وان كان مذهبه كفارة يمين
وقد روى البخاري بالاسناد الذي روى به هذه الرواية المعلقة زيادة بكفر واخرج الاسمعيلي
من طريق محمد بن المبارك الصوري عن حيوة بن شريح باسناد هذا الحديث اذا حرم الرجل امرأته فهي
هي بكفرها فهذا ان اراد بقوله ليس بشيء ليس بطلاق واخرج النسائي وابن مردويه من
طريق سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا اتاه فقال اني حلفت على حرام
قال كذبت ما هي عليك بحرام ثم تلى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ثم قال له عليك رقبة اسبي وتعتق انه
اراد بقوله ليس بشيء اي لا يلزم فيه شيء والاول اولى لحديث سعيد دلالة على تحريم الرجل امرأته
لا يكون طلاقا ولا يلزم فيه كفارة عن كما صرح به في رواية مسلم واحمد ورواية البخاري والمسالة
اختلف فيها السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم والخلف من ائمة المجتهدين وانتهى الهم الى
ثلاثة عشر قولا اصولا وتفرعت الى عشرين منتهيا الاول ان التحريم لغو لا شيء فيه لا في الزوجة ولا في غيرها
لا طلاق قبلا ولا ظهارا ولا ايلاء وقد ذهب الى هذا مسروق والشعبي وكتب عن سعيد بن جبير وعن
الشعبي ومسروق انه قال ما ابالي حرمت امراتي او قصعة من ثريد واخرج عبد الرزاق عن الثوري
عن صالح بن مسلم عن الشعبي انه قال في تحريم المراة لهي اهون علي من نعلي واخرج ابن ابي شيبة قال اخبرني
عبد الكريم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال ما ابالي حرمتها على امرأته او حرمت ما النهر وعن
قتادة سال رجل حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ذلك فقال قال الله تعالى فانا وفعت فانصب والى
ربك فارغب وانت رجل ناصب فاذهب فانصب وهذا قول الظاهرية والحجة على هذا ان التحريم
والتحليل انما هو الى الله تعالى كما قال تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام
وقال تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فاذا لم يجعل لنبيه ان يحرم فكيف يجعل لغيره التحريم
قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد والتحريم لذلك فيكون مردودا
باطلا ولانه لا فرق بين تحليل الحرام وتحريم الحلال فكما كان الاول باطلا كان الثاني كذلك وقوله
هي علي حرام ان اراد به الانشاء فانشاء التحريم ليس به وان اراد به الاخبار فهو كذب قالوا
ويصار الى ما عدا هذا القول فوجدناها اقوالا مصطربة لا برهان عليها من الله تعالى القول
الثاني ان تحريم الزوجة طلاق ثلاث وهذا رواه ابن حزم عن علي وطلق وزيد بن ثابت
وابن عمر وهو قول الحسن ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وروى عن الحكم بن عيينة ورواه في الحاوي ايضا
عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر قال ابن حزم الثابت عن زيد بن ثابت وابن عمر هو ما رواه البخاري
من طريق الليث بن سعد عن نوفل بن ابي حبيب مولى بني هرمز عن نافع انه سال زيد بن ثابت وابن عمر
عمن قال لامرأته انت علي حرام فقالا ما نعلمها الا حين حلف قد كذبا واما علي فقد روي عنه
نحو من طريق نحو ابطال سالت سعيد بن ابي عروبة عن رجل قال لامرأته حبلك على غاربك
تتخيري وجعلت امرها بيدها قال ذلك على ما نوى فان قال على ما اقول فهي ثلاث وان شئت فواحدة
فهي بائن واهل ابا محمد غلط على علي وزيد وابن عمر من سالة الخلية والبرية والبتة فان اعتمدوا بهم
انها ثلاث وقال هو من علي وابن عمر صحيح فهم ابو محمد وحكاه ولي انت على حرام وهو هم ظاهر انهم
وقد اسبل التحريم فاتفقوا انه بين وبين الخلية فانتفى فيها ثلاث ولا اعلم احدا قال انه ثلاث بكل
حال الا بي ووجه اصل هذا القول ان التحريم جعل كناية عن الطلاق واعلى ما تفاهم تحريم الثلاث
فيحمل على ذلك احتياطا في تحريم البضع ولانه قد اتفق ان الخلية والبرية بانها ثلاث كما تقدم وفاية
ما يتفاوت الخلية والبرية هو التحريم فاذا صرح بالتحريم فهو اولى ان يكون ثلاثا والان الواحد لا تحرم

يعني يصح ابطال الطلاق ويبطل السقوط عن الذمة بالاعسار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا اذا كانت معه وقبل الدخول فاذا الطلاق التحريم انصرف الى التحريم الطلاق الذى نيته سواء
كان قبل الدخول او بعده وبعوض وبغير وهو الثلاث الثالث انه ثلاث فى حق المدخول بها
لا تقبل منه غير ذلك وان كانت غير مدخول بها وقع ما نواه من واحدة او اثنتين او ثلاث
فان طلبى فواحدة فان قال لم ارد طلاقا فان كان فى تقدم كلام يصرف اليه قبل منه
وان كان ابتدأ لم تقبل وان حرم امته او طعامه او متاعه فليس بشئ وهذا مذهب لك
وجهه ان المدخول بها لا تحرم بها الا الثلاث وغير المدخول بها تحرم بها الواحدة
والرابعة عليها ليس من لوازم التحريم وهذا المذهب ليس فيه نهاية المجتهد ال على
ما بى طالب وزيد بن ثابت وابن عمر الرابع انه اذا نوى بالطلاق كان طلاقا ما نوى
الثلاث فثلاث وان نوى دونها فواحدة بائنة وان نوى بها ما فوقها من الثنتين
كفارة وان لم ينو شيئا فهو ايلاء فيه حكم الايلاء ان نوى لكنت صدق فى القضاء وان لم
ينو شيئا فيكون فى القضاء ايلاء وان صادف غير الزوجة كالامة والطعام وغيرهما من
فيه كفارة بها وهذا مذهب ابى حنيفة ووجه هذا القول ان لفظ التحريم لا يفيد عددا
بوضعه وانما يقتضى بنيته يحمل بها التحريم فان نوى الثلاث كان ثلاثا وان نوى دون
الثلاث افاد البينونة بواحدة بدون عوض ولكون كاذبا فى انت طالق طلقة بائنة
فان رجعه حق فاذا اسقطها سقطت ولانه اذا ملكها بائنة بعوض ناجزه منها فلان ملكها
بدونه فانه محل متزلزل لان العوض حق له فاذا اسقطه كان له ذلك وهو صريح فى الايلاء فاذا لم ينو
شيئا كان ايلاء كما روى فى قصة التحريم فى حديث صلى الله عليه وسلم الخامس انه ان نوى به
الطلاق كان طلاقا ويقع ما نواه فان لم ينو طلاقا وقعت واحدة وان نوى الظهار كان ظهارا
وان نوى اليمين كان يمينا وان نوى تحريم عينها من غير طلاق ولا ظهار فعليه كفارة يمين
وان لم ينو شيئا فقيه قولان احدهما انه يلزمه شئ والثانى يلزمه كفارة يمين وان صادف
جارية فنوى عتقها وقع العتق وان نوى تحريمها لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين
وان نوى الظهار صح لم يصح ولم يلزمه شئ وقيل يلزمه كفارة يمين وان لم ينو شيئا
ففيه قولان احدهما لا يلزمه شئ والثانى عليه كفارة يمين وان صادف غير الزوجة والامة
لم يحرم ولم يلزمه شئ وهذا مذهب الشافعى وجه هذا القول ان اللفظ انما افاد التحريم
من حيث ورد بين الطلاق او الظهار او الايلاء فاذا صرفه الى بعضها بانية الظهر لان
لانه استعمله فيما هو صالح له وكذلك من الامة لان الحق تحريمها عليه وتحريم العين يلزمه بسبب اللفظ
كفارة يمين لظاهر قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وحديث ابن عباس هذا السادس انه ظهار
ما لم ينو به الا ان ينوى به الطلاق اذا نوى فيه نصا على ما نوى وهو ظاهر مذهب احمد
وعنه رواية اخرى ثالثة انه ظهار على كل حال ولو نوى غيره وعنه رواية رابعة حكاها ابو الخطاب
وهو انه طلاق بائن وان قال اردت الكلام بالتحريم انصرف به الطلاق متصلا فعنه روايتان احدهما انه
طلاق فيقع عنه انه هل يلزمه ثلاث او واحدة على روايتين والثانية انه ظهار لانه كما لو قال انت
على كظهر امى حكى به الطلاق هذا كفيق مذهبه ووجه هذا القول ان اللفظ صريح فى التحريم وتحريم
الانسان زوجته مذكور فى القرآن ورد لان التحليل والتحريم الى الله سبحانه فكون هذا ظاهرا
لان الظهار هو منكر وزور وقائله تحريم الزوجة وهذا قد صرح فيه بالنية فلم يصح صرفه
الى الطلاق بالنية لانه يصلح كناية عنه ولكنه اذا نوى به اليمين كان يمينا لصلاحية الكناية به
عن اليمين لان المال الى التحريم الذى هذا اللفظ صالح له واما الرواية بانه ظهار والصرف الى غير

مرجحه الى انه لما كان صريحا فى الظهار وقد يسمح الله تعالى ما كان عليه امر الجاهلية من جعل الظهار طلاقا فصار اللفظ غير محتمل للطلاق فلا يرد الى نيته وسمى ح على اصل احد القولين من ان قصد انشاء التحريم به يكون المحلف به حالفا بما يحرم به كفارة يمين وفى يجب او وتخليه شرط مقصود مظاهر ايلاء كفارة
وهذا موافق المنقول عن ابن عباس انه جعله مرة ظهارا ومرة يمينا السابع انه الذى يقع به
ثلاثا فى ثلاث وان نوى به واحدة فواحدة بائنة وان نوى به ثنتين فهى ما نوى وان لم ينو شيئا
فهى كذبه الا فى ثنتين فيهما وهذا مذهب سفيان الثورى حكاه ابن حزم وجه هذا القول ان لفظ
ما يقتضى الا ما نواه لفظه واحدة بائنة كقوله حال وهذا مذهب حماد بن ابى سليمان وحجة هذا
القول انه قد افاد بتحريم الزوجة والتحريم الحقيقى انما هو الطلاق الثلاث او ما انطلاق البائنة
فيقتصر على اقل مراتبه وهو الطلقة البائنة الثامن انه ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى
واحدة او لم ينو شيئا فواحدة بائنة وهذا مذهب ابرهيم النخعى حكاه ابن حزم وجه القول
حملها اللفظ فاذا نوى صح ذلك وان لم ينو اقتصر على اقل المراتب العاشر انه طلقه
رجعية حكاه ابن الصباغ وصاحبه ابو بكر الشاشى عن الزهرى عن عمر بن الخطاب
وجه ان التحريم المطلق يصدق بالواحدة لا سيما على قول من يجعل الطلقة الرجعية
بينونة للوطى فيقتصر على ذلك والزيادة لا موجب لها الحادى عشر انه ان قصد
تحريم الزوجة ولم يذكر طلاقا ولا ظهارا ولا يمينا بل الزوجة لو حرمها فان نوى
صح هذا عن على وابن عباس من الصحابة لم يسموا وعلى بن ابى طلحة وصح عن الحسن وخلاس بن عمرو
وجابر بن زيد وقتادة انهم امروه باجتنابها فقط وهذا القول مرجعه الى الوقف فى حكم
التحريم بحيث لا يعد طلاقا ولا ظهارا ولا يمينا بل الزوجة لو حرمها فان نوى
به حفصة وعائشة حتى حرمها فانزل الله تعالى هذا كما رواه السدى عن على به قال ما انا لعلها ولا تحرمها
على نفسك ان شئت وسيأتى وان شئت فتاجر وهذا القول مخالف الذى قبله من حيث ان الاول
حرم بالتحريم وان توقف فى اى نوع وهذا لم يحرم بالتحريم الثانى عشر الفرق بين ان نوى
التحريم بحلف او معلقا تعليقا مقصودا وبين ان يخرجه مخرج اليمين فالاول ظهار حال
ولو نوى به الطلاق ولو وصله بقوله انتى به الطلاق والثانى يمين يلزمه كفارة
يمين فاذا قال انت على حرام او اذا دخل رمضان فانت على حرام فظهار واذا قال
ان سافرت او ان كلمت هندا او كلما قلت ما اراك على حرام فيمين تكفر وهذا ذهب اليه
ابن تيمية ودليلنا قوله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة وقد استشهد الله تعالى بتحريم
حرمه على نفسه فان الاسوة فى الاسر انما هى بالتحريم وقد انكر الله عليه تحريم ما احل الله له
ولا يلزم من ظاهره انه لا كفارة بل الكفارة لازمة كما قال تعالى قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم وكما ثبت فى بعض الفاظ الحديث عن ابن عباس فعاتبه الله فى ذلك وجعل له كفارة
اليمين اخرجه البخارى واشار ابن عباس الى قصة التحريم فى قوله تعالى لم تحرم ما احل
الله لك واحلف لعلما فى السبب هل اراد تحريم العسل او تحريم مارية او صرح بذلك وقد
اخرج الساى بسند صحيح عن ابن ابى نجيح عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطأها فلم تزل
به حفصة وعائشة حتى حرمها فانزل الله تعالى هذا الآية ما ايها النبى لم تحرم وهذا الصحيح
طرق هذا السبب وله شاهد مرسل اخرجه الطبرى بسند صحيح عن زيد بن اسلم التابعى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السمهري قال اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ابرهيم ولد في بيت بعض نسائه فقالت يا
رسول الله بيتي وعلى فراشي فجعلها عليه حراما فقالت يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال
محلف بالله لا يصيبها فتولت قال ربيعة فسألت الرجل ما مراده انت على حرام نحو
واما بادنى كفارة يمين ان حلف والناس وقع فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانه حرمه على
نفسه وكفر عن يمينه وليس من تناول الخطاب الا مه فان خطاب النبي صلى الله عليه وسلم الحاص به
ليس خطابا للامه على ما حققه

قوله ان اسم ابنه الجون اختلف في اسم ابنه الجون ففي سبأ ابي نعيم في معرفة الصحابة ان اسمها عمرة
بفتح الكون وفي اسناده عبيد بن القسم وهو متروك وفي رواية البخاري ان اسمها اميمة بنت النعمان
بن شراحيل وجزم الكلبي بان اسمها اسماء بنت النعمان بن شراحيل بن الاسود بن الجون
الكندية وكذا محمد بن اسحق ومحمد بن حبيب وصرحا ولعل اسمها اسماء ولقبها اميمة
ووقع في المغازي لابن اسحاق انها اسماء بنت كعب الجونية فلعل في نسبها الى جدها كعب فنسبت اليه
وقيل اسمها بنت الحارث بن النعمان وقد وقع في سبأ الصغاني للبخاري ان ابنه الجون
الكلبية وقد رواه ابن سعد عن الواقدي عن ابن ابي حبيبة الزهري عن عروة عن
عائشة قالت تزوج النبي صلى الله عليه وسلم الكلابية وذكر مثل حديث ابن ابي حبيبة
ان الكلابية نعت بالكندية والكلابية قصة اخرى ذكرها ابن سعد بعد هذا السند
الى الزهري وقال اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان واستعاذت منه وطلقها
وكانت تقول انا الشقية قال وتوفيت سنة ستين ومن طريق عمرو بن عثمان
عن ابيه عن جده ان الكندية لما وقع التخيير اختارت نفسها فقالت انا
الشقية ومن طريق سعيد بن ابي هند انها استعاذت منه فاعاذها ومن طريق الكلبي
اسمها العالية بنت ظبيان بن عمرو وحكى ابن سعد ايضا ان اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد
وقيل بنت يزيد بن الجون وقال ابو عبيد الوجه عندي ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج
الجونية واختلفوا في سبب فراقه لها فقال قتادة لما دخل عليها دعاها فقال لها
اهبي نفسك لها وقيل كان بها وضح كما تقدم قال ورم وهو بضم المعجمة قالت اعوذ بالله
منك فقال قد عذت معاذا فالحقي باهلك وهذا ظاهر في انها طلقت لان الاستعاذة
من التخيير والتزوج اعم من هذا ان الطلاق يقع باللفظ الذي يحتمله اذا اراد ذلك وقال
الظاهر لا يقع الطلاق بقوله الحقي باهلك قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عقد على اسماء الجون
وانما ارسل اليها ليخطبها قالوا ويدل على ذكر ما جزمت به ابي اسيد في صحيح البخاري انه
قال لها هبي لي نفسك فقالت وهل تهب المرأة نفسها للسوقة فاهوى ليضع عليها وفي رواية فلما دخل عليها
فان مثل ذلك لا يكون الا مع زوجة وان كان الدخول محتملا انه لم يرد به الدخول على الزوجة وانما
هو الدخول الى المحل للخطبة منها وتحريم الزوجة عليها والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوج من عرض عليه
الولي له ومن عزل الزوجة فكان محرما ارساله اليها واحضارها وعرضه عليها كما في قصة
ويكون قوله هبي لي نفسك تطييبا لخاطرها واستمالة لقلبها ويؤيد قوله في رواية ابن سعد
انه اشفق مع ابيها على فقد رضاها وان اباها قال له ايها رغبت فيه فاعلم ان لي بنات

الا الروحة

الا الروحة

الا الروحة وحدها جمل أتم في العرب كانت تحت ابرهم فهل لها من فتى وفد رغبت فيك قال نعم قال فما بعث بين
يديها الينا فنعت منه ابا اسيد الساعدي قال ابو اسيد فاقبلت ثلاثة ايام ثم كنت في الحي
فاقبلت بها حتى دفعت اليه فانزلها في بني ساعدة ووجهت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في بني عمرو بن عوف فاخبرته الخبر قال اتى هون وكان ذلك في ربيع الاول سنة تسع ثم راح
ذلك من طريقي وفي تمام القصة قيل لها استعيذي منه فانه احظى لك عندي وحدثت
لبابة من حالها وذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم من جمالها على ما قالت فقال لها صواحب
يوسف وكذا وقع وقد اختلف الروايات في سبب طلاقها هل لسبب الاستعاذة كما جزمت
عائشة وحديث ابي اسيد او لانها كرهت لما بسط يدها اليها كما في رواية سهل ما يحتمل
ان القصة واحدة وانه وقع مجموع الامرين واقتصر الراوي على البعض وان القصة متعددة
ويدل عليه ان الذي في حديث ابي اسيد اسمها اسماء والذي في حديث سهل اسمها
اميمة وقد اخرج البخاري في الضحايا من الادب من حديث ابي اسيد وذكر الحديث وفيها
تولت في جمر بني ساعدة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاها فجلس عليها فاذا امرأة
منكسة راسها فلما كلمها قالت اعوذ بالله منك قال قد عذت معاذا ثم خرج حتى اتى باب المسجد
فقال يا بني ساعدة احرقوا هذه بارك الله فيكم ما علمت من ذنب فظاهر هذه القصة انها
لم تكن قد عقد بها وقد قال المصنف رحمه الله تعالى يحمل على تعدد القصة وان هذه لم تكن قد عقد بها
والاخرى قد عقد بها وقال ابن التين ان الكلابية مستبعد والذي ذكره ابن سعد ان قصتها مختلفة
ممتنع جدا ان الاستعاذة تتعدد ان تكرر من امرأتين بالحديث فان العادة تقضي بوقوع ذلك
ولا يكاد يحصل مع واحدة بعد ان يطلقها ما وقع مع غيرها وقوله الحقي باهلك فيه دلالة
على انه طلاق لانه لم يرد انه اراد منها ذلك فيكون كناية طلاق او اراد به الطلاق كان
طلاقا قال البيهقي وقد روى يونس عن الزهري الحقي باهلك فحملها بعض الرواة على
الزهري وحاصل قصة لعب بن مالك انه قيل له اعتزل امرأتك قال الحقي باهلك فكان عند هم
لم يرد الطلاق فلم تطلق وقد ذهب الى هذا الجمهور من العلماء منهم الائمة الاربعة وغيرهم
وكذا ورد من الفاظ الصحابة للطلاق مثل انت حرام وقد حكم علي وابن عمر في قوله انت خلية
ثلاثا وقال عمر واحدة وهو احق بها وفي سعيد بن منصور عن رجل من اهل العراق قال لها ان حرمك فانت
خلية وقال علي ومجاهد هي البتة ثلاث وقال عمر هي واحدة وهو احق بها وكذا وقع للطلاق
في العجمي والتركي فعرف من هذا ان الطلاق يقع باللفظ الذي يحتمله اذا اراده وقال
الظاهر لا يقع الطلاق بقوله الحقي باهلك قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عقد على اسماء الجون
وانما ارسل اليها ليخطبها قالوا ويدل على ذكر ما جزمت به ابي اسيد في صحيح البخاري انه
قال لها هبي لي نفسك فقالت وهل تهب المرأة نفسها للسوقة فاهوى ليضع يده عليها وفي رواية فلما دخل عليها
فان مثل ذلك لا يكون الا مع زوجة وان كان الدخول محتملا انه لم يرد به الدخول على الزوجة وانما
هو الدخول الى المحل للخطبة منها وتحريم الزوجة عليها والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوج من عرض عليه
الولي له ومن عزل الزوجة فكان محرما ارساله اليها واحضارها وعرضه عليها كما في قصة
ويكون قوله هبي لي نفسك تطييبا لخاطرها واستمالة لقلبها ويؤيد قوله في رواية ابن سعد
انه اشفق مع ابيها على فقد رضاها وان اباها قال له ايها رغبت فيه فاعلم ان لي بنات فقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السهمي قال اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ابرهيم ولدت حين اصابها فقالت يا
رسول الله اني وعلي فراشي فجاءها عليه حراما فقالت يا رسول الله كيف تحرم علي حلال
محلف بالله لا يصيبها فمكثت قال ربيعة فاولت قال ربيعة فاولت قول الرجل لامراته انت علي حرام انها
واما بذلة فكفارة يمين ان حلف والله اعلم وقع فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه حرمها على
نفسه وكفر عن يمينه وليس من تناول الخطاب الا به فان خطاب النبي صلى الله عليه وسلم الحاق به
ليس خطابا الا به على ما عرف

[illegible]

وقال ابو عبيد الله اختلف في اسم ابنة الجون ففي سماك بن نعيم في مرثية الصحابة ان اسمها عمرة
بنت الجون وفي اسناده عبيد بن القسم وهو متروك وفي رواية البخاري ان اسمها اسمى بنت النعمان
بن شراحيل وجزم الكلبي تابعا لسهل بن عقيل بن الاسود بن الجون
الكندية وكذا محمد بن اسحق ومحمد بن حبيب وصرحا ولعل اسمها اسما ولقبها اميمة
ووقع في المغازي لابن اسحاق كعب الحرمية فلعل في نسبها الى سمة كعب فنسبت اليه
وقيل اسمها بنت الحارث بن النعمان وقد وقع في نسب الصحابي للبخاري ان ابنه اكون
الكلبية وقد رواه ابن سعد عن الواقدي عن ابن ابي حبيبة الزهري عن عروة عن
عائشة قالت تزوج النبي صلى الله عليه وسلم الكلابية فذكر مثل حديث الباب والظاهر
ان الكلابية تصحيف الكندية والكلابية قصة اخرى ذكرها ابن سعد بعد ذكر السعدية
الا الزهري وقال اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان واستعاذت منه وطلقها
وكانت بلغها البعد وتقول انا الشقية قال وتوفيت سنة ستين ومن طريق عمرة بنت عبيد
عن عائشة ان الكندية لما وقع التخيير اختارت نفسها فكانت تقول انا
الشقية ومن طريق سعيد بن ابي هند انها استعاذت منه فاعاذها ومن طريق الكلبي
اسمها العالية بنت ظبيان بن عمرو وحكى ابن سعد ايضا ان اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد
وقيل بنت يزيد بن الجون وقال ابو عبيد الواحدي اجمعوا على ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج
الجونية واختلفوا في سبب فراقه لها فقال قتادة لما ادخل عليها دعاها فقال
ابيت فطلقها وقيل كان بها وضح كما تقدم قال ورم حضيض انها قالت اعوذ بالله
منك فقال قد عذت معاذا فالحقي باهلك وهذا ظاهر قال ابو عبيد الهروي
من ابى العشيرة وكانت جميلة فخافت نساؤه ان يميل عليها فقلن لها انه يعجبه ان تقول له
اعوذ بالله منك ففعلت فطلقها وتكلم الناس بالطلاق ميزوم مع ثبوت ذلك في الصحيح
وكل الروايات والقول الذي نسبه الى قتادة ذكر مثله ابو سعيد النيسابوري من رواية
ابن نظامي قال ابن سعد اختلف في اسم الكلابية فقيل فاطمة بنت الضحاك بن سفيان بن عوف
عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل سنا بنت سفيان بن عوف وقيل العالية بنت ظبيان بن عمرو
بن عوف قال الحضرمي هي واحدة واختلف اسمها وقال الحصين بل كن جميعا ولكل واحدة منهن قصة
غير قصة صاحبتها ثم تزوج الجونية فقال اسماء بنت النعمان بن الجون خرج من طريق عمرو بن عبيد
عن ابن عون قال قدم النعمان بن ابي الجون الكندي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

الا الوحد

الا الوحد وحد اجل انتم في العرب كانت تحت ابرهم فما فتق في وقد رفعت عنك قال نعم قال فالحقي
باهلك اليك فتجهزت معها ابو اسيد الساعدي قال ابو اسيد فاقبل ثلاثة ايام ثم كلمني في
فاقبلت بها حتى دفعت اليه فاتى بها في ساعدي ووجهت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في بني عمرو بن عوف فاخبرته الخبر قال اتى عون وكان ذلك في ربيع الاول سنة تسع ثم
ذكر من طريق ابي عوانة الحديث قال اتى عون وكان ذلك في ربيع الاول سنة تسع ثم
لما رأى من حالها وذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حالها على ما قالت فقال اخرجي راجعي
اهلك وكذا في حديث سهل وقد اختلف الروايات في سبب طلاقها فعلل الاستعاذة كما في حديث
عائشة وحديث ابي اسيد او ايهامها كرهت لما بسط يدها اليها كما في رواية سهل والله اعلم
ان القصة واحدة وانه وقع مجموع الامرين واقتصر الراوي على البعض وان القصة متعددة
ويدل عليه ان الذي في حديث ابي اسيد اسمها اسماء والذي في حديث سهل اسمها
اسمى وقد اخرج البخاري رضي الله عنه في باب الاشبه الذي من حديث ابي اسيد وذكر الحديث وفيها
نزلت في جوف بني ساعدة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاها فدخل عليها فاذا امرأة
منكسة راسها فلما كلمها قالت اعوذ بالله منك قال الحقي باهلك فقال ابو اسيد فقلت له الا تدري ما
هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حالبطيك قالت كنا نحدث انك استقي من ذكر فظاهر هذه القصة انه
لم يكن قد دعا بها وقد قال المصنف رحمه الله تعالى حمل على تعدد القصة وان هذه لم يكن قد دعا بها
والاخرى قد دعا بها وانا القول بان الكلابية متعددة والجونية كذلك وان قصتها مختلفة
متعددة لان الاستعاذة متعددان تكرر من امرأتين بالحديث فان العادة تقتضي وقوع ذلك
ولامكان تحصل مع واحدة بعد ان يطلقها ما وقع مع غيرها وقوله الحقي باهلك فيه دلالة
على انه طلاق لانه لم يرد انه اراد منها ذلك فيكون كناية طلاق اذا اريد به الطلاق كان
طلاقا قال البيهقي اذا دل دليل من الزهري الحقي باهلك حملها على الطلبة قال وهذا من قول
الزهري وجاء في قصة العبسي ما لك الحقي باهلك اعتزل امرأتك قال الحقي باهلك يكون عندهم
ولم يرد الطلاق فلم يقع طلاق وقد ذهب الى هذا الجمهور من العلماء منهم الائمة الاربعة وغيرهم
وكذا ورد من الفاظ العهد للطلاق مثل انت حرام وقد حكم علي وابن عمر في قوله انت خلية
انها ثلاث وقال عمر واحدة وهو احق بها وروي عن سعيد بن رجل واعرابي قال لها ان حرمك
خلية وقال علي وزيد هما البتة انها ثلاث وقال عمر هي واحدة وهو احق بها وكذا يقع الطلاق
من الكنايات التي تعرف من هذا ان الطلاق يقع باللفظ الذي يحتمله اذا اراده وقال
الظاهر لا يقع الطلاق بقوله الحقي باهلك قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عقب على الله ليكون
واما الرسل اليها ليطلبها فالواو يدل على ذكر جاءني جوف ابي اسيد في صحيح البخاري انه
قال لها هبي لي نفسك فقالت وهل تهب المرأة نفسها للسوقة فاهوى ليضع يده عليها فقالت اعوذ
فقال لقد عذت معاذ وكنيته سعدا قوله فاهوى ليضع يده عليها وفي رواية فلما دخل عليها
فان مثل ذلك لا يكون الا مع روحه وان كان الدخول تخيل انه لم يرد به الدخول على الزوجة وانما
هو الدخول الى المحل للخطبة سيما وقد حال من الامر عليها والنبي صلى الله عليه وسلم لم ان يتزوج من هو عند
الولي له ومن عزل الزوجة فكان محل ارساله اليها واحضارها وعرضه نفسه عليها كما مر في قصة
ويكون قوله هبي لي نفسك تطييبا لخاطرها واستمالة لقلبها وبعد قوله في رواية ابن سعد
انه اتفق مع ابيها على مقدار صداقها وان ابا هالة اله انما رغبت عنك واعلم ان الذي تحمل

لها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعرف عليها الخيار ولا يكون لها حكم روجات النبي صلى الله عليه وسلم وفي تحريم النكاح
قال الخبر كاذب فانه تزوج بعد الهجرة بمارية وغيرها فقالت نأخذ بقول الحجاز ولا نثبت
امر الوسيلة فكف عنها وعلى الرابذي سمعت من يقول ان عمر به سئل عن رجل حلف عليها وقال ليس
وكذبت والله اعلم وروى عن ابن عباس انها تبين في حلفه بمعان وابهما مانت كذا وعن جابر رضي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق قبل النكاح ولا عتق الا بعد ملك رواه ابو داود باسناد حسن
اخرجه الحاكم من طريق محمد بن اسحاق قال الدارقطني الصحيح مرسل ليس فيه جابر قال سمعت
لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطلاق قبل النكاح حديث ولا في العتق قبل الملك حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا طلاق قبل نكاح رواه ابو داود والبيهقي حدثنا ابو بكر بن اسحاق حدثنا ابو الربيع حدثنا
ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر به وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه
ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن عطاء وابن المنكدر عن جابر واسنده الحاكم من حديث وكيع
وهو محفوظ ورواه ابو حنيفة في مسنده عن ابن جريج عن عطاء عن جابر مرفوعا وقال ابن عبد البر روي
من وجوه الا انها عند اهل العلم بالحديث معلولة وحديث اسود اختلف فيه على الزهري فقال علي
ابن الحسين بن واقد عن هشام عن سعيد بن المسور عن الزهري عن عروة عن المسور وقال حماد بن خالد عن هشام
عن سعيد بن المسور الزهري عن عائشة وعلي بن بكار الصدفي وابو حذيفة وابو عاصم الزهري عن
ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسور عن ابيه ورواه ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن المسور
ابو ذر وعمران بن حصين وغيرهم ذكرها البيهقي في الخلافيات واما الحاكم فصحح حديث جابر
وقال انما منعني ان اخرج حديث اسود لما فيه من الاختلاف وقد صح على شرطهما حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس
وسهاه بن رجل وجابر اسي وقد تكلم على جميع طرقه قال البيهقي صحيح حديث فيه حديث عروة بن الزبير عن
ابيه عن جده قال الدارقطني مرسل حسن على روي بن الباب وهو عند اصحاب السنن بلفظ ليس على رجل
طلاق فيما لا يملك الحديث ورواه البزار من طريق بقية بلفظ لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وقال
البيهقي في الخلافيات قال الحاكم في صحيح شيء منه واشهر حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده
وحديث الزهري عن عائشة وعن علي ومدار على جويبر عن الضحاك عن الزبير بن سعيد عن علي جويبر
متروك ورواه ابن الكوكب في العلل من طريق اخرى عن علي وفيه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك
وفي الطبراني من طريق عبيد الله بن زياد بن سمعان عن مجمع رواه ابن ماجة باسناد
حسن الحديث وفيه دلالة على انه لا يقع الطلاق على امراة اجنبية فان كان وقد جبرا ما جاء وان كان
تعليقا بالنكاح بان يقول ان تحت فلانة فهي طالق فللعلماء فيه قولان قال فذهبت انا في واحد
وداود وهو مذهب زيد بن علي والهدوية والصادق الى انه لغو مطلقا سواء كانت معينة او لا وهو
ابو حنيفة واصحابه وهو احد قولي المؤيد بالله الى انه يصح التعليق مطلقا وذهب مالك في المشهور عنه
وربيعة والثوري والليث والاوزاعي وابن ابي ليلى وابن سعود واصحابنا كذا في الفصول وهو انه ان عين
بان يقول كل امراة اتزوجها فهي طالق او قال في وقت كذا وقع الطلاق
وان عم بان يقول كل امراة اتزوجها فهي طالق لم يقع سئل قاض صاحب بهاء الجديد وسئل الجلال
هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك مقدما ام لا وان على الطلاق ام ليس من شرطه من قال هو من شرطه
قال لا شعلق الطلاق بالاجنبية ومن قال ليس من شرطه الا وجود الملك فقط قال نعم واما الغرض بين
الخ صيص والتعميم باستحسان سبئ على المصلحة وذكر انه اذا وقع منه التعميم ثم ظهر له
امتنع منه النزع ثم لم يجب سبيلا الى السماح الجلال كان من باب الدين ما الخصيه واما اذا خصص
فلا امتنع منه وكذا انهى وقال الهدوي ان الفاعل اذا تزوج على انه متى طالق لاجنبية فانها حين تنشا
الطلاق اجنبية والمتجدد وهو كما جاء مصرحا به قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ودخلت
وهي زوجته لم تطلق اصلا انهى والقول الاول هو الراجح لعموم الحديث لذكور وان كان في اسناده
مقال معمول به بشواهد الطرق والله اعلم فقد روى الحاكم من طريق ابن عباس قال اما اني اخبرك

وان كان

وان كان قال لها فوله من عالم قبل لرجل ان تزوجت فلانة فهي طالق قال الله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها الذي نكحتم ورواه عنه بلفظ اخر وفي اخره
فلا يكون طلاقا حتى يكون نكاح وصله عافية الجارود واجمع الدارقطني من حديث زيد بن علي
عن ابيه عن علي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني عرضت على ابنة
لها ان اتزوجها فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا فقال هل كان قبل وقد بين له قال لا قال لا باس
تزوجها واسناده ضعيف واورده ايضا عن زيد الخثعمي قال قام علي على المنبر فقال ما بال اقوام
يتزوجون ثم يطلقون انه لا طلاق قبل نكاح فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم بدا لي ان اتزوجها اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال لا باس
وفيه علي بن ظبيان وهو ضعيف وذكر عن الاحاد بعضها سببا بعضا فقال والله اعلم
والعتاق في العتق كالطلاق في الطلاق فيصح عند اهل الحديث واصحابه والاصح من روايتين عن احمد
وعليه اصحابه ودليل على اصله صاحب الهدى بين العتق والطلاق فان العتق له قوة وسراية فانه يسري
الى ملك الغير ولانه يصح ان يحمل الملك سببا للعتق كما لو استرى عبدا ليعتقه عن ظهار او نذر
او اشتراه بشرط العتق وزان العتق من باب القرب والطاعات وهو يصح النذر بها وان لم تكن المنذور به
مملوكا كقوله لله علي ان اتاني الله من فضله ان اصدق فلانا او اعطيه فان كذا وكذا

وقدم الكلام في مذكور سبأني
ما تعلق بالنذر

واخرجه ابن حبان وقال حمى بن معين ليس بروية الا احاد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم
عن الاسود عنها ورواه ابو داود والنسائي واحمد والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن حزم
من طريق عن علي وفيه قصة حرب لكن صححه البخاري ووصل البغوي في الجعديات عن علي ان رجلا
عن شعبة عن الحسن بن علي وبي طبيان عن ابن عباس ان عمرانا لمعتوبة قد زنت وهي حبلى فاراد ان يرجمها
فقال له علي اما بعد فان القلم قد رفع عن ثلاثة وذكره وتابعه ابن ابي ليلى ووكيع وغيرهما واحد على الاعش
ورواه هو بن حازم عن الاعمش وصرح فيه بالرفع وعلق البخاري ايضا عن علي رضي الله عنه كل طلاق جاز الاطلاق
جاز الاطلاق المعتوه وصله البغوي في الجعديات عن ابن عباس ان ربيعة ان علبا فكل طلاق جاز الاطلاق
المعتوه وهكذا اخرجه سعيد بن منصور عن علي واخرج الترمذي مثله من حديث ابي هريرة مرفوعا واراد بالعقل
المغلوب على عقله والمعتوه بفتح الميم وسكون الهاء وضم المثناة وسكون الواو وبعدها هاء وهو الناقص العقل
فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران والحديث يدل على ان الاحكام انما تتعلق بالمكلفين
الكليفي وهذا مجمع عليه حتى كان الصبي لا يرى واما الخطاب الوضعي ففيه تفصيل وهو انما يصح ترتب الاحكام
التي ترتب حكما وضعيا كالجنايات فالحكم لازم على تفاصيل مذكورة في علم الفروع واما الاحكام التكليفية
وهي ما ظاهرها الاجماع في حق النائم انه لا يقع منه واما الصبي فالجمهور انه لا يقع منه حتى يبلغ وروي عن
الحسن والمسيب انه يصح منه اذا عقل وميز وحد عند احمد ان يطيق الصيام ويصلي الصلوة وعند مالك
اذا بلغ اثني عشر سنة وروي نحو هذا عن عمر وعن مالك رواية واذا ظهر الاحتلام ذكره في المختصر والمشهور عن مالك
انه لا يلزمه حتى يبلغ وقوله في الحديث حتى يكبر يحتمل ان يراد به البلوغ وان يراد به ما ذكروا العلما
مختلفون ايضا ما يحصل البلوغ فالاحتلام في حق الذكر اجماعا وفي حق الانثى عند الهدوية
وكذا عندهم الاسنا في حال ليقظة اذا كان للنهوم والحلم اذا كان في المنام فان كان من جماع وكذا حزوجه لغير بلوغ قال
الامام المهدي لانه قبل كمال العقل وبيان السحر الاسود المتجدد والعامة عند التسع الصابن يقوم عند
الهدوية وقال ابو حنيفة لا يكون بلوغا وقال الشافعي يكون بلوغا في حق الذكر دون الانثى وله في مسلم قولان ومعنى حتى يحتلم

والعتق يسري في الاصح
في نفس الرقيق كما هو الكوكب
لم يوجد في الاصل

ايما النبي صلى الله عليه وسلم ضرب عليها الحجاب لا يكون لها حكم روجات النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم النكاح
قال الحافظ وقد ثبت انه تزوج بعدها ام حبيبة فارادت عمرة عائشة فقالت ما ضرب علي الحجاب والا امهات
ام المؤمنين فكيف عليها وعلى امرأة ذي سمعت من يقول ان مكرمة بن ذي جعل خلف عليها وقال ليس
وكذب بعث والله اعلم وروي بها تزوجت في حلافة عثمان وايما ماتت كذا وعشرين قال سمعت

الحديث

اخرجه الحاكم من طريق محمد بن المنكدر وقال الدارقطني الصحيح مرسل ليس فيه جابر وقال يحيى بن معين
لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح وامح شيء فيه حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال ابو داود الطيالسي حدثنا ابن ابي ذئب عن عطاء عن جابر يرويه ورواه
ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن عطاء وابن المنكدر عن جابر واسنده الحاكم من حديث وكيع
وهو معلول ورواه ابو حفص في سننه عن ابن جريج عن عطاء عن جابر مرفوعا وقال ابن عبد البر روي
من وجوه الا انها عند اهل العلم بالحديث معلولة وحديث المسور اختلف فيه على الزهري فقال علي
ابن الحسين بن واقد عن هشام عن سعيد عن الزهري عن عروة عن المسور وقال حماد بن خالد عن هشام
عن سعيد عن الزهري عن عروة عن عائشة وعلي بن بكار الصدفي وابي هريرة دارودي لا ابن وكيع وابي عبيد
الحذري وعمران بن حصين وغيرهم ذكرها البيهقي في الخلافيات واما الحاكم فصحح حديث جابر
وقال انا متعجب من الشيخين كيف اهملاه وقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس
ومعاذ بن جبل وجابر ابن سمرة وقد تكلم على جميع طرقه قال البيهقي اصح حديث فيه حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال الدارقطني هو حسن يرويه ابان وهو عند اصحابنا ليس بلفظ ليس على رجل
طلاق فيما لا يملك الحديث ورواه البزار من طريقه بلفظ لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وقال
البيهقي في الخلافيات قال البخاري اصح شيء في هذا الباب حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده
وحديث الزهري عن عائشة وعن علي ومدار علي جرير من الحكم عن الزبير بن سعيد عن علي وجرير
متروك ورواه ابن لهيعة في العلل من طريق اخرى عن علي وفيه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك
وفي الطبراني من طريق عبد الله بن ابي احمد بن جحش عن علي وعن المسور بن مخرمة رواه ابن ماجه باسناد
حسن الحديث فيه دلالة على انه لا يقع الطلاق على امرأة الا حين يملكها فان كان وكد بحجر او اضاع وان كان
تعليقا بالنكاح بان يقول ان نكحت فلانة فهي طالق فللعلماء في ذلك ثلاثة اقوال فذهب اناس فيهم واحد
وداود وهو مذهب زيد بن علي والهدوية والصادق الى انه لا يصح مطلقا سواء كانت معينة او لا وهو
ابو حنيفة واصحابه وهو احد قولي المرتضى بالله الى انه يصح التعليق مطلقا وذهب مالك في المشهور عنه
وربيعة والثوري والليث والاوزاعي وابن ابي ليلى وابن سعود واصحابهم كذا الى التفصيل وهو انه ان خصص
بان يقول كل امرأة اتزوجها من بني فلان او من بلد كذا فهي طالق او قال في وقت كذا وقع الطلاق
وان عمم بان يقول كل امرأة اتزوجها فهي طالق لم يقع سواء قال صاحب بهجة المجتهد وسبب الخلاف
هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك مقدما ام لا ومن علق الطلاق ام ليس من شرطه ومن قال هو من شرطه
قال لا يتعلق الطلاق بما لا يملكه ومن قال ليس من شرطه الا وجود الملك فقط قال يقع واما العزي بين
الخصيص والتعميم فاستحسان مبني على المصلحة وذلك انه اذا وقع منه التعميم فلو قلنا يقع عليه
اشنع منه التزوج فلم يجد سبيلا الى النكاح الحلال كان من باب الذرائع فيصير واما اذا اخصص
فلا شنع منه ذلك انتهى وقال في الهدى ان العاقل اذا تزوج علمنا انه فعل طالق لا محالة فلها حكم ايقاع
الطلاق لا محالة والمجتهد هو كما قدمنا قول لا يلزمه ان دخلت الدار فانت طالق وهي زوجته لم تطلق اجماعا انتهى والقول الاول هو الراجح لعموم الحديث المذكور وان كان في اسناده
مقال فهو متروي بكثرة الطرق والله اعلم فقد روى الحاكم من طريق ابن عباس قال اجمعوا على

وان كان

وان كان قائلها فوله من عالم في لرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم تقل اذا طلقتم من لم تنكحن ورواه عنه بلفظ احد وفي اخرى
فلا يكون طلاق حتى يكون نكاح وهذا علقه البخاري واخرج الدارقطني من حديث زيد بن علي
عن ابيه عن علي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي عرضت علي ابنته
لها ان تزوجها فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا فقال هل كان قبل وكذبن ذلك فقال لا فقال لا بأس
تزوجها واسناده ضعيف واورده ايضا علي بن جعد الجوهري قال حدثنا علي عن عمار الدهني عن رجل
يدعى نفيلا ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا تم قال لا ان تزوجتها اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
وفيه علي من لم يسم وذكر ان بعض الاحاديث يعضها بعضا فترجح القول بها والله اعلم
والحلاف في العتق كالحلاف في الطلاق فيصح عند الجمهور ومحمد واصحابه والاصح من روايتين عن احمد
وعليه اصحابه ودليل على صحة صاحبي لهم قوله لا طلاق ولا عتق فانه قرنهما وسيأتي فانه يدل
الى ملكه العبد ولانه يصح ان يحمل الملك سببا للعتق كما لو اشترى عبده بقصد عتقه عن كفارة او نذر
او اشتراه لشرط العتق وان العتق من باب القرب والطاعات وهو يصح النذر بها وان لم تكمل النذر به
ملوكا كقوله لله علي ان اتاني الله من فضله لاصدقن بكذا وكذا

ترجم الكلام في ذكر وساني

ما يتعلق بالنذر

واخرجه ابن حبان وقال حمي بن معين ليس يرويه الا احاد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان يعني عن ابرهيم
عن الاسود عنها ورواه ابو داود والنسائي واحمد والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة
من طريق عن علي وفيه قصة حريث لما تزوج عمر عاتكة الجارية ووصل البغوي في الجعديات من علي لا يحمد
عن شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس ان عمرانا تزوجت امرأة فدخلت وهي حبلى فاذا ان ولدها
فقال له علي اما لجعدان العلم قد وضع عن ذلك فذكره وتابعه ابن ابي ليلى ووكيع وغيرهما واحد عن الاعمش
ورواه هشيم عن حازم عن الاعمش وصرح فيه بالرفع وعلق البخاري ايضا عن علي رضي الله عنه كل طلاق جائز الا طلاق
المعتوه وصله البغوي في الجعديات عن ابن سيرين عن شريح ان عليا فذكر الا طلاق
المعتوه وهكذا اخرجه حميد بن منصور عن علي واخرج الترمذي مثله من حديث ابي هريرة مرفوعا واورد ابو حنيفة
المعتوه على عقله والمعتوه بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم المثناة وسكون الواو وبعدها هاء وهو الناقص
فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران والحديث يدل له على ان الطلاق لا يقع من هؤلاء كلهم لكن الخطاب
التكليفي فيما يتعلق بالسكران مجمع عليه حتى كان الصبي لا يرى واما الخطاب الوضعي ففيه تفصيل وهو انا نميز بين الاعمال
التي ترتب حكما وضعيا كالجنايات فالحكم لازم على تفاصيل مذكورة في علم الفروع واما الالفاظ كالطلاق
وغيره فالظاهر الاجماع على ان الصبي لا يقع منه واما الصبي فالجمهور انه لا يقع منه حتى يبلغ وروي عن
الحسن والمسيب انه يقع منه اذا عقل وميز وحده عبد الحميد ان يطيق الصيام ويحتلم الصلوة وعند احمد
اذا بلغ اثني عشر سنة وروي نحو هذا عن عمر وعن مالك رواية اذا ناهز الاحتلام ذكره في المختصر والمشهور عن مالك
انه لا يلزمه حتى يبلغ وقوله في الحديث حتى يحتلم يحتمل ان يراد به البلوغ وان يراد به ما ذكروا لعلما
مختلفون ايضا ما يحصل البلوغ فالاحتلام في حق الذكر خروج المني بلوغ اجماعا وفي حق الانثى عند الهدوية
وكذا عندهم الانسان في حال يقظته اذا كان للشهوة والحلام للصور فيما كان من هزاع وكذا حده بعض الشافعية
الامام المهدي لله قد كمل بعقله وقيل بالسن الشعر الاسود المتجعد والعانة عند الشافعي الشعر الخشن الذي نبت عند
الهدوية وقال ابو حنيفة لا يكون بلوغا وقال الشافعي يكون بلوغا في حق الذكر وله في مسلم قولان ومعنى حين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النكاح

لها النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون لها كم روجات النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم
قال الحافظ وقد ثبت ان زوج بعض المهاجرات بعد عدتها فقالت ما ذهب على الحجاب والاثبت
ام الوسيني قلت فيها وعلى الراوي سمعت من يقول ان مكحولا سئل عن رجل حلف عليها وقال ليس
بكذب واستدل بهذا على ان الحلف على الشيء كالحلف عليها وقال ليس
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

اخرجه الحاكم من طريق محمد بن اسحاق بن راشد الرافعي الصحيح مرسل ليس فيه حابر قال كنا
لا نعد بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا طلاق قبل نكاح وامضى فيه حديث ابن اسحاق عن سمع طاوسا
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال ابو داود والطيالسي حدثنا ابن ابي ذئب عن عطاء عن جابر به ورواه
سلمان بن شبيه عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن عطاء وابن المنكدر عن جابر به وكذا رواه الحاكم من حديث وكيع
وهو معلول ورواه ابو نعيم في مستخرجه من طريق من عطاء عن جابر مرفوعا وقال ابن عبد البر روي
من وجوه الا انها عند اهل العلم بالحديث معلولة وحديث ابن سمرة اختلف فيه على الزهري فقال علي
ابن الحسين بن واقد عن هشام عن سعيد بن المسيب عن الزهري عن ابن سمرة وقال حماد بن خالد عن هشام
بن سعيد عن الزهري عن عائشة وعلى هذا الصدوق وابي هريرة رواه الشوري وابو عبيد
الحذري وعمران بن حصين وغيرهم ذكرها البيهقي في الخلافيات واما الحاكم فصحح حديث جابر
وقال انما استحب ان لا يتزوجها بعد ان طلقها ثلاثا وقد صح على شرطهما حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس
ومعاذ بن جبل وجابر ابن سمرة وقد بينهم على جميع طرقه قال البيهقي في الصحيح حديث فيه حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال ابن منده في رواية ابي الطيب وهو عند اصحاب السنن بلفظ ليس على رجل
طلاق فيما لا يملك الحديث ورواه البزار من طريق ابن لهيعة بلفظ لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وقال
البيهقي في الخلافيات قال الحاكم في الصحيح بشيء من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وحديث الزهري عن عائشة وعن علي وعلى الزبير عن ابن عباس عن علي وجابر
مخزون ورواه ابن الكوفي في العلل من طريق اخرى عن علي وفيه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك
وفي الطبراني من طريق عبيد الله بن زحر عن علي وعلي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة باسناد
حسن لكنه شاذ فيه وذلك ان على اراه الاحنفية فان كان وكد بخبرا فاما هو ان كان
تعليقا بالنكاح بان يقول ان نكحت فلانة فهي طالق فللعلماء فيه ثلاثة اقوال وذهب اسحاق وداود
وابو عبيد وابن حزم الى انه لا يقع مطلقا سواء كانت معينة او لا وهو
ابو حنيفة واصحابه وهو احد قولي الشافعي والصحيح عند اصحابه انه يقع التعليق مطلقا وذهب مالك والليث
وربيعة والثوري والاوزاعي وابن ابي ليلى وابن مسعود واصحابهم الى التفصيل وهو انه ان عين
بان يقول كل امراة اتزوجها فهي طالق او عمم بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق او قيد
وان عم بان يقول كل امراة اتزوجها فهي طالق لم يقع سواء قال ان شاء الله متصلا وسواء كان
هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك مقدما ام لا فان على الطلاق ام ليس من شرطه فمن قال
لا تتعلق الطلاق بالاجنبية ومن قال ليس من شرطه الا وجود الملك فقط قال يقع واما العزني بين
الخ فيصلي النفيه باستحسان مبني على الصحيح وذكر انه اذا رفع بينه النفيه فلو قلنا يرفعه
اشتبه بانه التزوج فلم يحب سبيلا الى السكاح الحلال فكان من باب الضرر الخصيه واما اذا خصص
فلا شتبه بذلك الذي وفاني الورى ان الفاعل اثر وجد حالة كونه فهي طالق الاجنبية فانها حين انشا
الطلاق اجنبية والتعليق هو كما جاء مصرحا كلو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ودخلت
وهي زوجته لم تطلق اصلا انهى والقول الاول هو الراجح لعموم الحديث الذكور وان كان راويه استاذ
مقال مهو متوبع بثلاثة الطرق واتم فقد روى الحاكم من طريق ابن عباس قال اجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم

فان كان

وان كان قائلها قوله من عالم في الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق قال الله تعالى ايها الذين امنوا اذا
نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم تقل اذا طلقتموهن وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح رواه
فلا يكون طلاق حتى يكون نكاح وصله عبد الرزاق واخرج الدارقطني من حديث ربيعة بن علي
ابن حسين عن علي ما لفظه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني عرضت عن فتية
لها ان اتزوجها فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا فقال هل كان قبل ذلك من بلاء قال لا قال لا باس
تزوجها واسناده ضعيف واورده ايضا علي بن جعد الجوهري قال قال علي في العبد يطلق عن مولاه
بدئ فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا فلم ير بذلك بأسا فهذا يدل على ان الزوجها قبل ان يملك
وفيه علي بن يزيد وهو متروك ولكن عن الاحناف بعضهم نسبه لضعفها ومنهم من صحح قول علي والله اعلم
والحلف في العتق كالحلف في الطلاق فيصح عند ابي حنيفة واصحابه والاصح من روايتين عن احمد
وعليه اصحابه ويروى على اصله صاحبه هل يصح العتق والطلاق قال العتق له قوة وسرية فانه يسري
الى ملكه الغير ولانه يصح ان يحمل الملك سببا للعتق كالو استرى عبد ليعتقه من نفارة او نذر
او اشتراه بشرط العتق وان العتق من باب القرب والطاعات وهو يصح النذر بها وان لم يكن النذر به
ملوكا فكيف لا يكون انشائي الله من فضله لا يصدق بكذا وكذا
[illegible]

واخرجه ابن حبان وقال حسن بن صبيح ليس روية الا احاد وابن سلمة عن حماد وابن سلمة ممن روى عنهم
على الاسود صحيفة ورواه ابو داود والنسائي واحمد والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة
من طرق عن علي وفيه قصة حرف الدرع وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد
عن شعبة عن الحكم عن علي بن ظبيان عن ابن عباس ان عمرانيا تمنى بنته فدرت وهي جبلي فاراد ان يزوجها
فقال له علي اما بعد ان اتعلم فقد وضع عن ثلاثة وذكره ونابعه ابن ابي ليلى ووكيع وغيرهما عن الاعمش
ورواه هشيم عن حازم عن علي وصرح فيه بالرفع وعلق البخاري ايضا عن علي ما يدل على ان الطلاق
حادث الا طلاق المعتوه وصله البغوي في الجعديات عن عباس بن ربيعة ان علي بن ابي طالب
المعتوه وهكذا اخرجه سعيد بن منصور عن علي واخرج الترمذي مثله من حديث ابي هريرة مرفوعا واود بي اخرج
المغلوب على عقله والمعتوه بفتح الميم وسكون الهملة وضم المثناة وسكون الواو وبعدها هاء وصلناه في العقل
فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران والحديث يدل على ان الطلاق لا يقع من هؤلاء كلهم لكن الخطاب
التكليفي وهو متجمع عليه حتى كان الصغير لا يؤمر واما الخطاب الوضعي ففيه تفصيل وهو انما يعتد برد افعال
التي ترتب حكما وصعيا كالجنايات فالحكم لازم على تفاصيل مذكورة في علم الفروع واما الافعال
وهي ما ظاهرها الصلاح فيحق الشارع انه لا يقع منه واما الصبي فالجمهور انه لا يقع منه حتى يبلغ وروى عن
الحسن وابن المسيب انه يقع منه اذا عقل وميز وحمل عبد احمد ان يطيق الصيام وحكى الصلاح وعبد
اذا بلغ اثني عشر سنة وروى عن عمر وعن مالك رواية اذا طاهر الاحتلام ذكره في المنتقى والمشهور عن مالك
انه لا يلزمه حتى يبلغ وقوله في الحديث حتى يكبر يحتمل ان يراد به البلوغ وان يراد به ما ذكروا العلما
يختلفون ايضا ما يحصل البلوغ فالاحتلام في حق الذكر خروج المني الذي يدفق عادة في حق الانثى عند الجمهور وبه
وكل عندهم الانبات في حال اليقظة اذا كان المنبوم والحلم قد يصور فيما كان هو عاد وحده لبعض العلما
الامام المجتهد لانه قد يكمل انعقاده وينبات الشعر الاسود المجعد في العانة بعد نبع الشعر الذي ينبع عند
الهدوية وقال ابو حنيفة لا يكون بلوغا وقال الشافعي يكون بلوغا في حق الاسرى وله في اسلم قولان ومتى حتى
[illegible]

سنة الوداع بلوغ في لذكره الاثنى عشر بنت سن بمر انه لم يحد النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع عشر سنة
واجاز ولا سنة اثنا عشر وهو ابن خمس عشر سنة وقال ابو حنيفة لكون ثماني عشر الذكر وتسع عشر للانثى
وفي حق الانثى الحيض والحبل وقال الامام يحيى كمال تسع نفسه سببا للبلوغ واما هو كما شتى من نزول
الماء الذي هو سبب والحكم لاوله وقال ابو مضر من اصحابه لابلغ ولا يحبس الا بعد كمال ثمانية عشر
وقال ابو حنيفة لا يبلغ الغلام حتى يحتلم او احبل الجارية او يبلغ خمس عشرة سنة فانهما يحكم ببلوغهما
المعروف بقولا الذي بلوغ في حق الرجل والمرأة وهو قوله وعلى الجنون حتى نفين منه ولا له على ان طلاق المجنون
لا يقع وهو رجوع عليه والعلة فيه دعا بطل العقل واسقط الحاجز فكان هل حكمه حكم العاقل فيقع
طلاقه او حكم المجنون فلا يقع فذهب الى الاول علي رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر واحمد البصري
والزهري والنخعي وابن المسيب والحكم وسليمان بن يسار والهادي وزيد بن علي والمؤيد بالله وابو حنيفة واصحابه
ومالك والشافعي وذهب الى الثاني عثمان وجابر بن زيد وعمر بن عبد العزيز وطاوس والقسم بن محمد والناصر ابو
طالب وصحح ابو العباس والطحاوي والبتي وربيعة والليث واسحق بن راهويه وابن ابي وحي محمد
الاسفراني ومحمد بن عبد الله العنبري وابو علي في احد قوليه والصحيح عنه الاول واستدل على ذلك بحديث
اعمر وصحح بوجوهه اليه فقال في رواية عنه الذي امرنا بالطلاق اما في حصلة واحدة
وهو تحليلها لزوجها والذي امرنا بالطلاق اني حصلتين حرمها عليه واحلها لغيره وقال في
رواية اللؤلؤ فلكنت اقول ان طلاق السكران يجوز حتى علمت ان الله لا يحرم طلاقه لانه لو اقر
لم يلزمه ولو باع لم يجز بيعه والجناية لا يلزمه قال ابو بكر بن عبد العزيز وهذا قول وهو مذهب اهل
الظاهر كلهم احتج بعضهم لاهل القول الاول بقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
والنهي هاهنا عن وزان الصلوة حال السكر والنهي يقتضي التكليف والمكلف يصح منه الاستثناء
ولان يقاع الطلاق عقوبة له ولان من تناول الطلاق على الطلاق من باب ربط الاحكام باسبابها
قال ابو حنيفة السكران واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاشبه
قال اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفترى ثمانون ولقوله صلى الله عليه
وسلم لا قيلولة في الطلاق اخرجه سعيد بن منصور في سننه ولما رواه عطاء بن يسار
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله
ولان الصحابة اوقعوا عليه الطلاق فاجاز ابو عبيد ان رجلا طلق امرأته وهو سكران فرفع
الى عمر بن الخطاب وشهد عليه اربع نسوة ففرق بينهما واجاز مرجوعه سعيد بن المسيب ان
معويه اجاز طلاق السكران واحتج من نصر القول الاول بما رواه الكرمة قلبي رضي
النبي ان السكران بان لا يقرب الصلوة انما هو نهي عن السكر الذي يلزم من اداءه الدخول في
الصلوة وهو عليه او انه نهي للثمل الذي حتمل الخطاب وقد اجاب الاولون عن هذا
لقوله حتى تعلموا ما تقولون فقال بعضهم انه سبحانه حمل قول السكران على معنى لانه لا يعلم
ما يقول والقول بانه مكلف باطل اذ الاجماع منعقد على ان شرط التكليف العقل ومن لا يعقل ما يقول
وليس بمكلف وكان يلزم لو كان مكلفا ان يقع طلاقه اذا كان سكرها على شربها او عبر عالما بها
حتى يعلم ما يقولون به واما قولهم وذلك وقع في حقه عدم العقل عفو به فاعتبار وقوعه
عفو به يحتاج الى دليل ولا دليل عليه وما حمله من ربط الاحكام باسبابها كما في بات
محمد حمل نزاع فانه قال عثمان لبني لا يلزمه عقوبة واسع ولا احد الا حد بقذف وهذا احد
الرواسي عن احمد انه كالمجنون في كل حتى جنبه العقل واذا سر اعتبر واعقله كالنائم

دون قوله

بدون قوله وهو لا يعرف في احدها ان اسقط الله عنه بذريعة الى تعطيل القصاص اذ كل من اراد قتل
غيره او الزنا او السرقة سكر وفعل ذلك وليس هذا من مقاصد الشرع انه اذا فعل جريمة واحدة له
واذا تضاعفت عفي به بالسكر وفعل المحرم الذي سقط عنه الحكم وهذا ما لا يراه قواعد الشرع واصوله
والفرق الثاني ان العاقل قوله لا ينفي قصده لان القول المجرد من غير العاقل لا يتعلق به حكم بخلاف
الافعال فان مفاسدها لا تنفك عنها واذا وقعت فالعاقل له ضرر محض وفساد منتشر بخلاف
قول المجنون فان رجح العرفان بطل الالحاق وان لم يصح كانت النسبة بين قوله وفعله متعينة ثم ان
قولهم انه من ربط الاحكام باسبابها ان اراد ان السبب هو اصدار لفظ الطلاق سلمنا لكن
وقوع الطلاق من المجنون والنائم لانه لم يوجد اصدار لفظ الطلاق منهما وان اراد ان السكران
وهي البلوغ والعقل وعدمها فالسكران خارج عن ذلك الاعتبار فلا يثبت كون لفظ السكران سببا
الا بدليل ولم يثبت ذلك وهي يربط به الحكم وهذا النوع الذي هذا واما ان الصحابة حملوا كلام الصحابي
في قولهم اذا شرب سكر اذا سكر فقال ابن حزم هذا حتى مكذوب وبرئه الله عليها وعبد الرحمن عنه وبه
من الباطل ما قضه ما يدل على بطلانه فان فيه ان الحال يحتمل من هذا والهادي الذي احتج عليه واما حديث
لا قيلولة له في الطلاق فحديث لا يصح ولو صح لوجب حمله على طلاق كمل عقل دون من العقل ولهذا
لم يدخل فيه طلاق المجنون والمبرسم والصبي وحيث كان طلاق السكران جائزا الطلاق المعتوه مثله الصحيح
ولو صح لكان في حمل الكلام على ان السكران اما معتوه او مكره به وزيادة عن طاعته انه معتوه و
قالوا المعتوه في اللغة الذي لا عقل له والذي ما يتكلم به واما الصحابة او قعوا طلاق السكران والصحابة
مختلفون فاخرج ابن ابي شيبة عن عثمان انه قال لبني المجنون ولا سكران طلاق وقال عطا طلاق
السكران لا يجوز وقال ابن طاوس عن ابيه طلاق السكران لا يجوز وقال القسم بن محمد لا يجوز طلاق
عن عمر بن عبد العزيز انه لا سكران طلاق ولا يستحلفه بالله الذي لا اله الا هو الف طلاقها وهو لا يعقل
يحلف فرد اليه امرأته وجزم به الحدواني واما الرواية عن ابن عباس فهي من طريقين في احدهما الحجاج بن ارطاة
وفي الثانية ابو هيثم بن كليب وهي معارضة لما اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور عن عبد الله
بن طلحة الخزاعي عن ابي بريدة المدني عن كريمة عن ابن عباس قال لبيس لسكران ولا لمضطهد طلاق ولا
بصاد صحيح ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ودال مهملة وهو الغلوب على عقله ورويت ذلك البخاري
تعليقا قال ابن عباس طلاق السكران والمكره ليس بجائز اي واقع واخرج ايضا بانه عاصم بن عبد الله
لم يزل عنه الخطاب بذلك ولا الائم لانه ابو موسى الصلوات وغيرها مما وضع عليه قبل وفي عن ذلك وفيه
واجاب الطحاوي بانه لا اختلاف حكم فاقد العقل سواء ان يكون ذهاب عقله بسبب رخصة او معصية
وفي بين من عجز عن القيام في الصلاة وبين من قتل نفسه لكي يستريح فعل نفسه وانه يسقط عنه
فرض القيام وتعقب بان القيام انتقل الى بدل وهو القعود فاوقع واجاب الجمهور بان الاجماع
قال انه يجب عليه قضاء الصلوة ولا يقع طلاقه فاوقع قالوا ان بطلان الاصل وهو العقل السكران
شيء طرا على عقله فهما وقع منه من كلام معدوم فهو محمول على الاصل حتى تثبت فعلان عقله واحتج اهل
القول الثاني بما وقع في قصة حمزة في الصحاح قال علي بقر حمزة خواصر ناقتي فطفق النبي صلى الله عليه وسلم
يلوم حمزة فاذا حمزة قد ثمل محمر عيناه ثم قال حمزة وهل انتم الا عبد لابي فعرف النبي صلى الله عليه وسلم
انه قد ثمل فخرج وخرجنا معه قال ابن القيم وهذا القول لو قاله صبي سكران لكان رده وكم اقام رسول

عمل بحديث رجع عنه

سنة الولاده بلوغ في الذكور الا في احد بن حنبل اذا لم يحتلم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع عشرة سنة واحاج والبنية الثانية وهو في خمس عشرة سنة وقال ابو حنيفة يكون بلوغا في ثماني عشرة في الذكر وسبع عشرة في الانثى وفي حق الانثى الحيض والحبل وقال الامام يحيى يحصل بتسع تمسه سببا للبلوغ واما هو كاشف عن نزول الذي هو سبب والحكم لاولها وقال ابو مضر من الحنابلة بلوغ الغلام بالاحلام وفي الجارية بالاحلام والحيض معا وقال ابو حنيفة لا يبلغ الغلام حتى يحصل الماء في احد الشاربين وفي رجل عند القشيري بسبب البلوغ وعند المصور فقد الذي يبلوغ في حق الرجل والمرأة وهي قوله وهي الجنون يعني نفين فيه دلالة على ان طلاق المجنون لا يقع وهو مجمع عليه والعلة فيه ذهابها بالعقل واختلف العلماء في السكران هل حكمه حكم العاقل فيقع طلاقه او حكم المجنون فلا يقع فذهب الى الاول علي رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر وابن المسيب والزهري والنخعي وابن المسيب والضحاك وسليمان بن يسار والهادي وزيد بن علي والمؤيد بالله وابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي وذهب الى الثاني عثمان وجابر بن زيد وعمر بن عبد العزيز وطاوس والقاسم بن سلام والناصر واحد قولي طالب ويخرج ابو العباس والطحاوي والبتي وربيعة والليث واسحق بن راهويه وابو ثور وحكي عن الاصطخري وعبيد بن عبد الحكم وابو بكر في احد قوليه والصحيح عنه الاول واستدل على ذلك بما اخرجه ابو داود وصرح برجوعه اليه فقال في رواية عنه الذي احمله اماما على الطلاق انا اتي حملته واحتج وهو يحملها لروحها والذي يأمر بالطلاق اتي يحملني حريها عليه واحتجها العنبري وقال في رواية المروذي فلكني اقول ان طلاق السكران يحوز حتى يغلب على انه لا يحوز طلاقه لانه لو اقر بحد لزمه ولو باع لم يجز بيعه والحنابلة لا يلزمه قال ابو بكر بن عبد العزيز وهذا اقول وهو مذهب اهل الظاهر وهم احتج بعضهم لاهل القول الاول بقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فانه نهاهم عن قربان الصلوة حال السكر والنهي يقتضي التحريم والمكلف يصح منه الايقاع ولكن لا يقع الطلاق عفو به لدليل وان تنزل الطلاق على التطليق من باب ربط الاحكام باسبابها فلا بو تزفيه السكر وان الصحابة رضي الله عنهم انما منعوه مقام الصاحي فكأنه قال انهم قالوا اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او حد المفترى ثمانون ولقوله صلى الله عليه وسلم لا قيلولة في الطلاق اخرجه سعيد بن منصور في سننه وما رواه عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله والصحابة وقعوا عليه الطلاق فاجاز ابو عبيد ان رجلا طلق امرأته وهو سكران فرفع الى عمر بن الخطاب وشهد عليه اربع نسوة ففرق بينهما واجاز مرجوحية سعيد بن المسيب ان معوية اجاز طلاق السكران واحتج من قال انما سئل الرجل اما الابه الكريمة فليس فيها النهي عن السكران بان لا يقرب الصلوة انما هو نهي عن السكر الذي يلزم من اراد انه الدخول في الصلوة وهو عليه او انه نهي للثمل الذي يحتمل الخطاب وقد اجمع الابه اهل القول الثاني لقوله حتى تعلموا ما تقولون فقال بعضهم انه سبحانه جعل قول السكران غير معتبر لانه لا يعلم ما يقول والقول بانه مكلف باطل اذ الاجماع منعقد على ان شرط التكليف العقل ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف وكان يلزم لو كان مكلفا ان يقع طلاقه اذا كان سكرها على شربها او عبر عالما بها هم وهم لا يقولون به واما كون وقد وقع في حق من عدم العقل عفو به واعتبار وقوعه عفو به يحتاج الى دليل ولا دليل عليه واما جعله من ربط الاحكام باسبابها كما في باب الصلوة فهذا محل نزاع فانه قال عثمان لبني لا يلزمه عقد ولا بيع ولا احد الا احمر فقط وهذا احد الروايتين عن احمد انه كالمجنون في كل حال يعتبر له العقل والذي لا يعتبر له العقل لا يعتبر له الا لعقله كالنائم

دون قوله

عمل بحديث معاذ رضي الله عنه

طلاق السكران

بدون قوله وقوله في احدهما ان سقاط افعاله ذريعة الى تعطيل القصاص اذ كل من اراد قتل غيره او الزنا او السرقة سكر وفعل ذلك وليس هذا من مقاصد الشرع انه اذا فعل جريمة واحدة لزمه ذلك واذا تضاعفت جريمته بالسكر وفعل المحرم الاصل سقط عنه الحكم وهذا ما يأباه قواعد الشرع واصوله والقول الثاني ان العاقل قوله الا نقص فعنده ان القول المجرد من غير فعل العاقل الا نقص منه كطلاق الافعال فان مفاسدها اكمل من الافعال واوقع فاعلها اذا وقع فاعلها ضرر محض وفساد منتشر كطلاق قوله فان نوع الهذيان بطل الالحاق وان لم يحصل كانت النسبة بين قوله وفعله متغيرة ثم ان قولهم انه من ربط الاحكام باسبابها ان اراد ان السبب هو اصدار لفظ الطلاق سلطانا لزمهم وقوع الطلاق من المجنون والنائم والسكران وان لم يحصل السكر وان قالوا ان ذلك مشروط بشرط وهي البلوغ والعقل وعدمها فالسكران خارج عن ذلك الاعتبار فلا يثبت كون لفظ السكران سببا الا بدليل ولم يثبت ذلك فهي يربط به الحكم وهذا النوع الذي هذا واما ان الصحابة حملوا كلام الصاحي في قولهم اذا شرب سكر اذا سكر هذى فقال ابن حزم هذا حق مكذوب وبريء الله عليا وعبد الرحمن عنه وهو من اسقط قضية ما يدل على بطلانه فان فيه اجمالا يحتمل من هذيان والهاذي احد عليه واما حديث لا قيلولة في الطلاق فحديث لا يصح ولو صح لوجب حمله على طلاق كلف بعقل دون من لا عقل ولهذا لم يدخل فيه طلاق المجنون والصبي وحين كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه مثله لا يصح ولو صح لكان في حق الكلف اي السكران اما معتوه او ملحق به وقد ادعت طائفة انه معتوه وقالوا المعتوه في اللغة الذي لا عقل له والذي ما يتكلم به واما الصحابة او فعوا طلاق والصحابة مختلفون فاخرج ابن ابي شيبة عن عثمان انه قال ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وقال عطاء طلاق السكران لا يجوز وقال ابن طاوس عن ابيه طلاق السكران لا يكون وقال القاسم بن محمد لا يجوز طلاق عن عمر بن عبد العزيز انه لا يقع طلاق السكران طلق فاستحلفه بالله الذي لا اله الا هو لقد طلقها وهو يعقل فحلف فرد اليه امرأته وضربه الحد واما الرواية عن ابن عباس فهي من طريقين في احدهما الحجاج بن ارطاة وفي الثانية ابو بكر بن ابي سبرة وهي معارضة بما اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن علي بن يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق ولا عتاق صحيح ساكنه ثم طابعها بعقوبة ثم هادال على مهمله وهو المغلوب على عقله ورويت ذلك الحارث عن علي فقال فان ابن عباس طلاق السكران والمكره ليس بجائز اي واقع واحتج ايضا بانه عاص بفعله لم ينزل عنه الخطاب بذلك ولا الاثم لانه يوجب عليه الصلوات وغيرها مما وضع على قبل وقوعه ولو اسكر اوجب واجاز الطحاوي بانه لا تختلف حكم فاقد العقل سواء كان ذهاب عقله بسبب محظور او مباح اذا وقع بين من يجب عليه القيام في الصلاة وبين قبل الله او من قبل نفسه كمن شرب فسقط عنه فرض القيام وتعين له القيام انتقل الى بدل وهو القعود فاذا قرأ واجاب المنذر على الاجماع فقضاء الصلوة قال انام بحيث علمت فصار الصلوة والبيع طلاقه فاذا قرأ وقال ابن بطال الاصل في السكران العقل والسكر شيء طرأ على عقله فهما وقع منه من كلام معدوم فهو محمول على الاصل حتى يثبت فقدان عقله واصح اهل القول الثاني ما وقع في قصة حمزة قال الخطابي قال علي بقر حمزة خواصر شارفي فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يلومه حمزة فاذا حمزة قد ثمل فصعد حمزة فنظر حمزة الى ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم ثم صعد فنظر الى سرته ثم صعد فنظر الى وجهه ثم قال هل انتم الا عبد لابي فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل فخرج وخرجنا معه قال ابن القيم وهذا القول لو قاله صبي سكران لكان رده وتكفيرا فلم يؤاخذ

بينهم وكذا رجحه قال الزركشي في سبر البناني وقد نقل الناس قول الطلاق سن على استحبابها وجاز وأما الرجعة فيحتمل أن تكون في معنى الطلاق لأنها قربة فلا يجب فيها الاشهاد ولأنها حق للزوج فلا يجب عليه الاشهاد على فعله ويحتمل أن يجب الاشهاد وهو ظاهر لخطاب النبي والأمر للوجوب وأصح فيه الاحتمال الأخير فيجب الاشهاد على الرجعة ولم أر من تعرض في هذا للحكم فيكون مستنباطه من الآية ومن قال بوجوب الاشهاد لا تكون الرجعة عنده الا بالقول ولا يصح بالفعل ولابد أن يكون القول صريحا عاريا عن الشهود لا ينطلق على السنة ولفظها الصريح راجعتك ومارتجعتك وهذا مجمع عليه وورد بهما السنة الا أصح أنه صريح لقوله تعالى أحق بردهن وقوله تعالى فامساك بمعروف وكذا ترجمة البخاري لكنه صريح لأنها صريحان في ابتداء النكاح وكذا في دوامه والكناية احدث الحل الكامل بني وعبد وادمت لعيشة وقال الامام يحتمل الرجعة بالكناية وان نواها كالنكاح وقال السبكي تعود بالكناية قياسا على الطلاق قال الامام المهدي فلحقها بالنكاح أولى والقائلون بعدم وجوب الاشهاد اختلفوا في الرجعة بالفعل فقال الشافعي والامام يحيى وأبو طالب يجوز العمل به ولا يلزم الاشهاد ويحرم تركه وبها الاشهاد فيهم ايها لا تكون الا بما يسمى الاشهاد وهو القول ويقرع على قولهم اذا وطئ لزمه المهر وأحد قولي الشافعي وسواء راجعها بعد أم لا وفي القول الآخر والامام يحيى اللزوم المهر اذا وصل بذلك للنكاح فان بدا سقط التوارث والاستمتاع عندهم اذ شذ احتمال تكونها من واحد والقائلون بالفعل اختلفوا هل من شرطه النية أم لا فقال مالك لا تكون بالفعل الا اذا نوى به الرجعة لان الفعل يحتمل عنده بمنزلة القول مع النية وقال أبو حنيفة ومحمد والعنبري والليث والنخعي يصح به وان لم ينو ويلزم ان لم يشهد لان الرجعة من حقوق النكاح فيصح بالقول والفعل وقال أحمد بل تصح الرجعة ولا يلزم لعموم قوله تعالى الا على أن الرجعة في العدة ومقتضاه أن الوطء صحيح رجعة عند الهدوية وقال أبو حنيفة المقبل واللمس ونظر الفرج رجعة لا نظر سائر الجسد وقال مالك المقبل ليس برجعة وعند من اعتبر بها بالفعل يصح بوطئ المجنون كالطلاق ما فيه خيار ولو حائضا ومحرمة أو مكرهة أو نكرهها لا لفظه والسكران على الخلاف في طلاقه اذا رجع للنطق أحد عشر من صح الرجعة بالفعل وان علم انتهاء الزوجة وحرم على الزوج صغار الزوجة بالرجعة لقوله تعالى والاضرار وهن وقوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان وجب عليه اعلام الزوجة بالرجعة لئلا يزوج وتعتد فان تزوجت جاهلة فالنكاح باطل وهي الزوجة الذي ارتجعها وذهب الى هذا الحكم وبه قال أهل العلم منهم الشافعي وابو حنيفة والكوفيون وقال به داود وهو مروي عن علي رضي الله عنه وذهب مالك فيما رجح عن الطلاق الى ايهما الثاني دخل بها أو لم يدخل وبه قال الاوزاعي والليث والبصري وروي ابن القاسم عن مالك انه رجع عنه وقال الاول أولى بها الا ان يدخل الثاني واثبت المدينون من اصحابه قوله الا ان قال أولا ولم يرجع عن الاثبات في موطأه الى يوم مات وهو مروي عليه وهو قول ابن الحطاب رواه عنه مالك في الموطأ وبه روي عن عمر انه قال وقال وح الذي ارتجعها يخير بين ان يكون امرأته او يرجع عليها بما كان اصدقها وحجته ما قد مناه رواه ابن وهب عن يونس بن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال مضت السنة والذي يطلق امرأته ثم راجعها ثم يكتمها رجعتها فتحل فيتزوج زوجا غيره انه ليس له من امرها شيء وليس له من تزوجها وقيل ان هذا الحديث لما روي عن ابن شهاب فقط وصحح هذا القول الاول ان العلماء اجمعوا على ان الرجعة صحيحة وان لم تعلم بها المرأة بدليل انهم قد اجمعوا على ان الزوج الاول احق بها قبل ان تزوج واذا كانت رجعته صحيحة كان وطؤه الثاني فاسدا وان نكاح العبد لا تحيله وابطال الرجعة افضل الدخول والبعد وهو الاظهر ان شاء الله وتشهد لذلك ما رجح الزعري عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة تزوجها اثنان فهي للاول منهما وسائع يبتاع من رجلين فهو للاول منهما واصله العلماء فيما مقدار ما كره للزوج ان يطلع عليه من زوجته ما دامت في العدة فقال مالك لا يدخل عليها ولا يطأها ولا ينظر الى شعرها ولا الناس ان ناكل معها اذا مسها عيبها وحكى ابن القاسم انه رجع عن اباحة الاكل معها وقال ابو حنيفة الناس

مذكر جمع يعني قد يقال ان قول السكران عبي حين واكراه فيه بان كان مباحا حمد والقائلون باعتبار طلاق السكران انما هو اذا كان عاصيا بها وبالقدم من الاثار وقد عرفت الكراه عند كذا وقال ابن الرفعة اذا نفذنا ها بعقل السكران لم يلزمه طلاق والا لزمه ومثله ذكر الامام يحيى وقال السيد الباقري في بيانه المجتهد سبب الخلاف اختلافهم هل حكم الجنون ام يبيهما فرق وقال هو المجنون سواء كان كل منهما فاقدا للعقل ومن شرط التكليف للعقل قال الرفيع ومن قال الفرق بينهما ان هذا السكران ادخل العقل عقله بما تناوله والمجنون بحال وقد اقر السكران بالطلاق وقد من قال لغيره طلقي عليه انتهى واذا ثبت ذلك وهو محظور ما ذكره العلماء في المسألة لم يترجح لي القول بدليل واضح والله سبحانه اعلم بالصواب **واعلم** ان لفظ الحديث سوالين احدهما ان قوله حتى يبلغ وحتى يفيق غايات مستقبلة والفعل المغيا بها هو رفع ماض والماضي لا يكون غايته مستقبلة لان مقتضى كون الفعل ماضيا كون اخر المتصل به ماضيا والغاية طرف المغيا وتستحيل ان يكون المستقبل طرفا للماضي لان الزمان واصل بينهما والمغيا اما داخل في المغيا فيكون ماضيا واما خارجه مجاور له ماض وهو الان فيكون الان هو الغاية لا المستقبل الذي لم يأت الى الان واصل بينه وبين المغيا آنات لا تتناهى فيستحيل سبق وضع وله بكل لفظ موضوعا واحدا من الاول بالزمان حذف في الكلام وهو رفع القلم والمراد مرتفعا حتى يبلغ او يفيق مرتفع حتى يبلغ وعن الثاني ان الرفع لا يستدعي تقدم وضع وبان ليس مع قال ان الاحكام انما نيطت بحكم شرعي سنه من عالم الغيب وقيل قد كانت تعالى بالخيار فان شاء احمل ان يكون المراد بهذا الحديث الاقطاع وكذا الحكم وبان انه ارتفع التكليف عن الصبي وان بلغ حتى يبلغ فيصح فيه انه رفع بعد الوضع وهذا الاعتبار صحيح في النائم فانه كان عليه التكليف قبل نومه وفي المجنون ايضا اذا كان المجنون بعد التكليف والله اعلم كان رجعه [illegible]

واحجه للسهمي لفظا ان عمران رجعني سئل عن راجع امرأته ولم يشهد فقال ارجع في نومه ولم يشهد لان وراد الطبراني في رواية واسعد لان حديث الحديث فيدل لانه تعالى شرعه ارجعه وقد اجمع المسلمون على ان الزوج بذلك رجعة في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من صوابه غير رضاها وليها اذا كان الطلاق بعد المسيس وكان الحكم لصحة الرجعة محمولا عليه الا اذا كان مختلفا فيه كالتي مر عليها ثلاثة اطهار او ثلاث حيض من دون ثلاثة وبينهما والتي انقطع حيضها لعارض وقد مضت عليها ثلاثة اشهر والتي مضت عدتها ولم تعلم بالطلاق عامة مع اختلاف المذهب بل لو جن لا يثبت حكم الرجعة لقوله تعالى ويعولتهن احق بردهن في ذلك والحديث يدل على وجوب الاشهاد ومثله قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقد ذهب الى وجوب الاشهاد الشافعي في قوله القديم واختاره في رواية الربيع وكذا الناصر وذهب الى ان الاشهاد مستحب مالك والشافعي في الجديد والهدوية واصحابه واختاره لذلك الحديث ابن عمر وهو في نسله على ما يراجعها ولم يذكر الاشهاد ولو كان واجبا لذكره ويرد بان يقال انه لم يذكره لكونه قد علم وحمله الى ان لفظه وقعت بعد نزول سورة الطلاق وقد ذكر فيها الاشهاد وقال في بعض الفنون ان فيما يرجع على ساير الحقوق الى نفسها الا بيان لنفسه وهي لا يجب فيها الاشهاد فكان قرينة على حمل الامر على الندب انتهى او لان قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم مرتب على قوله فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وهو لا يجب الاشهاد على الطلاق اتفاقا

لا بأس ان تتوضأ لحيضها وتطيب وتتزين له وتبدي الثياب والكحل وبه قال الثوري وابو يوسف
[illegible] وبه قال مالك والشافعي وقال لا يحل له ذلك الا ان يعلم بدخوله فوجه قوله قول ابي حنيفة
[illegible] في وقد ما حل الايلاء والظهار والكفارة الايلاء اصله في اللغة الحلف
على الشيء مطلقا سمي الايلاء يمينا والحالف موليا والمولى يستعمل بمعنى اليمين وجمعه الايمان قال الشاعر
فعطا بايمان الساعد فاتقل اليمين وعلى الرجعة وجمعه الايلاء قال الشاعر
والجمع وفي الشرع الامتناع باليمين من وطء الزوجة وليس هذا على من في قوله تعالى يولون من نسائهم
لتضمنه معنى يحلفون والظهار مشتق من الظهر لان قول القائل انت علي كظهر امي وانما
خص الظهر من بين الاعضاء لان كل مركوب من الحيوان يسمى ظهرا لحصول الركوب على ظهره فشبه الزوجة
به او انه كني بالظهر عن البطن كما كني بالبطن عن الظهر وكان الظهر هو المقصود بالنظر قال
عمر رضي الله عنه لحفصة رضي الله عنها [illegible] الحديث
رجح الترمذي ارساله على وصله وفيه دلالة على جواز خلط الرجل من زوجته ولكن لم يكن على الحديث
يصرح بالايلاء المصطلح عليه في عرف الشرع وهو الحلف على وطء الزوجة وقول اكثر اهل العلم ان الايلاء
لا يقع فيه من لم يصرح بالامتناع من وطء الزوجة والخلاف فيه لجماعة من السلف صح
الى حنيفة وهو مسبوق بالخلاف ايضا وقد اخرج الطبري من طريق سعيد بن المسيب ان حلف ان
لا يكلم امرأته يوما او يومين فمضى اربعة اشهر ولم يكلمها فليس بمولي وكان ايلاء وصلى
الله عليه وسلم شهرا كما ثبت في صحيح البخاري واختلفت الروايات في سبب ايلائه وفي بحر به فقي
رواية البخاري في حديث ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما سأله عن المرأتين اللتي قال الله تعالى ان تتوبا الى الله
الطويل قال عمر فاذا قول النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من اجل ذلك الحديث الذي افشته حفصة الى عائشة
ولم يقع في هذه الرواية الحديث الذي افشته حفصة وفيه ايضا وكان قال ما انا بداخل عليهن شهرا
من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله وهذا ايضا سيأتي ذكر محمد بن الحسن الهروي في كتابه اخبار
المدينة بسنده مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كان بيت في العالية وتقبل غيبة اراد به على خلوة بمارية كانت
هناك واراد بالمعاتبة قوله تعالى لم تحرم الاية وفي الصحيحين الذي حرمه على نفسه العسل او نحو هذا مارية
ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ما يجمع القولين وفي آخره ويزعمان ذكر قصة
العسل انما حفصة في بيتها استأذنته ان تأتي اباها فأذن لها فدعت قابل الجارية فأدخلها بيته
فلما دخلا بها حفصة قالت حفصة وجدت الباب مغلقا فجئ ووجهه يقطر وحفصة
تبكي فعاتبته فقال اشهدك ان حرام ان اطأ هذه اخرى لهذا امراة وهي عند اباه فلما
خرجت وقعت حفصة الحذاء الذي بينها وبين عائشة وقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد حرم امته فولت واخرج ابن مردويه سببا اتم من طريق الصحاك عن ابن عباس
انها وجدت معه مارية فقال لا تخبري عائشة حتى ابشرك بشارة ان اباك لي هذا الامر بعد
ابي بكر اذا انا مت فذهبت لعائشة فاخبرتها فاتيها ولم يعاتبها على امر الحلال فقلت لها هذا
قال الذي عرف بعضه واعرض عن بعض واخرج الطبراني نحوه عن ابن عمر وفيها ضعف واخرج
ابن سعد سببا رابعا من طريق عمرة عن عائشة قالت اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هديه
فارسل الي كل امراة من نسائه نصيبها فلم ترض ربيبة تحبش نصيبها واد بها مرة احرى
فلم ترض فقالت عائشة لقد اقحفت وجهك نزد علينا هديتنا فقال لا بل اهون علي الله ومالك
تعني الا ادخل عليك سحر الحديث ومن طريق ابو هريرة عن عروة عن عائشة نحو وفيه فرجع
ذكر انه نسخ ازواجه الحديث وسياتي ما اخرجه مسلم من حديث جابر قال اقبلوا

والناس جلوس بباب النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد له احد منهم واذن لابي بكر فدخل ثم جاء عمر فاستاذن
قال له رجع [illegible] فقام فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله نساؤه واجم وقد تقدم الحديث
الفقه فقام ابو بكر الى عائشة وقام عمر الى حفصة ثم اعتزلهن شهرا كما تقدم في حديث جابر قال المصنف
رحمه الله تعالى والايلاء من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وسعة صدره وكرمه وصح ان يكون تحريم هذه الامة
سببا لاعتزاله عن قوله وتحريم اي تحريم مارية او العسل كما تقدم في الاسباب فيه رد بذلك احمال
تحريم جماع نسائه حتى يكون من باب الايلاء على ما ذهب اليه الجمهور وفي تحريم ابن بطال وجاء الله صلى الله
عليه وسلم امتنع من جماع نسائه وقد قال الشهر قال المصنف لم اقف على نقل صريح في قدر ذلك فانه لا يلزم من نزول
تحوله عليهن ان لا يدخل احد عليه وليس الكلام الذي اعتزله فيه الا ان كان المكان المذكور من المسجد
فيتم استدلاله عدم الدخول عليهن مع استمرار الاقامة فيه والله اعلم على ان له الوطء في الايلاء الوطء
والله [illegible]

اعلم ان الايلاء وقع الخلاف فيه بين العلماء في الامر الذي يتعلق به الايلاء
فهو عند الاكثر الوطء صريحا او كناية وقد تقدم الرواية عن ابن المسيب انه قد يكون مولي بترك
الكلام وقد اخرج الطبراني عن القسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال اذا قال امرأته ان كلمتك سنة
فانت طالق قال ان مضت اربعة اشهر ولم يكلمها طلقت وان كلمها قبل سنة فهي طالق واخرج
من طريق يزيد بن ابي حبيب عن ابن عباس قال ما علمت امرأة تعمدت بمعاسبة الخلق قال فلقد رجعت
وما كلمها قال اتركها قبل مضي اربعة اشهر فان مضت فهي بتطليقة ففيه دلالة على ان الايلاء يقع
بترك الكلام وبعد قسم ايضا واما المدة فهي طلاقه او موقته فالمطلقة سقط الايلاء بها عند الاكثر
وذهب ابن عباس الى انه لا يسقط لقوله تعالى اربعة اشهر والحق ان الاربعة انما هي حد التربص
لمدة الايلاء فلا دلالة لها على الموقته وذهب الحنفية والحنابلة وهو قول ابن ابي ليلى انه يسقط بالاربعة
الاشهر لظاهر الاية الا ان ابا حنيفة يقول انها تطلق اذا مضت الاربعة ولم يفئ
وعند غيرهم انها لا تطلق ولكن للمراة المطالبة بالفيء او بالطلاق والموقت للطلاق يقول ان الاية
تدل على ذلك من ثلاثة اوجه احدها ان عبد الله بن مسعود قرأ فان فاؤا فيهن فان الله غفور رحيم
فاضاف الفيئة الى المدة تدل على استيفاء الفيئة وهي الوطء اما ان تخرج مجاز بوجه من
العلل وان لم تكن وانما الثاني ان السياق يدل على ان الاربعة اشهر فلو كانت الفيئة بعدها لزادت
على مدة التربص وقد عجز عن ان الله تعالى لو وطئها في مدة الايلاء لوقعت الفيئة موقعها فدل على
استيفاء الفيئة فيها وذهب الجمهور من العلماء وروي عن بضعة عشر من الصحابة وهم عثمان وعلي
وعائشة وابن عمر وروي عن عمر ايضا وهم احمد والشافعي واسحاق وابو ثور الى ان لا يكون موليا الا
بترك وطء اربعة اشهر والاربعة الاشهر انما هي حد التربص لايقاع الروح الى حين الربعة المطالبة
فيها فبعد مضيها ثبت لها المطالبة بالفيء او بالطلاق وحجة الجمهور حتى يطلق او روى الحاكم
عنه الطلاق على الحذاء في وقد قالوا الا ان الله جعل لهم مدة التربص اربعة اشهر فلا تستحق المطالبة
فيحتمل ان تكون المطالبة فيما بعدها فكانت كحلول الدين لان الله تعول فان فاؤا فيها لتوقف وهو
بعد الاربعة ولو كانت المدة اربعة او اقل لكانت المدة قد انقضت فلا مطالبة بعدها والتوقف هو
المدة الا الا بعد ولان الله سبحانه وتعالى جعل ولي الايلاء من الفيء والعزم على الطلاق فيكون ان
في وقت واحد وهو بعد مضي الاربعة ولو كان الطلاق يقع لمضي الاربعة والفيئة قبل مضيها
لم يكن لجعلها الى حلها معنى ان نفع احدها والوقت الذي يصح فيه الاخر كالقاء والله
الموفق انتهى الايلاء الشافعي قول ان الله تعالى لما جعل مدة الايلاء اربعة اشهر فلا يسئل عليه

مدة يفي بها او اذا مضت كان عليها السبيل اما ان يفي واما ان يطلق كما لو قال اجلتك اربعة اشهر لم يكن له
المطالبة حتى تنقضي الاجل ولان الله سبحانه وتعالى اضاف مدة التربص الى الازواج وليس بعد انقضاء المدة تربص
الرجل وله كذلك انه اذا اجل الرجل لا ياتي امراته فيه عن صاحبه اشهر لا ترى ذلك شيئا حتى
يوقف ويقول كيف قال الله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وذهب اسحق والنخعي وقتادة وابن ابي ليلى
الى انه الا بالانقضاء تعليل الرهان وكثير ويروى عن عبد الله بن مسعود ودليلهم ظاهر قوله تعالى
يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر وقد عاب عنه ما [illegible] سبحانه وبعد مضي الاربعة الاشهر يوقف
فيها المولي عن النساء والعمل المقتضي [illegible] وذلك تقتضي ان يترتب المدة على اربعة اشهر ويروى عن
ابن عباس ان المولي من حلف لا يصيب امراته ابدا والفيئة والعود بمعنى الرجوع والمراد بها ها هنا
رجوع الزوج الى وطء الزوجة وهل يحصل [illegible] واما المعذور [illegible] عذره ويقول لو قدر لفعل
وصنف للعبد وبه ان يقول حين [illegible] وقال عكرمة فيئة المعذور بالنية واليه ذهب ابو ثور واحمد
وذلك لان الفيئة هو الرجوع عن اليمين وهي عبارة عن النية عن المضارة من الزوج لزوجته والنية له
لاحتاج الى اللفظ الا انه يقال هي نية متعلقة بالاستحلال من جهة لغيره ولا بد من الاعلام بذلك
وهو يكون باللفظ ويجب الكفارة مع الوطء وهو قول اكثر اهل العلم ويروى عن ابن عباس وزيد
بن ثابت وهو الجديد من قول الشافعي وقال النخعي والحسن والقديم من قولي الشافعي لا كفارة تجب وظاهر
الاية الكريمة عموم الحكم للحر والعبد والنساء وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور واهل الظاهر
وذهب مالك الى تنصيفه قياسا على تنصيف حد ... ويروى عن الزهري وعطاء
واسحق وذهب ابو حنيفة الى اعتبار نقصان المدة بالنساء لا بالرجال قياسا على العدة وبه
قال الحسن والنخعي وقد يرد قياس مالك بالفرق بين الحكمين فان الحد حق الله وبناؤه على الدرء
والاسقاط والايلاء حق للادمي وبناؤه على التغليظ والاحتياط واما قياسه على الطلاق فمعارض
بقياسه على العنة لان الشارع ضرب المدتين توسعة للازواج في اداء واجب فيه ليدفع الضرر ويرد
على قياس ابي حنيفة ذلك على العدة بان حكم الايلاء حصل انما اعتبار الرجل وحكم العدة اعتبار
النساء فكيف يعتبر حكم وجب للرجال بحكم وجب للنساء وعموم الاية يقتضي صحة الايلاء من كل
زوجة صغيرة او كبيرة رتقاء او قرناء او مريضة او غير ذلك والفقهاء مختلفون في ذلك فمنهم
من اخذ بالعموم ومنهم من حمل ذلك في حق الصالحة للجماع وهو من خصص العموم بالمعنى
وهو عدم المضارة في حق من لم تكن صالحة للجماع حتى ذهب مالك الى ان من قصد المضارة
بترك الوطء ولم يحلف فانه يكون موليا والجمهور على خلافه واجمعوا على ان الايلاء يتعلق
بالزوجة دون المملوكة لقوله تعالى يؤلون من نسائهم وقوله تعالى وان عزموا الطلاق وليس في
الاماء طلاق ولانه اجمع العلماء على ما ذكره [illegible] واعلم ان الايلاء في لسان العرب
هو الحلف مطلقا وقال [illegible] لا يعد احد وافصح يكون واياها بها مثل البعد
ومن اهل العلم من ذهب الى ان الايلاء هنا كما في اللغة يعتبر بكل يمين على الامتناع من الوطء
سواء حلف بالله او بغيره وبه قال الجمهور والشافعي في الجديد ويروى عن ابن عباس وقال به
ابو حنيفة واصحابه ومالك وذهب اهل العراق وقول الشافعي في القديم الى انه لا يصح الا بالحلف
بالله قالوا لانه لا يكون يمينا الا ما كان بالله وعلل بسبب الاية وعن سليمان بن يسار قال ادركت
بضعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقفون المولي رواه الشافعي هو ابو ايوب
وقال ابو عبد الله سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واخو عطاء بن يسار يعلم
عطاء بن يسار

عطاء بن يسار وكنيته ... من اهل المدينة وكبار التابعين كان فقيها فاضلا ثقة عابدا ورعا
حجة وهو احد فقهاء المدينة السبعة قال الحسن بن محمد سليمان بن يسار افهم عندنا من سعيد بن المسيب
ولم يقل اعلم ولا افقه روى عن ابن عباس وابي هريرة وام سلمة روى عنه الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري
وغيرهما من الاعلام مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة اخرج الشافعي بلفظ بضعة
عشر رجلا واخرج اسمعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار قال ادركت
بضعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف واخرج
الدارقطني من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه انه قال سالت اثني عشر رجلا من الصحابة عن الرجل
يولي فقالوا ليس عليه شيء حتى تمضي اربعة اشهر فيوقف فان فاء والا طلق واخرج اسمعيل عن سليمان بن يسار
من وجه اخر قال ادركنا الناس يقفون الايلاء اذا مضت الاربعة واخرج البخاري ان ابن عمر كان
يقول في الايلاء الذي سمى الله لا يحل لاحد بعد الاجل الا ان يمسك بالمعروف او يعزم الطلاق كما امر الله
وقال البخاري قال لي اسمعيل هو ابن ابي اويس حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر اذا مضت اربعة اشهر يوقف
حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق وقد ذكر ذلك عن عثمان وعلي وابي الدرداء وعائشة واثني
عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى واثر ابن عمر اخرجه الاسماعيلي من طريق معن بن عيسى
عن مالك بلفظ انه كان يقول ايما رجل الى من امراته فاذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق او
يفيء ولا يقع عليه طلاق اذا مضت حتى يوقف وكذا اخرجه الشافعي عن مالك وزاد واما ان يطلق
واما ان يفيء وهذا تفسير للاية من ابن عمر وتفسير الصحابي في مثل هذا له حكم الرفع عند البخاري ومسلم
كما نقله الحاكم واثر عثمان وصله الشافعي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق طاوس ان عثمان
كان يوقف المولي فاما ان يفيء واما ان يطلق وفي سماع طاوس من عثمان نظر واخرجه اسمعيل القاضي في الاحكام
من وجه اخر منقطع عن عثمان انه كان لا يرى الايلاء شيئا وان مضت اربعة اشهر حتى يوقف ومن طريق سعيد
بن جبير عن عمر كذلك وهذا منقطع ايضا فالطريقان عن عثمان يعضد احدهما الاخرى وجاء عن عثمان خلافه
واخرج عبد الرزاق والدارقطني من طريق عطاء الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت
اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة ولم يسمع احد منهما كذلك ورواية طاوس واما اثر علي فوصله
الشافعي وابو بكر بن ابي شيبة من طريق عمرو بن سلمة ان عليا وقف المولي وسنده صحيح واخرج مالك من
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي كرم الله وجهه اذا مضت الاربعة الاشهر لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف فاما
ان يطلق واما ان يفيء وهذا منقطع يعتضد بالذي قبله وروى عنه زيد بن علي عن ابيه عن جده رواه
عنه في اصول الاحكام واخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى شهدت عليا اوقف رجلا
عند الاربعة بالرحبة اما ان يفيء واما ان يطلق وسنده صحيح ايضا واخرج اسمعيل القاضي من طريق
سعيد بن المسيب ان ابا الدرداء قال يوقف في الايلاء عند انقضاء الاربعة فاما ان يطلق واما ان يفيء
وسنده صحيح ان ثبت سماع ابن المسيب من ابي الدرداء واما اثر عائشة فاخرج عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة ان ابا الدرداء وعائشة قالا فذكر مثله وهذا منقطع واخرج سعيد بن منصور بسند صحيح
عن عائشة بلفظ انها كانت لا ترى الايلاء شيئا حتى يوقف وللشافعي عنها نحوه وسنده صحيح انتهى
الاثر المذكور وما عضده من الاثار يدل على ايقاف المولي بعد مضي الاربعة والمراد بايقافه هو انه يطالب
اما بالفيء واما بالطلاق ولا يقع الطلاق [illegible] بمضي المدة وهذا هو الذي ذهب اليه الجمهور من الصحابة والعلماء
وذهب الكوفيون الى ان الفيء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته وان مضت المدة وقع الطلاق
بنفس مضي المدة ولا عدة لانه لا تربص على المراة بعد انقضائها وقال ابو حنيفة واصحابه انه يكون الطلاق
بائنا اذ لا فائدة للمراة لو كان رجعيا وذهب البعض الى انها تكون رجعية اذ لا مقتضي للبينونة ولما روي
عن علي رضي الله عنه اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة كذا رواه الامام المهدي في البحر ولكنه خرجه

الطبراني بسند لا بأس به عن علي ان مضت الاربعة الاشهر قبل ان يراجعها طلقت بائنة واخرجه بسند صحيح
عن سعيد بن المسيب وزيد بن ثابت مثله وعن جماعة من التابعين من بعدهم كابي سلمة وقبيصة ابن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله واخرج من طريق ابن المسيب
وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار والزهري والاوزاعي تطلق بمضي طلاقه واخرج سعيد
من منصور من طريق حارثة بن زيد اذا مضت اربعة اشهر طلقت بائنا وقد اعذر عليها واخرج
اسمعيل القاضي في احكام القرآن بسند صحيح عن ابن عباس مثله واخرج سعيد بن منصور بسند
صحيح على شرط الشيخين عن علي قال اذا فاء الى نسائه ان كان من بعيد اشهد
من لقيه فقال فاء سهوا واذا مضت اربعة اشهر فقد بانت منه بتطليقة فاذا مرفت ما يلوذ به عليه
من تعارض الآثار واختلاف على الصحابة والتابعين في ذلك فالمرجع الى الترجيح وهو يرجح
القول الاول بظاهر الآية وهو ان قوله سبحانه وتعالى لله سمع عليم بعد قوله وان عزموا الطلاق
فنبه بالايماء الى عدم الطلاق بقول لمناسبة السماع ولو كان يقع لعدم لعدم ذكر علمه لدى كل من سمع
كما هو المعروف من كلام ربنا الله سبحانه واحكام نعله وتدبر صانه سبحانه واشاره فوان اصله الى ما دلت
عليه احاديث السابقة ولا يقال ان مذهب الجمهور الصحابة والترجيح فيدور لانا نقول انا لا نسلم
طلاق عند الجمهور ان الطلاق يكون رجعيا الا ان مالكا قال لا تصح رجعته الا ان جامع في العدة
وادا فان كان قادرا كان فيئه بالوطي وان كان عاجزا كان فيئه باللفظ بان يقول رجعتك
يميني او بدت على يميني واذا قدر شرع في الوطي فعلته ومتى قدر لحق على الوطي والا حال
الا اذا كان عذبا الايلاء لمدة فيمهل بعد مضي ما قيد به يوما او يومين لصوف حله بعد مضي
المدة اذ الصحت قال الامام حتى فيمهل حتى يأكل او يشرب او يصلي او ينام الناعس
احيانا للمسامحة في ذلك لا شهرا وحتى لجماعا وفي السلانة الايام وجهان لزام فصلا بين قليل
المدة وكثيرها والا اذا لاعذر انتهى واذا كان غائبا فان كان دون مسافة القصر رجع فورا
والا امهل وان كان مسافة القصر فاء باللفظ وكان حله حكم الحاضر وذكر الامام المهدي
في البحر انه يرجع فورا ايضا ان لم يستطع ذلك الكان في استطاعته طلبها اليه وكذا ان
كان محرما كان فيئه باللفظ فان اراد الوطء كان لها منعه الا ان يحله منكر وكذا اذا كان مظاهرا
منها قبل التكفير يحرم عليه التمتع حتى يكفر ويمهل حتى تشفى رقبته فورا او يوميه وان كان محصورا وجب
عليه الصوم فاء باللفظ لطول المدة ولها منعه اذا طلب الوطي قبل التكفير والله سبحانه اعلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الايلاء في الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله
اقل من اربعة اشهر ليس بايلاء اخرجه البيهقي واخرجه الطبراني الا من حديث ابن عباس
وقال الشافعي كانت العرب الجاهلية تحلف ثلاثة اشهر الطلاق والظهار والايلاء فنقل الله سبحانه
الايلاء الى ما ذكر عما كان عليه في الجاهلية من ايقاع الفرقة على الزوجة الى استقرار عليه حكمها في الشرع
وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه الحديث فيه دلالة على ان اقل ما يعقد به الايلاء اربعة
اشهر وقد تقدم الكلام على ذلك

وعن [illegible]

الحديث يعطي النسائي وورد انه لا عبرة لها حتى يعرض ما عليه وورد انه لا يدعو قال فاعترضها
حتى يلقى ذلك ورجاله ثقات واعله الوحاظي والنسائي بالارسال وقال ابن حزم رواته ثقات

ولا نصرة ارسال من ارسله وطريق البزار عن خصيف عن عطاء عن ابن عباس بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله
ان امرأتي من امرأتي فوالله ما وطئتها والشهر واقعتها فقال ان اكفر قال لم تعد ولا نعد وليدان رجلا
ظاهر من امرأته لم ار بسمه الرجل المظاهر والظهار كما عرفت في سياقه انه مشتق من الظهر وهو
قول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي ويكون بالظهر الذي هو محل الركوب تشبيها له بالظهر الذي
موطوء للزوج فلما وا بالظهر عما يستحي ذكره واطلقوا الظهر الى الام لانها ام المحرمات قال الشافعي رضي الله
سمعت من ارضى من اهل العلم بالقرآن يذكرون ان الجاهلية كانوا يطلقون ثلاث الظهار والايلاء
والطلاق فاخبر الله سبحانه الطلاق طلاقا محكما والايلاء ان يهمل المولي اربعة اشهر لم يحل عليه
ان يفيء او يطلق وحكم في الظهار والكفارة واعلم سبحانه وتعالى بانه محرم محرما عظيما فيه من
الزور والكذب والاجماع على تحريمه واحلف العلماء واذا اشبهها بعد ظهاره وذهب الفقهاء
ومالك والشافعي واظهر قوليه انه يكون ظهارا وقال في القول الاخر لا يكون ظهارا وقال ابو حنيفة
يكون الظهار بالصوم الذي تحرم البطالية واحلوا ايضا اذا اشبهها بعد الام من المحارم قد ذهب
اكثر العترة الى انه لا يكون ظهارا نظرا الى ظاهر النص الوارد وذهب مالك والشافعي وابو حنيفة
واصحابه والناصر والامام يحيى الى انه يصح بعد الام من المحارم ولو من رضاع نظرا الى المعنى
المعلل به فسلت بالقياس على الام اذ العلة التحريم المؤبد وهو حاصل وقال القاسم من اصحاب
الشافعي ولو من الرجال وذهب مالك واحمد واسحاق الى انه لا يعد وان لم يكن المشبه به محرما على التأبيد
كالاجنبية قال احمد حتى من البهيمة وعموم الخطاب بالايدي يقضي ان الظهار يصح من كل من هو
مكلف حر ام عبد امسلم ام كافر اسلم ام حصيا ام مجبوبا واسرط الغترة وابو حنيفة
واصحابه والنخعي الاسلام في الظاهر لان من لوازمه الكفارة وهي لا تصح من الكافر ولو كان
التحريم يرفع نظرا لكفارة لم يكن تحريم ظهار وان من لازمه الكفارة الايلاء الموقوف ولم يشرطه
الشافعي واصحابه وزيد بن علي فقالوا لا يصح من الكافر لعموم الخطاب بكتب الصوم والاطعام
لا الصوم فانه منعذر وحقه وتحسب ان الصوم والاطعام اذا اخرجا الحال للكفارة كما نافرده وهي
لا يصح من الكافر ولا يصح الظهار من الامة المملوكة عند العترة والشافعية والشافعية لا فرق
من تشابهم لاساول المملوكة وعرف اللغة والاتفاق والايلاء اشاعرة احله وعموم المتاوقياسنا
على الطلاق وذهب مالك والثوري وعطاء وجماعة وروي العمراني ذلك عن علي انه يصح من الامة
لعموم لفظ النساء الا ان عطا قال لا يحب الا نصف الكفارة وقال الاوزاعي ان كان تحتا الامة
صح الظهار منها وان لم يكن موطوءة وعن يحيى يلزم فيها الكفارة ويصح من الامة المزوجة
والمكاتبة وعن يحيى بن جعفر والذي من اصحابه قالوا الان المراد من قوله تعالى من نسائهم الحرائر والحواب
ان الطاهر هو الزوجات ويصح من العبد لزوجته عند الاكثر وقال قوم لا يصح لعدم التكفير
والحواب ان الصوم لا يتعذر وحقه متعسر عليه وقال مالك انه يصح ان يكفر بالاطعام باذن
مولاه وقال ابو ثور او اعطاه سيده عند اصح ان يكفره والحواب ان الاطعام والاعتاق
فرعا الملك وهو لا يملك واحلف العلماء واضافة [illegible] النساء الى الضمير وقوله تعالى من نسائهم
هل هي في الزوجات كما هو الظاهر لدلالة الاضافة على الاختصاص او فيمن يصح للرجل نكاحها وان لم
تكن في الحال زوجة والاضافة تصح لادنى اختصاص فقال بالاول الشافعي وداود وابو ثور وهو
قول ابن عباس رض وقال بالثاني مالك والاوزاعي وهو قول عمر رض وقوم
من ان تقول كل امرأة اتزوجها فهي علي كظهر امي فلا يصح ومن ان يقول لعبد او عبيد ما يملكون
ان يزوجوا فلانة او من قريه كذا او قبيلة كذا فيصح وبه قال ابن ابي ليلا واحلوا اهل الظاهر
كالطلاق او كالميتة وقال ما لا يؤكل قال لا يصح ظهار المرأة الظاهرة من زوجها ولا يلزم به شيء وبه
قال مالك والشافعي ومن جعله كالميتة اوجب عليها كفارة ظهار ومن العلماء من اوجب عليها كفارة
يمين والحديث فيه دلالة على انه يحرم وطي الظاهرة قبل التكفير وهو مجمع على تحريمه لقوله تعالى من قبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطبري بسند لا بأس به من علي ان مضت الاربعة الاشهر ولم يوقف طلقت طلقة بائنة واخرجه بسند صحيح
عن علي نحوه وابن ابي شيبة بسند حسن عن علي وزيد بن ثابت مثله وعن جماعة من التابعين منهم ابن المسيب
وعبيدة السلماني وشريح وعطاء والحسن وابن سيرين مثله واخرج من طريق ابن المسيب
وابي بكر بن عبد الرحمن وبيعة ومكحول والزهري والاوزاعي نحوه طلقة رجعية واخرج سعيد
بن منصور من طريق جابر بن زيد اذا انقضت اربعة اشهر طلقت بائنة واخرج
اسمعيل القاضي باحكام القرآن بسند صحيح عن ابن عباس مثله واخرج سعيد بن منصور بسند
صحيح على ابي قلابة ان لفظان بن بشير الى
علي وانه قال ان سحوه اذا مضت اربعة اشهر فقد بانت منه بتطليقه فاذا عرف ما يلونا وعلمه
من تعارض الآثار واختلاف علماء الصحابة وان ما بين في ذلك مما يرجع الى الترجيح وهو ينحو
القول الاول بظاهر الآية وهو ان قوله سبحانه وتعالى سميع عليم بعد قوله وان عزموا الطلاق
فيه اشارة الى ان عدم الطلاق بقول لمناسبة السماع ولو كان رفع الاثم بمضي المدة كذلك لمناسب
كما هو المعروف من كلامه تعالى وكلام نبيه وصاحبه واشاروا على اصله الى ما دلت
عليه احاديث الباب وهو قول لا نعلم له مخالفا من الصحابة والترجيح فيه ظاهر الا انه يعلم
مما عند الجمهور ان الطلاق يكون رجعيا الا ان مالكا قال لا تصح رجعته الا ان جامع في العدة
واذا فان كان قادرا كان فيئه بالوطي وان كان عاجزا كان فيئه باللفظ بان يقول رجعتك
متى اوبذمتي اوادا قدرت على الوطي فعلته ومتى قدرت حرم علي الوطي والاتصال
الا اذا كان فيئه الا بالوطي صح تعليقه بما قيد به نحو ما او بوصي لصحة حمله بعد مضي
المدة اذ الصحيح قال الامام حتى يأكل او يشرب او يصلي او يتيمم او يسام الناس
احيانا المساحة في قدر لا يسعها وفي العادة الامام وحمان يلزم فصل بين قليل
المدة وكثيرها والا ذا لاعذر انتهى واذا كان غائبا فان كان دون مسافة القصر رجع فورا
والا امهل وان كان مسافة القصر فانا باللفظ وكان حكمه حكم الحاضر وذكر الامام المهدي
في البحر انه يرجع فورا ايضا ان لم يستوطن وكذا المكان ان استوطنه طلبها اليه وكذا ان
كان معها كان فيئه باللفظ فان اراد الوطء كان لها منعه الا ان يعلمه منكرا وكذا اذا كان مظاهرا
منها قبل ان تكفر يجب عليه العتق ومنعها حتى تتوب رقبة نوما او بوصي وان كان معسرا وجب
عليه الصوم فانا باللفظ لطول المدة ولها منعه اذا طلب الوطي قبل التكفير والله سبحانه اعلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الايلاء في الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله اربعة اشهر
اقل من اربعة اشهر ليس بايلاء اخرجه البيهقي واخرجه الطبراني نحوه من حديث ابن عباس
وقال الشافعي كانت العرب في الجاهلية تحلف ثلاثة اشهر الطلاق والعظام والايلاء فنقل الله سبحانه
الايلاء الى ما كانوا عليه في الجاهلية من ارتفاع الرفث الى الزوجات الى الاستقامة عليه حكما في الشرع
وفي هذا الطلاق على ما كان عليه الحديث فيه دلالة على ان اقل ما يستقر به الايلاء اربعة
اشهر وقد تقدم الكلام على ذلك

[illegible]

ولا يصح

ولا نصرة ارسال من ارسله وطريق البزار عن خصيف عن عطاء عن ابن عباس بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله
اني ظاهرت من امراتي فوالله ساقربها واني لمزمع فعسى ان اكفر قال فما ترى ولا تعد وما ان رجلا
ظاهر من امراته لم ار بسمه الرجل المظاهر والظهار كما عرفت وسيأتي انه مسبق بالظهر وهو
قول الجمهور وجنحت على بطلهار اي ويكون بالظهر الذي هو محل الركوب تسمية للكل ان الزوجة
موطوءة للزوج فكنوا بالظهر عما يستحق ذكره وطاوعوا الظهر الى الام لانه ام الحرمة قال الشافعي رحمه الله
سمعت من ارضى من اهل العلم بالقرآن يذكر ون ان الجاهلية كانوا يطلقون ثلاث الظهار والايلاء
والطلاق فاقر الله سبحانه الطلاق طلاقا محكما والايلاء ان يحلف الرجل اربعة اشهر حمل عليه
ان نفى او يطلق وحكم في الظهار والكفارة واعلم سبحانه وتعالى انه محرم محرما عظيما فيه من
الزور والكذب والاجماع على تحريمه واختلف العلماء اذا اشبهها بغير ظهر امه فذهب الفقهاء
ومالك والشافعي واظهر قوليه انه يكون ظهارا وقال في القول الاخر لا يكون ظهارا وقال ابو حنيفة
يكون الظهار بالصريح الذي تحرم النطق به واختلفوا ايضا اذا شبهها بغير الام من المحارم فذهب
اكثر العترة الا لا يكون ظهارا نظرا الى ظاهر النص الوارد وذهب مالك والشافعي وابو حنيفة
واصحابه والناصر والامام يحيى الى انه يصح بغير الام من المحارم ولو من رضاع نظرا الى المعنى
المعلل به فقيست بالقياس على الام اذ العلة التحريم المؤبد وهو حاصل وقال القاسم من اصحاب
الشافعي ولو من الرجال وذهب مالك واحمد واسحق الى انه لا يصح وان لم يكن المشبه به محرما على التأبيد
كالاجنبية قال احمد حتى من لم تحض منهم وعموم الحصاب بالابد يعني ان الظهار لا يصح من رقيق ومن
مكلف حر ام عبد امثلهم ام كافر اسلمهم ام حصيا ام مجبوبا واسرط الغير والوجيه
واصحابه والنخعي الاسلام والظاهر ان من لوازمه الكفارة وهي لا تصح من الكافر ولو كان
التحريم يرفع نظرا للكفارة لم يكن تحريم ظهار فان من لازمه الكفارة الايلاء الموقت ولم يسرطه
الشافعي واصحابه وزيد بن علي فعالوا يصح من الكافر لعموم الحطاب ونص القرآن والاطعام
لا الصوم فانه متعذر وحقه وانحت ان الحق والاطعام اذا اخرجا لاجل الكفارة كانا فرده وهي
لا يصح من الكافر ولا يصح الظهار من الامة المملوكة عند العترة والشافعي والساقد لان قوله
من نسائهم لا يتناول المملوكة وعرف اللغة والايلاء يتناول امته عند وعموم القرآن قياسا
على الطلاق وذهب مالك والثوري وعطاء وجابر وروي العمراني ذلك عن علي انه يصح من الامة
لعموم لفظ النساء الا ان عطاء قال لا يحب الا نصف الكفارة وقال الاوزاعي ان كان تحتها الامة
صح الظهار منها وان لم يكن موطوءة له وهي ممن يلزم فيها الكفارة ويصح من الامة المزوجة
والمكاتبة وبه يقول حفص البصري من اصحابه قالوا الان المراد من قوله تعالى من نسائهم الحرائر والجواب
ان الظاهر هو الزوجات ويصح من العبد لوجوده عند الاكثر وقال قوم لا يصح لعدم الكفير
والجواب ان الصوم لا يتعذر وجوده مع العبد وقال مالك انه يصح ان يكفر بالاطعام باذن
مولاه وقال ابو ثور او اعطاه شيئا عند اصح ان يكفر به والجواب ان الاطعام والاعتاق
فرعا الملك وهو لا يملك واحتلف العلماء في اضافة [illegible] النساء الى الصغير وقوله تعالى من نسائهم
هل هي في الزوجات كما هو الظاهر او لا لان الاضافة على الاختصاص او فمن يصح للرجل نكاحها وان لم
تكن في الحال زوجة والاضافة تصح لادنى اختصاص فقال الاول الشافعي وداود وابو ثور وهو
قول ابن عباس ص وقال الثاني مالك والثوري وابو حنيفة والاوزاعي وهو قول عمر رضي الله عنه وقوم
من ان تقول كل امرأة اتزوجها فهي علي كظهر امي فلا يصح وبه ان يقول ان تزوجت فلانة او
ان تزوجت فلانة او من قرية كذا او قبيلة كذا فيصح وبه قال ابن ابي ليلا واحتلفوا اهل الظاهر
كالطلاق او كالعين وقال مالك والاول قال لا يصح من المرأة المطاهرة من زوجها ولا يلزم به شيء وبه
قال مالك والشافعي ومن جعله كالعين اوجب عليها كفارة ظهار ومن العلماء من اوجب عليها كفارة
يمين والحديث فيه دلالة على انه محرم وعلى الظاهرة صل الكبير وهو مجمع على تحريمه لقوله تعالى وقول

الطبري بسند لا بأس به موصولا ان مضت الاربعة الاشهر ولم يوف طلقت طلقة بائنة واخرجه بسند صحيح
عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت مثله ومن حديث ابن عباس وابن عمر مرفوعا
وفيهم كابن ابي مليكة وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والشعبي وابن سيرين مثله واخرج من طريق ابن المسيب
وابي بكر بن عبد الرحمن وربيعة ومكحول والزهري والاوزاعي نحو طلقة رجعية واخرج سعيد
من منصور من طريق حارثة بن زيد اذا انقضت ربعة اشهر فقد بانت منه بطلقة واخرج
اسمعيل القاضي في الاحكام بسند صحيح عن ابن عباس مثله واخرج سعيد بن منصور بسند
مسروق على شرط الشيخين بسند صحيح عن علي قال ابو الشعثاء ان الشعبي بن شبرمة الى
علي ابن ابي طالب فقال ان سعودا امضى ربعة اشهر ففقد بانت منه بتطليقة فاذا مرت ثلاثة قروء فقد
من تعارض الاثار واختلاف على الصحابة وان ما بين في ذلك فالرجوع الى ان جميع وهو ترجيح
القول الاول بظاهر الاية وهو ان قوله سبحانه وتعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر
نسخ ابقاء الى ان عزم الطلاق بقول لمناسبة السياق ولو كان رفع الحكم بعد مضي المدة كما هو
كما هو المعروف من كلام الله سبحانه ولاحكام نظمه ومن صانه سبحانه واشارة فعل الشرط الى ما دلت
عليه الجملة السابقة وقول مالك وجمهور الصحابة والترجيح فيذوق ولا يلزم ايلاء اذا لم
طلق عند الجمهور ان الطلاق يكون رجعيا الا ان مالكا قال لا تصح رجعته الا ان جامع في العدة
واذا فاء فان كان قادرا كان فيئه بالوطء وان كان عاجزا كان فيئه باللفظ بان يقول رجعتك
يميني او بدئت على يميني واذا قدر على الوطء فعليه وعلى قدر العجز على الوطء والاجمال
الا اذا كان فيئه الاول صح فيما يعد بعضي ما قيد به نوما او بين الصوم حكمه بعضي
المدة اذ الصحة قال الامام يحيى ويعمل حتى يأكل او يشرب او يصلي او ينام الناعس
احيانا لمساحته في قدر لا ينهدم وحيث لجماعه وفي العدة انه الايام وحيان ملزم فصل بين قليل
المدة وكثيرها والا اذا لا عذر انتهى واذا كان غائبا فان كان دون مسافة القصر صح فورا
ولا امهال وان كان مسافة القصر فما يليق بالوطء وكان حكمه حكم الحاضر وذكر الامام المهدي
في البحر انه يصح فورا ايضا ان لم يستوطن وكذا ان كان يستوطنها اليه وذكر ان
كان صحيحا كان فيئه باللفظ فان اراد الوطء كان لها مسعة لان فعله مكروه واذا كان مظاهرا
صح فاصل التكفير وحيث على العتق ويعمل حتى تشتري رقبة فيها او يوبى وان كان معسرا وجب
عليه الصوم فيأتي باللفظ لطول المدة ولها مسعة اذا طلبت الوطء قبل التكفير والله سبحانه اعلم
وهو ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الجاهلية الرجل ان يولي من امرأته اربعة اشهر فكان
اقل من ربعة اشهر ليس بايلاء اخرجه البيهقي واخرجه الطبراني نحو من حديث ابن عباس
وقال الشافعي كانت العرب الجاهلية تعلم ثلاثة انساء الطلاق والظهار والايلاء فنقل الله سبحانه
الايلاء والظهار عما كانا عليه في الجاهلية من ايقاع الفرقة الى ان جعل الى الرجوع بالاستقامة عليه حكما في السرع
وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه الحديث فيه دلالة على ان قول ما سعفه به الايلاء اربعة
اشهر وقد تقدم الكلام على ذلك

الاصل

ولا نعرف ارسال من ارسله وطريق البزار عن خصيف عن عطاء عن ابن عباس بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله
ان اظاهرت من امرأتي فوثبت ساقاي الفرس واقعتها قبل ان اكفر قال لعمرو لا بعد وهو لان رجلا
ظاهر من امرأته لم ار بسمر الرجل المظاهر والظهار ما عرفت واسقاقه الله مسبق من الظهر وهو
قول الرجل لزوجته وجنبت على كظهر امي ويكون بالظهر الذي هو عمود الركوب سمي به لان الزوجة
موطوءة للزوج فكنوا بالظهر عما يستقى ذكره واطلقوا الظهر الى الام لانها ام المرء قال الشافعي رحمه الله
سمعت من ارضى من اهل العلم يقولون ان الجاهلية كانوا يطلقون ثلاث الظهار والايلاء
والطلاق فاقر الله سبحانه الطلاق طلاقا محكما والايلاء ان يسأل الرجل اربعة اشهر جعل عليه
ان فيء او يطلق وحكم في الظهار والكفارة واعلم سبحانه وتعالى بانه محرم محرما ما فيه من
الزور والكذب والاجماع على تحريمه واحسب لعلما وما اشبهها بعظيم اثمه فذهب الفقهاء
ومالك والشافعي واظهر قوليه انه يكون ظهارا وقال في القول الاخر لا يكون ظهارا وقال ابو حنيفة
يكون الظهار بالصريح الذي يحرم النطق به واحسبوا الصاق الشبه بالام من تحاريم قلب
اكبر الكبائر الا لا يكون ظهارا نظرا الى ظاهر النص الوارد وذهب مالك والشافعي وابو حنيفة
واصحابه والناصر والامام يحيى الى ان يصح بغير الام من المحارم ولو من رضاع نظرا الى المعنى
المعلل به فقيست ما قيس على الام اذا العلة المحرم المؤبد وهو حاصل وقال القاسم من اصحاب
الشافعي ولو من الرجال وذهب مالك واحمد واسحق والبتي الى انه لا يعقد وان لم يكن له بد محمد ما على انه
كالحلبسة بل والاجنبية حتى من انفسهم وعموم الحطاب بالايد تعني ان الظهار يصح من كل بالغ وهو
مكلف حر ام عبد اسلم ام كافر سليم ام مجنونا ام حصيا ام محبوبا واسر طه الغزالي وابو حنيفة
واصحابه والنعي الاسلام والظاهر لان من لوازمه الكفارة وهي لا تصح من الكافر ولو كان
المحرم يرفع نظرا للكفارة لم يكن تحريم ظهار فان من لا مدخل للكفارة الا الوقوف والاسر طه
الشافعي واصحابه وزيد بن علي فعالوا يصح من الكافر لعموم الحطاب ونص الناعي والانعام
لا الصوم فانه متعذر وحقه واحسب ان الصوم والاطعام اذا اخرجا الحال للكفارة كانا فرده وهي
لا تصح من الكافر ولا يصح الظهار من الامة المملوكة عند العترة والحنفية والشافعية لان قوله
من نسائهم لا يتناول المملوكة وعرف اللغة والاطلاق والايلاء يتناولها وحكى الناطق ابو مضر
على الاطلاق ودهب مالك والثوري وعطاء وجماعة وروي العمراني ذلك عن علي انه يصح من الامة
لعموم لعلها النساء الا ان عطا قال لا يحب الا نصف الكفارة وقال الاوزاعي ان كان نصفها الامة
صح الظهار منها وان لم يكن موطوءة له وهي ممن يلزم فيها الكفارة ويصح من الامة المزوجة
والطلاق وبه قال ابن حنبل والبتي من اصحابه قالوا الان المراد من قوله تعالى من نسائهم الحرائر والحواب
ان الظاهر هو الوحاف ويصح من العبد لوحته عبد الا كرة وقال قوم لا يصح لعدم الكفارة
والحواب ان الصوم لا يعدم وحته ويصح عليه وقال مالك انه يصح ان يكفر بالاطعام باذن
مولاه وقال ابو ثور او اعطاه شيئا وعند اصح ان يكفره والحواب ان الاطعام والاعتاق
فرعا الملك وهو لا يملك واحسب لعلما واضافة [illegible] لنسائنا الى الضمير في قوله تعالى من نسائهم
هل هي الزوجات كما هو الظاهر له لدلالة الاضافة على الاختصاص او فمن يصح للرجل نكاحها وان لم
يكن في الحال زوجة والاضافة تصح لادنى اختصاص فعال مالك والشافعي وابو داود وابو ثور وهو
قول ابن عباس رض وقال باقي مالك والحنفية والثوري والاوزاعي وهو قول عمر رض وعثمان رض وقوم
ان تقول كل امرأة اتزوجها فهي علي كظهر امي والاصح ويبين ان يقول ان تزوجت او اعتدت ان يقول
ان تزوجت فلانة او من قريه كذا او قبيلة كذا فيصح وبه قال ابن ابي ليلا واحسبوا انه اهل القضا
كالطلاق او كالميين وقال الاول قال لا يصح من امرأة الظاهرة من زوجها ولا يلزم به شيء وبه
قال مالك والشافعي ومن جعله كالميين اوجب عليها كفارة ظهار ومن العلما من اوجب عليها كفارة
يمين والحرب فيه دلالة على انه محرم وعلى الظاهرة فصل الكبيرة وهو مجمع على تحريمه لقوله تعالى قبل

الاصل

ان تتماثا ولا يسقط بالوطء قبل التكفير ولا يتعدد بل في مجامعها كفارة واحدة كما قال صلى الله
عليه وسلم حين سأله امرأة سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل
ان يكفر فقال كفارة واحدة قال وهم للشعبي وابن سيرين ومسروق وبكر وعبادة وعطاء وطاوس
وجماعة وعكرمة قال في العاشر إياه نافع وعدي وقول لابنه الا بعده وصح عن سعيد بن جبير وعطاء في
ان عليه كفارتين وذكر سعيد بن منصور عن الحسن وابراهيم في الذي يظاهر ثم يظاهر قبل ان يكفر
عليه ثلاث كفارات وذكر عن الزهري وسعيد بن جبير وابي يوسف ان الكفارة تسقط وجهه
انه فات وقتها ولم يبق له سبيل الى اخراجها قبل التلبس والمراد عن هذا ان وقت الاداء
لا يسقط الواجب وانه كالصلاة والصيام وسائر العبادات ووجه وجوب الكفارتين الجزاء بها
للمظاهر الذي قرن به العود وانه للوطء المحرم كالوطء في رمضان نهارا او كوطء المحرم
ولا يعلم لاصحاب الثلاث وجه الا ان يكون عفو به على قاعدته كالمحرم والحدث فيه ولا له على تحريم
الوطء واحتجوا للعلماء بعموم الآيات وهو اصح لعمره وابي حنيفة ومالك واحمد قول الشافعي
ان تحلة القسم المتبس في التحريم كذا صح لعمر وابن حنبل واحمد قول الشافعي الا انه لا حرم ان المتبس
هو الوطء وحدها فلا يعم المقدمات الا بمعار ولا يصح ان مراد ليلا يجمع بين الجمعة والكفارة وجب
الاول راعى انه لا يلزم الا بعد ما فوت الاداء كما في من وعن سلمة بن صخر قال في رمضان

و بالعباد المجد انصار بحر رحمي كان احد الكاتبين روى عنه سليمان بن يسار وابن المسيب قال الكتاب
ولا نصح حديثه لعمي هذا الذي في الظهار الحديث رووه بلفظ كنت امرأ اصبت من النساء ما لا يصيب غيري
فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتي شيئا فتطارحت منها حتى يسلخ شهر رمضان فبينما هي
تحدثني ذات ليلة فكشف لي منها شيء فوثبت عليها الحديث واعتقد الحق الا بعطاء
وان سلمان لم يذكر ذلك له حتى ذكر الله عز وجل الكفارة وقال ابو عمر ذكر اسم سلمان البيهقي ورواه
مالك والشافعي مرسلا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وابي سلمة بن عبد الرحمن ان سلمة بن صخر جعل
امرأته عليه كظهر امه ان غشيها حتى يمضي رمضان والحديث اسنده الرافعي على صحة الظهار
المعلق وقطع الشافعي فيه بالعود وتوقف فيه والذي في السنن يوصف من دون تعليق الحديث
على بريرة حصال الكفارة كما نص عليه تعالى وان الواضح تقديم الاعتاق للرقبة ان امكنت وهو اجمع
اهل العلم على البرئ الذي ذكر الله سبحانه واطلق في الحديث كما في الآية كتقييد الرقبة ولم يشترط
فيها الايمان كما قيدها سبحانه في آية القتل واحتج بالاطلاق طاوس والنخعي وربيعة وابو حنيفة
وابو يوسف واحمد واسحق لتقييد ولم يوجد بالعمد الذي في آية القتل لاختلاف سببه وانتباه
الزهري الى القياس عن معنى لعدم الاشتراك في العلة فان المناسبة في آية القتل انه لما اخرج رقبة
مؤمنة من صفة الحرية الى الموت كان كفارته ادخال رقبة مؤمنة في حيز الحرية واخراجها عن موت
الرقية فان الرق لعصمي سلب التصرف عن المالوك فاشبه الموت لذي لعصمي سلب التصرف عن الميت
وكان في اعتاقه ابقاء التصرف فاشبه الاحياء الذي لعصمي ثبات التصرف للوارث وذهب الى الظهار
ومالك والشافعي انه لا يجزئ اعتاق الكافرة وذكر انه لما قيد في كفارة القتل بالايمان وكان الكفر
بعد المبايعة وكفارة الظهار وان اختلف السبب وفي اعتقه ما يدل على سراية الايمان والكفارة
كما روي عن معوية بن الحكم السلمي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى
غنما لي فجئتها ذات يوم فعددت شاة من غنمي فسألتها عنها فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها وكنت من بني آدم
فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله

وتعالت والتما قال من انا فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاعتقها فانها مؤمنة فسوى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين اعتاق الايمان وعدم سؤاله عن صفة الكفارة وسنها وبركل الاسعمال
مع تمام الاحتمال مرسل معتمد لعموم المقال وعدة قاعدة على عليها الشافعي في كسر سن المواضع
واطلاق الرقبة متناول اجزاء المعيبة بأي عيب كان وقد ذهب الى اجزاء العزاء داود وذهب ابو يوسف
والليث بن ابي سليم الى انه لا يجزئ المعيب قياسا على الهدايا والضحايا بجامع القرب الى الله بذبح وذهب الشافعي
الى انه ان كان كامل المنفعة كالاعور اجزأ وان نقصت منافعه لم يجز اذا كان ذلك نقصا ظاهرا كالاقطع
والاعرج اذا عظم العرج والاعمى فالمعتبر في ذلك المنفعة وقياسه وذهب ابو حنيفة الى ان المعتبر كمال الاسم
والاجزئ ذاهب عضو من الخوين والاصم والاخرس والاذاهب يد او يد ورجل من خلاف
ويجزئ الاعمى والمريض عند الهدوية والمزنية والشافعية والصوب وهو خلاف المالكي ومن اطلق
حمونه على السليم فيه قول لابن وهب ويجزئ ولد الزنا خلافا للزهري والرهني وطاوس في الاصح
والسعدي لعموم صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة وقال الشافعي لا يجزئ ذو المرض المخوف
كالسل والاسهال والجراح والاعمى المطبوع الابهام او اصبعين من يد او المتلئ السبابة والوسطى
او الخنصر والبنصر ولا اصبع بالسبابة المجيء لمعاملة الحاجة وهو الذي لا سكل ولا يسمع وفي القاموس
هو الاصم ويجزئ المدبر عند العترة والشافعي والبتي لكمال الرقبة اذ يجوز بيعه وحال وقال ابو حنيفة
وابو يوسف واصحابه لا يجزئ اذا سعى العتق بالدبر ولا يجزئ ام الولد عند من حرم بيعها
واسعيتها والعتق وذهب لمالك والصادق والامامية وروايه على الشافعي احراوها ولا يجزئ المكاتب
اذا كرى كمالا وذهب الهدي الهدوية والشافعي ومالك والاوزاعي والثوري وقال ابو حنيفة
واصحابه اذا ودى شيأ من مال الكتابة لم يجز وان رضي بالفسخ لكونه صار عبدا كامل وذهب ابو ثور والى الاسلام
الى انه يجزئ ما بقي عليه درهم لما لملك ولا يجزئ ذو رحم محرم لاسعاقه الرحم بملك وذهب ابو حنيفة
واصحابه الى انه اذا ملكه ناويا به التقرب عن الكفارة اجزئ عن الكفارة لانه اقترن شبها العتق
وهما الملك والعتق عن الكفارة وبه ورجح العتق عن الكفارة لما قدمه من القرب ولعل الرقبة ظاهر
وكما لها ولا يجزئ عتق البعض والاصح عند الشافعية انه لصح عتق البعض ويجزئ اذا كان الباقي
حرا لانه بذبعض لعتق عندهم ولانه ليبقى واما على قول من يقول ما اثر اعتقه احد الشركا فان كان موسرا قوم
صاحب الحصة الشريك وهو كعتق الكل وحرره وان كان معسرا لم يحرره لوجوب السعاية على العبد
فلم يتم معتقا للكل ومعسر قواعد الهدوية لانه ان سوى في الجميع لزم اسرقوا ان تناول
العتق الرقبة فلو نوى عتق حصته لم يجزه ولو صام لنصف لم يجزه وقال ابو حنيفة لا يجزئ ما لعا
لسعسر العتق لانه لا يعتق الا نصيبه وتبقى نصف الشريك ومسلم الحامر الا انه تعول لوجوب السعاية
عن المعتق الموسر والمعتر ويجزئ عتق مكان مغصوبا على مالكه لكمال الملك حلا فالاكثر اصحاب الشافعي
لانه مغلوب على منافعه ولا يحصل لعبد بالعتق والجواب بان الحرية ورحصلت وان كان منافعه
مغصوبة ولا يجزئ عتق نصف مشترك بين عبدين وقال الشافعي يجزئه اذا لنصف كالرقبة الكاملة قوله
قال صيام شهرين صائمتا بن والمعتبر في الشهر بروية الهلال اذا صام من اوله وان كان ناقصا
عن الثلاثين وان ابتدئ الصوم بعد نصف يوم او يوم وجب عليه اتمام بلا بين يوما وان افطر وجب الاستئناف
الا لعذر كالمرض او الشغل الذي يخشى الضرر من الصيام فيه او لعدل ايام العيدين والتشريق واذا وطئ
في الشهر استأنف فيها لانه سحانه قال من قبل ان تكون الصيام متتابعين
على الالتباس الا انه ان وطئ نهارا متعمدا استأنف اجماعا لقوله تعالى متتابعين وان وطئها ليلا فوجب
الهدوية والشافعي والثوري والنخعي الا انه يستأنف ولو نسي فقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يتماسا ولا يسقط بالوطء قبل التكفير ولا يتضاعف بل هي بحالها كفارة واحدة كما قال صلى الله
عليه وسلم حين سمعها امرأة الله قال اعتقت من دهار سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل
ان يكفر فقال كفارة واحدة قال وهم الحسن وابن سيرين ومسروق وبكر وقتادة وعطاء وطاوس
ومجاهد وعكرمة وقال الشعبي اذا وطئ فعليه كفارتان وهذا قول لا يعبأ به ولا يعد خلافا لما ثبت
ان سلمان لم يذكر سلمة بن صخر الوطء في كفارته وقال الزهري سمعت سلمان يقول ما سمعت
عليه بلاء كفارات وذكر عن الزهري وسعيد بن جبير وابي يوسف ان الكفارة تسقط وجده
انه فات وقتها ولم يبق له سبيل الى اخراجها قبل المسيس والجواب عن هذا ان وقت الاداء
لا يسقط الواجب والا لسقط الصلاة والصيام وسائر العبادات ووجه وجوب الكفارتين ايجادها
للمظاهر الذي اقترن به العود والثاني للوطء المحرم كالوطء في رمضان نهارا او كوطء المحرم
ولا يعلم لايجاب الملائة وجه الا ان يكون عقوبة على اقدامه كالحرام والحديث حجة لا له على تحريم
الوطء واجمع العلماء على تحريم المقدمات وبه قال النخعي وابو حنيفة ومالك واحد قولي الشافعي
ان حمل الحرم المسيس في التحريم وذهب ليوزي واحد قولي الشافعي الى انه لا يحرم لان المسيس
هو الوطء وحقا ولا يسمى المقدمات الا مجازا ولا يصح ان يراد ليلا يجمع بين الحقيقة والمجاز وجب
الاوزاعي الى انه يحل الا استمتاع بما فوق الازار كالحائض

عرفجة

هو سلمة بن صخر البياضي بضم الموحدة وخفيف ياحدها نعطان
و بالعاد المهملة انصاري خزرجي كان احد النكابين روى عنه سلمان بن يسار وابن المسيب قال الخطابي
ولا يصح حديثه لعي هذا الذي في الظهار الحديث رووه بلفظ كنا مراحيت من لسانا لا يصيب عدي
فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتي شيئا فطاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينما
هي تحدثني ذات ليلة فكشف لي منها شيء فلم ابث ان نزوت عليها الحديث واكد عبد الحق الا يعطاع
وان سلمان لم يذكر سلمة في الموطن عن الكاري وقال البرقي سمع سلمة سلمان ايضا ورواه
الحاكم والبيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وابي سلمة بن عبد الرحمن ان سلمة بن صخر الساعدي عمل
اخرا عليه الظهار امه ان غشيها حتى يمضي رمضان والحديث اسند له الرافعي على صحة الظهار
المعلق وقط السبكي فيه تعليق ونوقف فيه والذي في السنن نوقف من دون تعليق الحديث دل
على ترتب حصال الكفارة كما نص عليه تعالى وان الواجب بعد تسليم الاعتاق المرقبة ان اطلق وراجع
اهل العلم على الترتيب الذي ذكر الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة الرقبة ولم يشترط
فيها الايمان كما قيدها سبحانه في باب القتل واجاز الاطعام طاوس والنخعي وربيعة وابو حنيفة
وابو يوسف لحان واعلى لديه ولم يوجد بالعمد الذي في باب القتل لاختلاف السبب واشار
الزمخشري الى القياس في معنى لعدم الاشتراك في العلة فان المناسبة في باب القتل انه لما اخرج رقبة
مؤمنة من صفة الحيوة الى الموت كان كفارته اخراج رقبة مؤمنة من حيوة الحرية واخراجها عن حد
الرقية قال الرق لغة سلب التصرف عن المملوك واصله الموت لذا سمي سلب التصرف عن الميت
وكان في اعتاقه ابطال التصرف واصله الاحياء الذي سمي اثبات التصرف للحي وذهب الى الكفارة
ومالك والشافعي انه لا يجزي اعتاق الكافرة وذكر انه لما قيد في كفارة القتل بالايمان فكذلك
بعد المطلق في كفارة الظهار وان اختلف السبب وفي المغني ما يدل على اشتراط الايمان في الكفارة
كما روي عن معوذ بن الحكم السلمي قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جاريه لي كانت ترعى
غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة من غنمي فسألتها عنها فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها وكنت من بني آدم
فلطمت وجهها وعلي رقبة فاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله

فقالت في السماء قال من انا قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاعتقها فانها مؤمنة وسوال يتول
الله صلى الله عليه وسلم لها عن الايمان وعدم سؤاله عن صفة الكفارة وسببها وتركه الاستفصال
مع قيام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال وهذا قاعدة بنى عليها الشافعي في كثير من المواضع
واطلاق الرقبة متناول اجزاء المعيبة بما يعيب كان وقد ذهب الى اجزاء العزة وداود وذهب ابو ثور
والليث وزفر الى انه لا يجزي المعيب مما سوى الهدايا والضحايا بجامع العرب الى النقص وذهب الشافعي
الى انه ان كان كامل المنفعة كالاعور اجزى وان نقصت منافعه لم يجز اذا كان ذلك بينا ظاهرا كالاقطع والاعرج اذا العتق ملك المنفعة وقد نقصت وذهب ابو حنيفة الى ان المعتبر كمال الاعضاء والمنافع
ولا يجزي ذاهب عضو من اخوين ولا اصم ولا اخرس ولا اذاهب رجل ويد من جانب ويجزي من خلاف
ويجزي لاعمه الرعي عبد الهدوية والحنفية والشافعية والحنبلية وكرهه مالك ومن اطلق
جنونه فللسابع فيه قولان ويجزي ولد الزنا خلافا للاوزاعي والزهري وطاوس والنخعي
والسعدي لقوله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة وقال الشافعي لا يجزي ذو المرض المخوف
كالسل والاسهال والجاني لا مقطوع الابهام او اصبعين من يد او انملتي السبابة والوسطى
او الخنصر والبنصر ولا اصلع بالصاد المهملة والجاء المعجمة وهو الذي لا شعر في القاموس
هو الاصم ويجزي المدبر عند العترة والشافعي والبتي لكمال رقبته اذ يجوز بيعه في حال وقال ابو
حنيفة واصحابه لا يجزي اذا استحق العتق بالتدبير ولا يجزي ام الولد عند مريم بيعها
واستحقاقها بالعتق وذهب لناصر والصادق والامامية وروايه عن الشافعي اجزاؤها ولا يجزي المكاتب
اذا كرة الكتابة وذهب الهدوية والشافعي ومالك والاوزاعي والثوري وقال ابو حنيفة
واصحابه اذا قدر على شيء من مال الكتابة لم يجز وان رضي بالفسخ لكونه صار حرا كامل وذهب ابو ثور وابن المنذر
الى انه يجزي ما دام عليه درهم لبقاء الملك ولا يجزي مدبر ومكاتب ام ولد ومعلق عتقه بصفة لعدم تمام الملك وذهب ابو حنيفة
واصحابه الى انه اذا تملك ناويا بها عنه عن الكفارة اجزى عن الكفارة لانه اقترن سببا العتق
وهما الملك والعوض الكفارة وهو مرجح العوض الكفارة لما فيه من القربة ولقط الرقبة ظاهر
وكما لها ولا يجزي عن البعض والاصح عند الشافعية انه يصح عما البعض ويجزي اذا كان الباقي
حرا لانه يتبعض لعوضهم ولانه يجزي واما على قول من يقول بالسراية فلا يصح ذلك الا ان
الهدوية وابا يوسف ومحمد يقولون في المشترك اذا اعتقه احد الشركاء فان كان موسرا فهو
ضامن لحصة الشريك وهو ليعوا لكل وحرره وان كان معسرا لم يحرره لوجوب السعاية على العبد
فلم يكمل معتقا للكل وعصر قواعد الهدوية لابدان يقوى عموم الجمع لانهم اشترطوا ان يتناول
العوكل الرقبة فلو نوى عبوحصته لم يجزه ولو صام النصف الاخر وقال ابو حنيفة لا يجزي مطلقا
لسقوط العتق لانه لا عتق الا ما صيب وبقي نصف الشريك وسلم الشافعي انه يقول لوجوب السعاية
عن المعتر الموسر والمعتر وجزي عموم كان مغصوبا على ما لكه لكمال الملك حلافا للاكثر اصح الشافعي
لانه معلوم على منافعه ولا يحصل القصد بالعتق والجواب بان الحر يحصلت وان كانت منافعه
مغصوبة ولا يجزي عتق نصفين عبدين وقال الشافعي يجزيه اذا اعتق نصفا كاملة قوله
قال وصوم شهرين صامتا بعين والمعتبر في الشهر رؤية الهلال اذا صام من اوله وان كان ناقصا
عن الثلاثين وان ابتدى الصوم بعد مضي يوم او ايام وجب عليه اتمام بلاثين يوما وان اوطوجب الاستيناف
الا لعذر كالمرض او السفر الذي يخشى الضرر من الصيام فيه او لدخول ايام العيد والتشريق وادا وطئ
في الشهر استانف فيها لانه سحانه قال من قبل ان يتماسا فلا يدان يكون الصيام متقدما
على الالتماس الا ان وطئ نهارا متعمدا استانف اجماعا لقوله تعالى متتابعين وان وطئها ليلا وقد
العصر والهدوية والوحنيفة ومحمد والثوري والنخعي الا انه تستانف ولو ناسيا لقوله تع

من قبل ان يتماسا وهذا لشافعي وابو يوسف الى انه لا يضر ويجوز ادعاء النفي واسناد الصوم والاشتغال بالليل والجواب ان الاية عامة وان وطئ نهارا اتانيها استانف اسناعبد البصري والبيهقي والبزار والصحيح وابو حنيفة وجهاز الايمة عامة وهو قول الناصر والامام يحيى والشافعي وابو يوسف الى انه لا يضر لانه لم يعد لنسد الصوم وكذا التتابع والجواب انه ليس العلة فساد الصوم وانما عموم الدليل للاحوال كلها ما دل على انه لا يتم الكفارة به الا من قبل التماس ومن المعلوم انه سبحانه اوجب احد امرين احدهما سابع الشهر رو الثاني وهو صيام ما مر قبل التماس فلا يكون وجد الثاني امره الا بعجوع الامرين وان افطر لعذر مايوس ثم زال شاء على صومه عند الهدوية ومالك واوجب واحد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة والشافعي بل يستانف لاختيار التتريب ولنا العذر يضيره كعجز الصيام وان كان العذر مرجوا فلك ان تبني عليه عند ابي طالب وابي العباس وقال المؤيد بالله والامام يحيى والناصر لا يبني عليه لان الرخاصر ه كالمختار والجواب انه لا اختيار مع العذر واعلم ان ظاهر قوله لم يعد فصام انه لا يعدل الى الصوم الا اذا لم يجد الرقبة واما اذا وجدها وان كان يحتاجها لخدمته للعجز فلا يصح منه الصوم والناس ما هنا على التيسير فانه وان وجب لما اداء اصبح اليه وذلك ان الصوم قد شرع مع العذر فكان الاصباح اليه كالعذار والصوم قال يحيى انه ومن لم يستطع ومن له عذر كالزمانة والمرض هو غير مستطيع فيصور له العدول الى الاطعام الا ان ظاهر حديث اوس ان شدة الشبق الحاصل بكون عذرا في العدول الى الاطعام وان لم يجتمع عليه مرض في بدنه وفي تركه وللشافعية في ذلك تفصيل هل يكون ذلك عذرا لمن يعجز صاحبه عن مستطيع للصوم او لا والصحيح عندهم اعتبار ذلك وبالجملة من يجد رقبة لا عذر عنها وقد شوع له الانتقال الى الصوم مع وجودها لوجد وعلم عن الواجد والاطعام هو كما نص عليه تعالى اطعام ستين مسكينا ولا بد ان تكون ستين مسكينا عند الهدوية ومالك والشافعي وذهب ابو حنيفة واصحابه واحد قولي زيد بن علي واحد قولي الناصر الى انه يجوز اطعام واحد ستين يوما او اكثر من واحد بقدر طعام ستين مسكينا والا لا بد في اليوم الثاني من تحويل الدفع اليه والجواب ان الظاهر من الاية الكريمة هو تعدد المساكين بالذات والاحد بذلك انما هو قول الجمهور وقول الحنفية والمالكية ان وجد عدد المسكين لم يجز الصرف اليه والا اجزا اعادة الصرف اليه وهو اصح الاقوال على مذهبه وقوله اطعم عشرة مساكين لفظ اليزيدي في روايته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو اعطه ذلك العرق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا اطعم ستين مسكينا واخرجه عبد الرزاق في المصنف وفي روايته له قال اذهب الى اصحاب صدقة بني زريق وقل له فليدفعها اليك واطعم عنك منها وصم ما بقي ففعل ثم استعان بشاره عليك وعلى عيالك وفي روايته لابي داود والترمذي قال فاطعم وسقا من تمر ستين مسكينا وجاء في رواية ابي داود في حديث اوس بن الصامت قال قال ساعده نعرق من تمر قلت يا رسول الله وانا عنه بعرق اخر قال قد احسنت قال فاطعم بها ستين مسكينا قال والعرق ستون صاعا وفي رواية اخرى نحوه الا انه قال والعرق مكتل يسع خمسة عشر صاعا قال ابو داود وهذا اصح الحديثين وفي رواية عبد الرحمن قال العرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعا وفي رواية لهذا المتن قال فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فاعطاه اياه وهو فرق من ستة عشر صاعا وفي رواية احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه ستين صاعا من شعير اطعام ستين مسكينا وفي رواية عطا عن اوس قال ابو داود او وسق وفي رواية عبد بن حميد عن عكرمة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بئس ما صنعت بئس ما صنعت لو جدت هذا قبل ما ترى لاجزاك فكفر عنك ما بك ثم قال لاهلك فقير هي قال اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم كلما ابيت واهلك وفي رواية عبد بن حميد عن يزيد بن يزيد الهدلي فاعاد النبي صلى الله عليه وسلم

عن عمران بن انس وذكر القصة الى ان قال فجيء فلما رام المغفر تحت

تحمله عشرة اصاع الخ وفي رواية سعيد قيس فليأخذ منها سطر وسق فليتصدق به على ستين مسكينا قال فجعل يطعم مدين من تمر كل مسكين واخرج الطبراني من حديث ابن عباس القصة بطولها الى ان قال فجيء فلسطوانة فلان فليأخذ منه سطر وسق من تمر فليتصدق به على ستين مسكينا وليرا جعد والحديث اختلف الروايات وقدر ما في الحديث النبي صلى الله عليه وسلم وما اعان المذكورين والعلما اختلفوا وذلك الصاع فذهب الهدوية والمؤيد بالله وابو حنيفة واصحابه والثوري الى ان الواجب ستون صاعا من البر او دقيقه او سويقه او تمر او زبيب او لاربعة اجناس مد وهو قول ابن الزبير كالبر لكل مسكين نصف صاع قال الامام المهدي والبر لعائشة صلى الله عليه وسلم ستون صاعا بر اقعس عليه عمره الا في اثنتين عامد منا مر البر واسنى فلا يلزم الا نصف صاع وقال الشافعي الواجب لكل مسكين مد والمد ربع الصاع وهو مذهب النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام المهدي والاصح انه لا يعانه صلى الله عليه وسلم الوطئ في رمضان بعد فرض خمسة عشر صاعا مرادنا وكفارة وطئ رمضان لا الظهار وافرد قاسم الحديث بالتصنيف ورجح ادعوه صاحب العرف وصاحب العرف مجهول الذهبي كلامه والاصح ما قدمه من التخيير وان حديث سلمة قد الرواية بخمسة عشر صاعا وان اكثر الروايات لحديث اوس بن الصامت ومع التعارض فالترجيح للكثرة واكثر الروايات خمسة عشر صاعا فاجتمع واختلف الرواية عن مالك فروايته كالشافعي المشهورة عنه انه مد لمد هشام ومد هشام مد ونصف مد لمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مد ونلث لانه يحصل الكفاية في العدد والعشا واكثر الشافعية هذا هو على ما لك فعال من شرع لكم صام وقد اتى الله تعالى الكفارات على لسان صلى الله عليه وسلم قيل ان تولد هسام وفي روايته عن اوس بن صامت ان كل مسكين مد من حنطة او صاعا من غيره والحديث فيه دلالة على ان الكفارة لا تسقط بالعجز كما تسقط الواجبات بالعجز عنها وعن بدلها وذهب طائفة الى ان كفارة رمضان لا تسقط في ذمته بل تسقط واما غيرها فلا تسقط وهذا لدى محمد ابو الركات بن هبة والصحيح الفارق ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن باكلها هو وعياله والرجل لا يكون مصرفا للكفارة كما لا يكون مصرفا لزكوته وارشاد للقول الاول لقولهم اذا عجز عنها او لعجز عنه حال ان تصرفها اليه كما في قصة المجامع في نهار رمضان وهذا من هب احمد رواية واحدة عنه في كفارة وطئ رمضان وروايتان في سائر الكفارات وفي بعض روايات الحديث دلالة على انه اذا اعسر بالكفارة وكم عنه عجزه حال صرف كفارته اليه وفرس هذا لزكوة اذا قبضها منه الامام صح ان يرد الله كما ذكره الهدوية وهي الرواية الصحيحة عن الامام احمد واعلم ان قصة سلمة صحيحة لم تكن هي السبب في نزول الاية الكريمة الواردة في الظهار فان ظاهر القصة كما في بعض رواياتها انه ظاهر طلقها فوقعا في شهر رمضان بحرر ان المفاجئة طلوع الفجر وهو مباشر لزوجته كما في بعض الروايات معترضا بذلك لما كان عليه من شدة الداعي الى النكاح وان نزاعه الفجر وهو مباشر للزوجة والاصل عدم النزع فظاهرها الى انقضاء شهر رمضان وانه قد كان من زلة الظهار وعزمه حكما واما سبب الاية فهو قصة اوس بن الصامت وكان الظهار في الجاهلية طلاقا فلذلك اجاد زوجته وذلك يحصل الامام المهدي في البحر ان السبب هو قصة اوس كما في رواية البخاري او قصة سلمة كما رواه الترمذي وهم وقد عرفت ما تلوناه عليك من روايات الترمذي وقد استكمل النزاع السبكي فجعل الاية الكريمة لقصتيه اوس بن الصامت مرجحة لتقدم السبب وبحر النزول وكلف بعطف على ما مضى مع ان الاية لا تسمح الامر بتحرير الظهار بعد تحريرها لقوله تعالى الذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة والمسيس المضمن لمعنى الشرط من قبل واجاز عنه بان دخول الفاء في الخبر يستدعي العموم في كل ظاهر وذلك يعم الحاضر والمستقبل قال واما دلالة الفا

على الاخصاص بالمستقبل وعليه نظر كذا قال انتهى وانت خبير بان هدى الجواب لا يدفع الاشكال ويمكن
ان الاية الكريمة تدل على ما ذكره ودخول قصة اوس ثابت ببيان النبي صلى الله عليه وسلم ان الاية الكريمة
وحكمه وهي من ستكون منه في المستقبل وان المعام مقام الماضي لانه وبيان حكم الا الاشكال عن قصته
المستقبل هذا البسة على الحكم لا يحتاج به وان ذلك له ولغيره ولو كان النفي المستقبل لان المقصود
الاصلي هو سرع الحكم والتعميل وصل هذا او اقع وظاهر قصة اوس يرد الصامت على انه اذا اقتضت
نقط الظهار الطلاق لم يقع الطلاق وكان ظهارا وقد ذهب الى هذا من حنبل واسحاق وعمر فيما
والامام يحيى قال الشافعي وهو ظاهر حديث طلاقا كان ظهارا او ظهارا كان طلاقا
هدى نقطه ونصل جواب انه اذا قال انت علي كظهر امي اعتبر الطلاق كان ظهارا او لا بطلاقه وكذا
قال في البحر بعد ذكر كلام الامام اذ لا حكم لنيته ما لم يوضع له الفظ صريحه او محازا وعلله بان القوم
في الهدى بان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فنسخ ولم يجز ان يعاد الى الامر المنسوخ وانضاف اوس
الى صامت الماضي به الطلاق لما كان عليه واجرى حكم الظهار دون الطلاق وايضا فانه
صريح في حكمه ولم يجعله كنايته في الحكم الذي نطقه الله تعالى عنه وصار الله حي وحكم الله وجد فيه
خلاف ساء انه يكون طلاقا وقواه الامام المهدي علي قال في البحر فلم يبق بل نطلق اذ هو كنايته طلاق
اذ كان موضوعا له في الاصل والحوالة عنه ما مر من كلامه واما قول الامام في البحر فلم وجد اوس
مخالف للعباس اذ قصد به الطلاق حسبكان طلاقا في الجاهلية ولعل امر انه حوله الله الى الشرط الذي
الحرج والمعلوم ان من قصد به الطلاق لم يكن مظاهرا لكن لما ان الله سبحانه بعد هدى اللفظ في الشرع
عن التحريم المطلق المحرم به خاص جعل طلاق اوس ظهارا ترخيصا له لاجل كفارته واتباعا لما
كان حكم الله عنها واعلما بان اللفظ الموضوع اخر وهو الظهار مالم يصرفه اللافظ الى غرض اخر
والعباس على حكم اوس ممن قصد بظهاره الطلاق لخصوصه بما ذكرنا وهدى امر واضح فتنبه
البرهان الدهلي قوله مخالف للعباس عن سعيد اذ هدى من ابان حكم شرعي مخالف لما كان عليه الجاهلية
فلم يكن هناك فائدة سرعه عامة احرج هدى الحكم من بين افراد بها حتى يكون مخالفا للعباس بها فان
السرع اذا جعل هدى اللفظ لابطال الطلاق لصريحه والاستعاذة وبان له مكرر من لقول وزور
لم يكن حقيقة والا مجاز في الطلاق فالحكم ثابت فيه وفي غيره اما ما العباس وبان لانه قوله صلى الله
حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وهدى وان كان فيه مقال فقد ثبت من طريق صحيحة ماقوي الامراة والجمع
الاقوى لا لمانه امراة وهو في معناه فتنبه لذلك

اللعان

اللعان ماخوذ من اللعن لان الملاعن تقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين واختير لفظ
اللعن دون الغضب في التسمية لانه قول الرجل وهو الذي يبدأ به في الاية وهو ايضا سبب قوله
ان يرجع عنه فيسقط عن المراة لعنه عكس وقيل سمي لعانا لان اللعن الطرد والابعاد وهو مشترك بينهما
وانما خصت المراة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها لان الرجل اذا كان كاذبا كان دنسه اقذر
فحط والمراة اذا كان كاذبة فقد جانت بزوجها للوث فراشه وعرضت ماله وولد من ليس من الزوج به
وانتسابه الى الميراث وهو لاستحقه والمراجعة لرجاعه وهما بائنة وبان قارب الاب والقذف للاعان والالتعان
والملاعنة بمعنى وتعال بلاعنا والتعنا والاعن الحاكم بينهما او الرجل الملاعن والمراة ملاعنة لوقوعه
عالما من الجانبين والاجماع على ان اللعان حرم وعلى انه لا يجوز مع عدم التعيين واصله في قصة
على الروح فكروا لسفا للامر الذي ان الله كاذبا كان لم ولد وعلم انه لم يقربها وقال بعد ذلك
الشافعي والاسناد ندمع عليه الظن بالرامي المراة او العلم يجوز ولا يجوز مع عدم الظن يحرم قال
العلماء والحكمة في مشروعه اللعان هو حفظ الانساب ودفع المضرة عن الاولاد والحق وعلى ان حكم

على الاختصاص بالمستقبل فعند ذلك قال انتهى وانت خبير بان هذا لجواب لا يدفع الاشكال لانه يمكن
ان الآية انما نزلت بعد دخول قصة اويس ثبتت بها الحكم الذي صلى الله عليه وسلم ان الآية انزلت
في حقه وهي من سكنون منه في المستقبل وان المقام مقام المامني لانه في بيان حكم الا انكم عنه يستفاد
المستقبل فتامل اللهم الحكم لا يختص به وان ذلك له ولغيره وترجح التعميم بالمستقبل لان المقتضي
الاصلي هو سريع الحكم والمتعلق وصل هذا واقع وظاهر قصة اويس ان الصحابة علموا انه اذا قذف
بقطع النظر الطلاق لم يقع الطلاق وكان ظهارا وقد ذهب الى هذا جماعة من اصحابنا والشافعي وغيرهما
والامام احمد قال الشافعي وغيره ظاهر يريد ظلما كان ظهارا او ظهارا يريد ظلما كان ظلما فاستدل
هذا على ان الطلاق لما كان في الجاهلية فسخ ولم يجز ان يعاد الى الامر المنسوخ واضاف اويس
الى الصحابة الماضوية الطلاق لما كان عليه واجاب عليه الظهار دون الطلاق وايضا فانه
سريع وحكم ولم يجعله كناية والحكم الذي تعلقه الله تعالى عنه وسماه الله حدا وحكم الوجوب فيه
خلاف ساذ انه يكون طلاقا وقواه الامام المهدي بقوله والصواب بل يتعلق او هو كناية طلاق
اذ كان موسوما له في الاسناد والمتون عنه ما مر من كلامه واما قول الامام والبحر فلما ورد
مخالف للقياس اذ قصد به الطلاق حسبما كان طلاقا في الجاهلية ولعمول امرائه حوله الله الى الشرع الشريف
الجبر والمعلوم ان من قصد به الطلاق لما لم يكن مطلقا لكن لما اراد الله سبحانه تعالى بعد الحمد والثناء
من العموم المطلق المحكم مخاطبة جعل طلاق اويس ظهارا ليخصصه الله لعمل كان وحده واستعمالها
كما حكى الله عنها واعلاما بعد الحمد الى اخره وهو الظهار مالم تصرفه الالفاظ الى غير ما تعمل اليه
والله تعالى اعلم على حكم اويس ومن قصد بظهاره الطلاق لخصوصيته عادكرنا وهذا امر واضح فتشا
البرهان انتهى قوله مخالف للقياس غير مسلم اذ هذا من باب حكم شرعي مخالف لما كان عليه الحال عليه
ولم يذكر هنا كل قاعدة مستقلة عامة اخرج هذا الحكم من ان فراد بها حتى يكون مخالفا للقياس بها فان
السريع اذا احتمل هذا اللفظ الاحتمال الطلاق لم يصرفه ولا يتعلق به وان انه ذكر من لقول وزور
لم يكن حقيقة ولا مجازا في الطلاق فالحكم بانه قصد به وفي غيره اما بالقياس او بدلالة هو له صلى الله
حكم على الواحد حكم على الجماعة وهذا وان كان فيه مقال فقد ورد من طريق حصحصة ماهو في امراة واحدة
الا كقول لجماعة امراة وهو في معناه فتنبه لذلك

كتاب اللعان

اللعان ماخوذ من اللعن لان الملاعن يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وخص لفظ
اللعن دون الغضب في التسمية لانه اول لفظ يقول وهو الذي بدا به في الآية وهو ايضا سبب ذلك قوله
ان يرجع عنه فيسقط عن المراة الحد فكيس وقيل سمي لعانا لان اللعن الطرد والابعاد وهو مستدعى بالبغضاء
وانما خص المراة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها لان الرجال اذا كان كاذبا كان ذلك الغالب
قحط والمراة اذا كانت كاذبة جاءت بولد يشبه الفراش وعرضت بالحاق من ليس من زوجها به
وليس له الميراث وهو لا يستحق والميراث لرحامه وما يلحقه ويلحق اقارب الاب والعصبات للاعان قال
والملاعنة بضم وتعال بلا عنا والتعنا ولا يعرف لحاكم بنفيها والرجل ملاعن والمراة ملاعنة لي وقعه
عالما من الناس والاجماع على ان اللعان مشروع وفي قوله لا يجوز مع عدم الصبي واصله قول ابن
علي الروح فمكروا لسفا للامر الحق بين انه محال اذا كان لم ولم يعلم انه لم يقربها وقال الجمهور وبعض
الشافعي والاسماء ندمع علمه الظن بالزنا من المراة او العلم بحرز ولا يحد مع عدم العلم بحرم قال
العلماء والحكمة في مشروعية اللعان هو حفظ الانساب ودفع المشرة عن الازواج وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال سال قذف هلال بن امية رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا را احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل
يقول البينة او حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله في امري ما
يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم الآية فقرا حتى بلغ ان كان من الصادقين
فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان
احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة
قال ابن عباس فتلكات ونكصت حتى ظنا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء
فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان
وعن سهل بن سعد ان رجلا قال يا رسول الله ارايت لو ان احدنا وجد امراته على فاحشة كيف يصنع ان
تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فلم يجبه فاتاه بعد ذلك فقال ان الذي سالتك عنه
قد ابتليت به فانزل الله تعالى هذه الآيات في سورة النور فدعاها فجاءا فقام الرجل فشهد فقال عند
الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فقالوا له انها موجبة فتلكا ونكص حتى ظنا انه
ترجع ثم قال لا افضح قومي سائر اليوم فمضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به
اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان وعن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امراته
عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك
فقال يا رسول الله اذا را احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول البينة او حد في ظهرك
فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وانزل عليه
والذين يرمون ازواجهم فقرا حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما
فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت
فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قال ابن عباس فتلكات ونكصت حتى ظنا انها ترجع
ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به
اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان وعن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امراته
عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك
فقال يا رسول الله اذا را احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول البينة او حد في ظهرك
فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وانزل عليه
والذين يرمون ازواجهم فقرا حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما
فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت
فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قال ابن عباس فتلكات ونكصت حتى ظنا انها ترجع
ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به
اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسائل

سواكانا مسلمين او كافرين حرين او عبدين غير ذميين او محدودين في قذف او احدهما كذلك وهو قول
الى هذا ذهب الحسن وحماد البصريان وربيعة وسليمان بن يسار والشافعي ومالك واحمد واسحق وجمهور اهل الرأي
والاوزاعي والثوري والعنبري انه لا يصح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا لعان بين مملوكين ولا كافرين
ولا محدودين في قذف اخرجه البيهقي من حديث ابن عباس باسناد ضعيف وذكر الدارقطني من حديث ابن عباس
عن جابر مرفوعا ان نجا لا لعان بينهم لعان هو ليس بين الحر والعبد لعان وليس بين المسلم والمشرك لعان
وليس بين المشرك والمسلم لعان وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري قال من وصمه النبي
صلى الله عليه وسلم لعقاب ان لا لعان بينه وبين زوجته قال ابو عمر احاب الاثرم واحمد حديث عمرو بن شعيب
بان من دون عمرو ليس ممن يحتج به قال ابن عبد البر واما حديث الدارقطني فمن طريق ابي شيبة عن عبد
الرحمن بن ابي الزناد وهو مدني لا يحتج بما ينفرد به عن اصحاب عبد الرزاق فهو من اراسيل
المدنيين وهي ضعيفة عند جميعهم وعتاب ابن اسيد كان عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم على مكة ولم يكن بها يهودي
ولا نصراني حتى يوصيه الا بالاسلام بدا فيها فعلى العمل بالحديث على العموم واجمع بعض
العلماء على ان المنع بان اللعان خصص بدليل الشهادة وما عداهما باق عندهما على عمومه والاصح الاول
واجمعوا على ان لا لعان بين الزوج الطفل ولو لم تكن له بينة سوى قوله ولا بين الزوج المجنون
عن ذكر بانه قد ورد قوله صلى الله عليه وسلم لو لا ما مضى من الايمان لكان لي ولها شان فمناط
والصبي يصح من الكافر والعبد وهذه الرواية تبدي الغلط وان كان محالفا لما في صحيح البخاري
فان لعله لو لا ما مضى من كتاب الله هي من رواية عباد بن منصور ولم يخرج في هذه الابانة قدر ذرع وقد ثبت
والصحيح الاحتجاج بما تفرد به من القدريه والشيعة من علم صدقه واما تسميته شهادة فقول للمتعن ولمنه
اشهد بالله فيلزم ذكر شهادة وان كان يمينا اقيمت مقامها وهو مصرح فيه باليمين وجوابه ولو قال
الحالف اشهد بالله لقعدت يمينه بذلك سوى بين العين او اطلق والعرب تعد ذلك يمينا وايمانا
واستعمالها قال ليس واشهد عبد الله ان لحبها قبل الفاضي وعبد الله ايا وعبد قال جاهد الاعين
معتمد بقول الحالف اشهد وان لم يذكر معه لفظ المقسم به مرعيته النبي كما ورد وانه عز وجل والرواية
تكون تجامع النية كما هو قول الاكثر وتلقى ما يتلقى به القسم قال في الهدى السوي والصحيح انه جامع للامرين
الشهادة واليمين ولهذا اعيد عقيب ما يسمى في اليمين من التاكيد في الجواب فيؤتى معه بالشهادة ويسمى
مقرونا باليمين وجعل المتعن اصل قوله كاشهد فان تلك المرأة حصنت بشهادته وحدت وان المعن عارضت
شهادته فسقط الحد عنها انتهى وذهب الحنفية واصحاب الى انه لا يصح من الاخرس لا اشارة ولا كتابة
ولا مخرسا ذا لا حد قاذفا فيها وذهب اسحاق ومالك الى انه يصح من الاخرس اشارة وخرج به الكتابة
قال واذا قذف الاخرس امرأته بكتابة او اشارة او اياء معروف فهو كالكلام لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في حد الاشارة في الفرائض في الامور المعروفة وهو قول بعض اهل اليمن واهل العلم
اي من عرفهم وخالف الحنفية والاوزاعي واسحق وهو رواية عن احمد اختارها بعض المتاخرين
منهم قال وقال الله تعالى فاشاروا اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا وحد الاستدلال ان مريم لما علمت
ان الاسلام كان وحيا الاخرس فاشارت اشارة مفهمة اليهم اياهم عن معاودة سوالها وان كانوا انكروا
عليها ما اشارت به قال وقال الحكم ابن مزاحم الايماء اشارة قال وقال بعض الناس لا حد ولا
لعان اي بالاشارة من الاخرس وغيره منهم ان طلق بكتاب او اشارة او ايماء ولس بطلاق
والحد فرقي فان قال الحد لان الكلام فعل له وكذلك الطلاق لا يكون الا بكلام اي وانت
واقعة على وقوعه لعدم الكلام فصار حكمه مثله وفي الحد اللعان ثم قال والاصل الطلاق والقذف
وكذلك العتق لعدم امكان ايقاعها جميعها بالاشارة او لاعتبار الاشارة فيها والعبرة بحكم تعبير دليل
وبعض الحنفية واحق في بعض الحد وقال العامري بطلان البينة لكن علينا به في عدم اللعان والحد بحسبان
ومنهم من قال معناه لا بينة عن يحد وهذه جهة من وافق الحنفية من الحنابلة وغيرهم ورده ابن التين بما
بان المسالة مفروضة فيما اذا كانت الاشارة مفهمة اويماء واصحاب الاسبوع مغدرين بيد ومشاهدة اهول الامام

يحيى وانه قال ان اهم بكتابه او اشارته مع اد هو كالناطق قال الامام المهدي قلت ليس بصريح

وعن [illegible]

[illegible]

قوله حاسبكما على الله معنى لعوله احدكما كاذب
عاد اكان احدهما كاذبا فالله سبحانه هو المتولي لجزايه المبري للصادق عن الكاذب واما اهل الدنيوي
والايمان وقد وضع محارات الكاذب وقوله لا سبيل لك عليها هو حكم بالفرقة بنفسها وقد تعدم الكلام
وقد ذكر وهو له مالي اراد به الصداق الذي سلمه اليها ستراد ان رجع له فاحابه صلى الله عليه وسلم
مالك عليه استوفيته بدخولك عليها ولمكسها لك من نفسها او وضع له بتقييم مسوغ فعال ولكنت
صادقا فيما ادعيته عليها فعليك بسوء جيء منها صل دلك وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد
لك عن مطالبتها للرجوع عليها الطلاق مطالبتها مال صمنته منك فصار صحيحا استحقه وقد العقد
الاجماع على ان المدخول بها يستحق جعله واصله وهو المجعول بها فالجمهور على ان لها المسمى كعبرها
من المطلقات صل الدخول وقال ابن ابي ليلى واسحاق والحكم وحماد لها جميعه وقيل لا شيء لها اصلا والزهري
وربيعة ومالك

الحديث اخرجه مسلم والنسائي
وصله هلال بن اميه وتمام النعت وهذه الرواية والاول قضى العين وهو لهلال وفي الطرق الباقي
احمش الساقين وقصي العين بالعاف والصاد المهملة مهموز افعيل هو ياسه العين وبخمش الساقين
اي دقتهما والحمشة الدقة وقال الحربي ممتلي الساقين وهو للخا المعجمة والسبط بمعنى المهملة
وكسر الباء الموحدة واسكانها وبعدها طاء مهملة هو التام الخلق من الرجال كذا ذكره ابن الاثير والاكحل
الذي سالت احمانه سود كان فيها كحلا وهو خلقة والجعد من الرجال هو القصير وقال الهروي
الجعد بمعنى المليم وصفات الرجال تكون مدحا وتكون ذما فاذا كان مدحا فله معنيان احدهما ان
يكون معصوب الخلق شديد الاسر والثاني ان تكون سعره غير شبط لان السبوطة الكبرها وسوء
اللحم واما الجعد المذموم فله معنيان احدهما للعصر المردد والاخر الحر العبيل لها الجعد الاصابع
وجعد البدن اي بخيل وقد حا في صفة الولد في قصيه عويمر العجلاني ان جاءت به اسود اعين ذا الية
فلا اراها الا قد صدقت وكذب عليها وان جاءت به اسود اعين ذا الية فلا اراه الا وقد صدق
عليها فجاءت به على المكروه منه ذلك وفي اخرى للبخاري ومسلم فان جاءت به اجيلح العين سابغ الاليتين
فلا اراه الا قد صدق وان جاءت به احمر كانه وحرة فلا اراه الا كاذبا فجاءت به على النعت المكروه
وفي رواية ابن عباس لعصبه العجلاني وكان ذلك الرجل مصعرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعا
عليه وجلب مع اهله جعدا ادم كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت
شبيها بالذي ذكروا فيه انه وجده عبد ها اخرجه مسلم والبخاري والنسائي وفي رواية ابن عباس
لعصد هلال ان جاءت به اصيهب ارثم حمش الساقين فهو للذي رميت به وفي رواية ان جاءت به
اورق جعدا جماليا خدلج الشاقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به وفي رواية ان جاءت به اكحل العينين
سابغ الاليتين خدلج الساقين وحاوره انه ابن سحماء وفي رواية ابن مسعود عند مسلم وابي داود فلما ادبرا قال الغلام
ان عجيزة اسود جعد الجاب به اسود جعدا والمراد بالاجم هنا هو الابيض الذي فيه حمرة والورقة
لعجز الجعد المجلد وبه كانفساء بالصاد المهملة والاثرم وارد المبالغة وقضرة والاعين واسع العين
والادعج شديد سواد العين مع سعتها ورجل ادعج اسود وجل دعج شديد السواد والجمل
العلط من الرجال والاسبط بمعنى الاسبط وهو الشعر والاصهب من الابل هو الذي خالط
لونه حمرة والارثم بمعنى الاصهب والحاء المهملة بدل من السين والاصل الارسخ
والارصع بالصاد والعين المهملتين بمعنا ه وعلى هذا فالصاد بدل من السين والاصل الارسخ بمعنى الارصع
وهو الناتي النبع وهو ما بين الكتفين والماحل الصقا مضغرة لكونها صفة لمولود والاورق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سواء كانا مسلمين او كافرين حرين او عبدين محدودين في قذف او احدهما كذلك وصح
الى هذا ذهب الحسن وابن المسيب وربيعة وسليمان بن يسار والشافعي ومالك واحمد واسحق وداود واهل الرأي
والاوزاعي والثوري والعنبري والمغيرة لانه لا يصح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم للعان بين متلاعنين ولا كافر
وحر وعن ابن عمر رضي الله عنه عند البيهقي والدارقطني وذكر النار فيه من حديث ايما رجل
عن امرأته وهي على الشرك فانه ليس بينهم لعان وليس بين الحر والعبد لعان وليس بين المسلم والمشرك لعان
وليس بين المسلمة والمسلم لعان وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن ابن شهاب قال مضت سنة
صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين ان لا يجتمعا ابدا لان احدهما لا يخلو من ان يكون قد كذب
بان من دون عمر ليس بمعصوم كما قاله عبد البر واما حديث الدارقطني في طريق ابي بكر عن عمر
الرحبي او قاتب وهو مجهول باجماعهم والطريق بهذا معضل عنه واما حديث عبد الرزاق فهو من طريق
المرعشي وهي مجهولة عن عمر وعتاب ابن اسيد كان عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم على مكة ولم يكن بها يهودي
ولا نصراني حتى يوصيه الا بالمسلمين بها فالعمل بالمرسل باطل لانه لا يحتج به على العموم واصح بعض
العاملين بالمنع بان اللعان جعل بدل الشهادة وما عامر ما عند عبد بها ولا يصح الامر بجعل شهادته
واحد من عبد المرأة بلعان الزوج اذ لا تكلف ولا توقع شهادة احدهم فصار شهادة واحاب الاوجه
عن ذلك بانه قد ورد في حديث صلى الله عليه وسلم لو كنت مرجما من الايمان لكان لي والعان شاهد منها
والعبد يصح من الكافر والعبد وهذه الرواية تهدي الغلط وان كان محتملا في صحيح الكافر
فان لعنه لو كان ما معنى بن كان لله في من والده عبادي بصير ولم تصح فيه الاباية قدري قلت
والصحيح الاحتجاج بما عنه من القديم والشيخين عن علي قد وقد اما تعبيره شهادة فلقول للمتلعن
اشهد بالله فشهد والله شهادة وان كان ليمينا اعماني اسلفنها او هو مصرح فيه باسم ويحوا به ولو قال
للمالف اشهد بالله لعمدت لميينه بذلك سوى بوي الغير او اطلق او الغرب بعد ذلك ليمينا وانما
واسمعها قال ليس واشهد عبد الله اني لصبها فيه الكاعدي واعدها ايا وعد قال جاعة ان الغير
بعد لعو الحالف اشهد وان لم يذكر معه لمط المسم به من عرفه الغير كما مر وانه عن احمد والرواية
تكون بسماع البينة كما هو قول الاكثر وتلقي ما يلقى به القسم قال في الهدى النبوي والصحيح انه جامع للامرين
الشهادة والغير ولهذا اعرفه ما تعبر في الغير من التاكيد في الجواب فيوتى مرة بالشهادة ومرة
مقرونة بالغير وحمل المتعرضون قوله كما تشاهد فان تلك المرأة حصنت بشهادته وحدت وان العين غامت
شهادته لفظ الى عنها اسقي وهذا لعمرة ابو حنيفة واصحابه الى انه لا يصح من اخرس اذ لا يصح وقذه
ولا مخرس اذ لا يحد قاذفا وهل لساقط ومالك الى انه يصح من الاخرس كطلاقه وصرح به الشافعي
قال واذا قذف الاخرس او ارتد بكتابة او اشارة او اتاما معروفة فهو كالكلام لان النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه في الفرائض والامور المعروفة وهو قول بعض اهل اليمن واهل العلم
اي من عرفهم وخالف الحنفية والاوزاعي وهو رواية عن احمد اختارها بعض اصحابه
ثم قال وقال الله تعالى فاشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا وحد الاستدلال ان مريم علمت
ان الاكلام كان وحيا الاخرس فاشارته اشارة مفهمة اليهم عن معاودة سوالها وان كانوا انكروا
عليها ما اشارت به قال وقال العقال ابن مزاحم الايماء من اشارة قال وقال بعض الناس لا حد ولا
لعان اي بالاشارة من الاخرس وغيره منهم ان طال كتاب او اشارة او ايماء وليس من الطلاق
والحد فرق فان قال الحد لا يكون الا بكلام قيل له وكذلك الطلاق لا يكون الا بكلام اي وانت
واصفه على وقوعه بغير الكلام فعلى حاكمك مثله في الحد واللعان ثم قال والاصل الطلاق والقذف
وكذلك العتق بغير ما ان يقال لعضها حيث بها بالاشارة او لا بغير الاشارة فعداه والبرهوتي بغير دليل
وبعض الشيعة واتفق في بعض الحنفية وقال العامري بطلان اليمين لكن علمنا به في غير اللعان والكل بحسبان
وسلم من قال معناه لانها عبر بحد وهذه جهة من وافق الحنفية من الشافعية وغيرهم وردوا بان النبي عليه
بان المسالة مفروضة فيما اذا كانت الاشارة مفهمة اولما واصحا الا بسي مغدر بيد ومثل هذا يقول الامام

يحيى وانه قال ان اعلم بكتابته او اشارته صح اذ هو كالناطق قال الامام المهدي قلت ليس بصحيح
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا من [illegible] قال [illegible] حسابك على الله منكما لعنه
كاذب [illegible] ما قال [illegible] وان كنت [illegible] فهو لها بما استحللت منها
صادقا كان احدهما كاذبا والله سبحانه هو المطلع لعباده المبين للصادق عن الكاذب واما قول الهدوي
والامام عدم وضع عبارات الكاذب وقوله لا سبيل لك عليها هو حكم بالفرقة بذلها وعدم الحد
وذلك وهو لا مال ارادة الصداق الذي سلمه اليها سيردان رجع له فاصابه صلى الله عليه وسلم
مالك عبد استحللت به فرجك عليها ولكسها لك من نفسها او ضع له بتقييم مستوعب فان رأت
صادقا فاما ارادة عبده عليها فعبد سوء حيث منعها حقها وان كنت كذبت عليها فذلك
لك بما استحللت لك منها الملاعن عنها الطلاق ما لها مستند منك فصار حقا استحقته وارادة
الاجماع على ان المدخول بها لا سعي عليها واحلت وهو المجعول بها فالمشهور على ان لها المسمى كعبرها
مر المطلقات صل الدخول وقال ابن الزياد والحكم وحماد لها جميعه وقيل لا شيء لها اصلا والله الزهري
وقتادة ومالك [illegible]

وصله هلال ان امية وتمام النعت وهذه الرواية والاول قضى العين فهو لهلال وفي الطرق الباقي
احمش الساقين وصي العين بالعاف والصاد المهملة مهموز افعيل هو يابس العين وبالمعجمة
اي دقيقهما والحمشة في الدقة وقال الهدوي ممتلئ الساقين وهو بالخاء المعجمة والسبط بالمهملة
وكسر الباء الموحدة واسكانها وبعدها طاء مهملة هو التام الخلق من الرجال كذا ذكره ابن الاثير والاكحل
الذي سالت احمانه سود كانها فيها كحلا وهو خلقة والجعد من الرجال هو القصير وقال الهروي
الجعد مع اللئيم وصفات الرجال تكون مدحا وتكون ذما وانما كان مدحا فله معنيان احدهما
ان تكون معصوب الخلق شديد الاسر والثاني ان تكون سبطة غير شعط لان السبوطة اكبرها وسوء
الجسم واما الجعد المذموم فله معنيان احدهما للعصير المردد والاخر القصير الجعيل لصاحب الجعظ الاصابع
وجعد اليدين اي بخيل وقد جاء في صفة الولد في قصيدة عوير الهذلي ان جاء به اجعر قصيرا كانه وجرة
وان جاء اهاما الاقد ضدقت وكذب عليها وان جاءت به اسود اعين ذا البيتين فلا اراه الا وصدق
عليها فجاءت به على المكروه من ذلك وفي اخرى للبخاري ومسلم فان جاءت به اورق العين سميط الالبتين
فلا اراه الا قد صدق وان جاءت به اجعر كانه وجرة فلا اراه الا كاذبا فجاءت به على المكروه
وفي رواية ابن عباس لعسيب الحلقاني وكان ذلك الرجل مصعرا فقيل اللعم سبط الشعر وكان الذي ادعا
عليه وجاء مع اهل جعد الادم كثير اللعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت
سبيها بالذي ذكر وفيها انه وجد عند عدي احمر مسلم والبخاري والنسائي وفي رواية لمسلم قبا
لعبد هلال ان جاءت به اصيهب اريصح الذبح بالي العين حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به
اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به وفي رواية ان جاءت به الحل العينين
سابغ الاليتين خدلج الساقين وجاء في رواية ابن مسعود عند مسلم وابي داود فلما ادبرا قال الغلام
ان حيا به اسود جعد الجاء به اسود جعدا والمراد بالاحمر هنا هو الابيض الذي فيه حمرة والورقاء
بفتح الهاء المهملة وبه كانها فسماه بالصفة والاورق قضرة والاعين واسع العين
والادعج شديد سواد العين مع سعتها ورجل ادعج اسود ورجل ادم شديد السمرة والمراد
الخلط من الرجال والاسهب بمعنى الاسهب وهو الاشعر والاسهب من الابل هو الذي خالط
لونه حمرة والاورق بفتح الصاد والحاء المهملتين بمعنى الاوضح والصاد بدل من السين والاصل الاورق
والاوضح بالصاد والعين المهملتين بمعنا ه وعلى هذا فالصاد بدل لسين صادا والعين حاء والاسح بمعنى الاوضح
وهو الناتي السمح وهو ما بين الكثيف والمتجافي والصفاق مضغة تكون ناصعة لولوة والاورق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو الاشبه و المالكي العلم الحلقة كانه للحمل و العذر الحديث الصحيح و سائغ الاصل الذي عليه الحديث فيه دلالة
على ان اللعان يصح للمرأة الحامل ولا ينحصر اللعان الى بعد الوضع وقد ذهب الهادي والجمهور والخلاف
في ذلك للهدوية ومحمد وقوم روي عن ابي حنيفة واحمد فقالوا لا يلاعن لنفي الحمل لجواز ان يكون ريحا فتنفش
فلا يكون للعان حينئذ معنى والحديث يرد عليهم ولان الحمل مظنون بامارات يترتب عليه ولذلك يجب للحامل الاحكام
المخالفة للحائل كالنفقة والفطر في الصيام اذا خافت على الولد وتأخير الحد والقصاص وغيره كذلك يصح نفي الحمل
ودل الحديث ايضا على انه ينتفي الولد باللعان وان لم يصرح بنفيه وان لم يذكر النفي في اليمين وقد ذهب الى هذا
ابو بكر محمد العربي من اصحاب الحديث على ظاهر الاحاديث وقال به بعض اصحاب مالك واهل الظاهر وذهب
الشافعي الى انه يصح نفي الولد ولو بعد اللعان الى بعد الوضع وذلك اذا وضعته من ستة اشهر من وقت
النفي لا اكثر لجواز ان الحمل كان بعد النفي وقال ابو حنيفة لا يصح نفي الحمل واللعان عليه فان لاعنها حاملا
ثم اتت بالولد لزمه ولم يتمكن من نفيه اصلا لان اللعان لا يكون الا بين الزوجين وهذه
قد بانت باللعان حال الحمل وقال مالك والشافعي وجماعة من اهل الحجاز يصح نفي الحمل وينتفي عنه الولد حيث
اتى من ثبت وقال الشافعي يحتاج الرجل الى ذكر الولد اذا لم ينف الولد في الملاعنة ولم يتعرض له وله ان يعيد اللعان
بل يمانه ولا اعادة على المرأة وان امكنه النفي والرفع الى الحاكم فاخر لغير عذر حتى ولدت
لم يكن له ان ينفيه كما في الشفعة وكلامهم مبني انه ... هذا لو عوم الصريح بنفي الولد ولا سبب
والاحاديث فانه لم يذكر في روايته وتحرير انه وقع النفي لا ينفيه الا انه اخرج مالك عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته وانتفى من ولدها ففرق بينهما والحق الولد بالمرأة
وفي حديث سهل وكانت حاملا فانكر حملها وكل ذلك لا يقتضي اشتراط الاستماع ان قوله وكان حاملا
من الفاظ انه من قول الزهري وقصة هلال في رواية البخاري من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابن عباس
وفي قصة هلال بلفظ ووضعت شبيها بالرجل الذي ذكر وجها انه وجد عندها فلاعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما ظاهره ان الملاعنة تأخرت الى وضع الحمل قال المصنف رحمه الله وقد بين ابن رواية
ابن عباس هذه هي القصة التي في حديث سهل بن سعد وتقدم قبل من حديث سهل ان اللعان وقع
بينهما قبل ان تضع وعلى هذا يكون الفاء في قوله فلاعن معقبة لقوله فجاء فاخبره بالذي وجد امرأته عليه وقوله
على تعقيب ان يكون وقع ... مرة بسبب القذف ومرة بسبب الاستعا والله اعلم [illegible]
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة
رواه ابو داود والنسائي ورجاله ثقات ه اخرجه ابو داود والنسائي من حديث كليب بن شهاب عن ابن عباس
واخرجه ابو داود من رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ولم يذكر فيه الامر بوضع الرجل يده على
فم الملاعن عند الخامسة واما المرأة فلم يذكر في روايته انه امر امرأة ان تضع يدها على فم المرأة وان اوهم
ذلك كلام الرافعي وقوله انها موجبة اي انها موجبة لحلول اللعنة عليه ان كان كاذبا ففيه دلالة على انه مشروع
من الحاكم المبالغة في منع الحالف من الحلف خشية ان يكون غير محق فيحل به العقوبة وانه لم يكتف
النبي صلى الله عليه وسلم بوعظهما باللفظ حتى كان المنع بالفعل وعن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين
قال فلما فرغا من تلاعنهما قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره
رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه بعدم الكلام وذكره ه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال
فاستمتع بها رواه ابو داود والبزار ورجاله ثقات واخرجه النسائي من وجه اخر بلفظ ... قال
طلقها قال لا اصبر عنها قال فامسكها ه اخرجه ابو داود والنسائي ايضا من حديث عكرمة عن ابن عباس واخرجه النسائي
من رواية عبد الله بن عبيد بن عمير واخرجه الشافعي من طريق عبد الله الليثي قال جاء رجل الى النبي فذكره مرسلا
وقد اختلف في اسناده وارساله قال النسائي المرسل اولى بالصواب وقال في الموصول انه ليس بثابت لكن
رواية عبد الله واطلق عليه الجوزي لعله رواه ابن الجوزي ويمكن تقبل ابن الجوزي عن احمد قال لا يثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم شيء في هذا الباب وليس له اصل وتمسك بهذا ابن الجوزي فاورد الحديث في الموضوعات مع انه

اورده

مع انه اورده باسناد صحيح وله طريق اخرى اخرجها ابو خاتم عن ابي الزبير عن هشام قال جاء رجل فذكره وفي
رواية الثوري وسمى الرجل هاشما مولى بني هاشم واخرجه الخلال والطبراني والبيهقي من حديث عبيد الله
بن عمير ولفظه لا يمنع يد لامس قوله لا ترد يد لامس اختلف العلماء في معنى ذلك فقيل معناه الفجور وانها لا تمنع
من يطلب منها الفاحشة وبهذا قال ابو عبيد والخلال والنسائي وابن الاعرابي والخطابي والغزالي والنووي
واستدل به الرافعي على هذا الحكم وعلى هذا انه لا يجب تطليق من فسقت بالزنا اذا كان الرجل لا يقدر
على مفارقتها وقيل المراد انها تبذر ولا تمنع احدا طلب منها شيئا من مال زوجها وبهذا قال احمد
والاصمعي ومحمد بن ناصر ونقله عن علماء الاسلام وابن الجوزي وانكر على من ذهب الى القول الاول قال
في النهاية وهو اشبه بالحديث لان المعنى الاول يشكل على ظاهر قوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين وان كان
في معنى الآية وجوه كثيرة ورجح القاضي ابو الطيب المعنى الاول لان السخاء مندوب اليه اذا كان من مالها
وان كان من مال الزوج فمن يمكنه الحفظ مع ذلك فلا يوجب لمسارعته الى الطلاق ولكنه يرد عليه ذكر
الا ان يقال انه قد روي بلفظ امسكها بدل قوله استمتع بها وهو يحتمل امسكها عن الزنا او عن الحسن
من نكاح الزانية او امسكها عن التبذير بالمال فكذلك مع انه يحتمل ان يكون المراد بانها لا ترد يدا لا
لمن اراد لمسها للتلذذ بها من دون جماع والا لكان قادحا فيها وانما يمنع من اراد منها الفاحشة ولم
يكن قد وقع منها ذلك وانما ادرك منها محاسن المساهلة وعدم الفجور والله اعلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الحديث اخرجوه من حديث المقبري عن ابي هريرة تفرد به عنه عبد الله بن يونس وهو لا يعرف الا بهذا
الحديث ففي تصحيحه نظر وصح ابن الدارقطني مع اعترافه بتفرد عبد الله وفي الباب عن ابن عمر في مسند البزار
وفيه ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف ورواه احمد من طريق مجاهد عن ابن عمر نحوه واخرجه الطبراني
في الاوسط عن عبد الله بن احمد عن ابيه عن وكيع وقال تفرد به وكيع قوله وهو ينظر اليه لعل المراد وهو يعلم انه
ولده او انه ابيه علي والا لحق الولد بمحرم وان لم يكن مشاهدا للجاحد [illegible]
[illegible] اخرجه البيهقي من رواية مجاهد عن الشعبي
عن شريح عن عمر من طريق قبيصة بن ذؤيب انه كان يحدث عن عمر انه قضى في رجل انكر ولد امرأته وهو في
بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى اذا ولد انكره فامر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم الحق به
الولد واسناده حسن الحديث فيه دلالة على انه لا يصح النفي بعد الاقرار بالولد وهذا مجمع عليه واما اذا سكت بعد
ان علم بالولد ولم ينفه فقال المؤيد انه يلزمه وان لم يعلم ان له النفي لان ذلك حق يبطل بالسكوت وذلك كالشفيع اذا ابطل
شفعته قبل علمه باستحقاقها وذهب ابو طالب وابو العباس الى ان له النفي متى علم ان له النفي اذ لا يبطل الحق من لم
يسكت عند العلم بالحق ولم يمكن من النفي لعذر لذلك ولا يعتبر عندهم التراخي مع السكوت كالاقرار وقال الامام يحيى
والشافعي ان نفيه يكون على الفور وحد الفور ان لا يتراخى الا قدر ما يلبس او يشتغل او يسرج دابته او يأكل ونحو
ما يحتاج ساعة او ليلى او يجمع متاعه او يكون في زيارة مريض موته او نحو ذلك ثم يأتي الحاكم للنفي اذ مثل هذا لا
يعد تراخيا عرفا واحد قولي الشافعي ان له ثلاثة ايام بعد الولادة لقوله تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة ايام وقد قال
في القصة عذاب قريب وقال ابو حنيفة القياس الفور والاستحسان يسوغ التراخي يوما او يومين لسطر وامرة
وعن ابي حنيفة بل الى سبعة ايام لتكميل التأمل وعن ابي يوسف ومحمد بل الى خروج النفاس اربعين يوما وقال
مجاهد وعطاء له على التراخي ما لم يعرف اذ دليل ذلك لم يعين الفور احاب عن ذلك الامام يحيى بانه خبر
شرع لدفع ضرر يلحق بالسكوت فكان على الفور كسائر الاجارة او العيب وقال الامام المهدي والعلة في
بطلان النفي بالسكوت الطويل فيبطل بالقليل واشتهر بتركه الجواب واذا سكت وهو جاهل وقد علم الحمل فقال
مالك لم يكن له نفيه بعد الولادة وقال الشافعي اذا علم الزوج بالحمل وامكنه الحاكم ولم يلاعن لم يكن له ان ينفيه وقال
ابو حنيفة لا ينفي الولد وهو حمل وانما يكون النفي بعد الوضع ومعنى قول الهادوية انه ينفي الولد وقد الحمل

من اللعان ثم

هو الاشبه والله اعلم الحقه كانه للحمل والعدد الحديث الصحيح وسائر الاسباب عظيما الحديث وذلك ان
على ان اللعان يصح قبل ولادة الحامل ولا يوجب اللعان الى بعد الوضع وقد ذهب الى هذا الجمهور والخلاف
وذلك للحنفية وزفر والثوري عن احد قولين واحد قولي مالك قالوا للاعلان لنفي الحمل لحيوان ان يكون ولدا فتنتفي
ولا تكون اللعان صحيحا ومعنى والحديث يرد عليهم ولان الحمل مظنون بامارات يدل عليه ولذلك يجب الحد على الحامل
بخالف الحامل كالنفقة والفطر في الصيام اذا خافت على الولد وباحد الحد والقصاص وعدد ذلك كاستلحاق الحمل
ودل الحديث الصناعي انه يصح نفي الولد باللعان وان لم يصرح بنفيه وان لم يذكر النفي والحيض وقد ذهب الى هذا
ابو بكر عبد العزيز من اصحاب احمد وعلى ظاهر الحديث وقال به بعض اصحاب مالك واهل الظاهر وذهب
الصنعاني الى انه يصح نفي الولد ولو تأخر اللعان الى بعد الوضع وذلك اذا وضعت دون سنة اشهر من وقت
النفي لان الحمل كان يعلم به قبل النفي وقال ابو حنيفة لا يصح نفي الحمل واللعان عليه وان لاعنها لاجله
لم تصر ام الولد لم يعتق عند موته ولم يتمكن من نفيه بعد ذلك لان اللعان لا يكون الا بين الزوجين وهذا
قد بانت منه بالثلاث او حال الحمل وقال مالك والشافعي وجماعة من اهل الحجاز يصح نفي الحمل ويتنفي عند الوضع
الى مدة وقال الشافعي يحتاج الرجل الى ذكر ان الحمل منه الولد في الملاعنة ولم يعرض له ولد ان يعيد اللعان
لا يمكنه ولا اعادة على المرأة ويمكنه النفي والرفع الى الحاكم واحتج بعدم ذكر حمل ولد
لم يذكره ان نفيه كاف في اسقطه وكلاهما مبني على انه وضع من هلال وعموم الصريح في الولد والاستدلال
في الاحاديث فانه لم يذكر في روايته ونحن نرى انه وضع النفي لا نفيه الا انه اخرج مالك عن نافع عن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته وانتفى من ولده ففرق بينهما والحق الولد بالمرأة
وفي حديث سهل وكانت حاملا فانكر حملها ولكن ذلك لا يسقط اسقاط الاستدلال مع ان هذه ولد وكان حاملا
بنى الصنعاني انه من قول الزهري وعند حماد في رواية العازمي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابن عباس
وفيه هلال بلفظ فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد عندها هلال عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدعائها ظاهره ان الملاعنة باحراي وضع الحمل قال المصنف رحمه الله وقد صح ان رواية
ابن عباس هذه هي في القصة التي في حديث سهل بن سعد وتقدم قبل من حديث سهل ان اللعان وقع
بينهما قبل ان تضع وعلى هذا يكون الفاء في قوله فلاعن معقبة لقوله فاتاه الخبر بالولد وحينئذ فقوله عليه وحمل
على بعد ان تكون وضع مرتين مرة بسبب القذف ومرة بسبب الاستلحاق والله اعلم

اخرجه ابو داود والنسائي من حديث كثير بن سمالة عن ابن عباس
واخرجه ابو داود من رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ولم يذكر فيه الامر بوضع الرجل يده على
فم الملاعن عند الخامسة واما المرأة فلم يذكر في روايته انه امرها ان تضع يدها على فمها وان اولعم
ذلك كلام الراوي وهو له انما اوجبه اي بما اوجبه المحاول للاعنة عليه ان كان كاذبا فهذا دلالة على انه شرع
من الحاكم المبالغة ومنع الحالف من الحلف حسبما ان يكون ممنة فاجرة ومحاولة الغفلة والله اعلم
النبي صلى الله عليه وسلم لو عثرها باللعنة حين كان المنع بالفعل عنكم سهل بن سعد وفيه لمملاعنين
قال المفسر غما من بكا عنها قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعل عليه لعدم الكلام وذلك

اخرجه الوداود والنسائي ايضا من حديث عكرمة عن ابن عباس واخرجه النسا
من رواية عبد الله بن شهاب عن غير واخرجه الشافعي من طريق عبد الله المذكور قال جاء رجل الى ابن
وقد حلفت في سماعه وسلم قال النبي الرجل اول ما الصواب وقال في الموطأ بلغني ان سهل بن سعد
وابا عبد الله والطبراني عليه الحوري لكن قال ابو حنيفة الحوري عن حجر قال الا ابعث على النبي صلى الله
عليه وسلم فجاء الى المدينة وتسرك اطل ومسك بعد الى الحوري فاورد الحديث في الموضوعات انه

مع انه اورده باسناد صحيح وله طرق اخرى اخرجها الوخاتم عن ابو الدرداء باسناد صحيح عن جابر رجل وذكره وبه
ورواه البوري وسمى الرجل هاشما مولى بوهاشم واخرجه الخلال والطبراني والبيهقي من وجه اخر عن ابن
عمر ولعله لا منع بد لامس هوله لا يرد بد لامس احلف العلماء ومعنى ذلك فعيل بمعنى الحور وانما لا منع
ممن طلب منها الفاحشة وبهذا قال ابو عبيد والخلال والنسائي وابن الاعرابي والطحاوي والعزالي والبوني
واستدل به الرافعي على هذا الحكم وعلى هذا فانه لا يحب طلبي من صعب الزنا اذا كان الرجل لا يقدر
على مغازلتها وقيل المراد انها تلتذ ولا تمنع احدا جاء منها سائر ما لا تمنع وبهذا قال الاصم
والاصمعي ومحمد بن ناشر ونقله عن اهل الاسلام وابن الحوري وانكر على من ذهب الى القول الاول قال
والصحابة وهو اسمه للحديث لان المعنى الاول مشكل على ظاهر قوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين وان كان
ومعنى الاية وجوه كثيرة ورجح القاضي ابو الطيب المعنى الاول لان السعي مندوب اليه اذا كان مالها
وان كان من مال الزوج فهي لكمة الحفظ مع ذلك فلا توجب لسارعة الى الطلاق وكذلك يرد على الذكر
الا ان تعال الله وقد روي بلفظ استثنا بدل قوله اسمع بها وهو محتمل اسمكها على الزنا مهر ول الحصن
من نكاح الزانية او امسكها عن تسريح المال وكذلك مع الله محتمل ان تكون المراد بها الامر بيد لا
لمن ان يدلسها لسلد وبهاس دون جماع والا لكان فاد فالها وانما سمع ممل راد منها الفاحشة ولم
تكن قد وقع منها ذلك والما اذ ركن منها تحامل المساهلة وعدم الغيور والله اعلم

الحديث اخرجه مرجعت المقبري عن ابي هريرة تفرد به عن عبد الله بن نوفل وهو لا يعرف له
الحديث هي بصحيحة نظر وصحح ابن السكن مع اعترافه بقرعة عبد الله وفي الباب عن ابن عمر في مسند البزار
وفيه ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف ورواه احمد من طريق مجاهد عن ابن عمر نحوه واخرجه الطبراني
في الاوسط عن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن وكيع وفي الكبير به وكيع قوله وهو بطن البيد لعل المراد وهو بعد انه
ولد او انه قيد على ولد الحمل الولد المحرم وان لم يكن مشاهدا للحمل

اخرجه السهمي من والد محاهد عن السعي
عن سريج عن عمرو من طريق قتيبة بن دوب الله كان يحدث عن عمر الله قصي في رجل نكر ولد امرأته وهو في
بطنها لم اعرفه وهو في بطنها حتى ولد او لدت اكثر فامره عمر فحالب ما بين حلبة لفرشه عليها لم الحوبة
الولد واسناده حسن الحديث فيه دلالة على انه لا يصح النفي بعد الاقرار بالولد وهذا مجمع عليه واما اذا سكت بعد
ان علم بالولد ولم يعفو قال الموبد انه يلزمه وان لم يعلم ان له النفي لان ذلك حق سقط بالسكوت وذلك كالسبع او ابطل
سعد قيل علم باسقاطها وهذا ابو طالب وابو العباس الى ان له النفي وان علم ان له النفي لا يسقط الا بصريح او علم
فاسكت بعد العلم لعي ولم يكن من النفي بعد ذلك والا عتبر عندهم في الاتراح ما السكوت كالاقرار وقال الامام يجب
والشافعي ان بعد يكون على الفور وحد الفور ان لا يتراخى الا قدر ما يلبس او ينتعل او يسرح راسه او ياكل او عرت
ما يحتشا صاعة او يصلي او يجهز منته او يكون في زيارة مريض او نحو ذلك ثم يأتي الحاكم للنفي او ضل هذا لا يعذب
واحيا عن ابي حنيفة والشافعي ان له ثلاثة ايام بعد الولادة لقوله تعالى ومتعوا وقد اركم ثلاثة ايام وقد قال
والقصة عذاب قريب وقال ابو حنيفة العاشر الفور والاحسان تسوع التراخي يوما او يومين لسطوة امرة
وعن ابي حنيفة بل الى سبعة ايام لكمل الناقل وعن ابي يوسف ومحمد بل الى اخر مدة النفاس اربعين يوما وقال
مجاهد وعطا النوعلى التراخي ما لم تعريه اود ليل ذلك لم تعد الفور احاب عن ذلك الامام يجي بانه خيار
سرع لدفع ضرر يلحق بالسكوت وكان على الفور كخيار الاجبة اذا عتقت وقال الامام المهدي والعنبري
يسقط الفور بالسكوت الطويل فسقط بالقليل واستحسن حكما بالجوابين واذا انكر وهو جاهل وقد علم الحمل وقد
ما اكل لم يكن له نفيه بعد الولادة وقال السافعي اذا علم الروح بالحمل واعلمه الحاكم ولم يبادر عن لم يكن له ان ينفيه وقال
ابو حنيفة لا ينفي الولد وهو حمل وانما يكون النفي بعد الوضع ومعنى قول الهدوية انه ينفي الحمل وقد الحمل

من اللعان ٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

و انه اذا لم يلفه لم يكن النفي بعد الولادة وهو الظاهر من الحلا والالة والله اعلم

قوله ان رجلا حاول رواية

للبخاري ان اعرابيا و عند ابي داود اعرابيا من بني فزارة وكذا عند مسلم واحمد باختلاف السنن واسم هذا الاعرابي ضمضم
بن قتادة وقد ذكره عبد الغني في المبهمات و للنسائي رجلا من اهل اللباديه وقوله ان امرأتي ولدت غلاما
على صاحبها الصلاة والسلام رجله الله لم اعرف على اسم المراد ولا اسم الغلام والمراة من تحمل ورد في البخاري في رواية نوس
و ابى يكونه اي استنكره بقلبي ولم يرد الانكار باللفظ و الا لكان صريحا بالقذف لا تعريضا بقوله اسود والمعرض
بقوله اسود لان المعنى ان بعض خلقه يكون منى الغلام الاسود و قوله اورق يقال ورق يورق افعل وهو الذي فيه سواد
وليس بحالك بل يميل الى الحمرة ومنه قيل للحمامة ورقاء وقوله فاورق كذا لجميع النون المعجمة اي من ان اتاها البول الخالف
لماء فحل هو سبب سواد الولد المحال من غير لون ابيه طرا عليها او لامر آخر وقوله لعل نزعه عرق بالصبر وفي نسخة اصبرها
وهذا بيت في رواية كريمة وبعدها من نسخ البخاري بحذف الضمير ويكون نزعه منسوبا باسم لعل وخبره
ان ما الكاف للاسم صحة السان محذوف فيكون نزعه مرفوعا والمعنى انه يحتمل ان يكون في اصولها ما هو البون
المذكور فاضيف اليه وقوله نزعه عرق المراد بالعرق الاصل من النسب شبه بعرق الشجرة ومنه قولهم فلان
عريق في الاصالة اي اصله مناسب وكذا نزع في اكدم او اللوم و اصل النزع الجذب فكانه جذبه الى نسبه بعال
منه نزع الولد لاعمامه و الى امه و نزعه الوه و نزعه اليه وقد يطلق على الميل وقوله فلعل هذا عرق فيه صرف المعنى
و نسبه المجهول بالمعلوم نعرسا لفهم السامع قال الخطابي هو اصل في ما سكت عنه لشبهة وقال ابن العربي فيه دليل
على صحة القياس و الاعتبار بالنظير و فيه رد قول من نفى القياس و انكر العلل الشرعية و قد اجمع الصحابة
و التابعون و الاحكام الشرعية على ذلك و فيه ان الولد لا ينفى بمجرد الشبه بغير الابوين لان الشبه قد يكون
بالجد و ان كان لونه مخالفا لون ابيه قال القرطبي وقد سبقه ابن رشد الحفيد في ذلك لان الولد
يأخذ لون الوان المتعارفة كالسواد و الاجمة و لا في الناس و السواد اذا كان قد اجريا لونيا و لم يعد الا بيرا
وكانه اراد ومن هذا نوعه و الا فالخلاف ثابت عند لسانه فتعين تعليله و هو ان لم يعلم انه من نزع الرجل
و ان نفيها فان كانت تلد على لون الرجل الذي نفاها به حكم بها عند الجمهور للصحيح وعند الحنابلة يجوز النفي مع الوطء
مطلقا و الخلاف انما هو عند عدمها و الحديث يحتمله لانه لم يذكر في الحديث ان بعد فيما على الزنا وانما هو مجرد
مخالفة اللون و في الحديث دليل على ان حكم الفراش على ما تقرر مخالفة الشبه وقد الاحتياط للانساب وسدا
مع الانكار و الرجوع عن ذلك فقال القرطبي لو حد منه منع التسلسل وان للوالد ان لا ينفي ولدها ان
يستند الى اول لمسرحادث و في قوله في رواية لمسلم وهو تعريض يعينه يدل على ان التعريض بالقذف لا يسمى قذفا
حتى يقع التصريح خلافا لمالك و ان التعريض الذي يحد به القاذف عندهم انما هو ما يفهم منه القذف كما يفهم
من التصريح و قد يحاب بان الرواية لم تكن في اصل الحديث او ان المراد صورة التعريض و ليس بتعريض حقيقة
لانه انما جاء سائلا مستفتيا عن الحكم لما وقع له من لونه فلما ضرب له المثل اذعن وقال الظاهر التعريض
اذا كان على جهة السؤال لا جهة القذف و انما يحد القاذف اذا كان على سبيل المواجهة والمشافهة
وقال ابو المعالي يفرق بين الروح و الاحصن في التعريض ان الاحصن يعتمد الاذية المحضة و الروح ولعل
بالسبب الصائد هو حي النسب والله اعلم باب اللعان و الاحداد العدة اسم لمدة تتربص
المراة عن الزوج بعد وفاته وجمعها فرقا لها اما الولادة او الاقراء او الاشهر و الاحداد بالحاء المهملة بعدها
دال ثم مهملة من تنقية الف و الحداد الضا للحال اجتنب المراة حدادا و حدت تجد بضم الحاء و كسرها كذا ذكره
الجمهور و تقول امراة حاد و لا تقول احادة قال اهل اللغة احدت المنع ومنه سمي البواب حدادا للمنع
و سمي لعنه حبا الانه ترجع عن المعصية و قال ابن سيده و معنى الاحداد منع المعتدة نفسها الزينة و بها
الطيب و منع الخطاب من خطبتها و لا يطلق عليها كما منع الحال المعصية و قال الفرسي الحد بالحاء المهملة
و تروى بالحم حكاه الحبابي قال و روى الحاء والجيم و الحاء اشهر و الحم ما حوذ من حد به اذا منعه فكان

المراة قطع عن زينته و قال الوحاظي انكر الاصمعي حد و لم يعرف الا احدت و قال الفراء كان العرب يقولون
احدت و الاخرا آلى و في كلام العرب و في الشرع ترك الطيب و الزينة

هو ابو
عبد الله المسور بكسر الميم مخرمة بكسر الميم المهملة و فتح الواو بن نوفل بن اهيب بفتح الهمزة و الهاء الساكنة و الراء
المهملة المفتوحة الزهري القرشي ولد بعد الهجرة بسنتين و اسلم يوم الفتح و قدم به المدينة
في ذي الحجة سنة ثمان و هو صغير من ابن الزبير بمكة بعد اشهر و قبض النبي صلى الله عليه وسلم و هو ابن ثمان سنين
و سمع منه و حفظ عنه و حديث عن عمر و عبد الرحمن بن عوف و كان فقيها فاضلا لم يزل بالمدينة الى ان قتل
عثمان و انتقل الى مكة و لم يزل بها الى ان مات معوذا و كره بيعة يزيد و لم يزل معتصما بمكة الى ان بعث
يزيد عساكره و حاصر مكة و بها ابن الزبير فاصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق و هو يصلي في الحجر فقتله
و ذلك في مستهل ربيع الاول سنة اربع و ستين روى عنه عروة بن الزبير و علي بن الحسين و عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة و ابو امامة بن سهل بن حنيف و ابن ابي مليكة و قوله اوسعه بهملة و موحدة ثم مهملة بصاع جميع
و وقع في البخاري في المعاري بسعة بنت ابي بردة الاسلمي فان كان محفوظا فهو بردة اخر غير العجلاني المشهور
و هو اما نسبه للجارث و لبسعة ابي بسنت و الرواية المذكورة الجدها و نسبتهم الون و لم العلماء يوجب
و قوله و فاء و جهها بالمال كذا لهم المد و هذه الرواية و وقعت عند احمد في رواية مجالد عن الشعبي على ابي
عن سعد لسلمين و في رواية داود بن عاصم فولدت للعجلاني من اربعة اشهر و هذه فيها ابهام و في رواية
يحيى بن يحيى في البخاري و لتفسير سورة الطلاق فوضعت بعد موته بليال و في رواية شعبة كذا في رواية سماك عنه
و في رواية حجاج عند النسائي لعشر من ليلة و عند ابن راهويه في رواية الوليد عن يحيى لعشر من ليلة او
عشر ليلة و وقع في رواية الاسود فوضعت لعشر و فاء و جهها سلاثة و عشرين يوما او جمعة و عشرين يوما
كذا عند الترمذي و النسائي و عند ابن ماجه بضع و عشرين و كان الرواي للسدس و ابي بالضبط يشمل
الامرين و وقع في رواية عند ربه بن سعيد بنصف شهر و كذا في رواية شعبة بالضبط جمعة عشر نصف
شهر و كذا في حديث مسعود عند احمد و الجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة و لعل ذكر
العشر و ايام من الهم المد او محل الخلاف ان تسع لدون اربعة اشهر و عشر و هو هنا كذلك فاسقط ما قيل
و هذه الروايات لنصف شهر و اما ما وقع في بعض الشروح ان في البخاري رواية عشر ليال و في رواية لعشر
ليال او تسع و هو وهم مدة افاسقط بعد الوضع الى ان استفت النبي صلى الله عليه وسلم في مدة يقبل الحمل
و اكثر ما قيل فيه بالمعتاد ستة اشهر و بعد المعتاد دون اربعة اشهر و روى هذا هو سعد بن خولة توفي
عن حمل الودائع و هو المذكور في حديث زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن ابي وقاص و رثى له النبي
صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة و هي هجرته كما هاجره عود المهاجر الى ارض هاجر منها و نقل ابن عبد البر
الاتفاق على انه لو توفي عن حمل الودائع بمكة و اعترض الاتفاق بان محمد بن سعيد ذكر انه مات قبل الفتح
و ذكر القرطبي انه مات سنة سبع و قد ذكر البخاري في تفسير سورة الطلاق انه قتل و معلوم الروايات
انه مات و هو المعتمد الا انه اذا صحت رواية القتل فهي لا تافي هذا و انه الموت و ان لم تصح فالعلة على
رواية الموت و قوله فاذن لها ان تنكح في الحديث دليل على ان الحامل المتوفى عنها تعتد بوضع
الحمل و ان لم يمض عليها اربعة اشهر و عشر و تحوز لها ان تنكح و قد ذهب الى هذا الجماهير من الصحابة
و من بعدهم من اهل الامصار محتجين بالحديث الصحيح و بقوله تعالى و اولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن و الاية و ان كان ما قبلها في الطلاق و كرر ذلك لتخصيص العموم و ذهب علي و ابن مسعود و ابن عباس
و الشعبي و ابن سيرين و ابو السنابل و اباحنيفة الى انها تعتد باخر الاجلين اما وضع الحمل ان باخر عن الاربعة الاشهر
و العشر او بالمدة المذكورة ان باخرت عن وضع الحمل فالحمل لا ينقضي و الذين هم قبلهم سموا و يقولون
ان و اجا بعض بالعشر ان بعد اشهر و عشر و الاية الكريمة فيها عموم و خصوص من وجه و قوله تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

و انه اذا لم ينفه لم يكن النفي بعد الولادة وهو الظاهر من الحلاق الولاء والله اعلم وعن ابي هريرة ان رجلا
قال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال
هل فيها من اورق قال نعم قال فأنى ذلك قال عرق نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق نفوه
وفي رواية سئل هو على بيان منه وقال ولم يرخص له في الملاعنة قوله ان رجلا الخ وفي رواية
للبخاري ان اعرابيا وعند ابي داود اعرابيا من بني فزارة وكذا عند مسلم والصحابي يذكر السبب واسم هذا الاعرابي فهم
حكم من قاء وقد ذكره عبد الغني في المبهمات وللنسائي رجلا من اهل اليمامة وقوله ان امرأتي ولدت غلاما
عليا والمعنى رجحه الله لم اعلم على اسم المراد ولا اسم الغلام والمراة من تحيل وراء في البخاري في رواية لن
وانى تكريره اي استنكارية بمعنى كيف ولم يرد الانكار باللفظ وانما انكر معناه الثقيل لان البشارة تقتضي السرور
بمولوده اسود لان المعنى انى يحصل مثل هذا اللون من الغلام الابيض وقوله اورق لون الى الغبرة وهو الذي فيه سواد
وليس بحالك بل يميل الى الحمرة ومنه قيل للحمامة ورقاء وقوله فاراد بذلك نفي النسب المولد اي من ان اتاها الولد الخالف
لعاداتها فيوجب ريبة في حالها او لامر آخر وقوله لعل ابنك نزعه بالنصب على الحال من ضمير الفاعل في نزعه
وهذا ثبت في رواية كريمة وفي بعضها من نسخ البخاري بحذف الضمير ويكون نزعه منسوبا على المفعول
ابن مالك بان الاسم بعد لعل يجوز فيه الجر والنصب والرفع فالنصب على ان لعل ناقصة والجر على انها حرف
الجر كقوله تعالى فاطلع الى اله موسى والرفع على ان لعل تامة بمعنى حصل ان نزعه عرق والمعنى انه يحتمل ان يكون في اصولها ما هو باللون
عرق في الاصالة اي اصله مناسب وكذا معرق في الكرم او اللوم واصل النزع الجذب فكانه جذبه اليه لشبهه به
منه نزع الولد لاعمامه وامهاته ونزعه اليه ونزعه اليهم وقد يطلق على الميل وقوله فلعل هذا الخ فيه حذف المثل
ونسبة المجهول لما لعلوم لعدم علم السامع قال الخطابي هو اصل في مباحث الشبه وقال ابن العربي فيه دليل
على صحة القياس والاعتبار بالنظير ورد على من نفى ذلك لان عدم نسبته الى امر وجودي والقياس ما هو
والشبه في الاحكام السرية عند ابي حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه وقد سبقه ابن رشد الحفيد في ذلك ابو الوليد
الوليد باني به وان كان لونه مخالفا لون ابيه قال العرطي وقد سبقه ابن رشد الحفيد في ذلك ابو الوليد الباجي
ناحتمال فالالوان المغايرة كالسواد والابيض والسواد اذا كان قد اعرق الولي ولم يعد الا بعيدا
وكانه اراد في هذه والا فالحلاف ثابت عند لسانفيه معسيل وهو ان لم يعلم اليه عرق بعيد الا بعيدا
وان نفاها فالاصح انه يلاعن لان الرجل الذي نفاها يدعي حالا يعلم صحته وعند المنابلة يجوز النفي مع الوسوسة
مطلقا والحلاف انما هو عند عدمها والذي يقتضيه الحديث انه لا يلاعن لانه لم يذكر في الحديث ان معه قرينة على الريبة وانما هو مجرد
مخالفة اللون وفي الحديث دلالة على صحة حكم القرائن على ما شرحته في مخالفة الشبه وفيه الاحتياط للانساب وسببها
مع الانكار والرخصة في صحيح من الصور وقال العرطي لو حذف منه مع التنقل وان الذي اذن لها ان
تستلحق الاول لما كان محاذيا وقوله في رواية لمسلم وهو تعريض بنفيه يدل على ان التعريض بالقذف لا يسمى قذفا
حتى يمنع التعريض حلفا بالكلية وان التعريض الذي يحد به العرف عندهم انما هو ما يفهم منه القذف بالنسبة
من التصريح وقد يحاب بان الرواية لم تكن اصل الحديث او ان المحذوف صورة التعريض وليس بتعريض
لانه انما جاء جوابا لما استفتاه عن الحكم لما وقع له من الريبة فلما ورد له المثال اذعن وقال الظاهر التعريض
اذا كان على جهة السؤال لاجل ما عنده الحد في التعريض ان الاصح في مسمى القذف ان يكون على سبيل المواجهة والمشافهة
وقال ابو المعالي فرق بين الروح والاصحي في التعريض ان الاصحي يسمى الاذية الحسية والروح والمعنوية
بالسبب الى صاحبه والله اعلم باب لعلك ولعلها الخ قوله العجماء اسم لمذكر من البهائم
المراد عن الروح تعمد وقوله جبار قال الخطابي اجمع اهل العلم على ان الاجير والاسير والراعي
والاثر مهملان شيئا الف والجمل بالضم العقل اجيب المراد بحذا واحد او حذف بجذ نعم الحاء وكسرها لغة كثيرة
الجمهور ونعول امرأة حاد ولا تعول لحاد قال اهل اللغة الحاد المنع ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس
وسمي الحديد حديدا لامتناعه روي عن العصبة وقال الخطابي هو اصل في معاني الحدود ومعنى الحديد منع المعتدين بعضهم
الطيب وسمي الخضاب مرخطنها لانه يمنع الى العصبة وقال الفراسي الجديد حديدا لامتناعه
وروي الحمم كحاء المهملة قال بروى الحاء والجيم والميم اشهر والحمم ما حوذ من جدوهما اسم اداة يمنعه فكان

المراد انقطاعه عن اهله وقال ابو حاتم انكر الاصمعي حدب ولم يعرف الا أحدث وقال الفراء كان العرب يقولون
احدث والاخرا الكر وكلام العرب وفي الشرع ترك الطيب والزينة عن شوذب عن مجاهد ان شبعة
الاصابع ... فصت بعدو فاء وجبا بلال فاء ... الله عليه وسلم فاذن
لها فلحقت وزاد البخاري واسلمت وفي حديث ... وفاء وجبا بلال فاء روجها بعيني فيه
صلى الله عليه وسلم قال ان عندي ... وفي حديث ... ان روجها بعيني فيه
عبد الله المسور بكسر الميم مشهور السبي المهملة وفتح الواو بن مخرمة بضم الميم وفتح الخاء المعجمة الساكنة والراء
المهملة المعروف الزهري المدني ولد بعد الهجرة بسنتين وحنكه عبد الرحمن بن عوف وسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الحج سنة ثمان وهو صغير من ابن الزبير بمكة بضعة اشهر وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين
وسمع منه وحفظ عنه وحديث عرعر عبد الرحمن بن عوف وكان قدمها قاصلا لم يزل بالمدينة الى ان قتل
عثمان وانتقل الى مكة ولم يزل بها الى ان مات معاوية ولم يبايع يزيد ولم يزل بها محاربا له الى اربعين
يزيد عشكرا وحاصر مكة وبنى ابن الزبير فاصاب المسور حجر بمجانيق المحصنين وهو نصلي في الحجر فقتله
وذلك في شوال سنة اربع وستين روى عنه عروة وابن الزبير وعلي بن الحسين وعبد الله بن عبد الله
بن عتبة وابو امامة بن سهل بن حنيف وابن بن مليكة وقوله اوفى بن مليكة وموحدة ثم مهملة بصيغة التصغير
وروى له البخاري في المغازي بسند ... ان كان محموطا فوروه آخر عن العجاج المشهور
وهو اسمه كنيته لقب والد سعيد او ستة والد ... المذكورة الجد هاوشبهم الون ولم الغراب وقوله
وقاء وجبا بلال كذا بهم المهملة وهذه الرواية ووقعت عند احمد في رواية محمد بن ابراهيم البيهي عن ابي
عن سعيد بسندين وفي رواية ابو داود بن عاصم فولدت للذي من اربعة اشهر وهذا فيها ابهام وفي رواية
يحيى بن ابي كثير في البخاري في تفسير سورة الطلاق فوضعت بعد موته بليال كذا في رواية شيبان عنه
وفي رواية حجاج عبد الصافي بعشر من ليلة وعند ابن ابي حاتم من رواية ابوب عن يحيى بعشر من ليلة او
عشر ليلة ووقع في رواية الاسود فوضعت بعد وفاته وجبا سلالة وعشرين يوما او خمسة وعشرين يوما
كذا عند الترمذي والنسائي وعند ابن ماجه بضع وعشرين وكذا في رواية الزهري في السنن وابي داود بلفظ بضع
الاشرين ووقع في رواية عبد ربه بن سعيد بنصف شهر وكذا في رواية شعبة بلفظ خمسة عشر نصف
شهر وكذا في حديث ... عند احمد والجمع بين هذه الروايات متعذر لاختلاف القصة والعدد لكن هو
الذي وافق ايام من العهم المدة اذ محل الخلاف ان تضع لاربعة اشهر وعشر وهو مما لا خلاف فيه قبل
وهذه الروايات لنصف شهر واما ما وقع في بعض الشروح ان في البخاري رواية عشر ليال وفي رواية الصحابي
بيان او شبع وهو وهم مدة اقاصاها بعد الوضع الى ان استفتت النبي صلى الله عليه وسلم في مدة تفيد الحل
والحرمة قيل فيه تأخير سقط من ... وبعد اشهر وعشرين يوما وروجها هو سعد بن خولة بن
وهب الوداعي وهو المذكور في حديث ... الذي صلى الله عليه وسلم لسعد لي وفاض ورثي له النبي
صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة وهي مهاجرة كراهة عود المهاجر الى ارض هاجر منها ونقل ابن عبد البر
الاتفاق على انه توفي في حجة الوداع بمكة واعترض الاتفاق بان مجمع بن يعقوب ذكر انه مات قبل الفتح
وذكر الطبري انه مات سنة سبع وقد ذكر البخاري في تفسير سورة الطلاق انه قتل ومعظم الروايات
انه مات وهو المعتمد الا انه اذا صح رواية القتل فهي لا تنافيها ويحمله الموت وان لم يقع والله اعلم
رواية الموت وقوله فاذن لها ان تتزوج والحديث دال على ان الحامل المتوفى عنها زوجها تحل بوضع
الحمل وان لم يمض عليها اربعة اشهر وعشر وتصور لها ان تتزوج وقد ذهب الى هذا الجماهير من الصحابة
ومن بعدهم من اهل الامصار محتجين بالحديث الصحيح وبقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن والاية وان كانت ما نزلت في المطلقات ولكن ذلك لا يخصص العموم وذهب علي وابن مسعود والسعي
والشعبي والمزني والبخاري الى انها لا تحل بأخر الاجلين اما وضع الحمل ان باخر عن الاربعة الاشهر
والعشر او بالعكس المذكور ان باخرت عن وضع الحمل فالوضع والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والاية الكريمة فيها عموم وخصوص من وجه وقوله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

و اولات الاحمال احلهن ان يضعن حملهن كذا ذكره ابن الدهلي و بالعمل بهذا و الرجوع من العمل بما
يخالف ماذا اعمل باحدهما اجاب عنه بذلك الاولون بان حديث سبيعة نص في الحكم مبني بايده النشا العمري
ساعده البوعنها و قد ذكرنا ما اخرجه عبد الله و ذو ابن المديني و ابو يعلى و النسائي و الحاكم و ابن
مردويه عن ابن بن كعب قال قلت يا رسول الله و اولات الاحمال احلهن ان يضعن حملهن اهي المطلقة اذا
و المتوفى عنها قال هي المطلقة فقط و اخرج ابن جرير و ابن ابي حاتم و ابن مردويه و الدارقطني من
وجه اخر عن ابي بن كعب قال لما نزلت هذه الاية قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هذه الاية
من تركة ام شيء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها له قلت و اولات الاحمال احلهن ان يضعن حملهن
المطلقة و المتوفى عنها قال نعم و اخرج عبد الرزاق و سعيد بن منصور و ابن ابي شيبة و عبد بن حميد و ابو
داود و النسائي و ابن ماجه و ابن جرير و ابن المنذر و ابن ابي حاتم و الطبراني و ابن مردويه و البيهقي
عن ابن مسعود انه بلغه ان عليا يقول لعتبة آخر الاجلين فقال له ابن مسعود ان شئت لاعنته ان الاية التي في سورة النسا
القصرى نزلت بعد سورة البقرة و اولات الاحمال احلهن ان يضعن حملهن كذا و كذا سعد و كل طلقة
و متوفى عنها زوجها فاجلها ان تضع و اخرج عبد الرزاق و ابن ابي شيبة و عبد بن حميد و الطبراني و ابن مردويه
عن ابن مسعود قال من شاء لاعنته ان سورة النسا القصرى نزلت بعد الاربعة الاشهر و عشرا و اولات
و النسا القصرى هي اولات الاحمال احلهن ان يضعن حملهن نسخت ما في البقرة و اخرج ابن مردويه و ابن مردويه عن مسعود
قال سورة النسا القصرى كلها بعد و اولات الاحمال احلهن ان يضعن حملهن اجل كل حامل حملته او متوفى
عنها زوجها ان تضع حملها و اخرجه الحاكم و البيهقي في تاريخه و الديلمي عن ابن مسعود مرفوعا و اخرج عبد بن حميد
و النسائي و الطبراني و ابن مردويه عن ابن مسعود قال اعملوا عليها المعظم و لا تعملوا لها الرخصة
اذا نزلت سورة النسا القصرى بعد الطولى و اولات الاحمال احلهن ان يضعن حملهن اذا وضعت فقد انقضت
العدة و اخرج ابن مردويه عن ابي بن كعب قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن مسعود يقول
احلهن ان يضعن حملهن و الحامل المتوفى عنها زوجها ان تضع حملها فقال النبي صلى الله عليه وسلم و اخرج
عبد الرزاق و ابن سعد و عبد بن حميد و النسائي و ابو داود و البزار و الطبراني و ابن مردويه و البيهقي
و ابن ماجه و ابن المنذر و ابن مردويه عن ابن عباس قال كنت انا و ابن عباس و ابو هريرة في حاجة
فقال اقبلي في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة احلت فقال ابن عباس لعتد اخر الاجلين فقال
ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فارسل ابن عباس غلامه كريبا الى ام سلمة يسألها هل سمعت ذلك
فقالت قتل سبيعة الاسلمية و هي حبلى بعد هو بأربعين ليلة فجاءت فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
و اخرج ابن ابي شيبة و عبد بن حميد و ابن مردويه عن ابي سلمة ان عبد الله بن عتبة كتب الى سبيعة بنت الحرث و هي
و فاء وجها ان تسأله و عن ما افتت له النكاح فانكر ذلك عليها و امرها ان تتربص فاخبرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان قد حللت فانكحي و اخرج ابن مردويه عن عائشة قال كنت مراه بلا و عمر بن الخطاب
و سلم و ذكرت ذلك فقال استفتي لامرك لعل بروحي و اخرج ابن ابي شيبة و ابن مردويه عن سبيعة الاسلمية انها
نفست بعد وفاة زوجها فوضعت بعده و قد تحبس لله فخطبت و قال لها ابو السنابل ابن بعكك ما لي اراك قد تجملت
اخرا الاجلين اربعة اشهر و عشرا قالت و انت الذي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ان وجدت زوجا فتزوجي
فتزوجي و اخرج عبد الرزاق و ابو داود و ابن ابي شيبة و عبد بن حميد عن المسور بن مخرمة ان روح سبيعة الاسلمية
توفي و هي حامل فلم تلبث الا ليالي حتى نفست و قد اتقلت من نعاشها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذن لها فتزوجت و اخرج عبد بن حميد عن الحسن ان امرأة توفي عنها زوجها و قد ولدت بعد ايام فاخبرت
و ترشت فيها ابو السنابل بن بعكك فقال لها ما لي اراك ترشت انما تصلح اخر الاجلين فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته
بذلك فقال كذب ابو السنابل تزوجي و اخرج عبد بن حميد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال اختلف ابو هريرة و ابن عباس
و ابن مسعود و جماعة فقال ابن عباس اخر الاجلين و قال ابو سلمة اذا ولدت فقد حلت فبينما

ابو هريرة و قال نامع ابن اخي لابي سلمة لم ارسلوا الى عائشة فسألوها فقالت ولدت سبيعة بعد وفاة زوجها
بليال فاستأذت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها فنكحت و اخرج عبد الرزاق و عبد بن حميد عن عبد الله
بن عبد الله قال ارسل مروان عبد الله بن عتبة الى سعد بن بنت الحرث يسألها عما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبرته انها كانت عند سعد بن خولة و هو في عامر لؤي و كان ممن شهد بدرا فتوفي عنها
و هي ان تضع اربعة اشهر و عشرا فوضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب
و سرت فقال لها رجل من بني عبد الدار ما لي اراك تجملت لعلك ترجين النكاح انك و الله ما انت بناكح
حتى تمر عليك اربعة اشهر و عشر من وفاة زوجك قالت فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فافتاني بانه قد حل حين وضعت حملها و امرني بالتزويج
ان بدا لي و اخرج عبد الرزاق و ابن سعد و ابن ابي شيبة و عبد بن حميد و البخاري و مسلم و ابو داود و الترمذي
و النسائي و ابن ماجه و ابن المنذر و ابن مردويه و البيهقي عن ام سلمة ان سبيعة الاسلمية نفست بعد زوج
بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها قد حللت فانكحي من شئت و اخرج عبد الرزاق و ابن سعد
و ابن ابي شيبة و عبد بن حميد و ابن المنذر و ابن مردويه عن ابن مسعود قال من شاء باهلته ما نزلت سورة
النسا القصرى بعد الطولى و اولات الاحمال احلهن ان يضعن حملهن الا في حامل
و اخرج عبد الرزاق و ابن سعد و عبد بن حميد و ابن المنذر و ابن مردويه عن ابن مسعود قال من شاء باهلته
ما نزلت سورة النسا القصرى بعد الطولى و اولات الاحمال احلهن ان يضعن حملهن اذا وضعت فقد انقضت
العدة و اخرج عبد الرزاق عن ابي بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سبيعة الاسلمية نفست بعد
و اخرج عبد الرزاق و ابن سعد و عبد بن حميد و النسائي و ابن ماجه و الدارمي و ابن المنذر و ابن مردويه
و البيهقي عن ابن مسعود قال من شاء باهلته ما نزلت سورة النسا القصرى بعد الطولى و اولات الاحمال
احلهن ان يضعن حملهن الا في حامل توفي عنها زوجها ان تضع حملها و اخرج عبد الرزاق و ابن سعد و ابن ابي شيبة
و عبد بن حميد و ابن المنذر و ابن مردويه عن ابن مسعود قال من شاء باهلته ما نزلت سورة النسا القصرى
بعد الطولى و اولات الاحمال احلهن ان يضعن حملهن اذا وضعت فقد انقضت العدة و اخرج عبد الرزاق
و ابن سعد و ابن ابي شيبة و عبد بن حميد و ابن المنذر و ابن مردويه عن ابن مسعود قال من شاء باهلته
ما نزلت سورة النسا القصرى بعد الطولى و اولات الاحمال احلهن ان يضعن حملهن اذا وضعت فقد انقضت
العدة و اخرج ابن مردويه عن ابي بن كعب قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن مسعود يقول
احلهن ان يضعن حملهن و الحامل المتوفى عنها زوجها ان تضع حملها فقال النبي صلى الله عليه وسلم و اخرج
عبد الرزاق و ابن سعد و عبد بن حميد و النسائي و ابن ماجه و ابو داود و البزار و ابن مردويه و البيهقي
و ابن ماجه و ابن المنذر و ابن مردويه عن ابن عباس قال كنت انا و ابن عباس و ابو هريرة في حاجة
فقال اقبلي في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة احلت فقال ابن عباس لعتد اخر الاجلين فقال
ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فارسل ابن عباس غلامه كريبا الى ام سلمة يسألها هل سمعت ذلك
فقالت قتل سبيعة الاسلمية و هي حبلى بعد هو بأربعين ليلة فجاءت فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
و اخرج ابن ابي شيبة و عبد بن حميد و ابن مردويه عن ابي سلمة ان عبد الله بن عتبة كتب الى سبيعة بنت الحرث و هي
و فاء وجها ان تسأله و عن ما افتت له النكاح فانكر ذلك عليها و امرها ان تتربص فاخبرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان قد حللت فانكحي و اخرج عبد بن حميد عن ابي سلمة ان عبد الله بن عتبة الى سبيعة بنت الحرث يسألها عما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبرته انها كانت عند سعد بن خولة و هو في عامر لؤي و كان ممن شهد بدرا فتوفي عنها و هي
حبلى ان تضع اربعة اشهر و عشر من وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب و سرت فقال لها رجل
من بني عبد الدار ما لي اراك تجملت لعلك ترجين النكاح انك و الله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر و عشر
من وفاة زوجك قالت فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك
فافتاني بانه قد حل حين وضعت حملها و امرني بالتزويج ان بدا لي و اخرج عبد الرزاق و ابن سعد و ابن ابي شيبة
و عبد بن حميد و البخاري و مسلم و ابو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجه و ابن المنذر و ابن مردويه
و البيهقي عن ام سلمة ان سبيعة الاسلمية نفست بعد زوج بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها قد حللت فانكحي من شئت
و اخرج ابن ابي شيبة و عبد بن حميد و ابن مردويه عن ابي سلمة ان عبد الله بن عتبة كتب الى سبيعة بنت الحرث و هي
و فاء وجها ان تسأله و عن ما افتت له النكاح فانكر ذلك عليها و امرها ان تتربص فاخبرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان قد حللت فانكحي و اخرج عبد بن حميد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال اختلف ابو هريرة و ابن عباس
و ابن مسعود و جماعة فقال ابن عباس اخر الاجلين و قال ابو سلمة اذا ولدت فقد حلت فبينما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واولات الاحمال احلهن ان تضعن حملهن كذا لكن يرجح بين الدليلين بالعمل بما وافق الخروج من العهدة بيقين كما
خلاف ما اذا عمل باحدهما واجاب عن ذلك الاولون بان حديث سبيعة نص في الحكم مبني بانه القضاء القدري
سالمة للموتى منها وتؤيد ذلك بما اخرجه عبد الله وابو داود الطيالسي وابو يعلى والبيهقي والبغوي في الصحابة وابن
مردويه عن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله واولات الاحمال احلهن ان تضعن حملهن اهي المطلقة والمتوفى
والمتوفى عنها قال هي المطلقة بلا والمتوفى عنها واخرج سعيد بن منصور وابن ابي حاتم وابن مردويه والدارقطني من
وجه اخر عن ابي بن كعب قال لما نزلت هذه الآية قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هذه الآية
من عدد النساء ما قد علمت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها التي احلهن ان تضعن حملهن
المطلقة والمتوفى عنها قال نعم واخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابو
داود والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والطبراني وابن مردويه والبيهقي من
عن ابن مسعود انه بلغه ان عليا يقول لعتد آخر الاجلين فقال من شاء لاعنته ان الآية التي في سورة النسا
القصرى نزلت بعد سورة البقرة واولات الاحمال احلهن ان تضعن حملهن كذا وكذا وكان طلاق
ومعقولا عنها وجها فاحلها ان تضع واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة وعبد بن حميد والطبراني وابن مردويه
عن ابن مسعود قال من شاء لاعنته ان سورة النسا القصرى انزلت بعد الاربعة الاشهر وعشرا واولات
واولات الاحمال احلهن ان تضعن حملهن واخرج عبد بن حميد عن ابن مسعود قال من شاء لاعنته ان الآية التي
في النسا القصرى واولات الاحمال احلهن ان تضعن حملهن نسخت ما في البقرة واخرج ابن مردويه والبيهقي
قال سمعت سورة النسا القصرى كلها بعد واولات الاحمال احلهن ان تضعن حملهن اجل كل حامل معلقا او متوفى
عنها زوجها ان تضع حملها واخرجه الحاكم في التاريخ والديلمي عن ابن مسعود مرفوعا واخرج عبد بن حميد
والبخاري والطبراني وابن مردويه عن ابن مسعود قال اتحملون عليها المغلظ ولا تحملون لها الرخصة
انزلت سورة النسا القصرى بعد الطولى واولات الاحمال احلهن ان تضعن حملهن اذا وضعت وقد انقضت
العدة واخرج ابن مردويه عن ابي بن كعب قال سألت سورة النسا القصرى بعد التي في البقرة يسألني
واخرج عبد الرزاق عن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله واولات الاحمال احلهن ان تضعن حملهن اهي المطلقة والمتوفى
احلهن ان تضعن حملهن والحامل المتوفى عنها زوجها ان تضع حملها قال النبي صلى الله عليه وسلم واخرج
عبد الرزاق وابن سعد وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن
وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن سلمة بن عبد الرحمن قال كنا نأتي ابن عباس وابو هريرة فجاء رجل
فقال افتيني في امرأة ولدت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة فقال ابن عباس آخر الاجلين فقال
ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فارسل ابن عباس غلامه كريبا الى ام سلمة يسألها هل سمعت ذلك
فقالت قتل زوج سبيعة الاسلمية وهي حبلى بأربعين ليلة فجاءت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
واخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن مردويه عن ابي سلمة قال سألت ابا هريرة عن المتوفى عنها زوجها
وهي حامل فقال ان ولدت وزوجها على سريره لم تنقض عدتها فقال ابو سلمة اتجعلون عليها التغليظ
ولا تجعلون لها الرخصة انا اكتفي بأبي ان ابا سلمة قال ان ولدت وزوجها على سريره فقد حلت
واخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد عن ابن مسعود قال من شاء لاعنته ما نزلت سورة النسا القصرى
الا بعد التي في البقرة بستة اشهر وعشرا واخرج عبد بن حميد عن ابن مسعود قال من شاء لاعنته ان
سورة النسا القصرى بعد الطولى واولات الاحمال احلهن ان تضعن حملهن اجل كل حامل معلقا او متوفى
عنها زوجها ان تضع حملها واخرجه الحاكم في التاريخ والديلمي عن ابن مسعود مرفوعا واخرج عبد بن حميد
والبخاري والطبراني وابن مردويه عن ابن مسعود قال اتحملون عليها المغلظ ولا تحملون لها الرخصة
انزلت سورة النسا القصرى بعد الطولى واولات الاحمال احلهن ان تضعن حملهن اذا وضعت وقد انقضت
العدة واخرج ابن مردويه عن ابي بن كعب قال سألت سورة النسا القصرى بعد التي في البقرة يسألني
واخرج عبد الرزاق عن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله واولات الاحمال احلهن ان تضعن حملهن اهي المطلقة والمتوفى
احلهن ان تضعن حملهن والحامل المتوفى عنها زوجها ان تضع حملها قال النبي صلى الله عليه وسلم واخرج
عبد الرزاق وابن سعد وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه والنسائي وابن ماجه وابن
وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن سلمة بن عبد الرحمن قال كنا نأتي ابن عباس وابو هريرة فجاء رجل
فقال افتيني في امرأة ولدت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة فقال ابن عباس آخر الاجلين فقال
ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فارسل ابن عباس غلامه كريبا الى ام سلمة يسألها هل سمعت ذلك
فقالت قتل زوج سبيعة الاسلمية وهي حبلى بأربعين ليلة فجاءت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
واخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن مردويه عن ابي سلمة قال سألت ابا هريرة عن المتوفى عنها زوجها
وهي حامل فقال ان ولدت وزوجها على سريره لم تنقض عدتها فقال ابو سلمة اتجعلون عليها التغليظ
ولا تجعلون لها الرخصة انا اكتفي بأبي ان ابا سلمة قال ان ولدت وزوجها على سريره فقد حلت واخرج ابن المنذر
عن مغيرة قال قال الشعبي ما اصدق ان عليا يرى ان عدة المتوفى عنها زوجها اخر الاجلين
قال بلى وصدق قد كان شاب ما صدقت لشيء كان علي يقوله انما قوله واولات حمل الاحمال لحلهن اذا وضعن
حملهن والمطلقة فعدته الاحاديث المروية وتفسير الآية الكريمة يدل على ان الآية محمولة على الحوامل
وجميع العدد وان اقل العدة محصص بهذه الآية الكريمة ومع تاخر نزولها كما في هذه الروايات تكون
مخصصة لعموم الآية السابقة متفق عليه قال الامام المهدي في البحر بعد ان ذكر هذا القول الاول يحدث
سبيعة قلت ان تاخر الخبر عن الآية الا اشهر قوي والاولى هو الجمع المذكور بمعنى ان الحديث اذا كان متاخرا
كان مخصصا لعموم آية العدة لان السنة المتاخرة تكون مخصصة لعموم القرآن وامتنع عدم تخصيصه
او مع جهل التاريخ يكون العمل بالآية فعلى الاول تكون بمنزلة سبيعة ومع جهل التاريخ لترجيح
الآية وافق كلام البحر مبنى على قول من لم يجعل العام على الخاص مطلقا والقول ان العام المتاخر ناسخ للخاص
المتقدم وناسا انه وقد بنت عاملونا عليه وقصة الاسلمية ايضا متاخرة عن الآية وهو معقول الحديث واما سورة
النسا القصرى متاخرة النزول مسبوقة بالمراد بعمومها من السنة والعمل بذلك صحيح وقال الجمهور انه كون العدة عليها
وان لم يظهر من العباس كما تقدم وحدث ابن سمعان وقال السعبي والحسن والنخعي وحماد بن سليمان ان الاستبراء
تظهر والعلم عند هم ما وقع في بعض الفاظ حديث سبيعة وانما تعلقت من نعاسها ولا تحل للازواج وذلك لا
تعلق لها ان مراد الآية بوجب من لم العباس وان كان الدم ما قالوه عملا بالظهر والاول ارجح فانه قد جاء
ما هو صريح كما في قوله حل اجلك اذا وضعت حملك وغيره وكذا هو ظاهر الآية الكريمة وهو قول ابن عباس
وان ، حرم وطيها لغير آخر وهو قول الجمهور ان تحيض وتطهر والصحيح في الوضع الذي تنقضي به العدة وبعد القرء
والشافعي الى انه يوطأ قبله ان كان لاحتمال ان عدت منه المرأة كلو كمل وهي حامل من زوج طلقها الرجوع
اوماب عنها ولا تنقضي عدتها بذلك وقال ابو حنيفة انها تنقضي بالوضع ولو بعد يوم ان ضعن حملهن والجواب
ان الخطاب للناكحات الى احلالات عن الازواج ولا يدمن وضع الحمل جميعه واذا كان معلقا واحيا واما
اذا كان غير متخلق فان كان مضغة لا تخلق فيها فذهب العترة الى انه لا تنقضي به العدة لحوان اسقط ما دام متغلقا
وقال في المنهاج وشرحه الجلال ومضغة صورة اي مبتدئة خبر بتها القوابل اي فان العدة تنقضي
بها الصاوصل عبارة الامام المهدي عن لسان قائلهم لم قال فان لم تكن صورة اي بشرا ولا خفية وعلى اي
القوابل هي صل اذ هي النصب على المذهب لان العدة من العدة معرفة براءة الرحم وهو حاصل بردة الدم
فمثلها اقول اي قول او التنافي والقول العالي بما لا يقضي وهو مخرج من العترة وامية الولد كما نص
عليه فيها والاول فرق بان الاصل براءة الذمة من العترة فلا تجب بالشك واصله الولد ضوء باسم
الولد وهذا لا يسمى ولدا في العدة منوطة باسم الحمل وهذا ليس حاملا بخلاف العلقة وهذا الظاهر في المضغة
ان المسئلة على القولين والصحيح انها قطعية بالاول الملقى وقال النووي في شرح مسلم وقال العلماء
من صحابنا وغيرهم سواء كان الحمل ولدا او الكر كامل الخلقة او ناقصها اوعلقة او مضغة فسقط العدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] الاحداد
قوله لاحد امراة فيه دلالة على انه لا يحل للمراة الاحداد على غير الزوج اما كان او غيره خوف
الملاك وانه يحرم الاحداد الملاك اولا منها وكان هدى الجاهلية جميعه عند الطباع البشرية للاسف
وانه لا يكاد يعتدر ان يدفع الجزع والحزن ويسلى عن المصاب بالكلية وكانت الشريعة على الحنيفية السمحة
وتوسع الامر اذا ضاق لطفا من الله ورحمة كما اراد بعباده اليسر ولم يجعل عليهم في الامر والحزن ونحوه
ابو داود في المراسيل من حديث عمرو بن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمراة ان تحد على ابيها
سبعة ايام وعلى من سواه ثلاثة ايام ولو صح كان مخصصا للاب من هذه العموم ولكنه مرسل او معضل لان
عمرو بن سعيب انما ادرك صغار الصحابة ورواتهم الفليل وعلى روايته عن الصحابين وهو لم يحد
يحد السبعة وقد ذهب الى هذا ابو سعيد واصحابه وخرج ابو العباس الناداني والحداد في المحرر
قال ابو داود وكذا المراة تحرج تحرج الغالب ولان الكليب على قد لها فيعجز عما من الطيب والزينة ولان العدة
واجبة على السبعة كالكبيرة ولانه لا يحد حظها وكذا في الرواية الاخرى لا يحل لامراة تومن بالله
واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا فالمعتبر في بيان ما حد عليها وحرم وان كانت
الكافرة كذلك والحداد لازم وتعصى لما كليه وقوله على ميت طاهرة الا لا احداد على المطلقة
وان كان رجعيا فاجماع وان كان باينا وهذا على انه لا احداد عليها الجمهور وهو مذهب الهادي
والمويد والاحام يحيى والشافعي ومالك وربيعة وروايته عن احمد لظاهر التعبير بالميت والمفهوم
ان عدة الاحداد عليه ولان الاحداد انما شرع لقطع ما يدعو الى الجماع وان كان هذى وجه المميت
رجوعها الى الزوج واما المطلقة باسا فلانه يصح ان تعود مع زوجها بعد ابانة بنكاح جديد ودهب علي
وزيد بن علي وابو العباس الهادي والحنفية واصحابه وابو عبيده وابو نور الى وجوب
الاحداد على المطلقة باسا قياسا على المتوفى عنها وقال بعض الشافعية والمالكية والحنابلة لا يلزمها
احداد كما في العدة واجتلفوا في سببها ولان العدة تحرم النكاح وحرمت دواعيه والاحداد معقول
المعنى وهو ان اظهار الزينة والطيب والحلي مما يدعو المراة الى الرجال وتدعو الرجال اليها
ولا يومن ان تكذب وان اضاعت ذلك اسقطها لا لذلك فمنعت مرة واحدة ذلك وسدت اليه الذريعة فلذلك
لا يجب على وجوب الاحداد باسا واما المفهوم يدل على حله على الزوج المدة المذكورة وقد قال بوجوبه
وجوب المفهمة الاكثر ويدل على ذلك حديث ام سلمة اخرجه ابو داود وابن ماجه والمتوفى عنها وجها لا تلبس
العصب من الثياب ولا المشبعة ولا الحلي ولا تكتحل ولا تختضب واخرج الضياء عنها قالت دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة قالت
صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا
تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت بارسول الله باي شي امتشط قال بالسدر تغلفين به
راسك وذهب الحسن البصري فيما رواه عنه حماد بن سلمة عن حبيب انه سئل قال المطلقة ثلاثا والمتوفى
والمتوفى عنها زوجها كلاهما تكتحلان وتمتشطان وتختضبان وتتطيبان وتلبسان ما شاءتا
وسئل الحكم بن عتيبة فيما رواه عنه سعيد ان المتوفى عنها زوجها تكتحل وتمتشط وتختضب وتلبس ما شاءت
عن داود عن الشعبي ان كان لا يعرف الاحداد في الجاهلية كان لا يراه واحد شديد تعجب من يعني الحزن والسعير
قال وخفي ذلك عليهما ولكنهما رواه احمد وصححه ابن حبان عن اسماء بنت عميس قالت دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن ابي طالب فقال لا تحدي بعد يومك هذا لفظ احمد وفي رواية
له ولابن حبان والطحاوي لما اصيب جعفر اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنسائه بني اخي اصبيب ما بيت
ط واخرج ابو نعيم من طريق الحسن بن يحيى بن عبد السلام عن عبد الله بن سعد بن الهاد ابن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لاسماء جعفر بن ابي طالب اذا كان ثلاثة ايام فالسي او بعد ثلاثة ايام شكك

سعيد ومن طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن سعد بن الهاد ان اسماء بنت عميس سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم ان تنكي على جعفر وهي احراته فاذن لها ثلاثة ايام ثم لعت لبيها بعد ثلاثة ايام ان
ان تظهري واكتفي قالوا وهذا ناسخ الاحاديث الاحداد لانه بعدها وان ام سلمة امرت بالاحداد بعد
موت زوجها وتوفيه متقدم على موت جعفر رضي الله عنها وقد اجيب عن هذا بجوابين منها انه
مخالف للاحاديث الصحاح وقد اجمعوا على خلافه ولا يحتج بما في هذا المحواب من الزيادة ومنها ان جعفر قتل
شهيدا والشهيد احياء عند ربهم وهذا كذلك فانه كان يقوم حربه وحي عبيره من الشهداء كثيرة وغيره ومنها
ان احاديث وجوب الاحداد ناسخة لهذه الاحاديث المتقدمة ذكره الطحاوي ودعوى النسخ لا تصح
مع ما قدمنا من تاخر قصة اسماء بنت عميس بل الامر بالعكس ومنها انه يحتمل ان اسماء سمعت من الاحداد
ورات ان الله اعلى ما يحب عليها فيصير بعد الثلاث عن ذلك الزائد ووسع لها في الثلاث لشدة ما الم
بها من المصيبة ومنها انه يحمل انما كانت حاملا فهو صنعت بعد الثلاثة الايام فانقضت عدتها وحديث
سلمى بلا ثنا يحمل على انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ان عدتها تنقضي بعد الثلاث ويكون من اعلام النبوة
ومنها انه يحمل انه كان قد ابان طلاقها فيكون عدتها عدة طلاق ولا احداد عليها كما سبق الخلاف
ومنها ان حديث عبد الله بن سعد ان كان كذلك فانه لم يدرك من قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو سمع لانه
لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا ثلاثة وان كان رواه عن اسماء فقد قال البخاري انه لم يسمع من اسماء وهذا
العلم مدونة فيصح احتجاجه لكنه قال انه يخالف الاحاديث الصحاح واما طريق حماد بن سلمة فيها الحجوز ارضا
ولا تعارض بحديث الاساءة في الحديث وهذا الاخير لا يحتج عليك ما فيها وقد روى ابن حبان
ولفظ نسائي وقال نسائي بالميم بدل الباء وفسرها بانه امرها السلام لامر الله تع قال ولا افهم من التعذيب بالملائكة
الا ان يكون الفاعل يكون ولي الميت اسيد ويدفع هذي التعذيب ما يكفي فيه التاويل ما وقع في رواية البيهقي
وغيره فامر نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسلب ثلاثا فسر حصاوة وقوله اربعة اشهر وعشرا
هبيل الحكمة فيه ان الولد يكامل تخليقه وتلج فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على
اربعة اشهر بعصان الاهلة وفي جبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط وذكر العشر يوما ارادة
الليالي والمراد مع ايامها عند الجمهور فلا يحل حتى يحل الليلة الحادية عشرة وعن الاوزاعي وبعض
السلف تنقضي بمضي الليالي العشر بعد الاشهر ويحل في اول اليوم العاشر وقوله ثوبا مصبوغا ظاهرا
نعم المعصفر والمزعفر وعن مالك قال الناس لم يزالوا يعدون احمع العلماء على انه لا يحرم العادة لبس المعصفر
ولا المشبعة الا ما صبغ سواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يحد للزينة بل هو من لباس الحزن
وقال الامام المهدي في البحر ويحرم الناس المصبوغ للزينة ولو بالمعصفر وهي براءة حمر وهو ليس بصحيح
وما في معناه كالحبر صبغه والمغرة والمورس والصبغ والحلي جميعا وقال الامام يحيى لها لبس الناس والسواد
والاكهب وما لا يصبغ والحامر والودع والزعفر ومثله ذكر ابن عبد البر والاظهر ان ما لا ينفض من الثياب ومنع
بعض المالكية المرقع منها الذي يرى به ولو كان مصبوغا واختلف في الحرير والاصح عند الشافعية
منعه مطلقا مصبوغا او غير مصبوغ لانه ثياب الزينة والحاد ممنوعة من الزينة فكان في معناها
كما في حق الرجال وفي الحلي بالذهب والفضة والمؤلؤ ونحوها وجهان الاصح حواز ذكره وقد نظر محمد
المعنى في المصبوغ بالسواد وفي المصبوغ بالاحداد فانه عندنا ما خرج المشبع والذاهب اشهى وقوله
الا ثوب عصب لعصب جملة معترضة لم صاد ساكنة مجملة لم يا موجبة والثوب مضاف الى العصب وثوب العصب
من برود اليمن وهو ما يعصب غزله اي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشيا لبياض ما عصبت منه
ابيض لم يصبغ والمعصب السبيذ دون اللحيلة وقال صاحب الاسفى هو المفتول من برود اليمن وذكر
ابو موسى المدني في ذيل الغريب عن بعض اهل اليمن انه ضرب من ثياب تكون بها تسمى فرعون لعقد منها الخز وغيره وتكون ابيض
وحمر وهدي عرب واعرب منه قول السهيلي انه ثياب لا يبتاع الا باليمن وغيره لا يحسنه البرسوري واعرب
منه قول ابي داود في المراد بثوب العصب الاحمر وهو الجبرة قال المصنف والمراد بالثوب سائر ذلك وفيه
دليل على جواز لبس ما صبغ غزله قبل نسجه كالمصوب لعدم الزينة وما نحو به ما كان صبغه لغير الزينة مثل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث [illegible] وعشرا
منسوجا الا ثوب غصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا [illegible] قسط او اظفار
لعاتكة ولا ترد ولا النسائي من رواية [illegible] وقوله الحديث
وقوله لا يحل لامرأة تحد على غير زوج الخ دليل على ان الحداد على غير الزوج اذا كان اكثر من
الثلاث وانه يحرم الاحداد الثلاث او اول منها وكان هذا مجمعا عليه بين المسلمين
وانه لا خلاف بعد ان يدفع الفزع والحزن ويسلى عن المصاب بالليه وكان الشرع قد
ويوسع الامر اذا ضاق لطفا من الله ورحمة كما اراد بعباده اليسر ولم يجلهم على الامر والعزم واخرج
ابو داود في المراسيل من حديث عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمراة ان تحد على ابيها
ستة ايام وعلى من سواه ثلاثة ايام فلو صح كان مخصصا للاب من هذين اليوم ولكنه مرسل او معضل لان
عمرو بن شعيب انما ادرك صغار الصحابة وروايتهم الغليل وعن رواته عن الصحابة
يخرج السعيد وقد ذهب الى هذا ابو سعيد واصحابه وخرج ابن العباس الهادي والحداد للمحزون
قال ابو داود كذا خرج يخرج الغالب ولان التكليف على قدر ما يعتاد من الطيب والزينة ولان العدة
واجبة على السعيد كالبعيدة ولانه لا يحل حظها وكذا في الرواية الاخرى لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج الخ فالمعتبر في سان ما حرم عليها وحرم وان كانت
الكافرة كذلك والحداد لازور وتعمل الكبيد وقوله على ميت طاهرة الا لا احداد على المطلقة
وان كان رجعيا فاجاع وان كان باينا فعند الجمهور وهو مذهب الهادي
والمويد والامام يحيى والشافعي ومالك وربيعة وروايته عن احمد لظاهر التعبير بالمتوفى
ان عدة احداد عليه ولان الاحداد انما شرع لقطع ما يدعو الى الجماع وان كان هذا في حق الميت
رجوعها الى الزوج واما المطلقة باسا فلانه يصح ان تعود مع زوجها بعد ان لم يكن بينهما وقد
وزيد بن علي وخرج ابن العباس الهادي وابو حنيفة واصحابه وابو عبيده وابو نور الى وجوب
الاحداد على المطلقة باسا فاسا على المتوفى عنها وقال به بعض السافعية والمالكية وقالوا لانها
اسركما في العدة واخلقتا في سببها ولان العدة تحرم النكاح وحرمت دواعيه والاحداد مقتول
المعنى وهو ان اظهار الزينة والطيب والحلي ما دعا في المراة الى الرجال وتدعوا الرجال اليها
ولا يومن ان تكذب في انقضاء عدتها اذا لا تكذب فمعت من داعي ذلك وسد اليه الذريعة قالت
لا يحل على وجوب الاحداد باسا وانما المفهوم يدل على حله على الروح المدة المذكورة وقد قال الموجبون
وهو المتبادر الاتي وتدل على ذلك حديث ام سلمة اخرجه ابو داود وابن ماجه قال المتوفى عنها زوجها لا
تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تكتحل ولا تختضب واخرج النسائي عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة قالت
انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا
تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت بأي امتشط قال بالسدر تغلفين به
راسك وفي الحبر المشهور عنه واخرجه ابن ماجه عن حميد انه سمع قال المطلقة ثلاثا والمتوفى
والمتوفى عنها زوجها لا تكتحلان ولا تمتشطان ولا تتطيبان ولا تختضبان ولا تلبسان ثوبا
وسلم الحكم بن عتبة فيما رواه عنه سعيد ان المتوفى عنها لا تجد وكذا تعتد الحداد لسنة من احاديث هم
عمر ابو داود عن الشعبي ان امرأة كان لا يعرف الاحداد فماتت فشهد ابن عمر ومعشر من بني الحرث والشعبي
قال وفي ذلك على انها لم تكن علمت بالحداد واخرجه ابو داود وصححه ابن حبان عن اسماء بنت عميس قالت دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن ابي طالب فقال لا تحدي بعد يومك هذا لغير احمد وفي رواية
له وابن حبان والطحاوي لما اصيب جعفر اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنسائي بني عبد المطلب
وفي رواية اخرجها الحسن بن سفيان عن عبد الله بن عبد السلام عن عبد الله بن سعيد بن الهاد ابن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لامراة جعفر بن ابي طالب اذا كان ثلاثة ايام فالنبي او بعد ثلاثة ايام شكك

سعيد ومن طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن سعيد بن الهاد ان اسماء بنت عميس سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم ان تحد على جعفر وهي احدى نسائه فاذن لها ثلاثة ايام ثم تعد بعدها بعد ثلاثة ايام ان
ان تطهري واكتحلي قالوا وهذا ناسخ الاحاديث الاحداد لانه بعدها وان ام سلمة امرت بالاحداد بعد
موت زوجها وتوفيت معدم على موت جعفر رضي الله عنها وقد اجيب عن هذا بوجوه منها انه
مخالف للاحاديث الصحاح وقد اجمعوا على خلافه ولا يحتج بما فيه الجواب من الركله ومنها ان جعفر قتل
شهيدا والشهيد احياء عند ربهم وهذا كما ترى فانه كان يلزم حزنه وحزن غيره من الشهداء كثيرة وغيره ومنها
ان احاديث وجوب الاحداد ناسخة لهذه الاحاديث المتعلقة وكذا الطحاوي وهو خلاف الاجماع
مع ما قد عرفت من تاخر قصة احاديث عميس بل الامر بالعكس ومنها انه يحتمل ان انما صدرت من الاحداد
وان زيادة على ما يحب عليها فصار بعد الثلاث عن ذلك الزائد ووسع لها في الثلاث لشدة ما الم
بها من المصيبة ومنها انه يحتمل انما كانت حاملا فهو صنعت بعد الثلاثة الايام فانقضت عدتها وحديث
النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ان عدتها تنقضي بعد الثلاث ويكون من اعلام النبوة
ومنها انه يحتمل انه كان وقتا ان طلاقها صكون عدتها عدة طلاق ولا احداد عليها كما شبي الحلاف
ومنها ان حديث عبد الله بن سعد ان كانت روايته لذلك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم فهو منقطع لانه
لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا اراه وان كان رواية عن اسماء فقد قال البخاري انه لم يسمع من اسماء وهذا
العلم مدونة فيه كما يحيى احمد لكنه قال انه يخالف الاحاديث الصحاح واما طريق حماد بن سلمة فيها الحجوز ارضا
ولا يعارض بحديث الاساء فيما في الحديث وهذا الاخير لا يحتج عليك فيها وقد روى ابن حبان
وقطع النسائي وقال تفرد بالمصرح بها ولفظها ما انه امرها السلام لامر الله تع قال وانما هو من كلام الزهري
ان الحكم يكون العلق يكون في الاسد اسد ويدفع هذا التعليل ما وقع في رواية البيهقي
وغيره فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسلت ثلاثا فسرت عطاوة وقوله اربعة اشهر وعشرا
هيل الحكمة فيه ان الولد يكامل تخليقه وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على
اربعة اشهر بعشرة ايام الا هلة وفي ابن الكسر الى العتب على طريق الاحتياط وذكر العشر يوما لارادة
الليالي والمراد مع ايامها عند الجمهور ولا يحل حتى يدخل الليلة الحادية عشرة وعن الاوزاعي وبعض
السلف بمعنى مضي الليالي العشر بعد الاشهر ويحل في اول اليوم العاشر وقوله ثوبا مصبوغا ظاهرا
نعم المعصفر والمزعفر وعند ذلك قال الناس لمنذر احمع العلماء على انه لا يحرم العادة لبس المعصفر
ولا الممشقة الا ما صبغ سواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يحد للزينة بل هو من لباس الحزن
وقال الامام المهدي في البحر ويحرم الناس المصبوغ للزينة ولو بالمعصفر وهي برواية حمزة وهو ليس
وما في معناه كالمصبغ والمطرز والمعصفر بالصبغ والحبر جميعا وقال الامام يحيى لها لبس الناس والسوداء
والاكهب وما في صبغه والجانم والودع والزعفر ومثله ذكر ابن عبد البر والاصح في الاسفر من الناس ومنع
بعض لما كبيه المرفع منها الذي يسرع به ولو كان مصوغا واختلف في الحرير والاصح عدم الكراهة
منه مطلقا مصوغا او غير مصوغ لانه ليس الزينة والحادة ممنوعة من الزينة فكان في معناها
كما في حق الرجال وفي الحلي بالذهب والفضة واللؤلؤ ونحو وجهان الاصح جوازه وقد تطرق محمد
المعنى في المصوغ بالسد وفي المصوغ بالاحداد فانه عندنا ما يرخص والذاهب انتهى وقوله
الا ثوب غصب لعل وجهه له ممنوعة لم صاد ساكتة عنه لم تر ما وجه والثوب مضاف الى الغصب وثوب
من برود اليمن وهو ما يغصب غزله اي ربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فخرج موشى لبعا ما غيبت منه
الغزل لم يصبغ والمراد بالغصب السدي دون اللحمة وقال صاحب النهاية هو المقول من برود اليمن وذكر
ابو موسى المدني ودليل العرب عن بعض اهل اليمن انه ضرب من البرود يعمل بمدينة تسمى غرون بعد مصر منها الخز وهو
وعند هذي عرب واعرب منه قول السهيلي انه ثياب لا يسمى الا باليمن وغيره لا يحسنه البتة وغرون اعرب
منه قول ابي داود في المراد بثوب الغصب الاخضر وهي الحبرة قال المصنف والمراد بالثوب ثوب واحد
والمراد على جواز لبس ما صبغ غزله قبل نسجه كالمصوب لعدم الزينة وما هو به ما كان صبغه لغير الزينة مثل

السواد او كان السبع لتتبع المصبوغ او لسر الوسخ قال الشافعي رحمه الله تعالى والساب بسان احدها
حال الساب على الثوب والثاني السبر للعورة فالساب زينة لبرد بها والثاني تصلح العادة عن
به هو عورتها فلا باس ان تلبس كل ثوب من البياض لان الحائض ليس من زي ولا كذا الصوف والقوهي
وكل شيء على وجهه ولم يدخل عليه صبغ او خز او غيره وكذلك صبغ لم يرد به الزين كالسواد وما
لتتبع او لنفي الوسخ عنه واما ما كان من ريشه او شيء في ثوب او غيره فلا بأس به والله اعلم
او امة كبيرة او صغيرة مسلمة او ذمية اتقى كلها قال الشافعي رحمه الله تعالى وقال الشافعي في صدر الباب نحو قول
مالك وقال ابو حنيفة لا بأس بثوب خز وان لم يكن مصبوغا اذا اراد ان يتزين به الرجل ولا بأس بالثوب
الرقيق ولا بأس بلبس الثوب المصبوغ اذا ذكت عنها كما يكون اسلامي وظاهر كلام الله ان مذاب
النهي على التعليل بالزينة فالمصبوغ اذا كان قد زينته منعت منه وكون الثوب مخصوصا باللباس المنع
وقال الشافعي رحمه الله المنتبذ اثبات لمصبغة قصد وصاح لها ان لبس بعد ما شاءت من حمرة او بياض او صفرة
من لونه الذي لم يصبغ والصوف الذي من صلة اصفر لم يصبغ وصاح لها ان لبس المنسوج بالذهب
والحلي كله من الذهب والفضة والجوهر الياقوت والزمرد وغير ذلك وهذا جميعه منه على ظاهر قوله
صلى الله عليه وسلم لا بأس ثوبا مصبغا عاورد عليه في حلي الحلي ما في سنن ابي داود مرجد بن سلام الله قال
الا انه قال لا بأس الحرير لانه من مرجد الله ابراهيم بن طهمان عن محمد الخراساني ورد عليه بان ابراهيم من
الاساب الثقات وقد صح حدثنا ابن المبارك وواحد بن حنبل وابو عاصم وثقاه وقال ابن معين والعجلي ابراهيم
وقال ابو حاتم صدوق في الحديث وقال النسائي ابراهيم بن سعيد الجوهري اذا روى عن ثقة فحديثه مستقيم
حدثنا ويرغب فيه وقوله وقد يعينه قال ابو داود وقفه وقال يحيى بن ابي كثير كان يحدث الحديث حتى الرواية
كثير السماع ماكان بخراسان اكرم منه وقوله وروى له الجماعة وقال يحيى بن اكثم القاضي كان من اهل من حدث
بخراسان والعراق والحجاز وابو هم واوسعهم علما وقال المسعودي سمعت مالك بن سليمان يقول سمعت
ابراهيم بن طهمان سنة ثمان وستين بمكة ولم يحدث مثله وانما ذبح عليه بالارجاء كما ذكر الذات
وطي وقد قيل انه رجع عن ذلك وهو قوله ولا اكفل قوله دليل على تحريم الانتفاع على الجلد ميتة من وجوه
وهو قول الجمهور خلافا لمن شذ من العلماء وقالت طائفة من اهل العلم يجوز رمي كراهة جعا بما روي له التحريم
والحل وهو قوله لام سلمة اصلحي بها الليل واسحيه بالنهار وقال بعض لشافعية للزوج ان يكحل
وكابيهم حسنوا عموم النهي بالمعنى المقصود من الحكم وهو ان التحريم انما هو لاجل الزينة وظاهر
النهي سواء دعت اليه حاجة ام لا وقد ذهب الى هذا الحكم رحمه الله تعالى لا تكفل ولو دعت عنها الا لبنا
ولا نهارا وجده ما في حديث ام سلمة المنعوت عليه ان امرأة توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فاستاذنوه في الكحل فابى ان يأذن فيه مرتين او ثلاثا وذهب الجمهور من العلماء كالليث والشافعي
والشافعي واصحابهم الى انه يجوز للمرأة الكحل بالاثمد للدوي وجميعهم حديث ام سلمة الذي خرجه ابو داود و
اعما قالت في كل الليل الا تكتحلي به الا امر اجر لا رد منه تشتكين عليك فتكتحلي به بالليل وتغسلينه بالنهار
وقوله صلى الله عليه وسلم وقد حملت على وجهها صبرا فعال انه يشب الوجه فعال لا تجعليه بالليل
وتمسحينه بالنهار قال ابو عمر هذا عندي وان كان محالفا لما رسما الا ان الناهي عن الكحل
مع الخوف على العين الا انه ذكر انه قد عرف من حال التي نهاها ان حاضها الى الكحل ضعيف عورض وزيد
في الاجر ان لها والعذر تعلل الاجر
والاباحة في الليل لدفع حال التي نهاها الصبر بدليل حديث ام حبيبة وزينب بنت جحش الا ان هذا معنى لحديث
ذكرناه في موطا يحيى انه بلغه ان رسول الله وسلمان بن يسار انهما كانا يقولان في المرأة توفي
عنها زوجها انها اذا اشتكت عينها مرمدت عينها او سكوى اصابها انها تكتحل وبلوى ما تكتحل
وان كانت به عمه قال ابو عمر لان الصبر عن الكحل الى الطيب والادهان اسهل وقال ابو حنيفة لا تكتحل
في العين التامة سواء كانت به علة او لم تكن به علة لانه الذي يحسن الزينة واما الكحل بالتوتيا والعنزروت
ونحوها فلا بأس به اذا كانت به علة ويرخص فيه بالليل دون النهار لان فيه ما يفتح العين قال ولا يمنع من جعل الصبر على وجهها من بدنها لانه
لا يمنع منه في الوجه لانه لصبره فيه الخضاب فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مشت الوجه والمرفق

ولا بأس بتعليم الاطفال ونسخ الاخط وحلق الشعر المندوب اليه والامر بالاغتسال بالتبريد والامتشاط
به الحديث ام سلمة ولا بد من اراد السطف لا له للطيب قال الامام يحيى ولها ان تدهن بالزيت والسمن وغير
من شهوات حسنت بي عن ابي عبد الله ان ابا موسى رضي الله عنه قال
وجه وقد عهيد راما نسيل وترعيبا سفان وبنسعي باحب ولا بين فاه حصب فنادي بي
مسعف قال ما عهد ره وقد ود وذي سعاي وسيدة من وهما ثم قال فاين يا رسول الله
ن سوات سفان وبر وقيب سمت عنها فكلها قال لا سفق عبيد

قوله ولا المسطل
الذي محمول على الامساط بما فيه طيب لفسره ره واما ابو داود المتضمخ والمسطل بالطيب والله اعلم
وقوله ولا يمس طيبا هذا دليل على تحريم الطيب والخلاف في تحريمه عند من اوجب الجلد وهو سالم المكي والحسن
والكافور والند والعالية والزباد والذريرة والعود والادهان المطيبة كالورد وماء العرفل وماء زهر
الرانج وعرد كذا قوله الا اذا طهرت لعن اغتسلت عند الطهور من الحيض وقوله نبذة نعم اللون لقطعة من الشيء
وهو له من قسط تعالى مسعوده واطهار بالواو العاطفة وتعال كسب بالواو والكاف قال ابو عبد الله البخاري
القسط والكست مثل الكافور والقاف اكثر وكل منهما الكاف والقاف وتعال بالذال الطاء في لغة من قال
قال الهروي لغط القسط والاظفار نوعان معروفان من الطيب وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للغتسلة
من الحيض لازالة الرائحة الكريهة بقية بقية اثر الدم لا للطيب قال المصنف رحمه الله المقصود من الطيب بها ان يتخلبا
والاخر غيرها بي بيحو فمعنى طيبا والمقصود بها هنا كما قال ان يتبع بها اثر الدم لا ازالة الرائحة لا للطيب
ورعم ان المراد بالقسط والقفة في الحديث الذي اخرجه البخاري اسعيا لما فيه من ان كانت مع وعد منه اذا استعملته لغير الوجه الذي منع عنه والله اعلم
الحديث اخرجه ابو داود والنسائي من حديث ابن وهب وفي اسناده المغيرة بن الحكم لم يحكم عن ابيه غير هذا
عن مولى لها عن ام سلمة وقد اعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه وتوبيد ما رواه النسائي
عن مالك به بعده فذكر نحوه وتوبيده رواية البخاري بحواله على المرأة المذكوره والمراة السائل هي عائشة
بنت سعد اخت عبد الله بن سعد رحمها المغيرة وقع سماعي وطباق وهب وقد تقدم ما سعلي نفقة الحوش
وقوله لا تحلي ايه قال هو نعم الحاج من [illegible]

قوله ولا المسطل والمتضمخ بالطيب والحديث محمول على ذكر بعض افراد العموم والمراد بالطيب ما يقصد به التطيب

الحديث ثوب لا تلبسي ثوب حوان حروج المعتدة البائن ذكره واخرجه ابو داود والنسائي
زياده طلقت حالي بلا دليل على حوان حروج المعتدة وعدة البائن من بنزلها والنهار للحاجة الا ان لا يكون
لها حاجة وقد ذهب الى ذلك علي والقاسم والمسور بن الله وابو حنيفة كما ان النبي صلى الله عليه وسلم وعلله
بالضرورة او بما معروف وظاهره التعليق بالعرض لدبي او السوي ولقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وجوزا الخروج للحاجة والعذر لسله او بهار قالوا ومن العذر الخوف وشيء انهدام
المنزل ونحو ذلك قال الامام يحيى ومن العذر اخراجها صلب المنزل اذا هاء عدل نفقة مدة الاجارة او اطل العذر
الاخرة والاولى قال لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ومثل هذا ذكره في غاية المفاتيح لشافعية
قال وكل اذا نادت للخروج او هم بها اذا شديد [illegible] له للخوف وقال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا
يخرجن الا ان يأتين لفاحشة مبينة والفاحشة معروفة بالبذاء اما على الانسان او غيرهم انتهى وذهب مالك
والاوزاعي والليث والشافعي الى انه يجوز خروجها والنهار مطلقا ودون الليل والحديث المذكور وقاسا على عدة الوفاة
على احد قولي الشافعي الى انه يجوز الخروج في النهار مطلقا ودون الليل والحديث المذكور وقاسا على عدة الوفاة
قال الامام المهدي فلما الليل وعند ابي حنيفة والوفاة مصرتها وحكم الاجنبية وقد اجاب عنه بانه اراد بالعدة ما يعم الامرين
عرضي والحق ما ذهب اليه الجمهور من مطلقا وان اراد بالعدة المعنى الذي يدعوا الحاجة وعمل النهار
لعوائه فالحديث يدل على حلاف فقد فانه علله بالتصدق او فعل المعروف وقولهم ان يجب بالليل لاهله كذا في النهار
ويدل الحديث على استحباب لتصدق من الثمر عند حدوده والتصدق واستحباب المعاشرة بالمعروف
والتذكير بالمعروف والبر وحالة جابر ذكرها في سبل الموطى في دليل التحريم بالمعروف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السواد او كان الصبغ لتقبيح المصبوغ او لستر الوسخ قال الشافعي رحمه الله تعالى في الثياب شيئان احدهما
جمال الثياب على اللابسين والثاني الستر للعورة فالثياب زينة لمن يلبسها وانما نهيت الحادة عن زينة بدنها ولم
تنه عن ستر عورتها فلا باس ان تلبس كل ثوب من البياض لان البياض ليس بزينة وكذلك الصوف والوبر
وكل ما نسج على وجهه ولم يدخل عليه صبغ او خز او غيره وكذلك كل صبغ لم يرد به التزين كالسواد وما صبغ
لتقبيح او لنفي الوسخ عنه فاما ما كان من زينة او وشي في ثوب او غيره فلا تلبسه الحادة وكذلك كل حرة
او امة كبيرة او صغيرة مسلمة او ذمية انتهى كلامه قال ابن عبد البر وقول الشافعي في هذا الباب نحو قول
مالك وقال ابو حنيفة لا تلبس ثوب عصب ولا خز وان لم يكن مصبوغا اذا ارادت به الزينة وان لم ترد به
الزينة فلا باس ان تلبس الثوب المصبوغ واذا اشتكت عينها اكتحلت انتهى وظاهر كلام الائمة ان مدار
النهي على التعليل بالزينة فالمصبوغ اذا كان فيه زينة منعت منه ويكون الحديث مخصصا بالمعنى المناسب للمنع
وقال ابن حزم انما تجتنب الثياب المصبغة فقط ومباح لها ان تلبس بعد ما شاءت من حرير ابيض واصفر
من لونه الذي لم يصبغ والصوف الذي من صفته اسود لغير صبغ ومباح لها ان تلبس المنسوج بالذهب
والحلي كله من الذهب والفضة والجوهر والياقوت والزمرد وغير ذلك وهذا جمود منه على ظاهر قوله
صلى الله عليه وسلم لا تلبس ثوبا مصبوغا ولم يرد عليه في حال الحلي ما في سنن ابي داود من حديث ام سلمة انه
صلى الله عليه وسلم المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تكتحل ولا تختضب
الا انه قال لا يصح الحديث لانه من رواية ابراهيم بن طهمان بن سعيد الخراساني ورد عليه بان ابراهيم من
الاثبات الثقات وقد صحح حديثه ابن المبارك واحمد بن حنبل وابو حاتم ووثقاه وقال ابن معين والعجلي لا باس به
وقال ابو حاتم صدوق حسن الحديث وقال عثمان بن سعيد الدارمي كان ثقة في الحديث لم يزل الائمة يشتهون
حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه وقال ابو داود ثقة وقال اسحق بن راهويه كان صحيح الحديث حسن الرواية
كثير السماع ما كان بخراسان اكثر حديثا منه وهو ثقة وروى له الجماعة وقال يحيى بن اكثم القاضي كان من انبل من حدث
بخراسان والعراق والحجاز واوثقهم واوسعهم علما وقال المسعودي سمعت مالك بن سليمان يقول مات
ابراهيم بن طهمان سنة ثمان وستين بمكة ولم يخلف مثله وانما قدح عليه بالارجاء كذا ذكره الذهبي
وهي وقد قيل انه رجع عن ذلك وقوله ولا تكتحل فيه دلالة على تحريم الاكتحال على الحادة من ...
وهو قول الجمهور من العلماء وقالت طائفة من اهل العلم يجوز مع كراهة جعله ... تحريم
الحل وهو قوله لا ام سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار وقال بعض الشافعية للسوداء ان تكتحل
وكانهم خصصوا عموم النهي بالمعنى المقصود من الحكم وهو ان التحريم انما هو لاجل الزينة وظاهر
المعنى سواء دعت اليه حاجة ام لا وقد ذهب الى هذا الحكم ابن حزم فقال لا تكتحل ولو ذهبت عيناها لا ليلا
ولا نهارا وحجته ما في حديث ام سلمة المتفق عليه ان امراة توفي عنها زوجها فخافوا على عينها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فاستاذنوه في الكحل فما اذن فيه بل قال لا مرتين او ثلاثا وذهب الجمهور من العلماء الى انه جائز واذا احتجت وان صعد
والشافعي واصحابهم الى انه يجوز الاكتحال بالاثمد للتداوي وحجتهم حديث ام سلمة الذي اخرجه ابو داود
انها قالت في كحل الجلاء لا تكتحلي به الا من امر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار
وقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة وقد جعلت على وجهها صبرا فقال انه يشب الوجه فقال لا تجعليه الا بالليل
وتنزعيه بالنهار قال ابو عمر بن عبد البر وهذا عندي وان كان مخالفا لحديثها الاخر الناهي عن الكحل
مع الخوف على العين الا انه يمكن الجمع بانه عرف من حال التي نهاها ان حاجتها الى الكحل خفيفة غير ضرورية
والاباحة في الليل لدفع حال التي خافت الضرر بذلك ولذا جمعها ان حديث الاباحة مفسر لحديث
النهي وقد ذكر مالك في موطئه انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان في المراة يتوفى
عنها زوجها اذا خشيت على بصرها من رمد بعينها او شكوى اصابتها انها تكتحل وتداوى بالكحل
وان كان فيه طيب قال ابو عمر لان القصد الى التداوي لا الى الطيب والاعمال بالنيات وقال ابو محمد قدامة
والمعنى انما منع من الكحل الحادة من الكحل بالاثمد لانه الذي تحصل به الزينة فاما الكحل بالتوتيا والعنزروت
ونحوهما فلا باس به لانه لا زينة فيه بل يقبح العين قال ولا تمنع من جعل الصبر على غير وجهها من بدنها لانه
انما منع منه في الوجه لانه يصفره فيشبه الخضاب فلهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انه يشب الوجه ...

فلو كان لا لمعنى الوضع ... جاز ... والضرورة ... الى الاجماع ...

ولا يمنع من تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق الشعر المندوب الى حلقه ولا من الاغتسال بالسدر والامتشاط
به لحديث ام سلمة ولانه يراد للتنظيف لا للتطييب قال الامام يحيى ولها ان تدهن بالزيت والسمن ...

... قوله ولا المسطي
النهي محمول على الامتشاط بما فيه طيب لتفسيره في رواية ابي داود المتقدمة ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحنا والله اعلم
وقوله ولا تمس طيبا فيه دلالة على تحريم الطيب ولا خلاف في تحريمه عند من اوجب الاحداد وهو شامل المسك والعنبر
والكافور والند والغالية والزباد والذريرة والعود والادهان المطيبة كالورد وماء الورد والزعفران وما فيه
الرائحة وغير ذلك وقوله الا اذا طهرت لعلها اغتسلت عند الطهر من الحيض وقوله نبذة بضم النون القطعة من الشيء
وقوله من قسط او اظفار بالواو العاطفة ويقال كست بالكاف قال ابو عبد الله البخاري
القسط والكست مثل الكافور والقافور وكل منهما الكاف والقاف ويقال بابدال الطاء تاء في القسط بالتاء المثناة
قال النووي القسط والاظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة
من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم لا للتطيب قال المصنف رحمه الله المقصود من التطييب بهما ان يخلطا
في الماء ثم تغتسل به ... المقصود بهما ها هنا ... ان تتبع بهما اثر الدم لا ... الرائحة لا للتطيب
وزعم ... ان المراد ... القسط وتلقيه في الماء اخرجنا الى الذهب برائحة الحيض واستدل به على جواز
استعمال ما فيه منفعة لها وان كانت ممنوعا منه اذا استعملته لغير الوجه الذي منعت منه والله اعلم
الحديث اخرجه ابو داود والنسائي من حديث ابن وهب وفي اسناده المغيرة بن الضحاك عن ام حكيم بنت اسيد عن امها
عن مولى لها عن ام سلمة وقد اعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه ويؤيد ما رواه الشافعي
عن مالك انه بلغه فذكر نحوه ويؤيده رواية الصحيحين المذكورة والمراة السائلة هي عاتكة
بنت نعيم اخت عبد الله بن نعيم زوجها المغيرة كما وقع مسمى في موطأ ابن وهب وقد تقدم ما يتعلق بفقه الحديث
وقوله ... تعالى هو ...

الحديث بوب له مسلم باب جواز خروج المعتدة البائن وذكره واخرجه ابو داود والنسائي
بزيادة طلقت خالتي ثلاثا دل على جواز خروج المعتدة في عدة البائن من منزلها في النهار للحاجة الى ذلك ولا يجوز
لغير حاجة وقد ذهب الى ذلك علي والقاسم والمنصور بالله وابو حنيفة كما اذن النبي صلى الله عليه وسلم وعلله
بالصدقة او فعل معروف ونحوه التعليق بالغرض لذلك او التقريب ولقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا ... قالوا وتجوز الخروج للحاجة والعذر ليلا او نهارا قالوا ومن العذر الخوف وخشية انهدام
المنزل ونحو ذلك قال الامام يحيى ومن العذر اخراج صاحب المنزل اياها عند انقضاء مدة الاجارة او لاجل
الاجرة والافلاس قال لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ومثل هذا ذكره في شرح المنهاج للشافعية
قال وكذا اذا تاذت بالجيران او هم بها اذى شديدا ... للضرر وقال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا
ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة والفاحشة مفسرة بالبذاء على الاحماء وغيرهم انتهى وذهب مالك
والثوري والليث والشافعي الى انه يجوز واحد واخرون الى انه يجوز خروجها في النهار مطلقا وحكاه في البحر
عن احد قولي الشافعي الى انه يجوز الخروج في النهار مطلقا دون الليل قالوا للحديث المذكور وقياسا على عدة الوفاة
قال ... المهدي قلنا الحديث لعذر والوفاة صريحا في حكم لا دليل فيه وقد يجاب عنه بانه اراد بالعذر ما يعود اليه
عرض ... وقد ذهب اليه الجمهور المحصورون مطلقا وان اراد بالعذر ... الذي يعود اليه الحاجة ويحصل الغرض
... خلافه فانه علله بالصدقة او فعل المعروف وقوله وان ... كذا في النهار
ويدل الحديث على استحباب الصدقة من التمر عند جداده والهدية واستحباب التعريض لصاحبه بفعل ذلك
والتذكير بالمعروف والبر وخالة جابر ذكرها ... ابو موسى في ذيل الصحابة في المبهمات

قالا به ... والحديث محمول ذلك بالعرض وظاهرا ... في ...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هي الفريعة بنت أبي سنان وقال لها الفارعة وهي أخت لسعد الخدري سبق ذكرها في الصحابة
اليأو ما الصبي المهمل يذب عاكف بن سنان وقال لها الفارعة وهي أخت لسعد الخدري سبق ذكرها في الصحابة
بن واقد حدثنا عبد الله بن نافع روى عنها يزيد بن كعب بن عجرة الحديث أخرجوه كلهم من حديث سعد بن إسحق
بن كعب عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة قال ابن عبد البر هذا حديث معروف مشهور عند علماء المدينة
والعراق واعلة عند الجميع لا يرد بحال خالف سعد بن إسحق ومالك بن سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة
يقول فيه أسعد بن سعد وسعيد بن سعد يقول سعيد بن مالك بن سنان هذا من الثابعيات وهي مراة أبي سعيد روى عنها
سعد بن سعيد ولم يسم سعيد وهو قول الزهري وكان أفقه الناس وأعلمهم بحديث المدينة وهو على المدني لم يرو عنها
غير سعد بن سعيد وهذا حديث فرد لا يروى عنها سوى هذين الرجلين وقد روى عنها سليمان بن يسار مولى ميمونة
وعام النبي صلى الله عليه وسلم حفصة وهي عند يقول يا أيها الناس إن السنة تقضي بالله الحسن وإن الله أو
وسلم الله وهي امرأة ثابت قيس بن شماس وقد روى عنها النعمان ولم يطعن فيها أحد وهي أخت حنظلة
كذا سماها وصحه ابن إسحاق وقد روى عنها ابن عباس وقال ابن حزم هي مجهولة لا يدرى من هي
وذكرها ابن حبان في كتاب الثقات وقد روى عنها ابن عباس وعبد الله بن رافع مولى أم سلمة
وابن حريج ومالك بن أنس وكثير بن سعيد الأنصاري والزهري وهو أكبر منه وجابر بن إسمعيل وداود بن قيس
وحلوجوهم من الأئمة ولم يعلم فيها جرح ولا قدح ولا يحرج منه إلى غيره لأنه صلى الله عليه وسلم قال المكي في المتوفى
عنها زوجها في عدتها الذي يموت الاعتداد فيه ولا يحرج منه إلى غيره لأنه صلى الله عليه وسلم قال المكي في المتوفى
حتى يبلغ الكتاب أجله وقد ذهب إلى هذا الحديث جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم منهم عبد الله بن مسعود
عمر رضي الله عنه وهو من ذوي الجليلة حاجات ومعمرات نوعين أن واحبس وقال عبد الرزاق عن معمر عن أيوب
عن عكرمة عن ابن عباس حاجات ومعمرات من الجحفة وذي الحليفة واحرج أن امرأة زارت أهلها وهي متوفى عنها
وهي بها الطلق فولدت عنان هل لها أن تحولها إلى بيتها وهي مطلق واحرج عن عمر أنه كان لا يرى أن تحول
زوجها وكتب بذلك إلى أهل الكوفة وكتب إليه عمر أن مرها أن ترجع إلى بيتها واحرج إلى سنة
أن عمر رخص للمتوفى عنها أن تأتي أهلها بنهار وأن زيد بن ثابت رخص لها شاص نوم بها واحرج
عبد الرزاق عن مسعود وليس في الليل واحبس وسكن الوحشة وقال ابن مسعود يحج بالنهار
ثم يرجع كل امرأة منهن إلى بيتها بالليل واحرج الحجاج بن المنهال أن امرأة سألت أم سلمة بأبي مريض وأنا
وعنده أبوه امرضه فأبى أن يعوده فأبى أن يأذن له فقالت أم سلمة لا تسأل السعي عن ذلك فإنه
كان أكبر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول لا يحرج وكان يأمر بالسعي على ما يطالب رجلها واحرج
حماد بن سلمة أن عروة بن الزبير قال المتوفى عنها وجها تعتد في بيتها أهلها أن شاءوا فليتوا معهم واحرج
سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب قال لا يحرج المتوفى عنها حتى تنقضي عدتها
وأيضا عن عطاء وجابر وكذلك يحرج وكيع عن ابن أبي ليلى أنه لا بأس أن يحرج بالنهار ولا بأس أن يمر لها ويحرج
حماد عن إبراهيم في مريضة نقل إلى أهلها بعد وفاة زوجها لم يسألوها أن يردها إلى بيتها قال ابن حزم
وردها باطل وخطأ وقال بعض أصحابنا هو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والأوزاعي وأبي عبيد وإسحق وقال عبد
البر وبه نقول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر وقد ذهب عثمان إلى المحفوظ من المهاجرين والأنصار
وأهله أهل المدينة والشام والعراق ومصر بالقبول ولم يطعن أحد منهم في حديث الفريعة ولا رواته فعلى هذا للمتوفى
عنها زوجها أن تحول حيث شاءت نهارا أو ليلا ولا حرج عليها في ذلك لقوله تعالى غير إخراج وقوله صلى الله
حكمها حكم من مدة العدة كما قال الشافعي رحمه الله خط عمر رضي الله عنه بالعراق العلم أن عدة المتوفى عنها زوجها
حولا منسوخة بآية المواريث ولم أعلم أحدا خالفها وما وقعت مراجعة عدة المتوفى عنها كسوة بيته أو قول منه
لم قال لم أعلم أحدا قال بها أو كان مذكورا مع غيرها فإن وقع عليها اسم المتاع أن تكون منسوخا بالسنة وإن قال منها كانت

العقد والكسوة منسوخة واحتمال أن تكون نسخ بالسنة وأثبت وعدة المتوفى عنها حتى يقضي أجلها هذه الآية تعني
قوله غير إخراج وأن تكون داخلة في جملة المعدات فإن الله تعالى يقول في المطلقات الآخر هن من يوهن الآخر
الإن ما يعاجسه منه فلما فرض الله سبحانه في المعتدة من الطلاق السكنى وما على المعتدة من الوفاة في معناها
احتمل أن يجعل لها السكنى لأنها في معنى المعتدات فإن كان هذا هكذا فالسكنى لها في الكتاب منصوص وفي معنى
من نص لها بالسكنى وإن لم نذكر هذا فرض السكنى لها في السنة وهذا إن صح قوله رحمه الله تعالى وقال الشافعي
وكتب عليكم إذا حضر الإحضار لورثته أن لم يعلموا أن عليهم أن سكنوها وإن لم يعلموا فقد ملكوا المال وقد قال الله لنبيه صلى الله عليه
وسلم أمكي في بيتك وقد ذكرت أنه لا يجب لورثتها بدل على وجوب سكنها في بيت زوجها وإذا كان له سكنى الطريق
الأولى وهذا القول ذهب إليه الإمام يحيى وهو أحد الأئمة المهدي والجزم قال في الأم وهو قوي وذهب جمع من الصحابة
والتابعين والأيمة الى أنه لا سكنى للمتوفى عنها فأخرج عبد الرزاق عن عروة عن الزبير أن عائشة كانت تفتي المتوفى
المتوفى عنها بالخروج في عدتها وخرجت أختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة وأخرج عن ابن عباس
الله قال أما قال الله عز وجل لعدة أربعة أشهر وعشرا فلم يجعل بينها وبين عدة حسنات وسلمه أخرجه عبد الله
ابن المديني وأخرج عبد الرزاق أن جابر بن عبد الله يقول لعدة المتوفى عنها حسنات وأخرج عن السعبي أن علي
في الطلاق كان يرخص للمتوفى عنها في عدتها وأخرج عن عطاء وطاوس وعبيد بن عمير أنهم قالوا المتوفى عنها
وعمران وسلمان وبتسيان وأخرج عن عطاء قال لا تخرج المتوفى عنها إذا عدت وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عطاء وابن السعدا قال أحمد المتوفى عنها تخرج وعدتها حسنات وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء الطلاق والمتوفى
عنها جميعا وعدتها وقال الحسن يقول مسلم كله وأخرج وهب عن عمر بن سعد العوفي أن المتوفى عنها وهي معتدة
للحول بأهلها ودارها فعليها وأخرج عن يحيى بن سعيد الأنصاري في رجل توفي فأسكن ورثته
ولد بها دار ولد الغطاط دار فقال إن أحسن أن تعتد حيث توفي زوجها فلتعتد وإن أحب أن ترجع إلى دار
زوجها وقرارها الغطاط فلتعتد فيها فلترجع وأخرج مسلم الكعبي عن عمرو ذهب إلى هذا القول الهادي في المدة
لها السكنى وإن أوجب عليها أن لا تبيت إلا في منزلها وخصهم كما تقدم في كلام ابن قبيلة من أن الله أمرها أن عدة
أربعة أشهر وعشرا ولم يأمرها بمكان معين وما أخرجه أبو داود وعن ابن عباس أنه قال نسخت عدة
عدتها فيه حيث شاءت قال الأعظم حاة الميراث نسخ السكنى وبعد حسنات والحواب ما عرف في الأصول
الأول وقال الشيخ عز الدين فائدة موت السكنى وبعد الفعل مرعي وصحح المعارض قال في الهدى
وعلى القول بموت السكنى فهو حق عليها أداؤه لورثته ولم يكن عليها منه صوم وكان السكنى لها فلو
حولها الوارث أو طلبوها أخرجها لم يكن لها ذلك وفي أسعالها الحسنات أو حبس
عليها السكنى في أقرب المساكن إلى منزل الوفاة هو إن خاف هدما أو غرقا أو نحو ذلك وحولها حاضت
المنزل لكونه عاريه أو اجاره وانقضت بدنها أو سقط السكنى نصيبها أو اتسع مؤاجاره وطلب كيس خرج
المنزل ولم يجد ما يكري به أو لم يجد إلا بما حاز بعد ولم يلزمها بذل أجرة المكان وإذا
الوجب عليها فعلا السكنى لإحسان المكان فإذا بعدت السكنى وجب عليها هو أصحاب جمهور الشافعي فإن قيل
فهل السكنى حق على الورثة تقدم الروحة على توفية الغرماء أو على الموات أو يحتمل لها في التركة سوى الميراث
قيل هو موضع اختلف فيه فقال الإمام أحمد إن كانت حاملا فلا سكنى لها ولا نفقة ولكن عليها ملازمة
المنزل أداء بدل لها كالنفقة وإن كانت حاملا فنفقتها وسكناها أحدهما لحمل كنفقة وسكنى لها
في المال تقدم على الورثة والغرماء فكون من رأس المال والمتاع الدار تعود بعد جميعها منها حكما حتى
تقضي عدتها وإن بعد ذلك وعلى الورثة أن تكري لها أو من مال الميت فإن لم يفعل أجره الحاكم كريها
يفعل عنه الأغرم ورثة وإن العقار الورثة وليره على تعطيلها لم يجز له منعه من السكنى حتى تقضي عدتها وهي
على أيها لها هذا ويقتضي لعن الأيمة وهو منصوص أحمد وعند أبي حنيفة أن للمتوفى عنها السكنى كالحامل كانت
أو حائلا وعند مالك ثلاث روايات وجوبها للحامل والحائل وسقوطها عنهما والوجوب للحامل دون الحائل هذا
قال أبو عمر وقد كان المسكن ملكا لها فلها السكنى حامل كانت أو حائلا وإن كان المسكن لغيرها فإن
حولها الوارث أو طلبوها أخرجها لم يكن لهم ذلك وعليها أن تعتد حيث مات زوجها وهو مذهب مالك فإن
عدتها في بيت آخر فلها السكنى في بيت زوجها وإن كان بيت غيره وإن كان بيت غيره فلها السكنى في بيت
زوجها وإن كان بيت غيره وإن كان بيت غيره فلها السكنى في بيت زوجها وإن كان بيت غيره فلها السكنى في بيت
زوجها وإن كان بيت غيره فلها السكنى في بيت زوجها وإن كان بيت غيره فلها السكنى في بيت زوجها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... ما لك ... زوجها خرج في طلب ... فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع
إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة فقال نعم فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني فقال امكثي في بيتك حتى
يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ...
... رواه ... والترمذي ... وابن حبان والحاكم وغيرهم ... عن الفريعة بنت مالك وهي أخت أبي سعيد الخدري
إليها بالفصل ... بنت مالك بن سنان ويقال لها الفارعة وهي أخت أبي سعيد الخدري ...
بروايته حدثتها عمته ... زينب بنت كعب بن عجرة الحديث أخرجوه كلهم من حديث سعد بن إسحاق
بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة قال ابن عبد البر هذا حديث معروف مشهور عند علماء الحجاز
والعراق وأعله عبد الحق تبعا لابن حزم بجهالة حال زينب وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة قال مالك وغيره
يقول فيه سعيد بن شعبة وسفيان يقول سعيد ... وزينب من التابعيات وهي امرأة أبي سعيد روى عنها
سعد بن إسحاق وليس بسعيد ... وقد ذكرها ابن حبان في كتاب الثقات والذي غر ابن حزم قول علي بن المديني لم يرو عنها
غير سعد بن إسحاق وهذا يدفع أيضا بأنه قد روى عنها سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة وحديث أسكني الناس عليها
وقام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فسمعته يقول يا أيها الناس لا تشكوا عليا فوالله إنه لأخشن في ذات الله أو
في سبيل الله فهي امرأة تابعية كانت تحت صحابي روى عنها الثقات ولم يطعن فيها بحرف وأخرج حديثها الأئمة
عن سعد وصححوه وأما سعد بن إسحاق فوثقه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني وقال أبو حاتم صالح
وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقد روى عنه الناس حماد بن زيد وسفيان الثوري وعبد العزيز الدراوردي
وابن جريج ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد الأنصاري والزهري وهو أكبر منه وحاتم بن إسماعيل وداود بن قيس
وخلق سواهم من الأئمة ولم يعلم فيه قدح ولا جرح ومثل هذا يحتج به اتفاقا والحديث يدل على أن المتوفى
عنها تعتد في بيتها الذي نوت الاعتداد فيه ولا تخرج منه إلى غيره لأنه صلى الله عليه وسلم قال امكثي في بيتك
حتى يبلغ الكتاب أجله وقد ذهب إلى هذا جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وروى سعيد بن المسيب أن
عمر رد نسوة من ذي الحليفة حاجات ومعتمرات توفي عنهن أزواجهن وقال عبد الرزاق عن مجاهد كان عمر وعثمان
يرجعان حاجات ومعتمرات من الجحفة وذي الحليفة وأخرج أن امرأة زارت أهلها وهي في عدتها فضربها الطلق فأتوا عثمان فقال احملوها إلى بيتها وهي تطلق وأخرج عن ابن عمر أنه كانت له ابنة تعتد من وفاة
زوجها وكانت تأتيهم بالنهار فتحدث إليهم فإذا كان بالليل أمرها أن ترجع إلى بيتها وأخرج ابن أبي شيبة
أن عمر رخص للمتوفى عنها أن تأتي أهلها بياض يومها وأن زيد بن ثابت رخص لها في بياض يومها وأخرج
عبد الرزاق عن ابن مسعود في نساء نعي إليهن أزواجهن وشكين الوحشة فقال ابن مسعود يجتمعن بالنهار
ثم ترجع كل امرأة منهن إلى بيتها بالليل وأخرج الحجاج بن المنهال أن امرأة سألت أم سلمة بأن أباها مريض
وعدة أتاه لمرضه فقالت نعم ولكن بيتي أحد طرفي الليل في بيتك وأخرج سعيد بن منصور أنه سئل الشعبي عن ذلك فقال
كان أكثر أصحاب ابن مسعود أشد شيء في ذلك ويقولون لا تخرج وكان الشيخ يعني علي بن أبي طالب يرحلها وأخرج
حماد بن سلمة أن عروة بن الزبير قال المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها إلا أن ينتوي أهلها فتنتوي معهم وأخرج
سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب قال لا تبرح المتوفى عنها من بيتها
وأيضا عن عطاء وجابر وكذا أخرج وكيع عن إبراهيم النخعي لا بأس أن تخرج بالنهار ولا تبيت إلا في بيتها وأخرج
حماد عن بشر بن ... أنه نقلها أهلها بعد وفاة زوجها ثم سألوا فكلهم يأمرهم أن تردوها إلى بيتها قال ابن
فرددناها في نمط وقال بعد أحمد ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعي وأبو عبيد وإسحاق وقال ابن عبد
البر وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر وقد حكم به عثمان بمحضر من المهاجرين والأنصار
وتلقاه أهل الحجاز والشام والعراق ومصر بالقبول ولم يطعن أحد منهم في سنده ولا في رواته فعن لها السكنى
ومال ... وجها لقوله تعالى غير إخراج والآية الكريمة وإن كان قد نسخ منها استمرار النفقة والكسوة حولا وأما السكنى فإن
حكمها باق مدة العدة كما قال الشافعي رحمه الله حفظت عمن أرضى به من أهل العلم أن نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها
حولا منسوختان بآية المواريث ولم أعلم مخالفا فيما وصفت من نسخ نفقة المتوفى عنها وكسوتها سنة أو أقل من
ثم قال لم أحتمل سكناها إذا كان مذكورا مع نفقتها بأن يقع عليها اسم المتاع أن تكون منسوخا في السنة وأقل منها كما كانت

النفقة والكسوة منسوخة واحتمل أن تكون نسخ في السنة وأثبت في عدة المتوفى عنها حتى تنقضي بأخرها هذه الآية التي
قوله غير إخراج وأن تكون داخلة في جملة المعتدات فإن الله تعالى يقول في المطلقات لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فلما فرض الله سبحانه في المعتدة من الطلاق السكنى وكانت المعتدة من الوفاة في معناها
احتملت أن يجعل لها السكنى لأنها في معنى المعتدات وإن كان هذا هكذا فالسكنى لها في الكتاب منصوص أو في معنى
من نص لها بالسكنى وإن لم يكن هذا فرض السكنى لها في السنة وهذا ... قوله رحمه الله تعالى وقال الشافعي
[illegible] الإحسان لورثته الميت أن يسكنوها وإن لم يفعلوا فقد ملكوا المال دونه لأن النبي صلى الله عليه
وسلم المكي في بيتك وقد ذكرت أنه لا يجب لزوجها بدل على وجوب سكونها في بيت زوجها إذا كان له بيت بالمكي
الأول وهذا القول ذهب إليه الإمام يحيى وهو أحد الإمام المهدي في البحر قال علي وعطاء وجابر وقد ذهب جمع من الصحابة
والتابعين والأئمة إلى أنه لا سكنى للمتوفى عنها وأخرج عبد الرزاق عن عروة بن الزبير أن عائشة كانت تفتي
المتوفى عنها بالخروج في عدتها وخرجت بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة وأخرج عن ابن عباس
أنه قال إنما قال الله عز وجل تعتد أربعة أشهر وعشرا فلم يقل تعتد في بيتها فتعتد حيث شاءت ومثله أخرج على
بن المديني وأخرج عبد الرزاق أن جابر بن عبد الله يقول تعتد المتوفى عنها حيث شاءت وأخرج عن الشعبي أن علي بن
أبي طالب كان يرحل المتوفى عنهن في عدتهن وأخرج عن طاوس وعطاء أنهما قالا المتوفى عنها والمبتوتة تحجان
وتعتمران وتنتقلان وتبيتان وأخرج عن عطاء قال لا يضر المتوفى عنها أين اعتدت وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عطاء وأبي الشعثاء قالا المتوفى عنها تخرج في عدتها حيث شاءت وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء المطلقة ثلاثا والمتوفى
عنها تحجان في عدتهما وقال الحسن تعول إن شاءت وأخرج ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز أن المتوفى عنها في سفر
تلحق بأهلها وداره ... وأخرج عن يحيى بن سعيد الأنصاري في رجل توفي بالإسكندرية ومعه امرأته
وله بها دار وله بالفسطاط دار قال إن أحبت أن تعتد حيث توفي زوجها فلتعتد وإن أحبت أن ترجع إلى دار
زوجها وقراره بالفسطاط فتعتد فيها فلترجع وأخرج مثل ذلك عن ابن عمر وذهب إلى هذا القول الهادي والإمام
لها السكنى وإن أوجب عليها أن لا تبيت إلا في منزلها وحجتهم كما تقدم في كلام ابن تيمية من أن الله أمرها أن تعتد
أربعة أشهر وعشرا ولم يأمرها بمكان معين وما أخرجه أبو داود عن ابن عباس أنه قال نسخت هذه الآية عدتها
عند أهلها فتعتد حيث شاءت قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت والجواب ما عرفت في القول
الأول وأن النسخ عن ابن عباس في السنة فإنه ثبوت السكنى في حديث الفريعة من غير معارض قال في الهدي
وعلى القول بثبوت السكنى فهو حق عليها إذا تركه لها الورثة ولم يكن عليها فيه ضرر أو كان المسكن لها فلو
حولها الوارث أو طلبوا منها الأجرة لم يلزمها السكن وجاز لها التحول وهي إنما لها أن تبحث أو تخرج
عليها السكون في أقرب المساكن إلى مسكن الوفاة فإن خافت هدما أو غرقا أو عدوا أو نحو ذلك أو حولها صاحب
المنزل لكونه عارية أو إجارة وانقضت مدتها أو منعها السكنى تعديا أو امتنع من إجارته أو طلب الكثير من الأجرة
المثل أو لم يجد ما تكرى به أو لم تجد إلا من مالها فلها أن تنتقل لأنها حال عذر ولا يلزمها بذل الأجرة المثل وإنما
الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن فإذا تعذرت السكنى وجب سقطت هذا قول أصحاب أحمد والشافعي فإن قيل
فهل السكنى حق على الورثة تقدم الزوجة به على الورثة والغرماء وعلى الميراث أو لا حق لها في التركة سوى الميراث
فالجواب موضع اختلف فيه فقال الإمام أحمد إن كانت حاملا فلا سكنى لها في التركة ولكن عليها ملازمة
المنزل إذا بذل لها كما تقدم وإن كانت حاملا ففيه روايتان أحدهما أن الحكم كذلك والثانية أن لها السكنى حقا
في المال تقدم به على الورثة والغرماء ويكون من رأس المال ولا تباع الدار في دينه بيعا يمنعها سكناها حتى
تنقضي عدتها وإن تعذر ذلك فعلى الوارث أن يكتري لها مسكنا من مال الميت فإن لم يفعل أجبره الحاكم وليس لها أن
تنتقل عنه إلا لضرورة وإن اتفق الوارث والمرأة على نقلها عنه لم يجز لأنه يتعلق بهذا السكنى حق لله تعالى فلم يجز اتفاقهما
على إبطاله وهذا بخلاف سكنى النكاح فإنه حق لها ... وعنه رواية ثالثة أن للمتوفى عنها السكنى بكل حال حاملا كانت
أو حائلا فصار في مذهبه ثلاث روايات وجوبها للحامل والحائل وإسقاطها وجوبها للحامل دون الحائل هذا
تحصيل مذهبه في المتوفى عنها وأما مذهب مالك فلها السكنى حاملا كانت أو حائلا وإيجاب السكنى عليها مدة العدة
قال أبو عمر فإذا كان المسكن بكرا فهل هي أحق بسكناه من الورثة والغرماء وهو من رأس مال المتوفى إلا أن يكون

اخبار مع الروج و اراد اهل المسكن اخراجها و ان كان المسكن لروجها لم يجز و عند حي يسعى عندنا و قال عمر
من اصحابنا له ان يسكن في المدينة و الغرب اذا كان المالك للدار او كان ورثة كبارا و العدد لا سكنى لها و ما
الميت و ان كان موسرا و روى محمد عن مالك ان الكراء لازم للميت و كراء ما لا بد و لا يكون الروجة احق به و خاص
المدينة و السكنى و للورثة اخراجها الان بحث لسكنى و جمعتها او نحو ذلك كراجعتهم و اما عدتها لشاهد ان
له و سكنى المتوفى عنها هو لها حيث ما كانت اوجبا و الثاني لا سكنى لها حاملا كانت او حايلا و
عليه ملازمتها المسكن و العدة ايما كانت او متوفى عنها و ملازمة البالغ المدرك من ملازمة المتوفى عنها
فانه يجوز للمتوفى عنها الروج و نهارا للضرورة لا يجوز ذلك للبالغ احد قولين و احد قولين و هذا و لا
بوجه في الرخصة ملازمتها و اما احد قولين فعدة ملازمة المتوفى عنها الكبير الرخصة و لا بوجه و الثاني ان ملازمة المتوفى
اصحاب الشافعي على بعد نوجوب ملازمة المنزل على المتوفى عنها مع بعد و احد المتوفى على عادة لا سكنى لها و الوا
كبعد جمع المعان و احدوا لجوابين احدهما انه لا يجب عليها ملازمتها لما دل على ذلك القول لكن لو لزم الوارث
اجرة المكن وجب عليها الملازمة و الحق اكثر اصحابه الجواب هكذا و الثاني ان ملازمة المنزل واجبة عليها
ما لم تكن عليها عدة حرة بان طالب الا اجره او يخرجها الوارث او المالك فتسقط و اما اصحاب الجديد ر
و قالوا لا يجوز لها الخلة الرخصة و لا الثاني الخروج من منزلها لتجارة او اما المتوفى عنها فتخرج نهارا و بعض الليل و لكن
لا تبيت في غير منزلها و الوا و العرق ان لها الخلة بعد منزلها في حال روجها فلا تجوز لها الخروج كالروجة و اما
حال المتوفى عنها فاما لا بعد لها فلا بد ان تخرج في النهار لاصلاح حالها و الوا و عليها ان تعيد في المنزل الذي تعاف
النهار بالسكن حال وقوع الفرقة و الوا فان بان تبيت لا بمنزلها و اخرجها الورثة من نصيبهم اعتلت
لان هذا عذر و الكون في منزلها عبادة و العبادة تسقط بالعذر و الوا فان خرجت عن كراء البيت الذي فيه المتوفى عنها
ان تبيت الى بيت و لكن تكون في بعض بيوت الدار التي فيها منزلها و هذا من كلامهم يدل على ان اجرة المسكن عليها و انما تسقط عنها الخروج عن منزلها
و لهذا صرحوا بانها تسكن في بعض الدار كما لها و هذا لا بد لا سكنى عندهم للمتوفى عنها حاملا كانت الحامل
و انما عليها ان تلزم مسكنها الذي تعود و حرمها و هي عدة لسلا و نهارا فان بدا لها الخروج لحاجة و الا كان لا خروج عليها
فهذا تحرير مذاهب الناس في عدة المسلمة و ما جمع الخلاف فيها و الله الموفق انتهى كلام العدوي
و اما مذهب الحنابلة و هي لا سكنى لها حاملا كانت او حايلا و لا بيت الا في منزلها و تجوز لها الخروج نهارا
و من هنا يدرس على ان لا سكنى لها و الخروج من موضع عدتها و الانتقال الى غيره و ان قال
[illegible]
و قد تقدم الكلام على احكام الحديث [illegible]
و قال ابن المنذر ضعفه اجمع و ابو عبيد و قال محمد بن موسى سالت ابا عبد الله عنه فقال لا يصح
و قال المتوفى رحمه الله بعد حديث عمرو بن العاص هذا لم قال اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم و هذا
و قال ان تعدا سهر و عشرا فانها في عدة المرة من الكاح و هذا اخرجت من الرقي المرفوع و قال المنذر
و اسناد حديث عمر و مطر بن سليمان الوراق و قد ضعفه غير واحد و قال الترمذي و الشافعي قال
ابو طالب سالت احمد بن حنبل عن مطر الوراق فقال كان يحيى بن سعيد يضعف حديثه عن عطاء و قال عبد الله
سالت ابي عن مطر الوراق قال كان يحيى بن سعيد يضعف حديث مطر الوراق ما رايت احدا يحسن
الحفظ قال عبد الله فسالت ابي عنه فقال ما اقربه من ابي ليلى و عطاء حاصله و قال معاذ ضعف الحديث
قال عبد الله فسالت ابي عنه فقال ما اقربه من ابي ليلى و عطاء حاصله و قال معاذ ضعف الحديث
ليس بالقوي و قد ضعفه وكيع و قال ابو حاتم الرازي صالح الحديث و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين و كان
به مسلم فلا وجه لضعف الحديث بذلك و انما علة الحديث انه من رواية ضعيف عن ضعيف و لم يسمع العاص
و لم يسمع منه قاله الدارقطني و قال الدارقطني هو موقوف على عمر لا انه لم يعمل لا بما سمعوا عليه سمعا
و الصواب لا بما سمعوا علينا فهو موقوف و له علة اخرا ذكرها البيهقي و هي الاضطراب فانه قد روي

على بلالة اوجه احدها هذا و الثاني عدة ام الولد عدة الحرة و الثالث عدة بما ام ولد توفي عنها لثلاث عدتها اد
توفي عنها سيدها ان بعدا سيدها اربعة اشهر و عشر و اذا اعتدت عدة بما بلاث حيض و الاقاويل الثلاثة عدة ذكرها البرهني
و قال قال الامام احمد حديث مكحل و قد روى خلاس عن علي مثل رواية فسعد عن عمر و كذا خلاس عن
قد تكلم في حديثه و قال ابو داود لا يروى عنه الا شعبي و كان معه لا نعلم احد بثه و قال احمد رواه شعبة عن ابي الله
كتاب و قال البخاري رواية خلاس عن علي سعيد عبد العلم بلاث قال هو من سعيد و مع و كذا قتب
رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان ام الولد يتوفى عنها سيدها قال العتبي محمد عن ابن عمر و مارو ي
عنها في مسلم راجع في العدة الحديث عنده دليله على ان ام الولد اذا توفي عنها سيدها ان عدتها عدة
الروجة المتوفى عنها و قد ذهب اليه ابن ابي ليلى و الامام يحيى و هو رواية عن الامام احمد و هو قول الظاهرية
و اسحق و روى عن ابن المسيب و سعيد بن جبير و الحسن و ابن سيرين و الوا فاما على الحرة و اما على الامة عدتها بالرث
و هو موطوءة للسيد فقد صارت عدتها حرة بسبب الموت و هي اربعة اشهر و عشر و ذهب مالك
و الشافعي و احمد و اسحق و ابو ثور و جماعة الى ان عدتها حيضة و به قال الزهري و هو قول عروة و ابان
و القسم بن محمد و الشعبي و الزهري قال مالك فان كانت حاملا من الحيض اعتدت بلاثة اشهر و لها السكنى
و قال ابو حنيفة و اصحابه و المروي عن علي بلاث حيض و هو قول علي و ابن مسعود رضي الله عنهما و عطاء و النخعي
و قال هو عندنا نصف عدة الحرة و عند الهدوية و هو قول مكحول و سعيد في البر الى الفقيه انها
تعتد بحيضتين و حجة مالك و صاحبيه ايما البيت زوجة فتعتد عدة الوفاة و لا مجادلة فتعتد عدة
بلاث حيض فلم يبق الا سبب ارحامها و ذلك يكون بحيضة تشبها بالامة لموت عنها سيدها و ذلك
ما لا خلاف فيه و حجة الجمهور ان العدة انما وجبت عليها و هي حرة و ليس بزوجة فتعتد عدة الوفاة
و لا امة فتعتد عدة امة فوجب ان تستبرئ رحمها بعدة الاحرار و حجة من اوجب عليها نصف عدة
الحرة تسميها بالزوجة الامة و حجة هو الهدوية هو تشبيهها بعدة البائع و المشتري فانه على البائع
الاستبراء بحيضة و على المشتري كذلك و الجامع زوال الملك و نديت تاله قال و البر تعول على رضي الله عنه
و هو موقوف قال و العتبي و لان عدة الوفاة لما خالفت عدة الطلاق في الحرة على سبيل الوجوب خالفت هنا
على سبيل الاستحباب قال ابن رشد المالكي سبب الخلاف ايما مسكوت عنها و هي مرددة الشبه بين الامة الحرة
فاما شبهها بالامة وجه الامة ضعف و اضعف منه من شبهها بعدة الحرة المطلقة اذهي و اذا عرفت هذا ذكرنا
من رجوع الاقوال الى ما ذكر فالرجوع الى ما دل عليه حديث عمر و اولى فانه و ان كان فيه المقال المذكور فقد
ما له نصير و بالقياس المذكور و الله اعلم و عن عائشة رضي الله عنها قالت ما اقول رضها
رجاء مالك و قد اجتنب [illegible]
انما قاله و قد جاء لها وذلك ياس و قالوا ان الله تقول بلائة قروء قالت عائشة صدقوا و هل تدرون
ما الاقراء الاقراء الاطهار و قال مالك عن ابن شهاب قال ما ادركت احدا من فقهائنا الا و هو يقول عدة
ذي الدي قالت عايشة الحديث فيه دلالة على ان الاقراء التي ذكرت في العدة هي الاطهار و الله اعلم ان الفرء يعم
و صفها بالبلى و اللعن على الطهر و على الحيض و احتجوا بقول من قال منها و جمعه في جمعان
و الاخر قال المهري الفرء الفتح للحيض و الجمع اقراء و قروء و الحديث لا صلاة ايام اقرائها و العارضا
الطهر و هو من الاضداد و قال ابو عبيد الاقراء الحيض لم قال الاقراء الاطهار و قال الكسائي الفرء
اقراء المرأة اذا حاضت و قال ابن فارس الفرء اوقات تكون للحيض مرة و للطهر مرة و الواجب
قد و تعال الفرء هو الطهر لم قال و قوم يذهبون الى ان الفرء الحيض و حكي قول من جعله مشتركا
بين اوقات الطهر و الحيض و قول من جعله لاوقات الطهر و قول من جعله لاوقات الحيض و كانه
لم يجد واحدا منها يحمل جعله لا وقاتها قال و اقراء المرأة اذا اجتمع من حيضها الحيض الى الطهر و من
الطهر الى الحيض و في كلامه دلالة على ان لا يقال لطهر الصغيرة و لا ابنه قرء و الاظهر انه لغط
مشترك و ذهب الامام يحيى و الهادي الى انه حقيقة في الحيض مجاز في الطهر و ذهب بعض العلماء فيه
الى العكس و الاكثر منهم الى الاسماك و لا خلاف ان المراد به في قوله تعالى بلاثة قروء احدهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اجارة مع الروج وارادا هل المسكن اخراجها وادا كان المسكن لروجها لم يبع ودينه حتى يقضى عدتها وقال عمر
من اصحابنا المكن هو المسكن من الدور والغرف ادا كان الملك للميت او كان وداد كراه وفي المقصد لا سكنى لها وما لم
الميت وان كانوا موسرا وروى محمد عن مالك ان الكراء لازم للميت وبراءة الدور لا تكون الروحة احوبه وتحاص
الورثة والسكنى والورثة احراجها الا ان يحب السكنى وجميعهم او تودى كراء حصتهم واما مدة السكنى فان كان
له وسكنى الموتى عنها هو لاحدها لها السكنى حاملا كانت او حايلا والبائن لا سكنى لها حاملا كانت او حايلا او
عبده ملازمها المكن والعدة ايما كانت او الموتى عنها وملازمة البائن للمنزل اكد من ملازمة الموتى عنها
وانه يجوز للموتى عنها الخروج والمقام بعضا حوائجها ولا يجوز ذلك للبائن في احد قوليه وهدى العدم ولا
بوجه في الرجعية بل تحتيه واما الحيض فعدة ملازمة الموتى عنها اكد من الرجعية ولا بوجه والبائن او ذو
اصحاب الشافعي على بعد نوجوب ملازمة المنزل على الموتى عنها مع بعد نصه في احد القولين على انه لا سكنى لها والقول
كبعض الضمان واحتاجوا لجوابين احدهما انه لا يجب عليها ملازمة المنزل على ذلك القول لكن لو لزم الوارث
اجرة المكن وجب عليها الملازمة ويمتح والثاني ان ملازمة المنزل واجبة عليها
ما لم تكن عليها فيه مضرة بان يطالب بالاجرة او يخرجها الوارث او المالك فتسقط ح واما اصحاب الجديد
فقالوا لا اجور للمطلقة الرجعية ولا للبائن الخروج من بيتها الا لضرورة كخوف انهدام او نحوه او لتعذر
الاكتساب في مسكنها الا بالخروج او العرف ان المطلقة تعتمدها في مال زوجها فلا يجوز لها الخروج كالزوجة واما
عدا الموتى عنها فاما لا تعتد لها ولا بد ان تخرج في النهار لاصلاح حالها قالوا وعليها ان تعتد في المنزل الذي تصاف
النهار السكنى حال وقوع الفرقة قالوا وان كان نصيبها من البيت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم اعتدت
لان هذا عذر والكون في منزل عادة والعادة تسقط بالعذر قالوا وان عجزت عن كراء البيت الذي هي فيه لكثرة ثمنه فلها
ان تستعمل البيت الذي يسعها كثرا وهذا من كلامهم يدل على ان اجرة المسكن عليها وانما تسقط عنها اذا عجزت عنها
وانما عليها ان تلزم مسكنها الذي تجد وجرانها وهي قد تسلم ذلك ويمكنها ان تدله الورثة او الاكتساب فيها
فهذا تحرير ما هنا لناس في عدة المسترابة وما بحث الخلاف فيها وبالله التوفيق انتهى كلام الهدى السويدي
وانما ذهب الشافعي وهي لا تستحق السكنى حاملا كانت او حايلا ولا نفقة لها ويجوز لها الخروج نهارا
ومذهب مالك على انه لا سكنى لها والخروج من موضع عدتها والانتقال الى غيره

الحديث وقد دل الحديث على ان المطلقة ثلاثا يحب عليها الاعتداد في بيتها وانه لا يجوز الخروج للعدة منه
وقد تقدم الكلام على احكام الحديث

الحديث قال ابن المنذر صح عن ابن عباس وابي عبيد وقال محمد بن موسى سألت احمد بن حنبل رضي الله عنه فقال لا يصح
وقال المحقون رأيت احمد بن عبد الله يصحح حديث عمرو بن العاص هذا ثم قال اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
وقال اربعة اشهر وعشرا فانها عدة الحرة من الكتاب وهذه امة اخرجت من الرق الى الحرية وقال المنذري
في اسناد حديث عمرو مطر بن سليمان الوراق وقد ضعفه غير واحد وقال المزي في المهذب قال
ابو طالب سألت احمد بن حنبل عن مطر الوراق فقال كان يحيى بن سعيد يضعفه عن حديثه عن عطاء وقال عبد الله
سألت ابي عن مطر الوراق قال كان يحيى بن سعيد يضعف حديث مطر الوراق ما رأيت احدا يحتج
بحفظه قال عبد الله سألت ابي عنه فقال ما اقربه من ابن ابي ليلى وعطاء خاصة وقال ابو زرعة وعطاء صعيف الحديث
قال عبد الله قلت لعلي بن مديني مطر الوراق فقال صعيف وحديث عطاء عن ابي رباح وقال النسائي
ليس بالقوي وقد تفرد بهذا الحديث وقال ابو حاتم الرازي صالح الحديث وذكره ابن حبان في كتاب الثقات واحتج
به مسلم فالوجه لصعف الحديث بهذا العلة الحديث انه من رواية مصعب بن ثوبان عن عمرو بن العاص
ولم نسمع منه قاله الدارقطني وقال الدارقطني هو موقوف على عمرو لانه لم يقل لا نلبسوا علينا سنة نبينا
والصواب لا نلبسوا علينا ديننا فهو موقوف وله علة اخرى ذكرها البيهقي وهي الاضطراب فانه قد روي

على بلالة اوجه احدها هذا والثاني عده ام الولد عدة الحرة والثالث عدتها ان كانت عدتها ادنى
من عدتها سيدها ان بعدها سيدها اقراء وخمس حيض واذا اعتمت عدتها بلاث حيض والاقاويل الثلاثة عنه ذكرها البيهقي
وقال الامام احمد حديث منكر وروى خلاس عن علي مثل رواية مصعب عن عمرو ولكن خلاس لم يسمع
من علي شيئا قال البخاري لا يروى عنه الا بهذا الحديث وكان معمر لا يعبأ بحديثه وقال احمد رواية شعبة عن علي ليست
كتاب وقال البيهقي رواية خلاس عن علي يعتبر عند اهل العلم بالحديث بما يرويه عن صحيفة ومع ذلك فقد
رواه مالك عن نافع عن صفية ام الولد بنحو عنها سيدها قال البيهقي هذا هو المحفوظ عن علي وعمر وماروي
عنهما خلافه مسلسل راجع الى الحديث عنده دليله على ان ام الولد اذا توفي عنها سيدها ان عدتها عدة
الزوجة المتوفى عنها وقد ذهب اليه ابن عمر والاوزاعي والامام يحيى وهو رواية عن الناصر وهو قول الطاهرية
واسحق وروي عن ابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين قالوا قياسا على الحرة واما ما اعتق عن الميت
وهي موطوءة للسيد فعدت عدة حرة نسب الموت وهي اربعة اشهر وعشر وذهب مالك
والشافعي واحمد وابو ثور وجماعة الى ان عدتها حيضة وبه قال الزهري وهو قول عروة بن الزبير
والقسم بن محمد والشعبي والزهري قال مالك فان كانت حاملا فحيضة واحدة بلا نفاس ولها السكنى
وقال ابو حنيفة واصحابه والمروي عن علي ثلاث حيض وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما وعطاء والنخعي
وقال هوم عدتها نصف عدة الحرة وعبد الحميد وهو قول مكحول ونسب في البحر الى القسمية انها
تعتد بحيضتين وحجة مالك وما تبعه انها بالست ازوجت وجب بعد عدة الوفاة ولا مطلقة فتعتد عدة
ثلاث حيض فلم يبق الا استبراء رحمها وذلك يكون بحيضة تشبها بالامة لموت عنها سيدها وذلك
ما لا خلاف فيه وحجة الجمهور ان العدة انما وجبت عليها وهي حرة وليست بزوجة فتعتد عدة الوفاة
ولا امة فتعتد عدة امة فوجب ان تستبرئ رحمها بعدة الاحرار وحجة من اوجب عليها نصف عدة
الحرة تسميها بالرقيقة وحجة الامة وحجة هو الحديث وبه هو تشبيها بعدة البائع والمشتري فانه على البائع
الاستبراء بحيضة وعلى المشتري كذلك والجامع زوال الملك وثبت بالله قال في البحر تعول على رضى الله عنه
وهو توقف قال في العنت ولان عدة الوفاة لما خالفت عدة الطلاق في الحرة على سبيل الوجوب خالفت هنا
على سبيل الاستحباب قال ابن رشد المالكي سبب الخلاف انها مسكوت عنها وهي مترددة الشبه بين الامة والحرة
واما تشبيهها بالرقيقة وجعلها الامة ضعيف واضعف منه من تشبيهها بعدة الحرة المطلقة انتهى واذا عرفت ما ذكرنا
من رجوع الاقوال الى ما ذكر فالرجوع الى ما دل عليه حديث عمرو اولى فانه وان كان فيه المقال المذكور فقد
انضم لتعبيره وبالعباس المذكور والله اعلم وعن عائشة رضي الله عنها

انها قالت وقد حاد لها وذلك باس وقالوا ان الله تقول بلا نفوذ قالت عائشة صدقوا وهل تدرون ما
ما الاحداد الاقرا الاطهار وقال مالك عن ابن شهاب وقال ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا
ويعيبها على من يذهب الى غيره والحديث قال الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
ان فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني
خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له فلحقهم بطرف القدوم فقتلهم فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ترجع الى اهلها فان زوجها لم يتركها في مسكن يملكه ولا نفقة فقالت نعم فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة
او في المسجد دعاني او امر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شان زوجها
فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا فلما كان عثمان
ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به قال الشافعي وبهذا نأخذ وهو قول عامة من نحفظ
عنه من اهل العلم وبه اقول وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى مالك بن انس وغير واحد
هذا الحديث عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن فريعة بنت مالك ان زوجها خرج في طلب اعبد له
فقتلهم وساق الحديث نحو حديث ابن عيينة وقد روى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن اسحاق عن زينب
بنت كعب عن فريعة بنت مالك والصحيح عن سعد بن اسحاق عن زينب بنت كعب عن فريعة بنت مالك
وهكذا روى غير واحد عن مالك عن سعد بن اسحاق عن زينب بنت كعب عن فريعة بنت مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يجوز فيها ما ذهب عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وعائشة وهو مروي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة
وابان بن عثمان والزهري وعامة فقهاء المدينة ومالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه وهو مروي
عن علي رضي الله عنه ان الاقراء الاطهار المراد بساق الاية الكريمة في قوله تعالى ثلاثة قروء قال الشافعي
ويدل على ذلك دلالتان احداهما الكتاب الذي دل عليه السنة والاخرى اللسان والكتاب قال الله تعالى
فطلقوهن لعدتهن وقد قال صلى الله عليه وسلم وحديث [illegible] ثم ليطهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق
فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وحديث ابي الزبير انه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته
حائضا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طهرت فليطلق او يمسك وتلا النبي صلى الله عليه
وسلم اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن او في قبل عدتهن قال الشافعي انا شككت فاخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل ان العدة الطهر دون الحيض وقرأ فطلقوهن لقبل عدتهن وهو
ان يطلقها طاهرا لانها حينئذ تستقبل عدتها ولو طلقت حائضا لم تكن مستقبلة عدتها الا بعد الحيض
واللسان هو ان القرء اسم معناه الحبس تقول العرب هو يقري الماء في حوضه وفي سقائه وتقول العرب يقري
الطعام في شدقه يعني يحبس الطعام في شدقه وتقول العرب اذا حبس الرجل الشيء قراه يعني خبأه
وقال عمر العرب تقري في صحافها اي تحبس في صحافها قال الاعشى وفي كل عام انت جاشم غزوة
تشد لاقصاها عزيم عزائكا مورثة عزا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا فالقرء
في البيت بمعنى الطهر لانه ضيع اطهارهن في غزاته وآثرها عليهن وذهب جماعة من اكابر الصحابة
وغيرهم الى ان الاقراء هي الحيض ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابو موسى وعبادة بن
الصامت وابو الدرداء وابن عباس [illegible] ومعاذ بن جبل وهو قول اصحاب عبد الله
بن مسعود كلهم كعلقمة والاسود وابراهيم وشريح وهو قول الشعبي والحسن وقتادة وهو قول اصحاب
ابن عباس سعيد بن جبير وطاوس وهو قول سعيد بن المسيب وهو قول ائمة الحديث كاسحق بن ابراهيم
وابي عبيد القاسم والامام احمد فانه رجع اليه واستقر عليه مذهبه وكان يقول ولا اقول الطهر
وهو قول ائمة اهل الرأي كابي حنيفة واصحابه قالوا لانه لم يستعمل في كلام الشارع الا الحيض كقوله
صلى الله عليه وسلم للمستحاضة دعي الصلاة ايام اقرائك وقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله
في ارحامهن وهذا هو الحيض او الحبل لان المخلوق في الرحم هو احدهما وبهذا قال السلف والخلف هو
الحبل والحيض وقال بعضهم الحبل وقال بعضهم الحيض ولم يقل احد انه الطهر ولما رواه ابو داود
وابن ماجه والترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها انه قال صلى الله عليه وسلم طلاق الامة
طلقتان وعدتها حيضتان وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث مظاهر بن اسلم ومظاهر لا نعرف
له في العلم غير هذا الحديث ولفظ الدار قطني فيه طلاق العبد اثنتان وروى ابن ماجه من حديث عطية
العوفي عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان
واخرج ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض واخرج
النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امرأة ثابت بن قيس بن شماس لما اختلعت ان تتربص
حيضة واحدة وتلحق باهلها ومثله في سنن ابي داود والترمذي ان الربيع بنت معوذ اختلعت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم او امرت ان تعتد بحيضة وروى
احمد وابو داود في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة
وقد احتج من قال الاقراء الاطهار بجواب مجمل ومفصل اما المجمل فهو ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء [illegible] بعد ذلك الى
[illegible] ولان عائشة ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وهي
العدة وقالت ان الاقراء الاطهار واذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام
واما الجواب المفصل فحديث دعي الصلاة ايام اقرائك فقد اجاب عنه الشافعي قال زعم
ابراهيم بن اسماعيل بن علية ان الاقراء الحيض احتج بحديث سفيان عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم

قال

قال في امرأة استحيضت ان تدع الصلاة ايام اقرائها قال الشافعي وما حدث بهذا سفيان قط انما قال سفيان
عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تدع الصلاة عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن او قال
ايام اقرائها الشك من ايوب الذي روى عنه سفيان لا يدري قال هذا او هذا وجعله هو حديثا على
ما يحسنه [illegible] فليس هذا بصدق قال وقد اخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها
ثم لتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتصل ونافع احفظ عن سليمان من ايوب يقول بمثل احد معنيي ايوب الذي
رواهما [illegible] وقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وانه الحيض او الحبل او كلاهما
ولا ريب ان الحيض داخل في ذلك ولكن تحريم كتمانه لا يدل على ان القرء المذكور في الاية هو الحيض فانها اذا كانت الاطهار
فانما تنقضي بالحيضة الرابعة فكتمان الحيض يلزم منه عدم معرفة انقضاء الطهر الذي به العدة
فيكون دلالة الاية على ان القرء الاطهار اظهر واما حديث عائشة طلاق الامة طلقتان وقرؤها حيضتان
فهو حديث ضعيف مرجعه مظاهر بن اسلم قال فيه ابو حاتم الرازي منكر الحديث وقال يحيى بن معين لا يعرف وضعفه
ابو عاصم ايضا وقال ابو داود هذا حديث مجهول وقال الخطابي اهل الحديث ضعفوا هذا الحديث وقال
البيهقي لو كان ثابتا قلنا به الا انا لا نثبت حديثا يرويه من تجهل عدالته وقال الدارقطني الصحيح عن القاسم خلاف
هذا ثم روى عن زيد بن اسلم قال سئل القاسم عن الامة كم تطلق قال طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان قال فقيل له
ابلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا فقال لا وقال البخاري في تاريخه مظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة
يرفعه طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج عن مظاهر ثم لقيت مظاهرا
فحدثنا به وكان ابو عاصم يضعف مظاهرا واخرج من حديث يحيى بن سليمان في قصة انه قال القاسم ان هذا
ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عمل به المسلمون انتهى وهو تضعيف
للحديث واما حديث ابن عمر فعطية العوفي ضعفه غير واحد من الائمة وقد قال الدارقطني الصحيح
عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع انه كان يقول طلاق العبد الحرة تطليقتان وعدتها ثلاثة قروء وطلاق
الحر الامة تطليقتان وعدتها عدة الامة حيضتان قال الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر
انه قال اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه ولا يرثها ولا ترثه وهذا
مذهب عائشة وابن عمر ان الاقراء الاطهار بلا شك فكيف يكون عندهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
خلاف ذلك [illegible] وحديث بريرة [illegible] والاستدلال بالاستبراء بحيضة في الاستبراء
لا شك انه ورد بحيضة وهو النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول جمهور الائمة والقول
الصحيح من قولي الشافعي والفرق بين الاستبراء والعدة ان العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت
بزمان حقه وهو الطهر [illegible] البراءة بواسطة الحيض بخلاف الاستبراء [illegible]
الجواب اما قول الشافعي ما حدث بهذا سفيان قط فجوابه ان الشافعي لم يسمع ذلك عن سفيان
ما سمعه ولكنه قد سمعه من سفيان [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها اذا اتاك قرؤك فلا تصلي فاذا
مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء رواه ابو داود باسناد صحيح واما حديث سفيان الذي قال
فيه لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر فهو لا يعارض فانه قد يكون رواه بالمعنى
وهي جائزة ومفسر ان المراد بالقرء ايام الحيض فانه لو لم يكن كذلك اللفظ هو المراد ما [illegible] الراوي
ان يبدل اللفظ بلفظ اخر غير مرادف [illegible] ابو سفيان الذي لا [illegible] الامامة والعدالة والصدق
والورع [illegible] واما حديث عائشة رضي الله عنها فهو وان كان في طريقه
مظاهر فهو معتضد بغيره فصح العمل به وقد اخرج الحاكم من حديث عثمان بن سعد [illegible] عن ابن ابي مليكة قال
جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى عائشة رضي الله عنها وذكر الحديث ثم قال فقولي لها فلتدع الصلاة في كل شهر ايام
قرئها قال الحاكم هذا حديث صحيح وعثمان بن سعد الكاتب بصري ثقة [illegible]
البيهقي وقد تكلم فيه غيره ولكنه قد تابعه الحجاج بن ارطاة عن ابن ابي مليكة عن عائشة وفي المسند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاقراء فذهب عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وعائشة وهو مروي عن الائمة السبعة فقهاء المدينة
وابان بن عثمان والزهري وعامة فقهاء المدينة ومالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه وهو مروي
عن علي رضي الله عنه ان الاقراء الاطهار المراد بما في الآية الكريمة وهو قوله تعالى بلا ريب فرد قال الشافعي
ودليل على ذلك دليلان احدهما الكتاب الذي دل عليه السنة والاجماع اما الكتاب فقال الله تعالى
وطلقوهن لعدتهن وقد قال صلى الله عليه وسلم وحدثكم لم تطهروهن ان شاء امسك وان شاء طلق
وملك العدة الى امر الله ان يطلق لها النساء وحدثت الي الربيع انه سمع ابن عمر يذكر طلاقا امرأته
حائضا فقال فارسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طهرت فليطلق او ليمسك وبذا امر النبي صلى الله عليه
وسلم اذا طلقهن الشافعي لعدتهن او قبل عدتهن قال الشافعي انا شككت فاحد رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل ان العدة الطهر دون الحيض وقرأ طلقوهن لقبل عدتهن وهو
ان يطلقها طاهرا لا جماع تستقبل عدتها ولو طلقت حائضا لم يكن مستقبلا عدتها الا العدة الحيض
والسان هو ان القرء اسم معناه للبين يقول العرب هو تعري الما وحوضه وشفائه ويقول العرب تعري
الطعام وسقوه تعني حبس الطعام في سقوفه ويقول العرب اذا حبس الرجل لسي قراه تعني حباه
وقال عمر العرب تعري وتحابا اي تحابس الذي قال الاعشى او كل عام ابت جاشع غزوه
تحل لاقصاها عزيكا مؤزرة غزا وفي الحي رفعه لما ضاع فيها من قروء نسائكا والقرء
في البيت معنى الطهر لانه صبح الطهار هن وغزائه واثرها عليهن وقد ذهب جماعة من اكابر الصحابة
وغيرهم الى ان الاقراء الحيض ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابو موسى وعبادة بن
الصامت وابي الدرداء وابن عباس سعيد بن مسيب ومعاذ بن جبل وهو قول اصحاب عبد الله
بن مسعود كلهم كعلقمة والاسود وابراهيم وسريح وهو قول الشعبي والحسن وقتادة وهو قول اصحاب
ابن عباس سعيد بن جبير وطاوس وهو قول سعيد المسيب وهو قول احمد الحديث كما سحى بن راهويه
وابي عبيد القاسم والامام احمد فانه رجع اليه واستقر عليه مذهبه وكان يقول ولا ادري القرء
وهو قول اهل الدراي كابي حنيفة واصحابه قالوا لانه لم يستعمل في كلام الشارع الا للحيض كقوله
صلى الله عليه وسلم للمستحاضة دعي الصلاة ايام اقرائك وقوله تعالى ولم يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله
في ارحامهن وهذا هو الحيض والحمل لان الحامل في الرحم هو احدهما وبعدا قال السلف والخلف هو
الحمل والحيض وقال بعضهم الحمل وحال بعضهم الحيض ولم يقل احد انه الطهر ولما رواه ابو داود
وابن ماجه قال والترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها انه قال صلى الله عليه وسلم طلاق الامة
طلقتان وعدتها حيضتان وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث مظاهر بن اسلم وهو ظاهر لا يعرف
له في العلم غير هذا الحديث وعلى فيه طلاق العبد اثنان وروى ابن ماجه مرفوعا عليه
الصلوة عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة اثنان وعدتها حيضتان
واخرج ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض واخرج
النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امرأة يقال لها بنت ابي عبيش بن سباس لما اختلعت ان تربص
حيضة واحدة وتلحق بأهلها ومثله في سنن ابي داود والترمذي ان الربيع بنت معوذ اختلعت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان امرت ان تعتد بحيضة ورواه
احمد وابو داود وسكتا عليه وطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا ذات اقراء حتى تحيض حيضة
وقد احتج من قال ان الاقراء الاطهار بحديث ابي عبيش فجعل ولما الحمل وهو ان النبي صلى الله
عليه وسلم فسر العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء بالاطهار ولما سمعت العدات تعتد ذلك الى
شيء يخالفه ولان عائشة ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت ممن يعتد بالاقراء وهو
العدة وقالت ان الاقراء الاطهار واذا قالت خادم وصدقوها فان القول لما قالت احق
واما الجواب المعضل الحديث دعي الصلاة ايام اقرائك فقد اجاب عنه الشافعي قال ويحتمل
ان يكون اراد بما يعتبل من عدته ان الاقرا الحيض واحتج بحديث شيبان عن عاصم بن سليمان
عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ندع الصلاة ايام اقرائها قال الشافعي وما حدث به
عاصم بن سليمان والدراوردي وعامة فقهاء المدينة ومالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه وهو مروي
عن علي رضي الله عنه ان الاقراء الاطهار المراد بما في الآية الكريمة وهو قوله تعالى بلا ريب فرد قال الشافعي
ودليل على ذلك دليلان احدهما الكتاب الذي دل عليه السنة والاجماع اما الكتاب فقال الله تعالى
وطلقوهن لعدتهن وقد قال صلى الله عليه وسلم وحدثكم لم تطهروهن ان شاء امسك وان شاء طلق
وملك العدة الى امر الله ان يطلق لها النساء وحدثت الي الربيع انه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته
حائضا فقال فارسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طهرت فليطلق او ليمسك وبذا امر النبي صلى الله عليه
وسلم اذا طلقهن الشافعي لعدتهن او قبل عدتهن قال الشافعي انا شككت فاحد رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل ان العدة الطهر دون الحيض وقرأ طلقوهن لقبل عدتهن وهو
ان يطلقها طاهرا لا جماع تستقبل عدتها ولو طلقت حائضا لم يكن مستقبلا عدتها الا العدة الحيض
ان يطلقها طاهرا لا جماع تستقبل عدتها ولو طلقت حائضا لم يكن مستقبلا عدتها الا العدة الحيض
والسان هو ان القرء اسم معناه للبين يقول العرب هو تعري الما وحوضه وشفائه ويقول العرب تعري
الطعام وسقوه تعني حبس الطعام في سقوفه ويقول العرب اذا حبس الرجل لسي قراه تعني حباه
وقال عمر العرب تعري وتحابا اي تحابس الذي قال الاعشى او كل عام ابت جاشع غزوه
تحل لاقصاها عزيكا مؤزرة غزا وفي الحي رفعه لما ضاع فيها من قروء نسائكا والقرء
في البيت معنى الطهر لانه صبح الطهار هن وغزائه واثرها عليهن وقد ذهب جماعة من اكابر الصحابة
وغيرهم الى ان الاقراء الحيض ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابو موسى وعبادة بن
الصامت وابي الدرداء وابن عباس سعيد بن مسيب ومعاذ بن جبل وهو قول اصحاب عبد الله
بن مسعود كلهم كعلقمة والاسود وابراهيم وسريح وهو قول الشعبي والحسن وقتادة وهو قول اصحاب
ابن عباس سعيد بن جبير وطاوس وهو قول سعيد المسيب وهو قول احمد الحديث كما سحى بن راهويه
وابي عبيد القاسم والامام احمد فانه رجع اليه واستقر عليه مذهبه وكان يقول ولا ادري القرء
وهو قول اهل الدراي كابي حنيفة واصحابه قالوا لانه لم يستعمل في كلام الشارع الا للحيض كقوله
صلى الله عليه وسلم للمستحاضة دعي الصلاة ايام اقرائك وقوله تعالى ولم يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله
في ارحامهن وهذا هو الحيض والحمل لان الحامل في الرحم هو احدهما وبعدا قال السلف والخلف هو
الحمل والحيض وقال بعضهم الحمل وحال بعضهم الحيض ولم يقل احد انه الطهر ولما رواه ابو داود
وابن ماجه قال والترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها انه قال صلى الله عليه وسلم طلاق الامة
طلقتان وعدتها حيضتان وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث مظاهر بن اسلم وهو ظاهر لا يعرف
له في العلم غير هذا الحديث وعلى فيه طلاق العبد اثنان وروى ابن ماجه مرفوعا عليه
الصلوة عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة اثنان وعدتها حيضتان
واخرج ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض واخرج
النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امرأة يقال لها بنت ابي عبيش بن سباس لما اختلعت ان تربص
حيضة واحدة وتلحق بأهلها ومثله في سنن ابي داود والترمذي ان الربيع بنت معوذ اختلعت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان امرت ان تعتد بحيضة ورواه
احمد وابو داود وسكتا عليه وطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا ذات اقراء حتى تحيض حيضة
وقد احتج من قال ان الاقراء الاطهار بحديث ابي عبيش فجعل ولما الحمل وهو ان النبي صلى الله
عليه وسلم فسر العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء بالاطهار ولما سمعت العدات تعتد ذلك الى
شيء يخالفه ولان عائشة ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت ممن يعتد بالاقراء وهو
العدة وقالت ان الاقراء الاطهار واذا قالت خادم وصدقوها فان القول لما قالت احق
واما الجواب المعضل الحديث دعي الصلاة ايام اقرائك فقد اجاب عنه الشافعي قال ويحتمل
ان يكون اراد بما يعتبل من عدته ان الاقرا الحيض واحتج بحديث شيبان عن عاصم بن سليمان
عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ندع الصلاة ايام اقرائها قال الشافعي وما حدث به
عاصم بن سليمان والدراوردي وعامة فقهاء المدينة ومالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه وهو مروي
عن علي رضي الله عنه ان الاقراء الاطهار المراد بما في الآية الكريمة وهو قوله تعالى بلا ريب فرد قال الشافعي
ودليل على ذلك دليلان احدهما الكتاب الذي دل عليه السنة والاجماع اما الكتاب فقال الله تعالى
وطلقوهن لعدتهن وقد قال صلى الله عليه وسلم وحدثكم لم تطهروهن ان شاء امسك وان شاء طلق
وملك العدة الى امر الله ان يطلق لها النساء وحدثت الي الربيع انه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته
حائضا فقال فارسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طهرت فليطلق او ليمسك وبذا امر النبي صلى الله عليه
وسلم اذا طلقهن الشافعي لعدتهن او قبل عدتهن قال الشافعي انا شككت فاحد رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل ان العدة الطهر دون الحيض وقرأ طلقوهن لقبل عدتهن وهو
ان يطلقها طاهرا لا جماع تستقبل عدتها ولو طلقت حائضا لم يكن مستقبلا عدتها الا العدة الحيض

قال

قال في امره استحبت ان يدع الصلاة ايام اقرائها قال الشافعي وما حدث به سليمان بن بلال
عن عاصم بن سليمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدع الصلاة عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن او كانت
ايام اقرائها السك من ثوب الذي روى عنه سليمان لا ادري هل قال هذا او هذا وجعله بمعنى واحد ساكنا
على ما حدث سليمان بن بلال فلسنا نصدق قال الشافعي وقد احتج بما مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن سليمان النبي
صلى الله عليه وسلم قال السنة عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان تصيبها الذي اصابها
ثم تدع الصلوة ثم تغتسل وتصلي وبنافع احتج عن سليمان من ثوب لعول لمثل احد معنى ثوب الذي
روى عنه ابن عمر كالعمد وما قوله ندع واكحل لعن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن والله الحيض او كلاهما
والاربل ان الحيض داخل وذلك وكل محرم لما انه لا بد لعلى ان العروء المذكورة في الآية هي الحيض فانا اذا كنا الاطهار
فانما نعني في الحيضة الرابعة والعالة فكتمان الحيض يلزم منه عدم معرفة انقضاء العدة الذي به العدة
فيكون دلالة الآية على ان العروء الاطهار اظهر واما حديث عايشة طلاق الامة طلقتان وعروها الحيضتان
وهو حديث ضعيف مرجب بن مظاهر واسلم قال فيه ابو حاتم الرازي منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث
ابو عاصم ايضا وقال ابو داود هذا حديث مجهول وقال الخطابي اهل الحديث ضعفوا هذا الحديث وقال
البيهقي لو كان ما قاله صحيحا به الا انا لا نحدث مثل هذا عن الله وقال الدارقطني الصحيح عن القاسم خلاف هذا
ثم روى عن زيد بن اسلم قال سئل القاسم عن الامة كم تطلق قال طلقتان وعدتها حيضتان قال الوقيل لله
المعك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قال لا وقال البخاري وبا تخه مظاهر بن اسلم عن القاسم عن عايشة
ورفعه طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان قال ابو عاصم احسن ما خرج عن مظاهر هو المرسل
فيه بابه وكان ابو عاصم يضعف مظاهرا واخرج من حديث يحيى بن سليمان وقصد انه قال القاسم ان هذا
ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن على ذلك المسلمون انتهى وهو ضعيف
الحديث واما حديث ابن عمر فعطيه العوفي ضعفه غير واحد من الائمة وقد قال الدارقطني الصحيح
عن عمر مرسل رواه سالم وبافع انه كان يقول طلاق العبد الحرة تطليقتان وعدتها ثلاثة قروء وطلاق
الحر الامة تطليقتان وعدتها عدة الامة حيضتان قال الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك عن نافع عن عمر
انه قال اذا طلق الرجل امرأته فبقي لها من طلاقها تطليقة فقد برئت منه ولا يرثها ولا يرثها وهذا
من ذهب عايشة وابن عمر ان الاقراء الاطهار بلا شك فكيف يكون عندهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
خلاف ذلك ولم يرد هما ان اليه وحديث بريرة يحتمل عندهما وجها ان يستدلا بالاسبرا الحيضة فالاسبرا
لا شك انه ورد بحيضة وهو المعروف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول جمهور الائمة والقول
الصحيح مرفوعا للشافعي والعروس الاسبرا والعدة ان العدة وحيضة فصلحوا الروح واحتضت
برمادا حفنه وهو الطهر وبانها سكن فعلم منها البراءة باسبطة الحيض بخلاف الاسبرا وقد احتج في
الجديد اما قول الشافعي ما حدث به سليمان ان محمد ان الشافعي لم يسمع ذلك من سليمان فعال الموجب
ما سمعه ولكنه وجد سمعه من سليمان من الاسبرا في حفظه واما عبد الله وعبد الله وزيد بن اسلم مرسلا
فاحلهم على احسن ما سألت النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها اذا حاضت وكل الصلاة فاذا
مرت وقصتها ثم صليها بين العروء الى العروء رواه ابو داود وباسناد صحيح واما حديث حمنة فقال
فيه لستر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر فهو لا يعارض فانه قد يكون رواه بالمعنى
ولم جاء ومعناه ان المراد بالعروء ايام الحيض فانه لم يكن لذلك القط هو المراد بالاخر المعارض لرواية
ان بدل القط القط اخرجه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم الدارقطني ولم يدفع له عن الامامة والعدالة والصدق
والورع الامجال الرأي على الذي هو هدى الجهل الصحيح واما حديث عايشة رضي الله عنها فهو وان كان في
مظاهر فهو معتضد بغيره وصحح العمل بهو قد اخرج الحاكم من حديث عثمان بن سعيد الدوري عن مالك قال
حدثت فاطمة بنت حبيش الى عايشة رضي الله عنها وذكر الحديث لم قال فقولي لها فلتدع الصلاة في كل شهر ما
مروها قال الحاكم هذا حديث صحيح وعثمان بن سعيد ثبت الكاس يصري نفقه عمرو الحديث صحيح حدثنا قال
البيهقي وتكلم فيه غيره وتكلمه قد تابعه الحجاج بن ارطاة عن مالك فلعل مالكا عرف عايشة وفي المسند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال لعابد جلد اذا اوصلت امام الفرك فامسكي عليك وعن ابي داود من حدث عندي بثبات في المسألة

بدع الصلوة امام اوليائهم لعجلوا وتصلي وصفها عن بالجملة بمثل الحيض ان قال لها صلى الله عليه وسلم

فاذا اتى قروءك فلا تصلي فاذا مر قروءك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء وقد رد على هذا بان اصلاق

القرء هنا على الطهر لعله من كلام الراوي عبر لفظ الحيض الى القرء وانه بالمعنى واما حديث مطاهر هو وان

كان مطاهرا مرسلا فهو صحيح به ولكنه قد تعضد بقوي وصحح به واما عمل عايشة بخلاف ما روت فهو لا يقدح

فيه فان المعول عليه ان مخالفة الراوي لا توجب رد حديثه وان المعتبر ما روى لا ما راى واما تضعيف حديث

مرجم بعضهم عليه العوفي فهو وان ضعفه اكثر اهل الحديث فقد احتمل الناس حديثه وحرجوا به لشئ وقال يحيى

بن معين ليس به بأس وقال ابو داود صالح الحديث وقال ابن عدي روى عنه حماد من الثقات وهو مع ضعفه

يكتب حديثه ويعتضد به وان لم يعمل عليه وحده واما مخالفة مذهب ابن عمر فلا تكون قادحة كما قد عرفت

واما العرف بين الاستبراء والتعبد فالجمع حاصل بالروح فان العابس للروح الاسماع منها وزمن الحيض كالمانع الوطي

وزمن الطهر فلا تصلح فارقا

في الهوش

قوله وفي الفصل الخ لعدم الكلام على الحديث وهو دال على ان الامة تخالف الحر وان الامة

ليس من رقها الطلقتين وهذه المسئلة اختلف فيها السلف والخلف على اربعة اقوال الاول

ان طلاق العبد والحر سواء وهذا مذهب اهل الظاهر جميعهم حكاه عنهم ابو محمد بن حزم وصححه هو

المنصوص الوارد في الطلاق من غير فرق بين عبد وحر الثاني انه اذا كان احد الزوجين رقيقا فان

الطلاق اثنين وهذا مروي عن علي رضي الله عنه عن نافع عن ابن عمر قال الحر يطلق امرأته تطليقتين وتعتد

حيضتين والعبد يطلق تطليقتين وتعتد ثلاث حيض وهذا لا يعرف عن ابن عمر الا من هذا الوجه الثالث انه الطلاق بالرجال

فملك الحر ثلاثا وان كانت زوجته امة والعدة اثنتان وان كان زوجها عبدا وهذا قول الشافعي ومالك

واحمد في ظاهر كلامه وهو قول ابن عباس وعايشة وام سلمة وعثمان بن عفان وعبد الله بن عباس بن ربيعة

والقاسم وسالم وابي سلمة وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وربيعة وابي الزناد وسليمان بن يسار

وعمرو بن شعيب وابن المسيب وعطاء واحد قولي الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم الطلاق بالرجال

والعدة بالنساء ولان الرق منصف حرجه وقال في الجواب فلما اراد ان الطلاق انما تقع من الرجل والمرأة الواقع

ان الطلاق بالنساء كالعدة كما روى شعبة عن اشعث بن سوار عن سعيد بن المسيب وقتادة عن سعيد بن المسيب

انه الطلاق والعدة بالنساء وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى وعمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن

ابن عباس رجل من الخطاب قالوا الطلاق والعدة بالنساء هذا لفظه وهو قول الحسن وابن سيرين وقتادة

وابراهيم والشعبي وعكرمة ومجاهد والثوري والحسن بن حي وابي حنيفة واصحابه وهذه اقوال

اربعة كما عرفت وسبب الخلاف ان الاحاديث الواردة قد عرفت ما فيها من الضعف وورد الاختلاف عن

الصحابة وهي معارضة ليس بعضها اولى من بعض وبقي العباس بن عبادة طرفان طرف المطلق وطرف

المطلقة فمن راعى طرف المطلق قال هو الذي يملك الطلاق فنصف وجعله كالعبد ومن راعى طرف

الحر الذي يملك الطلاق ومن راعى طرف المطلقة قال الطلاق تبع عليها وقد عرفت ما في هذا العدد والحر منهما

فنصف عرفها ومن نصف برق ابي الزوجين كان الامر دائر على الاكثر ومن قال بانها كالحرة راى ان الاماء

لم يثبت والمعول عن الصحابة معارض والعباس كذلك فلم يتعلق بهن مرة لك وتمسك باطلاق

المنصوص الدال على ان الطلاق الرجعي طلقتان ولم يعرف الله بن حر ولا عبد ولا بين حرة ولا امة وما

كان ربك نسيا قالوا والحكمة في جعل الطلاق الرجعي لاجلنا انسان ربما ندم في الحر والعبد سواء قالوا ولو قد

قال مالك ان له ان ينكح اربعا كالحر لان حاصله انه ملك محله الحر وقال الشافعي واحمد احله والابد كاجل

الحر لان ضرب الزوجة والصوت بنى وقال ابو حنيفة ان طلاقه وطلاق الحر سواء اذا ثبت ان الرق

لا الطلاق هو الموصل لخلاف وعمومها للحر والعبد وقال احمد رجعيين والناس معه صامه في الكفارات

كلها وصام الحر اوحده في الرتفع الخراب حد الحر سواء واذا اجلى العبد وجلده ثمانين عن

تعدد ذلك هل يعود الحكم ويكون حكمها حكم المسلة او يبقى له حكم الحرة وذلك ابعد اقوال فقهاء

انما الاكمل له حتى يتزوج باربع حرائر كانت او امة وهذا هو قول الشافعي في احدى الروايتين عند الغالي انه

ان تعمد عليها عقب مسها قبل من عشر اشواط روح واصابه منه وهذا هو قول احمد في احدى الروايتين

عنه واحدى الروايتين للشافعي والشئ من حديث ابي حسن مولى بني نوفل انه سئل عن امة

ومملوك كانت تحيض ملوكه وطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها قال نعم وبهذا

صلى الله عليه وسلم قال الامام احمد عن عبد الرزاق ان ابن المبارك قال لعمر بن هبيب عن ابي حنيفة حدث

عليه ابن هبيرة قال المدني ابو حنيفة هذا وقد ذكر خير وصلاح وورد فقه الورع واوجاع الرياء

عن ان الرواي عنه عمر بن مرثد وقد قال علي بن المديني هو متروك الحديث وقال النسائي ليس بالقوي قال ابن

ان ينكحها وعدتها وان ينكحها بعد ها بدون زوج ولو لم يعتق هذا هو مذهب اهل الظاهر جميعهم فان

عدتهم العبد والحر في الطلاق شئ واحد وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي معبد مولى ابن عباس عن

ابن عباس ان عبدا طلق امرأته طلقتين فامره ابن عباس ان يراجعها فقال يا ابن عباس انما هو عبد فقال ابن عباس

الحديث الرابع ان زوجها ان كانت حرة ملك عليها ثلاث وان كانت امة حرم عليه حتى تنكح زوجا

غيره وهذا قول الجمهور وقوله وعدتها حيضتان وقد دل لمفهوم عدة الامة نصف عدة الحرة ولما

لم يمكن ان تجعل العدة حيضة ونصفا كملت حيضتان كما روى حماد بن زيد عن عمرو بن الاوس الثقفي

عمر بن الخطاب قالوا استطعت ان اجعل عدة الامة حيضة ونصف لعملت فقال له رجل يا امير المؤمنين

فاجعل شهرين ونصفا وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله

يقول جعل لها عمر حيضتين يعني الامة واخرج عن عبيدة بن مسعود عن عمر بمثله العدة حيضتان وطلاق

والعدة الامة حيضتان فان لم تحض فشهرين او قال شهرا ونصفا واخرج عن ابن مسعود قال يكون عليها

نصف العتاب ولا تكون لها نصف الرخصة وقال ابن وهب اخبرني رجال من اهل العلم ان نافعا وابن

وسيط ويحيى بن سعيد وربيعة وعمر واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين قالوا

عدة الامة حيضتان وروى ذلك عن القاسم بن محمد وقال القاسم مع ان هذا ليس في كتاب الله عز وجل ولا في

سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن قد مضى امر الناس على هذا وروى ذلك باسناد صحيح عن علي

رضي الله عنه ورواه الزهري عن زيد بن ثابت واخرجه مالك عن عبد الله بن عمر وهو مذهب فقهاء

المدينة سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وابن شهاب وعبد الله بن عبد الله وربيعة والزهري ومالك وفقهاء مكة

كعطاء ابن ابي رباح ومسلم بن خالد وعمرو بن دينار وهو قول اهل الكوفة كالثوري

وابن حنبل واصحابه وفيها الحديث كاحمد واسحق والشافعي وابي ثور وعن هم فالحديث بين ما

وهو موجب العمل عند العباس على المذهب الظاهر وهو كما قاله ابو محمد بن حزم انه مذهب رديء

وجميع اصحابنا الى ان عدة الامة كعدة الحرة سواء لعموم ايات العدد للحرة والامة قال ابن الله

تعالى علمنا العدد في الكتاب فقال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال ان ارتبتم فعدتهن

ثلاثة اشهر ولحامل نصاب فعدتهن ان يضعن حملهن وقال تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقال الله تعالى اذا باشرتم

وعدتهن بذلك اشهر والله لم يخص واولات الاحمال من غيرهن فهذه عمومات في ان عدة الامة

كعدة الحرة وما كان ربك نسيا

لنا ان واجب الامة ان عليهن العدد المذكورات وما فرض عز وجل على حرة فالامة مثلها وذلك وما كان ربك نسيا

قال وبهذا عن عمر خلافه مثل قولنا قال محمد بن سيرين ما ارى عدة الامة الا كعدة الحرة الا ان كون مضت في

الكتاب والسنة اعلى ان سمع قال وذكر احمد بن حنبل ان قول مكحول ان عدة الامة وكل شئ منها

الحرة انتهى كلامه ومثل هذا هو الذي كتب الهدوية قال الامام المهدي في البحر عدة الامة

كالحرة وعندنا ادلة لفصل لدليل انتهى كلامه ولم يحكم خلافا فالجواب ان عمومات في ايات

العدد مخصوصة بالاحاديث المتقدمة وهو ان كانت فيها مقال ولكنها مما يعد بها مثل هذا ظاهر

ما تقدم ان اجماع العبادة والاجماع كاف في التخصيص والعباس كذلك موجد مع ان الايات اذا دخل

العطف لسياقها وحدها الا ما قال الا ما فان قوله فلا جناح عليها فيما افتدت به يعود الخلع فان قيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال لها جلد اذا اوصلت امام الرائك ما مسكي عليك و في ابي داود من حديث عدي بن ثابت في المستحاضه
بدع السنه او امام اقرائها بعد غسل و تصلي و ما عاشت بعد ذلك اغتسلت عند كل صلاة و صامت و صلت
فاذا ارتفع الدم فاغتسلي فاذا مر قرن فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء و ترد على هذا ما اذا طلاق
القرء هنا على الطهر لعله من كلام الراوي غير لفظ الحيض الى القرء و انه بالمعنى و اما حديث مطاهر هو و ان
كان مطاهر امر لم يصح به و لكنه قد تعضد بقرء فيقوى و يصح به و اما على غايته بخلاف ما روت فهو لا يصح
فيه فان المعول عليه ان مخالفه الراوي لا يوجب رد حديثه و ان المعتبر ما روى لا ما راى و اما بعضهم حديث
مر بعضهم بعضه الحوفي فهو وان ضعفه اكثر اهل الحديث فقد احتمل الناس حديثه و حرجوا به في السنن و قال البغوي
مر بعضهم و رواية عباس الدوري عنه صالح الحديث و قال الربعي روى عنه جماعة من الثقات و هو موضع ضعفه
يكتب حديثه و يعتبر به و ان لم يعمل عليه وحده و اما مخالفه مذهب ابن عمر فلا يكون حاكما فيه و عرف
و اما العرف من الاستبراء و الغسل فالجمع حاصل بالروح فان الحائض لا تروح الا بعد ان يجف ما في فرجها
و من الجائز فلا تصلي قارقا

[illegible]

لعدم الكلام على الحديث و هو دليل على ان الامة تخالف الحرة و ان الامة
سبي من روحها لطلقتين و هذه المسئلة اختلف فيها السلف و الخلف على ثلاثة اقوال
ان طلاق العبد و الحر سواء و هذا مذهب اهل الظاهر جميعهم حكاه عنهم ابو محمد بن حزم و اختاره العموم
المعصوص الواردة في الطلاق من غير فرق بين عبد و حر الثاني انه اذا كان احد الزوجين رقيقا فان
الطلاق اثنين و هذا مروي عن علي و ابن مسعود و ابن عمر قال الحر بطلاق امه طلقتين و تعتد
حيضتين و العبد بطلقتين و تعتد ثلاث حيض و هذا لا يعرف عن احد غير ابي الثالث ان الطلاق بالرجال
فيملك الحر ثلاثا و ان كانت زوجته امة و العبد اثنين و ان كانت زوجته حرة و هذا قول الشافعي و مالك
و احمد في ظاهر كلامه و هو قول ابن عباس و عائشة و ام سلمة و عثمان بن عفان و عبد الله بن عباس
و القاسم و سالم و ابي سلمة و عمر بن عبد العزيز و يحيى بن سعيد و ربيعة و ابي الزناد و سليمان بن يسار
و عمرو بن شعيب و ابن المسيب و عطا و احد قولي الحسن لما روى ابو داود بسنده الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق بالرجال
و العدة بالنساء و لما روى من حرجه و قال في الجواب فلما اراد ان الطلاق انما تقع من الرجل و المرأة الواقع
ان الطلاق بالنساء كالعدة كما روى شعبة عن اسحاق بن سويد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة
انه قال الطلاق و العدة بالنساء و روى عبد الرزاق عن محمد بن يحيى و عمرو احد عن مسعر عن الشعبي عن
ابن عباس رجل من الصحابة قالوا الطلاق و العدة بالنساء فدل ان العدة هي لفظه و هو قول الحسن و ابن سيرين و قتادة
و ابراهيم و السعبي و عكرمة و مجاهد و الثوري و الحسن بن حي و ابي حنيفة و اصحابه و هذا الاقوال
اربعة كما عرفت و سبب الخلاف ان الاحاديث الوارده قد عرفت ما فيها من الضعف و ورد الاختلاف عن
الصحابة و هم معارضة و لبعضها او لبعض و بقي القياس و تعارضه طرفان طرف المطلق لطرف و طرف
المخالف من راعى طرف المطلق قال هو الذي يملك الطلاق فيتنصف و حده كما يتنصف عليه سائر احكام
الحر الذي يملك الطلاق و من راعى طرف المخالف قال الطلاق تقع عليها و يلزمها العدة و العبرة بهما و لما
فيتنصف عرفها و من نصف بر ق اي الرجعي كان بيد اي الامرين راعى و من قال بانها كالحر راى ان الاباء
لم يثبت و المعول عن الصحابة معارض و القياس كذلك فلم يتعلق بهي مرة لك و تمسك بالطلاق
المعصوص الذي هو على ان الطلاق الرجعي طلقتان و لم نعرف الله بين حر و عبد و لا بين حرة و لا امة و ما
كان ربك نسيا قالوا و الحكمة في جعل الطلاق الرجعي لاجلنا ان دم الحر و العبد سواء فلو قد
قال مالك ان له ان ينكح اربعا كالحر لان حاصله الذي لكل لحاجة الحر و قال الشافعي و احمد احله و الابلكاجل
الحر لان ضرر الزوجة و الصورتين و قال ابو حنيفة ان طلاقه و طلاق الحر سواء اذا كانت الزوجة تحيض
لان الطلاق له نصف الطلاق في عمومها للحر و العبد و قال احمد بن حنبل و الناس معه صيامه و الكفارات
كلها و صيام الحر هو احبه في الشرع الشراب حد الحر سواء اذا جلي العبد روجته تطلقتين ثم عتق

يعتد لكل

بعد ذلك هل يعود ذلك الحكم و يكون حكمها حكم المملكة او لا بل له حكم الحرة في ذلك الاقرب الاول لفقها احدها
انما الاكمل له حتى يملك رجعتها حرة كانت او امة و هذا هو قول الشافعي و احدى الروايتين عند الثاني انه
ان تعتد عليها عتبا مستانفا من غير اشتراط روح و اصابه منه و هذا هل لي هذا احب و احدى الروايتين
عنه و احدى الروايتين للمسافعيه و اخرج اصحاب السنن من حديث ابن حسن مولى بني نوفل انه سئل ابن عباس عن
مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل تصلح له ان يخطبها قال نعم هي على اول تطليقة
صلى الله عليه وسلم قال الامام احمد عن عبد الرزاق ان ابن المبارك قال لعمر بن شعيب عن ابيه عن جده كان
عليه احد هي قال المدني و الوجه هذا ذكر خير و صلاح و قد وثقه ابو زرعة و ابو حاتم الرازيان و
عن ان الرواي عنه عمر بن مغيث و قد قال علي بن المديني هو منكر الحديث و قال النسائي ليس بالقوي العالم له
ان يرجعها و عندنا و ان يكونها بعد ما بدون روج و لو لم يعتق هذا من هذا اهل الظاهر جميعهم فان
عندهم العبد و الحر في الطلاق سواء و روى سعيد بن منصور عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال
ابن عباس ان عبدا له طلق امرأته تطليقتين فامره ابن عباس ان يراجعها فقال له ابن عباس هي كما تسطيها يا عبد
الثاني الاصل الرابع ان روحة ان كانت حرة ملك عليها ثلاث و ان كانت امة حرم عليه حتى تنكح روجا
غيره و هذا قول الجمهور و قوله و عدتها حيضتان دليل على ان عدة الامة نصف عدة الحرة و الا لما
لم لكن ان تحل العدة حيضة و نصفا كما روى حماد بن زيد عن عمرو بن الاوس الثقفي ان
عمر بن الخطاب قال و استطعت ان اجعل عدة الامة حيضة و نصف لجعلت فقال له رجل ما امر المؤمنين
فاجعل ذلك سترا و نصفا و قد روى عبد الرزاق عن حريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع حارثة بن عبد الله
يقول جعل لها عمر حيضتين يعني الامة و اخرج عن عبيدة بن مسعود عن عمر بمثله العدة بالنساء و بطلاق الطلقتين
و عدة الامة حيضتين فان لم تحض فشهرين او قال شهرا و نصفا و اخرج عن ابن مسعود قال يكون عليها
نصف العذاب و لا يكون لها نصف الرجعة و قال ابن وهب اخبرني رجال من اهل العلم ان نافعا و ابن
قسيط و يحيى بن سعيد و ربيعة و عمر و احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و التابعين قالوا
عدة الامة حيضتان و رواه عن القسم بن محمد و قال القسم مع ان هذا ليس في كتاب الله عز و جل و لا في علمه
سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم و لكن قد مضى امر الناس على هذا و روى ذلك باسناد صحيح عن علي
رضي الله عنه و رواه الزهري عن ثلاثة من التابعين و اخرجه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر و هو من فقهاء
المدينة سعيد بن المسيب و القاسم و سالم و بن شهاب و عبد الله بن عتبة و الزهري و مالك و فقهاء مكة
كعطاء ابن ابي رباح و مسلم بن خالد و عمرو بن دينار و اهل البصرة كقتادة و الحسن و ابن سيرين و فقهاء الكوفة كالثوري
و ابن حنبل و اصحابه و فقهاء الحديث كاحمد و اسحق و الشافعي و ابي ثور و عن هم فالحديث يدل على هذا
و هو ان يجعل العبد و الحر على السواء و ذهب الظاهرية كما قاله ابو محمد بن حزم الى هذا و ذهب سليمان
و جميع اصحابنا الى ان عدة الامة كعدة الحرة سواء لعموم ايات العدد للحرة و الامة قال الله تعالى و الله
تعالى علمنا العدد في الكتاب فقال و المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء و الذين يتوفون منكم و يذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر و عشرا و قال تعالى و اللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة اشهر و اللائي لم يحضن و اولات الاحمال يضعن حملهن و قد علم الله تعالى اذا باح
للناس واجب الامة ان عليهن العدد المذكورات و ما فرض و عرف حمل بحرة و امة و قد ذكر ما كان يفتي
قال و بلغني عن عمر بن عبد العزيز ما ارى عدة الامة الا كعدة الحرة الا ان كون ميت في
ذلك سنة و السنة احق ان تتبع قال و ذكر احمد بن حنبل ان قول مكحول ان عدة الامة و كانت تحت
الحر اثنى كلامه و مثل هذا هو الذي حكى و كتب الهدوية قال الامام المهدي في البحر عدة الامة
كالحرة في عدتها اذ لم نعمل الدليل انتهى كلامه و لم يحكم خلافا و الجواب عن كل ان العمومات في ايات
العدد مخصوصة بالاحاديث المتقدمة و هو ان كانت فيها مقال و لكنها مما يعد بها مثل هذا و ظاهر
ما تقدم من اجماع العبادة و الاجماع كاف في التخصيص و القياس كذلك مؤيد مع ان الايات اذا دل دليل
العطف لسانها وحدها الاسماء اول الامة فان قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به حق الحر و قال اقتدت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامة لسيدها الا اليها ولذا قوله فلا جناح عليهما ان يتراجعا فجعله لذا الى الزوجين والمراد به العقد وفي
الامة ذلك لسيدها ولذا قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف
والامة لا فعل لها في نفسها مع ان ابن سيرين لم يجزم بذلك واخبر به عن رايه والرواية عن مكحول لم يذكر
لها سنده او انما حكاه عن احمد عنه فلم يثق معهم احد من السلف الا رايا ابن سيرين المعلق على عدم
سنة معينة والاعتداد بالاشهر وجملة الصحيح والاقوال ثلاثة اقوال وهي للشافعي وهي ثلاث روايات عن احمد
فاكثر الروايات عنه انها شهران روي عنه جماعة من اصحابه وهو احدى الروايتين عن عمر بن الخطاب ذكرها
الاثرم وغيره عنه ووجه هذا القول ان عدتها بالاقراء حيضتان فجعل كل شهر مكان حيضة والقول
الثاني ان عدتها شهر ونصف نقلها عنه الاثرم والميموني وهذا قول علي بن ابي طالب وابن عمر وابن المسيب
وابي حنيفة والشافعي في احد اقواله ووجهه ان التنصيف في الاشهر ممكن بخلاف القروء القول الثالث
ان عدتها ثلاثة اشهر كوامل وهو احدى الروايتين عن عمر وقول ثالث للشافعي ووجه هذا القول
ان العدة انما هي لبراءة الرحم وهي لا تحصل بدون ثلاثة اشهر في حق الحرة والامة جميعا لان الحمل
نطفة اربعين يوما ثم علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين وهو الطور الثالث الذي يمكن ان يظهر فيه
الحمل وهو بالنسبة الى الحرة والامة سوا بخلاف الاقرا فان الحيضة الواحدة يعلم بها براءة الرحم ولذا
اكتفي بها في استبراء الامة

[illegible] هو ويقع مصغرا بالفاء بضم الراء المهملة ابن ثابت بن سكن [illegible] الانصاري [illegible] عداده
في المصريين توفي سنة ست واربعين الحديث اخرجه الحاكم من حديث ابن عباس [illegible] ولذا ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى يوم حنين عن بيع المغانم حتى تقسم وقال لا يسقين ماءه زرع غيره [illegible] واصله في السنن والحديث
فيه دلالة على انه يحرم وطء الحامل من غير الواطئ سوا كان ذلك الحمل لاحقا بغير الواطئ ام لا [illegible] كالامة
المشتراة اذا كانت حاملا من غيره والمسبية كظاهر الحديث اذا كان الحمل محققا واما اذا كان الحمل غير محقق
وملك الامة بسبي او شرا او غيره فسياتي انه لا يجوز للزوج وطيها الا ان يطاها حتى يستبريها بحيضة
وقد ذهب الى وجوب العدة على الزانية مالك واسحق [illegible] وربيعة وقيل [illegible] وذهب
العترة والفريقان الحنفية والشافعية وابن سيرين الى انه لا عدة على الزانية قالوا لقوله صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش ولان عمر جلد الغلام والصبية وزوج الغلام بالصبية ولم ينكر فدل على عدم وجوب
الاستبرا والجواب عنه ان الوطء مظنة الحمل فتعين الاحتياط كما في وجوه [illegible] ولا بد لقوله
الولد للفراش على المدعى لان المراد به انه غير لاحق بالزاني نفيا ومذهب الامام احمد بن حنبل انه لا يجوز نكاح
الزانية بالكلية حتى تتوب ويرتفع عنها اسم الزانية والبغي والفاجرة لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الرجل
وبين المراة التي تزوج بها فوجدها حبلى وجلدها الحد وفرق بينهما بالصداق اخرجه ابو داود وهذا صريح
في بطلان العقد على الحامل من زنى قال المصنف رحمه الله تعالى في التلخيص هذا الحديث [illegible] ينبغي
احتج به الحنابلة على فساد نكاح الحامل من الزنا واحتج به الحنفية على امتناع وطيها واجاب الاصحاب عنه بانه
ورد في السبي لا في مطلق النسا [illegible] بان العبرة بعموم اللفظ انتهى وقوله زرع غيره استعارة اصلية
مصرحة شبه الحمل بالزرع بجامع النماء [illegible] المشبه بها

اخرجه [illegible]

يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر ان امراة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تنتظر
اربعة اشهر وعشرا ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى ورواه ابو عبيد عن محمد بن كثير
عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد عن عمر وعثمان به ورواه البيهقي من طرق اخرى عن عمر وقال ابن ابي شيبة
حدثنا [illegible] شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن عمر نحوه وللدارقطني من طريق هاشم الاحول عن ابي
عثمان قال اتت امراة عمر بن الخطاب فقالت استهوت الجن زوجها فامرها ان تتربص اربع سنين ثم امر
ولي الذي استهوته الجن ان يطلقها ثم امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا واخرج [illegible]

قال حدثنا

قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان قالا في امراة المفقود تربص اربع سنين وتعتد اربعة
[illegible] ثم تعتد عدة الوفاة الحديث فيه دلالة على ان امراة المفقود بعد مضي المدة المذكورة تبين من
زوجها وقد ذهب الى هذا عمر ومالك واحمد واسحق واحد قولي الشافعي وروي [illegible] عن ابن مسعود وعمر وجماعة من
التابعين كالنخعي وعطاء والزهري ومكحول والشعبي [illegible] على ان التاجيل من يوم ترفع امرها الى الحاكم وعلى
انها تعتد عدة الوفاة وذهب ابو يوسف ومحمد ورواية عن ابي حنيفة واحد قولي الشافعي انها لا تخرج عن
عقد الزوجية حتى يصح لها موته او طلاقه او ردته ولا بد ان يثبت ذلك قالوا لان عقدها ثابت بيقين
فلا يرتفع الا بيقين وقال المؤيد بالله انه يكفي في ذلك الظن الغالب الحاصل بخبر العدل واحتج [illegible] بقوله صلى الله
عليه وسلم امراة المفقود امراته حتى ياتيها البيان [illegible] وروى الشافعي من طريق المنهال بن عمرو عن عباد
بن عبد الله عن علي انه قال في امراة المفقود انها لا تتزوج وذكر [illegible] وقال علي في امراة المفقود
امراة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى ياتيها يقين موته وقال البيهقي هو عن علي مشهور واخرج عبد الرزاق عن
[illegible] وامراة المفقود هي امراة ابتليت فلتصبر حتى ياتيها موت او طلاق واخرج [illegible]
[illegible] حتى يعلم احي هو او ميت وقال [illegible] ابن جريج انه قال بلغني ان ابن مسعود وافق عليا واخرج من طريق
عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عمر لما عاد المفقود مكنه من اخذ زوجته [illegible] مع بعد رجاله قالوا فان
لم يتيقن ما تقدم تربصت العمر الطبيعي قال القاسم وهو مائة وعشرون سنة من مولده وقال المؤيد بالله
[illegible] سنه الى ماتين وقال الامام يحيى لا وجه للتربص لكن ان ترك لها الغائب [illegible] فهو كالحاضر اذ
لم يفتها الا الوطء وهو حق له لا لها والا فسخها الحاكم عند مطالبتها من دون انتظار لقوله تعالى ولا
تمسكوهن ضرارا [illegible] امساك بمعروف او تسريح باحسان ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام والحاكم شرع لرفع المضاررة
[illegible] والفسخ مشروع كالعيب ونحوه قال والتقدير بالعمر الطبيعي والاربع لا دليل
عليه من كتاب ولا سنة [illegible] النكاح بعد مضيها [illegible]
هذه المدة وان لم يكن لحصول اليقين [illegible] وان كان لحصول ظن [illegible] قال الامام
المهدي اما الطبيعي [illegible] الكاملة يحصل [illegible] الظن [illegible]
[illegible] مع مضي المدة [illegible] الظن ولا يكفي مجرد المدة [illegible]
[illegible] الطبيعي ان تزوج امراة ولا قائل به قال الامام المهدي ولا نجد ان في التربص المذكور حرجا
فالفسخ قوي قال الامام يحيى فان علق في الظن موته [illegible] جاز تزويجها بلا فسخ وبعد
من عند الظن [illegible] فان عاد رجعت اليه [illegible] وهذا الذي ذكره الامام يحيى [illegible]
رافع للقولين [illegible] في ايام السلف من الصحابة ومن بعدهم والله اعلم [illegible]
[illegible] عن مجاهد [illegible] فقال دخلت الشعب فاستهوتني الجن
فمكثت اربع سنين [illegible] ثم امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم
[illegible]
عن عمر رضي الله عنه ورواه البيهقي من طرق اخرى والله اعلم وقال [illegible]
[illegible] وحالف سعيد بن المسيب في المفقود [illegible]
سنة واحدة [illegible] اربع سنين [illegible] في دار الحرب ودار الاسلام

اخرجه الدارقطني بلفظ حتى ياتيها الخبر واخرجه البيهقي بلفظ حتى ياتيها البيان ولكن
ضعفه ابو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان وغيرهم الحديث لعدم الكلام عليه في الحديث الذي قبله

ولفظ مسلم [illegible] عند امراة [illegible] زيادة لفظ [illegible] ثيب وجاء في بعض نسخ مسلم او ذا محرم
وقوله [illegible] المراد ان يكون ذلك الرجل زوجا للمراة او يكون ذا محرم وهذا هو الظاهر وقد فسره بعضهم
بان المراد [illegible] المراة المزوجة [illegible] الزوج وهذا التفسير

الامة لسيدها لا اليها وكذا قوله فلا جناح عليها ان تراجعا فعلى الاول الرجعي والمراد به العقد وفي
الامة دلالة على سيدها ولهذا قوله تعالى واذا طلقتم النساء فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف
والامة لا تفعل لها في نفسها مع ان سيدها لم يحرم بذلك واجيب عنه بان الاية والرواية عرفتا ولم يذكر
لها اسم سيد او انما حكاه عن احد عنه فلم يتابعه احد من السلف الا اي ابن سيرين المعاني على عدم
سنة سحنون والاعتداد بالاشهر وهو السبعة والاقراء ثلاثة اقوال وهي ثلاث روايات عن احمد
فاكثر الروايات عنه انها ثلاثة روي عنه جماعة من اصحابه وهو احد قولي الرواسيين عن عمر بن الخطاب وذكرها
الاثرم وغيره عنه وجه هذا القول ان عدتها بالاقراء احد صنفان فعدتها كل شهر مكان حيضة والقول
الثاني ان عدتها ثلاثة اشهر ونصف نقلها عنه الاثرم والمروزي وهذي قول علي بن ابي طالب وابن عمر وابن المسيب
وابي سلمة والشافعي واحد اقواله وجه ان النصف في الاشهر مكان خلاف القرء القول الثالث
ان عدتها بالاشهر كوامل وهو احد قولي الرواسيين عن عمر وقول ثالث للشافعي وجه هذا القول
ان العدة انما هي لاجل براءة الرحم وهي لا تحصل بدون ثلاثة اشهر وحتى الحرة والامة جميعا لان الحيل
بطنه اربعين يوما ثم علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين وهو اطوار الثالث الذي لا يكون بعده حمل
الحمل وهو بالنسبة الى الحرة والامة سواء لاختلاف الاقراء فان الحيضة الواحدة تعلم بها براءة الرحم ولذا
اكتفي بها في سبي الامة وعن [illegible] عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
[illegible] هو ويقع تصغيرا فقع بن ثابت بن سكن بن مري بن مالك بن النجار الانصاري عداده
في المصريين توفي سنة ست واربعين الحديث اخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وجابر وابن ابي اوفى
عليه وسلم نهى ان توطأ حامل حتى تضع او حائل حتى تحيض حيضة وقال لا يسقي ماؤك زرع غيرك واصله في السنن الا ان في الحديث
صعيد دلالة على انه يحرم وطي الحامل من غير الواطئ ما سوا كان ذلك الحمل لاحد المغرم ام لا وذلك كالامة
المشتراة اذا كانت حاملا من سيدها والحديث ظاهر في ذلك سواء كان الحمل مختفيا او ظاهرا اذا كان الحمل محققا
وملك الامة لسيدها او شراؤها او هبته فسماه الله لا يجوز للزوج وطيها ان نطاها حتى يستبرئها بحيضة
ووجه دلالة الحديث على ذلك ان الوطي مظنة الحمل فعلل الحكم بالوطي وقد صرح بعض اصحابنا ولا بد لقبول
الولد للفراش على الله على ان المراد به انه غير لاحق بالواطئ وقد ذهب الامام احمد رحمه الله الا ان يقر بالوطء
الرابعة بالكلية حتى تتوب وتدع عنها اسم الزانية والبغي والعاهرة لان النبي صلى الله عليه وسلم سمى المرأة
بما تؤول اليه المرأة التي يوجد هاجيلا وحملها الذي وصى لها بالصداق اخرجه ابو داود وهذا صحيح
ويطلان العبد على المعاملة من ربى مال المسجد رحمه الله تعالى والحديث هذا الحديث لعن حدثت ويفتي
احمد به لهذا المعاملة على فساد نكاح المحارم ولنا واحمد به الحديث على اصلها وطيها واحمال الاصحاب عنه
ورد في النبي لا يوطأ لنسا ولعب بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقوله زرع غيره استعارة اصلية
معروفة سمى الحمل بالزرع بجامع النماء وتولده عن المادة السعيدة

[illegible] اخرجه من حديث
يحيى بن سعيد عن الحبيب عن عمر انه امر امرأة وجدت وجها فلم يدر امر هو وانما بسطرا ربع شنيها لم يسطر
اربعة اشهر وعشرا ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى ورواه ابو عبيد عن محمد بن كثير
عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن سعيد عن عمر وعثمان به ورواه الشافعي من طرق احدى عن عمر وقال ابن ابي ذئب
حدثني شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن عمر نحوه والدارقطني من طريق هشام الاحول عن ابي
عثمان قال اتت امرأة عمر بن الخطاب فقال استهوت لبن زوجها فامرها ان تربص اربع شنيها ثم امر
ولي الذي استهوته لبن زوجها ان تطلقها ثم امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا واخرج ابن ابي شيبة

فالعدة

قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان قالا في امرأة المفقود تربص
بضعها اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة الحديث فقد دلالة على ان امرأة المفقود بعد مضي المدة المذكورة سنين من
زوجها وقد ذهب إلى هذا عمر ومالك واحمد واسحق واحد قولي الشافعي وروي نحو قول الصحابة من مسعود وعمر جمع من
التابعين كالحسن وعطا والزهري ومكحول والسعي والعوفي الكل منهم على ان الناس يوم يرفع امرها الى الحاكم وعلى
انها تعتد عدة الوفاة وذهب ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف [illegible] عبد الرحيم حتى يصح لها موته او طلاقه او ردته ولا بد ان يسمع ذلك قالوا لان عقدها ثابت بيقين
فلا يزول الا بيقين والموت بالله الله يكفي في ذلك الظن الغالب الحاصل بحكم العدل واحتج في الجديد بما روي
عليه وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر ولان الى وروي الشافعي من طريق ابن المسيب عن عمر وعثمان
عن عبد الله بن علي انه قال في امرأة المفقود انها امرأة زوج وذكر ان عليا قضى بها قال والعلي وامرأة المفقود
امرأة ابتليت فلتصبر لا يأتي حتى يأتيها موته وقال البيهقي هو عن علي مطعون لا مشهور واخرج عبد الرزاق
عن علي قال في امرأة المفقود هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت او طلاق واخرج البخاري عن علي قال
من نصر حتى يعلم اين هو ومات وقال ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة قال يعني ان المفقود فوق عليا واخرج عبد الرزاق
عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عمر لما عاد المفقود مكنه من احتز روجته وعده المطاع مع بعد رجاله فالوفاء
لم يسمع ما تعدم من نصب العرا الطبيعي قال العاصم وهو ما بلغه وعشرون سنة من مولده وقال الموفق بالله
مائة وخمسون سنة الى ما مضى وقال الامام يحيى زوجه ليتزوج لكن ان ترك لها العائب نفقة فهو كالحاضر اذ
لم تعتمها الا الوطي وهو حولد لانها والا فسخها الحاكم عند مطالبتها من دون انتظار لمولد تعالى ولانه
ممسكوهن بمعروف او امساك بمعروف او تسريح باحسان ولا صبر في الاصرار في الاسلام والحاكم مرجع لرفع المضار وده
في الضرار والايلاء وهذا البلغ والصبح مرفوع كالعتب ونحوه قال والبعد بالعرا الطبيعي والارجح لادلة
عليه من كمال سنة لانهم ان حوروا انها النكاح بعد مضيها الاجل الضروري فاي ضرورة ابلغ من بضعها
بعد المدة وان لم كان لحصول العلم بينونتها فلا نعلم بذلك وان كان لحصول وعياس فلا سبيل منها والامام
المهدي اما الطبيعي فقد رد وه عند بعد النبي والحكام النسبة الكاملة لحصول قوي مراسل الظن ادلا قوته
اقوى من ذلك ضرطبوها ولا بد مع مضي المدة من حصول الظن ولا يكفي مجرد المدة والالزم قصر غاب وقتي
يوما من مرحلة الطبيعي ان يروح امرأته ولا قائل به قال الامام المهدي ولا تعتد ان في التربص المذكور حرجا
والصحيح قوي قال الامام يحيى فان علت ان الظن موته لاي الامارات المعوله حار تروجها بالفسخ وتعتد
من عند الظن كما وافت منه فان عاد وجعل اليه عدا والفسخ وهذا الذي ذكره الامام يحيى احد قولي الشافعي
رافع للعويل اسا نعي الذين طهروا في ايام السلف من الصحابة ومن بعدهم واعلم انه قال الحافظ ابو عمر
اجمعوا الا ابن عمر ابن لهيعة من حسان عن مجاهد عن ابن عباس ان المفقود لعدد الذي فقد قال وجعل السعد ابن المسيب التي
مكثت اربع سنين مرجعن فصل مرها اليه يدي وليه فطلقها ثم امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم
حل بعد ما روحت في من بعدها وبين الصداق الذي اصدقها ورواه ابن ابي شيبة مرفوعا بحي بن سعيد
عن عمر رضي الله عنه ورواه الدهني مرفوعا اخرى والله اعلم وقال ابن عبد البر سعيد بن المسيب في المفقود بين صفين القتال انما يتربص
اكثرهم ان احصا الاول الصداق غرمه له الثاني وحالف سعيد بن المسيب في المفقود بين صفين القتال انما يتربص
سنة واحدة وهم النصف وفي عمر الصغار اربع سنين وقرن مالك بن انس في دار الحرب والاسلام

اخرجه الدارقطني بلفظ حتى ياتيها الخبر واخرجه الدهني بلفظ حتى ياتيها البيان وكلاهما
ضعفه ابن حزم والدهني وعبد الحق ابن القطان وعمر هم الحديث لعدم الكلام عليه والحديث الذي قبله

ولفظ مسلم زيادة عند امراة [illegible] ربع لفظ [illegible] ثيب وحاء في بعض نسخ مسلم اودا محرم
وقوله تلك المراد ان يكون ذلك الرجل زوجا للمراة ويكون ذا محرم وهذي هو الظاهر وقد فسرة بعضهم
بان المراد بالتي في المراة المزوجة يعني زوجها حاضر فست قربها في بيتها كحكمه الزوج وهذي التفسير

خلاف الظاهر قال العلماء والمخصص للسبب ما ذكر لكونه الى يدخل النساء غالبا واما الذكر فصونه مصونه
والعادة مجاسة الرجال اسد مجاسة فلم يخص ذكرها وهو الضامن بالحل لانه اذا نهى عن السبب الذي
يساهل الناس والدخول عليها والعادة فالمكروه ولى والحديث دل على انه يحرم الخلوة بالاجنبية واما الخلوة
بالمحرم وهذان الامران مجمع عليهما وصاحبها المحرم هو كل من حرم عليه كما جاء على الناسب دسم مباح لحرمتها وهو ان
على الناسب اجراء مراحل الزوجة وغنمها وحالها وكون فحولها اسد مباح لاجراء مرام الموطوءة حدها
وبلنها فانها حرام على الابيد لكن لا بسبب مباح فان وطئ اشتبهة لا توصف بانه مباح ولا محرم ولا يعتبر فيها من احكام
السرع لبيد لانه لبس فعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فهي حرام على الابيد لا لحرمة تعلقت
عليها وعن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رفعه [illegible]
[illegible] الحديث الكلام عليه تعدم فيما قبله وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس [illegible] وعن ابن عباس قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يوطأ حامل حتى تضع او حائل حتى تحيض قال الدارقطني ان ابن صاعد قال ان العائذ
راويه تفرد بوصله ورفعه وغيره ارسله وروى الطبراني والصغير من حديث ابي هريرة باسناد
ضعيف وابو داود من حديث رويفع بن ثابت نهى الامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه
ولد غيره يعني يستبرئها بحيضة وروى ابو سعيد عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطأ
الحامل حتى تضع او الحائل حتى يستبرئ بحيضة لكن في اسناده ضعف والعطاع هو لقد اوطاس هو اسم واد في ديار
هوازن وهو موضع حرب حنين كذا قال العباسي عباس وقد وهم فيه بعض اهل السير قال المصنف رحمه
الله والصواب ان واد ي حنين واوطاس غير واد ي حنين وتوضيح ذلك ما ذكره ابن اسحاق ان الواقعة كانت في واد ي حنين
وان هوازن لما انهزموا صارت طائفة منهم الى الطايف وطائفة الى نخلة وطائفة الى اوطاس فارسل النبي
صلى الله عليه وسلم عسكرا معهم ابو عامر الاشعري الى من مال الى اوطاس كما يدل عليه حديث اسامة الباب الذي
البخاري ثم توجه هو بعشارة الى الطايف وقال ابو عبيد الكبرى اوطاس واد في ديار هوازن انتهى الحديث
فيه دلالة على انه يحب استبراء المسبية اذا اراد السابي وطيها وان كانت حاملا فيوضع الحمل وان كان من زنا
حمل وحيضة وهذا المنصوص عليه لانه ورد في حق السابي وقس على السابي المشتري والمملك وحكمه حكم موجوه
الملك جامع اسم الملك وقد ذهب الى هذا العترة والحنفية والشافعية ومالك والثوري والنخعي وطاهر
قوله ولا يجزيان حل بحيضة حيضة هذا لفظ ابي داود وهو ظاهر على العدة حيث يجتمع العلم براءة الرحم
وتوبيده قوله عليه السلام حاريته وقد يطلق الحيض فلا يريد به الحيض فان كان حمل فلا يرى دما
وان يعتبر استبراء وقد وجب لعدة على الصغيرة والايسة والاستبراء عبده فحكم الجميع وذهب جماعة الى ان الآيسة
انما يكون ذكرها لتعم براءة رحمها ومعلم براءة رحمها طلاء استبرأ عليها وهذا رواه عبد الرزاق وعن ابن عمر
قال اذا كانت لامة عند رجل لم يستبرها ان شاء ورواه البخاري تعليقا والتصحيح عنه وذكر حماد بن سلمة قال حدثنا ايوب
عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي قال وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء فكان عندها ابو بصير فقلت
ان عمر قال ملكت نفسي ان حملت أفبلها والناس ينظرون واخرج البخاري والصحيح مسلم وابو داود عن رجل
من حديث بريدة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى علي بالخمس فاصطفى علي منها صبية
فاسمع وما غنسل فقلت لخالد اما ترى الى هذا فقال لا ترد ذا الا ترى ما صنع هذا قال بريدة
وكنت ابغض عليا فقال اقبل منه ما على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت له فقال يا بريدة اتبغض عليا فقلت نعم فقال لا
فان له في الخمس اكثر من ذلك فهذه الجارية اما ان تكون بكرا فلم ترغب وجوب استبرائها واما ان تكون ثيبا وحيضة
فالمنصوص قبل الملك على كل حال بدليل ان تكون قد تحمل براءة رحمها وهذا ما رجحه الامام احمد بن حنبل
رو يعم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ثيبا من السبايا حتى تحيض فلا يكون هذا محمصا للعموم والاخبار
دات حمل حتى والهدى يرجع مذهب مالك قال ابو عبد الله الجاني من مال المكره القول الجامع وذلك ان كل
امة امن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء وكل من علم براءة رحمها لكونها حاملا او شك في حملها او ورد فيه

قال الكاتبي

والاستبراء لازم فيها وكل من علم براءة رحمها لكنه يحرم حصوله قال المذهب على مولى وسواء الاستبراء
وسمع وطيه ثم خرج على ذلك الفروع المحلفة كاستبراء الصغيرة التي يطيق الوطي والايسة وقد رواه ابن حزم قال
صاحب الجواهر وحد في الصغيرة اذا كانت من بنات ست الحيل كفت ثلاث عشرة سنة واربع عشرة وفي الاعاب
الاستبراء اذا كانت ممن يطيق الوطي والاحتمال مثلها كبنت تسع وعشر سنين اشهد وبرواية ابن عبد الحكم وان كانت ممن لا تطيق الوطي فلا استبراء عليها قال وحد الاستبراء مجاورت سن من الحيض وليس بلغ
ستين الياس مثل امه الا بعين والحبسي واما التي دفعت عن الحيض وياست عنه فهل يجب عليها الاستبراء او لا يجب
روايتان لان الصغر واس عدم الحكم قال المازني ووجه استبراء الصغيرة التي يطيق الوطي والايسة لانه يمكن
عليها الحبل على البدل واما الذي بعيد لما لا يدنى في مواضع الامكان قال وفرق لك استبراء الامة
حرة ان تكون ربت وهو المعروف عنه بالاستبراء السوالعان وقد قولان والمعنى لا شبب قال وفرق لك استبراء
من كان الغالب على العادات عدم وطيها من زوجها او امرأة او ذو محرم منها وجوب او امرأة
روايتان عن مالك وفرق لك استبراء المكاتبة اذا كانت بعجز فلم تحرث فرحمت الى سيدها فان العالم بحل الاستبراء
واسهب بعضهم وفرق لك استبراء البكر والثيب الذي هو مبني على وجه الاحتياط عبر ولعب وقال غيره
من اصحابه هو ولعب وفرق لك استبراء البايع الامة وقع المشتري انه قد استبرأها فانه يجزي استبراء البايع
عن استبراء المشتري ومن ذلك اذا اودعه امة فحاضت عند المودع حيضة ثم استرجعها لم يجزه الا استبراء ثلاثة
واجزت لك الحيضة عن استبرائها وهذا يتوجه ان لا يخرج ولا يكون سببها بعد حل عليها وفرق لك ان يشتري
من وجته او ولده صغير في عياله وقد حاضت عند البايع وان العالم تعول اذا كانت لا يخرج اجراه ذلك كما
واسهب تعول اذا كانت مع المشتري في دار وهو ذاهب عنها وباطن امرها اجراه ذلك سواء كان يخرج
او لا يخرج ومن ذلك ان سيد الامة اذا كان غائبا فحضر عنده اشتراها منه رجل فلان يخرج اوخرج وهي
حايض فاسترأها فلان تطهر ولا استبراء عليه ومن ذلك اذا اعتقت وهي حايض او اولحضنها فالمشهور من
مذهبه ان ذلك يكون استبراء لها لا يحتاج الى حيضة مستانفة ومن ذلك لو ركب تركي نصب سرجه من
الجارية وهي بحت يد المشتري منها وقد حاضت في يده ٩ فلا استبراء عليه انتهى كلامه وهذا لكلام يدل ان
احد ما ذكر في الاستبرا انما هو للعلم ببراءة الرحم فحيث لا علم والاطن ببراءة وجب الاستبراء وحيث يعلم او يظن
البراءة فلا استبراء وقال ابو العباس بن سريج والامام ابو العباس بن عبيد واختاره الامام مجد
الدين ابن تيمية وقال المعروف عن قيم الجوزية وهذا الذي ذكروه هو الذي الحكم لبس بمعتبر محض بل هو معنى
معقول مناسب للحكم وهو براءة الرحم للبعد من احتمال الاسباب والاحاديث الواردة في سبايا اوطاس
تدل عليه هذا في الحامل وهو صحيح مسلم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم وظهروا عليهم واصابوا سبايا فكان ناس من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله في ذلك والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن وفي لفظ من سبأ قد وطئها زوج وقد حسنت
الى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم مر باسراء فجي على باب فسطاط فقال لعلة ان يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا
يحل له وفي الترمذي من حديث عرباض بن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطي السبايا حتى يضعن
ما في بطونهن وعند ابي داود من حديث رويفع بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا
يسقي ماءه ولد غيره قال الترمذي حديث حسن ولابي داود من حديث بريدة ايضا لا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الآخر
ان يبع على امرأة حتى تحيض حيضة يستبرئها وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عمر اذا وهبت الوليدة اوطئا
او بيعت او عتقت فلتستبرئ الحيضة ولا استبراء العذراء واخرج عبد الرزاق عن معمر عن طاوس لا تغشر جل
على حامل ولا حائل حتى تحيض وهذه الاحاديث صحيحة الا ان العلة الحمل وجوزه وقد عرفت ان الحكم منصوص
والتعبد فيه واضح وقال ابن عبد البر المكره بالزنا وغيره وذهب ابو الطاهر يحيى وعثمان البتي الى انه لا استبراء وعبر
السبي اما اذا وقد لا بست الحكم بالعباس ولان الزنا كوطء عقب كالزوج واحسن الله قدره ورضي عن رضوانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من شئت اجاديه فالاصح ما حي بن الحصين وورد عدم مثله عن عمر رضي الله عنه ولا اعلم على النكاح للعرف
فان النكاح لا يفسد بملك الرقبة كما ذكره في البحر ولا يحتاج لكلمة الجواب اذ لا دخل لملك الرقبة وهذا لكم مع شركائكم
في الوصف المناسب وهو العلم بمراعاة الرحم المفضي الى احتمال الاسباب واطلاق هذه الاحاديث والنساء
ونحوها الوطء لوضع اليد او للتصرف فيفيد ان الوطء ولو لم يحل في الاسلام فانه لو كان الاسلام مرطا لبيعه
صلى الله عليه وسلم والالزم ولا ناخير البيان عن وقت الحاجة مع ان جميعهم حديثو عهد بالاسلام فحين علموهم
هذا الحكم وحصول الاسلام من جميع السايا وكما تواعده الاف بعد ملا في عامه البعد ان اسلم جميعهم دفعة
واحدة لا يختلف عن الاسلام منهم جاريه واحده من عنى عن الاسلام ولا اكره عليه ولم يكن لهن عقد وتصدوا
في الحول في الاسلام لعدم المبادرة الى الاسلام فدل كل شئ فيما سمعت هذه السنة وعمل الصحابة وعبد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامر بحرار الوطء من دون اسلام وهذا هو الحق طاوس وغيره وهو ساحب المغني وهو
ادلته والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه
من حديث عائشة رضي الله عنها وفي رواية لمسلم عن عبد بن زمعة وعن عثمان نحوه ولهما
الحديث ذكره البخاري من طرق قال ابن عبد البر هو اصح ما روي في هذا الباب وعن نيف وعشرين من الصحابة
قال المسند رحمه الله وفي الباب عن عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وابي عمامة وعمرو بن خارجة
وزيد بن ارقم وزاد بعضهم معوية وابن عمرو وزاد ابن عبد البر في بعض طرقه معاذ وجبل وعبادة بن الصامت
وابن عباس ومالك وعلي بن ابي طالب والحسين بن علي وعبد الله بن جعفر وسعد بن ابي وقاص وسودة بنت زمعة
وهذه مع التي من حديث ابن عباس التي سموها البدري والمدني الاسبع وزينب بنت جحش وجميع هؤلاء وقع
عند هم الولد للفراش وللعاهر الحجر اسقي والحديث فيه دلالة على ان ثبوت نسب الولد بالفراش من الاوكد تحالف
العلما ومعنى الفراش هنا هذا الاكثر انه اسم المرأة وورد تعبيره عن حالة الافتراش وهذا يوضح ان الفراش
اسم للزوج وفعل اولى الاعراب كذا نسب عليه هو ان حرة باتت تعانقه وبات فراشها الا انه هو اما
ان تكون مع الحرة فلا يثبت الفراش منها الا بامكان الوطء في نكاح صحيح او فاسد وهذا مذهب الشافعي
والشافعي واحمد وهذا لو جمعته الى انه لا يثبت بقطع النسب واعلم ان جميع بلال ولو صلها عقبه في
الجنة وهذا مذهب انه لا يدعي معرفة الدخول الحمو وقال الامام احمد ثنا الشعبي رواه حرب فانه قال
في ملك فعل البنا واسراره ولد فانكره انه منه عن ابن عباس عنه بعين لعان واختار هذا القول ابو العلم فاروهل
بعد اللعان والعرف المراد هنا قول البنا بما وكيف ما ان الشريعة الحاق نسب من لم يدعه ولا ادخل عليها
بما ولا اجمع بما مجرد امكان ذلك وهذا الامكان يقطع ما سعابه عادة ولا نسبي المراد هنا الا الدخول تحقق
ادعى كلامه ويدل على ان الاول ما ان ذلك هو اللائق بالاحتياط في الفرج والنسب ومعرفة الوطء المعتبر شرعا
معرفته في غير الزوجين والاشكال انما هو مع تأخرها في بيوته مع امكان الوطء احتياطا في سورة النسب والا كما
در بعة لكنه من ترتيب مخرج سفي الما من يعوان الحمد ولد ان مكرر وجود الوطء منه والمباشرة متعذرة وقوله
الله له الحجر بالنعات اذا لم يكن منه الولد ويشترط ان يأتي الولد بعد معتاد مدة الحمل وهذا محمي عليه الا ان ابا حنيفة
يقول من يوم العقد وعند الجمهور من امكان الوطء لما اوحى اليه النص وهو قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
وقوله تعالى وفصاله في عامين فاذا علم منه ان اقل مدة الحمل ستة اشهر وما زاد ستة اشهر فصار اقل مدة الحمل لا يمكن الولد ت
لا ولى من ذلك وعلمنا انه مرضع العقد لانه غالب كثير من يمسه مما تعسر الناقض فدل ذلك لا ريب و يسمى
بغير لقان وان عاش المدة التي يعسر الناقص كان لاحقا وحري لحكم الولد وشرط امكان البلوغ من الزوجين
فلا يلحق كان دون التسع اتفاقا فلو اقر بسبب ولد لمثله ولا يحتمل الحاقا فقال الشافعي لا يلحق ولا ينفي بملعنة
وقال الامام احمد يلحق ولو نفاه بلعان اذ ونكحت المرأة لتسع فصور الامني والصبي والعنين الامكان واما اذا كان النكاح باطلا
فلا تكفي الامكان بل لا بد من تحقق الوطء او لحكم العقد وبنيا لفراش للعنين والمجبوب لامكان الحاقا بالماء والرحم والاجوزة تقوم
الاطبا ان ماء وقيق لا يحاوز منه ولد واذا حاضت لمرة ثلاث حيض بعد الطلاق ثم تزوجت فاتت بولد لدون ستة اشهر
لم يلحق بالاول لانه لا يعد الحيض مع الولد بعد ذلك في الوجود واما فراش الامة فظاهر الى بعد انه كامل
لان الله جعل الفراش للامة بالوطء اذا كانت فراشا كالحرة والوطء اقوى في سببه فكذا اذا اعترف به السيد او سكوته فان

فان الحديث ورد في ولده رحمه معه ولعطه في رواية عائشة رضي الله عنها قال اختصم سعد بن ابي وقاص
وعبد بن زمعة وغلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال
عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه
فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم ير سودة
قط والحديث كان في مكة فانه اثبت الولد بفراش زمعة الوالد المذكور فثبت الحكم ومحله اذا كان في البلد
وهذا هو الجمهور وهذا الشافعي ومالك والضعي واحمد واسحق وابو عبيد والامام يحيى المذهب الصحيح وهو
ابو حنيفة وهو مذهب الهدوية والنوري ان الامة لا تصير فراشا الا بوجوه الولد ولا يكفي الاقرار بالوطء فان
لم يدعه فلا نسب له وكان مملوكا لمالك الامة واذا ثبت فراشيتها والولد به بعد ذلك وصار كالحر بالسيد
وان لم يدع المالك ذلك قالوا والفرق بين الحرة والامة ان عقد النكاح في الحرة اقوى فاكتفى بالاستفراش الوطء
بخلاف ملك اليمين فان الوطء والاستفراش تابع واعلم لما قدمنا عنه واحد عرد لك بان الكلام في الامة التي تحدث
للوطء فان العرض من الاستفراش قد حصل بما قد اعترف الوطء كانت فراشا ولا تحتاج الى تسليم فان وهذا
الحديث شاهد له فان عبد بن زمعة لما قال ولد على فراش ابي حمله النبي صلى الله عليه وسلم بن معه ولم ينظر
الى الشبه البين الذي فيه المخالف للمدعيه وهذا في حق الامة المذكورة لا يحور تخصيصه منه فان العام الوارد
على سبب خاص يكون نصا في السبب لا يصح تخصيصه والخلاف فيه عند اهل الاصول في نوع السبب او عينه والاول صحيح
الله في نوعه واحاديث الحصة ومن قال لعلهم بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بحمل عبد الله اح له واما الخفية
مملوكا ويدل عليه ان اللام ظاهرها التمليك وهو له هو لك وتوكيده انه وتعالى بعد انعقاده هو لك عبد وتعالى ورثه
احتجبي منه يا سودة فلم تر لك باخ ورخاله رجال الصحيح الاشج مجاهد وهو يوسف مولى الزبير وورد طعن
البخاري في سنده وقال الحفظ عن ورسب واخرجه الى سوء الحفظ وقد توبع ويوسف وهو ثقة معروف واخرج له الجماعة
قوله هو لك اللام للاختصاص لا للملك وروايه هو لك عبد بالجلد لا تصح اصلا ومعارضة الرواية الصحيحة المشهورة
بالاخوة وهو ما اخرجه الامام البخاري هو لك هو اخوك يا عبد بن زمعة قالوا امر النبي صلى الله عليه وسلم سودة
بالاحتجاب منه فلو كان اخاها لما امرها بالاحتجاب منه والجمع بين ذلك بانه على سبيل الاحتياط او الورع
والصيانة لامهات المؤمنين من بعض المباحات مع التعبد وذلك لما رآه صلى الله عليه وسلم والولد على فراش ابيه
بعد ثلاثة وعشرين سنة ولد بعدها ولد ثالث ان لم يعترف به ابوه وطاهر الرواية ان لم يعترف به فان سودة لم يدع منه احد بعد
باقراره ان العراش لابيه وطاهر الرواية وان لم يعترف به سائر الورثة فان سودة لم يدع منه احد بعد
انكار وان كان ساكتا وعدم انكارها لما ادعاه اخوها قد يدعي انه قام مقام الاقرار منها وهذا هو العاهل
العلم على ان الاب ان استلحق فاما الحر فان كان الاب موجودا لم تؤثر استلحاقه شيئا وان كان معدوما وهو
كل الورثة صح اقراره وثبت نسبه المقر به وان كان بعض الورثة وصدقوه فكذلك والا لم يثبت نسبه الا
ان يكون احد الباقين شهد معه شاهد عدل والحكم في الحاق كالحكم في الحاق سواء والاصل في ذلك ان مرجع المال يثبت
النسب باقراره واحد كان او جماعة وهذا مذهب مالك والشافعي لان الورثة قاموا مقام الميت
وحلوا محله ومذهب الهدوية انه لا يصح الاستلحاق من غير الاب واما المقر به فيرث المقر والارث دون
النسب ومذهب الشافعي ان الاقرار من الورثة وهو اقرار خلافة وبنا على ان الميت لو كذب احد هؤلاء لم يثبت
استرط عبد الله المذكور ولا استلحاقه وقال المالكية هو اقرار بعهدة فيتعدى فيه اهليته انها وجه
وحكى ابن العربي عن مذهب مالك ان الورثة اذا اقروا بالنسب لمن لا ان لم يكونوا عدولا والمقر به من مذهب
مالك حلافه فهو يدل للحديث على ان للوصي ان يستلحق لموصيه ويكون كالوكيل لان سعدا لم يذكر على النبي صلى الله عليه
وسلم ما وقع منه من الدعوى والفراش حيث بالحقه لبينه بان المدعي ولد على الفراش وانه ابنه فرده والحديث
يدل عليه وذهب مالك الى ان مثل هذا الحديث مما يدل على مشروعية حكم بحكمين وتعوان احد الفريقين
من الكفر من اصل فيعطى حكما لان الفراش يخصص الحاقه بزمعة والشبه الحاقه بعتبة فاعطى الفرع حكما
حكمين فروع الفراش في اثبات النسب وروعي الشبه البين تعصيبه وامر سودة بالاحتجاب والوا وهذا اولى التعدد واسم
وان الفرع اذا دار بين اصلين فالحق باحدهما فقط فقد اطل شبهه بالباقي من كل وجه فالحق كل واحد منهما

من شيئين اجاريه فلا تصير بها حين يتسرى بحصنه وقد تقدم مثله عن عمر رضي الله عنه ولا قياس على النكاح للعرف فان النكاح لا تقصد من ملك الرقبة كما ذكره في البحر ولا يخفى ركة الجواب اذ لا دخل لملك الرقبة وقصد الحكم مع اشتراكهما في الوصف المناسب وهو العلم ببراءة الرحم المفضي الى اختلاط الانساب واطلاق هذه الاحاديث والسبايا وتوقيت الوطء بوضع الحمل او الحيضة تقضي بحل الوطء وان لم يحصل الاسلام فانه لو كان الاسلام شرطا لبينه صلى الله عليه وسلم والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة مع ان منهم حديثو عهد بالاسلام يخفى عليهم هذا الحكم وحصول الاسلام من جميع السبايا وكانوا عدة الاف بعيد بل قاله المعب ان يسلموا جميعهم وفيه واحده لا تتخلف عن الاسلام منهم جارية واحدة من غير عرض الاسلام ولا اكراه عليه ولم يكن لهن رغبة وبصيرة في الدخول في الاسلام تقتضي المبادرة الى الاسلام فمثل هذا تقضي به السنة وعمل الصحابة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحلوا الوطء من دون اسلام وقد ذهب الى هذا طاوس وغيره وقواه صاحب المغني وقوى ادلته والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه من حديثه وفي [illegible] عن عائشة [illegible] وعن عثمان وعن [illegible]

الحديث ذكره البخاري من طرق قال ابن عبد البر هو اصح ما روي فانه جاء عن بضعة وعشرين نفسا من الصحابة قال المصنف رحمه الله وفي الباب عن عمر وعثمان وابن مسعود وابن الزبير وابن عمر وابي امامة وعمرو بن خارجة وزيد بن ارقم وزاد شيخنا معاوية وابن عمر وزاد ابن منده في تذكرته معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وانس بن مالك وعلي بن ابي طالب والحسين بن علي وعبد الله بن حذافة وسعد بن ابي وقاص وسودة بنت زمعة وقد وقع لي من حديث ابن عباس وابي مسعود البدري وواثلة بن الاسقع وزيد بن ارقم انتهى وجمع هؤلاء وقع عندهم الولد للفراش وللعاهر الحجر انتهى والحديث فيه دلالة على ثبوت نسب الولد بالفراش من الاب وقد اختلف العلماء في معنى الفراش فذهب الاكثر الى انه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الافتراش وذهب ابو حنيفة الى ان الفراش اسم للزوج ونقل ابن الاعرابي ذلك واستدل عليه بقول جرير باتت تعانقه وبات فراشها ثم انما تثبت هو اما ان تكون مع الحرة ولا يثبت الفراش فيها الا بامكان الوطء في نكاح صحيح او فاسد وهذا مذهب الهادي والشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة الى انه يثبت بنفس العقد واكثر ايعلم الجمع بينهما بل ولو طلقها عقيبه في المجلس وذهب ابن تيمية الى انه لا بد من معرفة الدخول المحقق وقال الامام احمد اشار اليه في رواية حرب فانه قال فيمن طلق قبل البناء واتت امرأته بولد فانكره انه ينتفي عنه بغير لعان واختار هذا القول ابن القيم قال وهل يعد اهل اللغة والعرف المرأة فراشا قبل البناء بها وكيف تأتي الشريعة بالحاق نسب من لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد امكان ذلك وهذا الامكان قد يقطع بانتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشا الا بدخول محقق انتهى كلامه وقد رجح القول الاول بان ذلك هو اللائق بالاحتياط في لحوق النسب ومعرفة الوطء المحقق متعذرة وجعله غير الزوجين والاشكال انما هو مع تأكدهما في نفيه مع امكان الوطء احتياطا في ثبوت النسب والا كان [illegible] لكنه من بعد مخرج سنح الماء من عين ابن الجهم ولهذا ان يكر وجود الوطء منه والنهاية متعذرة وقد جعل الله له المخرج باللعان اذا لم يكن منه الولد ويشترط ان يأتي الولد بعد مضي اقل مدة الحمل وهذا مجمع عليه الا ان ابا حنيفة يقول من يوم العقد وعند الجمهور من امكان الوطء لما او في اليه النص وهو قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقوله تعالى وفصاله في عامين فانه يعلم منه ان اقل مدة الحمل ستة اشهر وانما اشترط مضي اقل مدة الحمل لانها لو ولدت لاقل من ذلك قطعنا انه من قبل العقد الا انه لما اتت به لاكثر من ستة من العقد الناقص فذلك لازم ويبقى بغير لعان وان قاربت المدة الى العقد الناقص كان لاحقا وجرى بحكم الولد ويشترط امكان البلوغ من الزوجين فلا يلحق من كان دون التسع اتفاقا والعلم به [illegible] ولد لمثله ويلحق ابن العشر اتفاقا وقد قال الشافعي لا يلحق ابن [illegible] وقال الامام والناصري يلحق ابن [illegible] المرأة التسع ويجوز الامني والصبي والعصب الامكان واما اذا كان النكاح باطلا فلا يكفي الامكان بل لا بد من تحقق الوطء اذ لا حكم للعقد ونقل العرف في الحصى والمجبوب لامكان القاء الماء في الرحم وانتشاره نوع من الاطباء ان ماء رقيق لا يخلو منه ولد واذا حاضت المرأة ثلاث حيض بعد الطلاق ثم تزوجت فاتت بولد دون ستة اشهر لم يلحق بالاول لانه لا يعتد بالحيض مع الحمل هذا في الكلام في الزوجة واما فراش الامة فظاهر الحديث انه شامل له وانه يثبت الفراش للامة بالوطء اذا كانت مملوكة للواطئ او في شبهة ملك اذا اعترف به السيد او من يحكمه فان

الحديث

فإن الحديث ورد في وليدة زمعة وقصته وقصة ولد الحديث في رواية عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم ير سودة قط والحديث كان في فتح مكة فانه اثبت الولد بفراش زمعة الوليدة المذكورة فثبت الحكم وتحملها اذا كان في الامة وهذا قول الجمهور وذهب اليه الشافعي ومالك والنخعي واحمد واسحق وذهب الامام يحيى الى مذهب الهدوية وذهب ابو حنيفة وهو مذهب الهدوية والثوري ان الامة لا يثبت فراشها الا بدعوة الولد ولا يكفي الاقرار بالوطء فان لم يدعه فلا نسب له وكان مملوكا لمالك الامة واذا ثبت فراشها فاولدت ولدا بعد ذلك لحق بالسيد وان لم يدع المالك ذلك قالوا والفرق بين الحرة والامة ان عقد النكاح في الحرة انما يراد للاستفراش والوطء بخلاف ملك اليمين فان الوطء والاستفراش تابع واغلب المنافع غيره واجيب عن ذلك بان الكلام في الامة التي اتخذت للوطء فان الغرض من الاستفراش قد حصل بها فاذا عرف الوطء كانت فراشا ولا يحتاج الى استلحاق وهذا الحديث شاهد له فان عبد بن زمعة لما قال ولد على فراش ابي الحقه النبي صلى الله عليه وسلم بزمعة ولم ينظر الى الشبه البين الذي فيه المخالف للملحق به وهذه في الامة المذكورة لا يجوز تخصيصه منه فان العام الوارد على سبب خاص يكون نصا في السبب لا يقبل تخصيصه والخلاف فيه عند اهل الاصول في نوع السبب او وعنه والارجح انه في نوعه واجابت الحنفية ومن قال بقولهم بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلحقه بعبد على انه اخ له وانما الحقه به مملوكا ويدل عليه ان اللام ظاهرها الملك في قوله هو لك ويؤكده انه وقع في بعض الفاظه هو لك عبد ولذا قال احتجبي منه يا سودة فليس بأخ وردّ بأن رجال الصحاح الاشهر مجاهد وهو يوسف مولى ال الزبير وقد طعن البيهقي في سنده وقال فيه جرير وقد نسب في اخره الى سوء الحفظ وفيه يوسف وهو غير معروف واجيب عن ذلك بان قوله هو لك اللام للاختصاص لا للملك ورواية هو لك عبد باطلة لا تصح اصلا ومعارضة بالرواية الصحيحة المصرحة بالاخوة وهو ما اخرجه الامام البخاري هو لك هو اخوك يا عبد بن زمعة واما امر النبي صلى الله عليه وسلم سودة بالاحتجاب منه فلو كان اخا لم يأمرها بالاحتجاب منه والجواب عن ذلك بانه على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لامهات المؤمنين من بعض المباحات مع الشبهة وذلك لما رآه صلى الله عليه وسلم في الولد من الشبه البين بعتبة بن ابي وقاص وفي الحديث دلالة على ان لغير الاب ان يستلحق الولد فان استلحاق عبد بن زمعة للاخ المذكور باقراره ان الفراش لابيه وظاهر الرواية وان لم يصدقه سائر الورثة فان سودة لم يذكر منها تصديق ولا انكار وان كان سكوتها وعدم انكارها لما ادعاه اخوها قد يدعي انه قائم مقام الاقرار منها وهذا الحكم العلم على ان للاخ ان يستلحق فاما الجد فان كان الاب موجودا لم يؤثر استلحاقه شيئا وان كان معدوما وهو كل الورثة صح اقراره وثبت نسب المقربه وان كان بعض الورثة وصدقوه فكذلك والا لم يثبت نسبه الا ان يكون احد الشاهدين فيه مع شاهد اخر والحكم في الاخ كالحكم في الجد سواء والاصل في ذلك ان من حاز المال يثبت النسب باقراره واحدا كان او جماعة وهذا اصل مذهب احمد والشافعي لان الورثة قاموا مقام الميت وحلوا محله ومذهب الهدوية انه لا يصح الاستلحاق من غير الاب واما المقر به يشارك المقر في الارث دون النسب ومذهب الشافعي ان الاقرار من الوارث وهو اقرار خلافة ونيابة عن الميت وكذا مذهب احمد فلا يشترط عدالة المستلحق بل ولا اسلامه وقالت المالكية هو اقرار شهادة فيعتبر فيه اهلية الشهادة وحكى ابن القصار عن مذهب مالك ان الورثة اذا اقروا بالنسب لحق وان لم يكونوا عدولا والمعروف من مذهب مالك خلافه ويدل الحديث على ان للوصي ان يستلحق لموصيه ويكون كالوكيل لان سعدا لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ما وقع منه من الدعوى والفراش حيث لم تقم البينة بان المدعي ولد على الفراش وانه ابنه اقربه الحديث يدل عليه وذهبت المالكية الى ان مثل هذا الحديث مما يدل على مشروعية حكم بين حكمين وهو ان ياخذ الفرع شبها من اكثر من اصل فيعطى احكاما لان الفراش يقتضي الحاقه بزمعة والشبه البين يقتضي الحاقه بعتبة فاعطي الفرع حكما بين حكمين فروعي الفراش في اثبات النسب وروعي الشبه البين بعتبة في امر سودة بالاحتجاب قالوا وهذا اولى من التقدير فان الفرع اذا دار بين اصلين فالحق باحدهما فقط فقد ابطل شبهه بالثاني من كل وجه فاذا الحق بكل واحد منهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من وجه كان اولى من الغاء احدهما من كل وجه فهذا من احسن الاحكام واعمها واوضحها والمعنى ثبوت النسب
من وجه دون وجه كما ذهب ابو حنيفة والاوزاعي وغيرهم انه لا يحل ان يتزوج بنته من الزنى وان كان
لا تلحقه في الحكم الحنفيه واعترض ذلك ابن دقيق العيد بان هذا الحكم انما هو [illegible] اذا دار الفرع بين اصلين شرعيين فهنا
[illegible] يلحق بكل واحد منهما من حيث النظر [illegible] العمل على [illegible] اصلين وهنا لا يعمل الشرع
الالحاق هنا فانه الحقه بالفراش والشبه هنا عن معنى للالحاق والحكم بالامر بالاحتجاب للاحتياط او ثبوت
[illegible] بان المثبت لذلك لم يعمل من باب الالحاق باصلين وانما ثبت هذا الحكم بدليل شرعي [illegible] صلى الله عليه وسلم
على الولد [illegible] ويكون هذا الحكم وهو اثبات النسب بالنظر الى ما يحصل [illegible] من احكام البنوة ما سأله
وبالنظر الى [illegible] من النظر الى المحارم عن [illegible] وهو موقوف على [illegible] الوافعة ويدل
على ان الولد لا يثبت الا بالفراش لا [illegible] الشبه [illegible] ولكن يثبت الفراش وقد يكون بالعقد بالشروط
المعتبرة او بالوطء [illegible] الامة وغيرها من المعلوم [illegible] كما تقدم واذا ثبت الفراش فلا
[illegible] اللعان كما تقدم واما الامة [illegible] وادعاه على [illegible] الدعوة او ثبوت
الوطء [illegible] ثبوت الدعوة فاحدث من الولد [illegible] وهنا [illegible]
الى وجوب الدعوة وكل ولد [illegible] فاذا اراد نفي الولد من الامة [illegible] ثبوت الولد [illegible] لم يكن له ذلك
عند [illegible] وذهب الشافعي [illegible] وهو المنصوص للشافعي وقال في الروضة هو المذهب
والمنصوص [illegible] الحنفية وهو مروي عن المنصور بالله ان للسيد نفي الولد اذا علم
انه ليس منه وقد اخرج ذلك البيهقي عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت انهم انكروا اولاد امهات اولادهم و
[illegible] بان الله سبحانه جعل للازواج المخرج من لحوق من لم يكن منهم باللعان في حق
الزوجات فلو لم يكن للسيد النفي لزم ان يلحقه من لم يكن منه واللعان غير مشروع في حقه وكان ذلك
[illegible] الحرج والله سبحانه احكم واختلف العلماء في العامة [illegible] السبب لا [illegible]
[illegible] الى انه لا يثبت النسب بها لان قوله الولد للفراش يدل على ان العامة غير معتبرة لافادة
[illegible] وذهب الشافعي وغيره الى ثبوت النسب بها لانه انما يكون فيما اشكل من وطئين
[illegible] والبائع بطأن الجارية في طهر قبل الاستبراء كذا قال النووي لان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] وقوله هذه [illegible] من بعض في حق اسامة وزيد اخرجه في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها
[illegible] بذلك ودخل على عائشة واسارير وجهه تبرق واخبرها [illegible] وقال صلى
الله عليه وسلم في الملاعنة ان جاءت به على نعت كذا فهو لفلان [illegible] وقال لولا الايمان لكان لي ولها
شأن وقال في [illegible] ام سليم لما قالت او تحتلم المرأة فقال نعم فبم يكون الشبه وقال ان ماء الرجل اذا سبق
ماء المرأة كان الشبه له واذا سبق ماؤها كان الشبه لها واخرج سعيد بن منصور عن عمر في امرأة وطئها
رجلان في طهر فقال القائف قد اشتركا فيه جميعا فجعله بينهما قال الشعبي وعلى [illegible] والله اعلم
[illegible] واخرجه سعيد [illegible] ورواه الاثرم باسناده عن سعيد بن المسيب في رجلين اشتركا في طهر امرأة فحملت فولدت
غلاما [illegible] فرفع ذلك الى عمر رضي الله عنه فدعا القافة فنظروا [illegible] فالحقه بهما وجعله
يرثهما ويرثانه ولا يعرف في الصحابة [illegible] يخالف عمر وعليا في ذلك [illegible] في المدينة وبحضرة [illegible]
والانصار ولم ينكره منهم منكر واجابت الحنفية عن ذلك بان نسب اسامة قد ثبت بالفراش وسرور النبي صلى الله عليه
وسلم بقول القائف انما هو لالزام الخصم الذي يقول بالقافة فكان في قول القائف اقناع للخصم وقطع للطاعن في
[illegible] ولم يكن سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن انكارها واستبشاره دلالة على [illegible]
[illegible] ثبوت النسب وبان وقصة الملاعنة يدل على عدم اعتبار الشبه لانه لو كان معتبرا لما لاعن [illegible]
[illegible] لكنه ما عمل اللعان الا لانه لا يعتبر [illegible] بان ما ذكر من الشبه [illegible] لا يدل على [illegible]
ذلك وثبوت النسب وبان حكم علي وعمر قد وقع فيه الاختلاف فقد روى ذلك [illegible] وروي عن عمر
ان القائف قال قد اشتركا فيه فقال له عمر الى ايهما شئت [illegible] قول القائف والجواب عن ذلك [illegible]
[illegible] هو لسكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن انكار كونها طريقا يثبت بها النسب انه لم [illegible]

مرادهم

[illegible]

من النبي صلى الله عليه وسلم اظهار انكارها لحيث يقال ان يعمر بها لا يكون مسالها وان كان ذكر مثل ما كان في
الى [illegible] ولم يتبين في الحال اعتمادا على ذلك فكان سكوته عن انكارها تقريرا لثبوتها طريقا والاستبشار
بذلك [illegible] واما قصة الملاعنة فالنسب كان ثابتا بالفراش والفراش هو اقوى ما يثبت به فلا يعارضه القافة
وانما العمل مع الاحتمال عند التعادل بها ولا تعارض الفراش وبطل حكم الا بالايمان التي شرعها الله سبحانه
فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شأن اي لولا ما شرعه الله من الايمان ولم يشرع العمل في
مثل ذلك واما ثبوت الشبه بنسبة المني فهو مثبت للشبه الذي يستند اليه القائف وهو تحصيل النظر الذي [illegible]
وكثير من الاحكام الشرعية واما قصة الذي ولدت امرأته ولدا اسود فيها القائلون انه لم يكن من النفي [illegible] الشبه
لثبوت ما هو اقوى منه وهو الفراش ولم يقو على معارضته مع ان في الجواب بقوله [illegible] ما يدل على ان الشبه
معتبر واما ما روي عن عمر فقوله الى ايهما شئت فهو غير ثابت ولا يعرف صحته عن عمر مع ان قوله الى ايهما شئت [illegible]
وهذا ابطال لقول القائف فان القائف قد حكم باشتراكهما فيه وهذا ادا [illegible] القائف بانه منهما [illegible]
ذهب الشافعي الى ابطال قولهما وقال لا يكون للرجل الا اب واحد وقال الجمهور لا يصح ان يلحق بابوين وبعض احمد
وروايه هنا الى انه يصح بثلاثة وقال صاحب المغني انه يلحق بمن الحقه القائف وان كثروا لانه اذا جاز الحاقه
باثنين جاز الحاقه باكثر من واحد وقد جوزه العدوية والحنفية في الامة المشتركة والمشتراة الموطوءة في طهر واحد
وادعاه الشركاء الحق به وقال محمد بن الحسن لا يلحق باكثر من ثلاثة وقال ابن حامد لا يلحق باكثر من اثنين وهو قول
ابي يوسف وقال المجيزون انه اذا جاز الحاق الولد باثنين فما من ما يمنع جواز [illegible] من اكثر من ذلك وقد اخرج ابو داود والنسائي
من طريقين احدهما من الصحيح له والطريق الاخرى كل رجالها ثقات الا احتمال الارسال فيها ان عليا رضي الله عنه
اتي الى اليمن [illegible] وقعوا على امرأة واحدة في طهر واحد [illegible] في ولد فسال الاثنين ان تقرا لهذا فالا ثم
سالهم جميعا فجعل كلما سال اثنين قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه وبان في القصة رجح فيها الى القرعة وقد اختلف الفقهاء في هذا الحكم فقد
[illegible] الى العمل بظاهر هذا وقال هو السنة [illegible] وكان الشافعي يقول به في القديم واما الامام
احمد بن حنبل فسئل عن هذا ورجح عليه حديث القافة وقال حديث القافة احب الي ولعل الكلام في تغريم الدية ولعله لما
[illegible] بالقرعة صار حكم المتلف للولد عليهما وضمان الحر بالدية [illegible] والله اعلم وقوله وللعاهر الحجر العاهر الزاني يقال عهر اي زنى وتختص بالليل ومعنى له الحجر اي له الخيبة والخسارة
والولد وعادة العرب ان يقولوا له الحجر وبفيه الاثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له الا الخيبة وقيل
المراد بالحجر هنا انه يرجم بالحجارة وهو ضعيف لانه لا يرجم بالحجارة الا المحصن

باب الرضاع

بفتح الراء وكسرها والرضاعة بفتح الراء وكسرها وقد رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي وكسرها في المضارع
رضعا كضرب يضرب ضربا وارضعته امه وامرأة مرضع اي لها ولد ترضعه فان اريد حدوث ذلك المعنى
قلت مرضعة بالهاء [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان
اخرجه مسلم المصة الواحدة من المص وهو اخذ اليسير من الشيء كذا في الضياء وفي القاموس مصصته بفتح العين
وكسرها [illegible] والحديث فيه دلالة على ان مص الصبي للثدي مرة او مرتين لا يحرم ولا يكون الرضاع محرما
الزائد على ذلك كالثلاث ووجه من مفهوم العدد ان ذلك يحرم وقد ذهب الى هذا ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر
وداود بن علي الظاهري وهو رواية عن احمد وقد اختلف العلماء في هذا فذهب طائفة من السلف والخلف الى انه يحصل
التحريم بقليل الرضاع وكثيره وهو مروي عن علي وابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة
والحكم وحماد والاوزاعي والثوري وهو مذهب الهادي والقاسم وابي حنيفة ومالك وجد ما وصل الجوف منه
وزعم الليث بن سعد ان المسلمين اجمعوا على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم منه ما يفطر الصائم وهذا رواية عن الامام
احمد وذهب الشافعي وهو رواية عن احمد انه لا يثبت باقل من خمس رضعات وهو قول عبد الله بن مسعود وعبد الله
بن الزبير وعطاء وطاوس وهو احدى ثلاث روايات عن عائشة ورواية لا يحرم اقل من سبع وانه لا يحرم اقل من عشر
وجه الاول انه سبحانه علق التحريم باسم الرضاع فحيث وجد اسمه وجد حكمه والنبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وهو موافق لاطلاق القرآن وثبت في الصحيحين عن عقبة بن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت

الى اهاب فحان امه سودا فصعتكا ولم يسأل عن عدد الرضاع ولا عن تعلق التحريم وسنوى
ذلك فعله وكذبه كالولي الموجبه ولان انتشار العلم واثبات التحريم يحصل بعلمه ولبره واصحاب العدد ذهبوا
احتجوا بهم في الرضعة وحفظتها واضطربت اشد الاضطراب وما كان هكذا لم يحصله الشارع غالبا
بالعدم ضبطه والعبد وحده من قال بتحريم ما زاد على الاربع لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحرم
المصة ولا المصتان وفي رواية الاملاجة والاملاجتان وفي حديث اخر ان رجلا قال يا رسول الله هل يحرم
الرضعة او الواحدة قال لا وهذه الاحاديث صحيحة رواها مسلم في صحيحه وفي الباب عن الواحدة والاثنين
لا يحرمان وتوحد من مفهوم العدد ان الزائد على ذلك لا يحرم ويدل عليه عموم الآية الكريمة فالواو لان
ما اختلف فيه العدد والمقدار تعتبر فيه الملاقاة ولا يحصل الا بمرات لجمع وقد اعتبرها الشارع في مواضع
كثيرة وجعل مراعاة الخمس ما سيأتي من حديث عائشة رضي الله عنها وقد صحت عائشة بان النبي صلى الله
عليه وسلم توفي والامر على ذلك وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نسخ بعشر رضعات
كما في الصحيح من حديثها والحديث الصحيح لا يعارض بالحديث الضعيف ولا يقال ان حديث
الخمس ايضا صحيح لانا نقول حديث المصة والمصتان لان عدد الاقل مفهوم وهذا لا مفهوم ومرجع
الى الترجيح بينهما بان هذا نص على المقصود لانه لبيان او لتراخي التحريم فلو لم يكن او لتراخي التحريم وجوزنا
ان التحريم حاصل بعد وبما كان فيه تلبيس على السامع ولم يتبين له وقت الملاقاة كالذي لا يحرم المصة
والمصتان فالله تعالى بين ان هذا العدد لا يحرم وان كان الثلاث والاربع كذلك والاقتصار على هذا العدد
لا لوقوع في الخطأ والاعتراض على حديث عائشة بانها رأت ذلك مرارا ولم تره حرما فلا يعارض به مدفوع
وان لم يثبت كونه مرارا وحمل عليه احكام القرآن من احكام اللفظ وقدر وبعد النبي صلى الله عليه وسلم واجمع
الحبر وحوان العمل لا بما حكان متعارضان ووجد عمل بذلك الفقهاء السابع وهذي الموضع والحنفية
الصحيح لعراه ابن مسعود وصيام الكفارة وصيام الاداء ام متتابعات ومالك واصحابه وفرض الحج من الامام
السدس لعراة ولكاح اواحد حرام والناس كلهم احتجوا بهذه القراءة وكانت سببا للاجماع وهذي
مسلم والد عمر للمسح والسكحة اذان نيا وتحدث من قال بالسبع ما اخرجه من حديث ما سناد صحيح عن عائشة
رواها عبد الرزاق وعبد الرزاق من طريق معمر وابن عائشة تقول لا يحرم دون سبع رضعات
او خمس وتحدث قال ما الغير ما اخرجه والموطاء عائشة رضي الله عنها لا يحرم دون العشر وعن عروة كذلك
وهذان الحديثان الصحيحان لها ظاهرهما الاعلى القول بان قول الصحابي حجة ولكنه لا يعارض بهما من الاحاديث
المرفوعة والموقوف دون المرفوع لا يدعوى على المعارضة وقد سئل طاوس عن قول من يقول لا يحرم من الرضاع
دون سبع رضعات فقال ومن كان ذكر لم يحدث بعد ذلك امرا حتى الكرم المرة الواحدة يحرم وقد روى وذهب
اخره وهو العمل بها زواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن قال طاوس كان لازواج النبي صلى الله عليه وسلم
رضعات محرمات ثم نسخ بعشر رضعات معلومات ثم ترك ذلك بعد والرضعة فعله من الرضاع فهو من
مثله كعوده وجلسه واكله وقيل لنعم الذي فاصص منه ثم تركه ما حصاره من عوارض كان ذلك رضعة والقطع
العارض ليمص او اسر اخذه لسيره او نسي لحفيه ثم تعود عن قرب لا تخرجه عن كونه رضعة واحدة كان الاكل
اذا وقع اكله ذلك ثم عاد عن قرب كان ذلك اكله واحدة وهذا مذهب الشافعي والمسافعيه فيما اذا وضع ثديه
ثم عاد الى الصبي وجهان هل ذلك رضعتان لان الرضاع يكون من الواضع والمرضع او رضعة واحدة لان
الاعتبار بفعل الرضيع كما انه لو رضع وفي فيه ثدي ذكر ذكر اذا اعاد ثديه في فيه الا الاول الى ثديها الاخر فانها رضعة
واحدة او انها رضعتان لانه ارضع وقطعه باختياره وذهب الامام احمد بن حنبل فقد لعصيل قال صاحب
المغني اذا وضع فمه وقطعه باختياره كان ذلك رضعة فان عاد كان رضعة اخرى وان كان وضع لصوت نفس
او لالتقاط سرة ثدي او الشيء يليه او وضع له المرضعة نظر ان لم تعد ربما فهي رضعة ان
عاد في الحال فهو وجهان احدهما ان الاولى رضعة فاذا عاد فهي رضعة اخرى والثاني ان جميع ذلك رضعة
كما هو مذهب الشافعي والله اعلم وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرضاعة من المجاعة متفق عليه هذا لفظ الحديث لعل الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا عنها وعن عائشة
فكانه نصر وجهه كما تذكره ذلك فقالت انا اخي فقال انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة قال المصنف

تعالى لم اقف على اسمه واظنه ابا القعيس وغلط من قال هو عبد الكعبة ويقال عبد ربه صنع عايشه لان عبد الكعبة
ما نعي ما نعاق الاليه وكان امه التي ارضعت عايشه عاتكة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فولد له محمدا وظهر اولاده
رضع عايشه وقوله في الحديث انظرن من اخواتكن بفتح من رواية الكشميهني وفي رواية عنه ما
اخواتكن والاولى اوجه لان من لمن لعقل والمعنى الامر بالتأمل فيما وقع من الرضاع هل هو رضاع يحصل
شرطه من وقوعه في زمان الرضاع وعدد الرضاع فان الحكم الذي يثبت من الارضاع انما يكون اذا وقع الرضاع
المشترط قال المهلب لمعنى انظرن حاسبن هذه الاخوة فان حرمة الرضاع انما هي في الصغر حتى يسد الرضاع المعدة
وقال ابو عمر معناه ان الذي اذا احتاج كان طعامه الذي يسد جوعه الذي من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بعد
الرضاع وقوله فانما الرضاعة من المجاعة تعليل للباعث على امعان النظر والفكر بان الرضاعة التي يثبت بها الحرمة
ويحل بها الخلوة حيث كون الرضيع طفلا لسد الذي جوعته لان معدته صغيرة لم يسد الا اللبن ونسبة كبد
الجد فيصير جزءا من لمرضعة فيشترك في المحرمية مع اولادها وهو وجه لاصحابنا معتبرة الرضاعة
او المصة من المجاعة كقوله تعالى واطعمهم من جوع وبوبه حديث ابن ماجه الآتي لا رضاع الا ما
انبت العظم وانبت اللحم وحديث مسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء اخرجه الترمذي وصححه والجد
فيه دليل على ان الرضاع انما يثبت له الحكم حيث كان الصبي محتاجا له لسد جوعته وهو من بعد فطمه الاكتفاء باللبن
ويتعلق الحكم بالمظنة وان كان الناس يختلفون حالهم وذلك ولم يكن فيه تحديد ولا تقدير مما الذي يحصل به
ذلك فعينه اجمال بالمظنة الى ذلك هذي الحكم قال المصنف رحمه الله تعالى ويمكن ان يستدل به على ان الرضعة الواحدة
لا تحرم لانها لا تعني من جوع واذا كان محتاجا الى القدر الاولى ما توجد به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات
واستدل به على ان العدد به يثبت المرضعة تحرم سواء كان بسرعة ام اكمال اي صفة كان وجوزا او سعوطا
او غيره ذلك لان ذلك يسد من الجوع وهذي هو الذي الجمهور وخالفت الهدوية والحنفية في الحصة وقالوا
لا يحرم تحريما وقال الليث واهل الظاهر ان الرضاع المحرم انما يكون بالطعام الذي ينشز منه اللبن وهو
حجة على من سمى الرضاع كما هو مذهبهم وعنها قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فقلت يا رسول الله انما
ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال ائذني له فانه عمك تربت يمينك رواه مسلم ◇ الحديث
فيه دلالة على ان الرضاع يثبت له حكم التحريم ولو كان الراضع كبيرا بالغا وهذا مذهب عايشه رضي الله عنها
ورواه مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاع الكبير فقال الخبر ني عروة ان الزبير حدثه ان امرأة النبي صلى الله عليه
وسلم سهلة بنت سهيل ارضاع سالم فقعلت وكان سالم يراها انها خالته فأتت عمر فذكرت ذلك له فقال امرضي
ما كان من رجل ان يدخل عليها من الرجال وكانت لها مرا حتها ام كلثوم وبنات اخيها فصعن من احبت ان
يدخل عليها من الرجال وقال عبد الرزاق حدثنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول جاء رجل فقال
سقتني امرأته من لبنها بعد ما كنت رجلا كبيرا فاكلها قال عطاء فلا نكلمها فعلت له وقد كان ذلك قال نعم كانت
عايشه تامر بذلك بنات اختها وهذي قول ثابت عن عايشه وروي عن علي وعروة بن الزبير وهو قول الليث سعيد
وابي عبيد بن سعد وابي محمد بن حزم ولم يسنده ابو العلا الا عايشه وداود الظاهري وجمهور هذا الحديث وهو
صحيح لا مدري احد في صحته صحيح ان رضاع الكبير يحرم مثل رضاع الصغير قالوا وهو مذهب المراد بقوله
تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وان تتم الرضعة ان المراد انما هي الرضاعة الموجبة للرضعة والذي يحرمها الا ترون
رضاع الرجل وتريد ذلك وصوحا اخر الآية وهو قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
وهو قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة مطلق غير موصول بالرضاع فيه لوقوف وبهذا الحد
يسقط ان الاطلاق والمقصود والردبان هذا خاص بسالم كما قال بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كما روي عن ام سلمة
انها قالت ترى هذي هذا الخاص بسالم وما يدري لعله رخصة لسالم لا يدفع الحديث لان ذلك لنا ولا يعارض السنة
الصحيحة ولذكر قالت عايشه اما كان في رسول الله اسوة حسنة فيكتفي سلمة ولم يعلم حرفي ولو كان خاصا بسالم
لقسه النبي صلى الله عليه وسلم كما يراجع نصا صريحا في رده ما لصحيحة بالجزء من المعبر ودعوى النسخ لان هذه القصة
كانت قبل الهجرة بزمان عمر رضي الله عنه قول تعالى ادعوهم لابائهم ولان اولى لحديث العكوي عباس
وابو هريرة رواه مسلم لا نتم فان النسخ انما يصح وتتم اذا عرف التاريخ والعلم والمتأخر وعدم امكان التاويل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(ذكر للنبي صلعم فقال كيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما)

الى اجابت بحان امه سودا فقالت قد ارضعتكما ولم يتسال عن عدد الرضاع والواو لانه متعلق به التحريم فاستوى
قليله وكثيره كالوطى الموجب له ولان انتشار العظم وانبات اللحم يحصل بقليله وكثيره واصحاب العدد قد
اختلفوا في الرضعة وحقيقتها واضطربت اشد الاضطراب وما كان هكذا لم يجعله الشارع نصابا
بالعدم ضبطه والعلم به وحجة من قال يحرم ما زاد على الاثنتين انه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحرم
المصة ولا المصتان وفي رواية الاملاجة والاملاجتان وفي حديث اخر ان رجلا قال يا رسول الله هل تحرم
الرضعة الواحدة قال لا وهذه الاحاديث صحيحة رواها مسلم في صحيحه وهي دالة نصا على ان الواحدة والاثنتين
لا تحرمان ويوجد من مفهوم العدد ان الزائد عليه يحرم ويدل له عموم الاية الكريمة والواو لان
ما فوق الثنتين عدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث ولانها اول مراتب الجمع وقد اعتبرها الشارع في مواضع
كثيرة وحجة من قال بالخمس ما سياتي من حديث عائشة رضي الله عنها وقد صح حديث عائشة بان النبي صلى الله
عليه وسلم ... وقول النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل ارضعي سالما خمس رضعات
يحرم عليك ... حديث المصة والمصتان لانه ذكر لانه مفهوم وهذا لا مفهوم ويرجح
الى الحجج بها ان هذا نص على المقصود لانه لبيان او اشتراط التحريم فلو لم تكن اشتراط التحريم وجوزنا
ان الحكم حاصل بدونها كان فيه تلبيس على السامع ولم يبين له وقت الحاجة بخلاف ... لا تحرم المصة
والمصتان فانه يدل على ان هذا العدد لا يحرم وان كان الثلاث والاربع مسلها والاقتصار على هذا العدد
لا ... والاعتراض على حديث عائشة بانها ... ذلك قرانا ولم يرد خبرا فلا يعمل به مدفوع
وان لم يثبت كونه قرانا ويجرى عليه احكام القران من احكام اللفظ فقد روته عن النبي صلى الله عليه وسلم ...
... متغايران وقد عمل بهذا كثير الفقهاء الشافعي و... وهو في الموضع و...
... لقراءة ابن مسعود في صيام الكفارة وصيام ثلاثة ايام متتابعات وما ... وفرض الاخ من الام
السدس لقراءة ... والناس كلهم احتجوا بهذه القراءة وكانت سبيل الاحاد وهذه
... ومن قال بالسبع ما اخرجه ... باسناد صحيح عن عائشة
... وعبد الرزاق من طريق عروة ... عائشة تقول لا يحرم دون سبع رضعات
... ما اخرجه في الموطا عن عائشة رضي الله عنها لا يحرم دون العشر وعن حفصة كذلك
وهذا ... ولكن لا تعارض ما تقدم من الاحاديث
المرفوعة والموقوف دون المرفوع لا يقوى على معارضته وقد سئل طاوس عن قول من يقول لا يحرم من الرضاع
دون سبع رضعات فقال قد كان ذلك ثم حدث بعد ذلك امر جاء بالتحريم المرة الواحدة تحرم وقد روي مذهب
... من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعن ... قال طاوس كان لازواج النبي صلى الله عليه وسلم
رضعات محرمات ولسائر الناس رضعات معلومات ثم ترك ذلك بعد والرضعة فعلة من الرضاع فهي مرة
منه ... لبعض الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة والقطع
العارض ... يسيرة او لشيء يلهيه ثم يعود عن قرب لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة كما ان الاكل
اذا قطع اكلته ... ثم عاد عن قريب كان ذلك كله واحدة وهذا مذهب الشافعي وللشافعية فيما اذا قطعت المرضعة
ثم عاد الصبي وجهان هل ذلك رضعتان لان الرضاعة تكون من الراضع والمرضع او رضعة واحدة لان
الاعتبار بفعل الرضيع كما انه لو رضع وهي نائمة صح ذلك وكذا اذا انتقل من ثديها الاول الى ثديها الاخر فهي رضعة
واحدة او ... رضعتان لانه ارتضع ... ومذهب الامام احمد بن حنبل فيه تفصيل قال اصحاب
المعتمد اذا قطع ... باختياره كان ذلك رضعة فان عاد كان رضعة اخرى وان كان قطع لضيق نفس
او لانتقال من ثدي الى ثدي او لشيء يلهيه او قطعت عليه المرضعة نظر ان لم يعد قريبا فهي رضعتان وان
عاد في الحال ففيه وجهان احدهما ان الاولى رضعة فاذا عاد فهي رضعة اخرى والثاني ان جميع ذلك رضعة
كما هو مذهب الشافعي والله اعلم وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
الرضاعة من المجاعة متفق عليه ... الحديث لفظ الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل
فكانه تغير وجهه كانه كره ذلك فقالت انه اخي فقال انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة قال المصنف

تعالى

تعالى لم اقف على اسمه واظنه ابنا لابي القعيس وغلط من قال هو عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لان عبد الله هذا
تابعي باتفاق الائمة وكان امه التي ارضعت عائشة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فولدت ... فلهذا قيل له
رضيع عائشة وقوله في الحديث انظرن من اخوانكن بالطاء من النظر وفي رواية الكشميهني وفي رواية ... ما
اخوانكن والاولى اوجه لان من لمن يعقل والمعنى الامر بالتامل فيما وقع من الرضاع هل هو رضاع صحيح
بشرطه من وقوعه في زمن الرضاع ومقدار الارتضاع فان الحكم الذي ينشا من الارضاع انما يكون اذا وقع الرضاع
المشترط قال المهلب معنى انظرن ما سبب هذه الاخوة فان حرمة الرضاع انما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة
وقال ابو عبيد معناه ان الذي اذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير
الرضاع وقوله فانما الرضاعة من المجاعة تعليل للباعث على امعان النظر والفكر بان الرضاعة التي تثبت بها الحرمة
وتحل بها الخلوة حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته لان معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك
لحمه فيصير جزءا من المرضعة فيشترك في الحرمة مع اولادها فهو في قوة لا رضاعة معتبرة الا المغنية من المجاعة
او المطعمة من المجاعة كقوله تعالى واطعمهم من جوع ويؤيده حديث ابن مسعود لا رضاع الا ما
انشز العظم وانبت اللحم وحديث ام سلمة لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء اخرجه الترمذي وصححه
فيه دلالة على ان الرضاع انما يثبت له الحكم حيث كان الصبي يحتاج ليسد جوعته وهو من يعتاد مثله الاكتفاء باللبن
ويتعلق الحكم بالمظنة وان كان الناس يختلف حالهم في ذلك ولم يكن فيه تحديد مدة ولا تقدير ما الذي يحصل به
ذلك ففيه اجمال بالنظر الى هذين الحكم قال المصنف رحمه الله تعالى يمكن ان يستدل به على ان الرضعة الواحدة
لا تحرم لانها لا تغني من جوع واذا كان يحتاج الى التقدير فاولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات
واستدل به على ان التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب ام اكل باي صفة كان وجورا او سعوطا
او غير ذلك لان ذلك يسد الجوع وهذا قول الجمهور وخالفت الهادوية والحنفية في الحقنة قالوا
لا توجب تحريما وقال الليث واهل الظاهر ان الرضاع المحرم انما يكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه وهو
جمود على مسمى الرضاع كما هو مذهبهم وعنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله ان سالما
... الحديث
فيه دلالة على ان الرضاع يثبت له حكم التحريم ولو كان الراضع كبيرا بالغا وهذا مذهب عائشة رضي الله عنها
ورواه مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاع الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير بحديث امر النبي صلى الله عليه
وسلم سهلة بنت سهيل برضاع سالم ففعلت وكانت تراه ابنا لها قال عروة فاخذت بذلك عائشة ام المؤمنين
فيمن كان تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم وبنات اخيها يرضعن من احبت ان
يدخل عليها من الرجال وقال عبد الرزاق حدثنا ابن جريج قال سمعت عطاء بن ابي رباح وساله رجل فقال
سقتني امراة من لبنها بعد ما كنت رجلا كبيرا انكحها قال عطا لا تنكحها فقلت له وذلك رايك قال نعم كانت
عائشة تامر بذلك بنات اخيها وهذا قول ثابت عن عائشة ويروى عن علي وعروة بن الزبير وهو قول الليث بن سعد
وابي محمد بن حزم ولم ينسب في البحر الا الى عائشة وداود الظاهري وحجتهم هذا الحديث وهو حديث
صحيح لا يمتري احد في صحته صريح في ان رضاع الكبير يحرم مثل رضاع الصغير والواو وهو معنى المراد بقوله
تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ان المراد انما هي الرضاعة الموجبة للنفقة للمرضعة والتي يجبر عليها الابوان
... وقت ذلك وموضحا اخر الاية وهو قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
وقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة مطلق غير مقيد بالرضاع فيه بوقت وهذه الحجة
... والرد بان هذا خاص بسالم كما قال بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كما روي عن ام سلمة
انها قالت ما نرى هذا الا خاصا بسالم وما ندري لعله رخصة لسالم لا يدفع الحديث لان ذلك ظن ولا تعارض السنة
الصحيحة ولذلك قالت عائشة اما لك في رسول الله اسوة حسنة فسكتت ام سلمة ولم تنطق بحرف ولو كان خاصا بسالم
لبينه النبي صلى الله عليه وسلم كما بين اختصاص ابي بردة بالتضحية بالجذعة من المعز ودعوى النسخ لان هذه القصة
كانت في اول الهجرة عقيب نزول قوله تعالى ادعوهم لابائهم والراوي لها من الصحابة ابن عباس
وابو هريرة وام سلمة لا يتم فان النسخ انما يصح ويتم اذا عرف التاريخ والتقدم والتاخر وعدم امكان التاويل

(تذكر ... مسلم فقال ... صغيرا ...)

الى اصحاب بجاث امه سوداء فقالت قد ارضعتكما ولم يسال عن عدد الرضاع فالجواب انه يتعلق به التحريم فاستوى قليله وكثيره كالوطء الموجب له ولان انتشار العظم وانبات اللحم يحصل بقليله وكثيره واصحابنا لعدد فقد اختلفوا في الرضعة وحقيقتها واضطربت اقوالهم الاضطراب وما كان هكذا لم يجعله الشارع نصابا بالعدم ضبطه والعلم به وحجة من قال بعدم خمس ما دل على الاثنين انه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحرم المصة ولا المصتان وفي رواية الاملاجة والاملاجتان وفي حديث آخر ان رجلا قال يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وهذه الاحاديث صحيحة رواها مسلم في صحيحه وهي دالة نصا على ان الواحدة والاثنتين لا تحرمان ونوجبه من مفهوم العدد ان الزائد عليه يحرم ويبين له ليخص عموم الآية الكريمة فالجواب ان ما اعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث ولانها اول مراتب الجمع وقد اعتبرها الشارع في مواضع كثيرة وحجة من اعتبر الخمس ما سياتي من حديث عايشة رضي الله عنها وقد تقدم حديث عايشة بان النبي صلى الله عليه وسلم ... الامر عليه كذلك وقول النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل ارضعيه بالماء خمس رضعات يحرم عليه والحديث لا يخالف حديث المصة والمصتان لانه دليل مفهوم وهذا دال بالمفهوم ويرجح الى الترجيح بينهما بان هذا نص على المقصود لانه لبيان او اجراء التحريم فلو لم يكن او اجراء التحريم وجوزنا ان التحريم حاصل بدونها ما كان فيه تلبيس على السامع ولم يبين له وفي الحديث كذلك لانه لا يحرم المصة والمصتان فانه يدل على ان هذا العدد لا يحرم وان كان الثلاث والاربع مسلما والاقتصار على هذا العدد لا يوقع في الخطا والاعتراض على حديث عايشة بانها رويت ذلك قرانا ولم يرو خبرا فلا يعمل به مدفوع وان لم يثبت كونه قرانا ويجري عليه احكام القران من احكام اللفظ فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم واجرى مجرى خبر الواحد في العمل لا سيما كان متضافرا وقد عمل به كذا الفقهاء الشافعي واحمد في هذا الموضع وابو حنيفة احتج بقراءة ابن مسعود في صيام الكفارة صيام ثلاثة ايام متتابعات ومالك والشافعي احتجا به وفرض الاخ من الام السدس بقراءة وله اخ او اخت من ام والناس كلهم احتجوا ببعض هذه القراءة وكانت مستند الاجماع وهذه منزلة ابدع من النسخ والسكتة اذا ثبتا وحجة من قال بالسبع ما اخرجه ابن حزم باسناد صحيح عن عايشة رواها عبد الله بن الزبير وعبد الرزاق من طريق عروة عن عايشة تقول لا يحرم دون سبع رضعات او خمس وحجة من قال بالعشر ما اخرجه في الموطا عن عايشة رضي الله عنها لا يحرم دون العشر وعن حفصة كذلك وهذان المذهبان لا حجة لهما ظاهرة الا على القول بان قول الصحابي يكون حجة ولكن لا يعارض ما تقدم من الاحاديث المرفوعة والموقوف دون المرفوع لا يقوى على معارضته وقد سئل طاوس عن قول من يقول لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات فقال قد كان ذلك ثم حدث بعد ذلك امر جاء بالتحريم المرة الواحدة تحرم وقد روي مذهب آخر وهو العرق بين ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن قال طاوس كان لازواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات محرمات ولسائر الناس رضعات معلومات ثم ترك ذلك بعد والرضعة فعلة من الرضاع فهي مرة منه كضربة وجلسة واكلة فمتى التقم الصبي الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة والقطع العارض لتنفس او استراحة يسيرة او لشيء يلهيه ثم يعود عن قرب لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة كما ان الآكل اذا قطع اكلته بذلك ثم عاد عن قرب كان ذلك اكلة واحدة وهذا مذهب الشافعي وللشافعية فيما اذا قطعت المرضعة ثم عاد اليه الصبي وجهان هل ذلك رضعتان لان الرضاع يكون من المرضع والمرضع او رضعة واحدة لان الاعتبار بفعل الرضيع كما انه لو رضع وهي نائمة صح ذلك وكذا اذا انتقل من ثدي الى الثدي الآخر فانها رضعة واحدة او انهما رضعتان لانه رضع وقطع باختياره ومذهب الامام احمد بن حنبل فيه تفصيل قال صاحب المغني اذا قطع قطعا بينا باختياره كان ذلك رضعة فان عاد كان رضعة اخرى وان كان قطع لضيق نفس او للانتقال من ثدي الى ثدي او لشيء يلهيه او قطعت عليه المرضعة نظران لم يعد قريبا فهي رضعات وان عاد في الحال ففيه وجهان احدهما ان الاولى رضعة فاذا عاد فهي رضعة اخرى والثاني ان جميعه رضعة كما هو مذهب الشافعي والله اعلم ... قالت ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الرضاعة من المجاعة متفق عليه ... الحديث لفظ الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فكانه تغير وجهه كانه كره ذلك فقالت انه اخي فقال انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة قال المصنف

تعالى

تعالى لم اقف على اسمه واظنه ابنا لابي القعيس وغلط من قال هو عبد الله بن يزيد رضيع عايشة لان عبد الله هذا تابعي باتفاق الائمة وكانت امه التي ارضعت عايشة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فولدته فلهذا قيل له رضيع عايشة وقوله في الحديث انظرن من اخوانكن بلفظ من في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ما اخوانكن والاولى اوجه لان من لمن يعقل والمعنى الامر بالتامل فيما وقع من الرضاع هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمان الرضاع ومقدار الارتضاع فان الحكم الذي ينشا من الارتضاع انما يكون اذا وقع الرضاع المشترط قال المهلب معنى انظرن ما سبب هذه الاخوة فان حرمة الرضاع انما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة وقال ابو عبيد معناه ان الذي اذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع وقوله فانما الرضاعة من المجاعة تعليل للباعث على امعان النظر والفكر بان الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته لان معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير جزءا من المرضعة فيشترك في الحرمة مع اولادها فهو في قوة لا رضاعة معتبرة الا المغنية من المجاعة او المطعمة من المجاعة كقوله تعالى واطعمهم من جوع ويؤيده حديث ابن مسعود لا رضاع الا ما انشز العظم وانبت اللحم وحديث ام سلمة لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء اخرجه الترمذي وصححه فيه دلالة على ان الرضاع انما يثبت له الحكم حيث كان الصبي محتاجا ليسد جوعته وهو من يعتاد منه الاكتفاء باللبن ويتعلق الحكم بالمظنة وان كان الناس يختلف حالهم في ذلك ولم يكن فيه تحديد بمدة ولا بعدد من الذي يحصل به ذلك ففيه اجمال يحتاج الى ما يبين هذا الحكم قال المصنف رحمه الله تعالى يمكن ان يستدل به على ان الرضعة الواحدة لا تحرم لانها لا تغني من جوع واذا كان يحتاج الى تقدير فاولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات ويستدل به على ان التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب ام اكل باي صفة كان وجورا او سعوطا او غير ذلك لان ذلك يسد الجوع وهذا قول الجمهور وخالفت الهدوية والحنفية في الحقنة فقالوا لا توجب تحريما وقال الليث واهل الظاهر ان الرضاع المحرم انما يكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه وهو جمود على مسمى الرضاع كما هو مذهبهم وعنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال ارضعيه تحرمي عليه رواه مسلم الحديث فيه دلالة على ان الرضاع يثبت به حكم التحريم ولو كان الراضع كبيرا بالغا وهذا مذهب عايشة رضي الله عنها ورواه مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاع الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير بحديث امر النبي صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل برضاع سالم ففعلت وكانت تراه ابنا لها قال عروة فاخذت بذلك عايشة ام المؤمنين فيمن كان يحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم وبنات اختها يرضعن من احبت ان يدخل عليها من الرجال وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء بن ابي رباح وساله رجل فقال سقتني امراة من لبنها بعدما كنت رجلا كبيرا افانكحها قال عطاء لا تنكحها فقلت له وذلك رايك قال نعم كانت عايشة تامر بذلك بنات اخيها وهذا قول ثابت عن عايشة ويروى عن علي وعروة بن الزبير وهو قول الليث بن سعد وابي محمد بن حزم ولم ينسبه في البحر الا الى عايشة وداود الظاهري وحجتهم هذا الحديث وهو صحيح لا يمتري احد في صحته صريح في ان رضاع الكبير يحرم مثل رضاع الصغير قالوا وهو مبين للمراد بقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ان المراد انما هي الرضاعة الموجبة للنفقة للمرضعة والتي يجبر عليها الابوان رضاعا لولدها وبين ذلك وضوحا آخر الآية وهو قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة مطلق غير مقيد بالرضاع فيه بوقت وهذا الحديث ان الايلاد ومقصوده والرد بان هذا خاص بسالم كما قال بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كما روي عن ام سلمة انها قالت ما نرى هذا الا خاصا بسالم وما ندري لعله رخصة لسالم لا يدفع الحديث لان ذلك تظنن ولا يعارض السنة الصحيحة وقد قالت عايشة اما لكم في رسول الله اسوة حسنة فسكتت ولم ينطق بحرف ولو كان خاصا بسالم لبينه النبي صلى الله عليه وسلم كما بين اختصاص ابي بردة بالتضحية بالجذعة من المعز ودعوى النسخ لان هذه القصة كانت في اول الهجرة من بعد غير ... وقوله تعالى ادعوهم لآبائهم ولان رواة احاديث التحريم عباس وابو هريرة وام سلمة لا يتم فان النسخ لا يتم الا بمعرفة التاريخ والتقدم والتاخر وعدم امكان التاويل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذه منتفية وكون ابن عباس وابي هريرة من المتأخرين لا يقتضي التاريخ لانهما لم يصرحا بالسماع
وهو يحتمل انهما سمعاه من غيرهما من النبي صلى الله عليه وسلم مع ان في بعض روايات مسلم ما يدل على ان قصتها
متأخرة عن اعتبار الحولين فانها قالت ارضعته وهو رجل كبير فاستمسكا بها بل على ان هذه التعليل لعد
اعتبار التحريم والتأويل ايضا ممكن كما اولت الاية الكريمة وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء الى
ان الرضاع المعتبر ما كان في الصغر واختلفوا في قدر ذلك على اقوال فذهب الاكثر والشافعي واحمد وابو يوسف
ومحمد الى انه يشترط ان تكون في الحولين ولا يحرم ما كان بعدهما وصح ذلك عن عمر وابن مسعود وابي هريرة وابن
عباس وابن عمر وروي عن سعيد بن المسيب والشعبي وابن شبرمة وهو قول سفيان واسحق وابي عبيد
وابن حزم وابن المنذر وداود وجمهور اصحابه وقالت طائفة الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ولم يحد
بزمن صح ذلك عن ام سلمة وابن عباس وروي عن علي ولم يصح عنه وهو قول الحسن والزهري وقتادة وعكرمة و…
والاوزاعي قال الاوزاعي ان فطم وله عام واحد ثم استمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع
شيئا فان تمادى رضاعه ولم يفطم فانه ما كان في الحولين يحرم وما كان بعدهما فانه لا يحرم وان تمادى الرضاع
وقالت طائفة الرضاع المحرم ما كان في الصغر ولم يوقته هؤلاء بوقت وروي هذا عن ابن عمر وابن المسيب
وازواج النبي صلى الله عليه وسلم خلا عائشة وقال ابو حنيفة وزفر ثلاثون شهرا وعن ابي حنيفة رواية اخرى
كقول ابي يوسف ومحمد وقال مالك في المشهور من مذهبه يحرم في الحولين وما قاربهما ولا حرمة له بعد ذلك
ثم روي عنه اعتبار ايام يسيرة وروي عنه شهران وروي عنه شهر ونحوه وروى عنه الوليد بن مسلم وغيره ان
ما كان بعد الحولين من رضاع بشهر او شهرين او ثلاثة فانه عندي من الحولين وهذا هو المشهور عند كثير من اصحابه
والذي روي عنه اصحاب الموطأ وكان يقرأ عليه الى ان مات قوله وما كان بعد من الرضاع بعد الحولين فان
قليله وكثيره لا يحرم شيئا انما هو بمنزلة الماء هذا لفظه وقال اذا فصل الصبي قبل الحولين واستغنى بالطعام
عن الرضاع فما ارتضع بعد ذلك لم يكن للرضاع حرمة وقال الحسن بن صالح وابن ابي ذئب وجماعة من
اهل الكوفة مدة الرضاع المحرم ثلاث سنين فما زاد عليها لم يحرم وقال عمر بن عبد العزيز مدته الى سبع
سنين وكان يزيد بن هارون يحكيه عنه كالمتعجب من قوله وروي عنه خلاف هذا وحكي عن ربيعة ان مدته
حولان واثنا عشر يوما وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية الى ان الرضاع يعتبر فيه الصغر الا فيما دعت اليه الحاجة
كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه كسالم مع امرأة ابي حذيفة فمثل
هذا الكبير اذا ارضعته للحاجة اثر رضاعه واما من عداه فلا بد من الصغر وفي هذا جمع بين الاحاديث
الواردة والعمل بها ما امكن وهو الواجب ما امكن وحجة القائلين باعتبار الحولين قوله تعالى حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة فدل على انه لا حكم لما بعدهما فلا يتعلق به التحريم وقد تقدم بان المراد من الاية وحديث
ابن عباس لا رضاع الا ما كان في الحولين وحديث ابن مسعود لا يحرم من الرضاع الا ما انشز العظم وانبت
اللحم ورضاع الكبير لا ينبت لحما ولا ينشز عظما والجواب يمكن عن الاحتجاج المذكور بان المراد بلا رضاع
الا ما كان في الحولين اي الرضاع المحتاج اليه في حق الصغير النافع له المغني عن الطعام والشراب واما حديث
ابن مسعود فقد يدعى فيه ان رضاع الكبير يفعل ما ذكر ويكون الغرض منه بيان الدليل لا سيما كالمصة فانهما
لا ينشزا ولا ينبتا ويؤيده ذكر الخمس الرضعات او العشر وحديث لا رضاع الا ما كان في الحولين والذي قبله يصلح متمسكا
لمن يقول الرضاع لا يكون الا قبل الفطام وان فسر الذي بتمام الحولين كان حجة لاهل الحولين واما حجة من اعتبر
الفطام فحديث ام سلمة يحرم من الرضاع ما كان في الثدي قبل الفطام وحديث ابن عباس لا رضاع بعد
الفطام فعلق الحكم بالفطام وحديث الرضاعة من المجاعة يفهم منه ذلك فان المراد سد الجوع ولا يكون سد
الجوع الا فيمن لا يستغني بغير الرضاع ويجاب عنه بان الحكم معلق بالحالة الاغلبية والا فقد لا يرضع احد عند تمام اللبا
و… بغير الرضاع واما حجة من قال بالثلاث او بالسبع فلم اقف عليها والله اعلم وعنها ان افلح
اخا ابي القعيس جاء يستأذن عليها بعد ما نزل الحجاب قالت فابيت ان آذن له فلما جاء رسول الله …
… ارضعته …
افلح بالفاء والحاء المهملة مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقيل مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم والقعيس بقاف وعين وسين

مهملتين

مهملتين مصغر وجاء في رواية مسلم افلح بن قعيس قال العلماء افلح اخو ابي القعيس ويحتمل ان يكون اسم ابيه قعيسا
او اسم جده فنسب اليه فيكون كنيته ابا القعيس واسم ابيه واسم جده ويؤيده ما وقع في الادب
من طريق عقيل عن الزهري فان اخا بني القعيس ووقع عند النسائي من طريق وهب بن كيسان عن عروة
وفي مسلم من رواية ابن عيينة عن الزهري افلح بن ابي القعيس وكذا لابي داود عن هشام بن عروة عن ابيه ولمسلم
من طريق ابن جريج عن عطاء اخبرني عروة ان عائشة قالت استأذن علي عمي من الرضاعة ابو الجعد قال فقال لي
هشام انما هو ابو القعيس وكذا عند مسلم من طريق ابي معوية عن هشام استأذن عليها ابو القعيس
وسائر الرواة عن هشام قالوا افلح اخا ابي القعيس كما هو المشهور ووقع عند سعيد بن منصور
والطبراني ان الذي استأذن عليها ابو القعيس واسم ابي القعيس وائل بن افلح الاشعري كذا سماه الدارقطني
ولعل … وحكى هذا ابن عبد البر ثم حكى ايضا ان اسمه الجعد فعلى هذا يكون اخوه وافق اسمه اسم ابيه ويحتمل
ان يكون ابو القعيس نسب لجده ويكون اسمه وائل بن قعيس بن افلح قال ابن عبد البر لا اعلم لابي القعيس ذكرا
الا في هذا الحديث الحديث فيه دلالة على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة واقاربه كالمرضعة
وذلك لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد
اوجب تحريم ولد الولد لتعلقه بولده ولذلك قال ابن عباس في هذه المسألة اللقاح واحد اخرجه ابن ابي
شيبة وان الوطء يدر اللبن فللرجل منه نصيب وقد ذهب الى هذا الجماهير من الصحابة والتابعين والعترة
وفقهاء الامصار كالاوزاعي في اهل الشام والثوري وابي حنيفة وصاحبيه في اهل الكوفة وابن جريج
في اهل مكة ومالك في اهل المدينة والشافعي واحمد واسحق وابي ثور واتباعهم والحديث دال
دلالة صريحة على ذلك وفي رواية سفيان عند ابي داود زيادة تصريح قالت دخل علي افلح فاستترت منه
فقال أتستترين مني وانا عمك قلت من اين قال ارضعتك امرأة اخي قلت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني
الرجل الحديث ووقع في رواية شعيب في اخره من الزيادة قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول
حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب وفي رواية سفيان بن عيينة ما تحرمون من النسب وظاهره الوقف
وقد جاء في رواية مسلم هذا الحديث قال صلى الله عليه وسلم لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم
من النسب والخلاف في ذلك عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت ام سلمة وعائشة في رواية
مالك في الموطأ وسعيد بن منصور في السنن وابو عبيد في كتاب النكاح باسناد حسن وعن سعيد بن المسيب
وابي سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي وابراهيم النخعي وابي قلابة واياس بن معوية
اخرجها ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر وعن ابن سيرين والمروزي وابراهيم
بن علية وابن بنت الشافعي وداود واتباعه واغرب عياض ومن تبعه في تخصيصهم ذلك بداود وابراهيم
وقالوا لا يثبت حكم الرضاع للرجل لان الرضاع انما هو للمرأة التي اللبن منها ويدل عليه قوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم ولما روي ان عبد الله بن الزبير ارسل الى زينب بنت ام سلمة يخطب ابنتها ام كلثوم على حمزة
بن الزبير وكان حمزة للكلبية وكانت زينب قد ارضعتها اسماء بنت ابي بكر زوجة الزبير فقالت
لا تحل له هي بنت اخته فقال عبد الله انما اردت المنع اما ما ولدت اسماء فهم اخوتك واما ما كان من غير
اسماء فليسوا لك باخوة فارسلي فسلي عن هذا فارسلت وسالت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
متوافرون فقالوا لها ان الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا فانكحيها اياه فلم تزل عنده حتى
هلك عنها قالوا ولم ينكر ذلك الصحابة رضي الله عنهم والجواب عن ذلك ان الاية لا تعارض … لكونها
ما يعارض الحديث فان ذكر الامهات لا يدل على ان ما عداهن ليس كذلك فانه مفهوم لقب وقوله تعالى
واخواتكم من الرضاعة يحتمل التناول على فرض ثبوت حكم اللبن للرجل وعدم التناول على تقدير عدمه
واما سؤال الصحابة فالمسألة اجتهادية ولعل من قال بالجواز ذهب الى ان هذا اجتهاد منه واجتهاد
الصحابي لا يكون حجة على الصحيح ولا يتم دعوى الاجماع لسكوت الصحابة عن الانكار لان المسألة اجتهادية
وقد صح القول عن علي القول باعتباره وكذا عن ابن عباس اخرجه البخاري … فقال لا اللقاح
واحد لانه يلزم الحجية … لان عائشة عملت بخلاف ما روت و… العمل عندهم بما رأى لا بما روى

والزم الشافعي المالكية مثل ذلك وذلك لوهم تفرد موت عن اهل المدينة على الخبر الواحد وقد قال ابن عبد البر
عن ابن الجهل لا يحرم قليله والعدد الكثير وهذي راى فيها ما الا الزهري قال السادة وقد لزمهم على
هذا اما ان يردوا هذا الخبر وهم لم يردوه او يردوه اما خالف القياس يعني من قبل اهل المدينة هم القائلون اصل لهم
ابطل به الحديث وقد تسهل بذلك ان فعل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره لعدم الاستعمال فيه وكان عدم ان
عدم الذكر لا يدل على انه لم يستعمل وفعل الامر على ان مرتد و امر موقف عليه حتى يسال العلماء عنه وان
استثنيه عليه الاشراط الذي بعده وانه لحق الجواب من الاجابة وان المحرم تعادل محرمه وان المراد الا يحدث
ويجب الرجوع الى ما يحكم به الحكم فصل الاستماع فيه والله اعلم وعنها رضي الله عنها قالت كان فيما
انزل الله عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم الحديث تقدم الكلام على احكامه وقوله معلومات فائدة التقييد
في انه لا يستحكم الرضاع الا بعدد الرضعات وانه لا يكفي في ذلك الظن وتسمى محصورا بالعدد والاقتراع
الى الاجل وقوله عدم نسخ حكم الرضاع وقوله فيما يقرأ يعني ان النسخ بخمس رضعات تاخر الاخذ
حتى انه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرا خمس رضعات ويعملها وانما نسخوا تلاوته فلم يثبتوه في المصحف
عهده على اللفظ الذي بعده وقد رجعوا عن ذلك واجمعوا على انه لا يتلى والنسخ على ما هو معروف فالانواع
احدها ما نسخ حكمه وتلاوته كقدر رضعات والثاني ما نسخ تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهو الاكثر كقوله تعالى والذين يتوفون منكم الاية
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان
او الخطفة او الخطفتان رواه مسلم الحديث قوله لا تحرم المصة الخ المصة بالضم الرضعة وكذلك الخطفة
وقوله او الخطفتان شك من الراوي وقوله لا تحرم المصة الخ يدل على ان الرضاع المحرم ما كان
له اثر على العظم وانبات اللحم وانشاز الدم وقد ذهب الى هذا بعض العلماء فقالوا لا يحرم الا ما
كان في الحولين لان ذلك يكسبه والنبي صلى الله عليه وسلم رضع من ثويبة اجابة لهب لعل ان رضعت
حمزة بعد ان ارضعت ابا سلمة وقوله فلا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقد ذكر البعض ان المرضعة كالوالدة
اعادت للرضيع واما اقارب الرضيع فلا علاقة لهم به من المرضع ولا بد لهم حكم من الاحكام والاحكام
التي بين الرضاع تجوز النظر للخلوة والمسافرة لا عبرة لذكر من الوارث وحجب الاعتاق
والعتق بالملك والشهادة والعقد واسقط الحصانة للعاشر قال الغرناطي في رواية ما يحرم الولادة
وفي رواية ما يحرم من النسب وهو الاصل حتى تعدل الرواية بالمعنى قال وكان ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم قال اللخمي ووقتي [illegible] من الرضاع كان قبل فطام رواه [illegible] قوله ولا
اي سلك فيها من العين يعني الثدي والاصابع التي تضع الميم وكسرها تقدم الكلام في الحديث وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال لا رضاع الا في حولين رواه الدارقطني وهو موقوف ورجح
الموقوف الحديث اخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن دينار وعن ابن عباس قال الفرد بوصله الصحيح
عن ابن عيينة وكان تعلقا فاطا وقال ابن عدي يعرف بالصحيح وغيره لا يعرفه وكان تعلقا وروى اسعد بن منصور
عن ابن عيينة فوقفه وقال البيهقي الصحيح انه موقوف وروى البيهقي الصحيح انه موقوف وروى البيهقي عن عمر
وابن مسعود الحديث بالحولين وهو يدل على اعتبار الحولين وان كان حصلا ان النفي انما هو لنفع الرضاع المؤثر
او للمنع على الاب فيسلم اجرة المرضعة ويكون معناه ما ثبت على الابد الكبير وقد تقدم الكلام في ذلك
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الرضاع
رواه الدارقطني الحديث اخرجه ابو داود والترمذي من حديث ابي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود
والوعي والوه قال ابو حاتم مجهول لان اخرجه البيهقي من وجه اخر من حديث ابي حصين عن ابي عطية وقوله
افشز يروى بالراء المهملة اي سد العظم وقواه من الانشار بمعنى الاحياء ويروى بالزاي المعجمة اي رفعه واعلاه
والمراد به من النشز المرتفع من الارض كذا في النهاية تقدم الكلام في الحديث وعن عقبة بن الحارث
رضي الله عنه قال تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امرأة سوداء فقالت قد ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت

فعارضها فقال كيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما فنهاه عنها وكره ذلك له هو ابو سروعة عقبة بن الحارث بن عامر القرشي
النوفلي وذكر اهل النسب ان اسم ابي سروعة اخوه وابيها اسلما جميعا يوم الفتح وعداده في اهل
مكة روى عنه عبد الله بن عبيد بن ابي مليكة وعبد الله بن مريم وقيل ان ابا مليكة لم يسمع منه وان عبيد بن مريم
هذا هو الذي روى عنه بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة وعبيد اسم العين المهملة وام يحيى
واسمها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحتانية مثقلة وفي السماء اسمها رئيب بفتح الراء بعدها تحتانية
واهاب بكسر الهاء وبالباء الموحدة هو لفظ اخر اراده المصنف رحمه الله تعالى لم اعرف اسمها واسم مولاه
او عبد مملوكه وحرم الامام احمد بحمل بما اخبر به واعتقد جاعة كابن المنذر وغيره وحرب وعمر وابن
الاسمعلي فيه حاجا في بعض طرقه في غير مولاه لاهل مكة قال وهذي الفعل على المرة الى عدها الولاة
دلالة ضعف على ما كان ضعيفا ويعقبه ان صرح البخاري في كتاب الشهادات بانه سوداء وما ورث
عن احمد في الحديث فيه دلالة على ان شهادة المرضعة تعمل بعد ما توفي ذلك البخاري وقال بان شهادة
المرضعة وقد ذهب الهدي الامام احمد بن حنبل كما قال علي وبعضه سمعت احمد بن سئل عن شهادة المرأة الواحدة
في الرضاع فقال يجوز على قول عثمان بن عفان وهو قول الاوزاعي وفعل عمر بن عبد العزيز وابن عباس والزهري
والحسن والحكم وروى عبد الرزاق ان عثمان رجع عن ان شهاب قال قد قرر عثمان بن عباس ساكتوا فقول امرأة واحدة
بانها ارضعتهم قال ابن شهاب الناس ياخذون ذلك من قول عثمان واختاره ابو عبيد الا ابطال يحلف الرجل
المقر قوله لا يحلف على الحاكم الحكم بذلك وبن محمد معناه وحمل الحكم به وروى عنها ذلك ايضا وفي رواية انه
شرط ان تعسود ذلك وروى عن مالك انه لا تقبل في الرضاع الا شهادة امرأتين وقال ابن القاسم من اصحابه
شرط ان تعسود قولها بذلك قبل الشهادة ومن اصحابه من لم يشترط العلم وهو مذهب مطرف وابن الماجشون
وهذا لعمري والحقيقة ان الله لا تقبل في الرضاع الا رجلان او رجل وامرأتان كعمره من الاحكام ولا تكفي
شهادة المرضعة لانها قد تعمر فتقبل قال في المدونة لو شهد واشهدين الا بعد وقد رجع ابو عبيد
من بلوغ عمر على ابن ابي طالب وابن عباس والمغيرة بن شعبة انهم اشعروا امر الرقبة بالرضاع وحين ذكر وقال ابن عمر
وفق شفعا ان جاءت هذه الا بعد ان الرضيع حل والمراد بوضوح هدى الباب لم يسأل امرأة ان تعرف بي
رضعن الا فعلت وذهب الشافعي الى انه لا تقبل مع ثلاث نسوة شرطان الا يعرض الطفل وهذه الاقوال راجعة
الى عموم دليل الشهادة وقد اعتبر فيها العدد وانما نواعرها لدليل مخصوص على الاستحباب والتحري
عن مظان الاشتباه والجواب عنه ما ذكر لان الظاهر استماع وكرانه تكرر سؤال النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك اربع مرات واحاله بعد ذلك فيه وقد قيل وفي بعضها ذهابا وفي رواية الدارقطني لا حاجة بها
ولو كان من باب الاحصاء لامره بالطلاق مع اجتماع الروايات لم يذكر طلاق ولا فسخ من ان يكون بعد الحكم
مخصوصا من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد كما اعتبر الحاكم هذا وعورا بان شهادة المرأة الواحدة
مع ان العدد واحدة وقد ذكر ان له ولها يطلع عليه الرجال فالصورة داعية الى اعتماد ذلك وغيره
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وهو موصول [illegible]
معناه كلها المراد بعضه الفضل والعهد لكل ما ان لطبع كسب يا [illegible] الطعام
الطعام جمع لقمة والمراد به ما يسد الانسان وما يحتاج اليه هو اعم من الطعام والشراب
وغيرهما [illegible] هو لفظ حلف صدق هو هند
[illegible] احد بن خديج رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح واجاره العباس ثم دخل مكة مسلما فعمت هند بالله
والحارث بن هشام انما العدد سفارا لي صلى الله عليه وسلم حاجات فاسلمت وقاتلت وقال ابو هند عمه وقيل
سببه واخوها الوليد بن عتبة يوم بدر فشوهدها فاما قبل الهجرة رضه يوم احد فرحت وعمدت
الى كبده فمضغته واخذت كبده وقالت لها لم يطعم لحم لفظها ما ساب في الحرم سنة اربع عشرة يوم مات ابو قحافة

والزم الشافعي المالكية مثل ذلك و ذلك لانهم يقدمون عمل اهل المدينة على خبر الواحد و قد قال ابن العربي
عن ابن القاسم لا يحرم قليله و العدد عندنا لا اثر له و هذي راي فيها سنا الا الوهري قال السادة و بهذا نقول
هذا اما ان يرد و احد الخبر و هم لم يردوا او يردوا و اما خالف الخبر يعني من اهل المدينة من الصحابة اصلا لهم
انتهى و الحديث قد يستدل به على ان قليل الرضاع محرم لانه اعم الاستعمال فيه و عبارة عدنان
عدم الذكر لا يدل على انه لم يستعمل و قيل الامر و على ان مرسد و امر موقف هذا حتى يسأل العلماء عنه و ان
استثنى عليه الاشراط الباقي بعده و الله اعلم الجاب من الاجانب و ان المحرم نسعا و ذكر بعضهم ان المراد الا يدوم
و يجب الدوام بنفي المحرم بالحكم صل الاسقاط فيه و الله اعلم و عنها رضي الله عنها قالت كان فيما
انزل القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات و توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
و هو فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم ۞ الحديث عدم الكلام و احكامه و قوله معلومات فائدة التصديد
في بانه لا يستلزم الرضاع الا بعد بعدد الرضعات و انه لا يكون ذلك اللبن و تسمى عما نحو العشر و الاقل و ذكر
الاول الاقل و هو عدم ثبوت حكم الرضاع و هو قوله يحرمن الميم الياء يعني ان النسخ بخمس رضعات تأخر اما الاخذ
حتى انه صلى الله عليه وسلم توفي و بعض الناس يقرأ فيما خمس رضعات و عملنا و ان ما تأخر كان ناسخا لما تقدم
عبده على ان الخمس التي بعد العشر يحرمن كذلك و اجمعوا على ان لا ثنتين و النسخ على ما هو معروف بل انه انواع
احدها ما نسخ حكمه و تلاوته كعشر رضعات و المائة ما نسخ تلاوته دون حكمه كخمس رضعات و كالشيخ و الشيخة
اذا زنيا فارجموهما و المائة ما نسخ حكمه و بقيت تلاوته و هو الآية المذكورة لقوله تعالى و الذين يتوفون منكم الآية
و عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ۞ الحديث قوله ارتد العابل
يا ابنه اخي من الرضاعة و حرم من الرضاع ما حرم من النسب متفق عليه ۞ الحديث قوله ارتد العابل
له بذلك على و غارة و سلمى و عائشة و فاطمة و امه الله و ابنه و راد المرتكام العسل و حرم من النسب
من سألوا الى ما بين ذلك لسنه و النبي صلى الله عليه وسلم رضيع من ثوبه اعطاني لهب تعالى ان رضعت
حمزة ثم ارضعت ما سلمة و قوله و حرم من الرضاع ما حرم من النسب و قد ذكر بعض المرضعات فاقاربه
اقارب للرضيع و اما اقارب الرضيع فلا علاقة بينهم و بين المرضع و لا بينهم حكم من الاحكام و الاثم
الى بنت و الرضاع لم يجوز الخلوة لها و المسافرة لا عبرة لذكر من الوارث و وجوب الانفاق
و العتق بالملك و الشهادة و الحد و اسقاط القصاص فالقاضي في رواية ما يحرم الولادة
و في رواية ما يحرم من النسب و هو الاصح و قوله الا ما شذ يعني قال و يحتمل ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم قال الا ما شذ و قيل و عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الرضاع الا ما فتق و كان قبل الفطام رواه الترمذي و صححه و هو الحكم ۞ قوله فتق الا معا
اي سلك فيها من العين معجمة الثقب و الامعاج الجوف بضم الميم و كسرها بعدم الكلام في الحديث و عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال لا رضاع الا في الحولين رواه الدارقطني و رجح وقفه و موقوف ۞ الحديث اخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن دينار و عن ابن عباس قال لا تحرم رضعة الفصيل
من رضعته و كان تعدها قطاعا و قال ابن عدي لا يعرف و كان تعدها و رواه سعيد بن منصور
عن ابن عيينة فوقفه و قال البيهقي الصحيح انه موقوف و روى البيهقي في الصحيح الا موقوف و روى البيهقي من حديث
ابن مسعود الحديد بالحولين و هو يدل على اعتبار الحولين و ان كان الحصر ان النفي انما هو لنفع الرضاع المؤثر
او للحث على الاتم فيما اخرجه المرتضى و يكون معناه ما ينبغي ان يكون الا كذلك و قد تكلم
و عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع [illegible] و عن ابن عمر
و رواه البزار اخرجه الدارقطني و قال الا رضاع ما انبت اللحم من حديث ابن عيينة عن ابن عمر مرفوعا
و الموقوف هو الصواب قال ابو حاتم هو خطأ لان الذي اخرجه البيهقي من حديث ابن عيينة موقوفا
اشبه و روى الطبراني في الصغير و الاوسط من حديث ابن عباس رفعه لا رضاع بعد فصال و لا يتم بعد احتلام
و الفصال بالفاء و الصاد المهملة اي سد العظم و قوله لا رضاع الا ما انبت اللحم و الدم اي ما قوى البدن
و الكبد من الشراب المرتفع من الارض لان الغذاء يقدم اللحم و الدم و عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه
قال تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امرأة سوداء فقالت قد ارضعتكما فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف و قد زعمت

وقد ارضعتهما و يكره ان يتزوج باخته اخرجه البخاري ۞ هو ابو سروعة عقبة بن الحارث بن عامر العرشي
النوفلي و ذكر اهل النسب انه سروعة اخوه و ابيها سماها جيها يوم الفتح و عداد عقبة في اهل
مكة روى عنه عبد الله بن ابي مليكة و سعيد بن ابي مريم و قال ابن ابي مليكة لم نسمع منه و ان عقبة بن الحارث
بفتحها و سروعة بكسر السين المهملة و سكون الراء و فتح الواو و العين المهملة و عبد اسم العين المهملة و ام يحيى
و اسمها غنية بفتح المعجمة و كسر النون بعدها تحتانية مثقلة و في اسماء اسماء رتب و لعل عنيبة لقبها
و اهاب بكسر الهمزة و بالباء الموحدة هو لغة في اهاب اراد المصنف رحمه الله تعالى لم اعرف اسمها و اسم زوجها
او عبد مملوك و حرم الامام احمد قليل ما اسكر كثيره و اعتد جاعة كالمالكي و الشافعي و غيرهم و عربوا و قال
الاسمعيلي و ذهب الى تعين طرق ما ورد عليه لاصل مكة قال و هذي العلماء على المرة الى عدها الا و لا ذلك
دلالة على ما كان بعد و يعضد ما صح العارضي في كتاب النهاية و ما نقله سوداء و ما ورث
عن احمد و الحديث حجة دلالة على ان شهادة المرضعة فقط لا تقبل و هو قول ابن عمر و ابن عباس و قال الشافعي
المرضعة و قد حمل الامام احمد و جمل كما قال علي و سعيد احمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة
في الرضاع فما يجوز على قول عقبة بن الحارث و هو قول الاوزاعي و قال عمر و ابن عباس و الزهري
و الحسن و النخعي و روي عن ابن الزبير انه قال لا تجوز شهادة امرأة واحدة و روى عن ابن شهاب قال قد رضي عثمان بن ابي سلمة و قبل امرأة سوداء
ابيها ارضعتهم قال ابن شهاب الناس يأخذون ذلك من قول عثمان و اختاره ابو عبيد الا ابطال بحكم على الرجل
المقارفة و لا يحكم على الحاكم الحكم بذلك و بين ذلك بما رواه و روى نحوه الشافعي و روى ابن ابي شيبة
بشرط ان يعتقد ذلك و روى عن مالك انه لا يقبل في الرضاع الا شهادة امرأتين و قال ابن القاسم من اصحابه
بشرط ان يعتقد قولها بعد ذلك قبل الشهادة و من اصحابه من اشترط العدد و هو مذهب ضعيف و في المحسوب
و ذهب الحنفية الى انه لا يقبل في الرضاع الا رجلان او رجل و امرأتان كغيره من الاحكام و لا يكفي
شهادة المرضعة لانها قد تغر فتقول قال لي الغير لا تقبل و استبعد و استبعد بن الابار و قد اخرج ابو عبيد
من طريق عمر و علي بن ابي طالب و ابن عباس و المغيرة بن سعيد انهم اجتمعوا على الرد و حسبي بذلك و الاغر
فرق شهادتها ان كانت بعد و الا قبل بن الرحيبي حمل و المراد و توضيح هذي الباب لم يسأل امرأة ان تعرف بين
زوجين الا فعلت و ذهب ابن شافعي الى انها تقبل مع ثلاث نسوة سواها ان ۞ الا بعرض الخبر و هذه الاقوال راجعة
الى عموم دليل الشهادة و قد اعتبر فيها العدد و احتاط عن هذي الحديث بما يحمل على الاستحباب و البحر
عن عطاء الاغتباء و الجواب عنه بان ذكر الحلال الطاهر لا سماع و كرانه تكرر سؤال النبي صلى الله عليه وسلم
و ذلك اربع مرات و احتاط لعرضه كيف و قد قيل و في بعضها فدعا و في رواية الدارقطني لا حتى ذكرتها
و لو كان من مال الاحتياط لامره بالطلاق مع ان جميع الروايات لم تذكر طلاقا و لا صح من ان يكون بعد الحكم
مخصوصا من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد كما اعتبر الحنفي هذا و عورات المسلمات شهادة المرأة الواحدة
مع ان العدد واحدة و قد ذكر انه ولي بما يطلع عليه الرجال فالصورة داعية الى اعتماد ذلك و يجيء
سمعي و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسترضع لها رجلا سوداء و هو هو من ابيت اللعن
عقبة ۞ الحديث المراد حصة الفضل و الهجو لكن ما ان لطبع لكن

باب الرضاعة الكبار

الرضعات جمع رضعة و المراد به المرة من مص اللبن و ما يجاوبه هو اوعيه من الطعام و الشراب
و غيره عن عائشة رضي الله عنها قالت [illegible] معنى عليه ۞ قوله جاء عمي من الرضاعة
قالت ارسول الله ان سهلة بنت سهيل [illegible] و حضر ذهابه معنى عليه ۞ قوله جاء عمي من الرضاعة
[illegible] عن عبد بن زمعة عن عمه سمي بن عبد بن زمعة اسلم بعد اسلام زوجها ابي حذيفة و هو سالم بن
احد بن خيبر رسول الله صلى الله عليه وسلم و لما فتح و اجاره العباس ثم دخل مسلما فخصت هند بسالم
و اخذت لحيته ثم انها بعد سفرا الى صلى الله عليه وسلم حات فاسلمت و قالت [illegible] فقال ابوها عتبة و الله
سبب و اخوها الوليد بن عتبة يوم بدر فشوهتا فما وافق الخبزة رضه يوم احد فرحت و عدت
الى بطنه فسقته و اخذت كبده و لا لدها ما حاص بم لفظتها ما ساب و الحرم سنة اربع عشرة يوم مات ابو قحافة

والبدايه ايضا واخرج ابن سعد في الطبقات ما يدل على انها عاشت بعد ذلك وان عثمان لما اخرج معويه بن ابي سفيان
جمعوا ابا سفيان الى معويه ومعها ابناه عتبه وعنبسه فكتبت هند الى معويه قد قدم عليك ابوك واخوك فاحمل
اباك على فرس واعطه اربعه الاف درهم واحمل اخويك على بغل واعطهما الفي درهم واحمل الحال عليهم على حمار
واعطه الف درهم ففعل ذلك فقال ابو سفيان اشهد بالله ان هذا عن راي هند وكان عليه منها وعيشه بعدها
امه عاتكه بنت ابي ازهر الاسدي وذكر المبرد في الاحتفال انها عاشت بعد ابي سفيان وان رجلا سال معويه ان يزوجه
بعد الوليد وكان وفاه ابي سفيان في خلافه عثمان سنه اثنين وثلاثين وابو سفيان هو صخر بن حرب بن اميه
بن عبد شمس وكان قد راس في قريش بعد وقعه بدر وسارهم في احد وساق الاحزاب يوم الخندق ثم اسلم
ليله الفتح وكان رجلا شحيحا بخيلا وفيه ان من حرص فيكون اخص من هذا الوجه من القول والاول اعم منه
والنعي ملازم لاشح كالبخل والفقه بلا لازم قال القرطبي لم ترد هند وصف ابي سفيان بالشح مطلقا
بل ذكرت من حالها انه كان مقصرا في النفقه عليها وعلى بنيها وان ذلك كان حاله معها
الشيء على المبالغه وقيل يكون في الحديث دليل على جواز ذكر الانسان بما يكره اذا كان على وجه الاستفتاء
او الاستعانه وهو احد المواضع التي يجوز فيها الغيبه والذكر بصفه التعظيم وقولها ان ابا سفيان بالكنيه وقد يقال ان الكنيه كانت اشهر
فيه وجه تسميها والحديث فيه دلاله على وجوب كفايه الزوجه والاولاد وظاهره عموم الولد وان كان كبيرا
لعدم الاستفصال وان كان ذلك يحتمل انه صلى الله عليه وسلم عارف باولادها وهم صغار والظاهر ان
فيهم من كان بالغا فانه اسلم مع ابيه عام الفتح وعمره نحو من ثلاث وعشرين سنه وقد حكي عنه انهما وقعا
لا عموم لها الا من حيث عليها بعولها وهو لا يقتصر على سببه وفيه ذكر الكفايه من غير تقدير للنفقه
وقد ذهب الجمهور من العلماء ومنهم الهادي والقاسم والمؤيد وابو طالب وهو قول الشافعي حكاه عنه
الجويني وهو المطابق لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وذهب الشافعي الى تقديرها
بالامداد فعلى الموسر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف والمعسر مد وهذا رواه عن مالك ايضا وذكره
والمعتبر للعادي كل يوم مدان وفي كل شهر درهمان للادام وقال القاضي ابو يعلى الواجب رطلان من الخبز في كل يوم
في حق الموسر والمعسر واما اختلافهما في صفته وجودته لان الموسر والمعسر سواء في قدر المأكول وانما يختلفان
في الجوده وغيرها قال النووي وهذا الحديث حجه على من اعتبر التقدير قال المصنف رحمه الله ليس صريحا في الرد عليهم
ولكن المقدر بما ذكر يحتاج الى دليل فان ثبت حملت الكفايه في الحديث على ذلك المقدر وقولها الا ما اخذت من ماله بغير علمه
وهذا دلاله على ان الام لها ان تنفق على اولادها وان لها ولايه على ذلك مع عدم الاب وعلى ان من له حق على غيره
وامتنع من ادائه جاز له ان ياخذ من ماله بغير علمه وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين لها ان ذلك حرام عليها وانما قالت
ذلك عليها واجاب عنها باباحه الاخذ والمستقبل حكم منه صلى الله عليه وسلم وذلك جائز بالحكم اجماعا
وانه يكفي من جوابه لانا نقول هي سالت عما وقع منها والماضي فلو كان غير ذلك لاخبر بتحريمه ولما افتى بالجواب عنه
وعند الى الامر لها بالاخذ مع انه فيه حق للغائب وقد ترجم البخاري لهذا الحديث باب القضاء على الغائب
وطاهره في الخروج قبل الامر وبعده وقد استدل به على جواز القضاء على الغائب قال الرافعي والقضاء على الغائب
الحق احتجاجا على الحجه ومعظم القضاء على الغائب بقصه هند وكان ذلك وابو سفيان مع النبي صلى الله عليه وسلم
على ان وجهها فيه عائب قال النووي لا يصح الاستدلال بهذه القصه لانها كانت بمكه وكان ابو سفيان حاضرا بها
وشرط القضاء على الغائب ان يكون غائبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متعززا ولم يكن هذا في ابي سفيان
فلا يكون هذا قضاء بل كان افتاء ووقع في كلام الرافعي في مواضع انها كانت فتيا واخرج ابن سعد في الطبقات
ان ابا سفيان كان حاضرا بمكه وكان ابو سفيان والحجيج ورجال الاسناد ...
لما بايعت هند قال ما قولها ولا تسرق قال ابو سفيان قد كنت اصيب من مال ابي سفيان فقال ابو سفيان ما اصبت فهو
حلال لك ولكن تجعل العقد فان هذا وقع لها بالعقبه نهارا ثم اخرى في مسالته الحكم ويكون ...
لما قال ابو سفيان ...
قالت هند لابي سفيان ... وقدهن ...

ان ابا سفيان رجل بخيل الحديث قال واما تقول يا ابا سفيان قال اما يابسا فلا واما رطبا فاحله وذكر ابو نعيم
في المعرفه ان عبد الله بن محمد نحوه وهو ضعيف ولو الحديث نعني بان ابا سفيان كان عاما واخره
يدل على ان جاء من الا الله يحتمل انه كان عاما فارسل اليه لما سكت وتوبه ما احوجه الحاكم من بعض المتعنه
والمسند لاتسما اسرط ولا تشرفي قالت هند لا ابايعك على السرقه اني اسرق من زوجي فكف حتى ارسل الى
ابي سفيان يتحلل لها منه فقال اما الرطب فنعم واما اليابس فلا وهذا المذكور يدل على انه قضاء على حاضر
ويرد على هذا ترجمه البخاري بقوله باب القضاء على الغائب وذكره هذا الحديث والباب فقد رجح انه كان
عاما وكان العتبه مجلس الحكم وان لم يكن حاضرا من البلد كما هو الظاهر ورجح كونه قضاء لا افتاء التعبير
بصيغه الامر حيث قال خذي ولو كانت فتيا لقال لا حرج عليك اذا اخذت ولان الاغلب من تصرفاته الحكم
ورجح كونه فتيا وقوع الاستفهام في القصه وقولها هل علي جناح ان اخذ اليها ولو كان قضاء لم يعرض لذلك
وعاد وهذا قيد ولا ... تسليطها عليها ادعت ولا كلفها البينه وقد يجاب عن ذلك بان الاستفهام
لا ينافي طلب الحكم وبعد بيان النفقه انه وكلها في ذلك الى العرف والكفايه وهو حكم المقدر وانه حكم بعلمه
بصدقها فلم يطلب منها اليمين ولا البينه ويكون ذلك حجه لمن يجيز للحاكم ان يحكم بعلمه مع انه يجوز ان يكون
كل حكم صدر من الشارع فانه ينزل منزله الافتاء بذلك الحكم في تلك الواقعه وفي الحديث دلاله على ان الحاكم
والمفتي يجوز له الاطلاق ولا يحتاج الى ان يعيد ذلك بان يقول ان ثبت ذلك كان كذا فان قيد جاز
وانه يجوز الاعتماد لحاجتها والله اعلم وعن طارق المحاربي قال قدمنا المدينه فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك واباك
واختك واخاك ثم ادناك ادناك رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني طارق بن عبد الله
المحاربي روى عنه جامع بن شداد وربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحده وكسر العين المهمله
وتشديد الياء ابن حراش بكسر الحاء المهمله وتخفيف الراء والشين المعجمه قوله يد المعطي العليا فيه تفسير
الاخرى اليد العليا خير من اليد السفلى وقد فسر في النهايه اليد العليا بالمعطيه او المنفقه واليد السفلى بالسائله
او المانعه وقوله وابدا بمن تعول فيه دلاله على وجوب الانفاق على القريب وقد فصل ذلك في وجوب التقديم
بالام ثم الاب الى اخر ما ذكر والحديث فيه دلاله على انه لا يقدم على الاب في البر عند ان يتسع المال للوفاء
بذلك تقديم الام في اللفظ قال عياض ذهب الجمهور الى ان الام تفضل في البر على الاب وقيل يكونان سواء
ونقله بعضهم عن مالك والصواب الاول وقد ذهب الى انهما سواء بعض الشافعيه لكن نقل الحارث المحاسبي
الاجماع على تفضيل الام في البر وفيه نظر والمنقول عن مالك ليس صريحا في ذلك فقد ذكره ابن بطال قال سئل
مالك فقال ... الي فمنعني ابي قال اطع اباك ولا تعص امك قال ابن بطال هذا يدل على انه يرى انهما سواء في البر كذا
قال وليس الدلاله بواضحه قال وسئل الليث عن المساله بعينها فقال اطع امك فان لها ثلثي البر وهذا
كلام الليث على معنى الروايه التي ذكر فيها ذكر الام مرتين والاب مره واحده وقد اخرجها البخاري
في الادب المفرد واحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ولفظه ان الله يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم
بابائكم ثم يوصيكم بالاقرب فالاقرب واخرج الحاكم من حديث ابي رمثه بكسر الراء والثاء المثلثه وسكون الميم
امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك مثل حديث طارق في الجمع بالواو بين الام والاب لان
حديث البخاري عن ابي هريره بذكر الام ثلاث مرات ثم الاب معطوف ثم صرح في تقديم الام على الاب
كما ذكره الجمهور وسائر الروايات بعد ذلك ذكره في العرف للامام المهدي وسلمه من البعد الالحد ابو يذ
ووجوه الاب اولى لولايته والاستاد اليه الثاني الام الجبر الثالث سواء اذا رجح اسعو الاول لاهدى
ما هدى اليه النبي صلى الله عليه وسلم وفيه علم وذلك في كتاب الله سبحانه وتعالى حيث قال حملته امه
وهنا على وهن وقال حملته امه كرها ووضعته كرها وصعه كرها بعد الوصيه بالوالدين واذا كان الا ربا فهو يقول
والعبادة فيها وقوله واحسنه لا فيه دلاله على وجوب ... العرب المعنى فانه تفصيل لقوله وابدا
فيه حمل المذكور بعد ... الا الوجوب النفقه عليهم وقد ذهب الهادي في ابن ابي ليلى والحسن
بن صالح والهادي واحمد وابو ثور الا انه قد فعل المذكور في البرهان يكون القريب وارثا للنسب

والد أبي بكر وأخرج ابن سعد في الطبقات ما يدل على أنها عاشت بعد ذلك وأن عثمان لما ولي معاوية بن أبي سفيان الشام
خرجت ... أبا سفيان إلى معاوية ومعها ابناها عتبة وعنبسة فكتبت هند إلى معاوية وقد قدم عليك أبوك وأخواك فاحمل
أباك على فرس وأعطه أربعة آلاف درهم واحمل عتبة على بغل وأعطه ألفي درهم واحمل عنبسة على حمار
وأعطه ألف درهم ففعل ذلك فقال أبو سفيان أشهد بالله إن هذا عن رأي هند وكان ... منها وعتبة ... مهرها
أمه عاتكة بنت أبي أزهر الأسدي وذكر المبرد في الأمثال أنها عاشت بعد أبي سفيان وأن رجلا سأل معاوية أن يزوجه أمه
فقال إنها قعدت عن الولد وكانت وفاة أبي سفيان في خلافة عثمان سنة إحدى وثلاثين وأبو سفيان هو صخر بن حرب بن أمية
بن عبد شمس تزوجها وكان قد رأس في قريش بعد ... وسار بهم في أحد وساق الأحزاب يوم الخندق ثم أسلم
ليلة الفتح قولها رجل شحيح الشح البخل مع حرص فيكون أخص من البخل والبخل يختص بمنع المال
والشح بكل شيء وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم قال القرطبي لم ترد هند وصف أبي سفيان بالشح في جميع أحواله مطلقا
وإنما وصفت حالها معه وأنه كان يقتر عليها وعلى أولادها ... وفي بعض ألفاظ البخاري رجل مسيك بكسر الميم
والتشديد على المبالغة وقيل بوزن فصيح قال النووي هذا هو الأصح من حيث اللغة وإن كان الأول أشهر في الرواية
وفي هذا دلالة على جواز ذكر الإنسان بما يكره إذا كان على وجه الاستفتاء أو الاشتكاء وهو أحد المواضع التي تجوز
فيها الغيبة والذي ... قولها إن أبا سفيان بالكنية ... إن الكنية كانت أشهر فيه من اسمه
... والحديث فيه دلالة على وجوب كفاية الزوجة والأولاد وظاهره عموم الولد ولو كان كبيرا
لعدم الاستفصال وإن كان ذلك يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم عارف بأولادها وهم صغار والظاهر أن
منهم من كان بالغا فإنه أسلم مع أبيه عام الفتح وعمره نحو من ... سنة وقد يجاب عنه بأنها واقعة عين
لا عموم لها ... عموم لفظ وهو لا يقصر على سببه وفيه ذكر الكفاية ... للنفقة
وقد ذهب إلى هذا الجمهور من العلماء ومنهم الهادي والقاسم والمؤيد وأبو طالب وهو قول الشافعي حكاه عنه
الجويني وهو المطابق لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وذهب الشافعي إلى تقديرها
بالأمداد وعلى الموسر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف والمعسر مد وهذا رواية عن مالك أيضا وذكر
في المعتمد للهادوية كل يوم مدان وفي كل شهر درهمان للإدام وقال القاضي أبو يعلى الواجب رطلان من الخبز في كل يوم
في حق الموسر والمعسر وإنما يختلفان في صفته وجودته لأن الموسر والمعسر سواء في قدر المأكول وإنما يختلفان
في الجودة وغيرها قال النووي وهذا الحديث يرد على من اعتبر التقدير قال المصنف رحمه الله ليس صريحا في الرد عليهم
ولكن التقدير بما ذكر يحتاج إلى دليل فإن ثبت حملت الكفاية في الحديث على ذلك القدر ... وقولها إلا ما أخذت من ماله بغير علمه
وهذا دلالة على أن الأم لها أن تنفق على أولادها وأن لها ولاية على ذلك مع تمرد الأب وعلى أن من تعذر عليه
استيفاء ما يجب له جاز له ... حكم وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين لها أن ذلك حرام عليها فإنما قالت
هل علي من جناح وأجاب عليها بإباحة الأخذ ... الحكم منه صلى الله عليه وسلم وذلك جائز بالحكم إجماعا ...
فإنه سكت عن جوابه لأنا نقول هي سألت عما وقع منها في الماضي ولو كان غير ذلك جائزا لبين ذلك ولما ... عند
... الأمر لها بالأخذ مع أنه ... لفظ البخاري في باب ... أنه قال لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف
وظاهره نفي الحرج فيما ... واستدل به على جواز القضاء على الغائب قال الرافعي في القضاء على الغائب
احتج أصحابنا على الحنفية في منعهم القضاء على الغائب بقصة هند وكان ذلك قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم
على زوجها وهو غائب قال النووي لا يصح الاستدلال بهذه القصة لأنها كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضرا بها
وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد أو مستترا لا يقدر عليه أو متعززا ولم يكن هذا في أبي سفيان
فلا يكون هذا قضاء ويكون إفتاء وقد وقع في كلام الرافعي في مواضع أنه ... انتهى وقد أخرج ... أنه
أن أبا سفيان كان حاضرا ... في المجلس ورجال إسناده رجال الصحيح إلا أنه ... الشعبي أن هندا
لما بايعت ... قولها ولا تسرقن قالت قد كنت أصيب من مال أبي سفيان فقال أبو سفيان وما أصبت من مالي فهو
حلال لك ويمكن تعدد القصة فإن هذا وقع لها ... مرة أخرى فسألت عن الحكم وتكون ...
... أبي سفيان لها ما مضى فسألت عما يستقبل لكنه يشكل على ذلك ما أخرجه ... قال
قالت هند لأبي سفيان إني أريد أن أبايع قال فإن فعلت فاذهبي معك برجل من قومك فذهبت إلى عثمان
فذهب معها فدخلت متنقبة فقال بايعي على أن لا تشركي ... الحديث وفيه ... قالت يا رسول الله إن

ابا سفين

أن أبا سفيان رجل ممسك الحديث قال أما تقول يا أبا سفيان قال أما يابسا فلا وأما رطبا فأحله وذكر أبو نعيم
في المعرفة أن عبد الله بن محيريز ... وهو ضعيف ... وإن صح هذا يقضي بأن أبا سفيان كان غائبا وأدرك ...
يدل على أنه حاضر إلا أنه يحتمل أنه كان غائبا فأرسل إليه لما سكت ... ما أخرجه الحاكم من تفسير الممتحنة
والمستدرك أنها لما اشترطت ولا تسرقن قالت هند لا أبايعك على السرقة إني أسرق من زوجي فكف حتى أرسل إلى
أبي سفيان يتحلل لها منه فقال أما الرطب فنعم وأما اليابس فلا وهذا المذكور يدل على أنه قضاء على حاضر
ويرد على هذا تبويب البخاري بقوله باب القضاء على الغائب وذكره هذا الحديث والباب فقد رجح أنه كان
غائبا ولكن الغيبة عن مجلس الحكم وإن لم يكن خارجا عن البلد كما هو الظاهر ورجح كونه قضاء لا إفتاء التعبير
بصيغة الأمر حيث قال خذي ولو كانت فتيا لقال لا حرج عليك إذا أخذت ولأن الأغلب من تصرفاته الحكم
ورجح كونه فتيا وقوع الاستفهام في القصة وتفويضه تقدير ما تأخذه إليها ولو كان قضاء لم يفوضه
إليها وهي المدعية ولأنه لم يستحلفها على ما ادعت ولا كلفها البينة وقد يجاب عن ذلك بأن الاستفهام
لا ينافي طلبها الحكم وتقدير النفقة إنه وكلها في ذلك إلى العرف في الكفاية وهو حكم المقدر وأنه حكم بعلمه
بصدقها فلم يطلب منها اليمين ولا البينة ويكون ذلك حجة لمن يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه مع أنه يجوز أن يقال
كل حكم صدر من الشارع فإنه ينزل منزلة الإفتاء بذلك الحكم في تلك الواقعة وفي الحديث دلالة على أن الحاكم
والمفتي يجوز له الإطلاق ولا يحتاج إلى أن يقيد ذلك بأن يقول إن ثبت ذلك كان كذا فإن قيد جاز
وأنه يجوز الاعتماد لحاجتها والله أعلم [illegible]
[illegible]
[illegible] هو عبد الله
طارق المحاربي روى عنه جامع بن شداد وربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة
وتشديد الياء ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء والشين المعجمة قوله يد المعطي العليا فيه تفسير اليد
العليا اليد العليا خير من اليد السفلى وقد فسر في النهاية اليد العليا بالمعطية أو بالمنفقة واليد السفلى بالسائلة
أو المانعة وقوله وابدأ بمن تعول فيه دلالة على وجوب الإنفاق على القريب وقد فصله ذلك في وجوب التقديم
فالأم ثم الأب إلى آخر ما ذكر والحديث فيه دلالة على أن الأم تقدم على الأب في البر ...
بذلك تقديم الأم في اللفظ قال عياض ذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البر على الأب وقيل يكونان سوا
ونقله بعضهم عن مالك والصواب الأول وقد ذهب إلى أنهما سوا بعض الشافعية لكن نقل الحارث المحاسبي
الإجماع على تفضيل الأم في البر وفيه نظر والمنقول عن مالك ليس صريحا في ذلك فقد ذكره ابن بطال قال سئل
مالك طلبني أبي فمنعتني أمي قال أطع أباك ولا تعص أمك قال ابن بطال هذا يدل على أنه يرى أنهما سواء في البر
قال وليس الدلالة لذلك واضحة قال وسئل الليث عن المسألة بعينها فقال أطع أمك فإن لها ثلثي البر وهذا
كلام الليث على مقتضى الرواية ... فيها ذكر الأم مرتين والأب مرة واحدة وقد أخرجها البخاري
في الأدب المفرد وأحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ولفظه إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم
بآبائكم ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب وأخرج الحاكم من حديث أبي رمثة بكسر الراء والمثلثة وسكون الميم
أمك وأباك ثم أختك وأخاك ثم أدناك أدناك ومن حديث طارق في الجمع بالواو بين الأم والأب لأن
حديث البخاري عن أبي هريرة بذكر الأم ثلاث مرات ثم الأب معطوف بثم صريح في تقديم الأم على الأب
كما ذكره الجمهور وسائر الروايات تحمل عليه ... المهدي ... ومن لا يجد إلا ...
وجوه الأب أولى لولايته والاستدلال ... الأم للجبر الثالث ... والأولى الاهتداء
بما هدى إليه النبي صلى الله عليه وسلم ونبه على علة ذلك في كتاب الله سبحانه وتعالى حيث قال حملته أمه
وهنا على وهن وقال حملته أمه كرها ووضعته كرها بعد الوصية بالوالدين فأفاد ذلك الزيادة في الحق
والعناية بها وقوله وأدناك فيه دلالة على وجوب إنفاق القريب المعسر فإنه تفصيل لقوله وابدأ بمن تعول
وقد جعل المذكور من عياله وما ذاك إلا لوجوب النفقة عليهم وقد ذهب إلى هذا عمر وابن أبي ليلى والحسن
بن صالح والهادي وأحمد وأبو ثور إلا أنه ... المذكورين في البرهان يكون القريب وارثا بالنسب

و احتج على ذلك بقوله تع وعلى الوارث مثل ذلك فان اللام للعلة وقوله صلى الله عليه وسلم لا صدقة و ظهر
محتاج وقال ابو حنيفة و اصحابه لا تجب لان الاصول و الفصول قسط لقوله صلى الله عليه وسلم لمن قال لي مال
على ولد كالحبر ولم يذكر الاقارب فدلنا ولا الوالد من حيث هو انسان وهو ظاهر لان الوالد و الولد قسط لقوله تعالى الا ان يعفون
والده تولدها الاية ولم يذكر عليها و المراد الانفاق فدلنا له ليل احاد الحق كلام البزدوي والذي في المصباح و
ان النفقة حق لمعين عجز عن تكسب زمنا او صغيرا او مجنونا فاقوا الجنس هذا حق لانه تقيح ان كلف قريبه الكسب مع
انشاغل ماله و الغاني المنع للفقير على الكسب فانه مان بمعرف المال و العالث حب نفقة الاصل على الفرع دون العكس
لانه ليس في المعاجب بالمعروف اصله بالكسب على كبير السن قال في كتاب المنهاج العالث ظهر و الله اعلم انتهى وقوله
الدافع للحديث بلزوم الحوب محرم فيعتبر عاجزا عن الكسب لعدم الارث فيبدي المعسور لعالب ما ذكر في البحر
و قوله لم اخلك و لعاكم هذه مسلما لعدم عند الجماع فانه اختلف العلما في نفقة الزوجة و الاقارب
هل تسقط للماضي ام لا فذهب ابو حنيفة و احمد على احد قوليه الاول انها تسقطان لمضي الزمان وهذي مذهب
ابي حنيفة واحد قولي الشافعي عراجب و العالي انها لا تسقطان اذا كان الغرب جلدا وهذي وجه للشافعية و العالث
انه تسقط نفقة الغرب دون نفقة الزوجة وهذي قول الهادي و المشهور من مذهب الشافعي واجب و مالك
و الذي اسقطها عامة الزمان مهلم مرفال اذا كان الحاكم قد فرضها لم تسقط وهذي هو بعض الشافعية و الحنابلة
و منهم من قال لا تسقط فرضها الحاكم او وجبها باشيا اذا استدانت لمضي الزمان وذكر ابو البركات في المحرر ان نفقة
الزوجة تلزم اذا كان قد فرضها الحاكم او نفقة الغرب لا تلزم بالفرض الا ان يستدان عليه باذن الحاكم و رجح
هذي العول الاخير في الهدي و قال انه الاصوب لعدة وجوهها قال و انما ذكرا سقوطها بالفرض و الكسب
و الحصر و سرح كل الوافق و هو وجه و الذي قالوا اسقطت بالمحل علقوا سقوطها بما اذا سرعت المواساة لاجل
احد العذرين و هذي قد اشار الى الماضي و اضاف نفقة الزوجة فهو احب لا لاجل المواساة و لذا كان احب
مع عدم الزوجة و لاجماع الصحابة على عدم سقوطها فانه صح عن عمر بن الخطاب انه كتب الى امراء الاجناد في جنود
عانوا عن ابائهم فامرهم بان يدعوا او يطلقوا فان طلقوا فعليه نفقة ما مضى و لم يحالف عمر في ذلك احد منهم
و المسقطون لنفقة الزوجة المحال فالجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر لهند ان ماخذ الماضي و الزوجة
اما وجب لها نفقة الغرب و اما النفقة الكونها حاجة عاجلة اجيب و هي من جملة عالها و نفقتها مواساة و ان نفقتها
بالمعروف كنفقة الغرب و ما وجب بالمعروف فهو مواساة و ان نفقة الغرب و ما وجب
بالمعروف فهو مواساة لاحيا نفس اما بسبب الملك او بسبب اجنس او لكون الله و بني قوانسه رحامه و فرابه
فاذا اسقطنا عنها ماضي الزمان و الزوجة لا لزام الزوج بها و لان نفقة الزوجة تجب يوما فيوما و هي كنفقة
الغرب و ما وجب بالمعروف فهو مواساة لوجوبها بسبب الملك و ما مضى فقد استغنت عنه الزوجة فلا وجه
لالزام الزوج به و قد صرح اصحاب الشافعي بان كسوة الزوجة و سكناها تسقطان بمضي الزمان اذا قبل انتهى
لا تملك فان لهم في ذلك وجهين و عن الزهري و عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم
لوك مملوكه و شوهد ما كلف من العمل اما طيبي رواه مسلم بنحو في الحديث دلالة على وجوب
انفاق المملوك و كسوته و هذا مجمع عليه و ظاهر الحديث انه لا يقتصر طعامه مما اكله السيد و ان الواجب اي
طعام الذي يكفيه و قد جاء مبينا بالمعروف في روايته و بقوله صلى الله عليه وسلم اطعموهم مما تاكلون
و البسوهم مما تلبسون و لا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم اخرجه مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه
لا الاصحاب و هذا محمول عليه و الواجب لنفقة بالمعروف كما مر و الاشحاص من جنس نفقة السيد و لباسه و دونه
او هي قد تختلف لوقوعها في وقت فتقدر احاديا عرفا و اما شيخنا الامام العلامة الفقيه علي المملوك و الزامه
ما فعله لا ترضاه و قوله و لا اكلفه من العمل الا ما طيق اجمع العلما على ذكر و انه اذا كان العمل لا طيقه وجب على اليدين
تعينه بنفسه او بغيره و عن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا
عليه قال ان تطعمها اذا طعمت و تكسوها اذا اكتسيت الحديث تقدم في عشرة النساء و عن ابي ذر رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في ذكر النسا و لهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف

و في الحديث فيه دلالة على وجوب نفقة الزوجة و كسوتها بالمعروف وهو مجمع عليه و قد تقدم
تفصيل ذلك هذا و عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
ما ان يضيع من يقوت رواه النسائي و هو عند مسلم بنحوه و في الحديث المذكور فيه دلالة
على وجوب النفقة على مريض العاقة فانه اذا كان يلحقه الاثم الذي هو في الكفاية عن ان يضيع البيه عمن هو في ذمته
و اسعما فالعياب دليل على المبالغة في الوجوب و المراد من يموت من يلزمه نفقته من اهله و عياله و عبيده
و هو من فانه تفوته اذا اعطاه هو نه و قد صرح الحديث من اسما الله بالجمع للحسط و الذي تعلق الملاء
اهو ايهم قوله و هو عند مسلم الاخر هو حاض بعقد المملوك و اصله انه حاعبدا لله بن عمر فظهر ان له
مال له اعليه الربوبي هو تهم قال لا مال فاعطاني عاعلهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء
اثما ان يحبس عمن يملك هو نه و في رواية لمسلم اخرى مثل رواية النسائي و قد تقدم الكلام في تعسمل من يضيعه
و الله اعلم و عن جابر رضي الله عنه مرفوعا و عاعن هو في عنه
و فقه و سعي عنه
الحديث
اخرجه البيهقي من طريق الربيع عن الشافعي قال احمر نا عبد المجيد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال
ليس للمرء في عنان و جها النفقة حتى المراث موقوفا و قد رواه محمد بن عبد الله الزبيري قال
حرب ما لعالمه عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحامل المقرب و عنان و جها لا نفقة
و اخرج الدار قطني عن ابن الزبير عن جابر و عن ابن عباس قال لا نفقة لها و جمع بين قوله
ذلك بعني في الحامل المتوفى عنها زوجها و رواه عطاء عن ابن عباس قال لا نفقة لها و جمع
المواريث و الحديث فيه دلالة على ان المتوفى عنها لا نفقة لها و البعض و جوا الحامل و الحامل بالمرتبة
الاولى و المراد ان الحامل محجوبة عن جوم قوله تعالى و ان كن اولات حمل فانفقوا عليهن و ان الاية
ما تبحث عمومها المطلقات و قد اضاف النفقة الى المتوفى عنها هنا بحث لم لا تذهب عمر و الهادي
و القاسم و العاشر و الحسن بن صالح الى وجوبها لمولد تم مما الى الحول و نسخ المدة لا توجب نسخ النفقة
لانها تجب لها تعالى ان بعد اشهر و عشرا و لم يذكر فيها النفقة و نسخ لا توجب نسخ ما عليها و ذهب
الشافعية و الحنفية و مالك و المؤيد بالله الى انه لا نفقة للمتوفى عنها قالوا و الاية منسوخة بآية المواريث
و قوله تعالى متاعا الى الحول لا يدل على وجوب النفقة فالاولى ان يقال نسخ الوصية بالمتاع اما قوله تعالى يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر و عشرا و اما ايات المواريث و اما قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث و ورث الربيع
اشهر و عشرا لا يوجب النفقة فالاولى ان يقال نسخ وجوب نفقة المتوفى عنها حاملا او حاملا و الاصل براءة الذمة
و حلل في البحر تاكد الاستماع و وجوبها لاجل حمل متوفى بها بالنصوص فليتامل لاجل او جبتها اسبابه قال الوالد
كالميراث و فيما سبق المتراث عن عبد الله بن مسعود انتهى و ذهب علي و ابن مسعود و شريح و ابن ابي ليلى
الى وجوب النفقة للحامل لا لجنينها لقوله تعالى و ان كن اولات حمل الاية فجعل العلة لهن و هي حملهن
في البحر و كان الاولى ان يقال ان الله الطلاق و ورد في المطلقات فلا يعارض قوله و احاديث فاطمة
بنت قيس فقد تقدم الكلام عليه و هو وارد في الحامل البائن و الله اعلم

اخرجه الدار قطني من طريق ابي عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه مرفوعا
الاذان و جمع بعضهم شيئا و اخرجه البخاري موقوفا على ابن عباس و رواه الاسماعيلي و الوالبا هريرة نحو
من ذلك او من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم و الله اعلم ليس بكم اكاف للاكثر اي مشاطه اصله اكاف
ما يوضع على ظهر الحمار و نحوه و الحديث المرفوع و وقع في رواية الاصبهاني بسند ضعيف و تقدم الكلام و الله اعلم
و قوله اذا ما ملك العول اي سبب عليك نفقته لعالة الرجل اهله اذا ما تم اي قام بما يحتاجون
و كسوة و هو امر بعدهم بامر سبب على ما لاحب و تمام كلام ابي هريرة و العاري و اعول العبد ضعفي
و اسعلني و في رواية لاسعيلي و تعول احاد مك اطعمني و الا فاعني و تعول الا فاعني و في رواية
النسائي و الاسعيلي فكاني و قد استدل بهذا على ان المراة اذا اعتر الروج نفقتها كان لها ان تطلب الفرقة

وهو قول جمهور العلماء وسواء كان الولد يحجب نفقته ولو كان كبيرا قال ابن المنذر اجمعوا ان نفقة من يلج
من الاولاد والاموال له ولا كسب له وحسب طاقته النفقة لجميع الاولاد اطفالا كانوا او بالغين اناثا او
ذكرانا اذا لم يكن لهم اموال يستغنون بها وذهب الجمهور الى ان الواجب ان ينفق عليهم حتى يبلغ الذكور او يتزوج
الانثى ثم لا نفقة على الاب الان كانوا اغنياء وان كانت لهم اموال فلا وجوب على الاب والى اسافي ولد
الولد وان سفل بالولد وذلك شامل وان الواجب نفقة العبيد او بعضه ودلك واضح وعن سعيد بن
في ترجمة ما يعني على هذا قال يعرف منها اخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن ابي لهيعة
سنة قالت سعيد سنة بان سنة وهذا مرسل قوي الحديث رواه الشافعي من سعيد عن ابي
الزناد قال كانت السنة عند من مضى ان يكون ابن سعيد سنة سنين
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومراسيل سعيد معمول بها ما لم يعارض من هو مثله او ارسل الاعن نفسه
الا انه قال ابن حزم لم يرد سنة غير هذه خلاف الظاهر وروى عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب وابن جريج قال الحدثني ابن شهاب عن ابن السباق وعبد الله بن
نافع وابن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الاب ولد ولده ولا
يرث الولد والد ولده الا ان يكون عبدا او مكاتبا او محررا ما بقي عليه شيء وعن ابن جريج
عن عبد الله بن ابي مليكة قال قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث الاب ولد ولده
ولا يرث الولد والده الا ان يكون عبدا او مكاتبا او محررا ما بقي عليه شيء وعن ابن جريج
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابن جريج عن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يحدث ما يوجب
قال لا نعرف شيئا في الاسناد الى حماد بن سلمة عن غالب بن عبد الله عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم منكر واحمد السعدي يعد في الاسناد وهو في الحديث يدل على ان الزوجة اذا اعسر زوجها
عن الانفاق عليها لعدم المال وتعذر الكسب فلها وجه ان تفسخ نكاح الزوج وقد ذهب الى هذا
علي وعمر وابن عباس وابو هريرة والحسن البصري وابن المسيب وحماد وربيعة واحمد واسحاق
والاظهر من قوليه واحمد والامام يحيى وتحصيص علي ذلك ما عرفت وسائر ذلك لعموم قوله تعالى
فامساك بمعروف او تسريح باحسان ونحوها وبالقياس على العيب الطاري وذهب طاوس والزهري
والثوري والحنديد وابو حنيفة واصحابه وهو قول الشافعي انه لا يفسخ للاعسار بالنفقة
والقول قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا
الا ما اتاها واذا لم يكن له الا قوت يوم فهو قادر عليه ولم يأمر بتركه فلا تكون
سببا للعنت بنفسه وعياله بل جبه وشكفه لو تعذيبه بذلك ولا قوله صلى الله عليه وسلم في صحيحه عن جابر
قال دخل ابو بكر وعمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجداه حوله نساؤه واجما ساكتا
فقال يا رسول الله لو رأيت خارجة سألتني النفقة فقمت اليها فوجأ عنقها فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة يجيء عنقها وقام عمر الى حفصة
كل منهما كلها تقول لتسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده وهي والله لا تسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابدا شيئا ليس عنده ولا تعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فما الوجد على
ابو بكر وعمر بعد بان ابتليا بحسرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سألتاه النفقة لا يجدان عليها وكان
ذلك لعلمها والحالان لحق لم تغفرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما صنعتا ولبين ان لهما ان يطالبا
مع الاعسار حتى تثبت على تعذر ذلك المطالبة بالفسخ ولم تزل الصحابة فيهم الموسر والمقتر وكان
مقترهم اكثر ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم احدا منهم ان لزوجته الفسخ ولا فسخ احد منهم
وان المراد لو طالبت منها حتى يعد على الزوج جناحها وضرعه الى النفقة ولم يمكن من الفسخ هكذا
وجاب الروح واما حديث ابن المسيب وهو مرسل والسند مختلف واما حديث ابي هريرة الذي رواه في
الصحيح بقول المراة اطعمني او طلقني قال الوهبري انه من كلام بعض العرب لا من الحديث بمعناه وتكون
موقوفا وقد يجاب عن ذلك بان الاصل الكريمة لا يدل على عدم النفقة بالكلية بانه قال فلينفق مما اتاه الله
وهو لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها واذا لم يدل على عدم الوجوب عنده واما الفسخ فوجه
للمراة مطالبته به وبان قصة ارواح النبي صلى الله عليه وسلم لم يعدوا النفقة بالكلية قال النبي صلى الله
قد استعاذ من الفقر الدموع ولعل ذلك انه فيما زاد على قوام البدن وفي بعض الاوقات ما قد تعاد الناس

الصالح به وحي النفس وحبس بعضهم وايضا اعلم بسائر الطلاق والفسخ والايمان بعضهم بذلك
ولو عدم القوة وقد بعد من الله سبحانه فاختيار الرسول والدار الاخرة فالفسخ الاصلح بذلك واما في
سائر الصحابة فقد كذبوا قد ذكرنا ما قيل في ذلك ما يحكم لنساء اليوم كذلك اما بر وحمد رجحا بعض نساء
الصحابة كن يردن الاخرة وما عند الله ولم يكن يراد في الدنيا علم كن بالنسبة اليسار والجمل واما نساء اليوم فانما
يردن رجحا الدنيا من الاروح والنفقة بعضه والكسوة واما حديث ابن المسيب فقد عرفت انه مرسل
والذي يظهر العمل بها وهو قول الاسناد طاهر ان المراد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي هريرة المرفوع ثم
واسناده لا باس به والاثبات تؤيد ذلك وبانه قد ثبت في الايلاء والظهار المطالبة بالطلاق والفسخ في ذلك
وعند اللبس بالمطالبة اعتماد المرء عن الطلاق وفسخ النكاح للحاكم واحملوا ما اصله بالغيبة فعلى ما لك انه
توجد سببا او نحوه فان لفظي الاجل وهي حاليين احدهما يظهر وعند الشافعية والاصح ان يهل بالفسخ
ايام لا يعاد عرفا وهو قول لها الصحيح صبيحة الرابع الان سلم بعضه لا يعاد الضرار ان ولو مضى يومان بلا نفقة
والثاني الثالث وعن الرابع بنى لعسرها بالاستمناء فيسقوطها اخرى وصحح في مالية ووقت استانف الاول النجز
الاول ولها الروح رمان المهلة لعسر النفقة لانه اداء الى الوقوف عليه لا عذر لها عليها وعليها الرجوع لبيان
الى عزل الزوج لانه وقف الدعة وعلى القول بانه طلاق لا بد من الرفع الى الحاكم لكونه على الاصح او طلق عنه
وهو احد وجهين عند المالكية والوجه الثاني انه فسخ ورفعه الى الحاكم لنسب الاعسار لم تصح هي ولا يسقط
عليها الفسخ برضاها به لان النفقة حق تجدد وكذا لو تحمله عالما باعساره وقال ابن حامد بن سلمة توصل
لم تصح هي ساعة على الغنى وقال ابن عبد البر يسقط لدة شهر او شهران وعند احمد وثمان الاان في مدة
احمد ابتداء احتمالات الفسخ رفعه الى الحاكم فحين الحاكم بين ان تصبر عليه او يحبره على الطلاق او يأذن
لها في الفسخ فان فسخ او اذن في الصبر فهو فسخ لا طلاق ولا رجعة له وان اصر في العدة وان اجبره على الطلاق
فطلق رجعيا فله رجعتها وظاهر كلام احمد انه اذا رضي باعساره لم تعد لها الفسخ كما لو صبر ولو
ابن وهب عن ابي لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن ان رجلا حكى الى عمر بن عبد العزيز انه اكل امرأة رجلا لا ينفق عليها
فارسل اليه ما حملك على فعلك الكبير وهو نعلم ان لنا في شيء فعال غير الخبيثة واشد لعرفها الذي اصنع اده
ما هلك وقد روي عنه الصبر وضرب الاجل شهرا وانه لا فسخ خلافا وقد حكى في المسئلة عن عبد الله بن الحسن
العنبري فاما في المعسر ان الزوج اذا اعسر بالنفقة حبس حتى يجد ما ينفقه رواه ابن حزم وصاحب المغني
وغيرهما وهو قول غريب لا اعرف من سبق اليه ولا عن غيره ويجيء له بعذاب الفقر وعذاب
الحزن والبعد عن اهله وفي المسئلة السادسة هذا حق وهو ان الزوجة اذا كانت موسرة وزوجها معسر
كلف النفقة على زوجها ولا يرجع عليه اذا ايسر من بعد وهو قول مذهبنا وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وعلى ان ادت ميراث ذلك والزوجة وارثة ولكنه يرد عليه سياق الآية الكريمة فانها في حق الموسر
وترجيح القسم انه اذا عاد الرجل المراة ماله ومال فيرجعه على ذلك فيطالبه بغيبة الاصل له او كان داخلا
وترك الانفاق على امرأته ولم يقدر على احد كما شهدا حاضرا له فلا فسخ لها في ذلك واحملنا بعض العلماء والفسخ
عالما بعسرته او كان هو يسر الم اشتحالي لصاحب ماله فلا فسخ لها في ذلك واحملنا بعض العلماء والفسخ
بالاعسار قد ذهب اليه جمهور الى انه لا بست وهو قول ابن حبيب واصحابه والصحيح من مذهب احمد واختاره
عامة اصحابه وهو قول كبير من اصحاب الشافعي وصل الشيخ ابو علي من ابي هريرة فعلا الان كما قبل
الدخول ست له الفسخ وان كان بعده لم يسقط وهو احد الوجوه ومذهب احمد وعامة اصحاب المنهاج
ان في اعسار عسار به المهر قولان اظهرهما لا فسخ لها وللولي للصغير على المسلم العوض مع بقاء العوض كالاملاك
لا بعده لبقاء المعوض وصار المعوض دينا في الذمة والثابت مطلقا اما قبل الوطي فالمتقدم واما بعده فالان
الفسخ لا يسقط نوطيه واحده والثالث المبيع مطلقا لانه لم يسلم لها وقوان المهر والاجرة مدار صرفوف
النفقة والمسلم هو على ما سوا الاعراض حتى لفسخ العقد بعيبه والقطع بالفسخ قبل الدخول عراه الرافعي
ويسقط في الشرح الصغير للاكوس والمصنف مع البحر وترجيح طرد الخلاف في الغائب وصرح الرافعي بان
عقد الخيار على الفور ومعنى ما في التنبيه جلاء نوصيف نعمته واعسار الزوج ما ذكر لها الفسخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو قول جمهور العلماء وسواء كان الولد يحجب نفقته ولو كان كبيرا قال ابن المنذر اجمعوا على ان نفقة من
من الاولاد والاهالي فقير لا كسب له وحسب طاقته الا نفق على جميع الاولاد اطفالا كانوا او البالغين آباءا و
ذكورا اذا لم يكونوا يستغنون بما وذهب الجمهور الى ان الواجب ان ينفق عليهم حتى يبلغ الذكور ويتزوج
الاناث ثم لا نفقة على الاب الا ان كانوا زمنى وان كانت لهم اموال فلا وجوب على الاب والحي السوي والد
الولد وان سفل بالولد وذلك لتبني وان الواجب نفقة العبد او بعده وذلك واضح وعن معدان بن ابي
في الرجل يجد ما ينفق على بعض ولده دون بعض قال يبدأ بالصغير فالصغير رواه سعيد منصور عن عيسى بن يونس
عنه ما ذكرت سعيد ثنا فلان ثنا فلان وقفه على عمر رضي الله عنه الحديث رواه الشافعي من سمعان عن ابي
الزناد قال كانت سنة يستفيد بها الحسب فذكره قال الشافعي والذي نسبه ان يكون قول لسعيد سنة نبيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومراسيل سعيد معمول بها لما عرف من عادته انه لا يرسل الا عن ثقة
الا انه قال ابن حزم لعله اراد سنة عمر بوهذا خلاف الظاهر ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب واخرجه ايضا الدارقطني قال الحدثنا عمر بن احمد بن السماك وعبد الباقي
بن قانع ومحمد بن علي قالا الحدثنا احمد بن علي الحداد قال الحدثنا اسحق بن ابراهيم الباوردي قال الحدثنا
يحيى بن منصور قال الحدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته
قال تعرف بنفقتها او يبدي الاسناد الى حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم متفق واخرجه البيهقي بهذا الاسناد وهذا الحديث يدل على ان الزوجة اذا اعسر زوجها
عن النفقة عليها لعدم المال وتعذر الكسب لها وجه ان تفسخ نكاح الزوج وقد ذهب الى هذا
علي وغيره وبه قال ابن عباس وابو هريرة والحسن البصري وابن المسيب وحماد وربيعة واحمد واسحاق
واحد الاظهر من قوليه واحمد والامام يحيى وخصصه علي بذلك ما عرفت وساعده ذلك بقوله تعالى
وامساك بمعروف او تسريح باحسان وهن ونحوها وبالقياس على العيب الطاري وذهب طاوس والزهري
والثوري والهدوية والحنفية واصحابه وهو قول الشافعي انه لا فسخ للاعسار عن النفقة
قالوا الحديث يدل على التوسعة ومن قدر عليه رد فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا
الا ما اتاها واذا لم يكلفه الله تعالى النفقة وهذه المال وقد تركها لا يجب عليه ولم يأثم بتركه فلا يكون
سببا للتفريق بينه وبينها من جهته وشكايتها بعد ذلك ولا تفكر وفي مسلم في صحيحه عن جابر
قال دخل ابو بكر وعمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجداه حوله نساؤه واجما ساكتا
فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت اليها فوجأ عنقها فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة يجأ عنقها وقام عمر الى حفصة
كلتاهما تقول تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلنا والله لا نسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابدا شيئا ليس عنده ثم اعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا او تسعا ثم قال ابو بكر وعمر بعد ان اتيتها بخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سألته النفقة لا تجدها فوجأ
ذلك لها وقالا ما طالبان لحق لم تفرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما صنعتا وتبين ان لها ان تطالب
مع الاعسار حتى نشأ على تعذر ذلك المطالبة بالفسخ ولم تزل الصحابة فيهم الموسر والمعسر وكان
معسروهم اكثر ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم احدا منهم ان لزوجته الفسخ ولا فسخ احد منهم
ولان المراد لو طالبت بها حتى تعذر على الزوج جماعها وضرت له النفقة ولم يمكن من الفسخ فكذلك
وجاب الزوج واما حديث ابن الحسيب وهو مرسل والمسند مختلف واما حديث ابي هريرة الذي رواه في
الصحيح بقول المراة اطعمني او طلقني قال الوهبر يرد انه من كلام بعض الصحابة او بعض التابعين بمعناه ويكون
موقوفا وقد حكاه عن ذلك بان الآية الكريمة لا يدل على عدم النفقة بالكلية بانه قال فلينفق مما اتاه الله
وقوله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها لا يدل على عدم الفسخ فانه انما يدل على عدم الوجوب عنه واما الفسخ فحق
للمرأة تطالب به وبان قصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لم يعدموا النفقة بالكلية قال النبي صلى الله
وقد استعاذ من الفقر الدفع ولعل ذلك انه فيها زاد على قوام البدن وفي بعض الاوقات ما قد تعذر الكمال

الموزن
احد السوس

الصالح به وحق النفس وحق من تعولونه وايضا اعلم ان سائر الطلاق والفسخ والابراء لهم بذلك
وتوعد من فعله وقد جعل الله سبحانه واخبار الرسول والدار الاخرة فالفسخ الاصلاح بذلك واما في
سائر الصحابة فقد كذبوا لما قبل ما لك بذلك ما لك لنس الناس اليوم كذلك اما بر وجد رجلا بين ان نسبا
الصحابة كن يردن الاخرة وما عند الله ولم يكن يرد هن الدنيا فلم يكن يسالهن نفقة ولا كسوة واما نساء اليوم فانا
نرى ونحن رجال الدنيا من الارواح والنفقة لنفقة والكسوة واما حديث ابي المسيب فقد عرفت انه مرسل
والمرسل العمل به وهو لا يعمل به احد من اهل العلم وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي هريرة المرفوع يؤيد
واسناده لا باس به والاثبات يؤيد ذلك وبانه قد ثبت في الادلة الطهارة المطالبة بالطلاق والفسخ في بطلان
وعدم اللبس بالمطلقة انقضاء العدة اذا خرج عن الطلاق وفسخ النكاح للحاكم واحتملوا ما حصل بالنفقة فما لما كذا انه
توصل سببا الى نحوه فان لقضي الاجل وهي باقي احرجي بطلبه وعدم السافعيد والاعسار فيه لهل بالانفاق
امام لانها مدة قريبة و لها الصحيح صحة الرابع الان تسلم نفقة لاسقا الضرر اذن ولو مضى يوما فلا نفقة
والقول الثالث وهو الرابع بتقدير ها بالاعسار فيسر نوما اخر وهو صحيح في باقي وقيل تنافي اروالاخير
الاول ولها الروح رمان المهلة لتحصيل النفقة لانه اذا لم يوف ما عليه لاعلم لي عليها وعليها الرجوع لبيا
الى بيوت الزوج لانه وقت الدعة وعلى القول بانه طلاق لابد من رفع الى الحاكم لكنه على الاصاق او يطلق عنه
وهو احد وجهين عند المالكية والوجه الثاني انه فسخ ورفعه الى الحاكم لنسب الاعسار لم تصح هي ولا يسقط
عليها الفسخ خصاها بذلك لان النفقة حق يتجدد وكذا لو كفيه عاله باعسار وقال الحاكم لي المسلمة توصل
لم تصح هي ساعة على العنين وقال عمر بن عبد العزيز يفرق له شهر او شهران وعند احمد وثمان الاان في مذهب
احمد انها اذا اختارت الفسخ رفعته الى الحاكم فمتى ثبت عنده ان لم تصح عليه وكذبه على الطلاق او باذن
لها في الفسخ فان فسخ او اذن في الصحيح وهو قول الطلاق ولا رجعة له وان اقر في العدة وان كذبه على الطلاق
فعلى رجعيا فله رجعتها وظاهر كلام احمد انه اذا اقر بعد انقضاء العدة لم تعد لها الا بعقد وقد روي
ان وهب عن ابي الضبعة عن محمد بن عبد الرحمن ان رجلا سكى الى عمر بن عبد العزيز انه لا يكتب الى احد رجلا لا ينفق عليها
فارسل اليه عمر اني فعلت لا اكتبي وهو يعلم ان ليس في مال غير الكتبة وانت لعرفه بها الذي اصنع اذهب
فاهلك وقد روي عنه الصحيح وضرب الاجل شهرا وانه لا فسخ مطلقا وقد حكى في المسئلة عن عبد الله بن الحسن
العنبري قاضي البصرة ان الزوج اذا اعسر بالنفقة خير حتى يجد ما ينفق رواه ابن حزم وصاحب المغني
وغيرهما وهو قول غريب لا اري سبب وما لعني عنه الصحابة وعن روحه وجيح له بعذاب القبر وعذاب
النار والبعد عن اهله وفي المسئلة اقوال اخر وهو ان الزوجة اذا كانت موسرة وزوجها معسر
كلفت النفقة على زوجها ولا يرجع عليه اذا ايسر من بعد وهو قول ومذهب ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وعلى اذا ورث مثل ذلك او الزوجة وارثة وكذلك رد عليه سافق الايد الكرمة فانها وجوب النفقة
وترجيح انه اذا دعا الرجل المراة بائنة ومال فزوجته على ذلك فاعسر بعضه الا مهر له او كان اصاله
وترك الانفاق على امرأته ولم تقدر على احد كما شبهها من اله بعضه ما ولا بالحاكم ان لها الفسخ وان تزوجته
عالمة بعسرته او كان موسرا ثم اعسر فلا فسخ لها في ذلك واختلف ايضا العلماء في الفسخ
بالاعسار قد ذهب الجمهور الى انه لا يثبت وهو قول ابن حبيبه واصحابه والصحيح من مذهب احمد واختاره
عامله اصحابه وهو قول كبير من اصحاب الشافعي وصل الشيخ ابو محمد والد علي بن هبيرة فعلا الان كما قبل
الدخول ثبت له الفسخ وان كان بعده لم يثبت وهو احد الوجوه في مذهب احمد وفي عامله الصحاح على المنهاج
ان في اعتبار عسار بالمهر قولان اظهرهما لا تصح قبل الوطي للصحيحين سلم العوض مع بقاء العرض كالاثمان
لا بعده لتلف المعوض وصار المعوض دينا في الذمة والثابت مطلقا اما قبل الوطي فلما تقدم واما بعده فلان
الصحيح لا سلف توطيه واحده والثالث المنع مطلقا لانه لم يسلم لها وقوات المهر والمجبره مدة صبر فوات
النفقة والمنصوص على ما سوا الاعراض حتى تفسخ العدة بعد مرة والصحيح قبل الدخول عراء الرافعي عنه
وبسنة في الشرح الصغير للاكثرين والمنصف مع الجزم وترجيح طرد الخلاف في الطالبي وصرح الرافعيان
بعد الخيار على الفور ومقتضى ما في التهذيب خلافه لوصف بقصة واعتبر الروح عاجبه لنا لفسخ

وان كان هذا الحديث دالا على الصلاح وفساد بدو الرافعي وغيره اطلق المسئلة انتهى وعن عمرو بن شعيب
[illegible] وهو ضعيف لكن اخرجه الشافعي بسند حسن عن عمر بن الخطاب ورواه ابن المنذر
من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر به وانما سيأتي وهو في مصنف عبد الرزاق وذكر ابن حزم والبيهقي
عن جابر بن سليم عن عبد الله به قال وبه ما احد الحديث فيه دلالة على ان لصغير الروح لا سمعا ما تجلى وقد
تقدم الكلام فيه وان الروح اذا لم يتفق احد على الطلاق مع اسناده كما عرفت فحسبه ابن الجوزي والله اعلم وعن عمر
[illegible] فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال ان عبدي اخر فقعه على فاذا عبدان اتى فقعه على فاذا هو عبد فاعتقه
[illegible] اخرجه [illegible] والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه على شرط الشيخين والبزار
بسند صحيح والطبراني في الكبير والضياء في المختارة وابن ابي شيبة وابو داود والترمذي وحسنه
واخرجه البزار والحاكم واخرجه ابو داود من طريق كليب سمعه الحسن عن رجل نحوه تقدم الكلام على الحديث

باب الحضانة بالضم مصدر بكسر الحاء المهملة من حضن الصبي حضنا وحضانا وهو
ما حوى من الجنبين بكسر الحاء وهو ما دون الابط الى الكشح والصدر والعضدان وما بينها وجانب الشيء وناحيته كذا
في القاموس وقيل بفتحها والكسر اكثر وما على وهو مفتوح وهي في الشرع حفظ من لا يستقل بامره وتربيته
وقاية عما يهلكه او يضره [illegible] كان يحضنه وعاء وتدلي له ثديا وتحمله حولين [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] اخرجه ابو داود والحاكم وصححه على شرط الشيخين
اخرجوه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ووقع في الاصل ابن عمر بعم العين وهو وهم وانما هو عن عمرو بن العاص
وقوله وعاء بفتح الواو والمد وقد تضم كذا في القاموس وهو الظرف والسقاء كالسخاء قال في الصحاح اذا اجتمع
الهاء واللين والحواء بكسر الحاء والمد اسم المكان الذي يحوي الشيء اي يضمه ويجمعه والمراد هنا ان الام صارت الاب
في ولاده وزاد عليه بهذه الخصوصية فكان الولد امس بها وابر رحما منها فاسقط الحضانة عنها بالمنارعة والله اعلم
وفي هذا مع ما قبله على المعنى المفهمي للحكم وان المعاني والعلل معتبرة في اثبات الاحكام مسوغة في القطر الصحيح عند
الفقهاء والحديث يدل على انها اذا تنازعا الابوان في حضانة الصغير الذي لا يستغني فالام احق به مالم تحصل منها
من الحضانة او الطاهر ان هذا الحكم مجمع عليه وقد قضى به ابو بكر بين عمر وزوجته من الانتشار ام ولده عاصم بن
ان طلقها واخذ ولده منها فقال ابو بكر حدثني ابي وابوها قال زيد الوهدية وخوه منقطعة وصله
بلفظه اهل العلم بالفصول والعلل ورواه مالك في الموطا قال زيد الوهدية دليل على ان خبر كان مذهب ويذكر
خلاف مذهب اي بكر لكنه سلم العمل وفي ذلك فانه لم يخالفها احد من الصحابة وقد اخرج صدر هذه
عبد الرزاق عن ابن عباس وفي آخر القصة انه قال رحمها وقد نكحها وحرها خير له منك حتى يذوق عسيلتها قال
ورواه البيهقي الام اعطف والطف وارحم واحنى واخير وان ذهبت الى ان ولدها ما لم يتزوج وعوله
مالم يملك فيه دلالة على ان حق الحضانة للام يبطل بالنكاح وقد ذهب اليه الاكثر وابو حنيفة والشافعي ومالك
واحمد في المشهور عنه وقال ابن المنذر اجمع على هذا كل من احفظ عنه من اهل العلم وقد روي عن علي
مفهوم الشرط وذهب الحسن البصري وقتادة الى ان محل حرم الى ان الحضانة لا تسقط بالنكاح قال الرحرم فان
[illegible] مالك كان عبد والدته ولده من الحر عمر حتى يبلغ ان ابا طيبة زوج والدته النبي صلى الله عليه وسلم

وكان عبد والدته وهي مزوجه وكذا ام سلمة تزوجت بالنبي صلى الله عليه وسلم وبقي ولدها وكفالتها وكذا
جمع من الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها وهي مزوجه قال الرحرم وما اصح ما ذهب اليه الجمهور من حديث سعد الله عنه
فعمه معال وله شواهد وكذا ما احتجوا به مما رواه عبد الرزاق من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن قال كانت امرأة
من الانصار تحت رجل من الانصار فعبر عنها ثم احب ان يتزوجها فاراد ان ينتزع ولدها منها وكانا قد اتيا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به قال ابن المنذر
فعال استحقاقه وصحح ابن القطان الحديث فيه دلالة على ان الصغير بعد استغنائه عن الام والاب ووردهب
الى هذا الشافعي واصحابه والامام على هذا الحديث واخرج الشيخان من طريق العلاء عن ابيه عن ابي هريرة
عليه رضي الله عنه مرفوعا وفي لم قال الزاج الى ان يقع منه ما هذا لو قد بلغ سبع سنين قال الشافعي قال الراوي
مسلة وزاد في الحديث وكنت وسيما وكان سبي وزيد وكان العطاء كله اجتمع فيه امه وعمه الجلوس على باب
القاضي على بلا كلص اختار اي وفي اخرى له في صغير فعالي هذا اذا بلغ سبع سنين اخير وهذا يرد هذا
استحسن راهويه قال الحرب ان يفعل سالته الى متى يكون الصبي مع الام اذا طالعت قال احب ان يكون
مع الاب اذا بلغ سبع سنين ثم يخير فيقال له اختر فايهما اختار فهو اولى به حسن قال قد قالوا اذا بلغ سبع سنين
الى حين وانا احب الى سبع وذهب الامام احمد الى ان الصغير الى دون سبع سنين مع امه اولى ان بلغ سبعا
فالذكر عنه ثلاث روايات احدها وهي الرواية الصحيحة المشهورة من مذهبه انه مخير ولو اختار كل
منهما ان يكون مع احدهما فاراد ان يرجع واختاره فله ذلك والعاشر ان الاب احق به من دون مخير والثالثة ان الام احق
كما قبل البلوغ وفي الابن المشهور من مذهبه ان الام احق به الى سبع سنين فاذا بلغ سبع سنين قالوا احق بالاب من غير
مخير ورواية عنه ان الام احق به حتى يبلغ ولو بروحت الام وروية عنه ايضا ما لم يتزوج بعد اسبع كما ذكرت
وذهب الحسن وسوار ومالك وابو حنيفة الى انه لا مخير الا بعد البلوغ وابو حنيفة ان الام وان بانت الى ولاية
بالنفس ومن حصل لا يعنا بالنفس قالوا والى بالذكر والام بالانثى وقال الشافعي الام احق بالذكر كان او انثى
حتى يستغني الغلام عن خدمتها ويستبد بامره والجارية حتى تحيض او تتزوج وتدخل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان كان قبل الدخول قاله ابن الصلاح ... انتهى وعن عمرو بن شعيب [illegible]

[illegible] وهم ان يتفقوا او يختلفوا [illegible]

... اخرجه الشافعي ... ثم البيهقي باسناد حسن الحديث اخرجه البيهقي من طريق

الشافعي باسناده ... عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب ورواه ...

... عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر ... وذكر ابو حاتم ...

... عن عبد الله به ... الحديث فيه دلالة على ان نفقة الزوجة لا تسقط بالمطل ...

... وان الزوج اذا لم ينفق ... على الطلاق مع اليسار كما عرفت ... والله اعلم ...

... رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على ...

[illegible]

باب الحضانة

[illegible]

[illegible]

بما الروج والذكر للاب حتى يبلغ اذ لا اسم بعين ولد كذ وقال اللث رسعد الام احق بالابن حتى يبلغ عان سبي
و بالبنت حتى يبلغ بها الاب احق بها بعد تكذ وقال اللخمي رحمي الام اولى البنت حتى تحيض بها و بالعلم حتى تحيض
وصير ان بعد ذلك بها او بهما وقد مر لم تحول بالصبي عموم قوله صلى الله عليه وسلم انت احق به مالم تنكحي و لو
كان الاحتياط للصغير لم يكن احق به والموارث عنه ان هذا عام باعتبار الزمان المعتاد او مطلق حسن او قيد
عامت من الصبي فلا معارضة و دليل من قال عصم الذكور دون الاناث ان الصبي و هي احوج الولد الى الرفق
اي صبره و لكنه حديث رفيع الاي قريبا و ربات الحرائر و ادابهن ذلك فلا يلزم الاحتجاج مع ان العاصي
للاب على الذكر عامة مع الصغر صحيح و ان امكن ان يقال ان وصف الذكورة صالح لاعتباره في الصبي و ذلك ان الصغير
الذكر للاعتناء به وحمت عبد والديه لا لكون احدهما اسعد بالحضانة عنه بخلاف الانثى فانها اذا اعتنت
الام كان ذكر سبي الاب عند تحتها مع ما حصلت لصبي كبير من الناس و لا سعدا الاعراب على بعض الايات ممكون
ذكذ مقتضيا الى ضبع حرها و سعيها على سوء من المطل و لان الصغير بعد الى اختياره ناسا و حيا الانثى ذكذ اسلى بالصغير
و جهين من الجاب و لزوم النسوب و عدم صاحبها الى بعد و اذا لم تحز الصبي واحد منهما فهي و هو
احق و السافعي يكون للام بلا وعد لان الحضانة كانت لها و انما انتقل عنها حضانه فاذا لم تحز فهي على الاصل
و الاصل انه يرجع بدنها و بحدث ابي هريرة اخرجه السنفي دفعا ان النبي صلى الله
عليه وسلم اسقط ان الرجل من حول بني و بين ولدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به مالم تنكحي
فاختارته فذهبت بذكر الاسهام دليل على اعتباره بكل الاحتمال معدم دليه و الوعد على عارض شرعي اعتبر
عدما و في المبسوط و قدم الاحتمار عليها لانها و العاط الموت عليه و على الحاضنة الواحدي به و علم الحضانة
معتبر سعادة عامة كانت و حلبه مسلم الحسنون و لهذا قال مالك و الذي الم يكن الام في موضع حرز و حضانت
او كانت عن مرضه فللاب احذ انت منها و كذ لك الامام احمد في الرواية المشهورة عنه و كذا الاوزاعي و
ورد به على الحنفية و ان كان معمولا بذكر او عاجزا عند او عن تربيتي او داد يانه الام بحلافه فهي احق
بالاب و قال في الفدي النبوي ان مرض الصبي او ضعف فالمشهور انه للام حتى الولد و لو كانت
احسن من الاب و ابعد منه و ضعيف و لا التفات الى قوم و لا احتمار الصبي في هذه الحالة فانه صغير العقل موتى
البطالة و اللعب فالاختيار من ساعده على ذكر لم يلتفت الى احتماره و كان عدم مرجوا تبع له و حتى و لا تحصل التربية
عند هدى و النبي صلى الله عليه وسلم قد قال مروهم بالصلاة لسبع و اضربوهم على تركها لعشر و فرقوا بينهم
في المضاجع و الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم و اهليكم نارا و قودها الناس و الحجارة و قال الحسن
علموهم و ادبوهم و فقهوهم و اذا كانت الام بيده في الكتب تعلم القرآن و السبي بوبر اللعب و معاسر الولد و ابوه
مكذ من ذكذ فامه احق به و لا خيار و لا فرعذ و كذلك العكس و متى اخل الاحد الابوين فالام و ان تزوجت
و الصبي في عياله و الاخر مراع له فهو احق و لي ولده و سمعت سحارعه الله تعول بارع الدين عبيد الحاكم
سئلها اخبار اباه فقالت سله لاي سحاره فقال لها اي تعني كل يوم تكاتب و العهد نصبي و ان ركبي
العنع الصبيان فعني به للام و قال لها احق به و قال سحنا و اذا كر كذا بوبن تعلم الصبي و امره الدين
و حبه الله عليه و هي ناقص و لا و لا يه له عليه بل كل منهم تعم الواجب و لا يه له و لا يه للاب و ان توقع به من
الولاية و تعام من تعمل الواجب و اما ان تعم اليد من تعوم الواجب معه اذا المحصوم طاعة الله و رسوله
محسب الامكان و المسحنا و ليس تعني الحق من جنس الميراث الذي تحصل بالرحم و النكاح و الولاء و سواء كان
الوارث فاسقا او صالحا او هذا من جنس الولاية التي لا بد فيها من القدرة على الواجب و العجز عنه و تعلم بحسب الامكان
قال قائلون ان الاب مروح امراته و لا يراعي صلاحه اسه و لا ايمانهم يوم و انما قوم مقامها من اكرة الدره
فالايمانه هنا للام و الله اعلم كلامه و هو كلام حسن لا بد من اعتباره و الله اعلم و في [illegible]
الام [illegible] صلى الله عليه وسلم فاقول [illegible]
[illegible] ابي حديثهم [illegible] ابو داود و النسائي و صححه الحاكم ◇ الحديث سبق
بعدلا و كبير و العاصي مخالفة قال الواحدي لا شبهة اهل النقل في سناده و عبد الحميد بن جعفر بن رافع
صنعه الوذي و كي بن سعيد و ست عبد الرزاق فطني ان الصبي اسمه عزيز و قال ابن الجوزي رواه مرة روى

انه كان علاما اشيخ و قال ابن القطان لو صح رواه مرة روى احمد ابن الجهل ان يكون وصبي لاحدا و الجبر حين
للوبت عدد لا لدعي سوت الحضانة للام الكافرة و ان كان ولدها مسلما فان الصغير دلسل تنوبا الى ملوكان
احولها و الحضانة لم تحز الصغير و قد ذهب اهل الراي و ابي العاص و ابو نور الى هذا و ذهب الجمهور الى ان الحضانة
للكافرة على ولدها المسلم قالوا لان للعاصي حق رعي تربيته الطفل و ذلك عارع به و نشاعله فصار بعد ابوه
و غفله ابعد له عنه و قد تعارضه الله التي فطر عليها عباده و لان الله سحانه قطع الموالاة بين المسلمين و الكافرين
و حصل المسلم بعضهم او لبا بعض و احاديث عارعون سر المنعيف و عامود من الاصحاب قد روى انه كان
الجبر اسنا و روى بشاذ و قال الامام للجويني ان هذه السنة كانت موقوفة عن تميم و للوقوف وجه قوي عارض المانعة و الله اعلم
و بالنسخ قال العاصي مجلي و لعل النسخ وقع لقوله تعالى و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا و بانه صلى الله عليه وسلم
قد عرف ان جده سحاب و ان الصبي يحار الاب و لا تحي بعد الاحوية و ان اسعدها بصغير هي الام ثم الجد
ان المسلم لحضانة الكافرة لا يكون حضانة العاصي و هذا ضعيف لعدم العدالة و عدم العلق احكام الجد و العاصي و الله
و عن هم و اسعد طبا في عاده الطب و لو اسعد و في الحاضن العدالة لمنع اطفال العالم و لعصى المنفقة في الصغير و الله اعلم
و لم يزل من حين ظهر الاسلام الان تقوم الشاهد اطفال المسلمين لم يزل احد في الدنيا مع كونهم الاكبر و لم يعلم
و الاسلام انه لتوقع بدنها و وحدت النزعة و رواية في حديث ابي هريرة اخرجه النسائي دفعا ان النبي صلى الله
عليه وسلم اسقط ان الرجل من حول بني و بين ولدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به مالم تنكحي
فاختارته فذهبت بذكر الاسهام دليل على اعتباره بكل الاحتمار معدم دليه و الوعد على عارض شرعي اعتبر
عدما و في المبسوط و قدم الاحتمار عليها لانها و العاط الموت عليه و على الحاضنة الواحدي به و علم الحضانة
معتبر سعادة عامة كانت و حلبه مسلم الحسنون و لهذا قال مالك و الذي الم يكن الام في موضع حرز و حضانت
او كانت عن مرضه فللاب احذ انت منها و كذ لك الامام احمد في الرواية المشهورة عنه و كذا الاوزاعي و
ورد به على الحنفية و ان كان معمولا بذكر او عاجزا عند او عن تربيتي او داد يانه الام بحلافه فهي احق
بالاب و قال في الفدي النبوي ان مرض الصبي او ضعف فالمشهور انه للام حتى الولد و لو كانت
احسن من الاب و ابعد منه و ضعيف و لا التفات الى قوم و لا احتمار الصبي في هذه الحالة فانه صغير العقل موتى
البطالة و اللعب فالاختيار من ساعده على ذكر لم يلتفت الى احتماره و كان عدم مرجوا تبع له و حتى و لا تحصل التربية
عند هدى و النبي صلى الله عليه وسلم قد قال مروهم بالصلاة لسبع و اضربوهم على تركها لعشر و فرقوا بينهم
في المضاجع و الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم و اهليكم نارا و قودها الناس و الحجارة و قال الحسن
علموهم و ادبوهم و فقهوهم و اذا كانت الام بيده في الكتب تعلم القرآن و السبي بوبر اللعب و معاسر الولد و ابوه
مكذ من ذكذ فامه احق به و لا خيار و لا فرعذ و كذلك العكس و متى اخل الاحد الابوين فالام و ان تزوجت
و الصبي في عياله و الاخر مراع له فهو احق و لي ولده و سمعت سحارعه الله تعول بارع الدين عبيد الحاكم
سئلها اخبار اباه فقالت سله لاي سحاره فقال لها اي تعني كل يوم تكاتب و العهد نصبي و ان ركبي
العنع الصبيان فعني به للام و قال لها احق به و قال سحنا و اذا كر كذا بوبن تعلم الصبي و امره الدين
و حبه الله عليه و هي ناقص و لا و لا يه له عليه بل كل منهم تعم الواجب و لا يه له و لا يه للاب و ان توقع به من
الولاية و تعام من تعمل الواجب و اما ان تعم اليد من تعوم الواجب معه اذا المحصوم طاعة الله و رسوله
محسب الامكان و المسحنا و ليس تعني الحق من جنس الميراث الذي تحصل بالرحم و النكاح و الولاء و سواء كان
الوارث فاسقا او صالحا او هذا من جنس الولاية التي لا بد فيها من القدرة على الواجب و العجز عنه و تعلم بحسب الامكان
قال قائلون ان الاب مروح امراته و لا يراعي صلاحه اسه و لا ايمانهم يوم و انما قوم مقامها من اكرة الدره
فالايمانه هنا للام و الله اعلم كلامه و هو كلام حسن لا بد من اعتباره و الله اعلم و في [illegible]
الام [illegible] صلى الله عليه وسلم فاقول [illegible]
[illegible] ابي حديثهم [illegible] ابو داود و النسائي و صححه الحاكم ◇ الحديث سبق
بعدلا و كبير و العاصي مخالفة قال الواحدي لا شبهة اهل النقل في سناده و عبد الحميد بن جعفر بن رافع
صنعه الوذي و كي بن سعيد و ست عبد الرزاق فطني ان الصبي اسمه عزيز و قال ابن الجوزي رواه مرة روى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بما الزوج والذكر للاب حتى يبلغ اذ لا يستغني عنه لذلك وقال الليث بن سعد الام احق بالابن حتى يبلغ ثمان سنين وبالبنت حتى تبلغ ثم الاب احق بهما بعد ذلك وقال الحسن بن حي الام اولى بالبنت حتى يكعب ثديها وبالغلام حتى يفع
ويخير بعد ذلك بين ابويهما واحتج من لم يقل بالتخيير بعموم قوله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي ولو
كان الاحتضان الى الصغير لم يكن احق به والجواب عنه بان هذا عام باعتبار الزمان المعتد او مطلق فيحمل على
ما ثبت من التخيير فلا معارضة وقول من قال يخير الذكر دون الانثى ان التخيير ورد في حق الولد الذكر
[illegible] وحديث رافع الاتي [illegible] وابهام الحديث الثاني يدفع ذلك فلا يتم الاحتجاج مع ان
[illegible] عام في الذكر [illegible] وان امكن ان يقال ان وصف الذكورة صالح لاعتباره في التخيير وذلك لان
الذكر [illegible] وحفظه عبد والديه لا يكون اختياره لاحدهما مضرا للاحرعنه بخلاف الانثى فانها اذا اختارت
الام [illegible] الاب عن محبتها مع ما يحدث [illegible] من الناس ولا سيما الاعراب على بعض الاباء فيكون
ذلك مفضيا الى تضييع حقهما ومنعها عن كثير من المصالح ولان الصغير يميل الى من اختاره [illegible] الانثى [illegible]
[illegible] ولزوم البيوت وعدم [illegible] البروز [illegible] واحد منهما [illegible]
[illegible] يكون للام بلا قرعة لان الحضانة كانت لها وانما ينتقل عنها باختياره فاذا لم يختر بقي على الاصل
والاظهر انه يقرع بينهما وقد جاءت القرعة في رواية في حديث ابي هريرة اخرجه البيهقي [illegible] وقال النبي صلى الله
عليه وسلم استهما فقال الرجل من يحول بيني وبين ولدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للغلام اختر ايهما شئت
فاختار امه [illegible] وقد ذكر الاستهام [illegible] اختياره [illegible] القرعة [illegible]
[illegible] وعدم الاختيار عليهما [illegible] الحديث عليه [illegible] الحضانة
[illegible] المجنون [illegible] لم يكن الام في موضع [illegible]
[illegible] وللاب [illegible] الامام احمد في الرواية المشهورة عنه وكذا [illegible]
[illegible] الحضانة فان كان مهملا لذلك او عاجزا عنه [illegible] او [illegible]
[illegible] وقال في الهدي النبوي ان من قدم [illegible] الولد ولو كانت
[illegible] ولا [illegible] والاختيار للصبي في هذه الحالة [illegible]
البطالة واللعب [illegible] الى الاختيار [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قد قال مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم
في المضاجع والله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة وقال الحسن
علموهم وادبوهم وفقهوهم [illegible]
[illegible] والصبي [illegible]
[illegible] فاختار اباه [illegible]
العلم مع الصبيان [illegible] والام [illegible]
[illegible] عليه [illegible] النبي [illegible] الواجب [illegible]
الولاية [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible] والنكاح والولاء [illegible]
الوارث [illegible] الولاية [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] ان الاب [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible] الام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible]

انه كان غلاما قد اثغر وقال ابن القطان لو صح رواه من يروي ابن عبد البر [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الحضانة للام [illegible] وان كان ولدها مسلما فان [illegible]
[illegible] والحضانة [illegible]
[illegible] الكافرة [illegible]
[illegible] الله [illegible] عليها [illegible]
[illegible] الضعيف [illegible]
[illegible]
[illegible] الله [illegible] وانه صلى الله عليه وسلم
[illegible] الحضانة [illegible]
[illegible]
[illegible] الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] من العلم [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible] المعتوه [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible]
[illegible] الام احق به [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحضانة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحضانة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible] الحضانة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible] الزوج [illegible]
والحضانة [illegible]

او لان النكاح اذا سمع حصانه الام وحدها حيث كان المانع لها الاب واما غيرها فلا يسقط حقها من الحضانة بالزوج او الام والمانع لها هو الاب وهذا فيه جمع بين حديث ابن عمرو حديث ابي هريرة المتقدمين وقد ذهب الى هذا جمهور العلماء وقد بينا وفيما تقدم ان المراد بالمرأة المطلقة ويشهد لها الروح المطلق ولم يعلم به احد سابق بهذا الشأن الى ان يحمل ولدها على الروح الاول وحديثا لا غائلة فيه مانع والمعنى عند الروح الثاني بحيث يخشى هدى واذا كان ذلك الحالة وان كان الصغير لهم حي والحسانة واجبة اولى من الاجانب ولكنه يحتمل ان المراد بقوله فعصبي بهذا الجعرانة ويسمى بالروحة جعرانة ولكنه لما كان جعرانة هو الهم بالروحة المصروف في اليها الجلي ان العيالة وذلك وان كان لروحة بل وفي قوله ماله او سعكما يدل على ان المعتبر في الحسانة هو القيام بالصغير وذلك قد يكون اقوم وما هو الاولى وقد احتج بهذا من قال ان الام اولى من العبد وان العبد كما سيجيء وذهب فائد قال العبد اولى من الحالة الاسود تعالى لا دلالة لان العبد يطلب وهذا انما هو مع الطلب وفي قوله ان الخالة ام لعمي وهذا لحق الحاضن لا يضرب معها والسوء والسفقة والاهتداء الى مصالح الولد وقيامها احتاج من قال ان الخالة ترث لان الام ترث وان العدالة من جهة الام اولى من جهة الاب وايده بعمر الخامة وكما له جعفر حتى قتل واوصى بناته على رضي الله عنه وكانت عنده حتى بلغت وعرضها على ابي بكر الصديق رضي الله عنه وسلم فعال هذا اتى احق بها

وابنة

قوله ان الخال بمنزلة الوالد

قوله احدكم مصروف معمول لوحادمه مرفوع فاعل اتى والخادم يطلق على الذكر والانثى اعم من ان يكون مملوكا او حرا وجهله اذا كان الخادم حرا فان كانت انثى والمعروف ذكرا ان يكون محرما وكذا في صورة العكس وقوله فان لم يجلسه وقع في رواية عبد الرحمن عن ابيه وفي رواية فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله وفي رواية لاحمد عنه فاذعه فان ابى فاطعمه منه ولان ماجه وليدعه فليأكل معه فان لم يفعل فليعرض عنه وقوله فان ابى في قوله فان لم يفعل يحتمل ان يكون للسبب والمعنى اذا ارتفع السبب عن اكله علة ويحتمل ان يكون للخادم والمعنى انه اذا تواضع من اكله سيده والفظ الذكوت وهذي الكتاب مولد الاول وفي رواية لاحمد امرنا ان ندعوه فان كره احدنا ان يطعم معه فليطعمه بيده كذا في صحيح والاول وقوله فليناوله لقمة اللقمة بالضم هو ما يتناوله وقد تفتح وقد رواه الترمذي بلفظ لقمة فقط ولفظ البخاري فليناوله اكلة او اكلتين او لقمة او لقمتين بضم اللام في الاكلة والتثنية في الاكلة هو شك من الراوي بل الاكلة او اللقمة وفي لفظ مسلم فان كان الطعام مشفوها بالشين المعجمة والفاء اي قليلا وهو كذا عند ابي داود في رواية ابي داود فليضع في يده منه اكلة او اكلتين قال ابو داود ومعنى لقمة او لقمتين ومعنى قوله لا ادري اسماع الخادم من هذا العبيد بل سمعه منه ومن غيره وهو من المراد من حديث ابي داود اطعموهم مما تطعمون انه ليس المراد الجام المواكلة للخادم وانما المراد ان لا يستأثر عليه بشيء دونكم وفي كل شيء وورد نقل ابن المنذر عن جميع اهل العلم ان الواجب اطعام الخادم من غالب القوت الذي ياكل منه متأهلو في ذلك البلد وكذلك الادام والكسوة وان للسيد ان يستأثر بالطيب من ذلك وان كان الافضل المختار ذلك وقال الشافعي بعد ان ذكر الحديث هذا عندنا والله اعلم على وجه الندب او لانها معناه ان اجلاسه معه افضل فان لم يفعل فليس بواجب ان تكون الخيار بين ان يجلسه او يناوله وقد يكون امره اصحابا عن جشم الشقي وفي رواية الحديث فانه ولي حره وعلاجه تنبيه لانه على ان ذلك يتعلق بالخادم الذي له عناية في تحصيل الطعام فيدرج فيه كل الحامل للطعام لوجود المعنى فيه وهو تغرض نفسه بالاذى في وجه الحار وهو قوله ناب الاكل مع الخادم مايدل على ان المقصود به عموم الخادم وان لم يكن له عناية في تحصيل الطعام والله اعلم

قوله عدت امرأة قال المصنف رحمه الله لم اقف على اسمها وقع في رواية ابن ماجه بريه وفي اخرى انها من بني اسرائيل وكذا المسلم والجمع ممكن لان الطاء من حمير وجاوا الى اليهود فقوله من بني اسرائيل نسبة الى دينها لانها على دين بني اسرائيل وليست في حمير

نسبة الى وسلتها وقد وقع للمصنف في كتاب البعث ما يدل على ذكر وقوله وهره اي سنور هرة والهرة انثى السنور والهران ذكر وجمع الهر على هرر كقرب وقرب وقوله وحشاني الارض لعل المعجمة وتحريرها وكسرها وشين معجمة بعدها الف والمراد هوام الارض وحشراتها مما يأوي ويحتها قال النووي ورويي بالحاء المهملة والمراد نبات الارض وهو مستبعد وعلط وحاور وانه مرجوح الارض والحديث فيه دلالة على تحريم قتل الهر وان العذاب انما يكون على تحريم فان ظاهر الحديث انها عذبت بسببها الحبس قال القاضي عياض يحتمل ان يكون عذبت بالنار حقيقة او بالحساب لان ما وقع في الاخبار عذب بالنار هو الاظهر بل هو صريح في روايات مسلم وغيره ويحتمل ان يكون المراد كافرة وهو بعيد وبدت عذابها بسبب ذلك وهذا الحديث اخرجه الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان وكذا البيهقي في البعث والنشور قال النووي والاظهر انها كانت مسلمة وانما دخلت النار بهذه الهرة والحشرة المقصود من الحديث انما هو على هذا التقدير والحديث فيه دلالة لما ذهب اليه جماعة العلماء من تحريم قتل الهرة ونحوها اذا لم يحصل طعامها وسقيها وتخلى سبيلها حتى تأكل من خشاش الارض وهوامها قال العلماء اذا لم يجد ما تأكله الا بقتل الفأر ونحوه فله قتله ويجب عليه ذلك لئلا يعذبها بالجوع والحديث فيه دلالة على ان الهر لا يملك وان الناهب اطعامه على صاحبه اذا هرب ولا يعني انه ليس له صاحب وفيه دلالة على ذلك بل في رواية لمسلم ما يدل على ان الهر مملوك وهو قوله وهو يملكها فان الامر يدل على الاختصاص وهو يكون بالملك ويكون في الحديث دلالة على ان الحيوان المأوى اذا ستيقنه مالكه في محل يكون فيه طعامه وسقيه حازه بذلك والله اعلم

الحنابين جمع حنابة مصدر مرحنا الرجل عليه حنابة اي حزه اليه وجمع المصدر لاختلاف انواعه وانما يكون في الغنم والاطراف

الحديث فيه دلالة على انه لا يحل قتل المسلم الا لاحد الاسباب المذكورة وهو قوله الثيب الزاني المراد به المحصن والمراد رجم الزاني حتى يموت وهذا حكم مجمع عليه وساتي الصلاة شروطه وساتي ان شاء الله وقوله النفس بالنفس المراد به القصاص شروطه وساتي ان شاء الله وقد استدل بعمومه اصحاب ابي حنيفة في قتل المسلم بالذمي والحر بالعبد وجمهور العلماء على خلافه منهم مالك والشافعي واحمد والليث وقوله التارك لدينه هو عام في كل من رجع الى الاسلام وساتي ان شاء الله كل خارج عن الجماعة بدعة او بغي او غير ذلك والحوارج اذا بغوا وقصدوا اخذ اموال الناس قتلوا حدا وقصدوا دفعا الا انه يجوز قتلهم قصدا وقوله التارك لدينه المفارق للجماعة او المراد به هو الذي يرتد عن الاسلام فيقصد قصدا ويقتل دفعا وقوله لا يحل دم امرئ يشهد ان لا اله الا الله تفسير لقوله ثلاث وقوله الثيب الزاني وقع في نسخ مسلم الزان بحذف الياء وهو لغة صحيحة وقرئ بها في السبع وقوله تعالى الكبر المتعال وغيره والاشهر في اللغة اثبات الياء وكل ذلك جائز

الحديث فيه دلالة على ان الكلام في القدم والدي قبله وفي قوله يخرج من الاسلام يكون اسناد الامر الذي قبله لسببه باعتبار ما كان عليه والا فهو خارج عن الاسلام في الحال بعد خروجه من الاسلام

الحديث فيه دلالة على عظم الذنب الكائن بسبب جرم ارادوم فان الله انما يكون الاهم ودلك لان الذنب تعظم عظم المفسدة وتعوب المصلحة واعدام النفس الانسانية لما فيه من المفسدة العظيمة وقد ورد التغليظ في ذلك في نص كتاب الله سبحانه وتعالى واحاديث صحيحة واخبار شهيرة واول قضاء في الدماء الموضوعة والعامد محدود والعقد يقتضي قتله ويجوز ان يكون ما قتل به والمعنى اول قضاء يكون في الدماء ويجوز ان يكون المقتدر بمعنى اسم المفعول اي اول ما يقضى يكون في الدماء وفي الدماء يكون خبرا على كل تقدير ولا تعارض الحديث حديث اول ما يحاسب العبد عليه صلاته اخرجه اصحاب السنن من حديث ابي هريرة الا ان الاول يحمل على ما يتعلق بمعاملات الخلق والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق وقد جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود بينهما فقال اول ما يحاسب العبد

او لان النكاح انما يسقط حضانة الام وحدها حيث كان المنازع لها الاب واما غيرها فلا يسقط حقها من الحضانة
بالتزويج او الام والمنازع لها غير الاب وهذا ما جنح به حديث الباب حيث لم ينكر [illegible]
[illegible] المراة المطلقة [illegible] الى زوجها المطلق
ولمن يعلق به [illegible] الى ان يحمل ولدها من الزوج الاول [illegible]
عند الزوج الثاني [illegible] الحكم للخالة وان كان الفضل [illegible] على ان الام [illegible]
لهم حق في الحضانة [illegible] ولكنه يحمل ان المراد [illegible]
[illegible] الخالة [illegible]
وفي قوله [illegible] العصبة [illegible] هو القيام بالحضانة [illegible]
احتج به ان الخالة اولى من العمة [illegible] الخالة الا [illegible]
تعالى [illegible] الحاضن [illegible]
[illegible] ان الخالة ترث [illegible] الام [illegible]
وان الخالة من جهة الام اولى من جهة الاب [illegible] واوصى بها [illegible] على
رضي الله عنه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الرضاع [illegible]
وعن ابي هريرة رضي الله عنه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم خادمه
بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين [illegible] ولفظ البخاري في الحديث
قوله احدكم [illegible] والخادم يطلق على الذكر والانثى [illegible]
او حرا [illegible] الخادم حرا فان كانت انثى [illegible] وكذا في صورة العكس وقوله
فان لم يجلسه وقع في رواية [illegible] احمد والترمذي عن ابي هريرة فليقعده معه فان لم يقعده معه فليناوله
وفي رواية لاحمد عنه [illegible] ولابن ماجه [illegible] فان لم يفعل [illegible]
وقوله فان ابى [illegible] ان يكون للسيد [illegible] السيد [illegible] ويحمل
ان يكون الخادم [illegible] الكتاب [illegible]
وفي رواية لاحمد [illegible] فليضعه في يده [illegible] وقوله
فليناوله لقمة [illegible] ولفظ البخاري
فليناوله اكلة او اكلتين او لقمة او لقمتين [illegible] او اللقمة وفي
لفظ مسلم فان كان الطعام مشفوها [illegible] وفي رواية ابي داود
فليضع في يده منه اكلة او اكلتين قال ابو داود يعني لقمة او لقمتين [illegible] لا يجب اشباع الخادم
من [illegible] المراد [illegible] انه ليس المراد الزام
المواكلة للخادم وانما المراد ان لا يستاثر عليه بشيء [illegible] ابن المنذر عن جميع اهل العلم ان الواجب
اطعام الخادم من غالب القوت الذي ياكل منه مثله في تلك البلد وكذلك الادام والكسوة وان للسيد ان
يستاثر بالنفيس من ذلك وان كان الافضل [illegible] وقال الشافعي بعد ان ذكر الحديث هذا عندنا والله
اعلم على وجهين اولاهما بمعناه ان اجلاسه معه افضل فان لم يفعل [illegible]
[illegible] وقد يكون امره اختيارا [illegible] وفي تمام الحديث [illegible]
[illegible] الخادم الذي له عناية في تحصيل الطعام [illegible] وهو يتعلق
[illegible] وهو قوله باب الاكل مع الخادم [illegible] عموم الخادم
وان لم يكن له عناية في تحصيل الطعام والله اعلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال عذبت امراة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي
حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض متفق عليه قوله عذبت امراة قال المصنف رحمه الله
لم اقف على اسمها و[illegible] انها حميرية وفي اخرى انها من بني اسرائيل وكذا لمسلم والجمع ممكن لان طائفة
من حمير دخلوا في اليهودية فنسبت الى بني اسرائيل [illegible] ونسبها الى حمير

نسبة الى قبيلتها وقد وقع للسهيلي في كتاب البعث ما [illegible] وقوله في هرة اي بسبب هرة والهرة انثى
السنور والهر الذكر ويجمع الهر على هررة كقرد وقردة وتجمع الهرة على هرر كقربة وقرب وقوله من خشاش
الارض بفتح المعجمة وبضمها وكسرها [illegible] والمراد هوام الارض [illegible]
قال النووي وروي [illegible] والمراد نبات الارض [illegible]
والحديث فيه دلالة على [illegible] العذاب [illegible] ظاهر الحديث انها عذبت بسبب قتلها
[illegible] ان يكون عذبت بالنار [illegible] او بالحساب [illegible]
الاول [illegible] المراة كافرة [illegible]
[illegible] ابو نعيم في تاريخ اصبهان وكذا البيهقي في البعث [illegible]
والاظهر انها كانت مسلمة وانما دخلت النار بهذه المعصية [illegible]
والحديث فيه دلالة على جواز اتخاذ الهرة [illegible] اذا لم يهمل اطعامها [illegible]
[illegible] ان الهر لا يملك وانما يجب اطعامه [illegible]
والحديث ما يدل على ذلك [illegible] ما يدل على ان الهرة تملك [illegible]
[illegible] ويكون في الحديث دلالة على ان الحيوان المملوك اذا [illegible] مالكه [illegible] يكون فيه
طعامه وسقيه [illegible] والله اعلم

كتاب الجنايات

الجنايات جمع جناية مصدر [illegible] عليه
بجنايته [illegible] وجمع [illegible] لاختلاف انواعه فانها تكون في النفس والاطراف عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني
رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق
عليه الحديث فيه دلالة على انه لا يحل دم المسلم الا باحد الاسباب الثلاثة وقوله الثيب الزاني المراد به المحصن
والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت [illegible] وقوله النفس بالنفس
المراد به القصاص [illegible] وقد [illegible] اصحاب ابي حنيفة في قتل المسلم بالذمي والحر
بالعبد وجمهور العلماء على خلافه منهم مالك والشافعي واحمد [illegible] وقوله التارك لدينه هو عام في كل مرتد
عن الاسلام باي ردة كان فيقتل ان لم يرجع الى الاسلام [illegible] خارج عن الجماعة [illegible]
والخوارج اذا قاتلوا [illegible] فانه يجوز قتله [illegible]
التارك لدينه المفارق للجماعة [illegible] قصدا [illegible]
وقوله يشهد ان لا اله الا الله [illegible] وقوله الثيب الزاني [illegible]
[illegible] وقوله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الكلام [illegible]
والذي قبله [illegible] يخرج من الاسلام [illegible] باعتبار ما كان عليه [illegible]
عن مسلم [illegible] من الاسلام [illegible] قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء متفق عليه الحديث فيه دلالة على عظم الذنب الكائن
بسبب الدم [illegible] وذلك لان الذنب يعظم بعظم المفسدة وتفويت المصلحة
واعدام البنية الانسانية [illegible] التغليظ في ذلك النص في كتاب الله سبحانه وتعالى
واحاديث صحيحة واخبار شهيرة [illegible] والعائد محذوف والعدد [illegible]
ويجوز ان تكون ما مصدرية والمعنى اول قضاء يكون في الدماء ويجوز ان يكون المصدر بمعنى اسم المفعول
اي اول [illegible] يكون في الدماء [illegible] ولا تعارض [illegible] حديث اول ما يحاسب
العبد عليه صلاته اخرجه اصحاب السنن من حديث ابي هريرة الا ان الاول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق
والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق وقد جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود [illegible] العبد

على صدقته واول ما قضى به الناس والم ما وحدث على انا اول من يحثو للصومه يوم العيد اعني هو
وبقيه عمره وقبيصه وحصومهم عبده وسمعه اسار يعبده والوليد بن عبد صدرح او ولد وفي حديث
الصور عن ابي هريره اول ما يقضى بين الناس في الدماء وفي كل شيء ويحمل زائد وصول يارب سل هذا فيم قتلني
الحديث وفي حديث مانع بن حميد عن ابن عباس رفعه اول ما يحاسب العبد صلاته فان قبلت قبل سائر
الاعمال فتقبل واجبه وتقاضى بقضاء بين يدي الله الحديث هذا في الدماء والقضاء والاموال وحديث ابن عمر رفعه
مرجات وعليه دينار او درهم وهي مرجحاته احرجها ابن ماجه وبدأ بالمتشكل اعظم الذنوب وهو الشرك
وبقابله العقاب وهو مساوي واحسبه يحمل على انه تعالى يرجح حسناته ما يراه في عموده سماه بميزان
المضاعفة الى ما شاء الله سبحانه وتعالى الحديث لان ذلك من محض الفضل الذي يحص الله به من يشاء من عباده
كذا قاله البيهقي وهدى لاسلم الاعلى اصول اهل السنة ولا يناسب اصول التوحيد المجرد والله سبحانه اعلم
وعن بريده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل منكم عن سنه فقال وهو ابن
عبد فقد كفاه سوء الجواب والراجح وقفه وهو من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف
وقد حسن له شواهد هذا وفي رواية زيادة الحديث سمعته مني مرجعيد ولا اعلم احدا
داكل في سماع العبد اديبن ولم يسمع الحسن من سمره وقد يعتصم الى انه لم يسمع منه بحديث العقيقة
واما على المديني فكان يستماع الحسن من سمره وقال وقد رأيته راوى عن الحسن انه سمع هذا الحديث
وقال لا تعتل عن العبد ولكنه يعتل ان الحسن لم يسمعه وانما لم يعمل به لضعفه والحديث فيه دليل ان
السيد يبتاع العبد والعتق الاطراق وتعاس عليه اذا كان العامل غير السيد لقياس الاول وقد ذهب
الى هذا ابراهيم النخعي وغيره وهو مناسب لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد الآية وقد ذهب ابو حنيفة والشافعي
الى انه تقتل الحر بالعبد اذا كان العامل غير السيد لعموم الآية الكريمة ولخصوص السبب واحاديث الباب
ولم يثبت العود وذهب العترة جميعا والشافعي ومالك واحمد واسحاق وابو ثور الى انه لا تعاد الحر بالعبد
مطلقا وذلك لما فهم من دليل الخطاب من قوله تعالى في الحر بالحر ويحتمل ان يكون معناه العبد بالحر
لعدم الفرق ولما استفاد من تعريف المسلم من العصر وحديث سمره صحيح ومنسوخ او خرج مخرج التحذير وهو
مسلم ذلك وقد يحتج لسيد بما اخرجه البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعاد مسلم
من مال كذا ولا ولده مرة اليه اخرجه وفصله مرسلا بانه قال ابو صالح وقال الليث وهذا العمل عندنا والحديث
مرسل وفي الباب عن عمر بن عبيس وذكر ابن البخاري انه ذكر الحديث واخرج من حديث عبد الله بن عمرو
في قصة رفاع للجد عبده وجرع انفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بعبده او حرق بالنار وهو حر
وهو مولى الله ورسوله واعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تفصل من سيده وقيد المثلي بالمصاحح وهو
ضعيف لا يحتج به وروا ه عن الحاج بن ارطاه مرسلا وهو لا يحتج به وروا ه سوار بن مرة وهو ليس
بالقوي واخرج ايضا من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه
وسلم مائة وحلقه وزاده سنة ومحا سهمه ولم يقتله به وامره ان يعتق رقبة واخرج الصابوني في
قال ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل قتل عبده متعمدا فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه
سنة ومحا سهمه ولم يقتله به وفي اسناده اسمعيل بن عياش وروا ه عن الاوزاعي وروا سعن الشامي وهما
لكن مرة دونه محمد بن عبد العزيز الشامي قال الموجد ام لم يكن عندهم بالحجة وعنده غرائب وروا ه عن عمرو
مرفوعا وقد عمر بن عليبي الاسلمي وهو منكر الحديث واخرج الصابوني عن سعيد عن قتادة عن ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما كانا يقولان لا يقتل المؤمن بعبده ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم وسمعه قال وابو عاصم
هذه الاحاديث ضعيفة لا يقوم بمثلها حجة الا ان اكثر اهل العلم على ان لا يقتل الرجل بالعبد وروى عن علي
والحسن والزهري وغيرهم واخرج ابن ابي شيبة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر خرج رضي الله عنه
كما لا يقتل الحر بالعبد واخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه من السنة ان لا يقتل حر بعبد قال وفي اسناده
عاصم الجحدري واخرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل حر بعبد قال وفي اسناده ضعف

وضعفه بحويبر وغيره من المروكين واخرج عن قتادة عن الحسن قال لا يقاد الحر بالعبد قال وفي اسناده ضعف
واخرج عن ابن معين عن ابن السنه قضت بان لا يقتل الحر المسلم بالعبد وان قتله عمدا وعليه العقل وروى
عن شهاب انه قال لا هون بالحر والعبد وفي ان العبد اذا اصل الحر عمدا قتل به قال وروى عن ابن عباس
مثله وهذه الاحاديث وان كان فيها ضعف فبعضها يقوي بعضا فهي ان بقي العمومين بالعموم قوله تعالى
العين بالعين والانف بالانف وما عمومهم قوله الحر بالحر واما قتل العبد بالحر فاجماع وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يعاد الوالد بالولد رواه الخمسة والترمذي وقال
وصححه ابن حبان والبيهقي وقال البيهقي [illegible] الحديث في اسناد الترمذي الحجاج بن ارطاه وفيه
احمد والدارقطني والبيهقي لكنها اصح منها وقد ذكر البيهقي قصة المدلجي الذي حدث عنه بالسمع عمر وقد
منه وعلت وصح البيهقي سنده لان رواية لعادت ورواية الترمذي من حديث سراقة واسناده ضعيف
وعنه اسطرات وقد اختلف على عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فصل عن عمرو فصل عن سراقة وصل بلا واسطة
وهي عند احمد ومنها اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف تكلم به بعد الحسن بن عبد الله النخعي عن عمرو بن دينار
قال البيهقي وقال عبد الحق هذه الاحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء وقال الساعي حملوا عن عدد من اهل
العلم لعلهم ان الاصل الوالد بالولد وذكر اهل قال البيهقي طرق هذا الحديث منقطعة وقد الشافعي بان
عددا من اهل العلم يقولون به والحديث عنده دليل ان الوالد لا يعاد بابنه اذا قتله عمدا سواء كان بالذبح
او بغيره وقد ذهب الى هذا الجمهور من الصحابة على وعمر وعثمان وعدهم والحسنة والشافعي واحمد واسحق
والعترة جميعا وذهب مالك الى انه تعاد بالوالد اذا اضجعه وذبحه قال لان ذلك عمد منه لا يحتمل غيره واما اذا
كان على غير هذه الصفة فما كان يحتمل عدم العمد ان هاق الروح وقصد الاب بذلك لا يعاد وان كان في حكم بحكم فيه
بالعمد وذلك كما روى في قصة المدلجي الذي حذف ابنه بالسيف وانما فرق بين الاب وغيره وذلك لان الاب لما له
من الشفقة على ابنه وغلبة قصد التاديب عند فعله ما يعتبر الاب فيحمل على عدم قصد القتل كما في قصة المدلجي فانه
لما اضجعه الوالد وذبحه فذاك بالسيف بخلاف غيره من سائر الناس فان الظاهر من حال القاتل والمقتول
هو قصد العمد والعبد امر حقير لا يحمل ما لما لعلم من غرض الاحوال والعرف فراجح ان الاب يعلوه
الحكم في حق الاب لثبوت حقه على الابن فالوان الاب سبب في وجود الولد ولا يكون الولد سببا في اعدامه فيبقى الاصل
على عمومه ان لا يعاد الوالد بالولد واسهما يا عمر بالحديث على قصة المدلجي لا يكون مخصصا للعمومين مع ان في سند حديث
الباب من لا يحتج به وذهب الهادي الى ان الحر يقتل بالعبد لعموم النفس وعمومها يخالف بان العموم مخصوص ولعلم بذلك عند
الجمهور وقد عرفت ما فيه وبقي العموم سالما من التخصيص ويلزمه الرد كما في قصة المدلجي فان عمر قال اقتله اعده على ما قاله عمر
وما قاله لعمر حجة وقد عمل عليه فلما قدم على عمر احد من ذلك الابل بلا بينة حضره ولا يمين حلفه ولم يعمر حلفه قال
الراوي المقتول فقالها ثلاثا وقال احدها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمسلم شيء ولا يرد من الدية اجاعا
ولا مرسل بها اصحاب الجمهور وذهب بعض اصحاب الشافعي وهو ايضا البتيرة الى انه ترث من المال دون الدية لاطلاق الوارث
قال الامام المهدي في البحر فانه عموم الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث القاتل ولا لكفارة غلبة العمد عند
مرعي والهادي والناصر والمؤيد بالله واحمد واحد قولي الشافعي ودهب مالك واحد قولي الشافعي والقاسم والمؤيد
الكفارة لسموط العمد كالخيار والمد مرسل الاب ومرسل الام كالاب وسموط العمد وذهب بعض اصحاب الشافعي
والحنفية الى انه تعاد مرسل الاب كالام والجد والى البحر مخالف للاجماع اذ لم يعلم احد الولد [illegible]
[illegible] الله عنه هل عندكم شيء ما ليس في القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
[illegible] حديثا في عقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر واخرج احمد والنسائي من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه سنة ومحا سهمه ولم يقتله به
وفي اسناده اسمعيل بن عياش وروا ه عن الاوزاعي وروا سعن الشامي وهما لكن مرة دونه محمد بن عبد العزيز الشامي قال الموجد ام لم يكن عندهم بالحجة وعنده غرائب وروا ه عن عمرو
مرفوعا وقد عمر بن عليبي الاسلمي وهو منكر الحديث واخرج الصابوني عن سعيد عن قتادة عن ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما كانا يقولان لا يقتل المؤمن بعبده ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم وسمعه قال وابو عاصم
هذه الاحاديث ضعيفة لا يقوم بمثلها حجة الا ان اكثر اهل العلم على ان لا يقتل الرجل بالعبد وروى عن علي
والحسن والزهري وغيرهم واخرج ابن ابي شيبة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر خرج رضي الله عنه
كما لا يقتل الحر بالعبد واخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه من السنة ان لا يقتل حر بعبد وفي اسناده
عاصم الجحدري واخرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل حر بعبد قال وفي اسناده ضعف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه صلواته و اول ما يقضى بين الناس في الدماء و حديث علي انا اول من يجثو للخصومة يوم القيامة يعني هو
و رفيقاه حمزة و عبيدة و خصومهم عتبة و شيبة ابنا ربيعة و الوليد بن عتبة متفق عليه و كذلك حديث
الصور بين ان هريرة او انما يقضى بين الناس في الدماء و ان كل قتيل يحمل راسه فيقول يا رب سل هذا فيم قتلني
الحديث و حديث نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه يأتي المقتول معلقا راسه باحدى يديه ملببا قاتله بيده
الاخرى تشخب اوداجه دما حتى ياتي به العرش هذا في الدماء و القضاء و الاموال و حديث ابي هريرة رضي الله عنه
من مات و عليه دينار او درهم قضي من حسناته ... و بها استشكل اعطا الثواب و هو الاثابة
و مقابله العقاب و هو متساوي و احسن ما يجاب عليه ان الله تعالى يعطي من اخرج حسناته ما يوازي عقوبة سيئاته
المضاعفة التي يضاعف بها الله سبحانه و تعالى الحسنات لان ذلك من محض الفضل الذي يختص الله به من يشاء من عباده
كذا قاله البيهقي و هذا لا يتم الا على اصول اهل السنة و لا يناسب اصول العدلية المعتزلة و الله سبحانه اعلم
و عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من قتل عبده قتلناه و من جدع
عبده جدعناه رواه احمد و الاربعة و حسنه الترمذي و هو من رواية الحسن البصري عن سمرة
و قد اختلف في سماعه منه و في رواية ابي داود و النسائي و من خصى عبده خصيناه و صحح الحاكم
هذه الزيادة و الحديث ضعفه يحيى بن معين و قال ان الحسن لم يسمع من سمرة شيئا هو كتاب و قال الحاكم
ذاك في سماع العقد ادبين و لم يسمع الحسن من سمرة و ذهب بعضهم الى انه لم يسمع منه غير حديث العقيقة
و ابن المديني فكان سماع الحسن من سمرة و قال قتادة راوي هذا عن الحسن ان الحسن نسي هذا الحديث
و قال لا يقتل حر بعبد و لكنه يحتمل ان الحسن لم ينسه و انما لم يقل به لضعفه و الحديث فيه دليل الاعلان
السعد يقتاد بالعبد في النفس و الاطراف و تقاس عليها اذا كان القاتل غير السيد بقياس الاولى و قد ذهب
الى هذا ابراهيم النخعي و غيره و هو متابعة لعموم قوله تعالى النفس بالنفس الآية و ذهب ابو حنيفة و صاحباه
الى انه يقتل الحر بالعبد اذا كان القاتل غير السيد لعموم الآية الكريمة و بخصوص السيد باحاديث المسئلة الآتية
و لم يثبت العود ... و ذهب العترة جميعا و الشافعي و مالك و احمد و ابو ثور الى انه لا يقاد الحر بالعبد
مطلقا و ذلك لما ثبت من قوله تعالى الحر بالحر ... و يحتمل ان يكون معناه العبد ان الحر لا يقتل
الحر به لما استفاد من تعريف المسند اليه الحصر و حديث سمرة ضعيف و منسوخ او خرج مخرج الزجر و هو
مثل ذلك و يحتج لهم بما اخرجه البيهقي من حديث عمر قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يقاد مملوك
من مالكه و لا ولد من والده و قصة من قتل امته قال ابو صالح و قال الليث و قد العمل عليه و اخرجه
من طريق اخرى و في الطريق عمر بن عيسى و ذكر عن البخاري انه منكر الحديث و اخرج من حديث عبد الله بن عمر
في قصة زنباع لما جب عبده و جدع انفه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم من مثل بعبده او حرق بالنار فهو حر
و هو مولى الله و رسوله فاعتقه رسول الله صلى الله عليه و سلم و لم يقتص من سيده و فيه المثنى بن الصباح و هو
ضعيف لا يحتج به و رواه عن الحجاج بن ارطاة من طريق اخرى و لا يحتج به و رواه سوار بن حمزة و هو ليس
بالقوي و اخرج ايضا من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه
و سلم مائة جلدة و نفاه سنة و محا سهمه من المسلمين و لم يقده به و امره ان يعتق رقبة و اخرج الدارقطني عن علي رضي
قال اتي رسول الله صلى الله عليه و سلم برجل قتل عبده متعمدا فجلده رسول الله صلى الله عليه و سلم مائة و نفاه
سنة و محا سهمه و لم يقده به و في طريقه اسمعيل بن عياش عن الاوزاعي و رواه عن الاوزاعي
لكن دونه محمد بن عبد العزيز الشامي قال ابو حاتم لم يكن عندهم بالقوي و عنده غرائب و رواه عن علي
من حديث عمر مرفوعا و فيه عمر بن عيسى الاسلمي و هو منكر الحديث و اخرج النسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان ابا بكر
و عمر رضي الله عنهما كانا يقولان لا يقتل المؤمن بعبده و لكن يضرب و يطال حبسه و يحرم سهمه قال و اسانيد
هذه الاحاديث ضعيفة لا تقوم بها الحجة الا ان اكثر اهل العلم على انه لا يقتل الرجل بعبده و قد روينا عن الحسن
و الشعبي و الزهري و غيرهم و اخرج عن ابي عبيدة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر و عمر رضي الله عنهما
كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد و اخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه من السنة ان لا يقتل حر بعبد و في اسناده
جابر الجعفي و اخرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و سلم قال لا يقتل حر بعبد قال و في اسناده ضعف

وضعفه بحوين و غيره من المروي في و اخرج عن قتادة عن الحسن قال لا يقاد الحر بالعبد و قال و فيه ضعف
و اخرج عن ابي جعفر عن بكير ان السنة قضت بان لا يقتل الحر المسلم بالعبد و ان قتله عمدا و عليه العقل و حرج
عن ابن شهاب انه قال لا قود بين الحر و العبد و شيء الا ان العبد اذا قتل الحر عمدا قتل به قال و روينا عن ابن جريج عن عطاء
مثله و هذه الاحاديث و ان كان فيها ضعف فبعضها يقوي بعضا و يمكن ان يدعى التخصيص بالعموم في قوله
النفس بالنفس و بانه مفهوم قوله الحر بالحر و اما قتل العبد بالحر فاجماع و عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لا يقاد الوالد بالولد رواه احمد و الترمذي و ابن ماجه
و صححه ابن الجارود و البيهقي و قال الترمذي انه مضطرب الحديث في اسناد الترمذي الحجاج بن ارطاة و طرق
احمد و الدارقطني و البيهقي فيها اصح منها و قد ذكر البيهقي قصة المدلجي الذي حذف ابنه بالسيف حتى برواته
منه و مات و صحح البيهقي سنده لان رواته ثقات و رواه الترمذي من حديث سراقة و اسناده ضعيف
و فيه اضطراب و اختلاف على عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقيل عن عمر و قيل عن سراقة و قيل بلا واسطة
و هي عند احمد و فيها اسمعيل بن مسلم المكي و هو ضعيف لكن تابعه الحسن بن عبد الله العنبري عن عمرو بن دينار
قاله البيهقي و قال عبد الحق هذه الاحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء و قال الشافعي حفظت عن عدد من اهل
العلم لقيتهم ان لا يقتل الوالد بالولد و بذلك اقول قال البيهقي طرق هذا الحديث منقطعة و اكده الشافعي بان
عددا من اهل العلم يقولون به و الحديث فيه دلالة على ان الوالد لا يقاد بانه اذا قتله عمدا سوا كان بالذبح
او بغيره و قد ذهب الى هذا الجمهور من الصحابة علي و عمر و عثمان و غيرهم و الحنفية و الشافعية و احمد و اسحق
و العترة جميعا و ذهب مالك الى انه يقاد بالولد اذا اضجعه و ذبحه قال لان ذلك عمد حقيقة لا يحتمل غيره و اما اذا
كان على غير هذه الصفة مما كان يحتمل عدم تعمد القتل فانه لا قود و قصد التاديب من الاب و ان كان في حجره
بالعقب و ذلك كما روى في قصة المدلجي الذي حذف ابنه بالسيف و انما فرق بين الاب و غيره و ذلك لان الاب لما له
من الشفقة على ابنه و عليه قصد التاديب عند فعله ما يغضب الاب فحمل على عدم قصد القتل كما في قصة المدلجي فانه
لما اغضب الولد و الام حذفه بالسيف بخلاف غيره من سائر الناس فان الظاهر فيه استعمال الجارح و القتل
هو قصد العمد و العمدية امر خفي لا يحكم بها الا بما يظهر من قرائن الاحوال و الفرق هو احسن الا ان الجمهور قالوا
الحكم في الاب لسوت حقه على الابن و لان الاب سبب في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في اعدامه فسوا الذبح
على عموم ان لا يقاد الوالد بالولد و استشهاد عمر بالحديث على قصة المدلجي لا يكون مخصصا لعموم ... وجده
افراده و ذهب البتي الى انه يجب القود لعموم قوله تعالى النفس بالنفس و غيرها و يجاب بان العموم مخصوص و لعله لم يبلغه
الحديث و قد عرفت ما فيه و مبني العموم سالما من التخصيص و يلزمه الدية كما في قصة المدلجي فان عمر قال له اعدد على ماء قديد عشرين
و مائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر اخذ من تلك الابل ثلاثين حقة و ثلاثين جذعة و اربعين خلفة ثم قال
اين اخو المقتول فقال ها انا ذا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ليس لقاتل شيء و لا يرث من الدية اجماعا
و لا من غيرها عند الجمهور و ذهب بعض اصحاب الشافعي و فيها البتي الى انه يرث من المال و من الدية لا بالاظ المورث
قال الامام المهدي في البحر لنا عموم الخبر و هو قوله صلى الله عليه و سلم لا يرث القاتل و لا كفارة عليه لتعمده عند زيد
بن علي و الهادي و الناصر و ابي حنيفة و اصحابه و احد قولي الشافعي و ذهب مالك و احد قولي الشافعي و القاسم الى وجوب
الكفارة لسقوط القود كالخطأ و الجد من قبل الاب و من قبل الام كالاب في سقوط القود و ذهب بعض اصحاب الشافعي
و الحسن بن صالح الى انه يقاد من الجد للاب كالام و الجد و قال في البحر مخالف للاجماع اذ تعمه لفظ الوالد و عن ابي جحيفة
رضي الله عنه قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن قال لا و الذي فلق الحبة و برأ النسمة
الا فهم يعطيه الله تعالى رجلا في القرآن و ما في هذه الصحيفة قلت و ما في هذه الصحيفة قال العقل
و فكاك الاسير و لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري و اخرجه احمد و ابو داود و النسائي من وجه اخر
عن علي و قال فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم و يسعى بذمتهم ادناهم و هم يد على من سواهم و لا يقتل
مؤمن بكافر و لا ذو عهد في عهده و صححه الحاكم ○ قوله هل عندكم الخطاب لعلي رضي الله عنه و الجمع اما للتعظيم
او لارادة جميع من معه من اهل البيت و ان كان نوعا منه او للتعظيم و يحتمل هذا في قوله و لو شئت حرمت النساء سواكم ○ اي
و قوله شيء من الوحي و جاء هذا في البخاري بالفاظ و في باب العلم هل عندكم كتاب قال لا و في الجهاد هل عندكم شيء ما

عليه صلواته و اول ما يقضى بين الناس في الدماء وحديث علي انا اول من يجثو للخصومة يوم القيمة يعني هو
ورفيقاه حمزة وعبيدة وخصومهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة مندرج في ذلك وفي حديث
الصور عن ابي هريرة او لما يقضى بين الناس في الدماء وياتي كل قتيل قد حمل راسه فيقول يا رب سل هذا فيم قتلني
الحديث وحديث نافع بن جبير عن ابن عباس رفعه ياتي المقتول معلقا راسه باحدى يديه ملببا قاتله باليد
الاخرى تشخب اوداجه دما حتى يقفا بين يدي الله الحديث هذا في الدماء والقضاء والاموال وحديث ابن عمر رفعه
من مات وعليه دينار او درهم قضي من حسناته اخرجه ابن ماجه وقد استشكل اعطاء الثواب وهو لا يتناهى
في مقابلة العقاب وهو متناهي واجيب بانه محمول على انه يعطى من حسناته ما يوازي عقوبة سيئاته من
المضاعفة التي يتضاعف بها الله سبحانه وتعالى الحسنات لان ذلك من محض الفضل الذي يختص الله به من يشاء من عباده
كذا قاله البيهقي وهذا لا يستقيم الا على اصول اهل السنة ولا يناسب اصول العدلية المعتزلة والله سبحانه اعلم
وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من [illegible] عبده قتلناه ومن
جدع عبده جدعناه [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث ضعفه يحيى بن معين وقال ان الحسن لم يسمع من سمرة شيئا هو كتاب وقال في الحكم
ذاك في سماع الحسن ... ولم يسمع الحسن من سمرة وذهب بعضهم الى انه لم يسمع منه الا حديث العقيقة
واما علي بن المديني فكان يثبت سماع الحسن من سمرة وقال قتادة راويه عن الحسن ان الحسن نسي هذا الحديث
وقال لا يقتل حر بعبد ولكنه يقال يحتمل ان الحسن لم ينسه وانما لم يقل به لضعفه والحديث فيه دلالة على ان
السيد يقاد بالعبد في النفس والاطراف ويقاس عليها اذا كان القاتل غير السيد بقياس الاولى وقد ذهب
الى هذا ابراهيم النخعي وغيره وهو متايد بعموم قوله تعالى النفس بالنفس الاية وذهب ابو حنيفة وصاحباه
الى انه يقتل الحر بالعبد اذا كان القاتل غير السيد لعموم الاية الكريمة ويخصص السيد باحاديث المسئلة الاتية
ولم يثبت القود و ... وذهب العترة جميعا والشافعي ومالك واحمد وابو ثور الى انه لا يقاد الحر بالعبد
مطلقا وذلك لما تقدم من دليل الخطاب من قوله تعالى الحر بالحر ... وهو يحتمل ان يكون معناه العبد ... الحر ...
بعني الحر ليستفاد من تعريف المبتدا من الحصر وحديث سمرة ضعيف ومنسوخ او خرج مخرج التحذير وهو مع
مثل ذلك وقد يحتج لهم بما اخرجه البيهقي من حديث عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاد مملوك
من مالكه ولا ولد من والده لكن في سنده عمر بن عيسى قال ابو صالح وقال الليث وفيه العرزمي وله طرق
من طرق اخرى وفي الطريق عمر بن عيسى وقد ذكر البخاري انه منكر الحديث واخرج من حديث عبد الله بن عمرو
في قصة زنباع لما جب عبده وجدع انفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بعبده او حرق بالنار فهو حر
وهو مولى الله ورسوله فاعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقتص من سيده وفيه المثنى بن الصباح وهو
ضعيف لا يحتج به ورواه عن الحجاج بن ارطاة من طرق اخرى ولا يحتج به ورواه سوار بن حمزة وهو ليس
بالقوي واخرج ايضا من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه
وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وامره ان يعتق رقبة واخرج ايضا عن علي
قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل عبده متعمدا فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه
سنة ومحا سهمه ولم يقده به وفي طريقه اسمعيل بن عياش عن الاوزاعي ورواه عن اسحق بن ابي فروة
لكن ... دونه محمد بن عبد العزيز الشامي قال ابو حاتم لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب ورواه ابن عدي
من حديث عمر مرفوعا وفيه عمر بن عيسى الاسلمي وهو منكر الحديث واخرج ايضا عن عمرو بن شعيب عن ... ان ابا بكر
وعمر رضي الله عنهما كانا يقولان لا يقتل المؤمن بعبده ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه قال واسانيد
هذه الاحاديث ضعيفة لا تقوم بها الحجة الا ان اكثر اهل العلم على ان لا يقتل الرجل بعبده وقد روي عن ... ابن
و الشعبي والزهري وغيرهم واخرج ابن ابي شيبة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد واخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه من السنة ان لا يقتل حر بعبد وفي اسناده
جابر الجعفي واخرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل حر بعبد قال وفي اسناده ضعف

وضعفه بجويبر وغيره من المتروكين واخرج عن قتادة عن الحسن قال لا يقاد الحر بالعبد قال وفي اسناده ضعف
واخرج عن ابي جعفر عن بكير ان السنة قضت بان لا يقتل الحر المسلم بالعبد وان قتله عمدا وعليه العقل واخرج
عن ابن شهاب انه قال لا قود بين الحر والعبد في شيء الا ان العبد اذا قتل الحر عمدا قتل به قال وروينا عن ... عن عطاء
مثله فهذه الاحاديث وان كان فيها ضعف فبعضها يقوي بعضا فيمكن ان يدعى التخصيص بالعموم قوله
النفس بالنفس وبانتها ما مفهوم قوله الحر بالحر واما قتل العبد بالحر فاجماع وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد والد بالولد رواه احمد والترمذي وابن ماجه
وصححه [illegible] الحديث في اسناد الترمذي الحجاج بن ارطاة وطرق
احمد والدارقطني والبيهقي ايضا اصح منها وقد ذكر البيهقي قصة المدلجي الذي حذف ابنه بالسيف حتى برق الدم
منه ومات وصحح البيهقي سنده لان رواته ثقات ورواه الترمذي من حديث سراقة واسناده ضعيف
وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقيل عن عمر وقيل عن سراقة وقيل بلا واسطة
وهي عند احمد ومنها اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف لكن تابعه الحسن بن عبيد الله العنبري عن عمرو بن دينار
قاله البيهقي وقال عبد الحق هذه الاحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء وقال الشافعي حفظت عن عدد من اهل
العلم لقيتهم ان لا يقتل الوالد بالولد وبذلك اقول قال البيهقي طرق هذا الحديث منقطعة واكده الشافعي بان
عددا من اهل العلم يقولون به والحديث فيه دلالة على ان الوالد لا يقاد بابنه اذا قتله عمدا سواء كان بالذبح
او بغيره وقد ذهب الى هذا الجمهور من الصحابة علي وعمر وعثمان وغيرهم والحنفية والشافعية واحمد واسحق
والعترة جميعا وذهب مالك الى انه يقاد بالولد اذا اضجعه وذبحه قال لان ذلك عمد حقيقة لا يحتمل غيره واما اذا
كان على غير هذه الصفة مما كان يحتمل عدم التعمد ان هاف الروح وقصد التاديب من الاب وان كان في حجره يحكم فيه
بالعمد وذلك كما روي في قصة المدلجي الذي حذف ابنه بالسيف وانما فرق بين الاب وغيره وذلك لان الاب لما له
من الشفقة على ابنه وعليه قصد التاديب عند فعله ما يعصب الاب فيحمل على عدم قصد القتل كما في قصة المدلجي فانه
لما اغضب الولد والده حذفه بالسيف بخلاف غيره من سائر الناس فان الظاهر من استعمال الجارح في القتل
هو قصد العمد والعمدية امر خفي لا يحكم بها الا بما يظهر من قرائن الاحوال والعرف هذا حسن الا ان الجمهور عللوا
الحكم في جواز الاب لشوت حقه على الابن وقالوا ان الاب سبب في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في اعدامه فسعى الدليل
على عمومه ان لا يقاد الوالد بالولد واستشهاد عمر بالحديث على قصة المدلجي لا يكون مخصصا لعمومه بل هي مندرجة تحت
افراده وذهب البتي الى انه يجب القود لعموم النفس بالنفس ونحوها واجيب بان العموم مخصوص ولعله لم يبلغه
الخبر وقد عرفت ما فيه فيبنى العموم سالما من التخصيص ويلزمه الدية كما في قصة المدلجي فان عمر قال له اعدد على ماء قديد عشرين
ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر اخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ثم قال
اين اخو المقتول فقال ها انا ذا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء ولا يرث من الدية اجماعا
ولا من غيرها اتفاقا عند الجمهور وذهب بعض اصحاب الشافعي وفقهاء البصرة الى انه يرث من المال دون الدية لا بالتوريث
قال الامام المهدي في البحر لنا عموم الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث القاتل ولا كفارة عليه لعمده عند ابن
علي والهادي والناصر وابي حنيفة واصحابه واحد قولي الشافعي وذهب مالك واحد قولي الشافعي والقاسم الى وجوب
الكفارة لسقوط القود كالخطأ وللجد من قتل الاب ومن قتل الام كالاب وسقوط القود وذهب بعض اصحاب الشافعي
والحسن صالح الى انه يقاد من غير الاب كالام والجد وقال في البحر مخالف للاجماع اذ تعمهم لفظ الوالد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله هل عندكم للخطاب لعلي رضي الله عنه وللجمع اما التعظيم
غيره من اهل البيت وان كانوا غائبين او للتعظيم وقد حاملهذا في قوله ولو شئت لحرمت الناس اكلكم
وقوله شيء من الوحي وقد جاء هذا في البخاري بالفاظ وفي باب العلم هل عندكم كتاب قال لا وفي الجهاد هل عندكم شيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي الدلالات على وجوب القصاص بالقتل بالمثقل والمحدد خلاف مبني على ان القصاص هل وجب بالنص او بالقياس على النص والاصح الاول وقال المصنف رحمه الله تعالى
واما حمله ابو حنيفة رحمه الله على ذلك لان جماعة من السلف كانوا يقتلون بالحجر فلا يسلم له ذلك لانه لم يثبت ان احدا من السلف قتل بالحجر الا بعد ان قتل بالسيف
عليه فدراهم وقد سأل عطاء رضي الله عنه عن هذه المسألة فقال لا نعلم احدا قتل بالحجر الا بعد ان قتل بالسيف ومحصل ما ورد
و الاسر والسعي وهو لا يرد لان عندنا لا يجب احد هما بشيء من الوجوه الثلاثة بل يجب ما يسمى الاكتساب
من الوجوه لما سأل كتابة الله المكاتب وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله سبحانه وتعالى سماه خيرا والامر
قوله وما ينطق عن الهوى ما هو الا وحي من القرآن و يدل لعدم قوله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
و ايضا فلي ان الاصل ان عليا كان مأمورا بالامر فعمل فقال فعلناه فيقول لعمري قد صدق رسول الله و رسوله فقال له
الاشتر هذا الذي تقول شيء عهده الك من رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون الناس قد ذكره بطوله فلا
يلزم منه دعوى ما نسب الى علي رضي الله عنه من علم الغيب وغيره أو ان قال انه مندرج في قوله الاوام لعلي الله ورسوله
في القرآن فانه لا يسلم لكن مع هذا فقد خصه الله عليه بانواع العلوم و نور بصيرته بمشاهدة كثير من القرآن وقوله الا فهم
اسعى من لعطشي و يكون مرفوعا على البدل منه ومجرورا بتقدير على الاستثناء والفهم بمعنى المفهوم وهو الملفوظ
من قوى بمعط القرآن او من معناه اما القياس او بغيره فيكون الاستثناء منقطعا وان كان بمعناه المستثنى
كان الحديث على مذهب من يقدم والمستثنى و يكون المعنى ان من اعطاه الله الفهم كان عنده الزيادة و يكون علي
رضي الله عنه سأل ما ذكر اما و لما لم يعطهم الله عنده واستعاره لمعرفة ما خفي ودق من الاحكام
وغيرها وقوله وما في هذه الصحيفة اي القرآن وقد المكتوبة والمستخرجة بطريق الاشتراك واخرج لنا بإسناد صحيح
سببه وقوله العقل اي الدية وانما سمي الدية عقلا لانهم كانوا يعطون فيها الابل و يربطونها
بعقار المقتول بالعقال وهي الحبل ووقع في رواية اخرى ماجة بدل العقل الديات والمراد احكامها
وبعقارها واصنافها وقوله فكاك بكسر الفاء وفتحها والمراد الفتح افتح والمعنى ان فيها احكام كثيرة
الاسير من يد العدو و البرعث في ذلك وقوله لا يقتل مسلم بكسر بسبب يمثل لعلمه على الاسم وهو كل
أو العقل يعني انه مكتوب حكم تحريم قتل المسلم بالكافر في الصحيفة مع هذه الامور و قد جاء في رواية البخاري
وسلم بالمعاهد بالنفي بعهده بالنفي بعهد الصحيفة اذا قتلها المدينة حرم والمسلم واخرج صحيفته
مكتوبة فيها لعن الله من والى غير الله الحديث ولا يجب فيها قصاص لعدم قدرة والجمع بين هذه الاحاديث ان العين
واحدة ورواية احتمل منها و هو يدل على انه لا يقتل المسلم بالكافر قودا وقد ذهب الى هذا الجمهور وهو
للحديث الى انه يقتل المسلم بالذمي اذا قتله غيلة واستدلوا بقوله تعالى النفس بالنفس والنفي يقتل بالمعاهد
والمستأمن دون الحربي واحتجوا بقوله ولا ذو عهد في عهده فان هذا اللفظ ظاهر في انه معطوف على قوله بكافر
فلا بد من تقدير في الثاني كما في الطرف الاول فيصير ولا ذو عهد في عهده بكافر ولا يقدر لعدم الكافر والمعطوف
تابع الخبر لان الذمي يقتل بالذمي و يقتل بالمسلم واذا كان المعطوف لا بد منه في المعطوف وهو مطلوب للمعطوف عليه
فلا بد من تقدير كذلك في المعطوف عليه فيكون التقدير لا يقتل مؤمن كافرا فرجوع و مفهوم حجة ان الذمي يقتل بالذمي بدليل
مفهوم المخالفة وان كان الحنفية لا يعملون بالمفهوم فالظاهر انهم يعملون بالحديث بدليل ان الحربي يقتل بالمسلم
واستدلوا بالذمي فمفهوم قوله تعالى النفس بالنفس وما رواه عبد الرزاق عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته اخرجه البيهقي في المعرفة مرسلا وقد جاء موصولا عن
ابن الشعبي عن ابن عمر مرفوعا قال الشعبي وهو حديث مرسل احدهما وصله بذكر ابن عمر والاخر ارسله
انواهم عن ابن بعيد والمراسيل حجة عند الشافعي والحمل فيه على غير مطلق الرضا وفي هذا كان يعتبر الاسلام
وسيأتي الاحاديث حتى كبير ذكر ورواياته و سمع عن ابن الخطاب به قال الدارقطني ابن الشعباني ضعيف لا يقوم
بمجرد اذا وصل الحديث فكيف بارساله وقال ابو عبيد القسم بن سلام هذا الحديث ليس بشيء ولا يحمل ابدا اما ما
يستدل به مما الشعبي قال وقد اخبرني عبد الرحمن بن محمد بن عبد الواحد بن زياد قال قلت لوكيع ارأيت لو ان رجلا
الى بالسفهاء وكلهم الى العلم السفهاء ما ورسم عليها قال وما هو قال ان المسلم يقتل بالكافر قال فاستدلت
على رجوعه عن هذا قال وكذلك قول اهل الحجاز لا يقتل ولد به وما قوله ولا ذو عهد في عهده فان الصحيح ان
من اهل دار الحرب يدخل البيتنا بامان فقتله محرم على المسلم حتى يرجع الى مأمنه واصل هذا قوله تعالى وان احد

من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه و قال علي بن المديني حديث ابن البيلماني هذا انما
عليه ابراهيم بن يحيى لسنده وحسنه حجاج انما احمد عنه وهذا عند مسلم وغاب ابو داود و في المراسيل
و الطحاوي من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابن البيلماني و ذكر الشافعي في الام كذلك وحاصل ان
حديث ابن البيلماني كان في قصة المسامن الذي قتله عمر فرأى عمر قال فعلى هذا لو ثبت كان منسوخا لان
حديث لا يقتل مسلم بكافر خطب به النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح كما رواه عمرو بن شعيب و قصته عمرو
بن امية متفق عليه وذكر ابن حزم خطبته يوم الفتح كانت بسبب القتل الذي قتله خراش وكان له عهد فخطب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو قتلت مسلما بكافر لقتلته به و قال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده
فاختار الاول لتركه او فعل الصحابة به و قال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده الذي قتله و ذلك اني النبي عن الاقدام على
العامل المذكور والله اعلم و قد يؤيد القول بعدم الاقتصاص بقصة اليهودي الذي قتل المسلم فقال
لولا الله الذي اسلمتم موسى على البشر فقتله المسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتله الاقتصاص وهي
حجة على الكوفيين الذين يقولون على الاقتصاص بالقتلة واما حديث الاقتصاص بالقتلة فلا يسلم انها
عبده و دعوى مالك والليث الى انه تعمل المسلم بالذمي اذا قتله غيلة و قتل العبد بان بقصة قتل عبده
يستأنس لهذا القول مارو ي عمرو بن دينار ان عمر رضي الله عنه كتب في مسلم قتل يهوديا ان كان العامل
قد اقاد وه و ان كان عبر قال قد زوه ولا تقتلوه واخرج البيهقي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن صحيح
قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه و سلم قتل معاهدا فكتب ان كانت طبرة فيحسب قال غرم اربعة الاف
و ان كان لصا عاديا فاقتلوه واخرج عن عمرو بن دينار عن القسم بن ابي برة ان رجلا مسلما قتل رجلا
من اهل الذمة بالسم فرفع الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر ان كان ذلك عمله حلفا فاقتله و ان كان قتله مرة
و ان كان له طبرة طارها فاغرمه دية اربعة الاف فيدل على ان عمدا و القتل بالمثقل و ما قال ما لك
و العامل عليه كذلك و هو يوهن من التعليل بقوله و ان كانت له طبرة و عسب قد يقال عند الهادي فمن
اعتاد قتل عبيده انه يقتل و لذا قال في الحاوي اذا قتل انه و كان له عادة فقال الشافعي قولان و لا يعارض
من هذا الا ما ورد في الاحاديث من قطعات او ضعاف او تجمع الانقطاع و الضعف و قد اخرج الطبراني
عن الحسن بن مرزوق عن عبد الله بن عبد الله هو ابن ابي الجنوب الاسدي عن ابي الجنوب الاسدي قال قال علي بن ابي طالب رجل من
المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة قال فقامت عليه البينة قال فقال علي انا اعلم بهذا منهم هذا رجل قد عرف
بهذا و كل و قد قتل و قد عرف قال لا و لكن قتله لا يرد علي حي عرف و ضيع قال أ ما علم من كان له ذمتنا و ذمة ابينا
و ذمة كل المسلمين دماؤهم كدمائنا قال الحسن بن ورد و اله ابان و ورد و اله غير حسن بن عمرو و اسناده الى علي ضعيف قال
الدارقطني هو ضعيف لم يرث قال الشافعي في القديم و في حديث ابي حنيفة عن علي رضي الله عنه عاد كلام ان عليا روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم و لم يقل بخلافه انتهى قوله بخلافه قوله بكافر و هم اي بسامي و القصاص و الديات والقود
الطبري و المساوي و منه الكفاءة في النكاح و هو ان يكون الزوج مساويا للمرأة في حسبها و دينها و سنها و صناعتها
و غير ذلك و المراد به الاحرار من الرقيق و الوضيع في الدم و هو على حذف و ما كان عليه الجاهلية
من المفاضلة و عدم المساواة و قوله و يسعى بذمتهم ادناهم يعني انه اذا امن المسلم حربيا كان امانه امانا من جميع
المسلمين و لو كان ذلك المسلم امرأة بشرط ان يكون المسلم مكلفا فانه يكون امانا من الجميع فالحر مكلف كذلك و هم يد
على من سواهم اي يجمعون على اعدائهم المعاند بل تعاون بعضهم بعضا على جميع الاديان و الملل كأنه
جعل ايديهم يدا واحدة و فعلهم فعلا واحدا و عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان خادمه وجد رأسها [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] و قد ذهب الى هذا الحديث [illegible]
بالقتل بحد الحرابة و هو قول الشافعي و مالك و محمد بن الحسن و سوسن و عن بعضهم نسخ هذا الحديث
و المعنى المناسب حاصر في لسانه الرماس الاهدار و لان القتل بالمثقل كالقتل بالمحدد و يرد هذا في الروح فانهم لا
ادركوا ان بكان دية هذا الاهدار القصاص و فات العرض المعصوم من مات القصاص و هو الحق الى والله اعلم
سبحانه و تعالى و لكم القصاص حصوه و ذهب ابو حنيفة والنخعي الى انه لا قصاص في القتل و احتج بحديث النعمان

قوله مدم

قوله ان

قوله ان غير طبرة ... المسجد ... طبرة و عسب

من سيف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أرش وفي لفظ آخر برواية أخرى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل شيء خطأ إلا السيف يعني الحديدة ولكل خطأ أرش وفي رواية أخرى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل شيء سوى الحديدة خطأ أخرجها البيهقي ومدار هذا الحديث على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولكل خطأ أرش
ولا يحتج بهما وبعضه يعضد بعضا الحديث بأنه مشتمل من الرضخ بالحجر [illegible] انه لو جعل لقصاص [illegible]
اليهودي كان عادته قتل الصبيان فهو من الساعين في الأرض فسادا ويجاب عنه بأن الحديث المذكور [illegible]
وهذا الحديث صحيح لا يقاومه ذلك وما ذكر من الاعتذار ان خلاف الظاهر مع ان [illegible]
الحديث وانه ثبت القتل بالحديد [illegible] او من حجر او خشب وكما يعرف ما يقتل الناس بالتغريق او بالالقاء [illegible]
واختلف الفقهاء رضي الله عنهم في مثل الحديد كالدبوس [illegible] مما لا يعتمد به القتل غالبا [illegible]
كالعصا [illegible] والبندقة [illegible] قال مالك والليث والهادوية يجب فيه القود وقال
الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجماعة العلماء من الصحابة والتابعين هو شبه عمد في شبه
لا قصاص فيه وقال ابن أبي ليلى ان قتل بالحجر او العصا فإن كرر ذلك فهو عمد والا فلا وقال عطاء وطاوس شرط العمد
ان يكون بسلاح [illegible] منصبه الذي [illegible] في بطونها أولادها
السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قد رض رأسها بين حجرين وفي رواية مسلم فقتلها فجيء بها إلى النبي
صلى الله عليه وسلم وبها رمق وفي رواية انه قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم ألقاها في القليب ورضخ رأسها
بالحجارة فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات والجمع بين الروايات [illegible]
رأسها على حجر [illegible] فقد رجم وقد رض وقد رضخ [illegible] انه رجمها الرجم المعروف مع الرضخ
لقوله ثم ألقاها في القليب ويدل الحديث على ان الرجل يقتل بالمرأة وتقتص منه [illegible] وقال أهل العلم
يقتل الرجل بالمرأة وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك وحكى القاضي أبو الوليد الباجي في المنتقى عن الحسن البصري
انه لا يقتل الذكر بالأنثى وحكاه الخطابي في معالم السنن وقد استدل بمفهوم قوله تعالى والأنثى بالأنثى ويرد عليه
بقوله تعالى النفس بالنفس وإن كان ذلك لا يستقيم الا على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ والحديث
المذكور وبيانه ذلك بالإجماع المذكور أو بأنه قول الأكثر والمخالف نادر وقد أخرج البيهقي عن عبد الرحمن
بن أبي الزناد عن أبيه قال كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة
جلة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل وربما اختلفوا في الشيء فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا وكان الذي
وعيت عنهم على هذه الصفة أنهم يقولون المرأة تقاد من الرجل عينا بعين وأذنا بأذن وكل شيء من الجراح على ذلك
وان قتلها قتل بها وروينا عن الزهري وغيره وروى سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال القصاص بين الرجل
والمرأة في العمد وعن جابر عن الشعبي مثله وعن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز مثله وقال البيهقي وروينا عن
الشعبي وإبراهيم بخلافه فيما دون النفس [illegible] والهادي والناصر وأبو طالب [illegible] ابن المنذر عن علي
رضي الله عنه بإسناد فيه انقطاع وروي عنه مثل قول الجمهور [illegible] عثمان البتي انه اذا قتلت الرجل
[illegible] قالوا [illegible] والجروح قصاص والقصاص المساواة
[illegible] من الحديث والآية [illegible] ولم يذكر [illegible] والمساواة [illegible] القصاص لان
المراد المساواة في الجرح ان لا يزيد المقتص على ما وقع منه من الجرح ويدل الحديث على انه يكون القود [illegible]
وقد ذهب إلى هذا الجمهور وهو مناسب لقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وما رواه البراء انه قال صلى الله عليه وسلم من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه
ومن [illegible] أخرجه البيهقي وهذا اذا كان السبب [illegible] واما اذا كان لا يجوز فعله
كمن قتل بالسحر فإنه لا يقتل [illegible] الشافعي [illegible] باللواط او بإيجار الخمر
[illegible] اعتبارا بالمماثلة [illegible] واذا اختار ولي الدم
القتل بالسيف كان له [illegible] لا يعدل الى السيف [illegible]
وان [illegible] هل يكون [illegible] القتيل

بكر وقيل إن لم يمت قتل بالسيف وكذا من قتل بالتغريق وذهب العترة والكوفيون منهم أبو حنيفة وأصحابه
إلى أنه لا يكون القصاص إلا بالسيف واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لا قود إلا بالسيف وهو ضعيف أخرجه البزار
وابن عدي من حديث أبي بكرة وذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف إسناده وقال ابن عدي طرقه كلها ضعيفة وهو أيضا
معارض بقاعدة الحنفية من أن أحاديث السنة لا تخصص الكتاب [illegible] واحتجوا بالنهي عن المثلة وقوله صلى الله
عليه وسلم إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ويجاب عنه بأنه مخصوص بما ذكر من القصاص [illegible]
[illegible] على التكبير وعن عمران بن حصين أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس
أغنياء فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئا رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح أخرجه أبو داود
قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين الحديث فيه
دلالة على عدم غرامة العبد الجاني قال البيهقي ان كان المراد بالغلام المذكور فيه المملوك فإجماع أهل العلم على أن جناية
العبد في رقبته فهو يدل والله أعلم على أن الجناية كانت خطأ وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل عليه شيئا لأنه التزم أرش جنايته
فأعطاه من عنده متبرعا بذلك وقد حمله أبو سليمان الخطابي رحمه الله على أن الجاني كان حرا وكانت الجناية خطأ وكانت
عاقلته فقراء فلم يجعل عليهم شيئا إما لفقرهم وإما لأنهم لا يعقلون الجناية الواقعة على العبد إن كان المجني عليه مملوكا
قال البيهقي وقد يكون الجاني غلاما حرا غير بالغ وكانت جنايته عمدا فلم يجعل أرشها على عاقلته وكان فقيرا فلم يجعله
عليه أو رآه على عاقلته فوجدهم فقراء فلم يجعله عليه لكون جنايته في حكم الخطأ ولا عليهم لكونهم فقراء والله أعلم انتهى وقول
البيهقي ولم يجعل أرشها على عاقلته هذا هو مذهب الشافعي أن عمد الصغير يكون في ماله ولا تحمله العاقلة وقوله
أو رآه على عاقلته يعني مع احتمال أنه خطأ وهو [illegible] أو مع احتمال أنه عمد كما ذهب إليه العترة وأبو حنيفة ومالك
والله أعلم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال أقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء إليه فقال أقدني فأقاده ثم جاء إليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد
نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ
صاحبه رواه أحمد والدارقطني وأعل بالإرسال الحديث من رواية عمرو بن شعيب والإعلال فيه
بالإرسال وقد دفع بأنه لا إرسال فيه [illegible] وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة [illegible] عن
أيوب عن عمرو [illegible] عن جابر الحديث وكذا أخرجه [illegible] بن أبي شيبة بالإسناد وقال أبو الحسن الدارقطني الحافظ
أخطأ فيه ابنا أبي شيبة وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره فرووه عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلا وكذلك قال
أصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ مرسلا وأخرج البيهقي من حديث جابر بإسناد آخر وقال تفرد به عبد الله
الأموي عن ابن جريج وعنه يعقوب بن حميد وأخرج من حديث جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأنى
بالجراحات سنة ثم يستأنى بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت إليه وفي إسناده ابن لهيعة وكذا رواه جماعة من الضعفاء
عن أبي الزبير عن جابر ومن وجه آخر عن جابر ولم يصح شيء من ذلك وروي من وجه آخر عن ابن عباس الحديث فيه
دلالة على أنه لا يقتص من الجراحات حتى يحصل البرء [illegible] ولكنه صلى الله عليه
وسلم [illegible] وقد ذهب إلى هذا الشافعي وذهب العترة وأبو حنيفة ومالك إلى أنه يجب الانتظار إلى أن يبرأ
الجرح [illegible] قال الإمام المهدي في البحر وهذا الحديث معارض بقوله صلى الله عليه وسلم اصبروا حتى يستقر الجرح
الخبر وهو [illegible] ومطابق للقياس [illegible] والخبر المذكور هو أن صفوان بن المعطل
جرح حسان بن ثابت [illegible] من الأنصار ليقتص لهم فقال الرسول صلى الله عليه وسلم اصبروا حتى يستقر الجرح
فإن اندمل أخذتم القصاص في الجرح وإن صار نفسا أخذتم القصاص في النفس ولا يخفى [illegible]
محمولا على الندب [illegible] من الاقتصاص [illegible] المعارضة [illegible] لم يظهر
ما نص عليه وقوله ولعله [illegible] والله أعلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت
امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها
وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف يغرم من لا شرب ولا أكل
ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من إخوان الكهان

ركض خطأ رش ٢

بن نسيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء خطأ إلا السيف وكل خطأ رش وفي لفظ آخر رواه أحمد عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا إن كل شيء خطأ إلا السيف لعن الحديد ولكل خطأ رش وفي رواية أخرى عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ألا إن كل شيء بالسوط والعصا ففيه خطأ آخرجها البيهقي ومدار هذا الحديث على جابر الجعفي وفيه كلام يمنع
من الاحتجاج بما وبعد ذلك فإن الحديث بأنه خطأ مشكل من الرجح بالرجح والأصح من مذهبه أنه لو حصل القتل بما وات
البيهقي كان عامدا قال السبكي وهو من لساعي في الأرض فسادا ومحاربا فإن هذا الحديث المذكور وغيره يعتقد
وهذا الحديث صحيح لا يقدح فيه ذلك وما ذكره من الاعتذار إن خلاف الظاهر مع أن أبا حنيفة لا يعتبر في فساد
الحديث وانعدام العمل به مرجحا وهو حجة وكان معروفا بفضل الناس بالتقشف والزهادة
والصلاح وإنما عنه وفي مثل الحريب كالديوس وإما ما ذكره من تعمد بعد العمل بخلافها وهو لم يعمل
كالعبيد والسوداء والبلد والنصف والبلد فقه ونحوها فعلى مالك والليث والهدوية بحر صاحب الحدود وقال
الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو نور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
قصاص فيه وقال أبو إسحاق إن فعل ذلك مرارا كثيرة فهو كالمحارب أو القطاع فكذلك وقال عطاء والنخعي
أن يكون بسلاح وهو سلاح الجيش وهذا الحديث ما يدل على الأول مخلفه ومنها أن المعتبر خلفه وظنه أما واقعا
الشافعي وهو صلى الله عليه وسلم وقوله قد رضي رأسها بين حجرين وفي رواية لمسلم فعملها به الذي
صلى الله عليه وسلم وبمارض وفي رواية صاحبا رضخ الأنصار على حلي لها فعلها وقتلها ورضخ رأسها
بالحجارة وأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجم فماتت حتى ماتت ورجم حديثات والجمع بين الروايات وهو أنه رضخ
رأسها على حجرين ثم أخر فقد رجم وقد رضخ وقد رضخ وقد يحمل أنه رجمها الرجم المعروف مع الرضخ
لعموم الدم العاما في قتلت وبدل الحديث على أن الرجل يقتل بالمرأة ونقض سنة لأنه قال وقالوا العلم
بقتل الرجل بالمرأة وحكى الإجماع على ذلك وحكى القاضي أبو الوليد الباجي في المنتقى عن البصري
أنه لا يقتل الذكر بالأنثى وحكاه الخطابي في معالم السنن ودليله مفهوم قوله تعالى والأنثى بالأنثى وبرد عليه
بقوله تعالى النفس بالنفس وإن كان ذلك لا يسعهم الأعلى القول بأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا من ينتج الحديث
المذكور وبتأييد ذلك بالإجماع المذكور أو بأنه قول الأكثر والحالف تأويل وقد أخرج البيهقي عن عبد الرحمن
بن أبي ليلى عن علي أنه قال كان مما أنزل علينا الذين ينتهي إلى قولهم من سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وفي
عليه سواهم من أظنهم أهل فقه وفضل وقد اعتمدوا في الشيء فاحفظوا قولهم فإنهم علماؤنا وكبار الدين
وعيب عليهم على هذه العلة أنهم يقولون المرأة تقاد من الرجل عينا بعين وأذنا بأذن وكل ما من الجراح على ذلك
وإن فعلنا فعل بنا ورويناه عن الزهري وغيره وروى سعيد الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال لا قصاص بين الرجل
والمرأة في النفس وعن جابر عن الشعبي مثله وعن جعفر بن برقان عن عبد العزيز مثله وقال البيهقي وروينا عن
الشعبي وإبراهيم خلافه فعادوا إلى النفي وهذا لم يعمل به أحد من الفقهاء السبعة ولا الأئمة الأربعة
رضي الله عنهم فسقط هذا القطع وروي عنه مثل قول الجمهور ورواه أصحاب عثمان البتي إلى آخر ما قاله الرحمن
وهو مردود بثبوت ذلك بيده قاله النواوي والدبيه وقد قال تعالى والجروح قصاص والعصاص المساواة ///
والجواب عنه ما تقدم من الحديث والثاني ما تقدم ولم يذكر زيادة والمساواة قد وقعت لأن العصاص إنما
المراد المساواة والجرح أن الزيادة المعتبر على ما وقع منه من الجرح وبدل الحديث على أنه لا يكون القود عند ما
وقد ذهب إلى هذا الجمهور وهو مما يدل بقوله تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وبقوله تعالى فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبما رواه البزار أنه قال صلى الله عليه وسلم من عرّش عرشنا له ومن حرق حرقناه
ومن غرق غرقناه أخرجه البيهقي وهذا وإن كان السند لذلك فنقل به بحور فعله وإما إذا كان لا يحور فعله
كمن قتل بالسحر فإنه لا يمكن فعله ولحمل هذا عند الشافعي فيما إذا قتل بالمواظبة أو بإحضار الحيوانات
من قال السقط إحضار الماشية للتحريم كما في السحر ومنهم من قال يقتص منه حتما وتوجه القول وإذا اختار ولي الدم
القتل بالسيف كما قاله الإمام بعضهم استبى من قتل الخنق فقال لا تعدل إلى السيف وادعى الدعوى إلى شبه
وإن الخنق يعذب المقتول فيكون أشد فأحلف فيمن قتل عصا أو حجرا بالضرب بالعصا فلم يمت فهل يكون عليه كفارة قتيل

بكر وقتل إن لم يمت قتل بالسيف وكذا من قتل بالتحريق وذهب العترة والكوفيون منهم الوحدة وإسحاق
إلى أنه لا يكون الاقتصاص إلا بالسيف واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لا قود إلا بالسيف وهو ضعيف أخرجه البزار
وأبو داود من حديث أبي بكرة وذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف إسناده وقال ابن عدي طرقه كلها ضعيفة وهو أيضا
مخالف لقاعدة الحنفية من أن أحاديث السنة لا تخصص الكتاب ولا يتقيد واحتجوا أيضا بنهيه عن المثلة وقوله صلى الله
عليه وسلم إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ومحل هذا كما ذكر من الاقتصاص وبدل قوله فإن على الأولياء
في الصلب بكرة واحدة إذ لا دلالة على التكرير وفي الجمل من حديث ابن عباس فيمن وجد مع امرأته رجلا
[illegible] فقتله أو قتلها أو قتلهما أن لا شيء عليه وفي لفظ فقد أبطل دمه أخرجه أبو داود
والحديث أخرجه أحمد بن حنبل قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن النضر عن أبي نضرة عن عمران بن حصين الحديث وفيه
دلالة على أن عدم عزامة الغير الآلة قال السبكي إن كان المراد بالعلم المذكور رفيد الهلوك فاجتماع أهل العلم على خلافه
العمد في رفيده فهو بدل والله أعلم على أن كان المراد ما يعم غيره سببا لأنه الدم أو سر خفائه
فاعطاء مرعمد ما سمي عامدا بذلك وفي حديث أبي سلمة الخطابي رحمه الله على أن القاتل كان حرا أو كانت الجناية عليه خطأ وكانت
عاقلته فقراء فلم يحملهم شيئا مما افتقرهم وإما لأنهم لا يعاونون الجاني على قتله الواقعة على العمد بل كانت الجناية عليه خطأ
قال السبكي وقد يكون الجاني عبدا مأخوذا بما جنى بالغ وكانت جنايته على عاقلته وكان فقيرا فلم يحمل الطالب
عليه أو راه على عاقلته وجودهم فقراء فلم يحملها عليه لكون جنايته وحكم العمد والخطأ واحد عندهم فقرا والله أعلم انتهى وقول
السبكي ولم يحمل الجاني ما سمي على عاقلته هذا هو مذهب هل الشافعي إن عدا السعير يكون في ماله ولا يحمله العاقلة وقوله
أو راه على عاقلته يعني مع احتمال أنه خطأ وهو ما يعاقب أو مع احتمال أنه عمد كما ذهب إليه العترة وأبو حنيفة وما لك
والله أعلم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال أقدني فقال أبوك أبي فقال أقدني فقال أبوك أبي فقال بأبي أنت وأمي يا رسول الله [illegible]
[illegible] وصححه الحاكم وابن [illegible] الحديث من رواية عمرو بن شعيب والاعتلال فيها
بالإرسال وقد دفع بأنه لا إرسال فيها وإن عمرا روى شعيبا أبوه وأخرجه ابن أبي شيبة وابن عدي والبيهقي عن
أيوب عن عمرو وروى يسار عن جابر الحديث وكذا أخرجه عمر بن شعيب بالإسناد والقول الذي قاله الحافظ
احتاطه ابنا أبي شيبة وحالهما أجود من رجيل وغيره فروايته عن أبيه عن أيوب عن عمرو مرسلا وكذلك قال
أصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ مرسلا وأخرج البيهقي من حديث جابر بإسناد آخر وقال تفرد به عبد الله
الأموي عن ابن جريج وعنه يعقوب بن حميد وأخرج من حديث جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
الجراحات ثم ساق بإسناده لم يعص فيها قود ما لم يمت المجني عليه وفي إسناده ابن لهيعة وكذا رواه جماعة من الصحابا
عن أبي الزبير عن جابر ومن وجه آخر عن عمرو بن دينار عن جابر ولم يصح شيء من ذلك وروى من وجه آخر عن ابن عباس الحديث
وهو يدل على أنه لا قصاص في الجراحات حتى يحصل البرء من ذلك وتوسل السراية ولكنه عمر ولحن لكنه صلى الله عليه
وسلم أن يقتص وقد ذهب إلى هذا الشافعي وقد أنصره والوحيد وما لك إلى أنه يحل الاستطار إلى ما مضى
الجرح وتوسل السراية قال الإمام المهدي والحق وهذا الحديث معارض لعمومه صلى الله عليه وسلم اصبر واحتسب بسبب الجرح
الجبر وهو جراح ومطالبة للناس ولعله حتى يموت الجاني فيجب الدية والحديث المذكور هو أن صفوان بن المعطل
جرح حسان بن ثابت فجاء قبيلة من الأنصار ليقتص لهم فقال الرسول صلى الله عليه وسلم اصبر واحتسب بسبب الجرح
فإن أبيت فخذ العاقل في الجرح وإن صار نفسا أخذتم العاقل والنفس والأحق أن الجراحات لهم وإنه يقوي
صحيحا على العدد لو به الممكن من الاقتصاص في الحديث المذكور فلا يلزم المعارضة وقوله ومطالبة للعباس لم أظفر
ما فسر عليه وقوله ولعله حتى يموته لا يحتمل ما فيه من التعب والله أعلم [illegible]

بكر وقيل ان لم يقتل بالسيف وكذا ممن قتل بالتعذيب وذهب العترة والكوفيون منهم الى وجوب القصاص وبه قال الهادوية الا ان يكون الاقتصاص الا بالسيف واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف وهو ضعيف اخرجه البزار والبيهقي من حديث ابي بكرة وذكر البزار انه اختلف في رفعه مع صحة سنده وقال ابن عدي طرقه كلها ضعيفة وهو ايضا معلول في قاعدة الحنفية من ان احاد السنة لا يخصص الكتاب ولا يشهد له اصول الشرع والحصر في قوله صلى الله عليه وسلم اذ لم يفد الا العدد المعين مردود او حصرا نسبيا وكما يعرف في قتل الناس بالتغليظ او بالالقاء في النار وفي قتل بكل مرة والحديث دال على التكرير [illegible] احمد ابو داود والحديث اخرجه ابن حبان والحاكم وصححه وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص اسناده على شرط الصحيحين وقال الشافعي في الام اسناده ثابت وقال البيهقي في المعرفة اسناده صحيح وقال ابن عبد البر اسناده حسن وقال ابن الجوزي في التحقيق اسناده جيد وقال النووي في الخلاصة اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال ابن الملقن في البدر المنير اسناده على شرط الصحيحين وقال الزيلعي في نصب الراية اسناده على شرط مسلم وقال الشوكاني في السيل الجرار اسناده رجاله رجال الصحيح وقال الحافظ في بلوغ المرام رجاله ثقات وقال الصنعاني في سبل السلام رجاله رجال الصحيح وقال الشيخ احمد شاكر في شرح المسند اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ الالباني في ارواء الغليل اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ شعيب الارناؤوط في تحقيق المسند اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ الالباني في صحيح ابي داود اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ الالباني في صحيح ابن ماجه اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ الالباني في صحيح الجامع اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ الالباني في صحيح الترغيب والترهيب اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ الالباني في صحيح الترمذي اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ الالباني في صحيح النسائي اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ الالباني في صحيح الموارد اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ الالباني في صحيح الادب المفرد اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ الالباني في صحيح سنن ابي داود اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ الالباني في صحيح سنن ابن ماجه اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ الالباني في صحيح سنن الترمذي اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ الالباني في صحيح سنن النسائي اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ الالباني في صحيح الموارد اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ الالباني في صحيح الادب المفرد اسناده صحيح على شرط الشيخين

والحديث احمد بن حنبل قال الحديث سماعة بن حكام قال الحديث ابي عن ابيه عن ابيه عن جده ان رجلا حذف رجلا بالسيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود بينكم بالسيف وقال الشافعي في الام اسناده ثابت وقال البيهقي في المعرفة اسناده صحيح وقال ابن عبد البر اسناده حسن وقال ابن الجوزي في التحقيق اسناده جيد وقال النووي في الخلاصة اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال ابن الملقن في البدر المنير اسناده على شرط الشيخين وقال الزيلعي في نصب الراية اسناده على شرط مسلم وقال الشوكاني في السيل الجرار رجاله رجال الصحيح وقال الحافظ في بلوغ المرام رجاله ثقات وقال الصنعاني في سبل السلام رجاله رجال الصحيح وقال الشيخ احمد شاكر في شرح المسند اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ الالباني في ارواء الغليل اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ شعيب الارناؤوط في تحقيق المسند اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ الالباني في صحيح ابي داود اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ الالباني في صحيح ابن ماجه اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ الالباني في صحيح الجامع اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ الالباني في صحيح الترغيب والترهيب اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ الالباني في صحيح الترمذي اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ الالباني في صحيح النسائي اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ الالباني في صحيح الموارد اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ الالباني في صحيح الادب المفرد اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ الالباني في صحيح سنن ابي داود اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ الالباني في صحيح سنن ابن ماجه اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ الالباني في صحيح سنن الترمذي اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ الالباني في صحيح سنن النسائي اسناده صحيح على شرط الشيخين

الحديث من والد عمرو بن شعيب والاعلال فيها بالارسال وقد وقع بانه لا ارسال فيها وان عمرو بن شعيب الخ واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر الحديث وكذا اخرجه عمر بن ابي شيبة بالاسناد وقال ابو الحسن القطان الحافظ في احكامه انما ابى شعيب وخالفها احمد بن حنبل وغيره فرووه عن ابن عيينة عن ايوب عن عمرو مرسلا وكذلك قال اصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ مرسلا واخرج البيهقي من حديث جابر باسناد اخر وقال تفرد به عبد الله العمري عن نافع وعبد العزيز بن ابي رواد وهما ضعيفان واخرج من حديث جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعباس الجراحات لم تسو اني بما سنه ثم يعني فيما اظن ما ذكره البيهقي وفي اسناده ابن لهيعة وكذا رواه جماعة عن الصنعاني عن ابي الزبير عن جابر ومن وجه اخر عن عمرو بن دينار عن جابر ولم يصح من شيء من ذلك وروي من وجه اخر عن ابن عباس الحديث فيه دلالة على ان لا قصاص في الجراحات حتى يحمل البزار مرفوعه ذلك في نوع السراية ولكنه عبر واحد بالكتمة صلى الله عليه وسلم ان القصاص وقد ذهب الى هذا الشافعي وذهب الجمهور والتوحيد ومالك الى انه يحل لا مطار الى ان مورد الجرح ونوسل الشوكاني قال الامام المهدي والحق وهذا الحديث معارض لقوله صلى الله عليه وسلم اصر واحي بسواء الجرح الجبر وهو اوضح ومطابق للقياس ولعله يحمل موت المجاني فيحمل المنفي والجبر المذكور هو ان ضمنوا ان المقتل جرح حسان وان ثبت فيحمل ان ارشه قبله من الانصار لقصر لهم فقال الرسول صلى الله عليه وسلم اصر واحي بسواء الجرح وان اريد من احدهم القصاص في الجرح وان صار نفسا احدهم القصاص في النفس ولا يخفى ان الجواب لهم والله يقول محمول على الندب لعدم التمكن من القصاص المذكور ولا يلائم المعارضة وقوله ومطابق للقياس لم يظهر ما قبس عليه وقوله ولعله حتى مؤنه لا يخفى ما فيه من التعب والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اهل صحه الذى يسمع

وله اقسلت امرأتان اسمها ملكه بنت عوم
وام عصب بنت مسروح فصرت ام عصب ملكه كذا فى رواية الطبرانى وفى رواية ابن عباس ام غطيف وبهم
الخطيب والمنهات و راجع بعض مراجع العجمة وقبل ام مكنف و قبل ام ملكه وقوله مرهد بل فى رواية الطبرانى
ان احد هما عامريه و فى رواية لمسلم من سبيان بكسر اللام وفتحها نطس مرهد بل وقوله فرمت احدهما
الاخرى بحجر اذ فى رواية فاصابت بطنها وهى حامل وفى رواية ابى داود فضربت احداهما الاخرى بمسطح
مسلم على المعجمه من عصبه ضربت امراه منهن بمسطح بيتها و قوله فسطاطا وفى رواية فقضت بالعمد
بعود فسطاطا اوخباء وفى حديث عويم بمسطح بيتها وقوله فصلتها وما فى بطنها وفى رواية فصلت ولدها
وبطنها وفى رواية فصلتها وحسنها وفى رواية فطرحت حسنها وفى رواية ابى داود فاسقطت علامًا
قد نبت شعره وفى رواية لمسلم وجنين امراه سقطًا وقوله غره عبد او امه بفتح غين وعبد بدل وهكذا
ضبطه الجوهرى قال القاضى عياض ورواه بعضهم بالاضافه قال والاول اوجه واقيس وذكر صاحب المطالع
الوجهين ثم قال الصواب رواية الكوفيين وتوجيه ما فى صحيح البخارى فقضى النبى صلى الله عليه وسلم بالغره
او امه واوهنا للتنويع لا للشك قال الباجى يحتمل ان يكون للشك وان المرفوع من الحديث لقط غره ولقط
عبد او امه شك من الراوى والمراد بها قال الجوهرى كل عبد بالغ مد الجسم كله كما قالوا اعتق رقبه واصل الغره بياض
فى الوجه و لهذا قال الوجه غره والمراد بالغره الابيض منها خاصه قال ولا يجزى الاسود قال ولو لا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اراد بالغره معنى زايدا على شخص العبد والامه لما ذكرها و اقتصر على لقط عبد او امه وهو جواب
ما احتج به الفقهاء انه لا يجزى الا بصير ويجزى الاسود وانما المعتبر ان يكون سليما من العيوب المضره بالعمل
الاضحيه قال الخطابى الغره عند العرب افضل الشى والخطير منه على الانسان لان الله تعالى خلقه فى احسن تقويم وقال ابو داود
انه يجزى ما يطلق عليه اسم الغره كما فى العرس وقد وقع فى حديث ابى هريره عبد او امه اورزينا وبخل وكذا وقع عند عبد الرزاق
وفى رواية ابن طاوس فى ابيه مرسلا بلفظ غره عبد او امه او فرس واشار البيهقى الى ان ذكر الفرس فى المرفوع وهم وان
ذكره درج من بعض رواته على سبيل التفسير للغره وذكر انه فى رواية حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ فقضى
ان فى الجنين غره قال طاوس الغره عبد او امه وكذا اخرجه الاسمعيلى عن عمرو بن الربيع وكانا ربما اختلفا هو مع الغره
اتفاقهما فى الفرس وقد استعمل للاذى كما فى حديث الوضوء وقد يطلق على النفيس كما تقدم او ما كان اوعيه وذكرا
كان ام انثى وعلى هذا الجمهور اما ما تعرى من العبد و الامه ان يكون سليما من العيوب لان الغره للجياد ورد
الشافعى اشتراط ان لا يقصر عن سبع سنين لان من كان دون ذلك لا يستعمل بنفسه وقال يعتبر لهم
على خمس عشره سنه والذكر والانثى ما راد على عشرين لانه يجزى وانحا وزاد الكبير ما لم يتجاوز حدا
عن الاستغلال وذكر بعض اهل الطب فى الحديث فائده وهى ان الجنين اما ان يسقط لثمانيه اشهر وحينئذ
وظاهره الاطلاق سواء انفصل عن امه وخرج ميتا او مات فى بطنها و لابد ان يعلم كونه حيا بان يخرج منه
يد او رجل و الا طال زمن بقائه فى بطن امه ان لم ينفصل فهو مبنى على انه لم يحكم بموته الحس واما ان احتمل بقاءه
بانه لا شى فيه من علامات انفصال امه ان لم ينفصل فهو مبنى على انه لم يحكم بموته الحس واما ان احتمل بقاءه
منه فالغره لازمه فيه وظاهر الحاط الحديث انه لا بد ان تكون مخلوقه وخرج فيه الروح ليستحق به فعله الجنايه
فى السقط فعلم فسره و بما ظهر فيه صوره الادمى مريدا واسع او عرفها وان لم تظهر فيه الصوره وعلم
اهل الخبره بان ذلك اصل الادمى فحكمه كذلك اذا كانت تلك الصوره خفيه وكذا اذا لم توجد فيه صوره خفيه
و لكنه اصل ادمى على ما هو عرف الاطباء عندهم والاظهر انها لا تجب وان سكان الجنره انه اصل ادمى لم تجب
فيه سرا بقا والحديث ورد فى جنين حره واما جنين الامه فلعله يخصص القياس على دينها وكمال الواجب
فيهما وسلامتها فيكون الواجب فى جنينها الاقل منسوب الى الغيبه و قياسه على جنين الحره بان اللازم فيه
نصف عشر الديه فيكون اللازم نصف عشر الغيبه وبالى اهل الخلاف فى ذلك وغره الغره عبد الهدوه
نعم الغيبه عشر ماله وعند الصاوى و الباقر الواجب عشر الديه وقد روى ذلك عن على قال الامام المهدى

والجمع بين الغيبه و الغيبه حيث ان الاول فوجب وجبها امكن العبد او الامه لم يلزم المولى وصول عوضها اذ هما الواجبه
كوجوب اصلاق لده فلم يلزم قبول عوضها فان تعذرا فوجهان و هذا الامام يحيى الى انه يتعلق بجنس من الابل اذ هى
الاصل فى الديات و اذ روى عن عمر وعن زيد بن ثابت ولم يخالف و قيل بالقيمه كما اذا تلف عبدا و الغره لانه
لاهل الولد لا لاهل القيمه لانهم لو احرجت الامم ما لوالا و لزم لها ارش الجراحه وان كان مجرد الم وجب قيمه حكومه
و يدل الحديث على ان اللازم فى المراه المذكوره هو الديه و لا يحط العصاص و هذا مما خص من سائر الغيب وان ذلك
جرح صغير و عمود صغير الغيبه بالقتل بحسب الغالب فجعل الديه على العاقله و لا قصاص فيه و لهذا الوجه لانهم
احتاج الخطيب فانه لا يحط العصاص فى العمل بالمثقل و قوله و فى جنينها اى بدله المراه على عاقلتها و المراد بالعاقله هم
العصبه و قد خالف فى ذلك بعض اهل الرأى مرعلى الوليد و فى الارحام كما فى حديث اسامه رضى عنه عند البيهقى فقال ابو حنيفه
اما نعلم بها يوما فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الدية على العصبه و فى الجنين غره وبه قال الثورى
باب حبس المراه وان العقل على الوالد و عصبته لا يدل على الولد و قوله و رثها ولدها ومن معهم يعنى ان المراه
التى قضى عليها النبى صلى الله عليه [illegible] بالغره توفيت فقضى فيميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها
لبنيها و زوجها وان العقل على عصبتها وهذا لفظ مسلم فى رواية وعلى هذا فقوله فورثها العصبه يعود
الى الغاسله ولدها و مرجع الولد وهو الزوج الا ان يقال ان الواو بمعنى او قال ابن المنير هى التى يحتج بها على ان
عليها بالغره اى فى مالها و الضمير فى قوله و العقل على عصبتها اى العاسله وقد نصت على المعنى الصحيح
فى الروايات ابهامات الجنى عليها و لكن لا مانع ان تموت الجانيه الصاعقه والله اعلم وفيه دلاله
على ان الولد لا يرث من العصبه قال الشافعى ولم اعلم مخالفا فى ان العاقله العصبه وهم الغراء من قبل الاب وقوله
فقال حمل بن النابغه بفتح الحاء المهمله والميم وهو كما تقدم ابن الحارث بن لبيد بن منسوب لجده والحديث جعل هو وزوج المراه من
العاقله و هو من عصبتها وهاوى رواية ان القائل ابوها وانه قال له تعقل بها ابوها و فى حديث عويم عند الطبرانى
فقال حوها العقل يا مروح يا رسول الله الغرم الحديث وعند البيهقى من حديث حابر فقال عاقله لعاقله
و يمكن الجمع بين الروايات بان تكون كل من ابيها و اخيها و زوجها قالوا ذلك لانهم كلهم من عصبتها و هو مثل ذكر
بطل رويا بالباء الموحده و بخصف للام على انه فعل ماض من البطلان و هو المعنى المذكور فى القاموس وكلا الروايتين فى الصحيحين
قال النووى والاشهر فى الدنيا بالمثناه و لعل العاصى ان جمهور الرواه فى صحيح مسلم ضبطوه بالموحده قال
اهل اللغه يقال طل دمه بالطاء و اطل اى هدر و اطله الحاكم و ابطله اى اهدره وجور بعضهم
طل دمه بفتح الطاء واللام وابا هما الاكثرون وهو لما هدا مراخوان الكهان قال العلما ما دام سجعه
لوجهين احدهما عارض له حكم الشعر و رام ابطاله والثانى انه تكلفه و تعاطاه و هذان الوجهان من السجع
مذمومان و اما السجع الذى ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الاوقات وهو مشهور فى الحديث
فليس مرهذا لانه لا يعار ض حكم الشرع ولا تكلفه فلا ياتى فيه بل هو حسن و تركه ما فى بعض الاوقات
كسجع الاعراب واشار الى ان سجع السجع هو المذموم لا كله و الله اعلم وحديث ابى داود فى سؤال عمر رضى الله عنه
اخرجه ايضا البخارى مرحديث المغيره ان عمر سأل عن املاص المراه وهو الذى يسقط ولدها فقال حسبها
فقال اكم سمع النبى صلى الله عليه وسلم فيه شيا فقال المغيره فصدقه النبى صلى الله عليه وسلم بالغره عبد او امه فقال
عمر من يشهد معك فقام محمد بن مسلمه فشهد بذلك وفى الاملاص وهذه الروايه اخص من قوله اهل الضعف الاملاص
ان يزلقه المراه قبل الولاده هكذا نقله ابو داود فى السنن عن ابى عبيد وهو كذلك فى الغريب له وقال الخليل الملصت
المراه و الناقه اذا رمت ولدها وقال ابن قتيبه املصت الحامل القت ولدها وفى رواية فى العمل الروايات ملاصير
الف كانه اسم المصدر المنسوب الى الولد يقال ملاص لولد او اسم لذلك الولاده كالمحاق وقال هشام الولد
الولد و لعله مصدر مضاف اى خروج الولد وقال صاحب البارع الاملاص الاسقاط واذا قبضت على شى
فسقط من يدك فهو املص من يدى املاصا و ملص ملصا عن نفسه

من أهل الجنة الذي يقع مسنوناً له في حجة أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر قال من شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين فقام حمل بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها وتقدم قوله اقتتلت امرأتان أسماهما مليكة بنت عوف وأم عفيف بنت مسروح فضربت أم عفيف مليكة كذا في رواية الطبراني وفي رواية ابن عباس أم غطيف وفي [illegible] للخطيب والمبهمات وراجعني من سراج العبد وفي أم مكلف وفي أم مليكة وقوله من هذيل في رواية الطبراني أن إحداهما عامرية وفي رواية أسلم من بني لحيان بكسر اللام وهم بطن من هذيل وقوله فرمت إحداهما الأخرى بحجر في رواية فأصابت بطنها وهي حامل وفي رواية أبي داود فضربت إحداهما الأخرى بمسطح وفي مسلم من حديث المغيرة بن شعبة ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها وفي رواية فضربت العامرية بعمود فسطاط أو خباء وفي حديث عويم بمسطح بيتها وقوله فقتلتها وما في بطنها وفي رواية فقتلت ولدها في بطنها وفي رواية فقتلتها وجنينها وفي رواية فطرحت جنينها وفي رواية أبي داود فأسقطت غلاماً قد نبت شعره وفي رواية فألقت جنيناً وقوله غرة عبد أو أمة بتنوين غرة وعبد بدل وهكذا ضبطه الجمهور قال القاضي عياض وروي بعضهم بالإضافة قال والأول أوجه وأقيس وذكر صاحب المطالع الوجهين ثم قال الصواب رواية التنوين ويؤيده ما في صحيح البخاري فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد أو أمة وأو هنا للتقسيم لا للشك قال الباجي يحتمل أن يكون للشك وأن المرفوع من الحديث لفظ غرة ولفظ عبد أو أمة شك من الراوي في المراد بها قال الجوهري كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا أعتق رقبة وأصل الغرة بياض في الوجه ولهذا قال أبو عمرو المراد بالغرة الأبيض منهما خاصة قال ولا يجزئ الأسود قال ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بالغرة معنى زائداً على شخص العبد والأمة لما ذكرها ولاقتصر على قوله عبد أو أمة وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء أنه لا يتعين الأبيض ويجزئ الأسود وإنما المعتبر أن تكون قيمتها عشر دية الأم أو نصف عشر دية الأب قال أهل اللغة الغرة عند العرب أنفس الشيء وأطلقت هنا على الإنسان لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم وقال أبو داود أنه عبر بما يطلق عليه اسم الغرة كالفرس وقد وقع في حديث أبي هريرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل وكذا وقع عند عبد الرزاق وفي رواية عن طاوس عن أبيه مرسلاً فقضى بغرة عبداً أو أمة أو فرس وأشار البيهقي إلى أن ذكر الفرس في المرفوع وهم وأن ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة وذكر أنه في رواية حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ فقضى أن في الجنين غرة قال طاوس الفرس غرة وكذا أخرجه الإسماعيلي عن عروة بن الزبير وكأنهما رأيا أن الفرس أحق بإطلاق لفظ الغرة من الآدمي كما في حديث الوضوء وقد يطلق على الشيء النفيس آدمياً كان أو غيره ذكراً كان أو أنثى وعلى قول الجمهور أقل ما يجزئ من العبد والأمة أن يكون سليماً من العيوب لأن الغرة الخيار وزاد الشافعي اشتراط أن لا ينقص عن سبع سنين لأن من كان دون ذلك لا يستقل بنفسه وقال بعضهم لا يؤخذ ما زاد على خمس عشرة سنة في الذكر والأنثى ما زاد على عشرين لأنه يتغير وإن الذي لم يبلغ ستين ولا هرماً عن الاستقلال [illegible] ذكره بعض العلماء وفي الحديث دلالة على أن الجنين إذا مات بسبب الجناية وجبت فيه الغرة وظاهره الإطلاق سواء انفصل عن أمه وخرج ميتاً أو مات في بطنها ولا بد أن يعلم كونه جنيناً بأن يخرج منه يد أو رجل والإمام المهدي يصرح والأزهار على أصل الهدوية بأنه لا شيء فيه إذا مات ولم ينفصل فهو مبني على أنه لم يتحقق وجوب الجنين وأما إذا تحقق ثبوته وهو بخروج شيء منه فالغرة لازمة فيه وظاهر إطلاق الحديث أنه لا بد أن يكون تخلق ونفخت فيه الروح ليتحقق أنه قتله الجناية في السادس منه فما ظهر فيه صورة الآدمي من يد أو إصبع أو غيرهما وإن لم يظهر فيه الصورة وشهد أهل الخبرة بأن ذلك أصل الآدمي فحكمه كذلك إذا كانت الصورة خفية وكذا إذا لم يوجد فيه صورة خفية ولكنه أصل آدمي على ما هو الظاهر عندهم والأظهر أنه لا يجب وإن شهد أهل الخبرة أنه أصل آدمي لم يجب فيه شيء لما قال الحديث ورد في جنين حرة وأما جنين الأمة فلعله مخصص بالقياس على جنينها ففيه الواجب فيهما وبيانها فيكون الواجب في جنينها الأنثى منسوباً إلى القيمة وقياسه على جنين الحرة بأن اللازم فيه نصف عشر الدية فيكون اللازم نصف عشر القيمة [illegible] اختلف الخلاف في البدل ومحل الغرة عند الهدوية لا يعتبرها بقيمتها خمسمائة وعند الناصر والباقر الواجب عشر الدية وقد روي ذلك عن علي قال الإمام المهدي

في الجنين بين العبد والقيمة جمع بين الأدلة فوجب ومهما أمكن العبد أو الأمة لم يلزم الورثة قبول غيرهما إذ هما الواجب كوجوب أجناس الدية فلم يلزم قبول غيرهما فإن تعذرا فوجهان ذكرهما الإمام يحيى أنه يعدل إلى خمس من الإبل إذ هي الأصل في الديات وأخرى روي عن عمر وعن زيد بن ثابت ولم يخالف وعدل عنها إلى القيمة كما إذا انعدم عبد أو الغرة لأن لا حال الولد لا حال القيمة لأنه لم يعلم حيث الأم بالولادة ولم يلزم القصاص من الجناية وإن كان عمداً إذ لم يجب فيه حكومة ويدل الحديث على أن اللازم في المرأة المذكورة هو الدية ولا يجب القصاص وهذا إنما هو لأنه شبه عمد وإن ذلك محمولاً على عمد ضعيف [illegible] القتل فحسب العقل يجب فيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه وبهذا التوجيه لا يتم احتجاج الحنفية فإنه لا يجب القصاص في القتل بالمثقل وقوله وقضى بدية المرأة على عاقلتها والمراد بالعاقلة هم العصبة وقد حكى ابن عبد البر أنهم من عدا الولد وذوي الأرحام كما في حديث أسامة بن عمير عند البيهقي فقال أبو هما إنما يعقلها بنوها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الدية على العصبة وفي الجنين غرة وبهذا بوب البخاري باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد وقوله وورثها ولدها ومن معهم يعني أن المرأة التي قضى عليها النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها وهذا لفظ مسلم في رواية فعلى هذا فقوله فورثها المعتدى عليها العاقلة ولدها ومن معهم الولد وهو الزوج إلا أن ابن المنذر قال إن المتبينة هي المجني عليها وتأول قوله ثم قضى عليها بالغرة أي قضى لها والضمير في قوله والعقل على عصبتها أي العاقلة وقد يجمع بين الروايات أنهما ماتت المجني عليها ولكن لا مانع أن تموت الجانية أيضاً عقيب الجناية والله أعلم وفيه دلالة على أن الولد لا يحمل من العصبة قال الشافعي ولم أعلم مخالفاً في أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الأب وقوله فقال حمل بن النابغة بنون ثم موحدة بعد الألف مهملة ثم ميم وهو كما ذكر ابن النابغة منسوب لجده والحديث في حق زوج المرأة العاقلة وهو من عصبتها وحكى رواية أن القائل أبوها وأنه قال إنه يعقلها بنوها وفي حديث عويم عند الطبراني فقال أخوها العلاء بن مسروح يا رسول الله أنغرم المدية وعند البيهقي من حديث جابر فقالت عاقلة القاتلة ويمكن الجمع بين الروايات بأن يكون كل من أبيها وأخيها وزوجها قال ذلك لأنهم كلهم من عصبتها وقوله مثل ذلك يطل روي بالياء المضمومة على صيغة المضارع المجهول وتشديد اللام ومعناه يهدر ولا يلزم فيه شيء وروي بالباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الملغى أيضاً وكلا الروايتين في الصحيحين قال النووي وأكثر نسخ بلادنا بالمثناة ونقل القاضي أن جمهور الرواة في صحيح مسلم ضبطوه بالموحدة قال أهل اللغة يقال طل دمه بضم الطاء وأطل أي هدر وأطله الحاكم وطله أي أهدره وجوز بعضهم طل دمه بفتح الطاء في اللازم وأباها الأكثرون وقوله إنما هذا من إخوان الكهان قال العلماء إنما ذمه لوجهين أحدهما عارض به حكم الشرع ورام إبطاله والثاني أنه تكلفه في مخاطبته وهذان الوجهان من السجع مذمومان وأما السجع الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأوقات وهو مشهور في الحديث فليس من هذا لأنه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهي فيه بل هو حسن ويؤيده ما في بعض الروايات أسجع كسجع الأعراب فأشار إلى أن بعض السجع هو المذموم لا كله والله أعلم وحديث أبي داود في سؤال عمر رضي الله عنه أخرجه أيضاً البخاري من حديث المغيرة أن عمر سأل عن إملاص المرأة وهي التي يضرب بطنها فتلقي جنينها فقال أيكم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً فقال المغيرة فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد أو أمة فقال عمر من يشهد معك فقام محمد بن مسلمة فشهد بذلك وتفسير الإملاص في هذه الرواية إنما حصل من قول أهل اللغة أن الإملاص أن تلقي المرأة قبل الولادة هكذا نقله أبو داود في السنن عن أبي عبيد وهو كذلك في الغريب له وقال الخليل أملصت المرأة والناقة إذا رمت ولدها وقال ابن القطاع أملصت الحامل ألقت ولدها ووقع في بعض الروايات ملاص بغير ألف كأنه اسم المصدر المنسوب إلى الولد قال ملاص الولد أو اسم لتلك الولادة كالخداج وقال هشام الولد ولعله بتقدير مضاف أي خروج الولد وقال صاحب البارع الإملاص الإسقاط وإذا قبضت على شيء فسقط من يدك تقول أملص من يدي إملاصاً وملص ملصاً وعن ابن [illegible]

او الذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم
فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره متفق عليه واللفظ
للبخاري قوله الربيع بضم الراء [illegible]

[illegible]

والدي عند الحق بكسر ثنيتها فعلى النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم
فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره متفق عليه واللفظ
للبخاري ۞ الربيع بكسر الراء والباء الموحدة المفتوحة بعدها ياء مشددة وعين مهملة واخت انس بالنظر
الى امه ام حارثة وسميت الربيع بنت معوذ قال المنذري رحمه الله تع وهو علما والمعنى انها سنت العطر وهو له
كسرت سنه جاريته في العارض وكتاب القصاص لطمت جارية فكسرت ثنيتها وفي رواية الفراري جارية
من الانصار وفي رواية معمر امرأة بدل جارية وهو تبيين ان المراد بالجارية المرأة البالغة لا المرأة الرقيقة
وقع في العارض وكتاب القصاص فقضا بلفظ وكسر بخاء معجمة ثم راء ثم ضاد معجمة ثم الف ثم همزة
الربيع بنت النضر وكذا قال الاكثرون ثم قال الآن يقال هذه امرأة اخرى لكن لم يعين احد كذا قال وقد ذكر جماعة انها
فصيحان وكذا وقع في مسلم ان اخت الربيع ام جارية وانها قالت لام الربيع يا ام سول الله اتقتص من فلانة وكسرت ثنية
يا بنية فعفوا فصاحا فعفوا لامرأة واحدة اجد بها انها خرجت بسنها فعفي عليها فضا والاخرى بالكسر ثنية
جاريته فعفي عليها فصاحا فصاص وكلتاهما في الاولى واخرها وفي الثانية وقال السهيلي يعجب ان اورد الرواة بين ظاهر
المعنى دليلا على انها فصاحان قال الامام رحمه الله وفي القصاص تعابيرات منها قوله الجانية الربيع او احدها وهل الجناية كسر السن
او الجراحة وهل المخاطب ام الربيع او احدها انس وقوله فطلبوا الى اهل الجانية اليهم اي اهل الحي عليها فانوا الذين
اهل الحي يليها المعنى لعجز ارش فعرضوا الارش فابوا راجع الطلب في باب الصلح لفظ القصاص وقوله فامر بالقصاص فيه دليل
على ان القصاص في العظم واما السن فبالكتاب كما في ذكر نص قوله تعالى السن بالسن وان كان ذكر حكايته عن
المكتوب في التوراة شرع من قبلنا ما لم ينسخ وقد جاء على لسان نبينا ما يدل على ذلك وهو الاجماع على ان في
السن بالسن في العمد واما الكسر فبعد الحديث دليل عليه اذ عرفت ذلك وامكن ذكر من دون سواية الاعور الواحد قال النووي
جلت لاجله كنية الس قال بعضهم اي يبرد من سن الجاني لعدم ما ينزعه من الجاني وقال بعضهم الحديث حجة على الحنفية
وانما اراد نعوله كسر فلعت او هو بعيد وعدم الاجماع على انه لا قصاص في العظم الذي يخاف منه ذهاب النفس او لم
يثبت هذه المسألة بان لا توقف على ذلك فالشافعي والليث والحنفية لا قصاص في العظم غير السن لان دون النفس
حائل من جلد ولحم وعصب تتعذر معه المماثلة فلو امكنت حكمنا بالقصاص ولكن لا يصل الى العظم حتى يعادي
ما لا يعرف قدره وقال الثوري في العظم قيد به لانه لا قصاص في عظم الرأس قياسا على العظام وبعضهم خالف للنص
فان في هذا الحديث كسر السن وامر بالقصاص وقوله اكسر ثنية الربيع قد نقول هذا الاخبار ما لم يرد الامر للحكم والعامة
وانما اراد ان يوكد النبي صلى الله عليه وسلم طلب الشفاعة منهم وتاكد طلبه من النبي صلى الله عليه وسلم بالقصص وقيل ان
ان تعلم ان القصاص حتم وانه يجب عفو ولي الدية او العفو وقيل انه لم يرد الانكار وانما قاله توقعا ورجاء ان يفعل الله
ان لهم المعصوم الرضا بحتوا على قبول الارش وقد وقع الامر على ما اراد فالهم العفو وفي الحديث دلالة على
جواز الحلف فيما يظن وهو وجه وقوله كتاب الله القصاص المقدر للرفع على انه مبتدا وخبره محذوف تقديره
المقدر والفعل محذوف اي كتب كتاب الله والقصاص مفعول به للكتاب او للفعل المقدر او على الاغراء
والقصاص بدل من كتاب او منصوب بفعل محذوف او القصاص مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف والمعنى في ذكر
حكم كتاب الله القصاص وهو على بعد سرحذف مضاف وفعل الحرام بالكتاب اي حكم الله القصاص وفعل سار الى قوله
والروح فصاص وفعل الى قوله فعافو عمل ما عوفيتم به وفعل الى قوله والسن بالسن وقوله ان من عباد الله الى آخره
هذا الحديث صلى الله عليه وسلم لوقوع سبل هذه مرجلت نفس على نفي فعل لغرض صحيح اصرار الغير على العناد وذكر الفعل وكان
قصده ذكر ان العادة ان يحلف في المنذ فالهم الله الحق العفو في قسم انس وان هذا الاتفاق وقع اكراما من الله لانس
لنبيه وانه سيجعل عباد الله الذين يحبهم ويحبونه بعضهم من بعض وفيه حوار الشافعي على من وقع له ذلك من التعنت عليه
والله اعلم وعن رجاء بن حيوة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعا ما من مسلم يصاب بشيء في جسده فتصدق به
الا رفعه الله به درجة وحط عنه خطيئة رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح

وقوله ثنية بكسر المثلثة وتشديد التحتية وهي السن التي بين الرباعية والناب من كل جانب من الفم
والمراد ان نوجه منهم فقتل فيحتمل ان يراد به ظاهره ويراد بفعل بعض مراده ولا يشترط فعله وقد يستعمل الفعل ومعنى غير جائز كما في قوله صلى الله عليه وسلم

يمين والسلطان ولي الناس فيكون دعاويهم اي عن صعيده اي عن جهالة من غير حقد وعداوة الحديث فيه دلالة على
ان من لم تعرف قاتله انه تحب فيه الدية وتكون على العاقلة وطاهره من دون الثلاث القسامة وهو مذهب
مذهب العامري الا ان العامري تحمل الدية تكون في بيت المال واخرج بنحوه عن عمر رضي الله عنه انه قضى بذلك
ولم يعرف قاتله فاستدل عمر العصبة وكان قضاهم على رضي الله عنه فاسدا بانه تشكون في بيت المال الا انه يحتمل ان
يكون ذلك كونهم عينوا بعضهم وروى مسدد في مسنده من طريق يزيد بن مدكور ان رجلا اتهم قوم الحجة
جاءت عودا على بدء ثبت المال قال اي بطل فاحلف وذلك على عمر وعلى هذا تجب دية في بيت المال او لا وجه
قال الحق اي قال بالوجوب وتوجيهه مر حسب المعنى انه مسلم ثبت بقسامة قوم من المسلمين فوجب ديته في بيت المال
المسلمين وصح له ما ورد في وصية اليمان والدحيفة انه قضى بعض المسلمين وهو بطلانه المسركين فهو اذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات وذهب الحسن البصري الى ان دية تجب على جميع من حضر وذلك لا
مات نعلم فلا نعدهم الى غيرهم وصح له ما ورد في وصية اليمان والدحيفة انه قال البخاري انه قال الحدد عند عمر الله لكم يعني ان ما قالوه
الحاضرين قوله عمر الله لكم اي بمعنى عمرو عليكم والعمر والعمرى من قد استحق والاحد وذلك وهو الشائع في
انه تعالى لو ليه ادع على من سبك واحلف ان لم تحلف استحق ديته وان تكل حلف له وقضى له بالنفع وسقط الطالبة
وقوله ان الدم لا يحل الا ثلاث قال مالك لم يسمع انه اذا لم يعلم قاتله بعينه استحق الولي الوجود
احب وذهب الجمهور الى ان الحاضرين الذين وقع منهم القتل ان كانوا معينين ثبت القصاص وعرف قاتلها
سر الامان والتبييد وان كانوا غير معينين كان الدية في بيت المال وهو احد قولي الشافعي والولي لا يعرف من كل قول
وقوله او رضا بحق الى عدم الكلام فيه وذلك وهو احد قولي الشافعي وقوله من قتل له قتيل فهو بخير
على ان موجب العمد العود عينا وورد ما يدل على ان موجبه احد امرين القود او الدية وروايته اي العمد من ساء ورد على
والدارقطني والطبراني واحد قولي الشافعي وروايته عن احمد واحتجوا لما تقدم من حديث الربيع حيث قال لكتاب القصاص
وقوله تعالى كتب عليكم القصاص والواقع حب هو القصاص واما الدية فانما تجب بالاداء برضا الجاني والاداء بدل
الدية وذهب ابو حنيفة والشافعي وقول للشافعي واحمد ومالك وهو مذهب ابي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وزيد
اصحاب مالك وغيرهم وروايته عن مالك الى ان موجب القتل احد الامرين اما القصاص واما الدية قالوا
لقوله صلى الله عليه وسلم ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعفو واما ان يفدي وقوله فاما ان يدي
باحسان قالوا الاولون معنى بخير النظرين ان ولي المقتول مخير شرعا ان رضي الجاني ان يغرم الدية ويحاربه العمد
خلافا لظاهره وخلاف عنه بانه اوجب للمجني عليه ومن الحارث قوله وقال في المدونة في المسلة بلفظ اهل الاداء
روايتان عن الامام احمد احدهما ان الواجب احد شيئين القصاص او الدية والثاني وذلك الاول من الروايتين شيئا
فشيئا والعفو الى الدية والقصاص والاختلاف بخيره بين هذه الثلاثة والرابعة المتجه الى ان من الدية وقوله
اسير هما هما جوازه والمالي لسرله العفو على الدية او دونها وهذا ارجح دليلا فان اختار الدية سقط
القود ولم يملك طلبه بعد وهذا مذهب لشافعي واحد قولي الرواسي مالك والقول الثاني ان موجبه العمد عينا
لسرله العفو على الدية ان العفو الى الدية الا برضا الجاني فان عفى الى الدية فلم يرض الجاني فعود محاله وهذا
مذهب مالك والرواية الاخرى واحد قولي الشافعي والاول اصح ان موجبه العمد عينا غير عينه وهذا
وان لم يرض الجاني فاذا عفى عن القصاص الى الدية برضا الجاني فلا اشكال وان لم يرض فله العود الى القصاص وان عفى
مطلقا فان قلنا الواجب احد شيئين فله الدية وان قلنا الواجب القصاص عينا سقط حقه منها فان قلنا القود
لورثة القاتل قبل وذلك قولان احدهما سقط الدية وهو مذهب الحنفية لان الواجب عندهم القصاص عينا
وقد زال المحل استحقاقه بفعل الله تع فاسقط الدية كما لو مات الجاني فان ارش الجناية لا يعمل الى ذمة السيد وهذا
خلاف بلف الرهن وموت القاتل حتف انفه لا يسقط الدية وهو الراجح المنصوص عنه فلم يسقط الواجب
وقال الشافعي والمعتبر بعين الدية وتركه لانه قد ثبت سقوط القصاص بعفو وصح له فيما يسقط
من الدم والدية فما اولى اسقاط القصاص ثم رجع الى الدية والعفو عنه وجهان احدهما له ذلك لانه اسقط
من اعلى الى ادنى وباسقاط الكل لا له اسقاط القصاص اسقط حقه من الدية فلسرله الرجوع بها وهذا
الحديث يعني فهو حجة المطرف لا يعارض قوله صلى الله عليه وسلم من قتل بعد فهو بخير وهذا دليل على سوء القود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] وذلك يدل على الحبس له بل سماه هذا الواجب ... ويبين بذلك وهو الدية ولا القصاص من ...

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله ...

[illegible]

... للحديث من رواية سفيان الثوري عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال البيهقي رحمه الله هذا غير محفوظ وقد قيل عن اسمعيل بن معمر بن المسيب موقوفا والصواب عن سفيان عن اسمعيل بن امية قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل امسك رجلا وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الممسك وعن سعيد بن جابر عن عامر عن علي رضي الله عنه انه قضى بذلك وكذلك رواه ... عن اسمعيل بن امية يرفعه قال اقتلوا القاتل واصبروا الصابر يعني احبسوا الذي حبسه للموت ...

... على الممسك والقود يلزم القاتل ويلزم الممسك الحبس وقد ذهب الى هذا العترة والحنفية ... عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى وذهب مالك والنخعي وابن ابي ليلى الى انهما يقتلان كلاهما ... وقتله لانه لولا الامساك لما قتل واحتجوا ان النص مع الالحاق ... حكم الحاكم ... المعمار على المردي دون الحاكم ... الى انه يحبس الممسك حتى يموت ... قال لعقل علي رضي الله عنه وظاهر هذا الخلاف ان ذلك واجب في ... واجيب عنه بان قول ... للمادب والمعرر ... والجمهور ... الحبس العامر انه يحبس تاديبا وهو موكول الى نظر الامام من غير تحديد وهو خلاف ظاهر الحديث ... والله اعلم

... ان النبي صلى الله عليه وسلم ... بعدم الكلام في الحديث ...

... ولم يصرح ... وقد اخرجه ابن ابي شيبة ... عن نافع ان عمر قتل سبعة من اهل صنعاء ... واخرجه الموطا بسند اخر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر قتل خمسة او سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا ... واخرجه ... والطحاوي والبيهقي ... ان المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن ابيه ان امراة بصنعاء غاب عنها زوجها ... فقالت ... هذا الغلام ... فاقتله ... فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل اخر والمراة وخادمها ... فقطعوا اعضاءه ... بكسر الكاف ... ولم يعرف ... فكتب ... الى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا وقال والله لو ان اهل صنعاء شركوا في قتله لقتلتهم اجمعين واخرجه ابو الشيخ ... باسناد ...

... الى ... عبد الله بن عمرو ... قيس بن ثعلبة قال كان رجل يسابق الناس كل سنة ... سبعة رجال ... فقتلوه وذكر القصة ... وكتب الى عمر ... ولو ان اهل صنعاء ... وهذه القصة غير الاولى ... بكسر العين المعجمة ... والاثر ... دال على انه يقتل الجماعة بالواحد وقد ذهب الى هذا الجمهور ... وروي عن علي وعمر وعن ابن عباس وغيرهم ... المذكور ... اخرجه الطحاوي عن علي رضي الله عنه ... على ... فقطعه علي رضي الله عنه ... والله اعلم ... بين العصاص والاطراف والمقتول ... والصادق ... رواية عن مالك ... ويلزم الباقون الحصة من الدية وقالوا لان الكفاءة معتبرة فيه فلا تقتل الجماعة بالواحد كما ان ...

الحر لا يقتل بالعبد واجاب ... انهم لم يقصدوا ... والمقتول بل يكون كل منهم ... ربيعة وداود وهو قول ابن الزبير والزهري وروي عن جابر الى انه لا قصاص على الجماعة بل الدية وعليه للمماثلة ولا واحد لعصبيين ... واجاب في البحر بان هذا القول مخالف للاجماع والاول الجواب ... وعن الصحابة ولا مخالف فصار اجماعا وقال في نهاية المجتهد ... من قتل بالواحد الجماعة ... فانه مفهوم ان القتل انما شرع لنفي القتل كما نبه عليه الكتاب ... ولكم في القصاص حياة ... واذا كان كذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس الى القتل بان يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة ... اما لو لم تقتل من الجماعة ... فهو الذي ... حتى يكون سببا للتسلط على ... وقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين ... بالواحد ... وقال به مالك والشافعي وقد تقدم الرواية عن علي رضي الله عنه وقال الحنفية ...

[illegible]

... الخزاعي ... عمرو ... كعب بن عمرو ... ابن ... اسلم ... مات بالمدينة ... وعطاء بن ... فالدال المهملة ...

... العامل ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قال ... صلى الله عليه وسلم ...

... ان اراد ... الدية ... العفو ... العفو ...

باب الديات

[illegible]

... الدية ... عمرو بن حزم ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الدارمي ... الحكم ... الحديث ...

... هذا الحديث ... وقد صححه ... وهكذا قال ...

باب

فاقتل العبد وذكر بدل على الذي قاله بل سمعناه هذا الواجب ويبين بذلك وهو الذي قاله والعالم من اهل
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله
الآخر يقتل الذي امسك رواه الدارقطني موقوفا ورفعه وضعفه وصحح الموقوف وقال
ثبت ان الصحيح فيه الوقف ورواه سعيد بن منصور
عن سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن ابي سعيد قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل امسك رجلا وقتله
قال يقتل القاتل ويحبس الممسك وعن سعيد بن جابر عن علي رضي الله عنه انه قضى بذلك وكذلك رواه
ابو الحارث عن علي بن سعيد بن مسروق عن ابيه قال الممسك والقاتل يقتلان والشريك
عبده لا يقتل لاجل الممسك والعبد يلزم القاتل ويلزم الممسك الحبس وقد مضى لهذا البحث
وقوله تعالى في الحدود عليكم القصاص في القتلى وقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى
اذ هما بمعنى واحد وقد مضى ما لكل واحد من الفقهاء واحتجاجه وابراد ما لم يسبق الى ابرادها
والمراد بالقصاص المماثلة في القتل لانه لولا الامساك لما امكن القتل واحتج من نصر مذهب الجماعة
بقوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب ولعلكم تتقون وجه الدلالة ان القصاص
اذا وجب بالامساك وقتل الممسك لاجله فقد حصل بقتله حياة القاتل الذي كان يقتل لولا قتل الممسك
وحياة الممسك الذي كان يقتل لولا قتل القاتل وحياة من يريد قتل القاتل والممسك
وحياة من يريد قتل من يريد قتل القاتل والممسك وهكذا في كل من يريد قتل غيره
فيكون في قتل الممسك حياة كثيرة وهذا ظاهر لا خفاء به وقد اجاب عنه من نصر مذهب
الحنفية بان القصاص شرع لحياة القاتل والممسك لم يقتل لحياة القاتل بل ليقتل
فلا يكون في قتله حياة القاتل وهذا جواب ضعيف لان الممسك لما قتل لاجل القاتل
صار قتله لحياة القاتل كما لو قتل لاجل غيره ممن يريد قتله ظلما وعدوانا
واحتجوا ايضا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قتل رجلا متعمدا
فاراد اولياء المقتول قتله فجاء اخو المقتول الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال
اما ان قتلته فانت مثله فانطلق حتى قام حيث لا يراه احد فرجع القهقرى حتى جلس
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه جاء مستعديا على اخيه
فاخبره فقال اما ان قتلته فانت مثله فاوحى الله تعالى اليه ان اخرج القاتل
فان وجدته قد قتل صاحبك فادفعه اليهم فخرج فوجده قد قتل صاحبه فدفعه اليهم
فانطلق بهم ليقتلوه فقال لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما ان قتلته
فانت مثله وقد عفا عنه فاعفوا عنه فرجعوا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اعفوا عنه فقال يا رسول الله كيف يكون قتلي اياه حقا وقتله اياي ظلما فقال
بلى فاءت بوزرك ووزر صاحبك قال فعفا عنه فخرج وهو يجر قاتله بالحبل
رواه الطبراني في الاوسط والكبير وفي اسناده ضعف وانقطاع وقد روي
من طرق اخر كلها ضعيفة وقد ذكرها البيهقي وغيره وقد ذهب الى هذا
المذكور ما اخرجه الحارثي عن علي رضي الله عنه في رجلين شهدا على رجل بالسرقة فقطعه علي رضي الله عنه
ثم اتياه باخر فقالا اخطانا على الاول فلم يغرمهما ويأخذ بهما واغرم يدي الاول وقال لو اعلم
انكما تعمدتما لقطعتكما ولانه من الاطراف والنفس وهذا لا يصح والصادق والباقر
والامامية في الحي رواية عن مالك انه يقتل بالاول ويغرم للثاني وهو احد قولي الشافعي
عليه العرعة قتل وتلزم الباقين الحصة من الدية قالوا لان الكفارة تتعدد فيه فلا تمنع الجماعة بالواحد كما ان

الحر لا يقتل بالعبد واجاب في البحر بانهم لم يصلوا العبد دية في المقتول بل يكون كل منهم قاتلا وهو
ربيعة وداود وهو قول ابي الزبير والزهري وروي رجوعه اليه لانه لا قصاص على القاتل بل الدية وعاقبه
القاتل ولا وجه لتصويبهم لجميعهم واجاب في البحر هذا القول مخالف للاجماع والاول الصواب ما حكم به
وعمر الصحابة ولا مخالف لهما صار اجماعا وقال وزاد الحنفية بعد ما قتل بالواحد القاعدة المطردة
عندهم ان العمل اما سبب في اتلاف المحل كما نبه عليه الكتاب بقوله ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب
وهذا يكاد يكون تكرارا فقوله لعمل الجماعة بالواحد لفقد الباعث الى القتل بان تعمدوا والجماعة اكثر
اما لكونهم لو لم تعمل من الجماعة فاما ان قتل جميعهم واحد وهو الذي طلبوا وهو غالبا على ظن جميعهم ان
حتى يكون سببا للتسليط على ازهاق النفس وهو مع قتل الواحد بقوله تعالى وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين واما وقع الجماعة بالواحد وكذا سائر الترجيح وهو ان له الخيار
وقاز له مالك والشافعي وقد تقدم الرواية عن علي رضي الله عنه وقال الحنفية وذكر حاصل بالنفس وعن
الترجيح خبر ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل فقتل بعد قتل تعالى عنه
ما اصاب بعد وتعلو رجاء رواه ابو داود والنسائي عنه
ابو سريح اسمه حويلد بن سمير والكعبي الخزاعي وقيل اسمه عمرو بن جوين وقيل كعب بن عمرو وقد ذكر في الاول
اصح والثاني اسلم قبل الفتح مات بالمدينة سنة ثمان وسبعين ورد روى عنه ابنه جبير وسليمان بن ابي العوجا
وعطاء بن يسار الليثي وهو غير بكير بن عبد الله بن الاشج وسريح نعيم المجمر والد الهلال المحدث
قاله النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في اليوم الثاني لما قتلت خزاعة رجلا من بني لحيان عمدا لهم وفي الحاكم اسم
العامل حراس بن امية واسم المقتول ابو الاقوع بالقاف المدلثة والعين المهملة قال النبي صلى الله عليه وسلم في ساكلة
ثم انكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل وانا والله عاقله فمن قتل له قتيل بعد مقامي هذا فاهله بين خيرتين
ان احبوا فالعقل وان احبوا فالقود رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي في مسنده عن الحكم عطفا وواصله اهل الحديث في مسند الخزاعي فعدوا ابو داود
هذا الحديث لا يصح والذي في اسناده سليمان بن داود وهم انما هو سليمان بن ارقم وقال في موضع اخر الحديث به
وقد وهم الحاكم في قوله سليمان بن داود وقد حدث بن مهدي والوليد الدمشقي انه قرأ في اصل كتب سليمان بن ارقم
وهكذا قال ابو زرعة الدمشقي انه الصواب وسعد صالح ومحمد بن مهدي والوليد وهو الحسن الهروي وعبد الرحمن

عن ابيه عن جده
وفي بعض النسخ

وقال ابن حزم صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة وسليمان بن داود متفق على تركه وقال عبد الحق سليمان
بن داود وهو الذي يروي هذه النسخة عن الزهري ضعيف ويقال انه سليمان بن ارقم وتعقبه ابن عدي فقال
هذا خطأ انما هو سليمان بن داود وقد جوده الحكم بن موسى وقال ابو زرعة عرضت على احمد فقال سليمان بن داود اليماني
ضعيف وسليمان بن داود الخولاني ثقة وكلاهما يروي عن الزهري والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني فمن
ضعفه فانما ظن ان الراوي هو اليماني وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي ونقل عن احمد انه قال ارجو ان يكون صحيحا
وقال ايضا ابن علي سليمان بن داود الخولاني هذا ابو زرعة وابو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ قال الحاكم وحدث
ابو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ الواحد الحسني يعني ابن ابي حاتم عن ابيه انه سئل عن حديث عمرو بن حزم
فقال سليمان بن داود وعند ناميا لا باس به وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الائمة لا من حيث الاسناد بل من
حيث الشهرة فقال الشافعي في رسالته لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند اهل السير معروف ما فيه عند اهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الاسناد لانه
اشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة قال ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال وجد كتاب عند آل حزم يذكرون انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
العقيلي هذا اثبت محفوظ الا انا نرى انه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري وقال يعقوب بن سفيان لا اعلم في جميع
الكتب المنقولة كتابا اصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون
اليه ويدعون رايهم وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب ثم ساق
ذلك بسنده اليهما ولهذا وصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن جده وجده
محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يسمع منه وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر من طريقه
قوله كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن وذكر فيه الفرائض والسنن والديات قوله اعتبط هو بالعين المهملة
والطاء المهملة افتعل من عبط الناقة اذا ذبحها من غير مرض ولا داء ومات عبطة اي صحيحا شابا من غير مرض
قال امية بن ابي الصلت من لم يمت عبطة يمت هرما الموت كاس والمرء ذائقها قال تابط شرا ومن لم تعتبط يسام ويهرم وتسلمه
المنون الى انقطاع والمراد في الحديث انه قتله بلا جناية منه ولا جريرة توجب قتله فان القاتل يقاد به
وكذا قوله صلى الله عليه وسلم من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال الخطابي ومعاني
السنن معناه اعتبط بقتله اي قتله ظلما لا عن قصاص وذكر نحو هذا الا انه قال بلفظ ابو داود في اخر الحديث قال خالد
بن دهقان راوي الحديث سالت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله اعتبط بقتله فقال الذي يقاتل في الفتنة
على هدى لا يستغفر الله منه وهذا التفسير يدل على انه من الغبطة بالمعجمة وهي الفرح والسرور وحسن الحال لان
القاتل يفرح بقتل خصمه واذا كان المقتول مؤمنا وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد وقوله وان في النفس الدية
مائة من الابل فيه دلالة على ان الابل هي الواجبة في الدية وقد روي عن ابن قتيبة ان اول من سن الدية مائة
من الابل ابو سيارة وقيل عبد المطلب وقد ذهب الى هذا القاسم والشافعي قالوا وتقيمة الاصناف كانت مصالحة
لا تقديرا شرعيا الا ان في اخر هذا الحديث وعلى اهل الذهب الف مثقال وظاهره انه اصالة وانما
يحتمل انهم كانوا من اهل الذهب عوضا عن الابل وكان فيه اشارة الى اعتبار مثقال وقد روى
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان عمر خطب فقال ان الابل قد غلت ففرضها على اهل الورق اثني عشر
الف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل
الحلل مائتي حلة واخرج ابو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقوم دية الخطا على اهل القرى اربع مائة دينار او عدلها من الورق ويقومها على اثمان الابل اذا غلت
رفع في قيمتها واذا هاجت نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين اربع مائة
الى ثمان مائة دينار وعدلها من الورق ثمانية الاف درهم قال وقضى على اهل البقر مائتي بقرة ومن كان دية عقله
في شاة فالفي شاة وعلى قول الشافعي لا يؤخذ الا قيمة الابل وهذا قوله الجديد وذهب مالك وقول الشافعي القديم والعراق
ورواية عن ابي حنيفة انها تكون على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الف درهم واخرج
ابو داود عن ابن عباس ان رجلا من بني عدي قتل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا ورواه النسائي ابن رجل

فصل رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي ديته اثني عشر الفا وورد وانه التمذي ان النبي صلى الله
عليه وسلم جعل الدية اثني عشر الفا وفي اخرى عن عكرمة ولم يذكر ابن عباس وساق ذلك في حديث ابن عباس وعند
اهل العراق من الورق عشرة الاف درهم وذلك لقول عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
اثنا عشر الف واهل العراق قالوا ان عمر قوم الدينار بعشرة دراهم واجمعوا على تقويم المثقال بها
في الزكاة وذهب الهادي والمؤيد وابو يوسف ومحمد بن الحسن والفقهاء السبعة المدنيون انها على اهل الشاء
الفا شاة وعلى اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل الحلل مائتا حلة ومحتجهم ما روي عن عمر ورواه ايضا
زيد بن علي وروي عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى الاجناد ان الدية كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم مائة بعير قال فان كان الذي اصابه من الاعراب فديته من الابل لا يكلف الاعرابي الذهب ولا الورق
فان لم يجد الاعرابي مائة من الابل فعدلها من الشاء الف شاة واجاب الاولون بانه لو جاز ان تقوم بالشاء
والبقر لجاز ان تقوم بالطعام على اهل الطعام وبالخيل على اهل الخيل وهذا لا يقول به احد وعارضه
بان ذلك ورد به الاثر فاقتصر عليه مع انه اخرج ابو داود عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل
مائتي حلة وعلى اهل القمح شيئا لم يحفظه محمد بن اسحق وفي رواية عنه عن جابر قال فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذكر ما تقدم قال وعلى اهل الطعام شيئا لا احفظه اخرجه ابو داود فهذا يدل على ان الامر وانه
لا يقتصر على تقويم الدية بالاصل النوع الذي يجده ويعتاد التعامل به في ناحيته وان لم يكن كما ذهب اليه الهادي
فيما عدا الحلل والطعام وقوله وفي الانف اذا اوعب جدعه اي قطع جميعه والعظم الذي هو المتصل
مابين مارن الانف والانف مركب من قصبة ومارن وارنبة وروثة والقصبة هي العظم المنقاد بين مجمع
الحاجبين والمارن الغضروف الذي يجمع المنخرين والروثة طرف الانف ولهذا يقال فلان يضرب بلسانه
الى روثة انفه وفي القاموس المارن الانف او طرفه او ما لان منه والارنبة طرف الانف والروثة طرف
الارنبة والحديث يدل على انه اذا قطعت من العظم المنحدر من مجمع الحاجبين ان فيها الدية وهذا مجمع
عليه وظاهره وان لم يذهب الشم وتلزم في كل واحد من هذه الاربعة وحده حكومة عند الهادي
وقد نص الناصر والفقهاء الى ان في المارن الدية وفي بعضه حسبه قال الامام المهدي في البحر ولا المارن
وحده لا يسمى انفا وانما الدية في الانف ويحتج له بان الشافعي روى عن طاوس قال عندنا في كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الانف اذا قطع مارنه مائة من الابل قال الشافعي وهذا ابين من حديث
ابن حزم قال في تعاليق المنهاج والمارن ما لان من الانف وخلا عن العظم قال الرافعي في المحرر قال ويشتمل على
ثلاث طبقات الطرفين والوترة بينهما وقال الماوردي هو ما لان من الحاجز بين المنخرين المتصل بقصبة الانف
وان الدية انما تستكمل باستيفائه مع المنخرين وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث وزيعت الدية على المنخرين
والحاجز وقيل في الحاجز حكومة وقيل بل لان الجمال وكمال المنفعة فيهما دون الحاجز وهذا ما حكي عن النص وصححه
البغوي اسم ومما اخرج البيهقي من حديث عمرو بن شعيب قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذا جدع ثندوة
الانف بنصف العقل خمسين من الابل او عدلها من الذهب والورق قال في النهاية اراد بالثندوة هنا
روثة الانف وهي طرفه ومقدمه قوله وفي اللسان الدية والمراد بذلك اذا قطع منه ما منع الكلام
مانع الكلام وهذا مجمع عليه وان قطع منه ما يبطل به بعض الحروف فحصته معتبرة بعدد الحروف اللسانية
وهي ما بين عشر حرفا لا حروف الحلق وهي ستة ولا حروف الشفة وهي اربعة والاول اولى لان النطق لا يتاتى الا
باللسان قوله وفي الشفتين الدية من حيث الحرف الى الشدقين عرضا وفي طوله من اعلى الذقن
الى اسفل المنخرين وهذا مجمع عليه والجمهور ان في كل واحدة منهما نصف الدية على سواء وذهب بعضهم ان في
العليا ثلثا وفي السفلى ثلثين من الدية لان منافعها اكثر لحفظها الطعام والشراب قوله وفي الذكر الدية اذا قطع
من اصله ففيه الدية وهذا مجمع عليه وان قطع الحشفة ففيها الدية عند مالك وبعض اصحاب الشافعي واحد
الامام المهدي لمذهب الهدوية وعند مالك انه يلزم في قطع الذكر بعد الحشفة حكومة وان الذكر وذهب الامام
يحيى والشافعي الى انه لا فرق بين ذكر الخصي والعنين والسليم والصغير والكبير وهو النقص الذي فيه بلا الدية

واعتبط العطف
وحج النسخة مقرم

الفتح
المنخرين م
صح ن
تندوة
وفيل بحروم

وقال ابن حزم صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة وسليمان بن داود متفق على تركه وقال عبد الحق سليمان بن داود هو الذي يروي هذه النسخة عن الزهري ضعيف ويقال إنه سليمان بن أرقم وتعقبه ابن عدي فقال هذا خطأ إنما هو سليمان بن داود وقد جوده الحكم بن موسى وقال أبو زرعة عرضت على أحمد فقال سليمان بن داود اليماني ضعيف وسليمان بن داود الخولاني ثقة وكلاهما يروي عن الزهري والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني فمن ضعفه فإنما ظن أن الراوي هو اليماني وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي ونقل عن أحمد أنه قال أرجو أن يكون صحيحا وقال وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ قال الحاكم وحديثه الوحامع [illegible] عن ابن حبيب وجماعة من الحفاظ أن أحمد بن الحسين يعني عن الحكم عن أبيه أنه سئل عن حديث عمرو بن حزم فقال سليمان بن داود عندنا ممن لا بأس به وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة فقال الشافعي في رسالته لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة قال ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال العقيلي هذا حديث ثابت محفوظ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون آراءهم وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب ثم ساق (بسنده) ذلك بسنده إليهما وقد وصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر من طريقه قوله كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن ذكر فيه الفرائض والسنن والديات قوله اعتبط هو بالعين المهملة والطاء المهملة افتعل من عبط الناقة إذا ذبحها من غير مرض ولا داء ومات عبطة أي صحيحا شابا من غير مرض (واعتبط كغبط) قال في النهاية أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله فإن القاتل يقاد به وكذا قوله صلى الله عليه وسلم من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال الخطابي في معالم السنن معناه اعتبط بقتله أي قتله ظلما لا عن قصاص وذكر نحو هذا إلا أنه قال لم يذكر أبو داود في آخر الحديث قال خالد بن دهقان راوي الحديث سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون في الفتنة فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله منه وهذا التفسير يدل على أنه من الغبطة بالمعجمة وهي الفرح والسرور وحسن الحال لأن القاتل يفرح بقتل خصمه وإذا كان المقتول مؤمنا وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد وقوله وإن في النفس الدية مائة من الإبل فيه دلالة على أن الإبل هي الواجبة في الدية وقد روى ابن قتيبة أن أول من سن الدية مائة من الإبل أبو سيارة وقيل عبد المطلب وقد ذهب إلى هذا القاسم والشافعي قالوا وتقيمه (وتجب القيمة مقامها) الأصناف كانت مصالحة لا تقديرا شرعيا إلا أن في آخر هذا الحديث وعلى أهل الذهب ألف مثقال وظاهره أنه أصالة وأن تحمل أنه قيمة من الإبل وحديث أهل الذهب عوضا عن الإبل وكان قيمة المائة من الإبل في عصره ألف مثقال وورد في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر أحيى استخلف قام خطيبا وقال إن الإبل قد غلت ففرضها على أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل إذا غلت رفع في قيمتها وإذا هاجت نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين أربعمائة (بالقيمة) إلى ثمانمائة دينار أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم قال وقضى على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة فعلى قول الشافعي لا تؤخذ الأصناف إلا في الإبل وهذا قوله الجديد وذهب مالك وقول الشافعي القديم والعراق (وقولي) وروى عن الهادي على تحقيقه إنما تكون على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم وأخرج أبو داود عن ابن عباس أن رجلا من بني عدي قتل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفا وروى النسائي أن رجلا قتل

قتل رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي ديته اثني عشر ألفا وروى الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية اثني عشر ألفا ورواه الترمذي وأخرج عن عكرمة ولم يذكر ابن عباس وساق ذلك في حديث ابن عباس وعند أهل العراق من الورق عشرة آلاف درهم وذلك لقول عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف وأهل العراق قالوا إن تقويم الدينار عشرة دراهم وأجمعوا على تقويم المثقال بها في الزكاة وذهب الهادي والمؤيد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والفقهاء السبعة المدنيون إلى أنها على أهل الشاء ألفا شاة وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل البرود مائتا حلة وحجتهم ما رواه محمد بن عمرو ورواه أيضا زيد بن علي وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى الأجناد أن الدية كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بعير قال فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق فإن لم يجد الأعرابي مائة من الإبل فعدلها من الشاء ألفا شاة وأجاب الأولون بأنه لو جاز أن تقوم بالشاء والبقر لجاز أن تقوم بالطعام على أهل الطعام وبالخيل على أهل الخيل وهذا لا يقول به أحد وتعقب بأن ذلك قد ورد به الأثر فاقتصر عليه مع أنه أخرج أبو داود عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وعلى أهل القمح شيئا لم يحفظه محمد بن إسحاق وفي رواية عنه عن جابر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ما تقدم قال وعلى أهل الطعام شيئا لا أحفظه أخرجه أبو داود وهذا يدل على أن الأمر واسع (الفتح) وأنه يعطى من عليه الدية الأصل النوع الذي يجده ويعتاد التعامل به في ناحيته وأن ذكر الأصول كالتمثيل لا على التحديد فيما عدا الحلل والطعام وقوله وفي الأنف إذا أوعب جدعه أي قطع جميعه والعقل يعني المعقول منه ويسمى مارن الأنف والأنف مركب من قصبة ومارن وأرنبة وروثة والقصبة هي العظم المنحدر من مجمع الحاجبين والمارن الغضروف الذي يجمع المنخرين والروثة طرف الأنف ويقال فلان يضرب بلسانه روثة أنفه وفي القاموس المارن الأنف أو طرفه أو ما لان منه والأرنبة طرف الأنف والروثة طرف الأرنبة والحديث يدل على أنه إذا قطعت من العظم المنحدر من مجمع الحاجبين أن فيها الدية وهذا مجمع عليه وظاهره وإن لم يذهب الشم وتجب في كل واحد من هذه الأربعة وحده حكومة عند الهادي وقدرها للناصر والفقهاء الثلث في المارن الدية وفي بعضه حصته قال الإمام المهدي في البحر وفي المارن وحده لا يسمى أنفا وإنما الدية في الأنف وحجتهم بأن الشافعي روى عن طاوس قال عندنا في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الأنف إذا قطع مارنه مائة من الإبل قال الشافعي وهذا ابن حزم حديث ابن حزم قال في شرح المنهاج والمارن ما لان من الأنف وخلا عن العظم قال الرافعي في المحرر قال الأصحاب يشتمل على ثلاث طبقات الطرفين والوترة بينهما وقال الماوردي هو ما لان من الحاجز بين المنخرين (المنخرين) المتصل بقصبة الأنف وأن الدية إنما تكمل باستيفائه مع المنخرين وفي كل طرف منه والحاجز ثلث تو زيعا للدية على المنخرين والحاجز وقيل في الحاجز حكومة وفيهما دية لأن الجمال وكمال المنفعة فيهما دون الحاجز وهذا ما حكي عن النص وصححه البغوي (ندرة) وقد أخرج البيهقي من حديث عمرو بن شعيب قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم إذا جدعت ثندوة الأنف بنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق قال في النهاية أراد بالثندوة هنا روثة الأنف وهي طرفه ومقدمه قوله وفي اللسان الدية والمراد به إذا قطعه من أصله أو قطع منه ما منع الكلام وهذا مجمع عليه وإن قطع منه ما يبطل به بعض الحروف فحصته معتبرة بعدد الحروف (وقيل بحروفه) وحروف اللسان وهي ثمانية عشر حرفا لا حروف الحلق وهي ستة ولا حروف الشفة وهي خمسة والأول أولى لأن المطلوب ما يأتي إلا باللسان قوله وفي الشفتين الدية من تحت المنخرين إلى منتهى الشدقين في عرض الوجه وفي طوله من أعلى الذقن إلى أسفل الخدين وهذا مجمع عليه والجمهور أن في كل واحدة منهما نصف الدية على سواء وذهب بعض التابعين إلى أن في العليا ثلثا وفي السفلى ثلثين من الدية لأن منافعها أكثر لحفظها الطعام والشراب قوله وفي الذكر الدية إذا قطع من أصله ففيه الدية وهذا مجمع عليه وإن قطع الحشفة ففيها الدية عند مالك وبعض أصحاب الشافعي واختاره الإمام المهدي للمذهب الهدوية وعند مالك أنه يلزم في قطع الذكر دية الحشفة وحكومة في باقي الذكر وذهب الإمام يحيى والشافعي إلى أنه لا فرق بين ذكر الخصي والعنين والسليم والصغير والكبير وذهب البعض إلى أن فيه ثلث الدية

وقال ابن حزم صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة وسليمان بن داود متفق على تركه وقال عبد الحق سليمان بن داود وهو الدمشقي ويقال له الخولاني هو الذي يروي هذه الصحيفة عن الزهري ضعيف ويقال إنه سليمان بن أرقم ونعيمه ابن عدي فقال هذا خطأ إنما هو سليمان بن داود وقد جوّده الحكم بن موسى وقال أبو زرعة عرضت على أحمد فقال سليمان بن داود اليمامي ضعيف وسليمان بن داود الخولاني ثقة وكلاهما يروي عن الزهري والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني فمن ضعفه فإنما ظن أن الراوي هو اليمامي وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي ونقل عن أحمد أنه قال أرجو أن يكون صحيحا وقال ابن عدي على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ قال الحاكم وحدثني أبو حاتم عن عثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ أبو أحمد الحسين بن علي بن أبي حاتم عن أبيه أنه سئل عن حديث عمرو بن حزم فقال سليمان بن داود عندنا ممن لا بأس به وقد صحح [illegible] الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة فقال الشافعي في رسالته لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال [illegible] هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة قال ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وقال العقيلي هذا حديث ثابت محفوظ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب [illegible] قوله وقد وصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده [illegible] محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يسمع منه وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر [illegible] بل كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن ذكر فيه الفرائض والسنن والديات قوله اعتبط هو بالعين المهملة والطاء المهملة أفعل من عبط الناقة إذا ذبحها من غير مرض ولا داء ومات عبطة أي صحيحا شابا من غير [illegible] وفي النهاية [illegible] سليم من عبطه [illegible] للموت كأس والمرء ذائقها قال تأبط شرا ومن لم يعتبط يسأم ويهرم وتسلمه المنون إلى انقطاع والمراد في الحديث أن يقتله بلا جناية منه ولا جريرة توجب قتله فإن القاتل يقاد به وكذا قوله صلى الله عليه وسلم من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال الخطابي في معالم السنن معناه اعتبط بقتله أي قتله ظلما لا عن قصاص وذكر نحو هذا إلا أنه قال أبو داود في آخر الحديث قال حدثنا [illegible] راوي الحديث سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله اعتبط بقتله فقال الذين يقاتلون في الفتنة فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله منه وهذا التفسير يدل على أنه من الغبطة بالمعجمة وهي الفرح والسرور وحسن الحال لأن القاتل يفرح بقتل خصمه وإذا كان المقتول مؤمنا وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد وقوله وإن في النفس مائة من الإبل فيه دلالة على أن الإبل هي الواجبة في الدية وقد روي ابن قتيبة أن أول من سن الدية مائة من الإبل أبو سيارة وقيل عبد المطلب وقد ذهب إلى هذا القاسم والشافعي قالوا وبقية الأصناف كانت مصالحة لا تقدير شرعيا إلا أن في آخر هذا الحديث وعلى أهل الذهب ألف مثقال وظاهره أنه أصل وأنكر [illegible] أنه لا تقدير من الإبل وحديث [illegible] الذهب عوضا عن الإبل وكان فيه القاسم [illegible] مثقال وورق [illegible] عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر أحيي استخلف وأما خطيبا وقال إن الإبل قد غلت ففرضها على أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وأخرج أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوّم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل إذا غلت رفع في قيمتها وإذا هاجت رخصت نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين أربعمائة إلى ثمانمائة وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم قال وقضى على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة وعلى قول الشافعي لا يؤخذ إلا الإبل وهذا قوله الجديد وذهب مالك وقول الشافعي القديم والعراق وروي عن أبي حنيفة إنما يكون على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم وأخرج أبو داود عن ابن عباس أن رجلا من بني عدي قتل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفا ورواه النسائي أن رجلا [illegible]

قيل وجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي دية اثني عشر ألفا وقد رواه الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية اثني عشر ألفا وفي أخرى عن عكرمة ولم يذكر ابن عباس وساق ذلك في حديث [illegible] وعند أهل العراق من الورق عشرة آلاف درهم وذلك لأنه عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف وأهل العراق قالوا إن عمر قوم الدينار بعشرة دراهم وأجمعوا على تقويم المثقال بها في الزكاة وذهب الهادي والمؤيد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والفقهاء السبعة المدنيون إنها على أهل الشاء وعلى أهل البقر ما سلف وعلى أهل الحلل مائتا حلة وحجتهم ما روي عن عمر ورواه أيضا زيد بن علي وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في الأجناد أن الدية كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بعير قال فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق فإن لم يجد الأعرابي مائة من الإبل فعدلها من الشاء ألف شاة وأجاب الأولون بأنه لو جاز أن تقوم بالشاء والبقر لجاز أن تقوم بالطعام على أهل الطعام وبالخيل على أهل الخيل وهذا لا يقول به أحد ويجاب بأن ذلك ورد به الأثر فاقتصر عليه مع أنه أخرج أبو داود عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وعلى أهل القمح شيئا لم يحفظه محمد بن إسحق وفي رواية عنه عن جابر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر مثله وزاد وعلى أهل الطعام شيئا لا أحفظه أخرجه أبو داود وهذا يدل على أن الأمر واسع [illegible] على من عليه الدية الأصل النوع الذي يجده ويعتاد التعامل به وإن كان أحسنه وإن لم يكن كذا مع أنه [illegible] فما عدا الحلل والطعام وقوله وفي الأنف إذا أوعب جدعه أي قطع جميعه والمعاطس من المعوب وهذه نائب مناب الفاعل والأنف مركب من قصبة ومارن وأرنبة وروثة والقصبة هي العظم المنحدر من مجمع الحاجبين والمارن الغضروف الذي يجمع المنخرين والروثة طرف الأنف ولهذا يقال فلان يضرب بلسانه الروثة لغة وفي القاموس المارن الأنف أو طرفه أو ما لان منه والأرنبة طرف الأنف والروثة طرف الأرنبة والحديث دل على أنه إذا قطعت من الأنف المقدر من مجمع الحاجبين أن فيها الدية وهذا مجمع عليه وظاهره وإن لم يذهب الشم وتلزم في كل واحد من هذه الأربعة وحده حكومة عند الهادي وذهب الناصر والفقهاء إلى أن في المارن الدية وفي بعضه حصته قال الإمام المهدي [illegible] وقال المارن وحده لا يسمى إيعابا وإنما الدية في الأنف وحاجتهم بأن الشافعي روى عن طاوس قال عندنا في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الأنف إذا قطع [illegible] قال الشافعي وهذا أبين من حديث آل حزم قال في بحار المنهاج والمارن ما لان من الأنف وخلا عن العظم قال الرافعي في المحرر وأنه يشتمل على ثلاث طبقات الطرفين والوتيرة بينهما وقال الماوردي هو ما لان من الحاجز بين المنخرين المتصل بقصبة الأنف وأن الدية إنما تستكمل باستيعابه مع القصبة وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث الدية على المنخرين والحاجز وقيل والحاجز حكومة وفيهما ديته لأن الجمال وكمال المنفعة فيهما دون الحاجز وهذا ما حكي عن [illegible] البغوي منهم وما خرج البيهقي من حديث عمرو بن شعيب قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم إذا جدعت ثندوة الأنف بنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق قال في النهاية أراد بالثندوة هنا روثة الأنف وهي طرفه ومقدمه وقوله وفي اللسان الدية والمراد بذلك إذا قطع من أصله أو قطع منه ما منع الكلام وهذا مجمع عليه وإن قطع منه ما يبطل به بعض الحروف فحصته معتبرة بعدد الحروف اللسانية وهي ثمانية عشر حرفا لا حروف الحلق وهي ستة ولا حروف الشفة وهي [illegible] والأول أولى لأن المطلوب ما يكون باللسان قوله وفي الشفتين الدية [illegible] هو ما بين المنخرين إلى منتهى الشدقين في عرض الوجه وفي طوله من أعلى الذقن إلى أسفل الخدين وهذا مجمع عليه والجمهور أن في كل واحدة منهما نصف الدية على سواء وذهب بعضهم إلى أن في العليا ثلثا وفي السفلى ثلثي من الدية إذ منافعها أكثر لحفظها الطعام والشراب قوله وفي الذكر الدية إذا قطع من أصله ففيه الدية وهذا مجمع عليه وإن قطع الحشفة ففيها الدية عند مالك وبعض أصحاب الشافعي واحد قولي الإمام المهدي للمذهب الهدوية وعند مالك أنه يلزم في قطع [illegible] ديته الحشفة وحكومة [illegible] الذكر وذهب الإمام يحيى والشافعي [illegible] لا فرق بين ذكر العنين والسليم والصغير والكبير وذهب البعض إلى أن فيه ثلث الدية

العفيج

المنخرين

ثندوة

وفيل كحروم

والجمهور الى ان في ذكر العين و الحسي حكومة الا انه اذا كان زائدا منه فهو الاشلاح و الارش و به قال مالك و الليث و الله اعلم قوله و في العينين الدية و هو مجمع عليه كذلك و الجمهور ان في احدهما نصف الدية و روي عن سعيد بن المسيب ان في العين اليسرى ثلثي الدية لان اليد اليسرى تكون منها و في اليمنى ثلث الدية و رواه ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه و روي عن علي و عمر و ابن عباس و عمر بن عبد العزيز و في كل عين خمسون من الابل و في الجائفة ثلث الدية و في المأمومة ثلثها و في الاصابع عشر من الابل و في كل اصبع عشر من الابل و في الثنايا خمس و في الضرس بعير و روي عن علي و عمر و ابن عباس و عمر بن عبد العزيز و في كل سن خمسون دينارا و في الجائفة ثلث الدية و في كل ضرس خمس و عشرون و هول للسافلة في كل سن خمس من الابل الى تمام الدية لم ارشي و قال سعيد بن المسيب و ابو سلمة و عمر بن عبد العزيز و ابو بكر بن حزم و الزهري و ربيعة و مالك و الليث و احمد و اسحاق و ابو ثور و داود في الاعور اذا ذهبت عينه بالجناية فذهب الاوزاعي و النخعي و الهادي و الحنفيه و الشافعيه الى ان الواجب فيها نصف الدية اذ لم تصل الدليل و هو ما روى حديث عمرو بن حزم و في العين نصف الدية قياسا على مرله بيد واحدة فاسرله الانصف الدية و هو مجمع عليه و ذهب علي و عمر و عثمان و ابن عمر و الزهري و مالك و الليث و احمد الى ان الواجب فيها الدية كامله لانها في معنى العينين و اختلفوا فيما اذا جنى على عين و احدة على عينين فذهب الجمهور على ثبوت العود و ذهب احمد الى انه لا قود قوله و في الرجل الواحدة نصف الدية وجب الرجل التي فيها الدية من مفصل الساق فان قطع من الركبة لزم نصف الدية و حكومة و الزايد قوله و في المأمومة ثلث الدية المأمومة هي ما بلغت ام الرأس و ام الرأس قال في العاموس هو الدماغ او الجلدة الرقيقة التي عليها قوله و في الجائفة ثلث الدية هي مأخوذة من الجوف و الجوف قال في العاموس هو البطن و قال الجائفة هي طعنة تبلغ الجوف و كذا قال في الصباح الجائفة هي الطعنة التي تبلغ الجوف او تنفذه و منه الحديث و الجائفة ثلث الدية و قال في النهاية في الجوف في قوله صلى الله عليه وسلم و لا تشربوا الجوف و ما وعى اي ما يجذ خل اليه من الطعام و الشراب و قال في الجائفة هي الطعنة التي تصل الى الجوف سواء اتسع جوفه او اجتثه الطعنة و خصته بها و المراد بالحديث ههنا كل ما له جوف كالجوف و الدماغ انتهى فظاهر كلام النهاية ان الجائفة تشمل ما كان له عمق و ان لم يكن في البطن و قريب منه ما ذكره الامام المهدي في البحر و هي ما وصل جوف العضو من ظاهر او صدر او رأس او عنق او ساق او عضد مما لجوف ثلث الدية قال الامام يحيى و الماكون في جوف و اما غير الجوف فلا كوجع القفص و صل باطنها فحكومة انتهى و قال الامام المهدي و الحث الجائفة هي من بعد الخرق الى الثانة و هي ما بين السبيلين و كلام العترة و الامام يحيى يساوي ان ما كان في ساير الاعضاء فهي بلغ بيد به دلك العضو و كلام العترة هو الاسب بالحديث فان تعظيم الارش انما هو لما يخشى من الضرر و الضرر الكامل انما هو في ذلك المحل و كذا في الدماغ كما قال و النهاية الا انه مأمومة و لكنه قد يكون الجناية في داخل الرأس مع ان لا يكون مأمومة فيكون جائفة و الله اما اذا عرف الجائفة و خرج من الجانب الاخر فهي جائفتان و فيها ثلثا الدية و فيما اخرج السعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا رمى رجلا فاصاب جائفة فخرج من الجانب الاخر فعمي فيها ابو بكر ثلثي دية و الله اعلم قوله و في المنقلة خمس عشرة و هي التي تحرج منها صغار العظام و تسمى بما تحتها و هذا الذي يسمى العلم اي تكره كذا في النهاية و في العاموس الشجة التي تسمى منها فراش العظام و هي قشور تكون على العظم دون اللحم و قال الامام المهدي في البحر و هي ما تعلق عظما من الراس و كلام الامام المهدي احسن مما ذكر في النهاية و قال في النهاية المجتهد اتفقوا على ان الجائفة مرجراح الجسد لا من جراح الراس و انها لا تعاد منها و ان فيها ثلث الدية و انها جائفة متى وقعت في الظهر و البطن و اختلفوا اذا وقعت في غيرذلك من الاعضاء فقدمت الى نحو ما قال مالك عن سعيد بن المسيب ان في كل جراحة ما دلت الى ان يكون في عضو من الاعضاء اي عضو كان ثلث دية دل ذلك العضو و حكي عن ربيعة انه كان يرى ذلك و هو الذي اختاره مالك لان العباس عنده و هذا الاسنوع و اما عنده و ذلك الاجتهاد من غير توقيف و اما سعيد فانه قاس ذلك على الجائفة على نحو ما روي عن عمر رضي الله عنه و هو صحيح الحديث اسلي المولد و في كل اصبع من اصابع اليد و الرجل عشر من الابل و هذا ذهب اليه جمهور العلماء و ان الاصابع في ذلك على سواء و ان كل انملة فيه ثلث العشر الا الابهام فالنصف و دهذا علي و ابن عباس و عبد الله بن عمرو روي عن عمر رضي الله عنه انه قضى في الابهام و التي يليها بعمل نصف الدية و في الوسطى و التي تليها بتسع و في الخنصر بست و رجع عن ذلك و روي عن ابن عباس قال

اي يحمل العقل و الدية و هذا طرف من الحق على العاقلة

والاسلام خمس عشرة و في التي يليها عشر و في الوسطى عشر و في التي يليها ثمان و في الخنصر سبع قوله و في السن خمس عشرة العموم لكل سن و معدم العمل و في حوابنه و هو قول جمهور العلماء و به قال ابن عباس و روي ذلك عن عمر و علي و في الضرس بحمل و روي عن علي و عمر و ابن عباس و عمر بن عبد العزيز و في كل سن خمسون دينارا و في الناجذ اربعون دينارا و في الباب ملاعون و في كل ضرس خمس و عشرون و هول للسافلة في كل سن خمس من الابل الى تمام الدية لم ارشي و قال سعيد بن المسيب و ابو سلمة و عمر بن عبد العزيز و ابو بكر بن حزم و الزهري و ربيعة و مالك و الليث و احمد و اسحاق و ابو ثور و داود في الاعور اذا ذهبت عينه بالجناية فذهب الاوزاعي و النخعي و الهادي و الحنفيه و الشافعيه الى ان الواجب فيها نصف الدية و لم تصل الدليل و هو ما روى حديث عمرو بن حزم و في العين نصف الدية قياسا على مرله بيد واحدة فاسرله الانصف الدية و هو مجمع عليه و ذهب علي و عمر و عثمان و ابن عمر و الزهري و مالك و الليث و احمد الى ان الواجب فيها الدية كامله لانها في معنى العينين و اختلفوا اذا جنى على عين و احدة على عينين فذهب الجمهور على ثبوت العود و ذهب احمد الى انه لا قود قوله و في الرجل الواحدة نصف الدية وجب الرجل التي فيها الدية من مفصل الساق فان قطع من الركبة لزم نصف الدية و حكومة و الزايد قوله و في المأمومة ثلث الدية المأمومة هي ما بلغت ام الرأس و ام الرأس قال في العاموس هو الدماغ او الجلدة الرقيقة التي عليها قوله و في الجائفة ثلث الدية هي مأخوذة من الجوف و الجوف قال في العاموس هو البطن و قال الجائفة هي طعنة تبلغ الجوف و كذا قال في الصباح الجائفة هي الطعنة التي تبلغ الجوف او تنفذه و منه الحديث و الجائفة ثلث الدية و قال في النهاية في الجوف في قوله صلى الله عليه وسلم و لا تشربوا الجوف و ما وعى اي ما يجذ خل اليه من الطعام و الشراب و قال في الجائفة هي الطعنة التي تصل الى الجوف سواء اتسع جوفه او اجتثه الطعنة و خصته بها و المراد بالحديث ههنا كل ما له جوف كالجوف و الدماغ انتهى فظاهر كلام النهاية ان الجائفة تشمل ما كان له عمق و ان لم يكن في البطن و قريب منه ما ذكره الامام المهدي في البحر و هي ما وصل جوف العضو من ظاهر او صدر او رأس او عنق او ساق او عضد مما لجوف ثلث الدية قال الامام يحيى و الماكون في جوف و اما غير الجوف فلا كوجع القفص و صل باطنها فحكومة انتهى و قال الامام المهدي و الحث الجائفة هي من بعد الخرق الى الثانة و هي ما بين السبيلين و كلام العترة و الامام يحيى يساوي ان ما كان في ساير الاعضاء فهي بلغ بيد به دلك العضو و كلام العترة هو الاسب بالحديث فان تعظيم الارش انما هو لما يخشى من الضرر و الضرر الكامل انما هو في ذلك المحل و كذا في الدماغ كما قال و النهاية الا انه مأمومة و لكنه قد يكون الجناية في داخل الرأس مع ان لا يكون مأمومة فيكون جائفة و الله اما اذا عرف الجائفة و خرج من الجانب الاخر فهي جائفتان و فيها ثلثا الدية و فيما اخرج السعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا رمى رجلا فاصاب جائفة فخرج من الجانب الاخر فعمي فيها ابو بكر ثلثي دية و الله اعلم قوله و في المنقلة خمس عشرة و هي التي تحرج منها صغار العظام و تسمى بما تحتها و هذا الذي يسمى العلم اي تكره كذا في النهاية و في العاموس الشجة التي تسمى منها فراش العظام و هي قشور تكون على العظم دون اللحم و قال الامام المهدي في البحر و هي ما تعلق عظما من الراس و كلام الامام المهدي احسن مما ذكر في النهاية و قال في النهاية المجتهد اتفقوا على ان الجائفة مرجراح الجسد لا من جراح الراس و انها لا تعاد منها و ان فيها ثلث الدية و انها جائفة متى وقعت في الظهر و البطن و اختلفوا اذا وقعت في غيرذلك من الاعضاء فقدمت الى نحو ما قال مالك عن سعيد بن المسيب ان في كل جراحة ما دلت الى ان يكون في عضو من الاعضاء اي عضو كان ثلث دية دل ذلك العضو و حكي عن ربيعة انه كان يرى ذلك و هو الذي اختاره مالك لان العباس عنده و هذا الاسنوع و اما عنده و ذلك الاجتهاد من غير توقيف و اما سعيد فانه قاس ذلك على الجائفة على نحو ما روي عن عمر رضي الله عنه و هو صحيح الحديث اسلي المولد و في كل اصبع من اصابع اليد و الرجل عشر من الابل و هذا ذهب اليه جمهور العلماء و ان الاصابع في ذلك على سواء و ان كل انملة فيه ثلث العشر الا الابهام فالنصف و دهذا علي و ابن عباس و عبد الله بن عمرو روي عن عمر رضي الله عنه انه قضى في الابهام و التي يليها بعمل نصف الدية و في الوسطى و التي تليها بتسع و في الخنصر بست و رجع عن ذلك و روي عن ابن عباس قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والجمهور [illegible] العينين وللحصى [illegible] حكومة الا انه اذا كان [illegible] منه فوه الانداج والالزم وفيه الدية [illegible]
[illegible] الدية وهو محجوج على ذلك والجمهور [illegible] وفي احدهما نصف الدية وروي عن سعيد بن المسيب [illegible]
[illegible] ثلثي الدية لان الولد يكون منهما وفي اليمنى ثلث الدية ورواه [illegible] والنخعي على
[illegible] والانثيين الدية وهما البيضتان كذا في القاموس والضياء والصحاح [illegible]
[illegible] هما الجلدتان المحيطتان بالبيضتين قوله وفي الصلب الدية وهو مجمع عليه فان
[illegible] قوله وفي العينين الدية وهو مجمع عليه وفي احدهما النصف واختلف العلماء
[illegible] فذهب الاوزاعي والنخعي والهادي والحنفية والشافعية الى ان [illegible]
[illegible] الدليل وهو ما في حديث عمرو بن حزم وفي العين نصف الدية [illegible]
[illegible] مجمع عليه وذهب علي وعمر وعثمان وابن عمر والزهري ومالك والليث واحمد واسحق الى ان
[illegible] لانها في معنى العينين واختلفوا ايضا في القود منه اذا جنى على عين واحدة [illegible]
[illegible] الى انه لا قود قوله وفي الرجل الواحدة نصف الدية وحد الرجل التي [illegible]
[illegible] فان قطع من الركبة لزم نصف الدية وحكومة الزائد قوله وفي المأمومة ثلث الدية
[illegible] الرأس وام الرأس قال في القاموس هو الدماغ والجلدة الرقيقة التي عليها قوله وفي
الجائفة ثلث الدية [illegible] من الجوف [illegible] قال في القاموس هو البطن وفي الجائفة [illegible]
[illegible]

والابهام خمس عشرة والتي تليها عشر والوسطى عشر والتي تليها ثمان والخنصر سبع قوله وفي الاسنان خمس
[illegible] ثلاثين [illegible] العليا والسفلى [illegible] وهو قول جمهور العلماء وبه قال ابن عباس [illegible]
[illegible] وروي عن علي وعن ابن عباس [illegible] وفي كل سن خمس من الابل [illegible]
[illegible] عشرون وقول الشافعي في كل سن خمس من الابل [illegible] الدية [illegible]
[illegible] واجاب الجمهور بان قوله وفي السن خمس [illegible]
[illegible] قوله وفي الموضحة خمس الموضحة هي التي توضح العظم اي تكشفه [illegible]
[illegible] والشافعية وقال به ابو بكر وعمر وزيد بن ثابت ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة [illegible]
[illegible] كانت في الانف واللحي الاسفل [illegible] وذهب ابن المسيب الى انه [illegible] عشر الدية
[illegible] اذا كانت في الرأس وحكم الوجه حكم الرأس اجماعا [illegible] قوله وان الرجل
[illegible] الكلام عليه قريبا وقوله وعلى اهل الذهب [illegible] الكلام عليه [illegible]
[illegible]

فكان اجماعا والمراد بالحرم مكة لا الحرم المدينة ولا الخلط في الحال لا الحرام لان حرمته على الكراهة وعند مالك
ان سنة العبد ما كان في اصل قسمته المدني كما مر وقد ذهب في المختلط الى انه متى مضى عليه سنتان
وابن عباس والزهري وداود في المسجد وعطاء وجابر بن زيد وسليمان بن يسار والنخعي واحمد في احدى
روايتيه فابديه وردت الاحاديث الصحيحة في عبد الاسير الحرم بالعبد بن رشد في ذهب الكوفيون الى ان سنة الحرم
وتكون الاربعة من يسره والحد وعن [illegible] رضي الله عنهما
عتق لنا من الله تعالى [illegible] من قتل في حرم الله وقد [illegible] رواه الطبراني في
صحيح [illegible] وتخرج الحديث عبد بن حميد من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن بريدة قال قتل رجل المزدلفة
يعني في عرفة وكان قد ارتد عن الاسلام وكان المرتد ملطخا وما ادام احدا اعتق على رسول الله من ذلك رجل
قتل في الحرم المرتد ومن طريق سعيب عن عمرو بن مرة عن الزهري بلغه ان احب الناس على الله عز وجل
تعوذ وقال وطالب بدم الجاهلية واخرج النسائي عن ابي بكرة للعراق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اعتى الناس على الله من قتل غير قاتله او طالب بدم في الجاهلية ومن اهل الاسلام او يتمر عشيرة لم يسر واخرج عن
حديث جعش بن حجر عن ابيه عن جده قال وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتى
الناس على الله ورجل قتل غير قاتله او قتل في الجاهلية ومن اهل الاسلام او يتمر عشيرة ومن تولى غير مواليه
فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وقوله اعتى الناس اي زاد في العقوبة على غيره من الناس
وان شاركوه في الاصل والعتو الكبر وقوله من قتل في حرم الله فيه دليل على ان المغلب في الحرم
يريد على الحد وغيره وهذا خرج النووي في تغريبه عن السبب بما ان مرة عن ابن مسعود قال في رجل يهم
بسيئة فلم يعملها لا ان رجلا لو هم بقتل رجل بعدن اقام الله من عذاب اليم وهو شاذ
صحيح وقد ذكر البيهقي سعيد ان السعدي رفعه لهم وكان شعبة يرويه موقوفا وطاهر الحديث
أن فعل السيئة في الحرم اشد من فعل الكبيرة في غيره وهو ظاهر قوله تع ومن يرد فيه بالحاد الآية
فان سكن الحاد بحتمل حسن الحاد ولو حض اخلاد دلالة على جعل النهي للتعليم وقوله او قتل غير قاتله
بعني كمن له الدم عند شخص فيقتل غيره ممن لا يكون له شيء في القتل وقوله او قتل بذحل الجاهلية
الذحل بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة هو الثار او طلب المكافاة يقال بينهم ذحل حتى على قتل
أو غيره والذحل العداوة السنا والمراد هنا هو ان يكون له دم اسخته في الجاهلية فطلبه في الاسلام
وقد فسره حديث ابن شريح قال المهلب وغيره والمراد بان هو لا الثلاثة اعتزاله الجماعة والصلح
الى الله والا قال الزين العصر الا الله من جميع المعاصي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا ان ربه الخطأ العمد ما كان بالسوط والعصا فيه
الا من [illegible] أولا [illegible] احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن
الحد يشمل ان القطان هو صحيح والاصح الاختلاف وقد تقدم الكلام على ذكر وعن علي
عن رسول الله [illegible] قال صح [illegible] سواء والنسائي والعقيلي والدارقطني
وابن داود والنسائي [illegible] سواء والنسائي والعقيلي والدارقطني
وفيه ارسال المدني [illegible] سواء والنسائي والعقيلي والدارقطني
[illegible] تقدم الكلام في ذكر [illegible]
[illegible] قال [illegible]
احمد الدارقطني [illegible]

قوله من تطبب صيغة تفعل يستعمل لمعنى كل شيء كتحلم وتشجع وتصبر اي كلف وتكلف تطبب
اي كلف تطبب ولم يعلم ما قاله وهو من لطب كنصر لطا فعل الطبيب وبفتح الطا الداء العالم بالدوا
ويجيء لطبيب وبضم الطا اسم موضع وارادته ملاءة الجسم والحديث فيه دلالة على ان من لم يعلم
له حق بعلاج الجسم يحرم تطببا والطبيب من كان له شيخ معروف وثقه من نفسه حيث وجوه الصنعة
واحكام المصلحة قال في الهدي في النبوي الطبيب الحاذق هو الذي يراعي في ولاجه عشرين امرا اولها

الخط

الاصابة

النظر في نوع المرض سن الى الامراض هو الذي يسبه الثالث من المرض وصوته الرابع من الطبيب
الطبيعي هو الحاسل لمزاج الحادث على مزاج الطبيعي السادس من المرض السابع عادته الناس
الوقت الذي من فصول السنة وما يليق به التاسع بلد المريض وبيئته العاشر حال المرئي في وقت
المرض الحادي عشر النظر في الدواء الثاني عشر النظر في نوع الدواء وصورته والموازنة
بينهما بين قوة المرض الثالث عشر ان يكون قصد ازالة العلة على وجه ما يعقبه حدوث ما هو صعب منها
الرابع عشر ان يعالج بالاسهل فالاسهل الخامس عشر النظر في العلة هل هي في الاخلاط او في الارواح
او في تركيبهما ومنع زيادتها واحتاجه عليه بترك العلاج ومنع نفسه من الطبع السادس عشر ان لا يقوي الخلط
قبل نضجه باستعمال ما من الواجب تقديم استعماله السابع عشر ان يكون الطبيب عالما بالاخلاط والارواح
والاورام فان انفعال البدن وطبيعته عن الفعل مرتبتي وعمل الطبيب الحاذق ان يقوي قليلة
ويقوي روحه بالاقبال على الله تعالى بقلبه اليه لا رفع لها ما يجري في العلل اعظم من الدعاء ولكن
يحتاج مستعد النفس وقبولها وعقيدتها الثامن عشر النظر في مقدار القوة كالتلطف بالصبي
التاسع عشر ان يستعمل انواع العلاجات الطبيعية والالهية والعلاج بالحيل فان لحاذق الاطباء الحيل
امور الحسنة ولا يصل اليها الدواء الطبيب الحاذق يستعين على المرض كل حين العشرون وصية الطبيب
ان يعمل على الصحة ويديم ذلك ما امكن سنة جمعة الصحة الموجودة والصحة المفقودة ومحال ما كان
واحتمال الاذى لفساد بين لازالة اعظمهما وتفويت ادنى المصلحتين لاحصل اعظمهما فعلى هذا الاصل اتت مدار
الصلاح فكل طبيب لا يرجع الى هذه الامور فليس بطبيب انتهى والطبيب شامل لمن يطب بوصفه وقوله
وهو الذي يخص باسم الطبائعي وهو الذي يعالج بالاعشاب والحشائش وبعضها ومراهمه وهو الجراحي ويسمى
ايضا الحاذق وبرشه وهو الفاصد وهو الحجام ومشرطه وهو الحجام وكاويه وهو الكواء ومرباطه وهو الخاتن
وملواته وتازره وهو الكواء وبقريته وهو الحاقن وسواء كان لانسان او لغيره من الحيوان فاسم الطبيب له شامل
مولا والحديث فيه دلالة على ان المتعاطي للطب يضمن على اي حال كان اعتنائه بالمباشرة او السراية
وسترا كان عبد ام حرا وقد اعتنى في شرح الابانة الاجماع على ذلك ونسب في البحر الخلاف الى العام يحيى
في سرايته خطاية المتعاطي وانه لا يضمن وعلل ذلك بعضهم الغزي على مذهب الحنفي بانه عمل عن اذن الطبا
وهو ما دون من حجه المعالج وذكر في نهاية المجتهد ولم ينسبه الى احد والظاهر انه مذهب مالك انه اذا
اعتنكان عليه الضرب والسجن الذي به قبل في ماله وقبل على العاقلة انتهى واما اعتنى الطبيب الحاذق
فان كان بالسراية لم يضمن لتفاقا لانها سراية فعل ماذون فيه غير ماذون فيه من حجه الشرع ومن حجه المعالج وهلك سراية
كل ماذون فيه لم يتعد الفاعل في سببها كسراية الحد وسراية القصاص عند الجمهور خلافا لابي حنيفة
في الحاية الضمان هنا والشافعي في قول يجب الفعل المقدر شرعا كالحد وقيل المقدر كالتعزير قولان في القديم
ويصح عند المقدر انه راجع الى الاجتهاد وهو في نظيره العمد وان كان الاعتماد مباشرة فهي
معنون عليه ان كان عمدا فعليه وان كان خطأ فعلى عاقلته والله اعلم وفيه [illegible] قال في الواضح
خمس من الابل وصححه ابن حبان والحاكم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
نصف عقل الرجل رواه احمد والاربعة ولفظ لابي داود [illegible] وصححه ابن حبان وعنه
عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ ثلثه من ديتها وصححه ابن حبان وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل سنه العمد مثل عقل العمد [illegible] ودلان مرسل
الناس في سني صغيرة واهل سلاح [illegible] وصوره [illegible] حديث في الواضح اخرجه البيهقي
عن حجاج العام عن عمرو بن شعيب قال اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو الحديث واخرجه من طريق اخرى عن سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الحديث واخرجه من حديث عباد بن العوام عن عمرو بن شعيب
عليه عن جده ابا بكر وعمر رضي الله عنهما والى الموصلة والواو واو وقد تقدم الخلاف في الموصلة والاصح

[illegible] رواه احمد والاربعة [illegible] سواء والاصابع [illegible]

[illegible] حسن وكذا العلم [illegible] صوابه [illegible]

فكان احدهما والمراد بالمحرم مكة لا حرم المدينة ولا يختلط وحال الاحرام لان حرمته على الاصح وعند مالك
ان سببه العيد ما كان وعلل تسميته المدني كامر وقد ذهب الى التغليط بما تغلظ بجانبه من المختلف منهم عمر وعمار
وابن عباس والزهري وداود ومن المسلمين وعطا وجابر بن زيد وسليمان بن يسار والنخعي واحمد في احدى
روايتيه فاليه وردت الاحاديث الصحيحة وعند الاسبرايني مالعديد يوجب في ذهب الكوفيون ان سبب لزوم
وتكون الاربعة من سببه والجمهور
عليه لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا وحرم الله وحرم رسوله
وفي الحديث عن شبه من طريق عمرو بن دينار عن الزهري عن عباس بن يزيد قال قيل رجل للمزدلفة
يعني في حجة الوداع وذكر العقبة وذكر الحديث بلفظ وما اعلم احدا اعتق على عهد رسول الله من ذلك رجل
قتل في الحرم الحديث ومن طريق سعيب عن عمرو بن مرة عن الزهري بلفظ ان احرم الناس على الله يوم
القيامة رجل قتل في الحرم وطالب بدخل الجاهلية واخرج البيهقي عن ابي شريح الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الناس على الله من قتل غير قاتله او طالب بدم او الجاهلية من اهل الاسلام او بغير علة لم يعد وان حرمتين
حدث جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ان اعتى
الناس على الله ورجل قتل غير قاتله او قتل في الحرم او قتل بذحول الجاهلية وفي حديث سليمان ان اعتا الناس على الله العادل غير قاتله او الصارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه
فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وهو ادعاء الناس فعل التفضيل اي زاد في العتو على غيره من الناس
وان شاركوه في الاصل والعتو الكبر وهو من فعل في حرم الله فيدل على ان المغلب في الحرم
يريد على الصيد وغيره وقد اخرج النسائي في تفسيره عن اسباط بن نصر عن السدي عن مرة عن ابن مسعود قال الرجل يلحد
بسبة فكنت لا اراه الا ان رجلا لو هم بقتل رجل بعدن ابين اقام الله عليه عذاب اليم وهو شاهد
صحيح وقد ذكر الثعلبي في تفسيره ان السدي رفعه لهم وكان شعبة يرويه موقوفا وظاهر الحديث
أن فعل المعصية في الحرم اشد من فعل الكبيرة في غيره وهو ظاهر لو لم يرد ما يدل على ان ذلك في الاثم
وان سكن الباد بحرم حسن الجاد ولو خص احدهما بالذكر لدل على جعل التنوين للتعليم وقوله او قتل غير قاتله
يعني بغير حق كما لو قتل شخص فيقتل عمرو من لا يكون له مشاركة في القتل وقوله او قتل بذحول الجاهلية
الذحل بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة هو الثار او طلب المكافاة يقال بذحل حنبه على فعل
أو غيره والذحل العداوة والمراد هنا هو الاول وقوله او بدم اسحقه في الجاهلية قبله في الاسلام
وقد فسر في حديث ابي شريح قال المهلب وغيره والمراد ان هؤلاء الثلثة اعتى اهل المعاصي
الى الله والا فالمشرك اعصى الله من جميع العاصي

أول

الحديث قال ابن القطان هو صحيح ولا نعرف له اختلافا وقد تقدم الكلام على ذكره

تقدم الكلام في ذلك

قوله من تطبب صيغة تفعل يستعمل احيانا لكلف الشيء كتحلم وتشجع وتصبر اي كلف ذلك فتطبب
اي كلف طبا ولم يكن عارفا به وهو من لطب تكسر الطاء فعل الطبيب وتفتح الطاء الداء العالج الا
يورد بمعنى الطبيب وبضم الطاء اسم موضع والمراد به علاج الجسم والحديث فيه دلالة على ان من لم يعلم
له حق بعلاج الجسم فهو متطبب والطبيب من كان له شيخ معروف وشق من نفسه حتى يوجد فيه الصفة
واحكام المصلحة قال في الهدي النبوي الطب الذي هو الذي يتراءى في الناجه عشرين احدها

النظر في نوع المرض من اي الامراض هو الثاني النظر في سببه الثالث في العرض وصفته الرابع مراتب
الطبيعة هو الحاسر الخامس ادراج الحادث على مواد الطبيعي السادس في نوع الدواء وصفته السابع عادته الناس
الوقت الذي هو من فصول السنة وما يليق به التاسع سن المريض وتربيته العاشر حال الهوى في وقت
المرض الحادي عشر النظر في الدواء المضاد لذلك العرض الثاني عشر النظر في نوع الدواء ودرجته والموازنة
بينهما وبين قوة المرض الثالث عشر ان يكون قصده ازالة العلة على وجه ما من جهة حدوثها هو اصوبها
الرابع عشر ان يعالج بالاسهل فالاسهل الخامس عشر ان ينظر في العلة هل تنوع الاجسام بانتقالها
او تتوقف فيها ومتى زاد نهاوا الحت عليه ترك العلاج ومتى نقصه من الوقع السادس عشر ان لا تتوهم الخلط
قبل نضجه باستفراغ على الواجب تقديم اضاحه السابع عشر ان يكون له حذر مما يغلل القلوب والارواح
وادويتها فان انفعال البدن وطبيعته عن النفس والقلب مرتبتي رعلى الطبيب الحاذق ان يتفقد قلبه
ويفوض روحه بالاقبال على الله تعالى بقلبه اليه لا رهبة لها تبرز في نوع العلل اعظم من الادوية لكن
يحب ستعداد النفس وقبولها وعقيدتها الثامن عشر ان تخلط ما يرفق به كالتطيب بالصبي
التاسع عشر ان تستعمل انواع العلاجات الطبيعية والالهية والعلاج بالحيل فان لحذاق الاطباء الحيل
امورا محسنة ولا يصل اليها الدواء الطبي الحادي عشرين على المرض كل حين العشرون وهو من اكبر ما يحتاج
ان يعمل عليه وبديع جدا اما الركن سنة فحفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة وهما كليتان
واختلف ايهما اشرف للفقيهين لا اله اعظمها وقيل ادى الصفتين بحصول اعظمها فعلى هذا الاصل الثاني مدار
الصلاح فكل طبيب لا يرجع اليها فليس بطبيب انتهى والطبيب شامل لمن طب بوصفه وقوله
وهو الذي فحص باسم الطبائعي وعرفه وهو الكحال وبضعه ومراهمه وهو الجراحي وسماه
وهو الحاجم وبزيته وهو الفاصد ومجاحمه ومشرطه وهو المبرام ومكاويه ومكاحله وهو الكحل
وملواته وناره وهو الكوا وبقريته وهو الحامي وسواء كان للانسان او لغيره من الحيوان فاسم الطبيب لغة شامل
مولا والحديث فيه دلالة على ان المتعاطي للطب يضمن على اي حال كان اعتنائه بما يباشره او مال
وسواء كان عالما حاذقا وقد اعتنى في شرح الابانة الاجماع على ذلك وسبب في البحر الخلاف ان العالم يجيء
في سرايته المقاصلي وانه لا يضمن وعلل ذلك بعضهم بان على مذهب الجاهل بانه عمل الا طبا
وهو ماذون من جهة المعالج وذكر في نهاية المجتهد ولم ينسبه الى احد والطاهر انه عند المالكية انه اذا
اعتنكان عليه الضرب والسجن في ماله وقيل على عاقلته انتهى واما اعتماد الطبيب الحاذق
فان كان سرايته لم يضمن اتفاقا لانعاسرايته فعل ماذون فيه شرعا ومن جهة المعالج وهذا سرايته
كل ماذون فيه لم تضمن فاعله في سببها كسرايته القصاص عند الجمهور خلافا لابي حنيفة
في سرايته الضمان هاوانا في فرق بين الفعل المقدر شرعا كالحدود والقود كالتعزير والبضع والقذف
ويضع عبد المقدر انه يرجع الى اجتهاد وهو في نظيره العبد وان كان الاعتماد ما ياتي وهو
مضمون عليه ان كان عبدا تعليه وان كان حطا على عاقلته والله اعلم وضمنه

قال في الواضح

حديث في الواضح اخرجه البيهقي

من حديث العلم عن عمرو بن شعيب الى اخره اخبرنا عن عبد الله بن عمرو الحديث واخرجه من طريق اخرى عن سعيد
اي عروبة عن قتادة عن عمرو بن شعيب الى اخره وعن احمد الحديث واخرجه من حديث عباد بن العوام عن عمرو بن شعيب
عليه وعن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما والى الموصلة في الوجه والرأس هو اوفق لقديم الحيوان في الوجه والله اعلم

السعي عن سليمان بن يسار أنه كان يقول الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس إلا أن تكون في الوجه شين فيزاد في موضحة الوجه بقدر شين الوجه ما بينه وبين نصف عقل الموضحة خمسة وعشرون دينارا قال ورأى ذلك عمر بن عبد العزيز وفقهاء أهل المدينة من التابعين. حديث عقل أهل الذمة الحديث أخرجه البيهقي من طرق عن عمرو بن شعيب وهو يدل على أن أهل الذمة من اليهود والنصارى ديتهم نصف دية المسلم وقد جاء في بعض ألفاظه أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وذهب إلى هذا مالك وأجاب عنه الشعبي بأن ذلك لما كان قيمة الدية من الإبل ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين وروى ذلك عن عمرو بن شعيب أن ذلك كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى استخلف عمر فذكر خطبته في رفع الدية حين غلت الإبل قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية ويحتمل أن يكون والله أعلم قوله على النصف من دية المسلم راجعا إلى ثمانية آلاف درهم فيكون ديته في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف درهم فلم يرفعها عمر فيما رفع من الدية علما منه بأنها في أهل الكتاب توقيت وفي أهل الإسلام تقويم قال ويؤكد هذا ما أخرجه من حديث عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف فظاهره أن ذلك عنده بعد ذلك واحتج في البحر لمالك بمناسبة وهي نقصان الكافر فلم يساو المسلم ورد عليه بأن القياس لا يعارض النص وكأنه غفل عن هذا النص الذي رجع إليه مالك وذهب الثوري والزهري وجماعة من التابعين والهدوية وأبو حنيفة وأصحابه إلى مساواة الذمي للمسلم في الدية لقوله تعالى وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة فذكر الدية والظاهر فيها الكامل وبما أخرجه البيهقي عن ابن جريج عن الزهري أنها كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثل دية المسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلما كان معاوية أعطى أهل المقتول النصف وألقى النصف في بيت المال قال ثم قضى عمر بن عبد العزيز بالنصف وألقى ما كان جعل معاوية وبما أخرجه أيضا عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية العامريين دية الحر المسلم وكان لهما عهد وأخرجه من طريق أخرى بلفظ جعل دية المعاهد دية المسلم وأخرج أيضا عن ابن عباس قال ودى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من المشركين وكانا من أهل العهد دية الحر المسلم وأخرج عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية ذمي دية مسلم وفي لفظ وداه بدية مسلم وأجيب عن هذا بأن الآية الكريمة فيها إجمال وحديث الزهري رده الشافعي بأنه مرسل ومراسيل الزهري قبيحة وأن الرواية الأولى عن عمر أصح وحديث عكرمة في إسناده سعيد بن المرزبان البقال ولا يحتج بحديثه وهو في الطريق الأخرى وحديث ودى في إسناده الحسن بن عمارة وهو متروك وحديث ابن عمر في إسناده أبو كرز وهو متروك وذهب الشافعي والناصر إلى أن دية الذمي أربعة آلاف فتكون ثلث الدية لأن الدية عنده اثنا عشر ألفا واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن حزم وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل ومفهوم قوله المؤمنة أن غير المؤمنة بخلافها وبما أخرجه عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف وفي دية المجوسي ثمانمائة وأخرج عن سعيد بن المسيب أن عثمان قضى فيه بأربعة آلاف فقضاء عمر مبين لما أجمل في مفهوم الصفة ولم يصح ما تقدم من الروايات فيما خالف ذلك وذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أنه إن قتل عمدا فمثل المسلم وإن قتل خطأ فالنصف ورد عليه في البحر بأن الدليل لم يفصل

عقل المرأة

والعلة مجاب عنه بأنه قد ورد ما يدل على التسوية بينهما بما ذكر أولا فالدليل وهو أولى من العمل بما دونه الاجتهاد. وقوله عقل المرأة الحديث أخرجه النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال الشافعي وكان مالك يذكر أنه السنة وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة فرجعت عنه وأخرج البيهقي عن الشافعي أنه لما قال ابن المسيب هي السنة أشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن عامة من أصحابه ولا يكون فيما قال سعيد السنة إذا كان يخالف القياس والعقل إلا علم اتباع فيما نرى والله أعلم وقد كنا نقول به على هذا المعنى ثم وقفت عنه وأسأل الله الخير لأنا قد نجد منهم من يقول السنة ثم لا نجد لقوله السنة نفاذا أنها عن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس أولى بنا فيها. والحديث دال على أن جراحات المرأة تكون أرشها كأرش جراحات الرجل إلى الثلث وما زاد على الثلث كانت جراحة المرأة مخالفة والمخالفة بأن اللازم فيها نصف ما لزم في الرجل وذلك لأن دية النفس هي على النصف من دية الرجل لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ دية المرأة على النصف من دية الرجل وهو إجماع فيقاس ما دل عليه مفهوم المخالفة من أرش جراحة المرأة على الدية الكاملة وقد ذهب إلى هذا عمر وجمهور فقهاء المدينة وهو قول مالك وأصحابه وأحمد وإسحق ورواه مالك عن سعيد بن المسيب وعن عروة بن الزبير وهو قول زيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز. وذهب علي وابن شبرمة والليث والثوري والعترة والحنفية والشافعية إلى أن دية المرأة وجراحاتها على النصف من الرجل فأخرج البيهقي عن الشعبي أن عليا رضي الله عنه كان يقول جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر وأخرج بإسناد منقطع عن إبرهيم النخعي عن عمر وعن علي مثله وأخرج عن إبرهيم عن ابن مسعود بإسناد منقطع وأخرج عن الشعبي عن زيد بن ثابت مثل ذلك وحجتهم ما تقدم من حديث معاذ وقوله دية المرأة الحديث يشمل القليل والكثير وهو مجمع عليه في الدية الكاملة ولا فرق بين القليل والكثير والفرق بينهما مخالف للقياس ولذلك قال ربيعة لسعيد بن المسيب لما سأله كم في إصبع المرأة قال سعيد عشر قال كم في اثنتين قال عشرون قال كم في ثلاث قال ثلاثون قال كم في أربع قال عشرون قال ربيعة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال أعراقي أنت قال ربيعة بل عالم متثبت أو جاهل متعلم قال يا ابن أخي إنها السنة وأجاب في البحر والانتصار عن الحديث المذكور بأنه مرسل مخالف للأصول في الأروش وقيم المتلفات وغيره أرجح منه هذا لفظ البحر ولفظ الانتصار الحديث من مراسيل ابن المسيب والمرسل يختلف فيه متردد في قوله إنها السنة ولا يخفى عليك أن الحديث رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والصحيح في حديثه الاتصال وقد تكرر مثل هذا وأما قوله مخالف للأصول في الأروش فالمراد به أن أروش الجنايات مثل قيم المتلفات وقيم المتلفات لا تختلف في شيء من المواضع من الثلث وما زاد عليه فيجاب عنه بأن النص إذا ورد عمل به وإن خالف القياس والقياس لا يرجع إليه إلا إذا عدم النص وأما قوله وغيره أرجح منه فلا نسلم الرجحان فإن المعارض له نص وهذا نص. وذهب ابن مسعود وشريح إلى أنهما متساويان حتى يبلغ أرشها خمسا من الإبل ثم تنصف فيكون في موضحتها بعيران ونصف ثم تنصف هكذا في البحر والانتصار وفي رواية البيهقي عن ابن مسعود قال إلا السن والموضحة وروى سعيد بن منصور عن هشيم أخبرني مغيرة عن إبرهيم قال كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر أن الأصابع سواء الخنصر والإبهام وأن جراح الرجال والنساء سواء في السن والموضحة وما خلا ذلك فعلى النصف وفي نهاية المجتهد وقالت طائفة حد دية جراح المرأة مثل دية جراحة الرجل إلا الموضحة فإنها تكون على النصف من دية الرجل وهو الأشهر من قول ابن مسعود وهو مروي عن عثمان وبه قال شريح وجماعة وذهب سليمان بن يسار إلى أنهما يستويان حتى يبلغ أرشها خمسة عشر من الإبل ثم تنصف فيكون في منقلتها سبع ونصف وذهب الحسن البصري إلى أنهما يستويان إلى النصف ثم تنصف

السعيد بن سليمان بن يسار انه كان يقول الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الراس الا ان تكون في الوجه عيب
فيزاد في موضحة الوجه بقدر عيب الوجه ما بينه وبين نصف عقل الموضحة خمسة وعشرون دينارا
قال وما في ذلك من عمر بن عبد العزيز وفقهاء اهل المدينة من التابعين حديث عقل اهل الذمة
الحديث اخرجه البيهقي من طرق عن عمرو بن شعيب وهو يدل على ان اهل الذمة من اليهود والنصارى
ديتهم نصف دية المسلم وقد جاء في بعض الفاظه ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وذهب
الى هذا مالك واجاب عنه الشعبي بان ذلك لما كان قيمة الابل ثماني مائة دينار ثمانية
الاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين وروى ذلك عن عمرو بن شعيب ان
ذلك كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى استخلف عمر فذكر خطبته في رفع الدية حين غلت الدية
قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية فيحتمل ان يكون ذلك الاعلى قوله على النصف
من دية المسلم راجعا الى ثمانية الاف درهم فتكون ديتهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف
درهم فلم يرفعها عمر فيما رفع من الدية علما منه بانها في اهل الكتاب توقيت وفي اهل الاسلام
تقويم قال ويدل لهذا ما اخرجه من حديث عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم
قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة الاف فظاهره ان ذلك توقيت بذلك واحتج لمالك بما سبق
وهو نقصان الكافر فلم يساو المسلم ورد عليه بان القياس لا يعارض النص وكانه غفل عن هذا النص
الذي رجع اليه مالك وذهب الثوري والزهري وجماعة من التابعين والهادوية وابو حنيفة
واحمد في رواية الى مساواة الذمي للمسلم في الدية لقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية
مسلمة فذكر الدية والظاهر انها الدية الكاملة وبما اخرجه البيهقي عن الزهري انها كانت دية
اليهودي والنصراني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثل دية المسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلما كان معاوية
اعطى اهل المقتول النصف والقى النصف في بيت المال قال ثم قضى عمر بن عبد العزيز بالنصف والغى ما كان جعل
معاوية وبما اخرجه من عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية العامريين دية الحر
المسلم وكان لهما عهد واخرجه من طريق اخرى بلفظ جعل دية المعاهد دية المسلم واخرج ايضا
عن ابن عباس قال ودى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من المشركين وكان لهما منه عهد دية الحرين المسلمين
واخرج عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية ذمي دية مسلم وفي لفظ ودى ذميا دية مسلم
واجيب عن هذا بان الاية فيها اجمال وحديث الزهري رده الشافعي بانه مرسل ومراسيل
الزهري قبيحة وان الرواية الاولى عن عكرمة وحديث عكرمة في اسناده سعيد بن المرزبان البقال
ولا يحتج بحديثه وهو في الطريق الاخرى وحديث ودى في اسناده الحسن بن عمارة وهو متروك
وحديث ابن عمر في اسناده ابو كرز وهو متروك وذهب الشافعي والناصر الى ان دية الذمي اربعة
الاف فتكون ثلث الدية لان الدية عنده اثنا عشر الفا واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن حزم
وفي النفس المؤمنة مائة من الابل ومفهوم قوله المؤمنة ان غير المؤمنة خلافها وبما اخرجه عن سعيد
بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في دية اليهودي والنصراني باربعة الاف وفي دية المجوسي
ثمانمائة واخرج عن سعيد بن المسيب ان عثمان قضى فيه باربعة الاف فتقضي عمر ومن الا
احمل في مفهوم الصفة ولم يصح ما تقدم من الروايات فيما خالف ذلك وذهب الامام احمد
بن حنبل الى انه ان قتل عمدا فمثل المسلم وان قتل خطأ فالنصف ورد في البحر بان الدليل لم يفصل

عقل المراة

والعلة بحاله هنا انه يقدر بما يستقبح من الشين بينهما بما ذكر اهل الاستدلال وهو اولى من الحكم بها
دونا الاخرى وقوله في عقل المراة الحديث اخرجه النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن ابن جريج قال الشافعي وكان مالك يذكر انه السنة وكنت اتابعه
عليه وفي نفسي منه شيء ثم علمت انه يريد سنة اهل المدينة فرجعت عنه واخرج البيهقي عن الشافعي انه
لما قال ابن المسيب هي السنة اشبه ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن عامة من اصحابه ولا يكون فيما قال
سعيد السنة اذا كان يخالف القياس والعقل الا علم اتباع فيما نرى والله اعلم وقد كنا نقول به على
هذا المعنى ثم وقفت عنه واسال الله الخير لانا قد نجد منهم من يقول السنة ثم لا نجد لقوله السنة نفاذا انها
عن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس اولى بنا فيها والحديث دل على ان جراحات المراة تكون
ارشها كارش جراحات الرجل الى الثلث وما زاد على الثلث كانت جراحة المراة مخالفة والمخالفة بان
اللازم فيها نصف ما لزم في الرجل وحكى ان دية النفس هي على النصف من دية الرجل لقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث معاذ دية المراة على النصف من دية الرجل وهو اجماع وقياس ما دل عليه مفهوم الموافقة
من ارش جراحة المراة على الدية الكاملة وقد ذهب الى هذا عمر وجمهور فقهاء المدينة وهو قول
مالك واصحابه واحمد واسحق ورواه مالك عن سعيد بن المسيب وعن عروة بن الزبير وهو قول
زيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز وذهب علي وابن شبرمة والليث والثوري
والعترة والحنفية والشافعية الى ان دية المراة وجراحاتها على النصف من الرجل واخرج البيهقي عن
الشعبي ان عليا رضي الله عنه كان يقول جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر واخرج
باسناد منقطع عن ابراهيم النخعي عن عمر وعن علي مثله واخرج عن ابراهيم عن ابن مسعود باسناد منقطع واخرج
عن الشعبي عن زيد بن ثابت مثل ذلك وحجتهم ما تقدم من حديث معاذ وقوله دية المراة الحديث يشمل القليل
والكثير وهو مجمع عليه في الدية الكاملة ولا فرق بين القليل والكثير والفرق بينهما مخالف للقياس ولذلك قال
ربيعة لسعيد بن المسيب لما ساله كم في اصبع المراة قال سعيد عشر قال كم في اثنتين قال عشرون قال كم في ثلاث
قال ثلاثون قال كم في اربع قال عشرون قال ربيعة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها
قال اعراقي انت قال ربيعة بل عالم متثبت او جاهل متعلم قال يا ابن اخي انها السنة واجاب في البحر والانتصار
عن الحديث المذكور بانه مرسل مخالف للاصول في الاروش وقيم المتلفات وغيره ارجح منه هذا لفظ البحر
ولفظ الانتصار ان الحديث من مراسيل ابن المسيب والمرسل مختلف فيه متردد في قبوله انتهى ولا يخفى عليك
ان الحديث رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والصحيح في حديثه الاتصال وقد تكرر مثل هذا
واما قوله مخالف للاصول في الاروش فالمراد به ان اروش الجنايات مثل قيم المتلفات وقيم المتلفات
لا تختلف في شيء من المواضع من الثلث وما زاد عليه فجوابه ان النص اذا ورد عمل به وان خالف القياس والقياس
لا يرجع اليه الا اذا عدم النص واما قوله وغيره ارجح منه فلا نسلم الرجحان فان المعارض له ان وجد
نص وذهب ابن مسعود وشريح الى انهما متساويان حتى يبلغ ارشها خمسا من الابل ثم نصف
فيكون في موضحتها بعيران ونصف ثم النصف هكذا في البحر والانتصار وفي رواية البيهقي عن ابن مسعود
قال الا السن والموضحة وروى سعيد بن منصور عن هشيم عن ... عن ابراهيم قال كان فيما جاء به عروة البارقي
الى شريح من عند عمر ان الاصابع سواء الخنصر والابهام وان جراح الرجال والنساء سواء في السن والموضحة
وما خلا ذلك فعلى النصف وفي نهاية المجتهد وقالت طائفة حد دية جراح المراة مثل دية جراحة
الرجل الا الموضحة فانها تكون على النصف من دية الرجل وهو الاشهر من قول ابن مسعود وهو مروي عن
عثمان وبه قال شريح وجماعة وذهب سليمان بن يسار الى انهما يستويان حتى يبلغ ارشها خمسة عشر من
الابل ثم النصف ويكون في منقلتها سبع ونصف وذهب الحسن البصري الى انهما يتساويان الى النصف ثم نصف

ووجه عدم شبه العمد الحديث أخرجه النسائي بإسناد رجاله من مرسل شعيب ولم يصله النسائي والحاكم
فيه دلالة على أنه حتى وقع الخوج ولم يكن ثم قصد إلى الخوج ولم يكن قد تقدم السلاح بل كان مجرد رمي
أو نحوه أنه شبه العمد لأن جميعه لم يقصد به وقط وإن فيه الدية مغلظة كما تقدم التغليظ في العمد على أن فيه وقد تقدم الخلاف في شبه العمد والقائل به أحنفية
والشافعية والله أعلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قضى رجل من هذيل رجلا من بني [illegible] صلى الله
عليه وسلم بعقل الخطأ اثني عشر ألفا رواه الأربعة وصححه النسائي وابن حبان وأخرجه البيهقي
الحديث رواه أصحاب السنن من حديث مكحول واختلف فيه على عمرو بن شعيب فرواه محمد بن مسلم
الطائفي عنه عن مكحول مسندا وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار موسلا قال الترمذي رواية ابن عيينة
أصح ونسوعيد كذا وقد رواه الدارقطني من حديث محمد بن ميمون عن ابن عيينة موصولا قال محمد بن حزم
والخطابي قال فيه ابن عباس مرة واحدة والذي ذكر أن مكحولا سمعه من ابن عمر وواثلة فإنه قال في
الزهري في صحته عن ابن عيينة عن عمرو عن مكحول مرسلا قال ابن حجر ومعمر رواه مسندا عن ابن عيينة
وأخرج البيهقي من حديث ابن عيينة عن عمرو عن مكحول عن ابن عمر وواثلة معا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنين
إن اعتق ثمانية من لا يسهل به كل رجل منهم اثني عشر ألفا وأخرج البيهقي عن ابن عباس وابن عمر
وعمر بن الخطاب مثل ذلك والحديث دليل على أن الدية من لغة اثني عشر ألفا وقد ذهب إلى هذا مالك
وقول الشافعي بالعراق ورواه أهل المدينة عن عمر بن الخطاب قال الشافعي روى عطاء ومكحول
وعمرو بن شعيب وعدد من الحجازيين عن عمر ولم أعلم أحدا بالحجاز قال فيه عبد وإنما يمان من عمان
وذهب أهل العراق والهادوية والمؤيد بالله إلى عشرة آلاف درهم قال في البحر نقول على به وهو ضعيف
ورواه محمد بن الحسن الشيباني عن عمر قال ملخصا من عمر بن الخطاب أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار
أو على أهل الدية وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم قال حدثنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو جعفر عن الشعبي عن عمر بن الخطاب
والله أعلم وعن زيد بن ثابت قال النبي صلى الله عليه وسلم وعن [illegible] قال [illegible] وأخرجه أبو داود وصححه ابن حبان
وسكون الميم وبالثاء المثلثة وهو ناعة من ثغر إلى بفتح الثاء المثلثة وبالثاء المثلثة من سعل وسكون
الثاء المثلثة وبالراء والباء الموحدة أو بها يا النسبة إلى ثعلبة القبيلي وقال القبيلي وقواسه حلاق كثير وقيل
عمار وقيل ثغر إلى ثعوف وقيل بعبد لكن قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مع أبيه وعداده في ثعلبة
روى عنه أبو داود في الطب الحديث أخرجه أحمد والحاكم وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي
وابن ماجه من حديث سمرة بن جندب الوداع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يجني الأب
نفسه ولا يجني ولد على والد وأحمد وابن ماجه من رواية الحجاج بن أرطاة وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه من رواية نعيم بن زهدم والنسائي وابن ماجه وابن حبان من رواية طارق
المحاربي ودلالة ابن ماجه من رواية أسامة بن شريك والحديث دليل على أنه لا يطالب أحد بجناية غيره إلا
كان قريبا كالأب والولد وغيرهما أو أجنبيا ما لم يطالب وحده بجنايته ولا يطالب بجنايته فيره وهو
كقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى والجناية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب
أو القصاص في الدنيا والآخرة ولا يرد على ذكر ما قد ثبت من تحمل العاقلة في جناية الخطأ والقسامة
فإنه تخصيص من تحمل عقوبة الجناية وإنما هو من باب النصر والتعاضد فيما بين المسلمين ص ٥٥

باب دعوى الدم والقسامة

القسامة بفتح القاف وتخفيف الميم وهي مصدر أقسم قسما وقسامة والقسامة هي الأيمان تقسم على

أولياء

أولياء المقتول إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم وحلف القسم على الدم بسقط القسامة وقال أبو
حنيفة القسامة عند أهل الحديث القوم الذين يقسمون وعند الفقهاء الأيمان وقال في المحكم
القسامة الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون به وبه سميت القسامة ومنه اللهم بما طلف على الأيمان
قسما وفي القاموس القسامة الجماعة يقسمون على الشيء وبأخذونه أو يشهدون وفي الصحاح
القسامة الأيمان تقسم على جماعة من أهل المحلة أو القرية التي يوجد فيها القتيل لأنهم
قاتله ولا يدعى عليهم فإن قتله على أحد بينه عن سهل بن أبي [illegible] عن رجال من كبراء قومه
أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود ذهبا إلى خيبر من [illegible] أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن
عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فأقبل
هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل [illegible] فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم محيصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا
صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب إليهم في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لحويصة وأقبل هو وأخوه عبد الرحمن كما هو فذهب عبد الرحمن ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال
له كبر كبر فتكلم أخوه فتكلم معه فذكروا أمر عبد الله فقال لهم إنه قد كان قال لكم يهود فقالوا
ليست بأيدينا فقال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده
فبعث إليهم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل فركضتني منها ناقة حمراء متفق عليه
وفي رواية لمسلم عن سهل قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود قبل خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا
فأتى محيصة عبد الله بن سهل يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة
وحويصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الله يتكلم وهو أحدث القوم سنا فسكت فتكلما
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر أي ليبدأ الأكبر في الكلام فتكلموا في أمر صاحبهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا كيف نقسم على ما لم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين
يمينا فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم مشركين فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم مائة ناقة حتى
أدخلت الدار لفظ البخاري وفي رواية لمسلم فقال لهم أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا
فقال أفتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم مائة ناقة حتى
أدخلت عليهم الدار قال سهل فركضتني منها ناقة حمراء وفي رواية لأبي داود عن سهل ورافع بن خديج وفي رواية
للبيهقي عن بشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة وهو ابن أخي محيصة
وفي كثير من روايات البخاري ومسلم والبيهقي وغيرهم من دون بسط لأحد وقوله أن عبد الله بن سهل ومحيصة وهو
بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المشددة وفتح الصاد المهملة وهو ابن مسعود وحويصة تصغير عبد الله
بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد وقوله خرجا وفي رواية البخاري انطلقوا إلى خيبر أي
محموله على أنه كان معهما تابع وقد وقع في رواية حماد بن سلمة فخرج عبد الله بن سهل إلى خيبر
تنازعا وفي رواية لمسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح وأهلها يهود وقوله فتحدث
بفتح أكبهم وضمها بمعنى انطلاقه والمسافة وقوله فأتى محيصة بمعنى أن عبد الله بن سهل بمعنى حدثا
كما هو في رواية البخاري وقوله فأخبر وفي رواية ثم أتى محيصة عبد الله بن سهل فتيلا وكل صحيح لأنه
أخبر أولا بأنه طلبه فوجده قتيلا وفي رواية يتشحط في دمه قتيلا أي يضطرب فيتحرك في دمه وقوله
فطرح في عين في البخاري بالتنكير ففي رواية حفنة بن قاف مكسور أي حفير أو عين وفي رواية إلى بمعنى
في وحد في على قد كثرت عنه وطرح فيها وقوله لقد رأيت ناقة من تلك الإبل ركضتني برجلها
الكبر بكسر الكاف وسكون الباء الموحدة وهو منصوب على الإغراء وقوله برجلها الراء ساكنة من كان كبر سنا
وكان محيصة أصغر من حويصة وفي رواية يحيى بن سعيد أن الذي كلم عبد الرحمن وكان أصغر القوم أصغر
القوم مع أنه ولي الدم لأنهم لما كانوا متعاضدين في طلب الدم كانوا في حكم المستحق له وقوله
فتكلم حويصة هو بضم الحاء المهملة وتشديد الياء مصغرا وقد يروى بالتخفيف وفي الأصل بن حا

وهو لا يعقل شبه العمد الحديث اخرجه البيهقي باسناده من عمرو بن شعيب ولم يصله لكن الحديث
فيه دليل على انه حتى وقع الحج ولم تكن ثم قصد الى الحج ولم تكن قد باشر السلاح بل كان كعصا او نحوها انه شبه العمد لا يوجب القصاص وانما فيه الدية فقط وان فيه الدية مغلظة كما تقدم التغليظ في العمد على الخلاف فيه وقد تقدم الخلاف في شبه العمد والقائل به الشافعي والله اعلم

الحديث رواه اصحاب السنن من حديث مكحول واختلف فيه على عمرو بن دينار فقال محمد بن مسلم الطائفي عنه عن مكحول هكذا وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار مرسلا قال ابن ابي حاتم سئل ابو زرعة اصح وشبه عبد الكبير وقد رواه الدارقطني من حديث محمد بن ثور عن ابن عيينة موصولا قال محمد بن حمدون واما قال لنا قبيصة بن عباس مرة واحدة وانه قد كان يقول عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو عن مكحول مرسلا قال ابن حزم وهذا رواه سماك بن الحارث عنه واخرج البيهقي من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحسن قوم الحديث وفيه واحتج ان ان اعتق ثمانية من الابل عمل به كل رجل منهم اثنى عشر لقاحا واخرج البيهقي عن مالك وعائشة وابن شهاب وعمر بن الخطاب مثل ذلك والحديث دليل على ان الدية من لقحة اثنى عشر لقاحا وقد ذهب الى هذا مالك وقول الشافعي بالعراق ورواه اهل المدينة عن عمر بن الخطاب قال الشافعي روى عطاء ومكحول وعمرو بن شعيب وعدد من لا يحابى من عمر ولم اعلم احدا منهم خالف فيه عمر وايمن هؤلاء من عمال وذهب اهل العراق والهادي والمؤيد الى انها عشرة الاف درهم قال في البحر لقول علي به وهو وقيف ورواه محمد بن الحسن الشيباني عن عمر قال بلغنا عن عمر بن الخطاب انه فرض على اهل الذهب لف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم قال حدثنا ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب والله اعلم وحمل

ابو رمثة بكسر الراء

وسكون الميم وبالثاء المثلثة وهو رفاعة بن يثربي بفتح الياء المثناة تحت بالثاء المثلثة وسكون الثاء المثلثة وبالباء الموحدة نسبة الى النسبة النبي وقال النبي وواسمه حلال بن كثير وقيل عمارة وقيل يثربي بن هوف وقيل بعير بكر تقدم على النبي صلى الله عليه وسلم مع ابيه وعداده في الكوفيين روى عنه ابا داود في لقيط الحبت اخرجه احمد والحاكم واخرج احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث شداد بن الحرث له شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل ان الا نفسه ولا يحمل جان الا على ولده واحمد وابن ماجه والحسن بن عرفة كوحديث في مسنده ولاحمد والنسائي حسنا من رواية نعلبة بن زهدم وللنسائي وابن ماجه وابن حبان من رواية ضابئ المحاربي ولابن ماجه من رواية اسامة بن شريك والحديث دليل له على انه لا يطالب احد بجناية غيره كان قريبا كالاب والولد وغيرهما او اجنبيا ما لم يطالب وحديث قبيصة والاطالب بجناية قبيح وهو كقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى والجناية الذنب والجرم وما يفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والنار في الاخرة ولا يرد على ذكر ما قد ثبت من تحمل العاقلة في جناية الخطأ والقتل فان ذلك ليس من تحمل عقوبة الجناية وانما هو من باب النصرة والتعاضد فيما بين المسلمين ف ه ه

باب دعوى الدم والقسامة

القسامة بفتح القاف وتخفيف الميم وهي مصدر اقسم قسما وقسامة والقسامة هي الايمان تقسم على

اولياء المقتول اذا ادعوا الدم او على المدعى عليهم الدم وحلف القسم على الدم بلفظ القسامة وقال سلم الحربي القسامة عند اهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون وعند الفقهاء اسم للايمان وقال في المحكم القسامة الجماعة يقسمون على الشيء يشهدون به وبنى القسامة منسوبة اللهم تم اطلق على الايمان نفسها وفي القاموس القسامة الجماعة يقسمون على الميت وباحد وبه او يشهدون وفي الصحاح القسامة الايمان تقسم على حسين رجلا من اهل البلد او القرية التي يوجد فيها القتيل لا يعلم قاتله ولا يدعى على احد بعينه عن

اصابهم بان

قال هو

يكتب لهم في كذا

حمل هو ابو محمد وقال ابو

حي وقال ابو عمارة وقال ابو عبد الرحمن وهو المنسوب الى عمه وابو حمة وابو حمة عبد الله بن عامر بن عامر الاوسي الانصاري وقال المصنف رحمه الله في الفتح اسمه عامر بن ساعدة بن عامر وقال اسم ابيه عبد الله فاسمه هو بالنسبة الى جده وهو من بني جحجبا بطن من الاوس وضمه الى الهمدة المفتوحة وسكون الثاء المثلثة وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة وعداده في اهل المدينة كان وفاته في سنة بضع وسبعين وروى عنه ابو هريرة ورافع بن خديج وعبد الرحمن بن سعد قوله عن رجال من كبرا قومه كذا في رواية لمسلم وفي رواية له عن رجل من كبرا قومه وفي رواية الشافعي انه اصغر هو رجال من كبرا قومه وفي رواية ابي داود عن سهل ورافع بن خديج وفي رواية البيهقي عن سبرة بن سار معا في جحاربة ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة وسعد بن الحارث حدثوه وفي كتب من لا رواية للبخاري لمسلم والبيهقي وغيرهم من دون توسط احد وقوله ان عبد الله بن سهل ومحيصة هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة وهو بن مسعود ومحيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن سهل بن زيد وقوله خرجا حتى اذا كانا بخيبر افترقا هكذا في محمولة على انه كان معهما تابع وقد وقع في رواية محمد بن اسحق فخرج عبد الله بن سهل الى محالة له بخيبر زاد في رواية لمسلم في بئر لهم وهي يومئذ صلح واهلها يهود وقوله في عبد الله بن سهل فقتل بضم القاف وكسر التاء المثناة من فوق على البناء للمفعول وقوله فاتى محيصة بعين عبد الله بن سهل هي بعدان تفرق كما هو في رواية البخاري وقوله فاخبر في رواية ثم اقبل محيصة عبد الله بن سهل فاذا هو قتيل وكان محيصة اخبر اولا ثم طلبه فوجده قتيلا وفي رواية فجعل يتخبط دمه قتيلا اي يتمرغ فيه بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وطرح في عين او في القليب بالباء الموحدة وفتح القاف وكسر الراء اي حفيرا وعلى وفي رواية الى عين او حفر في عين قد كسر عينه وطرح فيها وقوله فدفنه بعين او حفر فيها وقوله فكلمت يهود ان تكون الدية بضم الكاف وسكون اللام الموصدة وهو منصوب على الامر وقوله برمتها اي الدية كاملة وفي رواية سلمت من قتل اصحابنا وكان محيصة اصوب من حويصة وفي رواية يحيى بن سعيد ان الذي تكلم عبد الرحمن وكان هو اصغر القوم مع انه ولي الدم الا انهم لما كانوا معاضدين في طلب الدم كانوا في حكم المستحقين له وقوله تكلم حويصة هو بضم الحاء المهملة وتشديد الياء مصغرا وقد يرى التخفيف في الاسم ما

وروى مقطوعا شبه العمد الحديث اخرجه البيهقي باسناد ضعيف من حديث عبد الله بن عمرو بن شعيب ولم يعد السيوطي والكمال
فيه والاصل فيه حديث وقع الحج ولم تكن ثم قصد الى الحج ولم تكن قد تدربت السلاح فان كان كذلك فهي
او نحوها انه شبه العمد لا بد فيه قصد الضاحي وانما فيه الدية فقط ان فيه الدية مغلظة كما تعد
كما تقدم التغليظ في العمد على الصحيح ان فيه وقد تقدم الخلاف في شبه العمد والقائل باختصاصه
والله اعلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قتل رجل رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن القطان
الحديث رواه اصحاب السنن من حديث عكرمة واختلف فيه على عمرو بن دينار فقال محمد بن مسلم
الطائفي عنه عن عكرمة هكذا وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار مرسلا قال البيهقي حاتم عن ابيه المرسل
اصح ونسبه عبد الحق وقد رواه الدارقطني من حديث محمد بن ميمون عن ابن عيينة موصولا قال محمد بن حزم
والصواب قول من قال فيه ابن عباس مع واحد والزيادة اذا كان نقل عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبد
الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلا قال ابن حزم وهذا رواه سفيان الثوري عن
واصح البيهقي من حديث ابن عيينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حتى من قتل في اعمى
من اصحابي ثمانية من الابل يعمل به كل رجل منهم اثني عشر لقاحا واصح البيهقي عن ابن عباس وابن
وعمرو بن شعيب قد تكلم في الحديث دلالة على ان الدية من لفضه اثني عشر لقاحا وقد ذهب الى هذا مالك
وقول الشافعي بالعراق ورواه اهل المدينة عن عمرو بن شعيب قال الشافعي روى عطاء ومكحول
وعمرو بن شعيب وعدد من الحجازيين عن عمر ولم اعلم احدا بالحجاز قال فيه عبد والاعمى عثمان بن
وذهب اهل العراق والهادي والمؤيد بالله الى انها عشرة الاف درهم قال في البحر نقول علي به وهو توقيف
ورواه عمرو بن شعيب البياني عن عمر قال سلمنا ان عمرو بن شعيب اخذ فرض على اهل الذهب الف دينار
على الدية وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم قال حدثنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو حصين عن الشعبي عن عمر بن الخطاب
والله اعلم وعن ابي بن كعب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في قتيل السوط والعصا مائة من الابل رواه ابو داود وصححه ابن
وسكون الميم وبالثاء المثلثة وهو ناقة من ثنية بفتح الثاء المثلثة طلعت بالثنيتين من سعل وسكون
الثاء المثلثة وبالباء الموحدة اسم جبل بها اي النسبة النبي وقال التميمي وواسعة حلال كندة وقيل
عمارة وقيل بالزاي من زعوف وقيل بعد ذكر تقدم على النبي صلى الله عليه وسلم مع ابيه وعداده في كنوبين
روى عنه ابادين لقيط الحديث اخرجه احمد والحاكم واصح احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجه من حديث شاهد وفي الاصل انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يجني الاب
نفسه ولا يجني جان الا على ولده واحمد وابن ماجه من رواية الحسن عن سمرة كحديث ابي رمثة
والاحمد والنسائي حسنا من رواية تغلب بن زهدم والنسائي وابن ماجه وابن حبان من رواية طارق
المحاربي ولابن ماجه من رواية اسامة بن شريك والحديث دليل انه لا يطالب احد بجناية غيره حيوانا
كان قريبا كالاب والولد وغيرهما او اجنبيا ما لم يطالب وحده بجنايته ولا يطالب بجنايته غيره وهو
كقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى والجناية الذنب والجرم وما يفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب
او القصاص في الدنيا والاخرة ولا يرد على ذكر ما قد ثبت من حمل العاقلة في جناية الخطأ والقسامة
فانه تقييد من حمل عقوبة الجناية وانما هو من باب النصر والتعاضد فيما بين المسلمين ٥ ٥ ٥

باب دعوى الدم والقسامة

القسامة بفتح القاف وتخفيف الميم وهي مصدر اقسم قسما وقسامة والقسامة هي ان ايمان تقسم على

اوليا

اوليا المقتول اذا ادعوا الدم او على المدعى عليهم الدم وحلف المقسم على الدم سقط القسامة وقال ابن
الجهم في القسامة عند اهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون وعند الفقهاء اسم للايمان وقال في احكام
القسامة اسم لايمان يقسمون على اولياء المقتول بسببه وقال ابن قدامة سميت القسامة بالقسم الذي
تقسم وفي القاموس القسامة اسم لجماعة يقسمون على الشيء وباحد منهم ويشهدون وفي الصحاح
القسامة الايمان تقسم على جماعة رجلا من اهل المحلة او القرية التي يوجد فيها القتيل لا يعلم
قاتله والاصل فيها ما رواه مسلم قتل على احد بجنبه عن سهل بن ابي حثمة عن رجال من كبراء قومه
ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان
عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين او فقير فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل
هو وحويصة وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة يتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكبر الكبر او ليبدأ الاكبر فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان
يؤذنوا بحرب فكتب اليهم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار
دونكم صاحبكم فقاموا فوداه من عندهم فبعث اليهم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل فركضتني
منها ناقة حمراء وفي رواية قال سهل فلقد ركضني منها مائة ناقة حمراء وفي رواية قال سهل فلقد رأيتني
سهل هو ابو محمد وقال ابو
عمر وقال ابو عارم وقال ابو عبد الرحمن وهو نادر في الصحابة وقال ابو حنيفة وابو احمد عبد الله بن ساعدة
بن عامر بن الاوس الانصاري وقال المصنف رحمه الله في الفتح اسمه عامر بن ساعدة بن عامر وقال اسم ابيه
عبد الله فاشتهر هو بالنسبة الى جده وهو من بني حارثة بطن من الاوس وجده بالمهملة المفتوحة
وسكون الثاء المثلثة وبعد الالف راء ثلاث من الحجر وسكن المدينة وعداده في اهل المدينة كانت وفاته في
سنة ست وقيل احدى وقيل اثنتين وقيل ثلاث من الهجرة روى عنه ابو هريرة وابو رافع ومحمد وعبد الرحمن ابنا مسعود قوله عن رجال من كبراء
قومه كذا في رواية لمسلم وفي رواية عن رجل من كبراء قومه وفي رواية
الشافعي انه اصغر هو رجال من كبراء قومه وفي رواية ابي داود عن سهل ورافع بن خديج وفي رواية
البيهقي عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة وجدا في انفسهما
وفي كثير من الروايات للبخاري ومسلم والبيهقي وغيرهم من دون تبسيط لاحد وقوله ان عبد الله بن سهل ومحيصة وهو
بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المشددة وفتح الصاد المهملة وهو ابن مسعود ومحيصة هو عبد الله
بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد وقوله خرجا وحاوي رواية البخاري فانطلقوا الى خيبر اي
محولة على انه كان معها تابع وقد وقع في رواية محمد بن اسحق فخرج عبد الله بن سهل الى خيبر لحاجة
تزاور اوفي رواية لمسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بوزن صلح واهلها يهود وقوله في عبد
بفتح العين وضمها اي الطائفة والمنفقة وقوله فاتى محيصة بفتح الياء اي عبد الله بن سهل اخبر فرقا
كما هو في رواية البخاري وقوله فاخبر وفي رواية ثم اتى محيصة عبد الله بن سهل فتبلط وهو بمعنى
اخبر اولائم طلبه فوجده قتيلا وفي رواية يتشحط في دمه قتيلا اي يضطرب فيتمرغ في دمه وقوله
فطرح في عين في البخاري بالتشديد ففيها حفر وجب بفتح الجيم وتشديد الموحدة اي حفيرا وعين وفي رواية الى جنب
فوجد في عين فدفنه وطرح فيها وقوله الكبر الكبر بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وهو منصوب على الاغراء وقوله ليدأ الاكبر سكم من كان الكبر
وكان محيصة اصغر من حويصة وفي رواية ليبدأ الذي كان عبد الرحمن وكان عبد الرحمن اصغر القوم مع انه ولي الدم الا انهم لما كانوا متعاضدين في طلب الدم كانوا في حكم المستحقين له وقوله
فتكلم حويصة هو بضم الحاء المهملة وتشديد الياء مصغرا وقد يروى بالتخفيف وفي الاصل حا

وحجة طائفة وقوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم الخ وقد استدل به الحنفية
على أن الدعوى في القتل تصح على غير معين لأن الأنصار ادعوا على اليهود أنهم قتلوا صاحبهم وسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعواهم وأجيب بأن هذا الذي ذكره الأنصار ليس على صورة الدعوى
من الخصمين وإنما هو إخبار بما وقع وذكر لهم قصة الحكم على التقدير ومن ثم كتب إلى يهود بعد أن
دار بينهم الكلام المذكور ويؤخذ منه أن مجرد الدعوى لا يوجب إحضار المدعى عليه ما لم
يطلبها تقوى على الدعوى وقوله إما أن يدوا صاحبكم يؤخذ منه أن المعين في القسامة هو الدية
ولا يثبت بها القصاص وقوله وإما أن يأذنوا بحرب من الله فيه دلالة على أن من امتنع من تسليم ما عليه
نحو محاربته وإن ذلك يكون نقضا للذمة في حق من عقده لأنها كانت صلحا وأهلها يهود
وقوله فكتبوا إنا والله ما قتلناه فيه دلالة على الاكتفاء بالكتابة وبخبر الواحد مع إمكان المشافهة
وقوله أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم إلى آخر الحديث فيه دلالة على مشروعية القسامة
وأصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الإسلام وركن من مصالح العباد وبه أخذ جماهير
الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والكوفيين
والشاميين وإن اختلفوا في صورة الأخذ به على ما يأتي تفصيله ولم يأخذ به طائفة
من السلف ولم يروا القسامة ولم يثبتوا لها حكما منهم الحكم بن عتيبة وأبو قلابة وسالم بن
عبد الله وسليمان بن يسار وقتادة ومسلم بن خالد وإبراهيم بن علية وإليه ينحو البخاري إلا أن
المصنف رحمه الله قال الذي يظهر أن البخاري لا يضعف القسامة من حيث هي بل يوافق الشافعي
في أنه لا قود بها وخالفه في أن اليمين تكون على المدعى عليه والروايات اختلفت وذكر حجج إلى
المتفق عليه أن اليمين على المدعى عليه لأنه لا يجوز الحلف إلا على ما علمه قطعا أو شاهده حسا
وقد ورد في هذا الحكم تحليف أولياء الدم وهم لم يشهدوا القتل وهذا على قول غير الحنفية
ومنها أن من الأصول أن الأيمان ليس لها تأثير في إثبات الدم ومنها أن من الأصول
أن البينة على المدعي واليمين على المنكر ومنها أن هذا الحديث لم يكن فيه حكم من النبي صلى الله عليه وسلم
بالقسامة وإنما كانت حكما جاهليا فتلطف لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليريهم كيف لا يلزم الحكم
بها على أصول الإسلام والجواب عن هذا أن الأصول بأن سنة القسامة سنة بنفسها تفرد بها
مخصصة للأصول كسائر السنن المخصصة للحاجة إلى شرعيتها حياطة لحفظ الدماء وردع المعتدين
وذلك أن القتل لما كان يكثر وقد يقل حضور الشهود عليه لأن القاتل إنما يتحرى بالقتل مواضع
الخلوات ويترصد أوقات الغفلات جعلت هذه السنة حفظا للدماء فصارت أصلا مستقلا
يتبع ويعمل به ولا تطرح سنة بسنة وعدى اعتبار المصلحة الإمام مالك في حق الأموال
أيضا فإنه أجاز شهادة المسلوبين على السالبين وإن كانوا مدعين لأن قطاع الطريق
يفعلون ذلك في الفلوات انفرادا من الناس ولعله يقول مثل ذلك في حق السرقة فإن الشهادة
على السرقة متعذرة بحسب الطلب ثم الجمهور القائلون بثبوت القسامة اختلفوا هل يجب بها
القود أو الدية فذهب معظم الحجازيين إلى أنه يجب القود بها إذا كملت شروطها وهو قول الزهري
وربيعة وأبي الزناد ومالك والليث والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وأحمد وإسحاق وأبي ثور
وداود وروي ذلك عن بعض الصحابة كابن الزبير واختلف عن عمر بن عبد العزيز وقال
أبو الزناد قتلنا بالقسامة والصحابة متوافرون إني لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم

اثنان

اثنان قال المصنف رحمه الله إنما نقل ذلك أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت كما أخرجه سعيد بن منصور
والبيهقي من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه وإلا فأبو الزناد لا يثبت أنه رأى عشرة من الصحابة
فضلا عن ألف وحجتهم حديث الباب وهو قوله أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم وفي رواية
عند مسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته فإن هذا يدل على القصاص وأن استحقاق
الدم يفهم منه أنه إذا كان القتل عمدا استحق القصاص وأنه موجب للقصاص ولا سيما رواية
فيدفع برمته فإن هذا اللفظ مستعمل في دفع القاتل إلى أولياء المقتول للقتل ... أن قوله دم
صاحبكم يحتمل أن يراد بالصاحب القاتل والإضافة لهذه الملابسة التي بينهما باعتبار ما له من الحق
وتفسر رواية فيدفع برمته وقول هؤلاء لا نسدي في التحليف بالمدعى على ما في هذه الرواية
وحديث ... البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا القسامة هو في إسناده لين وشاهده
ذكر بأن جنبة المدعي إذا قويت بشهادة أو شبهة صارت اليمين له وههنا الشبهة قوية فصارت لهم
في القسامة مثلها المدعى عليه المؤيد بالبراءة الأصلية مما ادعي عليه وههنا الشبهة التي مع
المدعي مؤيدة لصحة دعواه حتى كان الظاهر معه وذهب الهدوية والثوري
وأبو حنيفة وأصحابه والكوفيون وكثير من أهل البصرة وبعض أهل المدينة والأوزاعي إلى أنه
يحلف المدعى عليهم واليمين على المدعى عليه فيحلف خمسون رجلا من أهل القرية خمسين يمينا ما قتلناه ولا
علمنا قاتله فإن حلفوا فقال الكوفيون والهدوية يلزمهم الدية واحتجوا بما روي عن زياد بن
أبي مريم أن رجلا قال للرسول صلى الله عليه وسلم إن أخي قتل في بني فلان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف
منهم خمسون رجلا فقال ما لي من أخي غير هذا فقال نعم ومائة من الإبل وما أخرجه البيهقي عن
أبي سعيد أن قتيلا وجد بين حيين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقاس إلى أيهما أقرب فوجد
أقرب إلى أحد الحيين بشبر قال أبو سعيد كأني أنظر إلى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى ديته
عليهم وأخرج من أبي إسرائيل الملائي كوم قال البيهقي تفرد أبو إسرائيل عن عطية العوفي بذلك وكلاهما
لا يحتج به وما أخرج الضياء والبيهقي عن الشعبي أن قتيلا وجد في خربة وادعة همدان فرفع
إلى عمر بن الخطاب فأحلفهم خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم غرمهم الدية قال يا معشر همدان
حقنتم دماءكم بأيمانكم فما يبطل دم هذا الرجل المسلم وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي
عن الشعبي أن قتيلا وجد بين وادعة وشاكر فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه
إلى وادعة أقرب فأحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل ما قتلته ولا علمت قاتلا ثم أغرمهم الدية فقالوا
يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا فقال عمر كذلك الحق
وأخرج البيهقي عن الشعبي أنه قتل رجل فأدخل عمر بن الخطاب الحجر المدعى عليهم خمسين رجلا فأقسموا
ما قتلنا ولا علمنا قاتلا وأخرج الدارقطني والبيهقي عن سعيد بن المسيب قال لما حج عمر حجته
الأخيرة وجد رجلا من المسلمين قتيلا بفناء وادعة فقال لهم قد علمتم لهذا القتيل قاتلا منكم
قالوا لا فاستخرج منهم خمسين شيخا فأدخلهم الحطيم فاستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام ورب
هذا البلد الحرام ورب هذا الشهر الحرام لم تقتلوه ولا علمتم قاتلا فحلفوا بذلك فلما حلفوا قال أدوا
ديته مغلظة قال رجل منهم يا أمير المؤمنين أما تجزي يميني من مالي قال إنما قضيت عليكم
بقضاء نبيكم صلى الله عليه وسلم قال البيهقي رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم منكر وفيه عمر بن صبح
أجمعوا على تركه وأخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن سليمان بن يسار وعراك
بن مالك أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئ على إصبع رجل من جهينة فنزي منها

ورجحه طائفة وقوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم الخ ودليل لابي حنيفه
في ان الدعوى في القتل تصح على معينين لان الانصار ادعوا على اليهود انهم قتلوا صاحبهم وسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعواهم واجيب بان هذا الذي ذكروه الانصار ليس على صورة الدعوى
من كل وجه وانما هو اخبار بما وقع وقد ذكروا لهم قصه الحكم على اليهود بين ومن ثم لما ذكر بعد ان
ذاربينهم الكلام المذكور ويؤخذ منه ان مجرد الدعوى لا يوجب احضار المدعى عليه مالم
يعلم ما يقوي الدعوى وقوله اما ان يدوا صاحبكم يؤخذ منه ان المعين في القسامه هو الذي
وجبت بمحاربته وان لم تكن نفقا للدعوى في حق من عداه دليلا على أن من لم يسلم ما عليه
وقوله وقال انا والله ما قتلناه فيه دلالة على أن من لم يحلف أحكم للمدعى عليه
وقوله أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم الخ وقد تقدم الحديث شاهدا له ومن ثم اجمع الحكام
واصل من اصول الشرع وقاعدة من قواعد الاسلام وركن من صالح العباد وبه احتج جماهير
الائمه والسلف من الصحابة والتابعين وعلى الائمه وقيها الامصار من الحجازيين والكوفيين
والشاميين وان اختلفوا في صوره الاخذ به على ما يأتي تفصيله ولم تزل الاخذ به طائفة
من السلف ولم يروا القسامه ولم يقض الحاكم منهم بحكم غيره وابو قلابه هو سالم بن
عبد الله وسليمان بن يسار فقيه ومسلم بن خالد وابرهيم بن علية والبصري الحاري الا ان
البصري رحمه الله قال الذي يظهر ان الحارثي لم يصح القسامه بوجه ما الا الله وانوق الشافعي
في أنه لا يقيد بها وعارضه في أن اليمين تكون على المدعى عليه والرواية اصلح وكذا يرجع الى
المتفق عليه أن اليمين على المدعى عليه لانه لا يحلف الا على ما علمه قطعا او شاهد حسا
وقد ورد في هذا الحكم يحلف وليا الدم وهم لم يشهدوا القتل وهذا على قول غير الحنفيه
وسيما أن من الاصول أن الايمان لم تكن لها تاثير في اثبات الدم وسيما ان من الاصول
ان البينه على المدعي واليمين على المنكر وسيما ان هذا الحديث لم تكن فيه حكم من النبي صلى الله عليه وسلم
بالقسامه وأما كانت حكما حاهليا فابطله صلى الله عليه وسلم بين لهم كيف الدم لهم
بها على أصول الاسلام والجواب عن جانب الاصول بان سنه القسامه سنه بعضها شذوذ
مخصصه للاصول كسائر السنن المخصصه للجاحه الى سعيها حياطه لحفظ الدماء وقوع العبرة
ودلالة القتل لما كان ملوثا وقد يقبل حظه بالشهود عليه لان القاتل انما يتحرى بالقتل مواضع
الخلوات ويترصد اوقات الغفلات حفظت هذه السنه حفظا للدماء وصانت اصلا منقلا
يتبع ويستعمل ولا تطرح سنه بسنه وعدي أعنبار هذه المصلحه الامام مالك في حق الاموال
ايضا فانه اجاز شهاده الملوين على السالبين وان كانوا متهمين لانقطاع الطريق لما
يفعل وكذلك الغوغاء اذا اتفقوا على ليل بقتل مثل ذلك وفي حق السرق قال الشافعي
على السرقه متعذر لخفيه الامر، ثم الجمهور القائلون بثبوت القسامه اختلفوا هل كل ما
الفوه او الدية فذهب معظم الحارثيين الى ما ألفوه بها اذا كمل شروطها وصرف الزهري
وربيعه والليث ومالك والاوزاعي واسحاق في احد قوليه واحمد واسحق وابن المنذر
وداود وروي ذلك عن بعض الصحابه كابن الزبير واحدين عن عمر وسعد العوفي وقال
ابو الزناد قتلنا ما قتلنا بالقسامه والصحابه متوافرون الى ان رأى أهم ان قضى رجل ما حلف سبعين

اثنان قال المصنف رحمه الله انما نقل وذكر ابو الزناد عن خارجه بن زيد بن ثابت كما اخرجه سعيد بن منصور
والبيهقي من رواية عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه والا فابو الزناد لا يعتمد بما يرسله عن عشرة من الصحابه
فضلا عن فقيههم حديث الباب وهو قوله اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم وفي رواية
عند مسلم تقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته فان هذا يدل على القصاص قال استحقاق
الدم يفهم منه الا اذا كان القتل عمدا استحق القصاص فانه موجب القصاص ولا سماوانه
دفع برمته فان هذا اللفظ مستعمل في دفع القاتل الى اولياء المقتول للقتل ح ان قوله دم
صاحبكم يحتمل ان يراد بالصاحب القاتل والاضافه للملابسه التي بينهم باعتبار ما صار اليه حال من
وقوعه في قبضة الاولياء بالقسامه وقول هؤلاء يعدي في التحليف بالمدعين كما في هذه الروايه
وجعل اليمين على المدعى عليه والبينه على المدعي هو في الدعاوي الفاسده لان سنه القسامه
دلت بان جنبه المدعي اذا قويت باحد شاهدي او شبهه صار اليمين له وههنا الشبهه قويه فصار الدعوى
في القسامه متجها للمدعي عليه الموجب بالبراءه الاصليه ما ادعي عليه وههنا الشبهه التي مع
المدعي موجبه للصحه دعواه حتى كان الظاهر معه وذهب الهدويه والثوري
وابو حنيفه واصحابه والكوفيون وكثير من اهل البصره وبعض اهل المدينه والاوزاعي الى ان اليمين
تحلف المدعي عليهم والايمان على المدعين وتحلف خمسون رجلا من اهل الربه حيث ما كانوا
علما قاتله فان حلفوا فقال الكوفيون والهدويه يلزمهم الديه واحتجوا بما روي عن زياد بن
ابي مريم ان رجلا قال للرسول صلى الله عليه وسلم ان اخي قتل بني وسبي فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم تحلف
منهم خمسون رجلا فقال ما لي من اخي غير هذا فقال نعم ومن الابل مائه وما اخرجه البيهقي عن
ابي سعيد ان فتيا وجدا بين حيين حاربا النبي صلى الله عليه وسلم ان نفاسا لي بهما اقرب وجد
اقرب الى احد الحيين بشبر قال ابو سعيد كاني انظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فالزم دية بينهما
عليهم واخرج عمر الى اسرائيل الذي كره قال البيهقي تفرد ابو اسرائيل عن عطيه العوفي بذلك وكلاهما
لا يحتج به واخرج ايضا والبيهقي عن الشعبي ان قتيلا وجد في خرابه وادعه هذان وقع
الى عمر بن الخطاب فاحلفهم خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا ثم غرمهم الديه قال ما مضت يمين
حتى دمكم بادمائكم فما يبطل دم هذا الرجل المسلم واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبه والبيهقي
عن الشعبي ان قتيلا وجد بين وادعه وشاكر فاستحلف عمر بن الخطاب ان يقيس ما بينهما فوجد
الى وادعه اقرب فاحلفهم عمر خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم غرمهم الديه قالوا
يا امير المؤمنين اما اديت فيه على موالينا ولا اموالنا فدفعت عن عاقلتك فقال عمر لك الحق
واخرج البيهقي عن الشعبي انه قتل رجل فادخل عمر بن الخطاب بخمسين رجلا من اهل الحي فاقسم
منهم اربعون رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا واخرج الدارقطني والبيهقي عن سعيد بن المسيب قال لما طعن عمر
الجن وجد رجل من المسلمين قتيلا بفنائه وادعه فقال عمر قد علمت لهذا القتيل قاتل سلم
قالوا لا فاستحلف منهم خمسين رجلا فاحلفهم ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاستحلفهم بالله الذي لا اله الا هو
هذا الله الحرام وربه هذا البيت الحرام لم تقتلوه ولا علمتم قاتلا فلما حلفوا قال ادوا
ديته فقال رجل منهم يا امير المؤمنين اما على نبيي من مالي قال اما صنع سليم
فقضا بكتاب الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم مسندا وفيه عمر صحيح
اجمعوا على نزوله واخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن سليمان بن يسار وعراك
بن مالك ان رجلا من بني سعد بن ليث اخذ رهطا من عذرة فاعترف منهم

فات فقال عمر يا خطاب للذين ادعى عليهم احلفون بالله خمسين يمينا ما قتلوا ولا علموا
من القاتل فقال الآخرون احلفوا انتم فابوا فقضى عمر بشطل الدية على اليهود وقال
شبيه على ان ابا بكر وعمر واحاهما الاولى لم يكونوا قتلوا بالقسامة واخرج عبد الرزاق
وابن ابي شيبة والبيهقي عن عمر ان القسامة انما توجب العقل ولا تشط الدم تشطل الشجة
اي لا تعدل الدم راسا حيث يعدره فصار الحديث مصرحة بتحليف المدعى عليهم وتغريمهم
الدية بعد اليمين والحواب عن جانب الاولين بان الحديث ساكت فيهما فالقول والاثبات اولى به
عن عمر لانه اثبات على الحديث الصحيح وحديث ابي هريرة المصرح بحلف القسامة لغيرها من الاحكام
وتبديل يمينه بان في رواية البخاري ذكر يمين اليهود من غير ذكر يمين الانصار ذكره في بدء الخلق
وفي رواية يحيى بن سعيد تقديم ايمان المدعين فتعارضت الروايتان ومع التعارض يرجع الى الترجيح
والراجح هو الاول لقياس وهو حديث تقديم يمين المدعي عليهم وذهب جمهور اهل الكوفة وكثير من اهل
البصرة وبعض اهل المدينة والاوزاعي الى انهم ان حلفوا الزمهم الدية وان نكلوا حلف المدعون على رجل واحد واستحقوا وان تفصل ايمانهم عادت الدية وقال ابو حنيفة اذا نكل منهم واحد
بطلت الدية في حق الجميع وقال مثل المزني من فقهاء البصرة ترد الايمان على المدعين فان حلفوا والا سقطت
واعلم ان القسامة لا يثبت بها حد ولا قتل على المدعى عليهم من دون شهادة احد عليه
الا ما روي عن الاوزاعي فانه قال وجد الانسان في محلة ان لم تكن عليه اثر قتل وجب عليهم
القسامة وروي عن داود ايضا وامامية الشيعة واختلفوا فيما يثبت به القسامة فمذهب
ابي حنيفة واصحابه والهدوية الى ان الذي يثبت به القسامة هو وجود القتيل بين قوم
في محل يختص بهم كالقسامة يثبت عليهم اذا لم يدع المدعون عليهم ولا ثبت في غيرها
قالوا الا ان الاحاديث وردت في مثل هذه الحالة وذهب مالك والليث والشافعي الى انه لا يثبت
بها القسامة الا اذا كان بين القتيل وبين اهل تلك المحلة عداوة كما كان في قصة خيبر لانه قتل
الرجل واخوه بالمدينة فجاء الى محلة اعدائه فسألهم فقال الامام المهدي قلت لم يثبت اللوث في اخبار
القسامة والسان لا تجوز تاخيره عن وقت الحاجة وقد كذب عنه بان في قصة خيبر قد ثبت اللوث
وهي اصح ما ورد في الباب وذهب الشافعي الى ان اللوث لا بد من الاقتران شهادة عدل الى
تلك الشهادة وذكر ابن دقيق العيد ان الاولى ان يقول العمول في حقه دمي عند فلان اذ هو قتلني او
ضربني وان لم يكن به اثر او يقول حين وذكر العبد هنا موجب القسامة عند مالك والليث واحمد
مالك انه مما اجمع عليه الائمة قديما وحديثا قال القاضي ابو بكر بن العربي ولم يقل هذا من فقهاء
الامصار غيرهما والا روي عن غيرهما وخالفا في ذلك العبد كافة واشترط بعض المالكية وجه الاثر
والصحيح فكونه قسامة واجيب مالك بقصة يوم سبل قلنا اجرى سعيها قال في الجل
واجيب بقائل والحراث بان ذلك مجرد لدعي فعلي فعلي واجيب اصحاب مالك ايضا
بان قائل يطلب عقله الناس فلو لم يعمل في حق المجروح ادى ذلك الى ابطال الدية غالبا قالوا وانها
حالة تهمة فيها المجروح الصدق وتجنب الكذب والعاصي وتدوالتقوى والبر فوجب العمل بقوله
واختلفوا بالكذب في اهل بلد يكفي في الشهادة عليهم شاهد واحد كما في قوله تعالى شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان فقال مالك والليث لا بد من شاهدين
فعاش بعده اياما ثم مات قبل ان يوصي ذكر فقال مالك والليث هو لوث يثبت به القسامة وقال الشافعي
واحمد وهو قول للهدوية لا يثبت بذلك القصاص الرابعة اذا وجد بالمحلة

اوجب القسامة

اوقسامة او ثبت من حضنه ومعه الة القتل وعليه اثر من دم او غيره ولم يمكن سبع او غيره ممن يمكن
احالة القتل عليه او عرف حاله من قتيل فهل لوث يوجب القسامة عند مالك والشافعي الحق
ان تقتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل فعليه القسامة عند مالك والشافعي وفي رواية عن مالك
ان القسامة تكون على الطائفة التي يسكن معها وان كان من الطائفتين كان عليهما وكذا عند ابي حنيفة
واذا كانت خرابة مما تختص باحد الطائفتين كالربي وكحوه كانت القسامة على اهل تلك الخربة
الشافعي ان يوجد القتيل في زحمة الناس قال الشافعي يثبت به القسامة ويجب بها الدية وقال مالك
لا تجب وقال الثوري واسحق عن ابي سبيل الذي روى سعد عن عمر وعلي وزيد ابن ثابت ان القسامة
لا يثبت الا اذا وجد القتيل في محلته او قريبة منه وهم العدد المقبول وهو رواية عن احمد لكن مثل هذا
اهل خيبر ثم اعلم انه على قول من قال انه يتعين القود بالقسامة ان كانت الدعوى على واحد
بعينه ثبت القود عليه وان كانت الدعوى على جماعة حلفوا عليهم وثبت الدية على الصحيح عند
الشافعي وعلى قول الشافعي يجب القصاص عليهم وقال الشعبي وغيره يحلف الاولياء على من شاءوا الا
الواحد حتى يأتي الورثة بخمسين يمينا وقال ابو حنيفة ومالك يحلف الاولياء على من شاءوا الا
الورثة ويدخل الايمان دكورا كانوا او اناثا عمدا كان او خطأ هذا ان كان الوارث واحدا
المذهب وافق مالكا اذا كان القتل خطأ واما في العمد فقال يحلف الاب خمسين يمينا واحد الابن
والاصح وافقه ربيعة والليث والاوزاعي واحمد وداود واهل الظاهر وان كان الورثة واحدا
حلف خمسين يمينا وقال مالك اذا كان ولي الدم واحدا حلف اليمين واستحق دون العصبة والاستحقاق
الشافعي لم اسمع احدا يقول انها تنزل على ثلاثة انفس وقال الزهري وقضى به عبد الملك ثم رده عمر بن عبد العزيز الى الاول
فصل القسامة عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال الزهري وقضى به عبد الملك ثم رده عمر بن عبد العزيز الى الاول
الاول وقوله وقوله صلى الله عليه وسلم من عنده هكذا وقع في رواية ابي ذر وفي رواية ابي الوقت
يحيى بن سعيد قوله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده اعلم دينه وفي رواية حماد بن زيد عن قبله
بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهته وفي رواية الليث وفي رواية فلما رأى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى عقله وحاق البحاري من رواية سعيد بن عبيد زيادة من اهل الصدقة وظاهرها العاصلة
رواية من عنده وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال ان يكون اشتراها من اهل الصدقة مال دفعه
من عنده او المراد بقوله من عنده من بيت المال لمصدق للصالح واطلق عليه اسم الصدقة لما كان
من اموال المصالح المسلمين وقد حكى القاضي عياض عن بعض العلماء حواز صرف الزكوة في المصالح العامة
واستدل بهذا الحديث وغيره وقد حاء حديث ابي لاس قال احلفنا النبي صلى الله عليه وسلم على
الصدقة فلما حلفنا وقيل ان زيادة من اهل الصدقة يعني في حديث الباب غلط والاول ان الغلط
الراوي ما امكن الاحمال ما ذكر من التاويل ويحمل انه كان سلف ذلك من اهل الصدقة ليدفعه
من مال النبي او ان اولياء القتيل كانوا مستحقين للصدقة فاعطاهم او ان ذلك من سهم المؤلفة فافهم
واستعمل ابا الدهور

الحديث فيه دلالة على ان اعتبار القسامة كان ثابتا في الجاهلية واقره النبي صلى الله عليه وسلم واستدل
بهذا الحديث من اثبت القود بالقسامة قال المصنف رحمه الله تعالى وهذا موقوف على ان الجاهلية كانوا يقودون
بالقسامة وانى لك فيه حاتي رواية البيهقي لهذا الحديث على سلمة وسلمة من رجال ابن ماجه من اصحاب

فات فقال صريا عطا للذين ادعوا عليهم احلفوا ما له حبس بسلامات صاحبا ما بوا وتحجوا
من الايمان فقال للاخرين احلفوا انتم فابوا فقضى عليهم بشطر الدية على السويدي واخرج ابو ابي
شيبة هذا المعنى ان ناسا بكوم مروا بحاعة الاولى لم تكونوا قتلتم ما القسامة واخرج عبد الرزاق
وابن ابي شيبة والبيهقي من مرسل ابن جريج عقل والتشطيط الدم تشطيطا مثل المجه
اي لا تعلم الدم راسا حيث سمدره قصة الحديث مفصلة بتغاير لمدعي عليهم تعريضهم
الدية بعد ايمانهم والجواب عن جانب الاولين ما ذكر شيخي فيها المقال والانقطاع الوجه
عن عمر انما يعمل بالحديث الصحيح وحديث ابن مرسل الصحيح بما فيه القسامة لغير هاشمي الاحكام
وتد يحاب عنه بان في رواية البخاري ذكر بني اسرائيل وهو من عبد ذكر بني اسرائيل ذكرت في القسامة
وفي رواية سعيد بن عبيد تقدم ايمان المدعين فتعارضت الروايتان ومع التعارض يرجح القسم
والراجح مرسل ابن عباس وحديث تقدم ايمان المدعين فتعارضت الروايتان ومع التعارض يرجح القسم
البصريون وعمل اهل المدينة والاوزاعي بالايمان على المدعين ترسوا وان نفوا ما ادعوه وكذا
حلف المدعون على رجل واحد واستحقوا وان نصف ايمانهم عاد بالرد وقال ابو حنيفة اذا حلف واحد
وطلبت الدية في الحال اخذت من غير تربص فقيها البصرة سيد الدية عليهم بالايمان فان حلف الباقون
ولم يحلف الاول لم يستحق شيئا لان الايمان لا تتبعض ولنا ان القسامة لا تثبت ليجب الدية على المدعى عليهم
الا بايمان روى ذلك الزهري فانه قال وجدت الامر في عهد ان لم تكن لبينة ان تقتل وجب
القسامة وروى عن داود ابن ابي هند واياس التميمي واحد اصحاب ابي حنيفة واصحابه والهدوية الى ان الذي ثبت به القسامة هو وجوب الدية وبه انوا القتل
في محل تحمل عصبة بان القسامة ثبتت على خلاف القياس لان الدم لا يدعى عليهم ولا ثبت في غيرها
قالوا الا ان الاحاديث وردت في مثل هذه الحالة وذهب مالك والليث والشافعي الى ان القسامة ثبتت
بها القسامة الا اذا كان بين المقتول وبين اهل محلة عداوة كما كان في قصة خيبر لئلا يقتل
الرجل الرجل ثم يلقى في محلة عدوه ليقسم اولياء المقتول فلم تثبت اللوث في اخبار
القسامة والسبب لا يجوز تعليل الحكم عنه بان في قصة خيبر قد يعلل بذلك
وهو اجتهاد في مقابلة النص وهذا شرط طويل اللوث الى انه لا بد من الاقتران شبهة بفعل الظن
بالمدعى عليهم وقد روى ابن ابي شيبة صورا الاولى ان يقول المقتول في حوته دمي عند فلان او دمي
عند بني فلان فلم يكن به اثر او يقول جرحني وبذكر المدعى عليهم وجب القسامة عند مالك والليث واحمد
مالك انه مما اجمع عليه الائمة قديما وحديثا قال القاضي ابو بكر ما علمت ولم يقل بهذا من فقهاء
الامصار غير هاشمي وما روي عن غيرها وخالفا في ذلك العلماء كافة واشترط بعض المالكية وجود الاثر
والجرح فاكثره قسامة واجمع مالك بقصة بقرة بني اسرائيل فقلنا امروا بعضها قال فجئ الرجل
واخبر بقاتله والجمهور ان ذلك جمع لنبي وتصديقا لفعل واجمع اصحاب مالك ايضا
مالك تقاتل بطلب عقله الناس فلو لم يعمل بخبر الجرح ادى ذلك الى ابطال الدم غالبا فالاولى انها
عادة تقوم مقام الجرح الصدق وتحسن الكذب والمعاصي وشر والتقوى والبر فوجب العمل لقوله
واختلفوا هل يكفي في القسامة شاهد واحد على قوله لنا هاهنا لا بد من اثنين الشافعي شهادة
رجلين عدول الا في شاهد ويمين بالحديث مالك والليث الشاهد العدل ان رجح
قول شيخي عبد الله ايام مات قبل ان يصح عنه ذلك فقال مالك والليث هو لوث ثبتت به القسامة وقال الشافعي
وابو حنيفة وهو قول لهذه انه يقسم لذلك القصاص الرابعة ان وجد القتيل ان وجد القتيل

اوفر ساسه

القسامة

او غيره ولم يعرف قاتله من قتيل فعدلوث يوجب القسامة عند مالك والشافعي في
ان يقتل طائفتان فوجد بينهما قتيل فيه القسامة عند مالك والشافعي وفي رواية عن مالك
ان القسامة تكون على الطائفة التي يظهر منها ان كان بين الطائفتين كان عليهما وان كان
واذا كانت خارجة عما تتصل احد الطائفتين كالذي وجد كانت القسامة على اهل الخارجة
الشافعي ان وجد ميت في زحام الناس قال الشافعي يثبت به القسامة ويجب بها الدية وقال مالك
هو هدر وقال الثوري واسحق عن ميت في بيت ان وجد في بيت قوم او دار قوم فهو على ورثة الدار
الا بينة او اقرار احد القتل بعينه او قريبه وهو احد القولين وهو رواية عن احمد لكون مثل هذا
اهل خيبر ثم اعلم انه على اول من قال انه يجب القود بالقسامة ان كانت الدعوى على احد
معين ثبت القود عليه وان كانت الدعوى على جماعة حلف اولياء المقتول واستحق الدية على الصحيح عند
الشافعي وعلى قول الشافعي يجب القصاص عليهم وقال الشعبي وغيره يحلف الاولياء على من شاؤا والاصح
الاولياء واحدا يختار الورثة ويحبس الباقون حتى يأتوا ببينة او يقروا بقتل صاحبهم وقول ابن سريج
الورثة ويدفع اليهم الايمان ذكورا كانوا او اناثا عددا كان اوفقا هذا من هذا الشافعي وبه قال ابو ثور وابن
المنذر وافق مالك اذا كان القتل خطأ واما في العمد فقال يحلف الاقارب حبس بينا واحد النساء
والصبيان وافقه ربيعة والليث والاوزاعي واحمد وداود واهل الظاهر وان كان اولياء واحدا
حلف خمسين يمينا وقال مالك اذا كان ولي الدم واحدا حلف اليه احق من عصبته والاستحقان يعين هم وقال
الليث لم اسمع احدا يقول بهذا نزل على ثلاثة انفس وقال الزهري وقضى به عبد الملك ثم رده عمر بن عبد العزيز الى الاول
الاول وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سهل فيحلف خمسون رجلا منكم على رجل منهم
يحيى بن سعيد قوله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده اعلم بدينه وفي رواية حماد بن زيد عن رجل
بكسر القاف وفتح الحاء اي من عصبته وفي رواية الليث وفي رواية فلما رأى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى عقله وجاء في بعض الروايات من رواية سعيد بن عبيد زيادة من اهل الصدقة وظاهرها العاقلة
الرواية من عنده وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال ان يكون اشتراها من اهل الصدقة مال دفعه
من عنده او المراد بقوله من عنده من بيت المال لمصدق الصالح واطلق عليه اسم الصدقة لما كان
عمال الصالح المالي وقد حكى القاضي عياض عن بعض العلماء حواز صرف الزكوة الى الصالح العاملة
واستدل بهذا الحديث وغيره وقد جاء في حديث ابي داود قال جعلنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل
الصدقة فجاء وقيل ان زيادة من اهل الصدقة يعني حديث الباب غلط والاول ان ابعاض
الراوي ما امكن الاحمال ما ذكر من التاويل ويحتمل ان يكون تسلف ذلك من اهل الصدقة ليدفعه
من مالي وان اوليا القتيل كانوا مستحقين للصدقة فاعطاهم اوان ذكر من سهمهم اتالف تالفهم
واستحلفا اليهود وعن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
في الحاصد فقضى بها رسول الله [illegible] من ناس من الانصار فقتيل ادعى على [illegible]
الحديث فيه دلالة على ان اعتبار القسامة كان ثابتا في الجاهلية واقره النبي صلى الله عليه وسلم واستدل
بهذا الحديث من اثبت القود بالقسامة قال المصنف رحمه الله تعالى وهذا موقوف على ان الجاهلية قالوا القود دون
القسامة واول في حاشية رواية البخاري هذا الحديث على صلة وبعض من ساء ظن الناس من اصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم أن القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما
كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الأنصار من بني حارثة ادعوه على
اليهود فقوله قسامة الدم يدل على أن الجاهلية كانوا يحلفون بالقسامة فاستقام استدلال المستدل
بالحديث بالزيادة المذكورة له في بعض الروايات وقد أخرج البخاري في قصة الهاشمي المقتول فقال أبو طالب
للقاتل اختر منا إحدى ثلاث إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا خطأ وإن شئت حلف
خمسون من قومك أنك لم تقتله فإن أبيت قتلناك به فهذا يدل على ثبوت القتل بالقسامة في الجاهلية أيضا
والإسلام

باب قتال أهل البغي

البغي مصدر بغى عليه يبغي بغيا بفتح الباء وسكون المعجمة علا وظلم وعدل عن الحق وله معان كثيرة وفي الاصطلاح هو الخروج
عن طاعة الإمام وترك الانقياد أو منع حق لزمه أو منعه من قبض ما استحق قبضه أو من إقامة ما
أمر إليه مع محاربته أو العزم عليها وله تأويل عن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا متفق عليه قوله حمل علينا أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع
من سل علينا السيف والمراد حمله لقتال المسلمين بغير حق كنى به عن المقاتلة أو القتل الملازم لحمل السيف
ولا يبعد حمل بقائه على معناه الحقيقي أي حمله لا لإرادة القتال به لقرينة قوله علينا وقوله فليس منا
أي على طريقتنا أو ليس متبعا لطريقتنا لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه
بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله وقتله ونظيره من غشنا فليس منا وليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
وهذا في حق من لا يستحل ذلك وأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرط العلم بتحريمه وقد
ذهب كثير من السلف إلى إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر وكان سفيان
بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه والحديث فيه
دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه وخروج من قاتل البغاة من أهل الحق بدليل خاص
فحمل الحديث على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالما وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته ميتة جاهلية أخرجه مسلم قوله خرج عن الطاعة أي طاعة
الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه وقوله وفارق الجماعة المراد مفارقة الجماعة هو الخروج عن طاعة
الإمام الذي قد اتفقت كلمة عليه وانتظم شمل المسلمين بحياطته وقوله فميتته جاهلية بكسر الميم
مصدر نوعي مراد بها نوع من الميتات وهو كونه مات وهو في الجاهلية والمشبه به محذوف
أي كميتة جاهلية منسوبة إلى الجاهل والمراد بها من مات على الكفر قبل الإسلام ووجه التشبيه أنه لما لم يكن
حكما للإمام وخرج عن طاعته أشبه الجاهلية من حيث لم يكن لهم إمام وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتل عمارا الفئة الباغية رواه مسلم تمام الحديث يدعوهم إلى الجنة ويدعونه
إلى النار وهو حديث شهير من حديث أبي قتادة وأبي سعيد الخدري وأم سلمة وأخرجه البخاري من حديث
أبي سعيد بلفظ ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار وقد أخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن ثابت
والطبراني من حديث عمرو وعثمان وحذيفة وأبي أيوب وزياد وعمرو بن حزم ومعاوية وعبد الله بن عمرو وأبي رافع ومولاه
لعمار بن ياسر رضي الله عنهم وقال ابن عبد البر تواترت الأخبار بذلك وهو من أصح الحديث وقال ابن دحية لا مطعن في صحته
ولو كان غير صحيح لرده معاوية وإنما قال معاوية قتله من جاء به ولو كان فيه شك لرده معاوية وأنكره حتى أجاب عمرو
على معاوية فقال فنحن قتلنا حمزة ونقل ابن الجوزي عن الخلال في العلل أنه حكى عن أحمد أنه قال روي
هذا الحديث من ثمانية وعشرين طريقا ليس فيها طريق صحيح وحكى عن يحيى بن معين وابن أبي خيثمة أنهم
قالوا لم يصح والحديث فيه دلالة على أن الفئة الباغية معاوية ومن كان تابعا له والحق مع علي رضي الله عنه وأن معاوية وأهل صفين
بغاة على علي رضي الله عنه وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى

... الحاكم كوثر بن حكيم قال البخاري إنه متروك وقال ابن عدي هذا الحديث غير محفوظ
وقال البيهقي كوثر ضعيف والحديث على أخرج البيهقي عن أبي أمامة قال شهدت صفين فكانوا لا يجهزون
على جريح ولا يقتلون موليا ولا يسلبون قتيلا وأخرج البيهقي عن أبي فاختة أن عليا رضي الله عنه أتي بأسير
يوم صفين فقال لا تقتلني صبرا فقال علي رضي الله عنه لا أقتلك صبرا إني أخاف الله رب العالمين فخلى سبيله
ثم قال أفيك خير تبايع قال الشافعي والحرب يوم صفين قائمة قوله لا يجهز على جريحها أي لا يتم قتل من كان جريحا
منهم على الجريح وأسيرها أي بعد ثبوت قتله واستيلاء عليه وفي رواية لا يذفف بالذال المعجمة
والحديث يشهد له أنه لا يجوز قتل الباغي في القتال وهو مجمع عليه لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي وروي عن الإمام
المرتضى والحسن البصري ومحمد بن عبد الله النفس الزكية وأبي حنيفة أن قتالهم أفضل من قتال الكفار قال لأن الكفار
من الضرر بالمسلمين لأجلهم حتى قال الحسن البصري أما المؤمن فقتله حق وذكر ما يعرض على الله
الكافر فقد طرده السيف وأما الفساق فهم في حجرات يرجون ويعلمهم أعينهم بأعمالهم الخبيثة وروي أن
أبا حنيفة قال لرجل خرج من غزو الكفار وقد قتل أخرج مع محمد بن عبد الله فقال أبو حنيفة له خروجك مع محمد
بن عبد الله أفضل عندي من خروجك إلى الغزو فقال له الرجل هلا خرجت أنت معه قال أبو حنيفة كانت عندي
ودائع للناس قد دعتني على ردها وأردت ذلك الفقه الذي يحتاج الناس إليه وتلي قوله تعالى أو لم يروا أنا نأتي الأرض
ننقصها من أطرافها يعني بموت العلماء إلا أن قتالهم إنما يكون بعد تقديم دعائهم إلى الحق وتبيين شبههم لقوله
تعالى فأصلحوا بينهما ويندب تكرار الدعاء ثلاث مرات كما فعل علي رضي الله عنه يوم الجمل أخرجه البيهقي أن عليا
لم يقاتل أهل الجمل حتى دعا الناس ثلاثا حتى إذا كان اليوم الثالث دخل عليه الحسن والحسين وعبد الله بن
جعفر فقالوا قد أكثروا فينا الجراح فقال يا ابن أخي والله ما جهلت شيئا من أمرهم إلا ما كانوا فيه وقال صب
لي ماء فتوضأ به ثم صلى ركعتين حتى إذا فرغ رفع يديه ودعا ربه وقال لهم إن ظهرتم على
القوم فلا تطلبوا مدبرا ولا تجيزوا على جريح وانظروا ما حضرت به الحرب من آلة فاقبضوه
وما كان سوى ذلك فهو لورثته قال البيهقي هذا منقطع والصحيح أنه لم يأخذ شيئا ولم يسلب قتيلا
ووجه ما لهم إذا طلبوا المهلة للنظر والتثبت مع علمه وقوله لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها
حكم خاص بالبغاة يخالف قتال الكفار وذلك لأن قتالهم إنما هو لدفعهم عن المحاربة وظاهر قوله
ولا يطلب هاربها أنه لا يجوز ذلك ولو كان متحيزا إلى فئة وقد ذهب إلى هذا الشافعي وقال لأن القصد
دفعهم في ذلك الحال وقد وقع وذهب الهادوية وأبو حنيفة إلى أن الهارب إلى فئة يقتل إذا
لم يؤمن عوده والحديث يرد عليه وكذا ما تقدم من كلام علي رضي الله عنه وقوله ولا يقسم فيئها فيه
دلالة على أن البغاة لا تقسم أموالهم وإن جلبوا بها إلى دار الحرب وقد ذهب إلى هذا محمد بن عبد الله
النفس الزكية والحنفية والشافعية وتابعها الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ
مسلم إلا بطيبة من نفسه وأخرج البيهقي عن الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان
لا يأخذ سلبا وأخرج أيضا عن ابن أبي شيبة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا يوم البصرة لم يأخذ
من متاعهم شيئا وأخرج عن أبي أمامة قال شهدت يوم صفين وكانوا لا يجهزون على جريح ولا يقتلون
موليا ولا يسلبون قتيلا وأخرج أيضا عن عرفجة عن أبيه قال لما قتل علي أهل النهروان جال في عسكرهم
فمن كان يعرف شيئا أخذه حتى بقيت قدر ثم رأيتها أخذت بعد وذهب الناصر والهادوية إلى أنه
يغنم ما أجلبوا به من مال وآلة حرب ويخمس لقول علي رضي الله عنه لكم المعسكر وما حوى وعورض
بأن الحديث مصرح بأن أموالهم لا تغنم وقول علي رضي الله عنه معارض للحديث وهذا المروي عنه لا يقوى
على المعارضة واختلف العلماء في تضمين البغاة ما أتلفوه في القتال من الدماء والأموال فذهب

النبي صلى الله عليه وسلم ان القسامة كانت في الجاهلية فسامة الدم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناس من الانصار بسبب جارية او نحو اهل اليهود فقوله فسامة الدم يدل على ان الجاهلية كانوا يعتبرون بالقسامة فاستقام استدلال المصنف بالزيادة المذكورة له في هذه الرواية وقد اخرج البخاري في قصة العرنيين القول فقال ارطالك للقاتل اختر منا احدى ثلاث ان شئت اتؤدي ديته خمسين من الابل وان شئت فتقتل صاحبنا خمسين فان لم تفعل اكتفل لم تقتله فانا بيت قتلناك به فهذا يدل على ثبوت القتل بالقسامة في الجاهلية ايضا

واما حكم **باب قتال اهل البغي** فصدر بغي عليه بفتح الغين

اللهم وضم الباء وسكون الجيم بعدها واو ثم ميم وهو لغة معان كثيرة وفي الاصطلاح هو الخروج عن طاعة الامام وترك الانقياد او منع حق توجه اليه او سعاية من قبض ما فتحي قبضه او عدل قامة ما امر به اليه مع مخالفته او العزم عليها وله تاويل في الكتاب

قوله حمل علينا السلاح فليس منا عند مسلم من حديث سلمة بن الاكوع

من سل علينا السيف والمراد حمله لقتال المسلمين بغير حق كما يدل عليه قوله فقاتله او انقتل الا ارم بحمل السيف والغالب حمل بقصد به على معناه الحقيقي اي حمله لا لاراده القتال به لقرينة قوله علينا وقوله فليس منا اي على طريقتنا او ليس على طريقنا لان مرتكب القتال المسلم ان مصح و يقاتل دونه لان توجه حمل السلاح عليه لارادة قتاله ونظيره من غشنا فليس منا وليس بنا من ضرب الخدود وشق الجيوب وهذا فيمن لا استحل ذلك واما من فعله فانه يكفر باستحلال المحرم بشرط الامر بحمل السلاح وقد ذهب كثير من السلف الى اطلاق لفظ الحديث من غير تعرض لتاويله ولا ترجيح وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره ويرى ان الاسكان من تاويله او لي لما ذكرناه والحديث فيه دلالة على تحريم قتال المسلم والتشديد فيه وخروج من قاتل البغاة من اهل الحق بدليل خاص نعم الحديث على البغاة وعلى من بدا بالقتال ظالما

قوله حرج عن طاعة اي طاعة

الخليفة الذي وقع الاجماع عليه وقوله وفارق الجماعة المراد بفارقة الجماعة هو الخروج عن طاعة الامام الذي قد اتفقت الكلمة عليه وانتظم حال الناس في حياته وقوله فيتته جاهلية تكسر الميم مصدر مبني مراد بها نوع من الميتات وهو كناية عن موت من مات وهو في الجاهلية والمشبه به محذوف اي ميتة جاهلية منسوبة الى الجاهل والمراد جاهل من مات على الكفر قبل الاسلام ووجه التشبيه انه لما لم يكن في طاعة الامام وخرج عن طاعته اشبه الجاهلية من حيث هم فوضى لا امام لهم

قوله ومن دعا دعوى الجاهلية تمام الحديث يدعو لهم الى الكتاب والسنة وقوله

الى النار وهو حديث مشهور من حديث ابي هريرة واوله من قاتل تحت راية عمية الحديث وفي حديث ابي سعيد الخدري عند احمد والبزار والطبراني من حديث جندب بن عبد الله البجلي عند الطبراني في الكبير وابي يعلى والبزار وفي حديث ابن عمر عند الطبراني في الاوسط وفي حديث عمار عند النسائي من حديث خزيمة بن ثابت وابي امامة عند الطبراني في الكبير وفي حديث ابن عباس عند البزار وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي من حديث جندب ايضا وفي حديث ابي رافع عند الطبراني في الاوسط من حديث سعد وفي حديث ابي ايوب وزياد وعمر بن حزم ومعقل ومعاذ بن عمرو وابي رافع وسواده لعمار بن ياسر رضي الله عنهم وقال ابن عبد البر تواترت الاخبار بهذا الحديث وقال ابن حزم هذا باطل في صحة ولو كان صحيحا لم يرد به معاوية اذ لا يكفر باستحلال دمه معاوية ولو كان فيه سد لرده معاوية وانكره حتى احال عمرا على ابي هريرة وابو هريرة على عمار وعمار على حذيفة وحذيفة على السفط عمرو وقال ابن حزم لعل انه حكى عن اجماعة قال ابن عبد البر صح الحديث من ثمانية وعشرين طريقا بين صحاحها من صحح وحسن وما ضعفه احد الا من لا يعتد بضعفه ما لو ترجح والحديث فيه دلالة على ان معاوية من اهل الجنة لانه قاتل عمارا وهو من البغاة وهو على رضي الله عنه وان معاوية واهل صفين بغاة على علي رضي الله عنه

وقال البيهقي كوثر ضعيف وحديثه على الخوارج البيهقي عن ابي امامة قال سمعت صفين وكانوا الخوارج على خوارج ولا يقتلون موليا ولا يقتلون قتيلا واخرج البيهقي عن ابي فاختة ان عليا رضي الله عنه رأى ساجرة يوم صفين فقال لا تقتلني صبرا فقال علي رضي الله عنه لا فقد صبرا ابي خالد بن رب العالمين فعلى سبيل من قال انقد حتى تاسر قال الشافعي والحرب يوم صفين قاينة فولا لا يجهز على جريحها اي لا يتقتل من كان جريحا من اجل الجرح ومعناه اي يثبت قتله واسره ونحو عليه وفي رواية لا يذفف بالذال المعجمة وهو بمعنى والحديث شديد الدلالة على جواز قتل الباغي في القتال وهو مجمع عليه لقوله حتى تفيء فقاتلوا الى ان تفيء وروى عن ابن عباس والمرتضى والحسن البصري ومحمد بن عبد الله النفس الزكية وابي حنيفة ان تمالم افضل من قتال الكفار قالوا لان في قتال الكفار اعلاء الدين وفي قتال المسلمين سلطهم حتى قال الحسن البصري اما المؤمن فقد الجمه الخوف وكفرا لعرض على السيف والكافر فقد طرده السيف واما الفساق فنعم في الجماعات يرجون وعودهم اعنوهم فانهم الحمية وروى ان ابا حنيفة قال لرجل رجع من عند الكفار وقد قتل اخرج مع محمد بن عبد الله فقال له ابو حنيفة لو خرج معه احد مع محمد بن عبد الله افضل عندي من حجة فقال له الرجل هذا اخرجني اليه فقال ابو حنيفة كانت عندي وداجع لنا من قد بقي على رجاها واما قول من تكلم الفقه الذي صاح الناس به وتلى قوله تعالى او لم يروا انا نأتي الارض ننقصها من اطرافها معنى يوجب العمل الا ان ما لهم ان يكون بعد قهرهم اياهم الى الكف وتبييت سهم ليلا فاصلحوا بينهما وبدئ بالدعاء ثلاث مرات كما فعل علي رضي الله عنه يوم الجمل اخرجه البيهقي ان عليا لم يقاتل اهل الجمل حتى دعى لهم ثلاثا حتى اذا كان يوم الثالث حمل عليه الحسن والحسين وعمار بن ياسر فقاتلوا قد اكثروا فينا الجراح فقال يا بني ما تحملت ساسل مرهم الا ما كوا فيه وقال لي ما وصيتك له ما فتوصاه به ثم صلى ركعتين حتى اذا فرغ رفع يديه ودعا به وقال لهما اطعموا ثم صلى الغوم فلا تظلموا مدرا ولا تجيزوا على جريح واتبعوا ما حضرت به الحرب من كنه فان فضين وما كان سوى ذلك فهو لورثته قال رحمه الله هذا منقطع والصحيح انه لم يأخذ شاء ولم يبدل قتالا وجبل سماهم اذا طلبوا المهلة للنظر والتثبت من معلوبه وقوله لا يجهز على جريحها والقتل ابيح لكم خاص لبغاة مخالف لقتال الكفار وقد دل ان قتلهم انما هو لدفعهم عن المحاربة وظاهره ولا يطلب هاربهم لانه لا يحتمل وقد وقع وذهب اليه الهادوية وابو حنيفة والمزني وقال الشافعي لا يقتل اذا تقهم في ذلك محاربا وقد وقع وذهب اليه الهادوية وابو حنيفة والمزني وقال الشافعي لا يقتل اذا لو من عود والحديث يرد عليه وكذا ما تقدم من كلام علي رضي الله عنه وقوله ولا يقسم فيهم فيه دلالة على ان البغاة لا تقسم اموالهم وان جلبوها الى دار الحرب وقد ذهب الى هذا محمد بن الحسن الزيدية والحنفية والشافعية وذهب الجمهور الى ان ما حمل من اموالهم الى دار الحرب فهو غنيمة لمن اخذه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه واخرج البيهقي عن الدارقطني وروى عن محمد بن الحسن عن ابيه ان عليا كان لا يأخذ سلبا واخرج ايضا عن الشعبي عن الحسن عن محمد بن الحسن عن ابيه ان عليا يوم البصرة لم يأخذ من متاعهم شيئا واخرج عن ابي امامة قال شهدت يوم صفين وكانوا لا يجهزون على جريح ولا يقتلون موليا ولا يطلبون قتيلا واخرج ايضا عن عمر بن الحسن عن ابيه قال لما قتل علي اهل النهر جال في عسكرهم فمن كان يعرف شيئا اخذه حتى لقيت قدرا فاخذتها اخذت بعدي وذهب الشافعي وابو يوسف الى انه يغنم ما جلبوا به من مال والحرب وحملوا قول علي رضي الله عنه كلم لعسكر وما حوى وعمار عنه مال الحديث مرجح لما لهم ان لهم الا ما تغنم وقول علي رضي الله عنه يرد للحديث وهذا الروي عنه الاقوى على المعارضة واختلط لعلما في تضمين البغاة ما أتلفوه في القتال من الدماء والاموال وقد

الامام يحيى الحنفية الى انهم لا يضمنون ما اتلفوا في القتال لقوله تعالى في حق امه صلى الله عليه وسلم بذكرهما واحج
البيهقي عن شهاب انه قال قد هاجت الفتنة الاولى فادركت على الفتنة رجالا ذوي عدد من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد معه بدرا وبلغنا انهم كانوا يرون ان بعد امرا لفتنة
والاقتتال فيها على رجل قاتل في تاويل القرآن قصاص بمن قتل والحد في سباء امرأة سبيت
والا يرى على احد دية بينها وبين زوجها ما لم يعفوها احدا الاخر وبرى ان
ان تزوال زوجها الاول بعد ان تعتد فتضع بعد ذلك من زوجها الاخر وبرى ان ميراثها زوجها الاول
واخرج عن علي رضي الله عنه قال يوم الجمل بعد ان اثر الناس عليه الكلام في ذلك ارتم ما عبد ثم قعد
حتى دنى هاتين واخرج علي حبيبة مولى طلحة قال دخلت مع عمران بن طلحة على علي رضي الله عنه
بعد يوم من الجمل فقال له علي بعد كلام انا لم نقصد يوم صلم هذا السنين الا ان حانوا ان يقتتلوا
الناس بالا ان انطلق بعد الى من فرظه مرج فليعطه علته هذا السنين ويدفع الله اليه وذهب
الشافعي الى انه يقتص من قتل من البغاة قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا
لوليه سلطانا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مما حل دم امرئ مسلم وقتل نفس بغير نفس ويزيد من رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اعتبط مسلما فهو قود واخرج ما رواه محمد بن جعفر ان عليا رضي الله عنه
قال لي من يلجم بعد ما مزيه اطبعوه واسقوه واحسنوا اساره فان عشت فانا ولي دمي اعفو ان شئت
وان شئت استقدت وان مت فضربة مثلها ولا تمثلوا وقد يجاب عنه بان ذلك عموم وقد عارضه اطلاق
قوله ولا يجهز على جريحها الحديث فان ظاهره الاطلاق انه سوى كان قد قتل اولا والا يه اكثر منه
التقييد بالقتال بدليل المفهوم انه لا تتبع بعد انهزامهم بما شاع بين الصحابة كما رواه ابن
شهاب والله اعلم

هو بضم الحاء المهملة وفتح الراء وسكون الياء والحاء المهملة
وقيل بضم الصاد المهملة وفتح الراء وسكون الياء والحاء المهملة وقيل ذرح بفتح الذال المعجمة وكسر
الراء والحاء المهملة وقيل ضرح بضم الصاد المهملة وفتح الراء والحاء المهملة وقيل شراحيل وقيل شرحبيل
بالسين المهملة والجيم الكندي وقيل الاصبحي وقال الاعلى عداده في اهل الكوفة الحديث فيه دلالة
على ان من فرق بين حامة المسلمين وذكر بان يخرج عن طاعة الامام الذي قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين
فقاتلهم بعد ان نهى عن ذلك فلم ينته فاقتل فقد استحق القتل قال الحافظ وقتل

واخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو العاص واخرجه
اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن زيد واخرجه مسلم من طريق ثابت بن عياض عن
عبد الله بن صرد وذكر قصة منع عبد الله نفسه من ابي سفيان من اجل انه مرجاط الا عمرو بن العاص
وكان المنع لما يحل عليه من الضرر والحديث يدل على انه يجوز المقاتلة لمن قصد اخذ ماله وان قل
حتى سواكا ان المال قليلا وكثيرا وهو قول الجمهور وقال بعض المالكية لا يكون المال الذي تباح
المقاتلة على اجله الا ما تقطع في سرقته يد السارق وهو ربع دينار فصاعدا والله اعلم

وترك القيام عليه وفرق الاوامي بين الحال التي التبس فيها حاله وامام محل الحد عليها واما
في حال الاحلال والدوره بسيفه والبقاء على احد وبه قول الجمهور وما اجود سلم بن حديث
ابي هريرة بلفظ ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال
ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار وظاهر الحديث اطلاق الاحوال
والله اعلم وعن عمر [illegible]

قوله صلى الله عليه وسلم لا يجهز على جريحها صاحه لم يصح في رواية سلم لعاص ولا من المعوض وقد جاء في بعض
روايات ابي داود على جريحها وعلى مدبرها وجاء في بعضها من رجال من بني تميم قاتل رجلا معصوم وجاء في بعض
من بني تميم وقد استبعد القرطبي ان يكون على جريحا لانه قد يرجى عافيته واجيب بانه لا استبعاد فقد يكون
ذلك في اول اسلامه وقال ابو داود لي في رواية الا ان يعني في سلم ان المعوض يعلى وفي رواية الشاشة والله
ان المعوض هو اجير يعلى وقال الحافظ الصحيح العروف ان المعوض هو اجير يعلى لا يعلى قال وتحمل انهما
قصتان وهما يعلى والاجير في وقتين وبعضهم في شرح الترمذي ما يدل على رواية سلم والرواية هم
في الكنية وانهما ان يعلى هو المعوض الصحابي واكتفاه اشارح قال في شرح الترمذي فينبغي ان يكون يعلى
هو العاض وقوله فانتزع بين رجليه رواية لمسلم عض ذراع رجل وجاء في رواية للبخاري عض اصبع رجل
في بعض النسخ الصحيحة والذراع بعد ومعناه ان كل على بعد القصة لاتحاد المخرج الا انه ترجح ذكر الذراع
فيها وقعت رواية ابن نمير بن حسن عن عطاء عند مسلم وكذا في رواية الزهري عن صفوان عند النسائي
ورواية سفيان بن عيينة عن ابن جريج في رواية اسحق بن راهويه عنه وفي حديث سلمة بن امية عند
النسائي ورواية اسمعيل بن علية عن ابن جريج بلفظ الاصبع فلا تعارض الروايات المتباينة صدر على
ذكر الذراع وقوله فنزع ثنيته وقع بصيغة الافراد في رواية هشام ووقع في رواية الاكثر للبخاري
فوقعت ثنيتاه بصيغة التثنية وللكشميهني ثنياه بصيغة الجمع وقد ترجح رواية التثنية لان رواية
الجمع مطابقة لها عند مسلم بخلاف الباقين بصيغة الجمع ورواية الافراد يرد اليها محمولة على ارادة
الجنس لا انه وقع في رواية محمد بن بكر فانتزع احدى ثنيتيه وهذا مرجح ايضا ويكمل على عدد
الواقعة بعد الاتحاد المخرج وقوله فاختصما بصيغة التثنية وفي رواية العلاء فاختصموا بالجمع
يعلى واجيره وسلمة بهما ممن يلوذ بهما او لاحدهما وفي رواية فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
فاستعدى عليه وفي رواية فاطلق وفي رواية فاتيا وفي رواية فاتياه وقوله فاهوى بضم الهاء وفتح الواو
بعدها همزة ساكنة وفتح الهاء والدال المهملة ثقيلة وفي رواية للبخاري احدكم الى اخيه فيعضه واصل
العض عمض كمر اصاد الاول تعوض بعضها في الصاح فادغمت وقوله ثنيته الى اخره قيل انها
وقوله الجمل الراديه الذكور من الابل ويطلق على غيرهم وكذا الدواب وفي رواية فقصمها
بسكون القاف وفتح الصاد المهملة على الافصح وهو الاكل باطراف الاسنان وقوله الادم في رواية
فابطله وقال اردت ان تاكل لحمه وفي رواية تهافت تهافت العقل لا عقل لها بطلا وفي رواية
ناشدتك الله ان يدع يدك في فيك تقضمها قضم الفحل ارفع يدك حتى تعضها عضا ثم انتزعها وفي رواية
ان شئت مرتاه فعضك ثم انتزعها من فيك وفي رواية فاهويت بها وفي رواية فاهوى بها والحديث فيه دلالة
الجناية التي وقعت لاجل الدفع عن الضرر تهدر والاضمان على الجاني وقد ذهب اهل العلم كما حكاه النووي
وغيره شي انه في حكم الصائل واجمعوا انه لا ضمان على من شج على اخر صائلا حال قتله
عن نفسه قتل الساهم انه لا شي عليه قال النووي وترجمة المعصوم في موضع اخر لم يذكره شي
من شرط الاهدار اي سالم المعصوم وان لا يكون متحيزا يرجى بانضمامه اليه ومن ضرب شخصا ليدفعه
عن نفسها او مالها فكان التخلص بدون ذلك فعدل عنه الى الاثقل لم يهدر وعمدا لساقط
وجه انه يهدر على الاطلاق ووجه انه لو دفعه بعيدا فاصمن وعن مالك روايتان اشهرهما كقولنا

الضمان واجابوا عن هذا الحديث باحتمال ان يكون سبب الاهدار شدة العض لا النزع فيكون سقوط ثنية
العاض بفعله لا بفعل المعضوض اذ لو كان من فعل صاحب اليد لامكنه التخلص من غير نزع ولا يجوز الدفع
بالاثقل مع امكان الاخف وقال بعض المالكية العاض قصد العضو نفسه والذي استحق في اتلاف ذلك العضو
غير ما فعل به فيجب ان يكون كل منهما ضامنا ما جناه على صاحبه كمن فقأ عين رجل فقطع الآخر يده ورد
عليه بانه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وقال بعضهم لعل اسنانه كانت متحركة فسقطت عقيب النزع
وسياق الحديث يدفع هذا الاحتمال وتمسك بعضهم بانها واقعة عين ولا عموم فيها ورد عليه بان
البخاري اخرج من حديث ابي بكر رضي الله عنه انه وقع عنده مثل ما وقع عند النبي صلى الله عليه وسلم وقضى
فيه بمثله فدل على تعدي الحكم في غير ما ورد فيه وما شرطه الجمهور في الاهدار انما هو من المقيسة
ما قد عرف حكمه من القواعد الكلية وكذا اجرى الحكم في غير حالة الفم بان يكون في عضو آخر من باب القياس
وقد قال يحيى بن عمر لو بلغ مالكا هذا الحديث لم يخالفه وكذا قال ابن بطال وقال الداودي لم يروه مالك
لانه من رواية اهل العراق وقال عبد الملك كانه لم يصح الحديث عنده لانه اتى من قبل المشرق وقال
المصنف رحمه الله تعالى وهو مسلم في خبر [illegible] وقد اخرجه مسلم واما طريق يعلى بن امية فرواه
اهل الحجاز وحملها عنهم اهل العراق واعتذر بعض المالكية بفساد الزمان ونقل القرطبي عن بعض
اصحابهم اسقاط الضمان قال وضمنه الشافعي وهو مشهور مذهب مالك وتعقب بان المعروف عن
الشافعي انه لا ضمان وكانه انعكس على القرطبي والله اعلم

قوله اطلع عليك بغير اذن

الحديث فيه دلالة على ان من قصد النظر الى محل غيره مما لا يجوز الدخول اليه الا باذن مالكه انه يجوز
للمنظور اليه دفعه [illegible] وان فقئ عينه فلا ضمان عليه فيها واما اذا كان ماذونا له في النظر فانه يحتاج
غير موضوع على [illegible] على الناظر وكذا اذا كان المنظور اليه في محل لا يحتاج الى الاذن منه فلو نظر
منه ما لا يحل له النظر اليه الا التقصير من المنظور اليه وقد ذهب الى هذا الشافعي وغيره وذهبت
المالكية الى انه لا [illegible] المنظور اليه اضرار العين ولا غيرها وانه ان فعل ذلك وجب القصاص
والدية قالوا ان المعصية لا تدفع بمعصية واجيب بان هذا الدفع الماذون فيه ليس بمعصية
وقد وافق المالكية في جواز دفع الصائل ولو ادى الى هلاكه ولا ضمان فيه والحديث [illegible]
وزاد عليهم وقد اجابوا عنه بانه ورد على سبيل التغليظ والارهاب وبان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
هل يختل بفتح الياء التحتية وسكون الخاء المعجمة بعدها مثناة مكسورة من الختل وهو الاصابة
ليطعنه بضم العين المهملة على المشهور ان الفعل في الطعن بضم العين وبالفتح للقول وقيل هما سواء
فان ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ان ذلك على جهة الحقيقة وقال يحيى بن عمر من المالكية لعل مالكا
لم يبلغه الخبر واعتل بعض المالكية ايضا وخص الحديث بالاجماع على ان من قصد النظر الى عورة غيره
ان ذلك لا يبيح فقء عينه ولا سقوط ضمانها فكذا اذا كان النظر الى المذكور وهو في بيته
وتجسس الناظر الى ذلك وتابع القرطبي في ثبوت هذا الاجماع وقال ان الحديث يتناول كل مطلع
قال لان الحديث المذكور فيه انما هو مظنة الاطلاع على العورة فما ادى الى نظر العورة المحققة كذلك
وتعقب بان النظر [illegible] نظر العورة فقط بل هو عام لنظر الحرم وما يقصد صاحب
البيت ستره من الامور التي لا يحب اطلاع احد عليها فلم يكن ذلك اولى وقال ابن دقيق العيد
تصرف الفقهاء في هذا الحكم بانواع من التصرفات منها ان يفرق بين ان يكون هذا الناظر واقفا
في الشارع او في خالص ملك المنظور اليه او في سكة منسدة الاسفل اختلفوا فيه والاشهر ان الواقف

قوله اطلع عليك بغير اذن

ولا يجوز مد العين الى حرم الناس بحال وفي وجه للشافعية انه لا يفقأ الا عين من وقف في ملك
المنظور اليه ومنها انه هل يجوز رمي الناظر قبل النهي والانذار فيه وجهان للشافعية احدهما
لا على قياس الدفع في البداية بالاهون والثاني نعم واطلاق الحديث يشعر بمذهب الامرين معا اعني لا
فرق بين موافق الناظر وانه لا يحتاج الى الانذار ويدل عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومنها انه لو
سمع انسان فهل يلحق السمع بالنظر وفي الحديث اشعار بانه انما يقصد العين بشيء خفيف كالمدرى
والبندقة والحصاة لقوله يحذفه قال الفقهاء اما اذا رماه بالنشاب او رماه بحجر يقتله فقتله فهذا
قتل يتعلق به القصاص والدية ومما تصرف فيه الفقهاء ان هذا الناظر اذا كان له محرم في الدار او زوجة
او متاع لم يجز قصد عينه لان له في النظر شبهة وقيل لا يكفي ان يكون له في الدار محرم انما يمتنع قصد
عينه اذا لم تكن فيها الا الاجنبية ومنها انه اذا لم يكن في الدار الا صاحبها فله الرمي ان كان مكشوف
العورة ولا ضمان والا فوجهان اظهرهما لا يجوز رميه ومنها ان الحرم اذا كان في الدار مستترات
او في بيت ففي وجه لا يجوز قصد عينه لانه لا يطلع على شيء قال بعض الفقهاء والاظهر الجواز لاطلاق
الاخبار وانه لا تنضبط اوقات الستر والتكشف فالاحتياط حسم الباب ومنها ان ذلك انما يكون
اذا لم يقصر صاحب الدار فان كان بابه مفتوحا او ثم كوة واسعة او ثلمة مفتوحة فنظر فان كان
مجتازا لم يجز قصده وان وقف وتعمد فقيل لا يجوز قصده لتفريط صاحب الدار بفتح الباب وتوسيع
الكوة وقيل يجوز لتعديه بالنظر واجري هذا الخلاف فيما اذا نظر من سطح بيته او نظر المؤذن
من المئذنة لكن الاظهر عندهم هنا جواز الرمي لانه لا تقصير من صاحب الدار ثم قال واعلم ان ما
كان من هذه التصرفات الفقهية داخلا تحت اطلاق الحديث فهو ماخوذ منه وما لا فبعضه ماخوذ من (اي من الاحاديث)
الاخبار ومن فهم المعنى المقصود بالحديث وبعضه ماخوذ من القياس وهو قليل فيما ذكرناه كلامه واعلم
انه يوخذ من هذا الحديث [illegible] قول الفقهاء انما يهدم الصوامع المحدثة المعرضة على الدار اذا
كانت معورة وهو [illegible] عن الفتيا [illegible] وصح له ما اخرجه عبد الحكم في فتوح مصر عن يزيد بن ابي حبيب
قال اول من بنى غرفة بمصر خارجة بن حذافة فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب الى عمرو بن العاص سلام (فائدة في هدم الابنية المعورة)
عليك اما بعد فانه بلغني ان خارجة بن حذافة بنى غرفة ولقد اراد ان يطلع على عورات جيرانه فاذا
اتاك كتابي هذا فاهدمها ان شاء الله تعالى والسلام والله اعلم

الحديث مداره على الزهري وقد اختلف عليه فرواه الليث عن الزهري عن ابن
محيصة ولم يذكر ان القصة في ناقة البراء ورواه مالك في الموطا عن الزهري عن حرام بن سعيد بن محيصة
بلفظ ان ناقة للبراء دخلت حائط قوم فافسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال
حفظها بالنهار وما افسدت المواشي بالليل مضمون على اهلها ورواه معن بن عيسى عن مالك فزاد فيه
عن جده محيصة ورواه معمر عن الزهري عن حرام عن ابيه ولم يتابع عليه اخرجه ابو داود وابن حبان
ورواه الاوزاعي واسمعيل بن امية وعبد الله بن عيسى كلهم عن الزهري عن حرام عن البراء وحرام لم يسمع من
البراء قاله عبد الحق تبعا لابن حزم ورواه النسائي من طريق محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن البراء ورواه ابن عيينة عن الزهري عن حرام وسعيد بن المسيب ان البراء ورواه ابن جريج عن الزهري
اخبرني ابو امامة بن سهل ان ناقة البراء ورواه ابن ابي ذئب عن الزهري قال بلغني ان ناقة البراء واخرجه ابن اسحق
من هذه الطرق المذكورة مع الاختلاف وقال الشافعي اخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله
وقال البيهقي ورويناه عن الشعبي عن شريح انه كان يضمن ما افسدت الغنم بالليل والنهار [illegible] بالنهار
ويتاول هذه الاية وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكان يقول النفش
بالليل واخرج عن الشعبي قال ان شاة [illegible] فقال [illegible] ليلا او نهارا فان كان نهارا فابطله

العان واحابوا من هذا الحديث باحتمال ان يكون سبيل الاطلاع سبيل الاطلاع فيكون سقوط تفيئه
العاص لعمله لا لعمل لحصول دلو كان من محل ساحل ليد لكنه التخلص من عين ولا كور الدلو
ما لا تتفاوت امكان الحف وقال بعضهم لما كذا العاص قصد العصر نفسه والذي استحق قلع ثلاثة ذكر العصر
على ما فعل به ليجعل كل منهما اساسا ما هنا وعلى ساحبه كل واحد الاخر بوع ورد
عليه بانه قياس مع الفارق لان مالك العين قصد اتلاف عين رجل فقطع الاخر بوع ورد
وسياق الحديث يدفع هذا الاحتمال وتمسك بعضهم بما وقع عند احمد عن ولا عموم فيها ورد عليهان
الخبر خارج من حديث اي يكون على اسه هذا ندوقع ضمن سئل ما وقع عند البيهقي من الاطلاع ورد
به شئ قبل على عدد للحكم في عين ما ورد فيه وما شرط الجمهور وقال الاحناف انما هو من باب التعزير
ما قد يعزر حكم من لقول عبد الحكم وكذا احد الحكم في عين حماره الغير مان يكون في عمر احد من باب العاص
وقد قال يحيى بن عمر لو بلغ مالكا هذا الحديث لم يخالفه كذا قال ابن بطال وقال الداودي لم يروه مالك
لا بمن رواه اهل العراق وقال عبد الملك كانه لم يصح الحديث عنده الا بذلك من قبل المشرق وقال
المصنف رحمه الله وهو صلى الله عليه وسلم في حديث عمران وفي ابي حجيفة سلم واما طعن يحيى بن معين
اهل الحجاز وجعلها منهم اهل العراق واعتذر بعض المالكية بنسيان العراق و قال القرطبي من بعض
احيائهم اسقاط العان قال وهذه الشافعي وهو شهي بمذهب مالك ونحوه ان الحروف عنا
الشافعي انه لا ضمان وكانه اعتمد على القرطبي والله اعلم وصل الله عليه وسلم [illegible]

الحديث فيه دلالة على ان من قصد النظر الى محل عن ما لا كوز الدخول اليه الا باذن مالك انه كوز
للمنظور اليه دفعه ما ذكروان وقع عينه فلا ضمان عليه فيها واما اذا كان ما ذونا له في النظر فاخاح
غير موضع على من عين على الناظر وكذا اذا كان المنظور اليه في محل لا يحتاج الى الاذن منه فلو نظر
منه ما لا يحل له النظر اليه لان التقصير من المنظور اليه وقد ذهب الى هذا الشافعي وغيره وذهبت
المالكية الى انه لا يقصد المنظور اليه اضرار العين ولا غيرها وانه ان فعل ذلك وحد القصاص
والدية قالوا لان المعصية لا تدفع بمعصية واجيب بان هذا الدفع الذي ذكر ليس بمعصية
وقد وافق المالكية في جواز دفع الصائل ولو ادى الى هلاكه ولا ضمان فيه والحديث صالح للرد
وراد عليهم وقد احاسوا عنه بانه ورد على سبيل التغليظ والارهاب وبحاب عن ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل مختل فتح اليا التحتية وسكون الحا المهملة بعدها مثناة مكسورة ثم مثلثة وهو الصائد
ليطعن بضم العين المهملة اسما على المشهور ان الفعل في الصانع بضم العين وبالفتح للقول وقيل عكسوا
فان ظاهره فعل النبي صلى الله عليه وسلم بدل على ان ذلك على وجه الحقيقة وقال يحيى بن معين لما لكذ لعل مالكا
لم يبلغه الخبر واعتل بعض المالكية في تاويل الحديث بالاجماع على ان من قصد النظر الى عورة عنه
ان ذلك لا يبيح فقء عينه ولا اسقط ضمانها فكذلك هذا اذا كان النظر الى المذكور وهو في بيته
وتعقب بان الاجماع الذي ذكره لا يثبت مثل هذا الاجماع وقال ان الحديث متناول لكل
ما لان الحديث المذكور نفيه اما هو مظنة الاطلاع على العورة فما اولى نظر العورة المحققة ذكر
جاب بان النظر الى البيت عين يحصل في نظر العورة فقط بل هو عام لنظر المحرم وما يقصد بالباب
السبب ستر ما لا مور التي لا يحل اطلاع احد عليها فلم يكن ذكرها ولي وقال ابن دقيق العيد
نصرف الفقهاء في هذا الحكم بانواع من التصرفات ممكن ان نعرف بها ان يكون هذا النظر واقعا
في الشارع او في حال من كان المنظور اليه اوفي سكة منسدة الاسفل احدهما فيه والاشبه ان الاوفق

والاحوز

والاحوز معه العين الى حرم الناس بحال وفي وجه الشافعية انه لا يفقأ الا عين من وقع في ملكه
المنظور اليه ومنها انه هل يجوز رمي الناظر قبل النهي والانذار فيه وجهان للشافعية احدهما
لا على قياس الدفع في البداية بالاهون والثاني نعم واطلاق الحديث يشعر بعدم الامر من معاني لا
وفي بين موافقا لناظر وانه لا حتاج الى الانذار ويدل عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومنها انه لو
سمع انسان فعل لحن لم يسع بالنظر وفي الحديث استحبار بانه انما يقصد العين بشئ خفي كالمدري
والسدة والحصاة لقوله في حديث سهل في الظلماء او اداريته بالشاب او نحو بفضله فضله فعدا
قتيل سعلن به القصاص والدية وما تصرف فيه القضاء ان هذا الناظر اذا كان له محرم في الدار او حرم
او متاع لم يجز قصد عينه الا ان له في النظر شبهة وقيل لا يكفي ان يكون له في الدار محرم انما يتبع قصد
عينه اذا لم يكن فيها الا المحارم ومنها انه اذا لم يكن في الدار الا صاحبها فله الرمي ان كان كشف
العورة ولا ضمان والا فوجهان اظهرهما لا جواز رميه ومنها ان الحرم اذا كان في الدار مستترات
او في بيت ففي وجه لا يجوز قصد عينه لانه لا يطلع على شئ قال بعض الفقهاء والاظهر الجواز لاطلاق
الاحاديث ولانه لا ينضبط اوقات الستر والتكشف فالاحتياط حسم الباب ومنها ان ذكرنا اما اذا كان
اذا لم يقصر صاحب الدار فان كان بابه مفتوحا او ستر عوره واسعة او ثلمة مفتوحة فينظر فان كان
حتاز الم يحي فضيل وان وقف ونقب فقيل لا جوز قصد لتفريط صاحب الدار بفتح الباب وترك
التكوه وقيل يجوز لتعديه بالنظر واحري هذا الخلاف فيما اذا نظر من سطح بيته او نظر المؤذن
من منارة بيته فان الاظهر عندهم هنا جواز الرمي لانه لا تقصير من صاحب الدار بوجه قال واعلم ان ما
كان من هذه التصرفات الفقهية داخلا تحت اطلاق الحديث فهو ماخوذ منها وما لا فلا بعضه ماخوذ من
الاحاديث ومن فهم المعنى المخصوص بالحديث وبعضه ماخوذ من القياس وهو قليل وجاز كونه كذلك والله واعلم
انه يوخذ من هذا الحديث صحة قول الاقفال انها هدم الصوامع المعدة للعزلة وكذا عله الملك اذا
كانت محورة وهو ممكن على القسم الرابع وصح له ما اخرجه عبد الحكم في فتوح مصر من يزيد بن ابي حبيب
قال اول من سمي عرفه مصر حارجة بن حذافة سمي عرفه وقيل اول من عمر من العاص سلام
عليكم اما بعد فانه يلعني ان خارجة بن حذافة سمي عرفه وقيل اول من عمر من العاص سلام
اما بعد فانه يلعني ان خارجة بن حذافة سمي عرفه والسلام والله اعلم وعلى آله وصحبه وسلم
وان على اهل الماسماة ما [illegible] وان حفظ الماسبة [illegible]
وفي [illegible] الحديث مدار على الزهري وقد احتلف عليه وراه الليث عن الزهري عن
حميصة ولم يذكر ان القصة في نافة البراء ورواه مالك فيما وطا عن الزهري عن حرام بن سعيد بن محيصة
بلفظ ان ناقة للبراء دخلت حائط قوم فافسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال
حفظها بالنهار وما افسدت المواشي الليل فهو ضامن على اهلها ورواه معمر عن يحيى عن مالك وراه فيه
عن حرام محيصة ورواه معمر ايضا عن حرام عن ابيه ولم يتابع عليه اخرجه ابو داود ورواه ابن حبان
ورواه الاوزاعي واسمعيل بن امية وعبد الله بن عيسى كلهم عن الزهري عن حرام عن البراء وحرام لم يسمع من
البراء اصلا وقد اتفق ائمة الحديث على ان حرام مجهول ورواه النسائي من طريق محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن البراء ورواه ابن عيينة عن الزهري عن حرام وسعد بن المسيب ان البراء ورواه ابن جريج عن الزهري
اخبرني ابو امامة بن سهل ان ناقة البراء ورواه ابن اسحاق عن الزهري قال بلغني ان ناقة البراء اخرجه البيهقي
من وجه الطريق المذكور مع الاختلاف وقال لست اعرف له اسنادا غير هذا وقد احتج به بعض اهل العلم
وقال البيهقي وروينا عن الشعبي عن شريح انه كان يضمن ما افسدت الغنم بالليل ولا يضمن ما افسدت بالنهار
وتاول هذا الحديث داود وسليمان ذلك كان في بحث افسدت فيه عنم القوم وكان بقول النفش
بالليل واخرج عن الشعبي قال اتي شريح بشاة اكلت عنبا فقال لها اوقالا قال النهار فابطله

فايدة في تعريف المكان المعمور

ثمان

اوتي الاحاديث

فرارا ذهبت فخذ القوم وقال انما انتشر الليل وفي رواية فتادة على الشعبي ان شرحبيل بن السمط اصابت عرا فقال لشعبي ابصرني فانه سيسألهم ليلا كان ام نهارا فسألهم فقال ان كان بليل فقد صنع وان كان نهارا فلا امان عليكم قال وقال الشعبي لليل والعمل بالنهار وروى عن مسروق اذ نفشت فيه فخذ القوم قال كان ذلك ليلا وانزلت فيه ليلا وانزلت فيه حصاد والحديث فيه دلالة على انه لا يضمن ما اتلفت البهيمة ماشية لليلا لانها تعتاد ارسالها نهارا وبعض ماشيته بالليل لانه يعتاد حفظها بالليل وتذهب الى هذا مالك والشافعي واطلاقه الامام المازري والجديد ذهب اليه وفي الحديث دلالة ايضا على ان الكلب اذا عقر بعد داود كذلك وان كان الاحتجاج بها مبنيا على شرع من قبلنا يبطل بساوة هذا بوحنيفة واصحابه الى انه لا ضمان على اهل الماشية مطلقا وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار قال الطحاوي وعلى ان تحقيق مذهبهم في جسمه انه لا ضمان اذا ارسلها جماعة حافظ واما اذا ارسلها من دون حافظ ضمن وهذا التقييد خارج عن الليل وكذلك اصحاب مالك يقيدون عدم ضمانها بما اذا سرحت الدواب في مسارحها المعتادة بالرعي واما اذا كانت في ارض مرروعة لا مسرح فيها فانهم يضمنون ليلا ونهارا وذهب بعضهم الى انه لا فرق بين الليل والنهار قال لانه مفهوم بارسالها والاصول قاضية بان المفهوم ظاهر ولا فرق بين هذا الحديث الا انه قال لا يضمن ما اتلفت من فيه الماشية وقول رابع انه لا يضمن ما اتلفت مما لا تعتد على حفظ ويضمن ما تعد حفظه وهو مروي عن مريض وحمل الحكم على الحكم على طائفتين فالحافظ الليل والنهار والارسال بالليل انما يكون حكمه ومن حفظها نهارا فالارسال وهو مصادم لحديث البراء والحديث بهما جميعا حجة ولا يأباه الذريعة ولعله يقول ان الحديث بين مقيدا طلاقه فهما بالمعنى الذي قال الامام المازري بعد دلالته ويضمن لراعي ما اكلت نعم في ماشيته حفظها فان تعدى على الرواح وعمل سيرا فعدت لم يضمن اذ يعدون في البسوع ابعادها ولو سرحها ليلا او خلت بساتين ذات حيطان وابواب فلا ضمان اذا اغلقت بفتح الابواب خلافا لفروع التي لا حيطان اشبه بمعنى المسألة الاولى ذكرها الامام حيث كان تعتاد حفظها وهو حارج عن الاصول الا ان يعد وعن معاذ رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وما افسدت مواشيهم بالليل ضمنوه رواه ابو داود وفي رواية ابي داود والنسائي قضى ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وما افسدت المواشي بالليل ضمنه اهلها وهذا ان كان قد استثنيت فعل ذكره الحديث فيه دلالة على انه تقبل توبة المرتد عن الاسلام وانه يقتل من غير استتابة لقوله لا احلس حتى يقتل وقد جاء في رواية ابي داود والصحيح انه قد يقول معاذ لا انزل عن دابتي حتى يقتل فيقتل الا انه في قول احد الرواة وكان قد استتيب قبل ذلك ولا يخ او في رواية قد جاءه ابو موسى عشرين ليلة او قريبا منها وجاء معاذ فدعاه فاذا عنده رجل موثق قال ابو داود وفي رواية عبد الملك بن عمير عن ابي بردة فلم يذكر الاستتابة وكذا ابو فضيل عن الشيباني وقال الحدودي على لفظ يحيى ان عبد الرحمن في هذه القصة فلم يزل حتى ضربت عنقه وما استتابه الا ان لفظ الرواية التي لم تذكر فيها الاستتابة لا تعارض ما ذكرت وفيها الاستتابة ولعل معاذا قد كان بلغه استتابة ابي موسى له وقد ذهب الجمهور الى وجوب الاستتابة واستدلوا على اقتضاء الدليل بالاجماع اليكوفي ان مرتب في اوجبتم ثلاثة ايام واطعموه كل يوم رغيفا لعله يتوب فيتبين لله عليه قال ولم تكن كذلك احد من الصحابة وقد قال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وذهب كثير وطاوس واهل الظاهر ونقل ابو الهيثم عن معاذ وعبيد بن عمير واشار اليه البخاري فانه ذكر في الباب الذي لا ذكر للاستتابة فيها الى انه لا استتاب المرتد وانه يقتل في الحال قالوا لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وبهذا قصة معاذ قال الطحاوي وذهب هؤلاء الى ان حكم المرتد حكم الحربي الذي بلغته الدعوة فانه يقاتل من قبل ان يدعى عاد او انما تشرع الدعوة لمن خرج عن الاسلام لأن يصير الى ما من وقع هو فيه فلا ثم نقل عن بعض من وافقهم لكن قال ان جاء تائبا يأتي به حتى يسلم وكل امره الى الله وعن ابن عباس وعطاء ان كان

اصله سلم

اصله استتيب ثم اختلفوا فقالوا بالاستتابة هل يكتفى بمرة او لابد من ثلاث في ثلاثة ايام او في ثلاثة ايام وعن علي يستتاب شهرا وعن علي يستتاب ثلاثا ذكر ذلك عنه الدارقطني وفي حق من كفرت بسبه الخ وقوله قضى الله يجوز فيه الرفع على تقدير هو قضى الله والنصب على تقدير قضى الله حذف فعله اي قضى قضى الله والمراد بقضاء الله ورسوله هو قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقد جاء هذا التعبير بعينه في رواية ابي ايوب بعد قضاء الله ورسوله ان من رجع عن دينه فاقتلوه او قال من بدل دينه فاقتلوه وعلي بن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري والحديث فيه دلالة على قتل المرتد اذا لم يرجع الى الاسلام ولفظ من عام يشمل الذكور والمؤنث عند الاكثر فتقتل المرأة اذا ارتدت عن الاسلام والحنفية تقول ان مذاهبهم المؤنث وانها لعموم الذكور والقائلون بانها لا تقتل هم الحنفية قالوا لانه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة وقال ما كانت هذه لتقاتل واجاب الجمهور بان منعه للرجال والنساء واما النهي المذكور فانما هو على الكافرة الاصلية كما وقع في قضية النهي فيكون النهي مخصوصا بما فهم من العلة وهو انها كانت لا تقاتل والعلة في النهي عن قتلها انما هو لانها لا تقاتل فكان ذلك في حق الكفار الاصليين الذين يجوز القتال وبقي عموم قوله من بدل دينه على عمومه وبهذا عارض ما روي عن ابن عباس راوي الحديث انها تقتل المرتدة اخرجه ابن المنذر واصرح ايضا والدارقطني ان ابا بكر الصديق قتل امرأة مرتدة في خلافته والصحابة متوافرون ولم ينكر ذلك عليه احد وهو حديث حسن واصرح ايضا مرفوعا في قتل المرتدة لكن بسند ضعيف ووقع في حديث معاذ ما يسند حمل النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال له ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه واما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها وهو نص في محل النزاع يحمل المصير اليه ويؤيد من حمل النظر ان الكافرة الاصلية لا تسترق فتكون عنه لمعنى هذا والمرتدة لا تسترق عندهم فلا تقتل ايضا أشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا وغيره ومن هذا الحديث ورجم الحصين فهو مخصص لحديث النهي عن قتل النساء وظاهر الحديث اطلاق السبب بل ينبغي ان من تنصر بعد ان كان يهوديا وغيره كذلك من الاديان الكفرية وقد ذهب الى هذا الشافعية وسواء كان من الاديان التي تقر عليها بالجزية ام لا الاطلاق هذا اللفظ واحتج لهم كما قيل بان المراد بالتبديل انما هو تكفر بعد اسلام واطلاق الحديث مقيد بكل الظاهر انفاقا فمن هو كافر اذا اسلم فانه كان متناولا له الاطلاق وبان لكفر ملة واحدة ملة النصارى لم يخرج من تبديل الكفر كان الرجوع من تبديل دين الاسلام بدين آخر والحقيقة هو الاسلام قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وان كان ظاهر قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين واجيب بان الآية ظاهرة فيمن ارتد عن الاسلام انه لا يقبل منه ذلك ولم يكن في الآية انه لا يقبل منه توبته وانما عدم القبول والخسران في الآخرة مع كونه تقبل توبته بالحديث الصحيح الطبراني عن علي عن ابن عباس رفعه من حالف دينه دين الاسلام فاضربوا عنقه فصح بدين الاسلام والحديث شامل للمرتد بغير فرق فيقتل الزنديق وتستتاب كغيره من المرتدين وكما روي عن علي رضي الله عنه انه استتاب السبائية الذين قالوا انه الا هو ثلاثة ايام فعرض عليهم التوبة واحرقهم بالنار في اليوم الثالث وقال اذا رأيتموني اذا رأيت امرا منكرا اوقدت ناري ودعوت قنبرا وقد ذهب في قول الى ان توبة الزنديق العنزي والشافعي في المختصر واي كافر اتى به ما يظهر انه ليس توبة الزنديق وغيرها فانه يسقط عنه القتل وقال تستتاب الزنديق كما تستتاب المرتد وعن احمد روايتان وهو المشهور عن مالك وحكي عن مالك انها تقبل منه التوبة اذا جاء تائبا والا قتل وبه قال ابو يوسف واصبغ الاستتابة ان

الحد الذي فصل به الزنديق

ولو اذن فقتل فهم القوم وقال انما نفتل بالليل وفي روايه فشاده على النهي لان شرعا رفعه الله شاه
اصابت عرافقال النهي انصرف فانه سيأتيهم الليل كان ام نهارا فانهم قال ان كان بليل فقد
صنعت وان كان نهارا فلا امان عليكم قال وقال النفس بالليل والهل بالنهار وروي مع عن مسروق اذ
نفشت فيه غنم القوم قال كان نهارا فلا ضمان عليك فيه ليلا فانزلت فيه حصاد والحديث فيه دلاله على انه
لا يضمن ما اكلت البهيمه ماشيه ليلا انها نهارا يضمن ماشيته بالليل لانه يعتاد حفظها بالليل وقد ذهب الى هذا مالك والشافعي واطلاق الامام المهدي في البحر يذهب اليه وفيه
وفيه الحديث والايه اكثر منه في قصه داود كذلك وان كان الاحتجاج بها مبنيا على شرع
من قبلنا يأتي وذهب ابو حنيفه واصحابه الى انه لا ضمان على اهل الماشيه مطلقا وحجتهم قوله
صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار قال الطحاوي وعلى هذا ان كقيق مذهبهم في جميعه انه لا ضمان اذا ارسلها
مع حافظ واما اذا ارسلها من دون حافظ ضمن وهذا التفصيل خارج عن الدليل وكذلك اصحاب
مالك يقيدون قولهم بانها اذا سرحت الدواب في مسارحها المعتاده للرعي واما اذا كانت في
ارض مزروعه لا سرح فيها فهم يضمنون ليلا ونهارا وذهب بعضهم الى انه يضمن اكلها ما افسدت
ليلا ونهارا قال لانه مفرط بارسالها والاصول قاضيه بان المفرط ضامن وقد ذهب الى هذا
الليث الا انه قال لا يضمن اكثر من قيمه الماشيه وقول رابع انه لا يضمن ما اتلفت حالا لفقد شرط
ويضمن اذا حفظ وهو مروي عن ممر بن وحمل الامام يحيى الحكم من وطأ عتيا دا لحفظ فان كان معتادا
الحفظ في النهار والارسال في الليل اعتبر الحكم من حيث انها نهارا ليلا وهو مصادم لحديث البراء والحديث الجاء حجتها جبار وبالايه اكثر منه ولعله يقول الحديث مقيد اطلاقها بما في معنى الماشيه
ثم قال الامام المهدي بعد دلاله ويضمن نهارا ما اكلت البهيمه من زراعها اذا جرت عليه حفظها قال بعد
على زراع وعمل بسيرا فعديت لم يضمن اذ بعد رون في البسيرة عادتها ولو سرحها ليلا وخلت
بساتين ذات حيطان وابواب فلا ضمان اذ الدفع بفتح الابواب حلا ولدروع التي بلا حيطان انتهى
محصل المسأله ان التفريط الموجب للضمان هو ترك الحفظ المعتاد وهو حارج عن الاموال الاربعه
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه [illegible] الحديث فيه دلاله على انه يقتل المرتد
على الاسلام وانه يقتل من غير استتابه لقوله الحقوا الحديث وقد حاقي. وايه ابي داود الصحيح
به تدل بقتل معاذ الا ان يرجع حتى يقتل فقتل الا انه في قول احد الرواه وكان قد استتيب قبل
ذلك بعد ولا يأتي وفي روايه وقد دعاه ابو موسى عشرين ليله او قريبا منها وجاء معاذ فدعاه فابى فضرب عنقه
قال ابو داود وروى عبد المقتدر عن عمر بن علي بن بوده فلم يذكر الاستتابه وكذا ابو فضيل عن الشيباني
وقال المحاوي عن الشعبي ان عمر الرحمن في هذه القصه فلم يزل حتى ضربت عنقه وما استتابه
الا ان الروايه التي لم تذكر فيها الاستتابه لا تعارض ما ذكرت فيها الاستتابه ولعل معاذا
قد كان بعد استتابه اياه موسى له وقد ذهب الى هذا جمهور الى وجوب الاستتابه وأستدل الى القضاء
بذلك بالاجماع الا سكوفي ان عمر تاب على المرتد هل احبستموه ثلاثه ايام واطعموه كل يوم رغيفا لعله يتوب
فيتوب الله عليه قال ولم تكن قد احد من الصحابه وقد قال الله حتى فان تابوا واقاموا الصلاه واتوا الزكوه
فخلوا سبيلهم وذهب الحسن وطاوس والظاهريه ونقله ابن المنذر عن عاذ وعبيد بن عمير واستدلوا
اليه البخاري فانه ذكر البخاري في الباب الذي اذكر الاستتابه فيها [illegible] الى انه لا استتاب
المرتد وانه يقتل في حال قالوا لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وبحديث قصه معاذ قال
الطحاوي وذهب هؤلاء الى ان حكم المرتد حكم الحربي الذي بلغته الدعوه فانه يقاتل من قبل ان يدعى
عاليا وانما تشرع الدعوه ليرجع عن الاسلام لان بعضهم ما سمع عن شيء فلا يقاتل على ذلك حتى يدعى
وافقهم نكن قال ابن حبيب وبالقول الاول اقول لقوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب
الى قوله حتى تضع الحرب اوزارها وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وعن ابن عباس وعطاء ان كان

اصله سلما لم يستتيبوا الا ستتيب ثم اختلف القائلون بالاستتابه هل يكتفى بمره واحده او لابد من ثلاث في ثلاث
ايام او في ثلاثه ايام وعن علي يستتاب شهرا وعن علي يستتاب ابدا آخر نقل عنه التخيير انه في حق من
تكررت منه الردة وقوله قضا الله يجوز فيه الرفع على حذف المبتدا والنصب على حذف الفعل اي اقضي قضا الله والمراد بقضا الله ورسوله هو قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
وقد جاء هذا المعنى مصرحا به في رواية ابي بردة بلفظ قضا الله ورسوله ان من رجع عن دينه فاقتلوه
او قال من بدل دينه فاقتلوه وعلى ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل
دينه فاقتلوه رواه البخاري الحديث فيه دلاله على قتل المرتد اذا لم يرجع الى الاسلام ولفظ
من عام يشمل الذكر والمونث عندا لاكثر فتقتل المراة اذا ارتدت عن الاسلام والحنفيه تخالف في ذلك
بقولهم ان من لا تقتل المونث واما لعموم الذكر او بقولهم بانه عموم مخصوص والقائلون بانها لا تقتل
هم الحنفيه قالوا لانه قد ورد في الحديث النهي صلى الله عليه وسلم النهي عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة له
وقال ما كانت هذه لتقاتل واجاب الجمهور بان منعه للرجال والنساء واما النهي المذكور فانما
هو على الكافرة الاصليه كما وقع في قصيه النهي فيكون النهي مخصوصا بما فهم من العله وهو انها كانت
لا تقاتل فالعله في النهي عن قتلها انما هو لتركها القتال فكان وكذا في حق الكفار الاصليين
الذين يجب القتال وبقي عموم قوله من بدل دينه سالما عن المعارض ويؤيد هذا ان ابن عباس راوي
الحديث قال انها تقتل المرتدة احتجه الترمذي واصح ايضا والدارقطني ان ابا بكر الصديق
قتل اناسا مرتدين في خلافته والصحابه متوافرون ولم ينكر ذلك عليه احد وهو حديث حسن
واصح ايضا مرفوعا في قتل المرتدة لكن بسند ضعيف ووقع في حديث معاذ ما يسند حمل النبي
صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال له ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه
وايما امراة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها وهو نص في محل النزاع
يحمل المصير اليه ويؤيد من جهة النظر ان الكافرة الاصليه تسترق فتكون عنيمه للمجاهدين
والمرتدة لا يسترق عبدهم ولا تغنم فلا يترتب قتلها وايضا استئذان الرجال والنساء في الجهاد دلها
الزنا وغيره ومن جعله الحد ورجح العموم فهو مخصص لحديث النهي عن قتل النساء وظاهر الحديث
اطلاق التبديل فيشمل من تنصر بعد ان كان يهوديا وغير ذلك من الاديان الكفريه وقد ذهب الى هذا
الشافعيه وهو ان كان من الاديان التي تقر عليها بالجزيه ام لا اطلاق هذا اللفظ واجاب بعض الحنفيه
بان المراد بالتبديل انما هو تكفر بعد اسلام واطلاق الحديث مترو ك الظاهر اتفاقا فيما لو كان
اذا اسلم فانه كان متناولا له الا اطلاق وبان الكفر ملة واحده ملة النصارى لم يخرج من دين الكفر
وكان الرد من بدل دينا لاسلام بدينا عن الحقيقة هو الاسلام قال الله تعالى ان الدين عند الله
وان كان ظاهر قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام فلن يقبل منه يسمى دينا وانه لن يقبل منه
واجيب بان الايه ظاهر فيمن ارتد عن الاسلام انه لا يقبل منه لكن في الايه انه لا يقبل على
هيئه واما عدم القبول والخسران في الاخره مع كونه تقبر بالعود صادقا عليه انه لن يقبل منه وقد صح
الطبراني من حكمه عن ابن عباس رفعه من حالف دينه دين الاسلام فاضربوا عنقه فصح بدين الاسلام
والحديث شامل للرجل والمرأة فيقتل المرتد ولا يستتاب كغيره من المرتدين وكما روي عن علي رضي الله عنه
انه استتاب السبائيه الذين قالوا انه الا ثلاثه ايام فعرضوا عليهم التوبه واحراقهم بالنار في اليوم
الثالث وقال اذا رأيت اموسكل اوقدت ناري ودعوت قنبرا وقد ذهب في قبول توبه المرتد ثلاثه ايام
العترة والشافعي قال الشافعي في المختصر اي كفر ارتد اليه ما عظم او يسر استتيب المرتد فان تاب
عنه قبل وقال يستتاب المرتد كما يستتاب المرتد وعن احمد واسحاق وهو المشهور عن مالك
وحكي عن مالك انها تقبل منه التوبه اذا جاء تائبا والا قتل وبه قال ابو يوسف واصحاب الاستذان ان

الحد الذي يحل دم المرتد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقوا اذ نفشت فيه غنم القوم وقال اما النفش بالليل وعلى رواية فساد على المعنى ان شرعا رعى ليلا ضمنه
اصابت مرة اقال النخعي ابصرع فانه يضمن ما اصابت بالليل كان ام نهارا فاما ان كان بليل فقد
ضمنوا ان كان نهارا فلا ضمان عليكم قال وقال النفش بالليل والهمل بالنهار وروى مرفوعا عن مسروق اذ
نفشت فيه غنم القوم قال كان كرمانا دخلت فيه ليلا وابن قدامة حسن والحديث فيه دلالة على انه
لا يضمن ما اكدا البهيمة ماشيته ليلا فهما ارسالها نهارا وبعض ماشيته بالليل لانه يتعاد
حفظها بالليل وقد ذهب الى هذا مالك والشافعي واطلقه الامام المهدي في البحر ذهب اليه وبه
وجه الحديث والاية الكريمة في قصة داود كذلك وان كان الاحتجاج بها سبقيا على ان شرع
من قبلنا يلزمنا وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه لا ضمان على اهل الماشية مطلقا وحجتهم قوله
صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار قال الطحاوي وبان تحقيق مذهبهم في جسد انه لا ضمان اذا ارسلها
مع حافظ واما اذا ارسلها من دون حافظ ضمن وهذا التقييد خارج عن الدليل وكذا اصحاب
مالك يقيدون هو لهم بانها اذا سرحها الدواب في مسارحها المعتادة للرعي واما اذا كانت في
ارض مزروعة لا سرح فيها فهم يضمنون ليلا ونهارا وذهب بعضهم الى انه يضمن اكلها ما اصابت
ليلا ونهارا قال لانه يتعذر ارسالها والاصول قاضية بان المتعذر ظن من وقد ذهب الى هذا
الليث الا انه قال لا يضمن الا ثمر من فيه الماشية وقول رابع انه لا يضمن ما اتلفت مما الناس على حفظ
ويضمن ما كذا حفظ وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والامام يحيى الحكم موظا عتبارا الحفظ
الحفظ والارسال في الليل اعتبارهم وضمن حنابتها ارسالها ليلا وهو مصادم لحديث البراء
البراء والحديث العجماء جبار ولا ية الكريمة ولعله يقول ان الحديث بين مقيدا طلاقها مما على الناس
ثم قال الامام المهدي بعد ذكر مسالة ويضمن لراعي ما اكلت الغنم في مراعاها اذ عليه حفظها قال بعد ها
على الزراع وعمل بسيرا فعليت لم يضمن اذ بعد رون في البساتين مع ابعادها ولو سرحها ليلا وجعلت
بساتين ذات حيطان وابواب فلا ضمان اذ الغلط بفتح الابواب حلال لروع التي بلا حيطان انتهى
محصل المسالة ان المتقبل الاعلى ما ذكروا الامام يحيى اذا كان بعادا حفظا وهو خارج عن الاموال الاربعة
وعن معاذ رضي الله عنه [illegible] ان قد استدل قتل الراهب على قتل الراهبة وفيه دلالة على انه تقتل المرتدة
على الاسلام وانه تقتل من غير استتابة لقوله لا تقتلوا الا من حارب وقد حاكى. وابه ابي داود والصحيح
انه لا تقتل معاذ لا ان ترتد حتى تقتل فتقتل الا انه في قول احمد الرواية وكان قد استتيبت قبل
وكذا في رواية ابي داود في رواية قد دعاه ابو موسى عشرين ليلة او قريبا منها وجاء معاذ فدعاه فابى فضرب عنقه
قال ابو داود ورواه عبد المقتدر عن يحيى بن سعيد ولم يذكر الاستتابة وكذا ابو فضيل عن الشيباني
وقال الحوذي يحتمل ان معاذا لم يعلم بحال عبد الرحمن في هذه القصة فلم يزل حتى ضربت عنقه وما استتابه
الا ان الرواية التي لم تذكر فيها الاستتابة اقارض ما ذكرت فيها الاستتابة ولعل معاذا
قد كان بلغه استتابة ابي موسى له وقد ذهب الجمهور الى وجوب الاستتابة واستدلوا على اقتضاء
بذلك بالاجماع السكوتي لان مرتكب ذلك اذا ارتد هذا حبسوه ثلاثة ايام واطعموه كل يوم رغيفا لعلهم يتوب
فيتوب له عليه قال ولم تنكر ذلك احد من الصحابة وقد قال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكوة
فخلوا سبيلهم وذهب الحسن وطاوس واهل الظاهر ونقل ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير واستدل
البه البخاري فانه ذكر البخاري في الباب الايات التي لا ذكر للاستتابة فيها [illegible] الى انه لا استتابة
المرتد وانه تقتل في الحال قالوا لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وبحديث قصة معاذ قال
الطحاوي ذهبوا الى ان حكم المرتد حكم الحربي الذي بلغته الدعوة فانه يقاتل من قبل ان يدعى
قالوا وانما تقرع الدعوة ليرجع عن الاسلام لا عن بصيرة فاما من سمع عن بصيرة فلا ثم نقل عن ابي يوسف
موافقتهم ثم قال ان جاء تائبا يقبل توبته حتى سيله ووكل امره الى الله وعن ابن عباس وعطاء ان كان

اصله سلما لم يستتب والا استتيب ثم اختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفى بالمرة او لابد من ثلاث في مجلس
او في يوم او في ثلاثة ايام وعن علي يستتاب شهرا وعن علي يستتاب ابدا ان قتل عندنا والحنفية انه في حق من
تكررت منه الردة وقوله قضاء الله يجوز فيه الرفع على خبر به مبتدا محذوف ويجوز نصبه على انه مصدر
حذف فعله اي قضى قضاء الله والمراد بقضاء الله ورسوله هو قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
وقد جاء هذا التعبير بعينه في رواية ابي ايوب بعد قضاء الله ورسوله ان من رجع عن دينه فاقتلوه
او قال من بدل دينه فاقتلوه وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل
دينه فاقتلوه رواه البخاري في الحديث فيه دلالة على قتل المرتد اذا لم يرجع الى الاسلام ولفظ
من عام نسخ المكرو الموت عبد الاكثر فتقتل المراة اذا ارتدت عن الاسلام والحال ان في كلا من
يقول ان من لا تعم الموت وانها تعم القتل او يقول انه عموم مخصوص والقائلون بانها لا تقتل
هم الحنفية قالوا لانه قد ورد في نهي صلى الله عليه وسلم النهي عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة له
وقال ما كانت هذه لتقاتل واجاب الجمهور بان هذا عام للرجال والنساء واما النهي المذكور فانما
هو على الكافرة الاصلية كما وقع في قصة النهي فيكون النهي مخصوصا بما فهم من العلة وهو لما كانت
لا تقاتل علة في النهي عن قتلها انما هو لكونها المقاتلة فكان وكد في حق الكافرة الاصلية
المتحيزين للقتال وبقي عموم قوله من بدل دينه على المعارض وبه يرد هذا الى ابن عباس راوي
الحديث قال ايضا تقتل المرتدة احتجه ابن المنذر واصرح ايضا والدارقطني ان ابا بكر الصديق
قتل امرأة مرتدة في خلافته والصحابة متوافرون ولم ينكر ذلك عليه احد وهو حجة بين
واصرح ايضا مرفوعا في قتل المرتدة لكن بسند ضعيف ووقع في حديث معاذ ما سادحسن ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال له ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه
وايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها وهو نص محل النزاع
يجب المصير اليه ويرد به من حمل النظر ان الكافرة الاصلية تسترق فتكون عنه للجاهدين
والمرتدة لا استرق صدهم فلا نغنم ولا نترك قتلها وايضا استرق الرجال والنساء في الجهاد وكلها
الزنا وغيره ومن هذا الحد ورجم المحصنة فهو مخصص لحديث النهي عن قتل النساء وظاهر الحديث
اطلاق التبديل فيشمل من تنصر بعد ان كان يهوديا وغير ذلك من الاديان الكفرية وقد ذهب الى هذا
الشافعية وسواء كان من الاديان التي تقر عليها بالجزية ام لا اطلاق هذا اللفظ واجاب بعض الشافعية
بان المراد بالتبديل انما هو تكفير بعد اسلام واطلاق الحديث مترو ك الظاهر اتفاقا في حق الكافر
اذا اسلم فانه كان متناولا له الاطلاق وبان الكفر ملة واحدة ملة النصارى ليخرج من دين الى الكفر
فكان المراد من بدل دينه في الاسلام بدل عن الاسلام الى اي دين في الحقيقة هو الاسلام قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
وان كان ظاهر قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وسياتي لهذا مزيد بحث
واجيب بان الاية ظاهر فيمن ارتد عن الاسلام انه لا تقبل توبته فكذلك ولا يلزم من انه لا يقبل توبته
منه وانما عدم القبول والخسران في الاخرة مع كونه يقر بالجزية صادقا عليه انه لن يقبل منه وقد اصرح
الطبراني عن عكرمة عن ابن عباس رفعه من حالف دينه دين الاسلام فاضربوا عنقه فصرح بدخول الكافر
والحديث شامل للرجل والمرأة في قتل المرتد بل وفي استتاب كغيره من المرتدين وكما روي عن علي رضي الله عنه
انه استتاب النساء اللاتي قالوا انه ثلاثة ايام وعرض عليهم التوبة واحرقهم بالنار في اليوم
الثالث وقال اني اذا رأيت امرا منكرا اوقدت ناري ودعوت قنبرا وقد قال في قول قنبر وقد
العزيز والشافعي قال الشافعي في المختصر اي كفر ارتد اليه ما ظهر او يسر من ارتد ته وعزها عنه
عنه الفضل وقال مستتاب المرتد كما مستتاب المرتدة وعلى جسد واحد وابن حنبل وهو المنقول
وحكى عن مالك انها تقبل منه التوبة اذا جاء تائبا والا قتل وبه قال ابو يوسف واجماع الاستتابة ان

الحدائق على الروض

ابو اسحق الاسفرايني وابو منصور البغدادي ومن يقبل الشافعيه او جه كالمذاهب الذين وجه
من قبل منهم من كان داعيه ولا تقبل توبته ومنهم من كان مجرد داعيه وذهب الى اصلاح الى انها
تقبل توبته ويجري مجرى عاد تقبل من مسيلمة واصحابه وادعى الباقون تقوله تعالى الا الذين تابوا
واصلحوا وقوله تعالى احد واما ثم صمت فانهم لم يحاربوا بل قتل بعد اسلامهم حتى حلفوا قبل
على الاسلام بلا استتابه وان اظهار الايمان يعصم من القتل وقد قام الاجماع على ان احكام
الدين على الظاهر والله يتولى السرائر وقد قال صلى الله عليه وسلم لاسامه هلا شققت على قلبه
وقال للذي سأل في قتل رجل اليس يصلي قال نعم قال اولئك الذين نهيت عن قتلهم والحادث
في صدر الهجره واستدل لمن لم يقبل التوبه بان توبه الزنديق لا تعرف فانه اذا اتى بالشهادتين
صلى الله عليه وسلم المنافقين للتاليف والجواب عن ذلك ظاهر من حوال النبي صلى الله عليه وسلم التفاضي
عن المنافقين مع ظهور الاسلام وقوة شوكته مع طلب جماعه من الصحابه قتل من ظهر نفاقه
واحاديثه صلى الله عليه وسلم في بعض تقوله اليس يشهد ان لا اله الا الله وقد ذكر انفقا
على ظاهر الاسلام وان ظهر منه ما يدل على ان باطنه مخالف ظاهره وان الاحكام المترتبه بنيت
على العلامه الظاهره والله يتولى السرائر بهما كانت تقبل توبه المسلمين فكم الاسلام جار عليه
والزنديق تكرر له وسكون نانيه قال ابو حاتم هو فارسي معرب اصله زندة كردي اي تقول
بدوام الدهر لان زند الحوض وكرد الفعل ويطلق على من يكون دقيق النظر في الامور وقال خلب
ليس في كلام العرب زندي ولما قالوا زنديق لم يكن مشتقا بل التخيل واذا اراد وا اما يريد
العامه قالوا لمحمد ودهري بفتح الدال اي يقول بدوام الدهر واذا قالوا بالعم اراد وا
به السوفسطائي وقال الجوهري الزنديق سوفسطائي كذا قال وتبع بعض شراح البخاري بانه الذي
يدعي ان مع الله الها اخر وتعقب بانه يلزم منه ان يطلق على كل مشرك والتحقيق ما ذكره من
صنف في الملل ان اصل الزنادقه اتباع دیصان ثم مانی ثم مزدك وديصان بفتح الدال المهمله
وسكون الياء المثناه من تحت بعدها صاد مهمله ومانی بتشديد الياء والنون وقد يخفف ومزدك
براي ساكنه وذال معجمه مفتوحه ثم كاف وحاصل مقالتهم ان النور والظلمه قديمان وانما
استحدثا حدث العالم كله مما من كان من اهل الشر فهو من الظلمه وما كان من اهل الخير فهو
من النور وانه يجب السعي في تخليص النور من الظلمه والى ذلك اشار البتي حيث قال في قصيدته
المشهوره وكم ظلام الليل عمدان من بدا تعمدان المانويه تكذب وكان مذهبهم حديثا
يميل على مانی فخصه عندي واظهر له انه قتل مقالته ثم قتله وقتل اصحابه ونفت بقايا
اتباعهم مزدك المذكور وقام الاسلام والزنديق يطلق على من يعتقد قدم الدهر وانكار الصانع
حتى قال مالك الزنديق ما كان عليه المنافقون وكذا اطلق حامد من لقيهما الشافعي وغيرهم
ان الزنديق هو الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر قال الرافعي اشتهر الحكم بهذا وكذا
والاقاصيص به وقد قال النووي في تحقيق الروضه ان الزنديق الذي لا تحل ذبيحته وقد قال
محمد بن الحسن في الشيب على المذهب الزنادقه من النبويه يقولون بقاء الدهر وما يهلكنا الا الدهر
الزنادقه الباطنيه وهم قوم يقولون الله تعالى خلق هذا الخلق بواسطه وهو العقل الاول
العقل النفس وهو العقل الثاني وهو من قول النبويه في النور والظلمه الا انهم
يجعلون الاسم فاعلا ولهم مقالات سخيفه في النبوات وتحريف الايات وردائل عبادات وقيل ان
سبب تسميه الفقهاء الزنديق بالمعنى المنافق قول السافعي في الحاوي في تعداد انواع المفسدين
وهذا لا يدل على اتحاد الزنديق والمنافق بل كل زنديق منافق من غير عكس وقد كان من اطلق
عليه في الكتاب والسنه المنافق على ظهور الاسلام وبعض عبادة الاوثان او اليهوديه والمانويه

فلا يحفظ

ملا يحفظ ان احدا منهم اظهر الاسلام ثم ارتد الا بعد النبي والله اعلم ومن كرر منه الردة والاسلام فتوبته
عندنا لا تقبل وقال ابو حنيفه والشافعي في احد قوليه تقبل وذهب احمد واسحق والاوزاعي من حيث الساقي
الى انها لا تقبل منه التوبه لقوله تعالى لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا واجاب ان الآيه محموله
على الذين يقوا على الكفر الى حين قبل ان تقبل توبتهم لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
وقوله لا تقنطوا من رحمة الله وعلى بن عباس ان اعمى كان له ابوان يسب النبي صلى الله عليه وسلم
فنهاها فلم تنته فلما كان ذات ليله اخذ المعول فجعله في بطنها واتكى عليها
فقتلها فلما اصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال
الحديث دال على انه يقتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا رده فان كان مسلما كان سب النبي صلى
الله عليه وسلم ردة عن الاسلام فيقتل قال ابن بطال من غير استتابه ونقل ابن المنذر عن الليث
والشافعي واحمد واسحق انه يقتل انه من غير استتابه وعن الكوفيين انه يعزر الحاكم ولا يقتل
واحتج الطحاوي على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهود الذين قالوا السام عليك ولو كان
هدر من سلم لكان رده لان ما هم عليه من الكفر اشد من سبه وقد يقال ان دماهم انما حقنت بالعهد
وليس العهد انهم يسبون النبي فمن سبه منهم انتقض عهده فيصير كافرا لا عهد له فيهدر دمه
الا ان علم والله اعلم

كتاب الحدود

الحد مصدر بمعنى المنع سمي به الشيء المحدود وهو حد الدار ما يميزها وحد الشيء وصفه المحيط
به المميز له عن غيره وسميت هذه العقوبات حدودا لكونها تمنع عن العوده وقد كذلك يسمى الثواب
حدودا والحدود بهذا يطلق على ما يقدر وهو عقوبات مقدرة من الشارع سميت حدودا قال الراغب
ويطلق الحد على نفس المعاصي كقوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وعلى فعل فعل فيه شيء مقدر
كقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وكما ما وصلت من الحرام والحلال سميت حدودا
فمنها ما حظر عن فعله وسيما ما يخشى من الزياده فيه والنقصان وقد خص بعضها بما تقل
وجوب الحد فيه في سبعه عشر شارحها متفق عليه وبعضها مختلف فيه فالمتفق عليه الردة
والمحاربه قتل القذف والزنا والقذف به وشرب الخمر سواء سكر او لا والسرقه والمختلف فيه
حد المحاربه وشرب ما يكر كثيره من غير الخمر والقذف بغير الزنا والتعريض بالوطء والوطء
فيمن حل له كاحرا وابيان البهيمه والسحاق وتكين المراه عبدا لانسان كالقرد وعدم سن الوطء
سن وطيها والبعد ونزل الصلوه كالسكر والفطر في رمضان

قوله ونون ساكنه وضم الثاني الجيم اي سأل كذا بالله وضمن سأل معنى اقسم ذكر لله رافعا بتشديد الياء صوت
اصله ثم استعمل في كل مطلوب مؤكد ولو لم يكن هناك رفع صوت فالمراد انه كيف يرفع الرجل
صوته بمسألة النبي صلى الله عليه وسلم وقد نهى الله عنه وذكر ابو علي الفارسي في بعضهم رواه بضم
الهمزه وكسر الجيم وهو غلط لقوله الا ان قصد الا استتابا وهو استئناف وما بمعنى
اسأل المحذوف من سأل كرم والمعنى لا اسأل الا القضاء بالحد وحمل بعضهم الاعلى

قوله اسأل الله بفتح الهمزه

ابو اسحق الاسفرايني وابو منصور البغدادي وعن بقية الشافعية اوجه كالمذاهب المذكورة اوجه
بعرف بيمن من كان داعيه الى قتل نوبته وقتل من كان عونا داعيه ودخل في الصلاح الى انها
تقتل نوبته وبعيرها ان عاد قتل من غير استتابة واصح القولين بقوله تعالى الا الذين تابوا
واصلحوا ولقوله تعالى انما نحن مستهزئون فانهم لم يحاربوا بالقتل بل اصلحوا حتى حلفوا قد
على الاعمال لا استتابة وان اظهار الايمان يحقن من القتل وقد قام الاجماع على ان احكام
الدين على الظاهر والله يتولى السرائر وقد قال صلى الله عليه وسلم لاسامة هلا شققت على قلبه
وقال للذي سأله في قتل رجل اليس يصلي قال نعم قال اولئك الذين نهيت عن قتلهم والاحاديث
في هذا كثيرة واستدل لمن لم يقبل التوبة بان توبة الزنديق لا تعرف قالوا واما لم يقتل النبي
صلى الله عليه وسلم المنافقين للتالف والجواب عن ذلك الظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم التفاضي
عن امر منافقين مع ظهور الاسلام وقوة شوكته مع طلب جماعة من الصحابة قتل من ظهر نفاقه
واجابته صلى الله عليه وسلم في بعض ذلك بقوله اليس يصلي اليس يشهد ان لا اله الا الله وقد ذكرنا انفا
ظاهر الاسلام وان ظهر منه ما يدل على ان باطنه مخالف ظاهره وان الاحكام الشرعية انما
على العلامة ما ظاهر والله يتولى السرائر ولهذا كانت البدع من المسلمين فلم الاسلام جار عليه
والزنديق تكرار له وسكون نونه قال ابو حاتم هو فارسي معرب اصله زندة كرد اي يقول
بدوام الدهر لان زنده الحي وكرد الفعل وتطلق على من يكون ذو فطن لبطن في الامور وقال الجلب
ليس في كلام العرب زندق وانما قالوا زنديق لمن يكون شديد التحيل واذا اردوا ما يريد
العامة قالوا ملحد وهو في الدال اي يقول بدوام الدهر واذا قالوا بالهم ارادوا
به النيس وقال الجوهري الزنديق من الثنوية كذا قال وشرح بعض شراح البخاري بانه الذي
يدعي ان مع الله الها اخر ولم يعرف بانه يطلق على كل من كفر والتحقيق ما ذكره من
صنف في الملل ان اصل الزندقة اتباع دیصان ثم مانی ثم مزدک وذیصان بفتح الدال المهملة
وسكون الياء المثناة من تحت بعدها صاد مهملة ومانی بتشديد النون وقد تخفف وتونس
براي ساكنة وواو مفتوحة ثم كاف وحاصل مقالتهم ان النور والظلمة قديمان وانما
امتزجا فحدث العالم كله من امتزاجهما من كان من اهل النور فهو من اهل الخير وهو
من النور وانه يجب السعي في تخليص النور من الظلمة والى ذلك اشار البغدادي حيث قال في قصيدته
المشهورة وكم بظلام الليل عمدا من يد ... تحكما ان المانوية تكذب وكان مزدك ممن
قبل علي مانی حضر عنده واظهر له انه قبل مقالته ثم قتله وقبل امحابه ونفى معظمهم بلاد
استعلى مزدك المذكور وقام الاسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك واطلاقه عام مخصص
حتى قال مالك الزنديق ما كان عليه المنافقون وكذا اطلق جماعة من الفقهاء التابعين وغيرهم
ان الزنديق هو الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر قال ابو شامة اشار الهم في الحكم فهو كذا
والاولى ما ذكره قال النووي في تعليقات الروضة ان الزنديق الذي لا يتدين بدين اصلا وقال
محمد بن سحنون في السقيب على المهذب الزنادقة من الشوبة يقولون بقدم الدهر وانما سخر قال ومن
الزنادقة الباطنية وهم قوم يعبدون الله حتى حلول سبحانه حلق سبحانه الخلق وقدروا العالم تاسرة وسموا
العقل النفس وتاسع العقل الاول والعقل الثاني وهو من قول الشوبة في النور والظلمة الا انهم
يعبدون الاسمين قال ولهم مقالات سخيفة في السموات وتحريف الايات وفرائض العبادات وقد بسط ان
حبيب تفسير الفقها الزنديق بالمنافق قول الشافعي المصري ليد بذلك المعنى
وهذا لا يلزم منه اتحاد الزنديق والمنافق بل كل زنديق منافق من غير عكس وقد كان من الملل
عليه في الكتاب والسنة المنافق من يظهر الاسلام ويبطن غيره اوثن او اليهودية او النصرانية

فلا كفط

الطرة

ملا يحفظ ان احدا منهم اظهر الاسلام فلم يقبل منه وبعد اسلامه ومن كثرة الردة والاسلام فتوبته
عبدا الا لقد وقال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما والسنة وذهب احمد واسحق والاوزاعي من محل الساعي
الى انها لا تقبل منه التوبة لقوله تعالى لم تكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا واجاب الاولون بانه محمول
على الذين يقولون على الكفر الى قبل تاب لا طلاق قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
وقوله لا تقنطوا من رحمة الله وعلى ان عباس لما سأله احمد العمل [illegible]
[illegible] رواه ابو داود وروى [illegible]
الحديث دليل على انه تقبل توبة من سب الله صلى الله عليه وسلم وهو مذهب مالك وابي حنيفة وقال
الله عليه وسلم ردة عن الاسلام فيقتل قال ابن بطال من غير استتابة ونقل ابن المنذر عن الليث
والشافعي واحمد واسحق انه تقتل انثى من غير استتابة وعن الكوفيين انه يحبس الجاحد ولا تقتل
واحتج الطحاوي على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم لم تقتل اليهود الذين قالوا السام عليك ولو كان
هل من سلم لكان رده الان ما هم عليه من الكفر اشد وقد يقال ان دماءهم انما حقت بالعهد
وليس العهد انهم يقرون الى ان يسبه منهم احد فيصير كأنه قال لا عهد لمن عهد رده
الان فلم والله اعلم

كتاب الحدود

الحد هو حد بين شيئين يمنع اختلاطهما وحد الدار ما يميزها وحد الشيء وصفه المحيط
به المميز له عن غيره وسميت هذه العقوبات حدودا لكونها تمنع عن العود اليه وكذلك يسمى الثواب
حدودا لانها تمنع من تعاطي ما يقتضي العقاب وتطلق على نفس المعاصي لانها تمنع من الاقدام عليها
وتطلق الحدود على نفس الاحكام كقوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وعلى فعل فعل فيه شيء مقدر
كقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وكما ما فصلت من الحرام والحلال سميت حدودا
فمنها ما حد عن فعله وسميها ما حد عن الزيادة فيه والنقصان وقد حصر بعض اهل ما نقل
وجوب الحد فيه في سبعة عشر شارحها متفق عليه وبعضها مختلف فيه فالمتفق عليه قتل الردة
والمحاربة قتل القذف والزنا والقذف به وشرب الخمر سواء سكر او لم يسكر والسرقة والمختلف
الحد المحاربة وشرب ما لا يسكر كثيره من عصير العنب والقذف بغير الزنا والتعريض بالوطء
ولو سمى له كاحبا وابيان البهيمة واللعان وتكذيب المرأة عين الزنا كما تقذف وعدم سلامة
من وطئها والسكر من الصلوة كسلاح والقطع في رمضان

قوله استدل الله بفتح الواو
ونون ساكنة وضم الثاء المثلثة اي سأل الله ومن سمى السيد ذكر الله رافعا لشيء في صوته
اصله رفع استعمل في كل مطلوب مؤكد ولو لم يكن هناك رفع صوت فالمراد انه كيف رفع الجاهل
صوته بمدحه لنبي صلى الله عليه وسلم وفيه هجو الله عبده وكبر ابو هريرة العباس رضي الله عنهما رواه بضم
الهمزة وكسر الجيم وهو غلط لقوله الا قصد الا الا استثناء وهو استثناء غير متصل
السائل الملحوظ من معنى السكر والمعنى الا سأل الله فقصد الله وحده الا القصد

ابو اسحق الاسفرايني وابو منصور البغدادي وعن بعض الشافعية اوجه كالمذاهب المذكورة ووجه
تفرق بين من كان داعية فلا تقبل توبته وتقبل ممن كان غير داعية وذهب ابن الصلاح الى انها
تقبل توبته ويعزر ان عاد وقتل من غير استتابة واحتج القائلون بقوله تعالى الا الذين تابوا
واصلحوا وبقوله تعالى اتخذوا ايمانهم جنة فانهم لم يحتاجوا الا القتل بل احتالوا حتى حقنوا الدم
على الامهال فلا استتابة وان اظهار الايمان عصمه من القتل وقد قام الاجماع على ان احكام
الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر وقد قال صلى الله عليه وسلم لاسامة هلا شققت عن قلبه
وقال للذي ساره في قتل رجل اليس يصلي قال نعم قال اولئك الذين نهيت عن قتلهم والاحاديث
في هذا كثيرة واستدل لمن لم يقبل التوبة بان توبة الزنديق لا تعرف قالوا وانما لم يقتل النبي
صلى الله عليه وسلم المنافقين للتأليف والجواب ان الظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم التغاضي
عن المنافقين مع ظهور الاسلام وقوة شوكته مع طلب جماعة من الصحابة قتل من ظهر نفاقه
واجابته صلى الله عليه وسلم في حق البعض بقوله اليس يصلي اليس يشهد ان لا اله الا الله وذلك للاكتفا
بظاهر الاسلام وان ظهر منه ما يدل على ان باطنه يخالف ما ظهر منه وان الاحكام الشرعية تبنى
على المعاملة بالظاهر والله يتولى السرائر بهما كانت تبدح مع المسلمين فحكم الاسلام جار عليه

حقيقة الزنديق

والزنديق بكسر اوله وسكون ثانيه قال ابو حاتم هو فارسي معرب اصله زنده كرد اي يقول
بدوام الدهر لان زنده الحيوة وكرد العمل ويطلق على من يكون دقيق النظر في الامور وقال ثعلب
ليس في كلام العرب زنديق وانما قالوا زندقي لمن يكون شديد التحيل واذا ارادوا ما يريد
العامة قالوا ملحد ودهري بفتح الدال اي يقول بدوام الدهر واذا قالوا بالضم ارادوا
كبر السن وقال الجوهري الزنديق من الثنوية كذا قال وفسره بعض شراح البخاري بانه الذي
يدعي ان مع الله الها اخر وتعقب بانه يلزم منه ان يطلق على كل مشرك والتحقيق ما ذكره من
صنف في الملل ان اصل الزنادقة اتباع ديصان ثم ماني ثم مزدك وديصان بفتح الدال المهملة
وسكون الياء المثناة من تحت بعدها صاد مهملة وماني بتشديد النون وقد تخفف ومزدك
بزاي ساكنة ودال مهملة مفتوحة ثم كاف وحاصل مقالتهم ان النور والظلمة قديمان وانهما
امتزجا فحدث العالم كله منهما فمن كان من اهل الشر فهو من الظلمة ومن كان من اهل الخير فهو
من النور وانه يجب السعي في تخليص النور من الظلمة والى ذلك اشار المتنبي حيث قال في قصيدته
المشهورة وكم لظلام الليل عندك من يد تخبر ان المانوية تكذب وكان بهرام جد كسرى
تحيل على ماني حتى حضر اليه واظهر له انه قبل مقالته ثم قتله وقتل اصحابه وبقيت منهم بقايا
اتبعوا مزدك المذكور وقام الاسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك واظهر جماعة منهم الاسلام
خشية القتل ومن ثم اطلق الاسم على كل من اسر الكفر واظهر الاسلام حتى قال مالك الزندقة ما كان عليه المنافقون وكذا اطلق جماعة من الفقهاء الشافعية وغيرهم
ان الزنديق هو الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر فان ارادوا اشتراكهم في الحكم فهو كذلك
والا فاصلهم ما ذكرته وقد قال النووي في لغات الروضة الزنديق الذي لا ينتحل دينا وقال
محمد بن معن في التنقيب على المهذب الزنادقة من الثنوية يقولون ببقاء الدهر وبالتناسخ قال ومن

الباطنية

الزنادقة الباطنية وهم قوم زعموا ان الله خلق شيئا ثم خلق منه شيئا اخر فدبر العالم باسره وسموه
العقل والنفس وتارة العقل الاول والعقل الثاني وهو من قول الثنوية في النور والظلمة الا انهم
غيروا الاسمين قال ولهم مقالات سخيفة في النبوات وتحريف الايات وفرائض العبادات وقد قيل ان
سبب تفسير الفقهاء الزنديق بما يفسر به المنافق قول الشافعي في المختصر واي كفر ارتد اليه مما يظهر او يسر
وهذا لا يلزم منه اتحاد الزنديق والمنافق بل كل زنديق منافق من غير عكس وقد كان من اطلق
عليه في الكتاب والسنة المنافق من يظهر الاسلام ويبطن عبادة الوثن او اليهودية واما الثنوية

فلا يحفظ

فلا يحفظ ان احدا منهم اظهر الاسلام في العهد النبوي والله اعلم ومن تكررت منه الردة والاسلام فتقبل توبته
عند الاكثر وقال ابو حنيفة والشافعي في تجربة الثالثة وذهب احمد واسحق والروياني من اصحاب الشافعي
الى انها لا تقبل منه التوبة لقوله تعالى لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا واجيب بان الاية محمولة
على الذين بقوا على الكفر الى الموت لاطلاق قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
وقوله لا تنتطح عنزان وروى ابو داود عن ابن عباس ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع
فيه فينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة اخذ المغول فجعله في بطنها واتكأ عليها فقتلها
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا اشهدوا ان دمها هدر رواه ابو داود ورواته ثقات
الحديث يدل على انه يقتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم ويهدر دمه فان كان سابا للنبي صلى
الله عليه وسلم ردة من الاسلام فيقتل قال ابن بطال من غير استتابة ونقل ابن المنذر عن الليث
والشافعي واحمد واسحق انه يقتل ايضا من غير استتابة وعن الكوفيين انه يعزر المعاهد ولا يقتل
واحتج الطحاوي على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهود الذين قالوا السام عليك ولو كان
هذا من مسلم لكان ردة لان ما هم عليه من الكفر اشد من السب وقد يقال ان دماءهم انما حقنت بالعهد
وليس في العهد انهم يسبون النبي فمن سبه منهم انتقض عهده فيصير كافرا بلا عهد فيهدر دمه
الا ان يسلم والله اعلم

كتاب الحدود

الحدود جمع حد واصل الحد ما يحجز به بين شيئين فيمنع اختلاطهما وحد الدار ما يميزها وحد الشيء وصفه المحيط
به المميز له عن غيره وسميت هذه العقوبات حدودا لكونها تمنع عن المعاودة وكذلك يسمى البواب
حدادا والحد ايضا يطلق على التقدير وهذه عقوبات مقدرة من الشارع فسميت حدودا قال الراغب
ويطلق الحد على نفس المعاصي لقوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وعلى فعل فيه شيء مقدر
كقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وكانها لما فصلت بين الحلال والحرام سميت حدودا
فمنها ما زجر عن فعله ومنها ما زجر عن الزيادة فيه والنقصان وقد حصر بعض العلماء ما قيل
بوجوب الحد فيه في سبعة عشر شيئا بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه فالمتفق عليه الردة
والحرابة ما لم يتب قبل القدرة والزنا والقذف به وشرب الخمر سواء اسكر ام لا والسرقة والمختلف فيه
جحد العارية وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر والقذف بغير الزنا والتعريض بالقذف واللواط
ولو بمن يحل له نكاحها واتيان البهيمة والسحاق وتمكين المراة غير انسان كالقرد وغيره من الدواب
من وطئها والسحر وترك الصلوة تكاسلا والفطر في رمضان

باب حد الزاني المحصن

رجم ... جاء رجل من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب
الله وائذن لي فقال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته واني اخبرت
ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني ان ما على
ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد
يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها قوله انشدك الله بفتح اوله
وضم الشين المعجمة اي اسألك بالله وضمن معنى اذكرك الله رافعا نشيدي اي صوتي هذا
اصله ثم استعمل في كل مطلوب مؤكد ولو لم يكن هناك رفع صوت فلا يرد انه كيف رفع الرجل
صوته عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد نهى الله عنه وذكر ابو علي الفارسي ان بعضهم رواه بضم
الهمزة وكسر المعجمة وهو غلط قوله الا قضيت الا استثناء وهو استثناء مفرغ من معمول
اسال الملاحظ ذهن بمعنى النشدان والمعنى لا اسألك الا القضاء بكتاب الله ويحتمل ان تكون الا

الفعل الاول المصدر وان لم يكن جنسه حرف مصدري لتصوير افتقار الجملة الثانية كما في نسج العنكبوت
وسواء عليهم انذرتهم ويصح ان يقال ان الحرف المصدري مقدر وان لم يكن هذا من المواضع التي
تقدر فيها الحرف الا انه قد يجاء به في غير ما قبله لا و هو لله رحمه الله ان يكون الا حول القسم
قال لما انه ليس من معنى الحصر و قد مر انه لا تفعل شيئا الا الفضائل اسي و هذا قد يجوز
لان الجواب هو الذي يفيد و الا استثناء من متعلقات النفي و ليس هو الجواب في الحقيقة و سوال
الاعرابي افتضا بكتاب الله لان مقتضى بالمباينة الخ طلب مني ما تحته من الحصر فيه
و المباينة الا الانداد تحكم الشريعة السمحة فقوله بكتاب الله لم يكن له معنى و قال لنبي صلى الله
و سلم لم يكن حكمه الا بما اوحي اليه بذكره اما هو لما كان حكمه بكتاب الله و قد كان بعض من جعل
حكم الله حكمه علانه لا بد اذ ذكر المحكوم به المطابق له ان يصدره بالامر بكتاب الله حاكم به
و نص على جماعة و قبل القرآن و حكم القرآن ما قبل عرف من القرآن و ان كان الرجم مما صرح به في القرآن
و لكنه قد ثبت في السنة و حكم السنة واجب بنص القرآن و ما اتاكم الرسول فخذوه او دل عليه
اجمالا بقوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا و بيان الاجمال بالسنة و هو الرجم في حق المحصن و الجلد في
غيره او تكون قد نزلت الاية بالنسخ و هي الشيخ و الشيخة اذا زنيا فارجموهما و نعل القضية
قبل النسخ او لم يعلم الاعرابي بالنسخ و قبل الراد بكتاب الله ما في علم الله تعالى و اللوح المحفوظ
لان حكمه كان احد منه الامرين و الوليد بن مغيث و رجح الامام رحمه الله تعالى ان الراد بكتاب الله ما تعلق
جميع اوامره و القضية ما وقع به الجواب قوله و هو واقفه سنة قال ابن العربي في شرح الترمذي
كيف ان يكون الراوي كان عارفا بهما قبل ان يسمعا كما فوصف الثاني بانه اتفقه على الاول اما مطلقا
و اما في هذه القضية الخاصة و استدل بعض من ذهب الى انه ونون رفع صوته ان كان الاول فعله
و تاكيد السوال على فقهه و قد يرد ان حمل السوال بعض العلم قوله فقال ان ابني ظاهر السياق
ان القائل هو الثاني و جزم الكرماني بان القائل هو الاول و استدل بما وقع في كتاب الصلح عن ادم
عن ابن ذئب فقال الاعرابي ان ابني الخ و الحديث حجة لمن قال بالتغريب مع الجلد و هو قول الزهري
شاذ و المحفوظ ما في سائر الطرق كما في رواية سفيان في هذا الباب قوله عسيفا على هذا راد
شعيب في روايته و العسيف الاجير كما مر و معنى و اجع عسيفا كما مر و يطلق ايضا على الخادم و على
العبد و على السائل و قيل يطلق على من يستخدم به و قرئ عبد الكريم بن حبيب بالعلام الذكي لم
يحتلم فان ثبت ذكرنا فالاضافة على صاحب هذه القصة ما عنيا حاله و في رواية النسائي ما نصه كان ابني اجيرا لامرأته و في رواية
و العسيف الجلد راو هو معنى الباقي لكنه يعسف الارض بالمشي و الباقي قال عسف ليل عسفا
اذا اكثر السير فيه و يطلق العسيف ايضا على الكذاب و الاجير تكفي لتباحه الامر الذي اقامه فيه
و لفظ على في على هذا بمعنى عند و قد جاء في رواية عسيفا في اهل هذا و كان الرجل استحقه
بمباشرته امرأته سؤال الامر بجلد ذكر و قع ما وقع و قوله فاني اخبرت على لساني للمجهول كذا في
رواية الكشميهني و في رواية ابي ذر اخبروني فقال لي و كذا عند ابي عوانة و وقع في رواية عمرو بن شعيب
فسالت من لا علم فاخبروني و قوله و جاء الراد بالجاء المجيء الحسية و في رواية و ولدا
و قوله اهل العلم قال المصنف رحمه الله اتفق على سماعهم و اما على عددهم و اما على سن الخصمان و لا
الابن و لا المراة و في رواية ابي ذر و عمرو بوضع اخبروني و قوله لاقضين بينكما بكتاب الله الا الوليدة
و غنمك رد عليك و على ابنه مائة جلد و تغريب عام و امر انيسا الاسلمي ان يغدو على امراة الاخر
فان اعترفت رجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها

اما و الذي و قوله لاقضين بنقد بدالون التاكيد و قوله بكتاب الله في رواية عمرو بن شعيب بالذي
هي ترجح التفسير الاول لكن لا بعد و قوله رد عليك مر رد و مر ان طلاق المصدر بمعنى اسم المفعول
و قوله و على ابنك جلد مائة و تغريب عام محمول على انه صلى الله عليه و سلم علم ان الابن لم يكن قد احصن
حتى يجب عليه الرجم و انه اعترف بالزنا سابقا على انه كان حاضرا و قد جاء في رواية الصحيحين هذا
ما لا شارة او انه على تقدير الاعتراف او وضع سنة رجما و في رواية عمرو بن شعيب بلفظ واني
لم احصن و قوله و اغد يا انيس سن و محله مصغرا قال ابن الملقن و قنا بتعيينه لم ادر من
هو و الحديث له رواية و لا ذكر ابن هذا الحديث و قال ابن عبد البر هو ابن الصحابي الاسلمي و
قيل ابن مرثد و قيل ابن مرثد و صحف الحديث هذا بان انيس بن ابي مرثد صحابي منسوب
و هو غنوي بالغين المعجمة و النون لا اسلمي و هو تصحيف غريب مصحف و غلط ابن مرثد انه
انيس بن مالك لانه انصاري لا اسلمي و وقع في رواية عمرو بن شعيب و ارسل في دبر ذلك و اما انيس
فانيس و رجل من اسلم فاغد و في رواية جرير رجل من اسلم يقال له انيس و في رواية مالك
و اما انيسا الاسلمي ان ياتي امرأة الاخر و المراد بقوله اغد الغدو و الذهاب و التوجه كما
يطلق الرواح على و قد لا الذهاب في ذلك الوقت و قوله فان اعترفت فارجمها ظاهره يجب
انه يكفي الاعتراف من واحد كما مر في سائر الاحكام و قد ذهب الى هذا سعيد بن المسيب
و مالك و الشافعي و حماد و النخعي و البتي و داود الظاهري و ذهب العترة و ابو حنيفة و اصحابه
و ابن ابي ليلى و احمد بن حنبل و اسحق بن راهويه و هو الراجح عند الحنابلة الى انه يشترط في لا
قرار بالزنا ان يتعدد باربع مرات لما سياتي في حديث ماعز انه رده اربع مرات و قد جاء في
الرواية من كلام الراوي فلما شهد على نفسه اربع شهادات و ان ماعزا لما اقر عنده اربعا
في نا حيز اقامة الحد عليه و الا لما امر برجمه في اول مرة و في حديث ابن عباس اخرجه ابو داود انه
قال لماعز قد شهدت على نفسك اربع شهادات اذهبوا به فارجموه و يرد القياس
على شهود الزنا دون غيرهم من الحدود و قد اجيب عن ذلك بانه قد اضطربت الرواية في اربع
مرات في رواية ابي هريرة و كذا في حديث جابر بن سمرة من طريق ابي عوانة عن سماك شهد على
نفسه اربع شهادات اخرجه مسلم و اخرجه مسلم من طريق شعبة عن سماك قال و رده مرتين و في
اخرى مرتين او ثلاثا قال شعبة و ذكر انه لسعيد بن جبير فقال انه رده اربع مرات و وقع في حديث ابي
سعيد عند مسلم انه اعترف بالزنا ثلاث مرات و بانه لم يكن في اللفظ ما يدل على انه الاعتراف
مادون الاربع الا بما ذكر بقوله و قد يشهد على نفسه اربع مرات كما به لما قد وقع منه
فالمدعى مرتين منتزع و القياس على انه قد اعتبر في الشهادة اربعة فاسد لان المال اعتبر فيه عدد ان
و الاقرار يكفي فيه مرة واحدة و حديث نعيم الطائي فيه الاعتراف و هو صدق بالرجم الواجب فلو
كان الاربع معتبرة لذكرها لانه بيان في وقت الحاجة و قد يدفع هذا بانه قد عرف ان الاقرار في
الزنا لا بد فيه من اربع مرات من قصة ماعز و هو محتمل و مع تقدير ثبوت انه وقع في قصة ماعز
اربع مرات فمحتمل انه لزيادة الاستثبات فانه جاء بعد كل مرة في قصة العامدية بحدث فانت
لماجات طهري فقال و مكل اربعي و استفهمها فقالت اراك تريد ان ترددني كما رددت ماعزا انها
حملا من الزنا فلم يرجمها قاله الحد عليها الا لكن ظاهر قوله فلما وضعت امرجمها و لم يشترطها
مع اخرى و الاعتبار تقرير افرارها و لعود المعاني و وقع في رواية اجيب عن الاضطراب ما يرجع الى الرواية
الاخرى رواية مرتين محتمل انه اعترف مرتين في يوم واحد و مرتين في يوم اخر لما يشعر به قول يزيد فلما
كان من الغد فاقتصار الراوي على احدهما و مراده اعترف مرتين في يومين فيكون من ضرب الكل
الى الشيء و قد وقع عند ابي داود من طريق اسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حاما عن
اعترف بالزنا مرتين و اما رواية الثلاث فكان الراد الاقتصار على المرات التي رده فيها فان
في الرابعة لم يرده بل استثبت و سأله عن عقله و قد جاء عند ابي داود من حديث ابي هريرة من

وجه ابن الله على ان الباطل
فاعل الصلح الباطل الاصل
و ان تحت رده مع

الفعل للوزن المصدر وان لم تكن حروف مصدرى لتعدد اختيار الحالية كما فى نسج العنكبوت
وسواء عليهم انذرتهم ويصح ان يقال ان الحرف المصدرى حقيقة وان لم تكن هذا من المواضع التى
تقدر فيها الحرف الا انه قد جاء فى بعضها قليلا وحرر الله رحمه الله ان تكون الا حول القسم
قال لما فيها من معنى الحصر وقد مر ايضا كقول الله لا تفعل شيئا الا القضاء الذى وهذا هو جواب
لان الجواب هو المفيد والاستثناء من متعلقات المفيد وليس هو جواب فى الحقيقة وسؤال
الاعرابى القضاء كقول الله لان مقصده بالمباينة المبارحة الخ طلب منى راحته من الحصة
والمبارحة الى الليلة اذ حكم الشرعة السمحة فقوله كقول الله لم يكن له معنى قال النبى صلى الله
وسلم لم يكن حكمه الا ما اوحى اليه بذكره اما هو لما كان حكم كقول الله وقد كان بعض من جعل
حكم الله حكم خلافه للتنافى بذكر المحكوم به المحالذى ينافى له الصدر والمراد كقول الله ما حكم به
وكتب على عباده وقيل القرآن وحكم الرجم ان كان الرجم مصرحا به فى القرآن
ولكنه قد ثبت فى السنة وحكم السنة واجب بنص القرآن وما آتاكم الرسول فخذوه او قد دل عليه
اجمالا بقوله تعالى واحل الله لهم سبيلا وسبيل الحلال بالسنة وهو الرجم فى حق المحصن والجلد فى
غيره او تكونه قد نزل لابد المسخ وهى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ولعل القصة
قبل النسخ او لم يعلم الاعرابى بالنسخ وقيل المراد بكقول الله ما فيه من كل المال باطل
لانه خصه كقول الله تعالى واولوا بعضهم اولى ببعض ورجح المص رحمه الله تعالى المراد بكقول الله استغراق
جميع افراد القضية ما وقع به الجواب قوله وهو اقفه منه قال ابن العربى فى شرح الترمذى
يحتمل ان يكون الراوى كان عارفا بهما قبل ان يتحاكما فوصف الثانى بانه افقه على الاول اما مطلقا
واما فى هذه القضية الخاصة واستدل بحسب ادبه فى استيذانه ونزل رفع صوته ان كان الاول نبه
وتاكيد السؤال على فقهه وقد يرد ان حسن السؤال يصلح علما قوله فقال ان ابنى ظاهر السياق
ان القائل هو الثانى وجزم الكرمانى بان القائل هو الاول واستدل بما وقع فى كتاب الصلح عن ادم
عن ابن ذئب فقال الاعرابى ان ابنى بعد قوله فى الحديث حاء اعرابى وفيه فقال احصد وهذه الزيادة
شاذة والمحفوظ ما فى سائر الطرق كما فى رواية سفيان فى هذا الباب قوله عسيفا على هذا زاد
شعيب فى روايته والعسيف الاجير كورنا ومعنى واجمع عسفا كاجر وبطلق ايضا على الخادم وعلى
العبد وعلى السائل وقيل يطلق على من يستخدمان به وفسر عبد الملك بن حبيب بالغلام الذى لم
يحتلم فان تكرر ذكر فالاقرب على صاحب هذه القصة ما عبر به حالة فى ابتداء الاسبى ووقع
فى رواية النسائى بلفظ كان ابنى اجيرا لامرأته وسمى الاجير عسيفا لان المستاجر يستعمله
والعسف المشى راكبا وهو يعنى الفاعل لكونه يعسف الارض بالذين وقد اليهما فقال عسف الابل عسفا
اذا اكثر السير فيه ويطلق للضرب على الكفاية والاجير يكفى المستاجر الامر الذى اقامه فيه
ولفظ على فى على هذا بمعنى عند وقد جاء فى رواية عسيفا فى اهل هذا وكان الرجل استعمله
فجاء صاحبه امرأته مثل الامر بعد ذكر وقع ما وقع وقوله فاخبرت على البناء للمجهول كما فى
رواية السجدى وفى رواية ابى ذر اخبرنى فقال لى وكذا عند ابى ذر والاصيلى وقع فى رواية عمرو بن شعيب
مسألت من لا يعلم فاخبرونى وجاء المراد بالخادم الجارية المعبر بها فى رواية وولدا
وقوله اهل العلم قال المصرح اسمهم لم اقف على اسمائهم ولا على عددهم ولا على اسم احصان ولا
ابن ولا امرأة وفى رواية ابى ذئب وعلى موضع الجلوس وقوله جلد مائة بالاضافة ولابى ذر
وقرأه بعضهم بتنوين جلد ونصب مائة على تمييز رواية وقوله والذى نفسى بيده فى رواية مالك

اما والذى

اما والذى وقوله لاقضين بتشديد النون للتاكيد وقوله بكتاب الله فى رواية عمرو بن شعيب بالحق
وهى ترجح التفسير الاول بكتاب الله وقوله رد على من رد دخول طلاق المصدر بحسب اسم المعرف
وقوله وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام محمول على انه صلى الله عليه وسلم علم ان الابن لم يكن قد احصن
حتى يجب عليه الرجم وانه اعترف بالزنا بين يديه او على انه كان حاضرا وقد جاء فى رواية البخارى فى ابى هذا
ما اشار اوانه على تقدير الاعتراف اوضح منه وكذا وقع فى رواية عمرو بن شعيب بلفظ واما انى
لم احصن وقوله واغد يا انيس بتنوين وهمله مصغرا قال ابن السكن فى كتاب الصحابة له ادرك
هو واحد ثه رواية ولاذكروا انى هذا الحديث وقال ابن عبد البر هو ابن الصحاك الاسلمى و
قيل ابن مرثد وقيل ابن مرثد وصحف الخطيب هذا بان انسا ابن ابى مرثد صحابى مشهور
وهو غنوى بالغين المعجمة والنون لا اسلمى وهو تخطئة غير مصحح وغلط ايضا من زعم انه
انس بن مالك لانه انصارى لا اسلمى ووقع فى رواية عمرو بن شعيب واما انت
يا انيس ورجل من اسلم فاغد وفى رواية سعيد رجل من اسلم يقال له انيس وفى رواية مالك
واحر انيسا الاسلمى ان يأتى امرأة الآخر والمراد بقوله اغد الغدو والذهاب والتوجه كما
يطلق الرواح على ذلك لا الذهاب فى ذلك الوقت وقوله فان اعترفت فارجمها ظاهره يحتمل
انه يكتفى الاعتراف مرة واحدة كغيره من سائر الاحكام وبذا ذهب الى هذا احد قولى الشافعى
ومالك والشافعى واحمد واسحق بن راهويه وابو ثور والنسائى وداود الظاهرى وذهبت العترة وابو حنيفة واصحابه
وابن ابى ليلى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهو الراجح عند الحنابلة الى انه يشترط فى لا
قرار بالزنا ان يتعدد اربع مرات لما سياتى فى حديث ماعز انه رده اربع مرات وقد جاء فى
الرواية من كلام الراوى فلما شهد على نفسه اربع شهادات امر به فاقيم الحد عليه والا مر يرجعه فى اول مرة وفى حديث ابن عباس اخرجه ابو داود انه
قال لماعز قد شهدت على نفسك اربع شهادات اذهبوا به فارجموه وبوب البخارى
على شهود الزنا دون غيرهم من الحدود وقد اجيب عن ذلك بانه قد اضطربت الرواية فى ربع
مرات فى رواية ابى هريرة وكذا فى حديث جابر بن سمرة من طريق ابى عوانة عن سماك فشهد على
نفسه اربع شهادات اخرجه مسلم واخرجه مسلم من طريق شعبة عن سماك قال رده مرتين وفى
اخرى مرتين او ثلاثا قال شعبة وذكر انه لسعيد بن جبير فقال انه رده اربع مرات ووقع فى حديث ابى
سعيد عند مسلم انه اعترف بالزنا ثلاث مرات وبانه لم يكن فى اللفظ ما يدل على انه لا اعتبار
بما دون الاربع الا حكاية فعل وقوله قد شهدت على نفسك اربع مرات حكاية لما وقع منه
فالمفهوم غير معتبر والقياس على انه قد اعتبر فى استحقاق الرابعة فاسد لان المال اعتبر فيه عدد ان
والاقرار يكفى فيه مرة واحدة وحديث ليس اطلاق فيه الاعتراف وهو نص فى ان الرابع الواجب فلو
كان الاربع مختصة لذكرها لانه بيان فى وقت الحاجة وقد يدفع هذا بانه قد يعرف ان الاقرار فى
الزنا لا بد فيه من اربع مرات من قصة ماعز وهو محمل وقع عند مسلم انه وقع فى قصة ماعز
اربع مرات فيحتمل انه لزيادة الاستيثاق فانه جاء عند مسلم فى قصة العامدية حتى قالت
لماعز طهرنى فقال ويحك ارجع فاستغفر الله واتوب اليه فقالت اراك تريد ان ترددنى كما رددت ماعزا قالها
حملا من الزنا فلم يرجمها اقامة الحد عليها الا لكونها حملت فلما وضعت امر برجمها ولم يستفصلها
عن اخرى والاعتبار تكرار اقرارها ولا بعد فى المجالس وقد اجيب عن الاضطراب بما رجح من الروايات
اما رواية مرتين يحتمل انه اعترف مرتين فى يوم واحد او مرتين فى يوم اخر اما بتنزيله قول يزيد فلما
كان من بعد فاقتصر الراوى على احدهما ومراده اعترف مرتين فى يوم مرتين فيكون من تصرف الناس
فى الثانى وقد وقع عند ابى داود من طريق اسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حاما عن
اعترافه مرتين ولما رواه النسائى فكان المراد الاقتصار على المرات التى رده فيها فان
فى الرابعة لم يرده بل استنطقه وسأله عن عقله وقد جاء عند ابى داود من حديث ابى هريرة فشهد

وعضد الاول على الثانى
فى الصلح ان الباطل اعمل
وانه نحن رده مع

اما والذى

على نفسه انه اصاب امراة حراما اربع مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل في الخامسة
فقال اتدري ما الزنا والمراد بالتي مسه الصفة التي وقعت منه عند السؤال او الاستثبات لان صفة
الاعراض وقعت اربع مرات وصفة الاقبال عليه بالسؤال وقع بعدها تمام الحديث فعد اطلبه
فاعترفت فرجمها كذا في رواية الاكثر ووقع في رواية الليث فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجمت واختصره ابن ابي ذئب فقال فغدا عليها فرجمها ونحو في رواية صالح بن كيسان وفي رواية
عمرو بن شعيب واما امراة هذا فترجم ورواية الليث اتمها لانها تشعر بان انيسا اعاد جوابها
على النبي صلى الله عليه وسلم فامر برجمها ويحتمل ان يكون المراد امره الاول المعلق على اعترافها فيتحد
مع رواية الاكثر قال المصنف رحمه الله تعالى والذي يظهر لي ان انيسا لما اعترفت اعلم النبي صلى الله
عليه وسلم مبالغة في الاستثبات مع كونه كان علق له رجمها على اعترافها ولكنه لا بد ان يقال ان انيسا
اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ومعه غيره ممن يصح ان تثبت بشهادتهما حد الزنى لكنه اختصر ذلك في الرواية
وان كان قد استدل به بعضهم بانه يجوز للحاكم ان يحكم بالاقرار بالراي من غير ان تشهد عليه غيره وانيسا
قد فوض اليه النبي صلى الله عليه وسلم الحكم وقد يجاب عنه بانها واقعة عين ويحتمل ان يكون انيس قد اشهد
قبل رجمها قال القاضي عياض احتج به قوم بجواز حكم الحاكم في الحدود ونحوها بما اقر به الخصم
عنده وهو احد قولي الشافعي وبه قال ابو ثور وابى ذلك الجمهور والخلاف في غير الحدود اقوى قال
وقصة انيس يطرقها احتمال معنى الاعذار او ان قوله فارجمها بعد اعلامي او انه فوضها اليه البتة
والمعنى فاذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقوله في حكمك وقد دل قوله فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجمت ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي حكم فيها بعد ان اعلمه انيس باعترافها انتهى واعلم
ان بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المراة ليس لاجل اثبات الحد عليها فانه صلى الله عليه وآله وسلم
قد امر بالستر من اتى الفاحشة وبالستر عليه كما قال لهزال ونهى عن التجسس وانما ذلك لانه لما قذف
المراة بالزنا بعث اليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لتنكر فتطالب بحد القذف او تقر بالزنا فيسقط عنه
فكان منها الاقرار فاوجبت على نفسها الحد ويؤيد هذا ما اخرجه ابو داود والنسائي عن ابن
عباس ان رجلا اقر انه زنى بامراة فجلده النبي صلى الله عليه وآله وسلم مائة ثم سال المراة فقالت
كذب فجلده حد الفرية ثمانين وقد سكت عليه ابو داود وصححه الحاكم واستنكره النسائي وقد تضمن
الحديث فوائد واداب يطول الكلام بذكرها [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله قد جعل الله لهن سبيلا هو اشارة الى ما وقع
في قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان هذا هو السبيل الذي جعله الله
تعالى وقوله البكر المراد بالبكر هو من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل وقوله بالبكر ليس هذا القيد
معتبرا بل هو مثل القيد الذي يخرج مخرج الغالب فان البكر يجب عليه الجلد وحده سواء كان مع بكر او مع
ثيب كما في قصة العسيف وقوله ونفي سنة الحديث فيه دلالة على وجوب التغريب عاما وان ذلك من
تمام الحد وقد ذهب الى ذلك الخلفاء الاربعة وذهب اليه مالك والشافعي واحمد واسحق والثوري
والزهري وابن ابي ليلى وابو يوسف وادعى محمد بن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر الا عن
الكوفيين وقالت [illegible] اقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة العسيف انه يقضي بكتاب الله ثم
قال ان على ابنك جلد مائة وتغريب عام وهو المبين لكتاب الله وخطب به عمر على رؤوس الناس وعمل
به الخلفاء الراشدون ولم ينكره احد فكان اجماعا وذهبت الهادوية وابو حنيفة وحماد الى ان
التغريب غير واجب [illegible] لم يذكر في اية النور والتغريب زيادة على النص وهو ثابت بخبر
الواحد فلا يعمل به لانه يكون ناسخا وهذا اصول الحنفية والجواب ان الحديث مشهور لكثرة

حد الزاني

طرقه ومن عمل به من الصحابة وقد عملت الحنفية بمثله بل بدونه كنقض الوضوء بالقهقهة وجواز الوضوء بالنبيذ
وغير ذلك مما هو زيادة على ما في القرآن ولا نسلم ان ذلك نسخ فان الزيادة على النص اذا لم تخرج المزيد عليه
عن ان يكون مجزيا لا يكون نسخا لان النسخ رفع حكم شرعي وانما يكون نسخا زيادة ركعة خامسة ونحو
ذلك كما هو معروف في الاصول واجاب الامام المهدي في البحر من جانب الهادوية على الحديث بقوله
قلت التغريب عقوبة لا حد لقول علي [illegible] جلد مائة وحبس سنة ولنفي عمر في الخمر ولم ينكر ثم قال لا انفي
بعدها احدا او الحد ولا يسقط انتهى ولا يخفى ضعف الاحتجاج بقول علي فانه مؤيد لقول الجمهور
واما نفي عمر في الخمر فذلك اجتهاد منه في زيادة العقوبة على شارب الخمر ثم عارض المصلحة التي
راها مفسدة فتركها ولا تلازم بين ذلك وبين حديث النفي الا احتمال ان كل ذلك وقع زيادة عقوبة
لا زيادة حد والاحتمال لا يعارض الصريح واجاب الطحاوي بان التغريب منسوخ بحديث اذا زنت امة
احدكم فليجلدها ثم قال في الثالثة فليبعها والبيع يفوت التغريب قال واذا سقط عن الامة سقط عن الحرة لانها
في معناها ويتأكد بالحديث لا تسافر المراة الا مع ذي محرم قال واذا [illegible] انتفى عن النساء انتفى عن الرجال
كذا قال وهو مبني على ان العموم اذا خص سقط الاستدلال به وهو مذهب ضعيف ولا يخفى ضعف هذه
الجوابات اما اولا فان نفي الامة نهاية ما يفيد انه مخصص للامة من حكم التغريب واما ثانيا فان عدم الذكر
لا يدل على مخالفة ما ذكر حكمه فظاهر الحديث ان التغريب عام للذكر والانثى والحر والعبد
وقال مالك والاوزاعي وروي عن علي رضي الله عنه الى ان المراة لا تغرب قالوا لانها عورة وفي نفيها
تضييع لها وتعريض للفتنة ولهذا نهيت عن السفر مع غير محرم [illegible] القائلين بعمومه يقولون بالتغريب لها
مع محرمها واجرته منها اذ وجبت بجنايتها وقيل في بيت المال كاجرة الجلاد واما الرق فذهب مالك واحمد
والحسن والنخعي وحماد وقول للشافعي الى انه لا ينفى قالوا لان نفي الرق عقوبة لمالكه لمنعه منفعته مدة
نفيه وتصرف الشرع يقضي انه لا يعاقب غير الجاني ومن ثم سقط فرض الجهاد والحج عن المملوك وذهب الثوري
وداود والطبري وقول للشافعي الى انه ينفى لعموم ادلة التغريب ولقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب والنصف في حق المملوك لعموم الآية وفي قول للشافعي لا ينصف والتغريب هو طرده سنة ولعله
مشاقة الفطر لتحصل العبرة به ولانه غرب عمر من المدينة الى الشام وغرب عثمان الى مصر ومن كان غريبا
لا وطن له غرب الى غير البلد الذي كان فيه وذلك موكول الى نظر الامام وروي في البحر عن علي والباقر
والصادق واحد قولي الناصر انه حبس سنة ثم قال في البحر قلنا مخالف لوضع لفظ التغريب
وقوله والثيب المراد بالثيب من وطئ في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر الرجل والمراة في ذلك سواء
ويستوي في هذا الكافر والمسلم والرشيد والمحجور عليه لسفه وقوله جلد مائة والرجم الحديث فيه دلالة
على انه يجمع في حد الثيب بين الجلد والرجم والرجم ثابت اجماعا الا ما حكاه القاضي ابو بكر ابن العربي عن
الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه والجمع بينهما اخرجه البخاري وغيره عن علي رضي الله عنه وفي
شراحة بضم المعجمة وتخفيف الراء المهملة ثم حاء مهملة الهمدانية بسكون الميم وبالدال المهملة جلدها
يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال الشعبي قيل لعلي جمعت بين حدين فاجاب بما ذكر قال الشعبي وقال ابي بن كعب بمثل ذلك قال
الحازمي وذهب الى هذا احمد واسحق وداود وابن المنذر وهو مذهب العترة وداود وذهب
الجمهور الى انه لا يجمع بينهما في حق الثيب وهي رواية عن احمد انتهى قالوا وحديث عبادة بن الصامت
منسوخ والناسخ له ما ثبت في قصة ماعز ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجمه ولم يذكر الجلد قال الشافعي

على نفسه انه اصاب امراة حراما اربع مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل في الخامسة فقال اتدري ما الزنا والمراد بالحامسة الصفة التي وقعت منه عند السؤال او الاستثبات لان صفة الاعراض وقعت اربع مرات وصفة الاقبال عليه للسؤال وقع بعدها ... ثم الحديث فعد اليها فاعترفت فرجمها كذا في رواية الاكثر ووقع في رواية الليث فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت واختصر ابن ابي ذئب فقال فغدا عليها فرجمها ونحوه في رواية صالح بن كيسان وفي رواية عمرو بن شعيب واما امراة هذا فترجم ورواية الليث اتمها لانها تشعر بان انيسا اعاد جوابها على النبي صلى الله عليه وسلم فامر برجمها ويحتمل ان يكون المراد من الاول المعلق على اعترافها فتتحد مع رواية الاكثر قال المصنف رحمه الله تعالى والذي يظهر لي ان انيسا لما اعترفت اعلم النبي صلى الله عليه وسلم مبالغة في الاستثبات مع كونه كان علق له رجمها على اعترافها ولكنه لا بد ان يقال ان انيسا اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ومعه غيره ممن يصح ان تثبت بشهادته ثم حد الزنى لكنه اختصر ذلك في الرواية وان كان قد استدل به بعضهم بانه يجوز للحاكم ان يحكم بالاقرار الذي سمعه بدون ان يشهد عليه غيره وانيسا قد فوض اليه النبي صلى الله عليه وسلم الحكم وقد جاء عنه ما يفيد انه يحتمل ان يكون انيس فيما شهد قبل رجمها قال القاضي عياض احتج به قوم بجواز حكم الحاكم في الحدود ونحوها بما اقر به الخصم عنده وهو احد قولي الشافعي وبه قال ابو ثور وابى ذلك الجمهور والخلاف في غير الحد ودارن قال وقصة انيس يطرقها احتمال معنى الاعذار وان قوله فارجمها بعد اعلامي او انه فوض الامر اليه والمعنى فاذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقوله في حكمت وقد دل قوله فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي حكم فيها بعد ان اعلمه انيس باعترافها انتهى واعلم ان بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى المراة ليس لاجل اثبات الحد عليها فانه صلى الله عليه وسلم قد امر باستتار من اتى الفاحشة وبالستر عليه كما قال لهزال ... ونهى عن التجسس وانما ذلك لانه لما قذفت المراة بالزنا بعث اليها النبي صلى الله عليه وسلم لتنكر فتطالب بحد القذف او تقر بالزنا فيسقط عنه فكان منها الاقرار فاوجبت على نفسها الحد ويؤيد هذا ما اخرجه ابو داود والنسائي عن ابن عباس ان رجلا اقر انه زنى بامراة فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة ثم سال المراة فقالت كذب فجلد حد الفرية ثمانين وقد سكت عليه ابو داود وصححه الحاكم واستنكره النسائي وقد تضمن الحديث فوائد واداب يطول الكلام بذكرها وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه مسلم قوله قد جعل الله لهن سبيلا هو اشارة الى ما وقع في قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا هو السبيل الذي جعله الله تعالى وقوله البكر المراد بالبكر هو من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل وقوله بالبكر ليس هذا التقييد معتبرا بل هو مثل القيد الذي يخرج مخرج الغالب فان البكر يجب عليه الجلد وحده سواء كان مع بكر او مع ثيب كما في قصة العسيف وقوله ونفي سنة الحديث فيه دلالة على وجوب التغريب عاما وان ذلك من تمام الحد وقد ذهب الى ذلك الخلفاء الاربعة وذهب اليه مالك والشافعي واحمد واسحق والثوري والزهري وابن ابي ليلى وابو يوسف وادعى محمد بن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر الا عن الكوفيين وذلك ان المنذر اقسم النبي صلى الله عليه وسلم في قصة العسيف انه يقضي بكتاب الله ثم قال ان عليه جلد مائة وتغريب عام وهو المبين لكتاب الله وخطب بذلك عمر على رؤوس الناس وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره احد فكان اجماعا وذهبت الهادوية وابو حنيفة وحماد الى ان التغريب غير واجب اذ لم يذكر في اية النور والتغريب زيادة على النص وهو ثابت بخبر الواحد فلا يعمل به لانه يكون ناسخا وهذا اصول الحنفية والجواب ان الحديث مشهور لكثرة طرقه ومن عمل به من الصحابة وقد عملت الحنفية بمثله بل بدونه كنقض الوضوء بالقهقهة وجواز الوضوء بالنبيذ وغير ذلك مما هو زيادة على ما في القران ولا نسلم ان ذلك نسخ فان الزيادة على النص اذا لم ترفع ما اقره النص لا يكون نسخا الا ان يكون نسخا لان النسخ رفع حكم شرعي وانما يكون نسخا زيادة ركعة خامسة ونحو ذلك كما هو معروف في الاصول واجاب الامام المهدي في البحر من جانب الهدوية على الحديث بقوله قلت التغريب عقوبة لا حد لقول علي ثم نفي خلد مائة وحبس سنة ولنفي عمر في الخمر ولم يكن ثم قال لا انفي بعدها احدا او الحد ولو لا تسقط انتهى ولا يخفى ضعف الاحتجاج بقول علي فانه مع بعد لقول الجمهور وانا نفي عمر في الخمر فذلك اجتهاد منه في زيادة العقوبة على شارب الخمر ثم عارض المصلحة التي لها مقتضية فتركها ولا تلازم بين ذلك وبين حديث النفي الا باحتمال انه كذلك ودفع زيادة عقوبة لا زيادة حد والاحتمال لا يعارض النص واجاب الطحاوي بان التغريب منسوخ بحديث اذا زنت امة احدكم فليجلدها ثم قال في الثالثة فليبعها ولو بضفير قال وبيع يفوت التغريب قال واذا سقط عن الامة سقط عن الحرة لانها في معناها وبالحديث لا تسافر المراة الا مع ذي محرم قال واذا ... انتفى عن النساء انتفى عن الرجال كذا قال وهو مبني على ان العموم اذا خص سقط الاستدلال به وهو مذهب ضعيف ولا يخفى ضعف هذا الجواب اما اولا فانه في الامة فغايته ما يفيد انه مخصص للامة من حكم التغريب واما ثانيا فان عدم الذكر لا يدل على مخالفة ما ذكر حكمه فظاهر الحديث ان التغريب عام للذكر والانثى والحر والعبد وقال مالك والاوزاعي وروي عن علي رضي الله عنه الى ان المراة لا تغرب قالوا لانها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض للفتنة ولهذا نهيت عن السفر من غير محرم الا ان القائلين بتغريبها يقولون بالتغريب لها مع محرمها واجرته منها اذ وجبت بسببها او في بيت المال كاجرة الجلاد واما الرق فذهب مالك واحمد واسحق وحماد وقول للشافعي الى انه لا ينفى قالوا لان نفي الرق عقوبة لمالكه لمنعه منفعته مدة نفيه وتصرف الشرع يقضي انه لا يعاقب غير الجاني ومن ثم سقط فرض الجهاد والحج عن المملوك وذهب الثوري وداود والطبري وقول للشافعي الى انه ينفى لعموم ادلة التغريب ولقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وتنصف في حق المملوك لعموم الاية وفي قول للشافعي لا ينصف والتغريب هو طرده سنة ولعله مسافة القصر ليحصل العقوبة به ولانه غرب عمر من المدينة الى الشام وغرب عثمان الى مصر ومن كان غريبا لا وطن له غرب الى غير البلد الذي كان فيه وذلك موكول الى نظر الامام وروي في البحر عن علي والباقر والصادق واحد قولي الناصر انه حبس سنة ثم قال في الجواب عليهم قلنا مخالف لوضع لفظ التغريب وقوله والثيب المراد بالثيب من وطئ في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر والرجل والمراة في ذلك سوا ويستوي في هذا الكافر والمسلم والرشيد والمحجور عليه لسفه وقوله جلد مائة والرجم والحديث فيه دلالة على انه يجمع في حد الثيب بين الجلد والرجم والرجم ثابت اجماعا الا ما حكاه القاضي ابو بكر بن العربي عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه والجمع بينهما اخرجه البخاري وغيره عن علي رضي الله عنه في حق شراحة بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء المهملة ثم حاء مهملة الهمدانية بسكون الميم والدال المهملة جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشعبي قيل لعلي جمعت بين حدين فاجاب بما ذكر قال الشعبي وقال ابي بن كعب مثل ذلك قال الحازمي وذهب الى هذا احمد واسحق وداود وابن المنذر وهو مذهب العترة وداود وذهب الجمهور الى انه لا يجمع بينهما في حق الثيب وهو رواية عن احمد قالوا وحديث عبادة بن الصامت منسوخ والناسخ له ما ثبت في قصة ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم رجمه ولم يذكر الجلد قال الشافعي

دعواه ولما احتمل بانه الحق به سأل عنه لاحتمال ان يكون كذلك ولا يضر قوله ومنه دلالة على ان
على الامام ان يتفصل عن الامور التي لا يجب الحد فان فرض ذكر مثل ان تعجب والا كان خطأ وضمان
الخطأ في بيت المال وقد يدفع بانه لم يقع استفصال في قصة العسيف ويجاب بان عدم ذكره لا يدل
على عدم وجوده بانه في بعض روايات الحديث واغد انيس الحق من زوجت وهذا معناه صريحا لان الحكم في الرجم انما هو من زوجت ومن لم يتزوج قوله
قال نعم وهذا الحديث قد روى بزيادات فمنها حديث بوبر هل هذا اشربت خمرا قال لا وفيه
قام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح الخمر وفي حديث ابن عباس لعلك قبلت او غمزت او
رأيت او نظرت والمعنى لعلك تكون ما طلان لفظ الزنا على وجه المباشرة وفي رواية نعم فقال
هل ضاجعتها قال نعم قال فمثل ذلك يغيب منك في منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا
قال نعم اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال نظهر في
قال فأمر به فرجم وفي رواية للبخاري هل أدخلة وأخرجة قال نعم والحديث دليل
على انه يندب تلقين المقر بالحد ما يسقط الحد وان الاقرار لا يجب بنحو من الالفاظ الصريح الذي لا يحتمل غير
الزنا وقد روى عن عامر الشعبي انه قال لمن اقر عنده بالزنا اعرض ما اراك صنعت وعن علي نحو
ذلك اخرجه البيهقي وقال ابو نور الظاهر ان علي انما هو لمن ظن منه انه يجهل حكم الزنا وعند المالكية لا يلقن من
اشتهر بارتكاب الجنايات وقد تمسك بهذا الحديث على ما ذهب اليه اهل الظاهر ان السكران
لا يصح اقراره بالزنا قال المازري يستدل به لبعضهم على ان طلاق السكران لا يقع وتعقبه عياض
بانه لا يلزم من ذكر رجم الجديد ان لا يقع طلاقه لوجود تهمته على ما يظهر من عدم العقل قال فالاصح
الزامه صحيح احكامه لصحيح لانه ادخل ذكره على نفسه وهو حقيقة مذهب الشافعي واستثنى من اقراره
ومن شرب ما ظن انه عنب فسكر ووافقه بعض متاخري المالكية وقال النووي الصحيح عند اصحابنا ان السكران
ونحوه اقراره كقوله في حاله وعليه قال والسؤال عن بريدة محمول عند نا على انه لو كان سكرانا
لم يقم عليه الحد اصلا ولعله يعال اراد انه لم يصر عليه الحد الا بعد الصحو واما قبل ذلك فلا يعتد
بها ومذهب الليث الى انه يعمل بما قاله لانه بلغ فعله وشفى ببطله والله
اعلم ما يقول وقد قال الله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون وقوله
اذ هو به فارجموه فيه دلالة على انه لا يجب ان يكون اول من يرجم الامام فمتى ثبت عليه الاقرار
وذهب اهل الشافعي والهادي وانما يستحب وقال ان ثبت بالبينة وجب العبد وان كان الثبوت بالاقرار
استحبوا ان يبدأ الامام بالرجم اذا ثبت الزنا بالاقرار ويبدأ الشهود به اذا ثبت بالبينة كالقتل
والامام لما كان عليه التثبت والاحتياط قيل له ابدأ لئلا يكون تاركا رجوعا على الشاهد في حكم وجب
الى عامة التثبت واما في النهي فظاهر ان تبدأ لقولهم وذهب ابو حنيفة واحمد ان الحد
الى ان ذكر وجب ويرد عليهم هذا الحديث وظاهر قوله فارجموه انه لم يحفر له حفرة وقيل وهو الصحيح
في حديث ابي سعيد عند مسلم فقال ما حفرنا له ولا اوثقناه ولكن لما رجع ثبت سريعا عند مسلم
فحفر له حفيرة وقيل يحتمل ان المنفي حفيرة لا تكفه لو فروا منها والمثبت عكسه والله اعلم لم يحفروا له
في اول الامر لما فر وادركوه حفروا له حفرة فاستصحبوها حتى رجموه واما انهم حفروا له في اول

تحمل الحديث [illegible] الحديث ثابت على البكر قطعا عن الثيب والى ليل على الا [illegible] ماعز [illegible] عن حديث
[illegible] عباده فانه نسخ فانه [illegible] او لا من [illegible] الزاني في البيوت فنسخ الجلد وزيد التغريب
[illegible] عباده ثم نسخ الجلد في حق الثيب وذلك ما اخذ من الاقتصار في قصة ماعز والغامدية
[illegible] ولم يذكر الجلد مع الرجم قال ابن المنذر عارض بعضهم الشافعي فقال الجلد ثابت
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قال علي وقد ثبت الرجم بينهما [illegible]
[illegible] في قصة ماعز ولم يذكر فيها [illegible] الجلد [illegible]
[illegible] ذكره في صحيحه والكوفة الافضل [illegible] فبطل هذا [illegible] عاب
[illegible] وآله وسلم [illegible] عن ابيه ولم يذكر الجهرة فاجاب الشافعي بان السكوت
[illegible] قال هكذا ينبغي انه عاب [illegible] الا قصة ماعز جاءت من طرق
[illegible] انه جلده وكذلك الغامدية والجهنية وغيرهما [illegible] ذكره
[illegible] وقوعه على [illegible] وقال الامام المهدي [illegible] فلنا
[illegible] توقيف انتهى ويقال عليه ان عليا رضي الله عنه [illegible] قوله انه فعل ذلك اجتهادا [illegible]
[illegible] بكتاب الله وجلدتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] اجتهادا
[illegible] ذلك يوجب العمل بالدليلين والله اعلم واعلم ان ثبوت الجلد كان
[illegible] والرجم كان [illegible]
[illegible]

[illegible]

دعواه فلما اجاب بانه لا يحصن به سال عنه لاحتمال ان يكون كذلك ولا يصدق بقوله وفيه دلالة على انه يجب
على الامام ان يستفصل عن الامور التي لا يجب معها الحد فان عرض ذلك ممن نعيه والا كان حطا وصان
[illegible] وقد يدفع بانه لم يقع استفصال في قصة العسيف ويجاب بان نعيم ذكر ذلك لا بدل
على [illegible] في بعض الروايات واما قوله احصنت فمع الهمز [illegible]
[illegible] لانا [illegible] من تزوج ومن لم يتزوج قوله
قال نعم وهذا الحديث قد روي بروايات فيه حديث بريدة [illegible] اشربت خمرا قال لا [illegible]
[illegible] فلم يجد منه ريحا وفي حديث ابن عباس لعلك قبلت او غمزت او نظرت
[illegible] والمعنى انه كرر بالاطلاق لفظ الزنا على [illegible] وفي رواية نعم فقال
[illegible] قال نعم قال [illegible] قال نعم قال هل جامعتها قال نعم ووجد كما [illegible]
[illegible] قال انكتها لا يكني بفتح الياء التحتانية وسكون الكاف من الكناية اي انه
[illegible] لم يكن عنه بلفظ آخر كالجماع ويحتمل ان يكون بانه ذكره بعد ذكر الجماع
[illegible] مجرد الاجتماع وفي حديث ابي هريرة انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك
[illegible] قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا
[illegible] قال اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امراته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال تطهرني
[illegible]

[illegible]

رحمه الله يدل انه عنده ان الحديثين على الترتيب والدليل على ان قصه ماعز متراخيه عن حديث عباده بن الصامت ان حديث عباده ناسخ لما سبق اولا من خمسين لزاني في البيوت فمحكم الحديث ورد الثيب الرجم وذلك مذكور في حديث عباده ثم نسخ الجلد في حق الثيب وذلك مأخوذ من الاقتضاء في قصه ماعز الثابت في الصحيحين والبيهقي وليس في شئ من الحديثين ما يدل على تراخي احدهما عن الآخر فكل منهما عارض بقسيمه الثاني فقال الحديث ثابت بكتاب الله والرجم ثابت بسنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قال علي في ترتيب الجمع بينهما في حديث عباده هو بيان سبيل الله وقد وافقه ابي وليس في قصه ماعز ومن ذكر بعده تصريح بنسخ الجلد عن المرجوم لاحتمال ان يكون ترك ذكره في بعض طرقه لكونه الاصل وقد اخبر انه في بعض هذا الحين عمر بن الخطاب انه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجم بعده ورجمنا بعده فاجاب انه في بيان السنه عن ذلك لا يدل على نسخه قال ذكر ابن الشاذ ويقوله ان قصه ماعز جاءت من طرق متعدده بالفاظ مختلفه منها ما ذكر فيه الجلد وذلك الحامديه والجعفيه وغيرهما فلا عدم ذكره على عدم وقوعه ولا على عدم وجوبه وقال الامام المهدي في الغيث وعلى دليل الجمهور قلنا مقارنه بفعل علي وهو توقيف اهـ وقال عليه ان علياً رضي الله عنه ظاهر قوله انه فعل ذلك اجتهاداً منه فجمعها بين الدليلين فما قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقول الله يدل على اجتهاد منه فيها كما مر بطوله ما نصه وذلك توجب بقال الدليلين والله اعلم واعلم ان ثبوت الجلد كان بقوله الذي رواه كان في قصه الاقرع وقد اختلف هل كان سنه اربع او خمس او ست والرجم كان بعد ذلك فقد حضره ابن هريره واسلامه سنه سبع وان عاش حضره وهو انما جاء ابيه الى المدينه سنه تسع

قوله فتحي تلقاء وجهه اي استقبل الناحيه التي كان فيها الى الناحيه التي تستقبل بها وجهك صلى الله عليه وآله وسلم وتلقاء قصد اقيم مقام الظرف اي مكان تلقاء وجهك وليس المراد تعيين الجهه بعينها كما لا يخفى قوله غير هذا او لفظ نسان وما عدا هما يقبح القاف واما الاكثر فعلى المصادره فيهما الوزن كثير وهذا الذكر لفظ شعيب وفي روايه ان ساذ فتحي لسنن وحاء السين صلى الله عليه وآله وسلم الذي اعرض عن قتله بكسر القاف وضم الوحدة وفتحها وهو سلسله تعد هاون حفصه اي كور وحاني لفظ حتى ردد بدالين وفي لفظ حتى ردد مدعمه وقوله اربع مرات وقع في روايه اي ردد مرتين وفي لفظ اربع شهادات واخرج مسلم من حديث جابر بن سمره من طريق ابي عوانه عن سماك فشهد على نفسه اربع شهادات واخرجه من طريق شعبه عن سماك قال ورده مرتين وفي اخرى مرتين او ثلاثا قال فقلت لسعيد بن جبير فقال انه رده اربع مرات ووقع في حديث بريده عند مسلم انه فاعترف ماعز ثلاث مرات واجمع منها اما رواية مرتين فتحمل على انه اعترف مرتين في يوم واحد ومرتين في يوم اخر اشعره قول بريده فلما كان من الغد فاتصر الراوي على احدهما او مراد من اعترف مرتين في يومين متكونين من ضرب تين وفي يوم وقع صدفي او في حديث ابن عباس عامر فاعترف عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربعا مرتين وقد تقدم ذكر ذلك وقوله فقال اشكحون وقع في روايه بريده نسأل انه حصن فاجيب بانه ليس بمحصن وفي لفظ اسأل في قومه فقالوا ما نعلم الا وفي لفظ من صاحبنا وفي حديث ابي سعيد سأل قومه فقالوا ما نعلم به باساً الا انه اصاب شيئاً يرى انه لا يخرجه منه الا ان يقام فيه الحد وفي لفظ سأل عنه اصحابه طلحان فقالوا ما يرى ان به باساً الا انه لم يدع ان يكون عمل ما يكون على

دهوه فلما اجابه الاحصان به سأل عنه لاحتمال ان يكون كذلك ولا يعتد بقوله وفيه دلالة على ان يجب على الامام ان يتفصل عن الامور التي لا يجب بها الحد فان فرض ذلك فضل ان تقع والا كان خطأ وضمان الخطأ في بيت المال وقد يدفع بانه لم يقع استفصال في قصه العسيف ويجاب بان عدم ذكره لا يدل على عدم وجوده فانه قد يروي الراوي بعض الواقعه ويسأله ويقول له احصنت فتح الهمزه اي تزوجت وهل معنا هنا حرف ان الحكم في الرجم انما هو من تزوج ومن لم يتزوج فقال نعم وهل الحديث قد روى بزيادات فقي حديث بريده هل هذا اشربت خمراً قال لا وفيه فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر وفي حديث ابن عباس لعلك قبلت او غمزت او نظرت والمعنى لا يذكر ورد ما قال لفظ الزنا على حقيقته او كنايه وفي روايه نعم فقال هل ضاجعتها قال نعم قال فحينئذ باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم وفي حديث ابن عباس لعلك لمستها او قبلتها او غمزتها قال لا يا رسول الله قال فحينئذ اتنكها لا يكني قال نعم فعند ذلك امر به ان يرجم قال الخطابي الكناية اي الله ذكره هذا اللفظ صريحاً وليس هذا لفظ آخر كالجماع وجعل ان يجعل ما ذكره بعد ذكره الجماع ان الجماع قد يحمل على مجرد الاجتماع وفي حديث ابي هريره انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحله والرشا في البئر قال نعم قال تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان اطهر به فقال فاذهب فاغتسل وفي روايه البخاري هل ادخلته واخرجته قال نعم والحديث يدل على ان السنه في الاقرار بالزنا ان يسأل المقر عن الزنا هل هو بالمعنى الذي لا يحتمل غيره والا لما احتاج الى سؤال ماعز عن ذلك وقد روي من حديث ابي هريره ان الاقرار بالزنا يجب ان يكون بلفظ الصريح الذي لا يحتمل غير الزنا وقد روي من حديث ابي هريره ان ماعزاً لما قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلك لمسته او غمزته قال لا قال فنكتها لا يكني قال نعم فعند ذلك امر برجمه وقال ابن المنذر عارض بعضهم الثاني فقال الحديث ثابت بكتاب الله والرجم ثابت بسنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قال علي في ترتيب الجمع بينهما في حديث عباده هو بيان سبيل الله وقد وافقه ابي وليس في قصه ماعز ومن ذكر بعده تصريح بنسخ الجلد عن المرجوم لاحتمال ان يكون ترك ذكره في بعض طرقه لكونه الاصل وقد اخبر انه في بعض هذا الحين عمر بن الخطاب انه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجم بعده ورجمنا بعده فاجاب انه في بيان السنه عن ذلك لا يدل على نسخه قال ذكر ابن الشاذ ويقوله ان قصه ماعز جاءت من طرق متعدده بالفاظ مختلفه منها ما ذكر فيه الجلد وذلك الحامديه والجعفيه وغيرهما فلا عدم ذكره على عدم وقوعه ولا على عدم وجوبه وقال الامام المهدي في الغيث وعلى دليل الجمهور قلنا مقارنه بفعل علي وهو توقيف اهـ وقال عليه ان علياً رضي الله عنه ظاهر قوله انه فعل ذلك اجتهاداً منه فجمعها بين الدليلين فما قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقول الله يدل على اجتهاد منه فيها كما مر بطوله ما نصه وذلك توجب بقال الدليلين والله اعلم واعلم ان ثبوت الجلد كان بقوله الذي رواه كان في قصه الاقرع وقد اختلف هل كان سنه اربع او خمس او ست والرجم كان بعد ذلك فقد حضره ابن هريره واسلامه سنه سبع وان عاش حضره وهو انما جاء ابيه الى المدينه سنه تسع

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم هم اقد ثبت السنة على ان الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب والدليل على ان قصة ماعز متراخية عن حديث
عبادة بن الصامت ان حديث عبادة ناسخ لما شرع اولا من حبس الزاني في البيوت فنسخ الحبس بالجلد وزيد الثيب
الرجم وذلك صريح في حديث عبادة ثم نسخ الجلد في حق الثيب وذلك ماخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم
والغامدية والجهنية واليهوديين ولم يذكر الجلد مع الرجم قال ابن المنذر عارض بعضهم الشافعي فقال الجلد ثابت
بكتاب الله والرجم ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قال علي وقد ثبت الجمع بينهما في حديث
عبادة وعمل به علي ووافقه ابي وليس في قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم
لاحتمال ان يكون ترك ذكره لوضوحه ولكونه الاصل وقد احتج الشافعي بنظير هذا حين عورض في ايجاب
العمرة بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر من سأله ان يحج عن ابيه ولم يذكر العمرة فاجاب الشافعي بان السكوت
عن ذلك لا يدل على سقوطه قال فكذا ينبغي ان يجاب هنا لكن الشافعي يقول ان قصة ماعز جاءت من طرق
متنوعة باسانيد مختلفة لم يذكر في شيء منها انه جلد وكذلك الغامدية والجهنية وغيرهما فدل عدم ذكره
على عدم وقوعه ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه وقال الامام المهدي في البحر ودليل الجمهور قلنا
فعله صلى الله عليه وآله وسلم يدل على انه لم يجمع وهو توقيف انتهى ويقال عليه ان عليا رضي الله عنه ظاهر قوله انه فعل ذلك اجتهادا ايضا جمعا
بين الدليلين كما قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل الدليلين اجتهادا
منه يقابل حكمهما وكانه لم يطلع على ما نسخ ذلك فوجب اعمال الدليلين والله اعلم واعلم ان ثبوت الجلد كان
بسورة النور ونزولها كان في قصة الافك واختلف هل كان سنة اربع او خمس او ست والرجم كان بعد ذلك
فقد حضره ابو هريرة واسلم سنة سبع وابن عباس حضره وهو انما جاء مع امه الى المدينة سنة تسع

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في المسجد فناداه
فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه
حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذهبوا به فارجموه
متفق عليه قوله فتنحى تلقاء وجهه اي انتقل من الناحية التي كان فيها الى الناحية التي يستقبل بها وجه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وتلقاء منصوب على انه قائم مقام الظرف اي مكانا تلقاء فحذف مكان وليس من المصادر تفعال
بكسر اوله غير هذا ولفظ تبيان وما عداهما فبفتح اوله واما الاسماء على المصادر فبهذا الوزن كثير
وهذا المذكور لفظ شعيب وفي رواية ابن مسافر فتنحى لشق وجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي اعرض قبله
بكسر القاف وفتح الموحدة وقوله ثنى ذلك عليه وهو بتخفيف النون اي كرر وجاء في لفظ حتى
ردد بدال بين وفي لفظ حتى رد بلا دال وقوله اربع مرات وقع في رواية ابي داود حتى ردد عليه وفي لفظ
اربع شهادات واخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة من طريق ابي عوانة عن سماك فشهد على نفسه
اربع شهادات واخرجه من طريق شعبة عن سماك قال فرده مرتين وفي اخرى مرتين او ثلاثا قال شعبة
فذكرته لسعيد بن جبير فقال انه رده اربع مرات ووقع في حديث ابي سعيد عند مسلم ايضا فاعترف
بالزنا ثلاث مرات والجمع بينهما اما رواية مرتين فتحمل على انه اعترف مرتين في يوم واحد ومرتين في
يوم آخر لما يشعر به قول بريدة فلما كان من الغد فاقتصر الراوي على احدهما او مراده اعترف مرتين
في يومين فيكون من ضرب اثنين في اثنين وقد وقع عند ابي داود من حديث ابن عباس جاء ماعز فاعترف
بالزنا مرتين وقد تقدم ذكر ذلك وقوله فقال ابك جنون وقع في رواية بريدة فسال ابه جنون فاخبر
بانه ليس بمجنون وفي لفظ فارسل الى قومه فقالوا ما نعلم الا وفي العقل من صالحينا وفي حديث ابي سعيد
ثم سال قومه فقالوا ما نعلم به باسا الا انه اصاب شيئا يرى انه لا يخرجه منه الا ان يقام فيه الحد
وفي حديث ابي هريرة فقال اشتكى به جنون فقالوا يا رسول الله انه لصحيح ويجمع بينهما بانه سال ثم
سال عنه احتياطا فان فائدة سؤاله انه لو ادعى الجنون لكان في ذلك دفع لاقامة الحد عليه حتى يظهر خلافه

دعواه فلما اجاب بانه لا جنون به سال عنه لاحتمال ان يكون كذلك ولا يعتد بقوله وفيه دلالة على انه يجب
على الامام ان يستفصل عن الامور التي يجب بها الحد فان خرج ذكر مثل ذلك نفعه والا كان حجة وكان
الخطابي يحتج لمالك وقد يحتج بانه لم يقع استفصال في قصة العسيف واجاب بان بعضهم ذكر تبديلا بدل
على عدم وجوبه بانه قد يروى للراوي بعض الواقعة لا تراها وقوله احصنت بفتح الهمزة الا د
زنيت وصليت ضمنا صاحبها الا ان تكلم في الزنا انما يكون في حق من تزوج ومن لم يتزوج وقوله
قال نعم وهذا الحديث قد روي برواية في حديث بريدة قيل هل اشربت خمرا قال لا وفيه
فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريحا وفي حديث ابن عباس لعلك قبلت او غمزت او نظرت
وراى او نظرت والمعنى انك تجوزت باطلاق لفظ الزنا على مقدماته وفي رواية نعم فقال
هل جامعتها قال نعم قال فهل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم وفي حديث ابن
عباس المذكور فقال انكتها لا يكني بفتح النون والكاف من الكناية اي انه
ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن عنه بلفظ آخر كالجماع ويحتمل ان يجمع بانه ذكره بعد ذكر الجماع
لان الجماع قد يحمل على مجرد الاجتماع وفي حديث ابي هريرة انكتها قال نعم قال حتى دخل ذلك منك
في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا
قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امراته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال تطهرني
قال فامر به فرجم وفي رواية النسائي هل ادخلته واخرجته قال نعم والحديث فيه دلالة
على انه يندب تلقين ما يسقط الحد وان الاقرار لا بد فيه من اللفظ الصريح الذي لا يحتمل غير
المراد وقد روي عن جماعة من الصحابة تلقين المقر كما اخرج مالك عن علي انه رد او من علي تعرضه
لشراحة وقال ابو ثور التلقين انما هو لمن يظن به انه يجهل حكم الزنا وعند المالكية لا يلقن من
اشتهر بانتهاك الحرمات وقد يستدل بما في حديث بريدة من قوله اشربت خمرا ان السكران
لا يصح اقراره بالزنا قال المازري استدل به بعضهم على ان طلاق السكران لا يقع وتعقبه عياض
بانه لا يلزم من درء الحد به ان لا يقع طلاقه لوجود تهمته على ما يظهر من عدم العقل قال
اللامة يجب احكام الصحيح لانه ادخل ذلك على نفسه وهو حقيقة مذهب الشافعي واستثنى من اكره
ومن شرب ما ظن انه غير مسكر ووافقه بعض متاخري المالكية وقال النووي الصحيح عندنا صحة اقرار
السكران ونفوذ اقواله في ماله وعليه قال والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على انه لو كان سكرانا
لم يقم عليه الحد انتهى ولعله تعالى اراد انه لو صح عليه الحد الى بعد الصحو لجواز ان يكون له شبهة
يدعيها او ذهب الليث الى انه يعمل باقواله [illegible] ولا يعمل باقواله لانه يلتذ بفعله ويشتفي غيظه
ولكنه ما يقول وقد قال الله تعالى لا تقربوا [illegible] الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون وقوله
اذهبوا به فارجموه فيه دلالة على انه لا يجب ان يكون اول من يرجم الامام فيمن ثبت عليه بالاقرار
وقد ذهب الى هذا الشافعي والهادي واما يستحب ذلك قال ابن دقيق العيد وان كان الفقهاء قد
استحبوا ان يبدا الامام بالرجم اذا ثبت الزنا بالاقرار ويبدا الشهود به اذا ثبت بالبينة كان
الامام لما كان عليه التثبت والاحتياط قيل له ابدا بتكون ذلك زاجرا عن التساهل في الحكم والمبادرة
الى غاية التثبت واما في الشهود فظاهر لان قتله بقولهم وذهب ابو حنيفة واختاره المهدي
الى ان ذلك واجب ويرد عليهم هذا الحديث وظاهر قوله فارجموه انه لم يحفر له حفيرة بل وقع التصريح
في حديث ابي سعيد عند مسلم فقال ما حفرنا له ولا اوثقناه ولكن وقع في حديث بريدة عند مسلم
فحفر له حفيرة وجمع بانه المنفي حفيرة لا يمكنه الوثوب منها والمثبت عكسه او انهم لم يحفروا له
في اول الامر ثم لما فر فادركوه حفروا له حفيرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه او انهم حفروا له في اول

الامر ثم اما وحد من الحجاز حرج من اكمة فتحوى وهذا اوضح ويؤيده ما في لفظ البخاري فلما
ادلقه الحجاز فارذل المجمة والقاف اي رماه بالحجارة فاد رتاه بالحجارة وجهاه
زاد مسلم في روايته حتى مات وذهب الشافعية الى انه لا اكمة للرجل وفي وجه للامام
وفي المراة اوجه بالثالث ان ثبت زناها بالبينة لا بالاقرار وعن الامام الثلاثة
ولم يشترطوا عدد الحد وبه الحنفية وذهب الرجل وفي المراة قولان قال ابو يوسف وابو ثور
عدد الرجل والمراة ووجه الاول حديث بريدة عن نعيم بن هزال انه قال النبي صلى
الله عليه وسلم ما يمنعه ان يرجمه قال لعله ينزع بها ويتوب اليه وفيه دلالة على انه
يقبل من المقر الرجوع عن الاقرار وقد ذهب الى ذلك الحد وبه وهو مذهب انس وابي هريرة اذا
هرب ترك لعله يرجع وعند المالكية في المشهور لا يترك اذا هرب وقيل ان المقر قام عليه
الحد اذا احد على المقر فان لم يرجع ترك وعلى كنفيه الواحد والحال اقيم عليه الحد وان احد
بعد ايام ترك وعلى تسهيل ذكر هذا يقتل ترك الا انا وتقدم التنبيه على ما كتبه
قولان رجح في التوضيح ومنهم من قيد ما بعد اقراره عند الحاكم واحقه المالكية بان
الذين رجحوا حفظوا ان هربا لم يرجعوا بل بنه فلو شرع تركه لوجبت عليهم الدية
واجاب انه لم يصح الرجوع ولم يقتل احد ان الحد سقط بالهرب وعن الشافعي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له بعد قتله اوهلا تركتموه
قوله قبلت اي المراة فحذف المفعول للعلم به والمراد المراة المذكورة ولم تعين
سبب التقبيل وقوله او عرضت بالفعل اي بالجهة والراي اي تعيبك او بذل اي نثرت او المراد بعرضت
بيدل الكبر او وضعها على عضو العنين والى ذلك الاشارة بقوله في روايه زياده او لمست
وقوله او نظرت والمراد انه الحق على كل واحد من هذه المذكورات لفظ الزنا مجازا او ذكر كما
في حديث العين تزني ورناها النظر الحديث فيه دلالة على انه يلقن المقر الشبهة التي اذا
فاتها سقط عنه الحد وان الاقرار بالزنا لا بد فيه من اللفظ الصريح الذي لا يحتمل غير الموقف
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب فقال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب وكان فيما انزل
عليه اية الرجم فرجمنا ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة
انزلها الله الا وان الرجم حق في كتاب الله على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان حبل او
اعتراف متفق عليه قوله انه خطب كانت الخطبة بعد رجوعه من الحج وقدم المدينة وقوله اية الرجم
لم يذكرها البخاري وقد اخرج الاسماعيلي من رواية جعفر الفريابي من علي بن عبد الله شيخ البخاري
فيه فقال بعد قوله الاعتراف وقد قرناها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة وقد رجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورجمنا بعده فسقط من رواية البخاري من قوله وقد الى قوله البتة ولعل البخاري
هو الذي حذف ذلك عمدا وقد اخرجه النسائي من محمد بن منصور عن سفيان كرواية جعفر ثم قال لا اعلم
احدا ذكر في هذا الحديث الشيخ والشيخة غير سفيان ويحتمل ان يكون وهم في ذلك وقد وقفت على هذه
الزيادة في هذا الحديث من رواية الموطأ عن يحيى عن سعيد بن المسيب قال لما صدر عمر
من مكة ونزل بضجنان قدم المدينة خطب الناس فقال ايها الناس قد سننت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض
وتركتكم على الواضحة ثم قال اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله
فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر في
كتاب الله لكتبتها بيده قال الشيخ واذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم
واخرج النسائي وصححه الحاكم من حديث ابي بن كعب قال ولقد كان فيما انزل في سورة الاحزاب

ابو الرجم

اية الرجم الشيخ والشيخة مثله الى قوله البتة وفي رواية ابي امامة بن سهل ان خالة احدهم
قالت لقد اقرنا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره الى قوله البتة وراه باقتضاب من الدين وهذا من
نسخ التلاوة دون الحكم وهذا قسم من اقسام النسخ كما هو بين في الاصول وقوله فقضى انزل عليه
ابن لها الاسماعيلي في الاية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها وفي وقوع ما حتى عمر انه قد انكر
الرجم طائفة من الخوارج اذ محظهم وبعض المعتزلة وهذا ما مل الحديث الذي وصف النبي صلى الله
عليه وسلم بكونه بالرجم الحديث وفي رواية عند النسائي وان ناسا يقولون ما بال الرجم وانما
في كتاب الله الجلد الا فذ رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فاجلدوه او كان الحبل بفتح الحاء
والمهملة وفي رواية مع الحبل اي وحديث المراة الخثعمية من روح او سيد حبلى ولا بد لكل شبهة
ولا اكراه فيه دلالة على انه يثبت الحد بالحبل المذكور وهذا مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وذهب اليه ناكر واصحابه وقالوا اذا حملت ولم تدع لها زوج ولا سيد ولا عرفنا اكراهها
لها الحد الا ان تكون عربية طارية وتدعي انه من زوج او سيد فالوا ولا تقبل دعواها اكراهها
اذا لم تقم بذلك بينة عند الاكثر قبل ظهور الحبل وقال الشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء
وذكره الباجي في بلد في شرح الموطأ عن مالك وبه قال الليث واوزاعي وابن ابي ليلى وابن الحسن
بالشبهات وقد تسامح لها روي عن علي رضي الله عنه في قضيه شراحة انه قال لها استكرهت
قالت لا قال فلعل رجلا اتاك في نومك فسولها عن الاستكراه بعد الاقرار يدل على ان تجويز الاسقاط
بعد ما لم تصرح بعذر ولكن قول عمر ما دل في خطبته ولم ينكر عليه دليل قوي فانه
يمثل مثله الاجماع واحاب الطحاوي بتاويل وكذلك على ان الراجح ان الحبل اذا كان من زنا يجب
فيه الرجم ولا بد من ثبوت كونه من زنا والا سقط عنه الحد بالشبهة وقوله او الاعتراف اي الاقرار بالزنا والاستثناء راجع
الى الاقرار لا الى الزنا وقد تقدم الكلام فيه

قوله فتبين زناها فليبعها ولو بحبل طاهر الحديث
انه اذا علم السيد بزنا امته جلدها وان لم يقم الشهادة وقد ذهب اليه بعضهم ويحتمل انه
اذا تبين زناها بتوبتها في حق الحر وهو الشهادة او الاقرار والسماحة بكون الى الحاكم
بعد الاقرار وذهب بعض اصحاب الشافعي الى انها تباع قبل الجلد وقوله فاجلدوها فيه دلالة
على ثبوت الحد الى الامام ان كان في الزمان امام والا فالى السيد قال جماعة الا ان قوله
فليجلدها امر الامام وهو بعيد والمراد فليجلدها الحد الواجب عليها المعروف من صريح قوله تعالى
عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ووقع في رواية النسائي فليجلدها كتاب الله وقوله ولا يثرب
عليها التثريب بمثناة ثم مثلثة ثم موحدة هو التقبيح وزنا ومعنى وقد جاء الحفظ بلفظ لا يعنفها
عند النسائي والمراد انه لا يحل عليها العقوبة بالجلد وبالكلام وقيل المراد ولا تقبح بالتقبيح
دون الجلد وهو بعيد قال ابن بطال يوخذ منه ان كل من اقيم عليه الحد لا يعير بالتقبيح واللوم
وانما يلحق ذلك من صدر عنه قبل ان يرفع الى الامام ليتحد ويعنف فاذا رفع واقيم عليه
الحد كفاه وتويد هذا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن سب الذي اقيم عليه حد الخمر وقال لا تكونوا
عونا للشيطان على اخيكم وقوله ثم ان زنت الخ الحديث فيه دلالة على ان الرقي اذا تكرر منها الزنا
بعد اقامة الحد عليها تكرر عليها الحد واما اذا زنا مرات من دون تخلل اقامة الحد لم يحد الا حد واحد
وظاهر قوله فليبعها انه لا يعيد عليها الحد وقال المصنف رحمه الله في فتح الباري الراجح انه يحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامر ثم لما وجد مس الحجارة حرج من الكفر فسخن وهذا اوجه ويؤيده ما في لفظ البخاري فلما
اذلقها الحجارة فر يأذلال الهجيم والقاف اي بلغت منه الجهد هرب فادركناه بالحرة وجمناه
زاد معمر في روايته حتى مات وذهبت السنة فعيل الى انه لا اكمد للعمل وفي رواية الاسماعيلي
وفي الباب عن ابي هريرة عند الحاكم بلفظ فلما ادلقته الحجارة ولى يشتد حتى مر برجل
وفي لفظ عند الحاكم فلما ادلقته الحجارة هرب فمر برجل معه لحي جمل فضربه به فقتله
وفي الباب عن ابي سعيد عند ابي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ فلما رجمناه فر يشتد حتى
مر على رجل معه لحي جمل فضربه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له
ذلك فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وفيه دليل على انه
يقبل من المقر الرجوع عن الاقرار وقد ذهب الى هذا الهادوية وهو مذهب لنا في احد قولين
هرب ترك لعله يرجع وعند المالكية في المشهور لا يترك اذا هرب وقيل ان المقر قائم عليه
الحد اذا احد على الفور فان لم يرجد ترك وعلى كفيه الراجح في الحال اقيم عليه الحد وان احد
بعد ايام ترك وعلى هذا يحمل ان ذكر بعذر يقبل ترك والا فلا وتقدم التعرض لهذا
قولين بعض رجع الى شهة ومنهم من قيد ما بعد اقراره عند الحاكم واحقق المالكية ان
الذين رجموا حتى مات بعد ان هرب لم يكونوا بدا بينه فلو شرع تركه لوجبت عليهم الدية
واجاب انه لم يصح الرجوع ولم يقبل احد ان الحد سقط بالهرب

قوله فلما اي المراة فحذف المفعول للعلم به والمراد المراة المذكورة ولم تعين
بالتقبيل وقوله او عمرت بالغين المعجمة والراي اي تحبك او بدل اي اثرت او المراد تمعكت
بدن الحبلى او وضعها على عضو العلى والى ذلك الاشارة بقوله في رواية زيادة او لمست
وقوله او نظرت والمراد انه الحق على كل واحد من هذه المذكورات لفظ الزنا مجازا وقد كذا جاء
في حديث العسيف ثني وزناها النظر الحديث فيه دلالة على انه يلحق المقر الشبهة التي اذا
فالها سقط عنه الحد وان الاقرار بالزنا لا بد فيه من اللفظ الصريح الذي لا يحتمل غير الموقف

قوله انه خطب كان اول خطبة بعد رجوعه من حج وقدم المدينة وقوله اية الرجم
لم يذكرها البخاري وقد اخرج الاسماعيلي من رواية حجاج الفريابي عن علي بن عبد الله شيخ البخاري
منه فقال بعد قوله الاعتراف وقد قرنا ها الشيخ والشيخة فارجموها البتة وقد رجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورجمنا بعده فسقط من رواية البخاري من قوله وقد الى قوله البتة ولعل البخاري
هو الذي حذف ذلك عمدا وقد اخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان كرواية حجاج ثم قال لا اعلم
احدا ذكر في هذا الحديث الشيخ والشيخة غير سفيان وينبغي ان يكون وهم في ذلك وقد وقعت هذه
الزيادة في هذا الحديث من رواية الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال لما صدر عمر
من حج وقدم المدينة خطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض
وتركتكم على الواضحة ثم قال اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله
فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر في
كتاب الله لكتبتها بيده فالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة كذا لابي مسلم والله عزيز حكيم
واخرج النسائي وصححه الحاكم من حديث ابي بن كعب قال ولقد كان فيما انزل في سورة الاحزاب

ايه الرجم الشيخ والشيخة مشلة الى قوله البتة ومن رواية ابي امامة من سهل ان خالة احدهما
قالت لقد اقرنا هارسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره الى قوله البتة وراد ياقضيا من الله وهذا من
نسخ التلاوة دون الحكم وهو قسم من اقسام النسخ كما هو بين في الاصول وقوله فقضاء انزل وصفه
ارلها اسداي في الاية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها وقد وقع ما حتى عمر فانه قد انكر
الرجم طائفة من الخوارج اذ محظهم وبعض المعتزلة وهذا ما مل الحديث الذي وصف النبي صلى الله
عليه وسلم به عمر اوانه قد سمع وكذا واضح عند ابن راهويه والطبراني من ابن عباس ان عمر قال
سيجيء قوم يكذبون بالرجم الحديث وفي رواية عند النسائي وان ناسا يقولون ما بال الرجم وانما
في كتاب الله الحلد الا قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا او كان الحبل بفتح المهملة
والموحدة وفي رواية مع الحبل اي وحدت المراة الخلية من زوج او سيد حبلى ولا يدل شبهة
ولا اقرارها فيه دلالة على انه يثبت الحد بالحبل المذكور وهذا مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وذهب اليه ما لك واصحابه وقالوا اذا حملت ولم تعلم لها بزوج ولا سيد ولا عذر فاقرارها
لزمها الحد الا ان تكون عربية طارية وقد يحمل انه من زوج او سيد قالوا ولا يقبل دعواها اكراهها
اذا لم تقم بذلك بينة عند الاكثر اه قبل ظهور الحبل وقال الشافعي وابو حنيفة وصاحباهما الحد
وذكره الهادي في بعض كتبه من الهادوية انه لا حد عليها الا ان يعترف الا ان الحد يسقط
بالشبهات وقد تمسك بما روي عن علي رضي الله عنه في قصة شراحة انه قال لها استكرهت
قالت لا قال فلعل رجلا اتاك في نومك فنكحك قالت لا فاستكراه بعد الاقرار يدل على ان كونه
يسقط الحد ما لم تصح بعد مه ولكن قول عمر ما دل في خطبته ولم ينكر عليه دليل قوي فانه
يدل على ان الاجماع واجاب الطحاوي بما حاصله ان الاقرار انما يحمل اذا كان من رجل
فيه الرجم ولا بد من ثبوت كونه من زنا ولا يخفى كلفة فان عمر جعل الحبل مقابلا للاعتراف وقوله
او الاعتراف اي الاقرار بالزنا والاشتهار عليه وقد تقدم الكلام فيه

قوله فتبين زناها فتبينها ولو تحمل ظاهر الحديث
انه اذا علم السيد بزنا امته جلدها وان لم تقم البينة عليها وقد ذهب اليه بعضهم ويحتمل ان
اذا تبين زناها بالحبل في حق الحرة وهو الشهادة او الاقرار والسيد يكون الى العالم
بعدم الاكراه وقد ذهب بعض اصحاب الشافعي الى بقائه بعد البينة وقوله فليجلدها فيه دلالة
على انه لا يجلد الا الامام ان كان في الزمان امام والا فالى السيد قال جماعة لان اضافة الجلد
فليجلدها لما الامام وهو يعيد والمراد فليجلدها الحد الواجب عليها العرون من صريح قوله تعالى
عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ووقع في رواية النسائي فليجلدها كتاب الله وقوله ولا يثرب
عليها التوبيخ بشتم ونحوه هو التصنيف وربما وقع في بعض النسخ بلفظ لا يعنفها
عند النسائي والمراد انه لا يسمح عليها العفو بالجلد وبالكلام وقيل المراد ولا يقتصر بالتصنيف
دون الجلد وهو بعيد قال ابن بطال يؤخذ منه ان كل من اقيم عليه الحد الا من بالتصنيف واللوم
وانما يلحق ذلك من صدر منه قبل ان يرفع الى الامام للتحذير والتعنيف فاذا رفع واقيم عليه
الحد فقد وجد هذا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن مسألة الذي اقيم عليه الحد عمر وقال لا تكونوا
عونا للشيطان على اخيكم وقوله ثم ان زنت الى اخر الحديث فيه دلالة على ان الرقيق اذا تكررت منه الزنا
بعد اقامة الحد عليه تكرر عليه الحد وما ذكرناه من دون تحمل اقامة الحد لم يجب عليه الا الحد الواحد
وظاهر قوله فليبعها انه لا يعتد عليها بالحد وقال المصنف رضي الله عنه وقع في بعض النسخ فليجلدها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامر ثم اما وجد مس الحجارة حرج من الحمد فشجع وهذا اوجه ويؤيده ما في لفظ البخاري فلما
اذلقته الحجارة فر يزدلف الحجة والقاف اي بلغت منه الجهد هرب فادركناه بالحجون وجئناه
زاد مسلم في روايته حتى ماتت وذهبت انا فيه الى انه لا اكثر للرجل وفي حديث جابر الامام
وفي الباب اوجه بدل انه ما انتهما عز ان ثبت رناها البينة لا ما الاقرار وعلى الامة الدليل انه
قبل من ماعز الرجوع على الاقرار وقد ذهب الى ذلك الهدوية وهو مذهب اشافعي واحمد واذا
هرب ترك لعله يرجع وعند المالكية في المشهور لا يترك اذا هرب وقيل ان المقر يقام عليه
الحد اذا اخذ على الفور فان لم يرجع ترك وعلى كتبه الاخذ وبحال اقيم عليه الحد واذا اخذ
بعد ايام نزل وعلى شهيل ذكر بعد ان نقل ترك الا انا ونقله النتبي عن مالك وعلى الاولين
قولان يبنيان على ترجيح احدى الجهتين ومنهم من قيد ما بعد اقراره عند الحاكم واحقن لما للبينة بان
الذين رجموا حتى ماتت دوان هرب لم يلزموا بذلك فلو شرع ترك له لوجبت عليهم الدية
واجيب بانه لم يصرح بالرجوع ولم يقبل احد ان الحد يسقط بالهرب وفي

قوله قبلت اي امراة فحذف المفعول للعلم به واراد بالمراة المذكورة ولم تعين
على التفصيل وقوله او عمرت بالفين الجهة والراي اي تعيبك او بدل اي شرت او امرت بعيبك
بدل الكسر او وضعها على عضو العين والى ذلك الاشارة بقوله في رواية زيادة او لمست
وقوله او نظرت واراد انه ما يقع على كل واحد من هذه المذكورات لفظ الزنا مجازا او حقيقة كما
في حديث العين تزني ورناها النظر الحديث فيه دلالة على انه يطلق اللفظ الشبيهة التي اذا
فالها سقط عنه الحد وان الاقرار بالزنا لا بد فيه من اللفظ الصريح الذي لا يحتمل غير الوقوع

قوله فلما اذلقته الحجارة فر يزدلف الحجة والقاف اي بلغت منه الجهد هرب فادركناه بالحجون وجئناه
زاد مسلم في روايته حتى ماتت وذهبت انا فيه الى انه لا اكثر للرجل وفي حديث جابر الامام
وفي الباب اوجه بدل انه ما انتهما عز ان ثبت رناها بالبينة لا ما الاقرار وعلى الامة الدليل انه
قبل من ماعز الرجوع على الاقرار وقد ذهب الى ذلك الهدوية وهو مذهب الشافعي واحمد واذا
هرب ترك لعله يرجع وعند المالكية في المشهور لا يترك اذا هرب وقيل ان المقر يقام عليه
الحد اذا اخذ على الفور فان لم يرجع ترك وعلى كتبه الاخذ وبحال اقيم عليه الحد واذا اخذ
بعد ايام نزل وعلى شهيل ذكر بعد ان نقل ترك الا انا ونقله النتبي عن مالك وعلى الاولين
قولان يبنيان على ترجيح احدى الجهتين ومنهم من قيد ما بعد اقراره عند الحاكم واحقن لما للبينة بان
الذين رجموا حتى ماتت دوان هرب لم يلزموا بذلك فلو شرع ترك له لوجبت عليهم الدية
واجيب بانه لم يصرح بالرجوع ولم يقبل احد ان الحد يسقط بالهرب وفي

قوله قبلت اي امراة فحذف المفعول للعلم به واراد بالمراة المذكورة ولم تعين
على التفصيل وقوله او عمرت بالفين الجهة والراي اي تعيبك او بدل اي شرت او امرت بعيبك
بدل الكسر او وضعها على عضو العين والى ذلك الاشارة بقوله في رواية زيادة او لمست
وقوله او نظرت واراد انه ما يقع على كل واحد من هذه المذكورات لفظ الزنا مجازا او حقيقة كما
في حديث العين تزني ورناها النظر الحديث فيه دلالة على انه يطلق اللفظ الشبيهة التي اذا
فالها سقط عنه الحد وان الاقرار بالزنا لا بد فيه من اللفظ الصريح الذي لا يحتمل غير الوقوع

ابه الرجم

ابه الرجم الشيخ والشيخة مثله الى قوله البينة ومن روايه ابي امامه بن سهل ان خالد احدهما
قالت لقد اقر نا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الى قوله البينة وراد ما قضيا من الله وهذا من
نسخ التلاوة دون الحكم وهو قسم من اقسام النسخ كما هو مبين في الاصول وقوله فقضى اخر لهما
ان الحكم الذي في الاية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها وقع ما حتى عرفانه فذكر
الرجم طبا بقة من لحق الرجم او بعضهم وبعض المعتزلة وهذا ما مر الحديث الذي وصف النبي صلى الله
عليه وسلم بعمر انه قد جمع وكذا رجح هذا الرواية الطبراني عن ابن عباس ان عمر قال
سيجيء قوم يكذبون بالرجم الحديث وفي روايه عند النساي وان ناسا يقولون ما بال الرجم وانما
في كتاب الله الجلد الا قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رجمنا بعده او كان ان يكتب الكاتب
والموجع وفي روايه مع الكل اي وحدت المراة الخلية من زوج او سيد حبلى والا لم تشهد
والا كراهة دالة على انه يثبت الحد بالحمل الذي وهذا مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وذهب اليه مالك واصحابه وقالوا اذا حملت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرف اكراهها
لزمها الحد الا ان تكون عربية طارية وبه يجاب عنه من روح او سيد قالوا ولا يقبل دعواها الاكراه
اذا لم تقم بذلك بينة عند الاكثر قبل ظهور الحمل وقال الشافعي وابو حنيفة وجماهير العلما
وذكره النووي في شرح مسلم وقال به احمد وبه انه لا حد عليها الا ان يوجد عليها اي عرف ان الحمل بوطء
بالشبهات ووجد نساشي لقول عمر وروي مثل ذلك عن علي رضي الله عنه في قضيه شراحة انه قال لها استكرهت
قالت لا قال فلعل رجلا اتاك في نومك فنكحك قالت لا فرجمها قبل ان يرجمها وهذا يدل على ان مجرد
سقوط الحد بالحمل ما لم تصرح بعدمه ولكن قول عمر يرد في خطبته ولم ينكر عليه دليل قوي فانه
ينزل منزلة الاجماع واحاب الطحاوي بما ذكر ان الزنا اذا ثبت بالحمل اذا كان من زنا واجب
فيه الرجم ولا بد من ثبوت كونه من زنا والا صح في كلامه فان عمر جعل الحمل مقابلا للاكراه وقوله
او الاعتراف اي الاقرار بالزنا والاستمرار عليه وقد تقدم الكلام فيه وعلى

قوله فتبين زناها فتبينها ولو بحمل ظاهر الحديث
انه اذا علم السيد بزنا امته جلدها وان لم يقم الشهاد ة وقد ذهب اليه بعض العلما وحكى انه
اذا تبين زناها يتبين في حق الرجم وهو الشهاد ة او الاقرار والشهاد ة يكون الحمل
عند الاكثر وذهب بعض اصحاب ابي حنيفة الى انها تقام عليها الحد وقوله فاجلدها فيه دلالة
على ان ولاية الحد الى الامام ان كان في زمان امام والا فالى السيد قال جماعة لا دلالة اذ ان قوله
فليجلدها امر الامام وهو بعيد والمراد فليجلدها الحد الواجب عليها المعروف من صريح قوله تعالى
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ووقع في روايه النساي فليجلدها كتاب الله وقوله والامة
عليها التي بشاة ثم سئلته ثم مخرج هو التضعيف وزنا وحي وقد حا الضمير يعود لا بعضها
عند النساي والمراد انه لا يجب عليها الرجم بالجلد وبالكلام وقيل المراد ولا تقتل بالتضعيف
دون الجلد وهو بعيد قال ابن بطال يوخذ منه ان كل من فيه علة الحد لا يرجم بالتضعيف واللوم
وانما يلحق ذكر من صدر منه قبل ان يرفع الى الامام للتحذير والتعريف فاذا رفع واقيم عليه
الحد كفاه وبويد هذا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن سب الذي اقيم عليه حد الخمر وقال لا تكونوا
عونا للشيطان على اخيكم وقوله ثم ان زنت الخامسة يدل على ان اذا زنى اذا كرر منه الزنا
تعدد لزمه الحد عليه بكل مرة واما اذا زنا مرات من دون تخلل اقامة الحد لم يتعدد الا الحد الواحد
وظاهر قوله فليبعها انه لا يعيد عليها الحد وقال المصنف رحمه الله ورفع النباري اعلم

ابه الرجم

حديث ابن عباس اذا تباع بدون العبد

مل البيع ثم يبدو لهما ان لا يتركا ولا يقيم البيع ما شاء وقال في صحيح مسلم
للدوري وفيه اشارة الى ان المعتبر ابدا تم حصول ما هو المقصود من الوجه لا بعمل معه
من احدهما الى ترك شرط اقامته على البيد وهو الاصح عند الكل ولذلك قال فليستقيما ولم يقل فليجعلها
كما يكون بعد الثلاث اذا كره ان يقيل العبد وقال وقد تعرض لهذا مسلم الخ من فتى من كذا فقال
اذا علم المعنى ان التأديب لا يحصل الا بالضرب البيع فليترك لان البيع تم فلا يبقى له
الا حق الاكل وهذا البيع الماموربه مستحب ليس بواجب عند الجمهور واذا بقي بعض الشافعية
ان سبب صرف الامر عن الوجوب انه مسترح ومن حكمه ان لا يفعل في الطلب ويحتاج الى ثبوت
وقال ابن بطال حمل الفقهاء الامر بالبيع على الحض على ما عدا من تكرر منه الزنا لئلا يظل بيد الرقي
بذلك وما في ذلك من الوسيلة الى تكثير اولاد الزنا قال وحمله بعضهم على الوجوب ولا يسلم له ما
ملا يتحمل به وقد ثبت النهي عن اضاعة المال فكيف بكب بيع ماله قيمة خطير بالحض ابي وظاهر هذا
الى الاجماع صرف الامر عن الوجوب وقال داود واهل الظاهر هو واجب وفيه دلالة على ترك
معاملة الفساق واهل المعاصي وزجرهم وانه كره بيع الشيء الذي اكتسبه وهذا مجمع عليه اذا كان
السابع عالما به وان كان جاهلا فكذلك عند الجمهور وقال اصحاب مالك الا انه يلزم البائع ان
يعرف المشتري العيب الذي فيها قال له صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا الا انه يقال كيف يجب
الحكم بالعلم من اخاه وهو لا يرتضيه لنفسه واجاب عنه ان ذلك يكون بما يدفع هذا المشتري
ان يغش بها نفسه او يرد بها ويصرفها لغيره او الاحسان لها وفي الحديث دلالة على ان الحد
على الامة وان لم يكن قد احصنت وان كان لا يقيم عليها الكفر عليه سوطا الا ان يبرأ من الاحصان فالا يقام
وان عليها نصف ما على الحر لانه لا يتنصف ولعل هذا هو فائدة التقييد بالشرط وهذا الحديث
فيه بيان حد الامة بطلانا وفي خطبه على رضي الله عنه ما ها الناس فيما على اقيموا الحد من احصن منهم
ومن لم يحصن وان كان الطحاوي وكل شارح الى الحال لفظ ومن لم يحصن وقال لم نذكرها من الرواة
على ما كمل فقد انكر الحفاظ ذلك على الطحاوي وقال ابو داود رواها ابن عيينة وكبي بن سعيد عن سفيان
كما قال مالك وهذا قول الجمهور وذهب جماعة من السلف انه لا حد على من لم يكن قد احصن من العبيد
والاماء ومن قاله ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وابو عبيد والله سبحانه اعلم وبه التوفيق

والحديث السابق يرد هذا ويدفعه والحاكم فاستدركه الحديث فيه دلالة على ان ولاية اقامة الحد الى السيد
خلافا لابي حنيفة والاثمة سفيان الاحصان وضع عبد منه في ان ذلك غير مراد وقد ذهب اليه اشهب من
اصحاب مالك والشافعي قال مالك ان كانت الامة ممن يخدم ان احب الى الامام الا ان يكون ذلك في جماعة السيد
الامة فانه يقيمها الى السيد واستثنى مالك القطع والسرقة وهو وجه للشافعية وفي اخر استثنى حد الزنا
واصح لنا الكتاب والقطع سلمه فلا يأس السيد ان يدعي ولاية المثلة فيمنع من سائر الحدود القطع اسوا
للزنا بعد ونعلل الشافعي على هذا التعليل بان حد الخمر كان ثمانين ثم الاربعين اذا كان بالبينة فالعلة
عنده وظاهر الكتاب ان السيد له الاقامة سواء كان فيه صلاحها او لا وقد ذهب اليه بعض اصحاب
قال الامام سد سبيل الاستصلاح فلا يفتح الى الظلمة الكبر وقال ابن هرمز لا يقيم الحد السيد الا اذا كان قاضيا
قال ابن حزم لا يقيم الحد الا الامام او من يقيمه على اقامته اكبر ساطا لذلك وقد روى عن جماعة من الصحابة
اقامة الحد على المملوكين دون مراجعة الامام واحتج البيهقي من جامة بن شريك قال شهدت ابن عمر سئل
بعض اهله الحد اذا زنين ولم يحصن او لم يتزوجن واحتج من جلد ابن عمر امة حد جارية له لم تتزوج

واحتج

واحتج عن عمر بن مرة قال سمعت سعيد بن جبير يقول اذا زنت الامة لم تجلد الحد ما لم تزوج قلت
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اذا زنت يقتلها الانصار وهم يضربون الوليد من الولايد في تعاليمهم اذا
زنت قال الشافعي واي سنة او بوبرة بعبد وليد ته واحتج على شعث الاحدان على بينة
قال شعبة ثم اتيت ابا برد فحدثني به انه لقي فحدث واحتج من حارثة بن زيد عن زيد انه حد جارية له
واحتج على ان ذلك اذا كره ان يقيل العبد وقال وقد تعرض لهذا مسلم الخ عن فتى من كذا فقال
اذا علم المعنى ان التأديب لا يحصل الا بالضرب البيع فليترك له لان البيع تم فلا يبقى له
الا حق الاكل وهذا البيع الماموربه مستحب ليس بواجب عند الجمهور وذهب جماعة من السلف
ان سبب صرف الامر عن الوجوب انه مسترح ومن حكمه ان لا يفعل في الطلب ويحتاج الى ثبوت
وقال ابن بطال حمل الفقهاء الامر بالبيع على الحض على ما عدا من تكرر منه الزنا لئلا يظل بيد الرقي
بذلك وما في ذلك من الوسيلة الى تكثير اولاد الزنا قال وحمله بعضهم على الوجوب ولا يسلم له ما
ملا يتحمل به وقد ثبت النهي عن اضاعة المال فكيف بكب بيع ماله قيمة خطير بالحض ابي وظاهر هذا
الى الاجماع صرف الامر عن الوجوب وقال داود واهل الظاهر هو واجب وفيه دلالة على ترك
معاملة الفساق واهل المعاصي وزجرهم وانه كره بيع الشيء الذي اكتسبه وهذا مجمع عليه اذا كان
السابع عالما به وان كان جاهلا فكذلك عند الجمهور وقال اصحاب مالك الا انه يلزم البائع ان
يعرف المشتري العيب الذي فيها قال له صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا الا انه يقال كيف يجب
الحكم بالعلم من اخاه وهو لا يرتضيه لنفسه واجاب عنه ان ذلك يكون بما يدفع هذا المشتري
ان يغش بها نفسه او يرد بها ويصرفها لغيره او الاحسان لها وفي الحديث دلالة على ان الحد
على الامة وان لم يكن قد احصنت وان كان لا يقيم عليها الكفر عليه سوطا الا ان يبرأ من الاحصان فالا يقام
وان عليها نصف ما على الحر لانه لا يتنصف ولعل هذا هو فائدة التقييد بالشرط وهذا الحديث
فيه بيان حد الامة بطلانا وفي خطبه على رضي الله عنه ما ها الناس فيما على اقيموا الحد من احصن منهم
ومن لم يحصن وان كان الطحاوي وكل شارح الى الحال لفظ ومن لم يحصن وقال لم نذكرها من الرواة
على ما كمل فقد انكر الحفاظ ذلك على الطحاوي وقال ابو داود رواها ابن عيينة وكبي بن سعيد عن سفيان
كما قال مالك وهذا قول الجمهور وذهب جماعة من السلف انه لا حد على من لم يكن قد احصن من العبيد
والاماء ومن قاله ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وابو عبيد والله سبحانه اعلم وبه التوفيق

والحديث السابق يرد هذا ويدفعه والحاكم فاستدركه الحديث فيه دلالة على ان ولاية اقامة الحد الى السيد
خلافا لابي حنيفة والاثمة سفيان الاحصان وضع عبد منه في ان ذلك غير مراد وقد ذهب اليه اشهب
من اصحاب مالك والشافعي قال مالك ان كانت الامة ممن يخدم ان احب الى الامام الا ان يكون ذلك في جماعة السيد
الامة فانه يقيمها الى السيد واستثنى مالك القطع والسرقة وهو وجه للشافعية وفي اخر استثنى حد الزنا
واصح لنا الكتاب والقطع سلمه فلا يأس السيد ان يدعي ولاية المثلة فيمنع من سائر الحدود القطع اسوا
للزنا بعد ونعلل الشافعي على هذا التعليل بان حد الخمر كان ثمانين ثم الاربعين اذا كان بالبينة فالعلة
عنده وظاهر الكتاب ان السيد له الاقامة سواء كان فيه صلاحها او لا وقد ذهب اليه بعض اصحاب
قال الامام سد سبيل الاستصلاح فلا يفتح الى الظلمة الكبر وقال ابن هرمز لا يقيم الحد السيد الا اذا كان قاضيا
قال ابن حزم لا يقيم الحد الا الامام او من يقيمه على اقامته اكبر ساطا لذلك وقد روى عن جماعة من الصحابة
اقامة الحد على المملوكين دون مراجعة الامام واحتج البيهقي من جامة بن شريك قال شهدت ابن عمر سئل
بعض اهله الحد اذا زنين ولم يحصن او لم يتزوجن واحتج من جلد ابن عمر امة حد جارية له لم تتزوج
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اذا زنت يقتلها الانصار وهم يضربون الوليد من الولايد في تعاليمهم اذا
زنت قال الشافعي واي سنة او بوبرة بعبد وليد ته واحتج على شعث الاحدان على بينة
قال شعبة ثم اتيت ابا برد فحدثني به انه لقي فحدث واحتج من حارثة بن زيد عن زيد انه حد جارية له
واحتج على ان ذلك اذا كره ان يقيل العبد وقال وقد تعرض لهذا مسلم الخ عن فتى من كذا فقال
اذا علم المعنى ان التأديب لا يحصل الا بالضرب البيع فليترك له لان البيع تم فلا يبقى له
الا حق الاكل وهذا البيع الماموربه مستحب ليس بواجب عند الجمهور وذهب جماعة من السلف
ان سبب صرف الامر عن الوجوب انه مسترح ومن حكمه ان لا يفعل في الطلب ويحتاج الى ثبوت
وقال ابن بطال حمل الفقهاء الامر بالبيع على الحض على ما عدا من تكرر منه الزنا لئلا يظل بيد الرقي
بذلك وما في ذلك من الوسيلة الى تكثير اولاد الزنا قال وحمله بعضهم على الوجوب ولا يسلم له ما
ملا يتحمل به وقد ثبت النهي عن اضاعة المال فكيف بكب بيع ماله قيمة خطير بالحض ابي وظاهر هذا
الى الاجماع صرف الامر عن الوجوب وقال داود واهل الظاهر هو واجب وفيه دلالة على ترك
معاملة الفساق واهل المعاصي وزجرهم وانه كره بيع الشيء الذي اكتسبه وهذا مجمع عليه اذا كان
السابع عالما به وان كان جاهلا فكذلك عند الجمهور وقال اصحاب مالك الا انه يلزم البائع ان
يعرف المشتري العيب الذي فيها قال له صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا الا انه يقال كيف يجب
الحكم بالعلم من اخاه وهو لا يرتضيه لنفسه واجاب عنه ان ذلك يكون بما يدفع هذا المشتري
ان يغش بها نفسه او يرد بها ويصرفها لغيره او الاحسان لها وفي الحديث دلالة على ان الحد
على الامة وان لم يكن قد احصنت وان كان لا يقيم عليها الكفر عليه سوطا الا ان يبرأ من الاحصان فالا يقام
وان عليها نصف ما على الحر لانه لا يتنصف ولعل هذا هو فائدة التقييد بالشرط وهذا الحديث
فيه بيان حد الامة بطلانا وفي خطبه على رضي الله عنه ما ها الناس فيما على اقيموا الحد من احصن منهم
ومن لم يحصن وان كان الطحاوي وكل شارح الى الحال لفظ ومن لم يحصن وقال لم نذكرها من الرواة
على ما كمل فقد انكر الحفاظ ذلك على الطحاوي وقال ابو داود رواها ابن عيينة وكبي بن سعيد عن سفيان
كما قال مالك وهذا قول الجمهور وذهب جماعة من السلف انه لا حد على من لم يكن قد احصن من العبيد
والاماء ومن قاله ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وابو عبيد والله سبحانه اعلم وبه التوفيق

والحديث السابق يرد هذا ويدفعه والحاكم فاستدركه الحديث فيه دلالة على ان ولاية اقامة الحد الى السيد
خلافا لابي حنيفة والاثمة سفيان الاحصان وضع عبد منه في ان ذلك غير مراد وقد ذهب اليه اشهب
من اصحاب مالك والشافعي قال مالك ان كانت الامة ممن يخدم ان احب الى الامام الا ان يكون ذلك في جماعة السيد
الامة فانه يقيمها الى السيد واستثنى مالك القطع والسرقة وهو وجه للشافعية وفي اخر استثنى حد الزنا
واصح لنا الكتاب والقطع سلمه فلا يأس السيد ان يدعي ولاية المثلة فيمنع من سائر الحدود القطع اسوا
للزنا بعد ونعلل الشافعي على هذا التعليل بان حد الخمر كان ثمانين ثم الاربعين اذا كان بالبينة فالعلة
عنده وظاهر الكتاب ان السيد له الاقامة سواء كان فيه صلاحها او لا وقد ذهب اليه بعض اصحاب
قال الامام سد سبيل الاستصلاح فلا يفتح الى الظلمة الكبر وقال ابن هرمز لا يقيم الحد السيد الا اذا كان قاضيا
قال ابن حزم لا يقيم الحد الا الامام او من يقيمه على اقامته اكبر ساطا لذلك وقد روى عن جماعة من الصحابة
اقامة الحد على المملوكين دون مراجعة الامام واحتج البيهقي من جامة بن شريك قال شهدت ابن عمر سئل
بعض اهله الحد اذا زنين ولم يحصن او لم يتزوجن واحتج من جلد ابن عمر امة حد جارية له لم تتزوج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مل البيع ثم يبيعها والسكوت عنه للعلم بان الحد لا يترك ولا يقوم البيع مقامه وقال في شرح السنة وفيه اشارة الى ان العقوبة في التعزيرات انما تحصل بها المقصود من الزجر لا بعمل معين كما في الحدود الى ترك شرط ان منه على السيد وهو ما احراج على المكاتب ولم يكاتب فليبعها ولم يقل فليعتقها كما ذكر في الزنا لما ذكره ابن دقيق العيد وقال قد تعرض امام الحرمين في ذلك فقال اذا علم المعزران التاديب لا يحصل الا بالضرب المبرح فليترك له لان المبرح يهلك ولبس له الاهلاك وهذا البيع المامور به مستحب لبس بواجب عند الجمهور واذا تعين طريقا في ان سبب صرف الامر عن الوجوب انه مندوب ومن حكاه ابن رافعة في المطلب وتعقبه الى ثبوت وقال ابن بطال حمل الفقهاء الامر بالبيع على الحض على مباعة من تكرر منه الزنا لبيان بطلان السيد بذلك ولما في ذلك من الوسيلة الى تكثير اولاد الزنا قال وحمله بعضهم على الوجوب والاستدلال به ملا يستعمل به ووقد ثبت النهي عن اضاعة المال فكيف بجب بيع ماله قيمة خطيرة بالمحتمل اسي وظاهر هذا ان الاجماع صرف الامر عن الوجوب وقال داود واهل الظاهر هو واجب وفيه دلالة على ترك محاطبة الفساق واهل المعاصي وزجرهم وانه كوبيع الى الثمن الاعلى كهو وهذا يجمع سعرا واكان السابع عالما به وان كان جاهلا فكذلك عند الجمهور وقال اصحاب مالك الا انه يلزم البائع ان يعرف المشتري العيب الذي فيها لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا الا انه يقال كيف يجب الحكم بالمنع منها وهو لا يرتضيه لنفسه واجاب عنه ان ذلك لكون ذلك قد يسامح فيه عند المشتري فان عفى عنها بنفسه او بزوجها او بصرفها لصبية او الاحسان لها وفي الحديث الا انه يقام الحد على الامة وان لم يكن قد احصنت وان كان لا يحه الكوبه سروطا وبها الاحصان فالايه يسار حد الحصن وان عليها نصف حد الزاني لانه لا يتنصف ولعل هذا هو فائدة التقييد بالشرط وهذا الحديث فيه بيان حد الامة مطلقا وفي خطبه على رضي الله عنه ايها الناس قيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن وان كان الطحاوي ذهب الى الحمال لفظ ومن لم يحصن وقال لم نذكرها نحن الرواية عن مالك وقد انكر الحفاظ ذلك على الطحاوي وقالوا قد رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك وهذا قول الجمهور وذهب حماد من ابي سليمان الا ان لا حد على من لم يكن قد احصن من العبيد والاماء ومن حجته ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وابو حنيفة والله سبحانه اعلم

واخرجه البيهقي موقوفا وقد قال الحاكم في المستدرك الحديث فيه دلالة على ان ولاية اقامة الحد الى السيد بخلاف الكبرى والاماء سواء احصن او لم يحصن وهو عند مالك وغيره وقد ذهب اليه الشافعي في قول له شاذ وغيره من الشافعية وقال مالك ان كانت الامة ممن وجب ان امر الحد الى الامام الا ان يكون زوجا عند السيد الامة فامرها الى السيد واستثنى مالك القطع في السرقة وهو وجه للشافعية وفي اخر استثنى حد الزنا واصح ما عند الشافعية ان القطع مثله فلا باس ان يقيم السيد ان يقيم على ارقائه المثلة فيما سوى ما سرقه القطع اسدا للذريعة وبعضهم الحاقه بالقطع على هذا التعليل بان ذلك حد فكان سببه مالا فقر الا اذا كان مالا يسيرا فلا قطع فيه وظاهر الحديث ان السيد له اقامة سواء كان فيه صلاحها او لا وقد ذهب اليه بعض اصحابنا فلو ان سيدا سل الاسطبل فلا يقدر الى اقامة الحد وقال ابن حزم لعدم السند الا اذا كان ما قال لا يعلم الا من قبل الامام صحابي فليطبق على اقامة الحد سادة لذلك وقد روى عن جماعة من الصحابة اقامة الحد على المملوك من دون مراجعة الامام واخرج البيهقي عن عامة بن ليس قال شهدت ابن عمر جلد امة له ثبت بضرب ماه الحد اذا زنين تزوجن او لم يتزوجن واخرج عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر جلد جارية له ثبت

واخرج

واخرج عن عمر بن ميمون قال سمعت سعيد بن جبير يقول اذا زنت الامة ولم تحدد ان تحد ما لم يرتفع صاحب عبد الرحمن بناي ليلا فقال ادركت بقايا الانصار وهم يضربون الوليدة من ولائدهم في مخاسهم اذا زنت قال الشافعي وان سخروها يامرها وابو بردة بن نيار جلد بنته واخرج عن شعبة الحاج على بابه قال شهدت ابا بردة ضرب امة له فجرت واخرج عن حارثة بن زيد عن زيد انه جلد جارية له واخرج عن ابي الزناد ذكره عن بعض من ادركه ابن دقيق العيد وقال قد تعرض امام الحرمين في ذلك فقال اذا علم المعزر ان التاديب لا يحصل الا بالضرب المبرح فليترك له لان المبرح يهلك وليس له الاهلاك وهذا البيع المامور به مستحب لبس بواجب عند الجمهور واذا تعين طريقا في ان سبب صرف الامر عن الوجوب انه مندوب ومن حكاه ابن رافعة في المطلب وتعقبه الى ثبوت وقال ابن بطال حمل الفقهاء الامر بالبيع على الحض على مباعة من تكرر منه الزنا لبيان بطلان السيد بذلك ولما في ذلك من الوسيلة الى تكثير اولاد الزنا قال وحمله بعضهم على الوجوب والاستدلال به ملا يستعمل به ووقد ثبت النهي عن اضاعة المال فكيف يجب بيع ماله قيمة خطيرة بالمحتمل اسي وظاهر هذا ان الاجماع صرف الامر عن الوجوب وقال داود واهل الظاهر هو واجب وفيه دلالة على ترك محاطبة الفساق واهل المعاصي وزجرهم وانه كوبيع الى الثمن الاعلى كهو وهذا يجمع سعرا واكان السابع عالما به وان كان جاهلا فكذلك عند الجمهور وقال اصحاب مالك الا انه يلزم البائع ان يعرف المشتري العيب الذي فيها لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا الا انه يقال كيف يجب الحكم بالمنع منها وهو لا يرتضيه لنفسه واجاب عنه ان ذلك لكون ذلك قد يسامح فيه عند المشتري فان عفى عنها بنفسه او بزوجها او بصرفها لصبية او الاحسان لها وفي الحديث الا انه يقام الحد على الامة وان لم يكن قد احصنت وان كان لا يحه الكوبه سروطا وبها الاحصان فالايه يسار حد الحصن وان عليها نصف حد الزاني لانه لا يتنصف ولعل هذا هو فائدة التقييد بالشرط وهذا الحديث فيه بيان حد الامة مطلقا وفي خطبه على رضي الله عنه ايها الناس قيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن وان كان الطحاوي ذهب الى الحمال لفظ ومن لم يحصن وقال لم نذكرها نحن الرواية عن مالك وقد انكر الحفاظ ذلك على الطحاوي وقالوا قد رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك وهذا قول الجمهور وذهب حماد من ابي سليمان الا ان لا حد على من لم يكن قد احصن من العبيد والاماء ومن حجته ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وابو حنيفة والله سبحانه اعلم

عدد الجلد للمملوك اذا زنى

قول امراة من جهينة اسمها هنيدة

العامدية وفامد بفتح جيم وبدال مهملة بطن من جهينة واسمه عمرو بن عبد الله وقيل عامد اسم امراة كانت في قومه وقد روى هذه القصة ابو هريرة وابو جحيفة وجابر بن عبد الله وزيد بن خالد وابن عباس روى عنهم مسلم وروى لهم هو وابو داود من حديث بريدة وعن عمران بن حصين وروى عن عمران ابن ابي الفرندي والنسائي قوله احسنت بها هذه الاحسان له سبان احدهما الحق وعليها من قاربها ان يحلهم العيب ولحوق العار بهم ان بوذوها وامي بالاحسان لها بحذيرا لهم من ذلك والثاني لرجمها اذ قد تابت وحرض على الاحسان اليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها واسماع الكلام الوذي وقوله فاذا وضعت فاتني بها ففعل اي ظاهر هذه الرواية انه كان رجمها عقيب الوضع وفي رواية اخرى لمسلم انها اما رجمت بعد ان فطمت ولدها واتت به وفي بعض كثيرة حين والروايتان صحيحتان وفي نفسير واحد وهو رواية صريحة لامكن تاويلها فيتعين تاويل الاولى بانها جاءت به حملا وهي في الثانية وقوله فكفلها احد الانصار حتى فطمت وهي التي سمت وهو تصحيف والصواب سمك بضم السين وفتح الميم وبالكاف ابن خرشة بن ثعلبة الانصاري الخزرجي وهو ابو دجانة سماك بن خرشة الذي اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه يوم احد وقال من ياخذ هذا السيف بحقه فاخذه ابو دجانة فاعتصب بعصابة حمراء فاخذ يتبختر بين الصفين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لمشية يبغضها الله الا في هذا الموطن وقوله فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فرجمها ثم صلى عليها وقد استشكل الصلاة على من اقيم عليه الحد وقد اجاب عنه النووي بان توبتها اسقطت عنها الاثم وصارت كمن لم يجب عليه حد وقد اجاب عنه غيره بان الحد كفارة لذنبها وقد ورد في حديث ماعز ما يدل على ذلك وقد اجاب عنه الخطابي بان الصلاة على المذنبين من المسلمين مشروعة وان اقيم عليهم الحد وقد اجاب عنه غيره بان الحد كفارة لذنبها وقد ورد في حديث ماعز ما يدل على ذلك وقد اجاب عنه الخطابي بان الصلاة على المذنبين من المسلمين مشروعة وان اقيم عليهم الحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرجل فالجمهور على انه يرجم قاما وقال مالك قاعدا وقال عترة يخير الامام بينهما وفي له ثم امر بهما وجئ
بعض لروايات وامر الناس برجمها ففيه دلالة على انه لم يحفر وانه لا يجب على الامام الحفر وقد تقدم
وقوله ثم صلى عليهما صارح الرواية فيهما التصريح بانه صلى الله عليه وسلم صلى على الرجم وتوبيخ قول عمر انصلى
عليهما وان كان محتملا انه بصيغة المبني للفعول كما قال القاضي في روايه سلم فصلى عليها ثم دفنت انه قال
اسطيل بالنه بضم العين وكسر الام قال وكذا هو في روايه ابن ابي شيبه والبرقاني وابي داود قال وفي روايه لابي داود
ثم امر بهما ان يصلوا وان كان آخر الروايه لم يضبط بفتح الصاد واللام كالروايه المذكوره في هذا الكتاب
الا انه يمكن تصحيح بعض الروايات بان معنى صلى عليها بفتح الصاد امر بصلاه عليهما والاسناد الى السبب
مجاز عقلي وقول عمر تصلي اي انا مر الصلوه عليهما فلا تعارض الروايات ويمكن ايضا التاويل لرواية ابي
داود بان معنى امر بهما ان يامر بهما ويصلوا عليهما فالتاويل يمكن في الروايتين ولم يذكر مسلم
انه صلى الله عليه وسلم صلى على ماعز وقد ذكر ذلك الحاكم وقد اختلف العلما رحمهم الله تعالى
في الصلوه على الرجم فقد مر هما مالك واحد للامام واهل الفضل دون باقي الناس قال والاولى ان يصلي على نفسه
الامام واهل الفضل وقال الشافعي واحمد يصلي عليه الامام واهل الفضل وغيرهم قال الحافظ وابن
الشافعي هو مالك انما هو في الامام واهل الفضل وانما غيرهم فانهم فعلوا على انهم يصلون وقال الجماهير الصلوه
وقال الجماهير الصلوه على الرجم قال الخطابي وقال الحنفيه والحنابله وغيرهم وقال الزهري لا يصلي احد
على المرجوم وقاتل نفسه وقال قتاده لا يصلي على ولد الزنا والجمهور على هذا الحديث واجاب
اصحاب مالك عن حديث جابر احدها بانه ضعيف رواية الصلوه لكون الراوي لم يذكروها والثاني بانها منسوخه
الله عليه وسلم امر بالصلاه او هي بمعنى صلاه على مقتضاه في اللغه ورد ذلك بان الزياده ثابته في الصحاح
وزياده الثقه مقبوله وبان تاويل انا يصار اليه اذا اضطر الى ذلك وليس هنا شيء من ذلك فوجب
الحمل على ظاهره والرجوع الى الاصل الذي هو الصلوه على الجنازه ولفظ ثم يدل على ان التوبه اسقطت
الحد وهذا اصح القولين في مذهب الشافعي وهو قول عترة والقول الثاني ان الحد يسقط بالتوبه
واما الحد للحارب قبل القدره فيسقط بالتوبه عند الجمهور كما في قوله تعالى الا الذين تابوا الآيه وعند ابن عباس
وغيره لا يسقط الحد وقوله حادت بفتحها اي كرهت

قوله رجلا من اسلم هو ماعز بن مالك الاسلمي واما الغامديه وهي الغامديه وقوله وقصه اليهوديين في بعض
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بهما فرجما وفيها دليل لقول بعض وجوب الحد على كافر الذمي اذا زنا وهو قول ابي حنيفه
وفيه حلاف عند الشافعيه لعدم شرط الاحصان الموجب للرجم وهو الاسلام حتى قال ابو عبد الله الزبيري
على ان شرط الاحصان الموجب للرجم هو الاسلام ورد عليه بان الشافعي والجمهور اشترطوا ذلك وهو يقدم
وتوبيخ التصريح بان اليهوديين الذين زنيا كانا قد احصنا وذهب مالك ومعظم اهل المدينه وجماعه من
الى مثل قول بعض الشافعيه من اشتراط الاسلام واجابوا عن الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما رجمهما حكم
التوريه عليهم وهي في حكم الاسلام في شيء وانا هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم فان في التوراه الرجم على المحصن
وعلى عين فالوا وكان قد تقدم اول ذهول النبي صلى الله عليه وسلم المدينه وكان مامورا باتباع حكم التوراه والعمل بها
حتى نسخ ذلك في شريعتنا وهم اليهود من علم ذلك حكم ثم نسخ وذلك قوله والذين يمسكون بالكتاب الى قوله لا نضيع اجر المصلحين
الله عليه وسلم بالرجم ثم نسخ وذلك قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وسمى منه اسيدي بن سعيد وغيرهم لبعض اهل
الحجه عليهم ما الزاما في شرعه مع قوله وان احكم بينهم بما انزل الله وسمى منه اسيدي بن سعيد وغيرهم لبعض اهل
الحجه عليهم وعمل هذا احاب به الحنفيه عن رجم اليهوديين بانه وقع بحكم التوريه واجاب الطحاوي
بان الله تعالى قال وان احكم بينهم بما انزل الله واجاحه القوم سالوني عن الحكم صيغه كما دلت عليه الروايه
فحكمهم على ما كانوا عليه من حكم التوريه ولا حاجه ان يكون حكم الاسلام صدقا لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعه
للشرع وقيل على انه انما حكم بالرجم وقد جاء في حديث ابي هريره في الحكم بما في التوريه تنويع سند حكم
بعضهم مع قوله يحتمل ان يكون معناه انه الى حكم بما في التوريه موافقا لشرعنا والاسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم حكم بذلك اول ما قدم المدينه فانه قد جاء في بعض طرقه الصحيحه انهم جاءوا الى البيه
وهو في المسجد فاتى محاربه والمسجد لم يكمل بناؤه الا بعد مدة من حوله المدينه وفي بعضه انهم شهدوا
من اليهود فيدل على قبول شهاده اهل الذمه بعضهم على بعض قال القرطبي واجمعوا على ان الكافر
لا تقبل شهادته على مسلم ولا كافر قبل في حد ولا في غيره في السفر والحضر وقد قبل شهادتهم جماعه
من التابعين وبعض الصحابه وهو قول ذهب اليه بعض اهل المدينه فقالوا تقبل شهاده بعضهم على بعض
احمد بن حنبل وحاله السفر يجوز شهاده الكافر على غيره اذا لم يوجد غيرهم وقال الاوزاعي اطاهر انه
رجمهما بالاعتراف فان في حديث جابر بالشهاده وقول الشهود كانوا سبعين ولعله يجوز ان يكون
حكمه بما اطلعه الله عليه وانما كانت الشهاده في الظاهر لان الرجم انما كان بعد اعتراف
الكافر لا يكون احصانا لان شروط الاحصان ترفع عن ثبوت صحة الحاج وان الكفار يخاطبون بفروع
الشرع وان اليهود كانوا يحتكمون الى التوراه ما لم يكن فيها كما ترفع في القصه

دليل قبول شهاده اهل الذمه بعضهم على بعض

هو سعيد
سعد الانصاري قيل له صحبه وكان ولي الصلاه على ابيه وعمه ابنه شرحبيل وابو امامه بن سهل قال الواقدي
وعن سبعين صحبه وكان وليا لعلي على طائفه من قبل الجمل قوله اختلف في وصله وارساله فاما وصله
الشافعي عن سفيان عن يحيى بن سعيد وابي الزناد كلاهما عن ابي امامه بن سهل بن حنيف ورواه ابو داود
وقال هذا هو المحفوظ عن ابي امامه مرسلا ورواه احمد وابن ماجه من حديث ابي الزناد عن ابي امامه بن سهل
بن حنيف ورواه ابن ابي شيبه في مسنده وقال هذا هو المحفوظ عن سعيد بن سعيد بن عباده مرسلا ورواه
الدارقطني من حديث فليح عن يحيى بن سعيد عن سهل بن سعيد ووهم فيه فليح والصواب عن يحيى عن ابي امامه
عن سهل ورواه ابو داود من حديث ابن لهيعه عن يحيى عن ابي امامه عن سهل بن ابي حثمه الانصار ورواه النسائي
من حديث ابي امامه بن سهل بن حنيف عن ابيه ورواه الطبراني من حديث ابي امامه بن سهل عن ابي سعيد
الخدري فان كانت الطرق كلها محفوظه فيكون ابو امامه قد حمله عن جماعه من الصحابه قوله فوثب رجل
فصير رجل للحوي كما هو الاصل في التصغير وقد جاء في رواية انه كان مقيدا وفي رواية اصاب
من صيد فصح وبوب عليه النسائي بالصبر في الخلقه لامن مرض وقوله حبث باله وفي رواية اصاب
امراه حبل وبه عليه فاعرف قوله لك عمك الاوجه في رواية بالكاف وفي رواية بالكاف
والاكول هو الاكال والعكال كسر العين الهمله وتاسكنه لغه طي العدن والشراج وتقال عترة
وبتقديم الصاد على العين كذا في القاموس وقوله في بابه بشراج الشراج حصن وبتنق في اعلى الحصن وبصوت
العين كذا في الصحاح وفي القاموس شراج بالكسر العكال عليه سراوغ كالسروج اي والمراد هنا
بالعكال الحصن الذي يكون عليه اعصان صعاب وهو للحمل كالعقود للعنب وكل حد من بلد الاعصان

الرجل فالجمهور على انه يرجم قتادة وقال مالك قاعدا وقال عذرع يخير الامام بينهما وفي له ثم امر بهما وجئ وفي
بعض الروايات وامر ان من مرجمها وفيه دلالة على انه لم يحصر وانه لا يجب على الامام احضار وقد تقدم
وقوله ثم صلى عليهما مر في الرواية فيها التصريح بانه صلى الله عليه وسلم صلى على الرجم وهو يرجح قول من اصلى
عليهما وان كان يحتمل انه بصيغة البنى للمفعول كما قال القاضي في رواية سلم فصلى عليها ثم دفنت انه قال
انظروا الى هذه بقم الهاء وكسر اللام قال وكذا هو في رواية ابن ابي شيبة وابي داود قال وفي رواية ابي داود
ثم امر بهما فرجمتا وان كان آخر الرواية لمسلم بفتح الصاد واللام كما ذكره في هذا الكتاب
الا انه يمكن ان يجمع بين الروايات بان معنى صلى عليها بفتح الصاد امر بالصلاة عليهما والاسناد الى السبب
مجاز عقلي وقول عمر تصلي اي اتامر بالصلاة عليهما فالاختلاف الروايات ويمكن ايضا التاويل لرواية ابي
داود واحد من صلاة احد امرهم ان يأتوا به ويصلوا معه فالتاويل في الروايتين ولم يذكر في مسلم
انه صلى الله عليه وسلم صلى عليهما بعد رجمهما وقد ذكر ذلك البخاري وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى
في الصلاة على المرجوم فذهب مالك واحد الى الامام واهل الفضل دون باقي الناس قالوا يصلي عليه غير
الامام واهل الفضل وقال الشافعي واحمد يصلي عليه الامام واهل الفضل وغيرهم فاصل الاوزاعي
الشافعي ومالك انما هو لولاة الامام واهل الفضل وانما غيرهم فانما فعلوا ذلك لانهم لم يكملوا وقال الجماهير العلماء
وفقهاء الحديث يصلي على الفساق والمقتولين في الحدود وغيرهم وقال الزهري لا يصلي احد
على المرجوم وقاتل نفسه وقال قتادة لا يصلي على ولد الزنا والجمهور لصحة الحديث واجابوا
اصحاب مالك عن احاديثهم بانها ضعيفة ورايته الصلاة تكون الا لكبار لم يذكروها والثاني بانها منسوخة
الله عليه وسلم امر بالصلاة او هي بمعنى صلاة على منتفاء في الظاهر وقد ذكرنا ان الزيادة ثابتة في الصحاح
وزيادة الثقة مقبولة وبان التاويل انما يصار اليه اذا اضطر الى ارتكابه وليس هنا شيء من ذلك فوجب
العمل على ظاهره والجمع الى الاكثر احق وقول علي لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له يدل على ان التوبة الاسقطتها
الحد وهو صحيح القولين في مذهب الشافعي وهو قول عمر وهو القول الثاني ان الحد يسقط بالتوبة
واما حديث الغامدية فقيل لعلها تابت قبل ان يقدر عليها الجمهور كما في حد قطاع الطريق الذين تابوا قبل القدرة
وجميع الاسقط الحد وقوله حادت بنفسها اي كرهت

قوله رجلا من اسلم هو ماعز بن مالك الاسلمي والمراة الغامدية وهي الغامدية وقوله وخصمه اليهودي في الصحيحين
وان النبي صلى الله عليه وسلم امر بهما فرجما وفيهما دليل لقول احمد وجوب الحد على الكافر الذمي اذا زنا وهو قول الجمهور
وفيه حجة ان عند الشافعي يشترط لاحصان الموجب للرجم وهو الاسلام حتى يقول ان عبد الذمي لا يتقاوم
على ان شرط الاحصان الموجب للرجم هو الاسلام ورد عليه بان الشافعي والحكم الاستشهاد وكذا يوجد بقيتها
وتوقع التصريح بان اليهوديين الذين زنيا كانا قد احصنا وقد صح بانه الله عليه وسلم اكثيفه ورجمه فاذا
الى شيء قول من يشترط لصحة على شرائط الاسلام واحابوا عن الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما رجمهما لحكم
التوراة ليس هو في حكم الاسلام وفي شيء واما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم وان في التوراة الرجم على المحصن
وعلى عربي فالواو كان قد ادخل في حكم التوراة بما شاع حكم التوراة والتوراة بما
حتى صح ذلك في شريعة فرجم اليهوديين على وفق التوراة ثم نسخ ذلك بقوله والذان يأتيانها منكم فاذوهما الى قوله او يجعل
الله لهن سبيلا ثم نسخ ذلك بالتفرقة بين المحصن وغير المحصن بما ذكرناه في حديث عبادة وقد يكون في هذه الحادثة
من طريق الوحي اخبار اليهود باحصانهما في بيت المدارس وقد ذكر في رجل منهم بعد احصانه بامراة مسيحية وان احصنت
وذكر القصة صحيح فيحتمل ان يكون الامر كذلك بالنسبة الى ان اليهود يرجمون من احصن
وبه قال الله عليه وسلم ان يرجمهما بالاحصان ومال مالك الى ان رجم اليهوديين كان بالوحي
وبه قال الله عليه وسلم ان يرجمهما بالاحصان ومال مالك الى ان رجم اليهوديين كان بالوحي
وبه قال الله عليه وسلم ان يرجمهما بالاحصان ومال مالك الى ان رجم اليهوديين كان بالوحي
وبه قال الله عليه وسلم ان يرجمهما بالاحصان ومال مالك الى ان رجم اليهوديين كان بالوحي

من قتل

دليل قبول شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض

من قتل ليسار قال الرجلي ويعارضه ان من يعتبر شاهدي ترجم لهم يعتبر كما لو رجعوا لتعارض البينات وابجاب
الدية بعد وجوب القصد الى ما يعتبر ان يقول السائل من قتلك فلان فقط وقال ابن المنذر لي ما رجمهما الا بما
اليه وعليهم بالايراد في نزعه مع قوله وان احكم بينهم بما انزل الله وسن من استدل بحكمهم بحكم الله عليهم
الحجة عليهم وعلى هذا احاب به الحنفية من رجم اليهوديين بانه وفع بما في التوراة وارده الطحاوي
بانه تعالى قال وان احكم بينهم بما انزل الله وانا بحاجة الفوم سالوني عن الحكم صريحا كما دلت عليه الرواية
فتحكم بينهم على بانهم من حكم التوراة ولا حاجة ان يكون حكم الاسلام صريحا لقوله تعالى ان الله لا يكون
مسلما وقد دل على انه انما حكم بالرجم حديث ابي هريرة قال الحكم ما في التوراة تدع سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون معناه ان الحكم ما في التوراة موافقا لسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم حكم بذلك ودل ما تقدم من حديث الدية فانه قد جاء في بعض طرقه انهم عرفوا انه
وعند البيهقي بسند صحيح عن جابر والمسجد لم يكمل بناؤه والا بعد رجوع من حولة الدية وفي قصة انهم سمعوا
من اليهود فيدل على قبول شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض قال القرطبي واجمعوا على ان الكافر
لا تقبل شهادته على مسلم ولا كافر الى حد والى عين في قتل نفس والجمهور فقبل شهادتهم جماعة
من التابعين وبعض الفقهاء وقد ذهب الى ذلك الهدوية فقالوا تقبل شهادة بعضهم على مثله واستثنى
احمد من جنسه حالة السفر حيث يجوز شهادة الكافر على غير اذا لم يوجد عدل مسلم وقال الهدوي اظاهر انه
رجمهما بالاعتراف فان ثبت حديث جابر بالشهادة كان شاهدين ولعله يجوز ان يكون
حكم بالظاهر عليه وانما كانت الشهادة في ظاهر الامر لانهم اخبروا عن الحكم وفي الحديث دلالة على ان
الكفار يحصنه الا ان ثبوت الاحصان فرع عن ثبوت صحة النكاح وان الكفار محاطون بفروع
الشرائع وان اليهود كانوا يتحاكمون الى التوراة ما لم يكن فيها كالرجم فرفع في قصته

هو سعيد
بن سعد الانصاري قيل له صحبة روى له ابنه وعنه ابنه شرحبيل وابو امامة بن سهل والاوزاعي
وعدي عنه صحبة وكان واليا لعلي على مصر طالب علي الجيب قوله اختلف في رسله وارساله فاما حجة
الشافعي من سفيان من عيينة عن سعيد بن سعيد والي الزناد كلاهما عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ورواه ابو داود
وقال هذا هو الصحيح مرسل ابي امامة ورواه احمد وابن ماجه من حديث ابي الزناد عن ابي امامة بن سهل
بن حنيف ورواه الحاكم والبيهقي وقال هذا هو الموصول من سعد بن سعيد بن سعد وقال
الدارقطني حديث فلج عن يحيى بن سعيد عن سهل بن سعد وهم فيه فلج والصواب فيه عن ابي امامة بن سهل
عن ابي امامة بن سهل ورواه ابو داود من حديث ابي هريرة عن رجل من الانصار ورواه النسائي
من حديث ابي امامة بن سهل بضعيف عن ابيه ورواه الطبراني من حديث ابي امامة بن سهل عن سعيد
الحدري فالطرق كلها معلولة فيكون ابو امامة قد حمله عن جماعة من الصحابة قول وكذلك
تصغير رجل للتحقير كما هو الاصل في التصغير وفي حديث قال الترمذي واجمعوا على ان الكافر
لا تقبل شهادته على مسلم ولا كافر الى حد ولا في عين في قتل نفس والجمهور فقبل شهادتهم جماعة
من التابعين وبعض الفقهاء وقد ذهب الى ذلك الهدوية فقالوا تقبل شهادة بعضهم على مثله واستثنى
احمد من جنسه حالة السفر حيث يجوز شهادة الكافر على غير اذا لم يوجد عدل مسلم وقال الهدوي اظاهر انه
رجمهما بالاعتراف فان ثبت حديث جابر بالشهادة كان شاهدين ولعله يجوز ان يكون
حكم بالظاهر عليه وانما كانت الشهادة في ظاهر الامر لانهم اخبروا عن الحكم وفي الحديث دلالة على ان
الكفار يحصنه الا ان ثبوت الاحصان فرع عن ثبوت صحة النكاح وان الكفار محاطون بفروع
الشرائع وان اليهود كانوا يتحاكمون الى التوراة ما لم يكن فيها كالرجم فرفع في قصته

من قتل ليسار قال الرجلي ويعارضه ان من يعتبر شاهدي ترجم لهم يعتبر كما لو رجعوا لتعارض البينات وابجاب
الدية بعد وجوب القصد الى ما يعتبر ان يقول السائل من قتلك فلان فقط وقال ابن المنذر لي ما رجمهما الا بما
اليه وعليهم بالايراد في نزعه مع قوله وان احكم بينهم بما انزل الله وسن من استدل بحكمهم بحكم الله عليهم
الحجة عليهم وعلى هذا احاب به الحنفية من رجم اليهوديين بانه وفع بما في التوراة وارده الطحاوي
بانه تعالى قال وان احكم بينهم بما انزل الله وانا بحاجة الفوم سالوني عن الحكم صريحا كما دلت عليه الرواية
فتحكم بينهم على بانهم من حكم التوراة ولا حاجة ان يكون حكم الاسلام صريحا لقوله تعالى ان الله لا يكون
مسلما وقد دل على انه انما حكم بالرجم حديث ابي هريرة قال الحكم ما في التوراة تدع سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون معناه ان الحكم ما في التوراة موافقا لسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم حكم بذلك ودل ما تقدم من حديث الدية فانه قد جاء في بعض طرقه انهم عرفوا انه
وعند البيهقي بسند صحيح عن جابر والمسجد لم يكمل بناؤه والا بعد رجوع من حولة الدية وفي قصة انهم سمعوا
من اليهود فيدل على قبول شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض قال القرطبي واجمعوا على ان الكافر
لا تقبل شهادته على مسلم ولا كافر الى حد ولا في عين في قتل نفس والجمهور فقبل شهادتهم جماعة
من التابعين وبعض الفقهاء وقد ذهب الى ذلك الهدوية فقالوا تقبل شهادة بعضهم على مثله واستثنى
احمد من جنسه حالة السفر حيث يجوز شهادة الكافر على غير اذا لم يوجد عدل مسلم وقال الهدوي اظاهر انه
رجمهما بالاعتراف فان ثبت حديث جابر بالشهادة كان شاهدين ولعله يجوز ان يكون
حكم بالظاهر عليه وانما كانت الشهادة في ظاهر الامر لانهم اخبروا عن الحكم وفي الحديث دلالة على ان
الكفار يحصنه الا ان ثبوت الاحصان فرع عن ثبوت صحة النكاح وان الكفار محاطون بفروع
الشرائع وان اليهود كانوا يتحاكمون الى التوراة ما لم يكن فيها كالرجم فرفع في قصته

هو سعيد
بن سعد الانصاري قيل له صحبة روى له ابنه وعنه ابنه شرحبيل وابو امامة بن سهل والاوزاعي
وعدي عنه صحبة وكان واليا لعلي على مصر طالب علي الجيب قوله اختلف في رسله وارساله فاما حجة
الشافعي من سفيان من عيينة عن سعيد بن سعيد والي الزناد كلاهما عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ورواه ابو داود
وقال هذا هو الصحيح مرسل ابي امامة ورواه احمد وابن ماجه من حديث ابي الزناد عن ابي امامة بن سهل
بن حنيف ورواه الحاكم والبيهقي وقال هذا هو الموصول من سعد بن سعيد بن سعد وقال
الدارقطني حديث فلج عن يحيى بن سعيد عن سهل بن سعد وهم فيه فلج والصواب فيه عن ابي امامة بن سهل
عن ابي امامة بن سهل ورواه ابو داود من حديث ابي هريرة عن رجل من الانصار ورواه النسائي
من حديث ابي امامة بن سهل بضعيف عن ابيه ورواه الطبراني من حديث ابي امامة بن سهل عن سعيد
الحدري فالطرق كلها معلولة فيكون ابو امامة قد حمله عن جماعة من الصحابة قول وكذلك
تصغير رجل للتحقير كما هو الاصل في التصغير وفي حديث قال الترمذي واجمعوا على ان الكافر
لا تقبل شهادته على مسلم ولا كافر الى حد ولا في عين في قتل نفس والجمهور فقبل شهادتهم جماعة
من التابعين وبعض الفقهاء وقد ذهب الى ذلك الهدوية فقالوا تقبل شهادة بعضهم على مثله واستثنى
احمد من جنسه حالة السفر حيث يجوز شهادة الكافر على غير اذا لم يوجد عدل مسلم وقال الهدوي اظاهر انه
رجمهما بالاعتراف فان ثبت حديث جابر بالشهادة كان شاهدين ولعله يجوز ان يكون
حكم بالظاهر عليه وانما كانت الشهادة في ظاهر الامر لانهم اخبروا عن الحكم وفي الحديث دلالة على ان
الكفار يحصنه الا ان ثبوت الاحصان فرع عن ثبوت صحة النكاح وان الكفار محاطون بفروع
الشرائع وان اليهود كانوا يتحاكمون الى التوراة ما لم يكن فيها كالرجم فرفع في قصته

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به
رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن السكن والحاكم وفي رواية لابي داود فارجموا الاعلى والاسفل به
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه
رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن السكن والحاكم وفي رواية لابي داود فارجموا الاعلى والاسفل به
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه
رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن السكن والحاكم وفي رواية لابي داود فارجموا الاعلى والاسفل به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نسي شرائعها والحديث يدل على انه اذا كان الحدود لا تسقط بكل الضرب بالضعف او مرض فانه يضرب بما
يجلد معروفا كما تقدم وهو وقد ورد هذا التخفيف في حق من عمر بوسط البرد كما جاء في الروايات فانه يخرج
اي ناقص في خلقه او انه كان معروفا وهذا قول الجمهور وذهب ابو حنيفة الى انه لا يجلد المريض وان
قال يجلد ما دام مرضه يرجى زواله فانه يؤخر اتفاقا وكذلك شدة الحر والبرد اخذا على الحدود
معها اجماعا واما ابو ايدان سائر الحدود فجميع الشارح ليقيع المرض في كل حد وروي عن الامام يحيى وصاحب
الكافي انه يجري وان لم يباشر جميع الشارح قالوا لان الاعتماد كان وان لا يمكن حد وكل قوله
فلا وعند يسقط كن ضعفا الا سقال الامام المهدي في الم دعليه فانما نقل الالم بذلك كما تقدم الخليط اهى
وجواب عنه بان الموجب من حد الرجم هو تقليل الالم فلا يتم الرد والله اعلم

الحديث اخرجه احمد وابو داود واللفظ له والبزار وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة
عن ابن عباس الى قوله والمفعول به واستغربه البزار وابن ماجه والحاكم من حديث ابي هريرة
واسناده ضعيف لان الاول بكير قال ابن القطان في احكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
رجم في اللواط والا انه حد فيه وثبت عنه انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به رواه عند ابن عباس وابي هريرة
وفي حديث ابن هريرة احصنا او لم يحصنا اي قال وحديث ابي هريرة لا يصح وقد اخرجه البزار
من حديث عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن ابيه عنه وعاصم متروك وقد روي ابن ماجه من طريقه
بلفظ ارجموا الاعلا والاسفل وحديث ابن عباس مختلف في رفعه واخرج البيهقي من حديث سعيد
بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في الذي وجد على اللوطية قال يرجم واخرج من طريق يحيى بن سعيد
انه سئل عن علي رضي الله عنه رجم لوطيا فقال الشافعي فحفظنا اخذ برجم اللوطي محصنا كان او غير محصن
واخرج البيهقي ان ابا بكر رضي الله عنه جمع الناس في حق رجل نكح كما تنكح النساء فسأل اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكان من اشدهم يومئذ قولا علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ان هذا
ذنب لم يعص به امة من الامم الا امة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم نرى ان نحرقه بالنار فاجتمع رأي
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان نحرقه بالنار فكتب ابو بكر رضي الله عنه الى خالد بن الوليد يأمره
ان يحرقه بالنار وفي اسناده راو ضعيف وروي من وجه اخر عن حصين بن عبد عن ابيه عن علي رضي الله عنه
في غير هذه القصة قال يرجم ويحرق بالنار قال البيهقي وبذلك رويناه عن جابر عن رجل من جدلان ان عليا
رضي الله عنه رجم رجلا احصنا في مثل قوم لوط هكذا رواه الثوري مقيدا بالاحصان وحديثه مرسلا
عن ابي ليلى مطلقا واخرج عن عطاء انه قال في اللوطي حد الزاني واخرج عن الزهري في سمعه
احد ان في اللواط اربعة منهم من احصنوا وثلاثة لم يحصنوا فامر بالاربعة فاخرجوا الى الحرة فرضخوا
بالحجارة وامر بالثلاثة فضربوا الحدود وان عمر وان ابن عباس في المسجد واخرج عن الحسن في الرجل يأتي
البهيمة وجمل عمل قوم لوط قال هو بمنزلة الزاني واخرج عن ابراهيم النخعي في اللوطي مثل حد الزاني ان كان
محصنا رجم وان كان غير محصن جلد مائة قال البيهقي والى هذا رجع الشافعي فيما رأيته الرجوع عن كل
واخرج عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان واذا اتت المرأة
المرأة فهما زانيتان وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن قال البيهقي لا اعرفه والحديث منكر هذا الاسناد

وقوله

وقوله من وجد تموه يعمل احديث مستغل من زواية ابن عباس اخرجه بهذا اللفظ البيهقي من حديث عكرمة عن
عكرمة عن ابن عباس قال قيل لابن عباس ما شان ابي بهيمة فقال ما سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك شيئا ولكن اراه رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يؤكل لحمها او ينتفع بها بعد ذلك العمل واخرج البيهقي
عن عاصم بن بهدلة عن ابي رزين عن ابن عباس انه سئل عن الذي يأتي البهيمة قال ليجلد عليه قال قال ابو داود
حديث عاصم بضعف حديث عمرو بن ابي عمرو قال البيهقي قد رويناه من وجه عن عكرمة ولا ارى عمرو بن ابي عمرو
يضبط عن عاصم بن بهدلة فالحفظ كيف وقد رويناه بعد هذا عنه وعكرمة عند اكثر الائمة اقوى من ابي عمرو
وقال البزار مدني حديث عاصم اصح وليس رواه الشافعي وحده بل قد رواه غيره واختلف على عبد الله بن جهدة عمرو بن ابي عمرو
قال ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث عاصم اصح وليس رواه الشافعي وحده بل قد رواه غيره واختلف على عبد الله بن جهدة عمرو بن ابي عمرو
قال ان صح فلت فاشار الى ضعفه وقد اخرجه عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة
وقال ان احاديث عباد بن منصور عن عكرمة انما سمعها من ابراهيم بن ابي يحيى عن داود عن عكرمة وقد كان يدلسها
باسقاط رجلين وابراهيم ضعيف وان كان الشافعي يقوي امره وقد اخرج البيهقي عن جابر بن زيد قال من اتى بهيمة
فاقم عليه الحد واخرج عن عكرمة قال سئل الحسن بن علي رضي الله عنه عن رجل اتى بهيمة قال ان كان محصنا رجم
قال وروينا عن الحسن البصري انه قال هو بمنزلة الزاني فقول الصنف رحمه الله تعالى لان فيه احتلافا هو
في حديث البهيمة وقد سمعت الاختلاف الذي وقع في ابن عباس ولكنه لا يضعف حديث على الصحيح فان حديث عاصم
موقوف على ابن عباس واهل ذلك احتهاد من ابن عباس فان للاجتهاد مسا غا فيكون من احتهاد الصحابي عند
ما روت وقد ذكر انه لم يخرج فيما روي عن الختار وقد اخرجه ابو يعلى الموصلي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه ابن عدي عن ابي يعلى قال قال لنا ابو يعلى
بعنا ان عباد العقيلي وان عبد الله بن الزبير سيخ ابن جعل وذكر ان عدي انهم كانوا يقتلون والحديث
فيه دليل لمن قال بحرمة البهائم الاكل وهو كبير قد ورد ابو عبيد عليها وعقابه فاعلمها وكتاب الله عز وجل وحق
وشيء من هذا لا يتم بما عدى شيء عنا على الختار والاحاديث المتقدمة من حيث المعنى في حرم ذلك واختلف العلماء وعمن
الى هذا على ذهب الحسن البصري وابو طالب والامام يحيى وهو مذهب الهادي في الاحكام ورواه ابو طالب عن القسم واختاره المؤيد
بالله وقول الشافعي انه حد حد الزاني فيما شاعل الزاني بجامع الجارح المحرم في فرج محرم وما تقدم من وجد تموه في حق
وغيره من الاثار وهي وان لم تكن في الاستدلال بالغ ضعف الحديث فهي تتقوى بما ابي عباس وذهب الناصر ورواه المؤيد
بالله عن القسم وقول ابي حنيفة الشافعي الى ان حده القتل مطلقا كان او بكرا الفاعل والمفعول به وهذه الحديث الذي
وشيء وهو عام المخصوص غيره وكذلك محمل الحديث اما بالعباس المذكور او بالحديث الا وهو من حصنه بان زنا وهو
الحصن وذهب الزيدية ابو حنيفة وقول للشافعي وقول للشافعي فرق رواه في البحر عن المؤيد بالله انه يعزر لا بمثل فاعلهم بقولهم ان
العباس على الزاني لانه قاذف يكون من تمام العلم كراهة احتلاط الانساب فلا تتم الجامع والاحاديث فيها ما عرفت لا تقوم
بمثل هذا الموجب لاستباحة دم المسلم وليث حكم البهيمة صلى الله عليه وسلم ولا فعله فوجب البيان وقد سمع قوله
صلى الله عليه وسلم ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات وعمل في الشبهات اهل الصحابة عاملي الفاعل والمفعول
وان لم الاجماع فهو محتمل فاعلمه وقال احمد بن ابي بكر المؤيد بالله وكتاب القاذف الشاذ به المشهور وابو عبد الله الشافعي عنه
قال البعض اختلف اهل العلم في حد الفاعل حد الزاني فذهب قوم الى ان حد الفاعل حد الزاني ان كان محصنا يرجم وان لم يكن
محصنا يجلد مائة وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح والحسن وقتادة والنخعي وبه قال الثوري
والاوزاعي وهو اظهر قولي الشافعي وحكى ايضا عن ابي يوسف ومحمد بن الحسن وعلى المفعول به عند الشافعي
على هذا القول جلد مائة ويغرب عام رجلا كان او امرأة محصنا كان او غير محصن وذهب قوم الى ان
اللوطي يرجم محصنا كان او غير محصن رواه سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس وروي ذلك عن الشعبي
وبه قال الزهري وهو قول مالك واحمد واسحق وروي عن ابراهيم عن ابراهيم النخعي قال لو كان العمل
مستقيما ان يرجم من يرجم اللوطي والقول الاخر الفاعل والمفعول به كما جاء في الحديث
وقال الحافظ المقدسي حرف اللوطية بالنار اذ بعض الخلفاء ابو بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وخالد بن الوليد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نسي شرائطها والحديث يدل على انه اذا كان المحدود لا يحتمل بكل الضرب بالضعف او مرض فانه يضرب ما
يحتمله منهما كما يقتل وهو وقد ورد هذا التخفيف وجمن سهو ما يوسل الى كما جاء في الروايات انه محتج
اي ناقص في خلقه او انه كان مقعدا وهذا قول الجمهور وذهب الموحد بالله الى انه لا يحد المريض وان
قال يحد ما دام كان المرض يرجى زواله فانه يوخر اقامة الحد لشدة الحر والبرد اذا خيف على المحدود
بهما احدهما او الموت لان سائر الحدود جميع الشارح لتفويت المقصود من الحد وروى عن الامام يحيى وصاحب
الكافي انه يحد وان لم يسلم جميع الشارح قالوا لان الاعتماد كان ولانه ظاهر الحديث وكان قوله
صلى الله عليه وسلم صفتا الا سبيل الامام المهدي في الغيث عليه فلعل الالم يذكره لسامة التغليظ اسي
وجواب عنه بان العرض من عدم الرخصة هو تقليل الالم فلا ينافي الرد والله اعلم

الحديث اخرجه احمد وابو داود واللفظ له والبرمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة
عن ابن عباس الى قوله والمفعول به واستغربه البرمذي ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث ابي هريرة
واسناده اصح من الاول لكنه قال ابن الطلاع في احكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
رجم في اللواط وانما حكمه فيه ثبت عنه انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به رواه عند ابن عباس والبرمذي
وفي حديث ابن هريرة احصنا ام لم يحصنا قال وحديث ابي هريرة لا يصح وقد اخرجه البزار
من حديث عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن ابيه عنه وعاصم متروك وقد روي من وجه من طريقة
ملوط فارجموا الاعلى والاسفل وحديث ابن عباس مختلف في رفعه واخرج البيهقي من حديث سعيد
بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال يرجم واخرج من طريق حنش عن علي
انه سئل عن ابن عباس يعذب اللوطي قال ينظر اعلى بناء في قريته فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة
واخرج ابن عليار عن علي رضي الله عنه رجم لوطيا قال الشافعي وبهذا ناخذ يرجم اللوطي محصنا كان او غير محصن
واخرج البيهقي ان ابا بكر رضي الله عنه جمع الناس في حق رجل عمل عمل قوم لوط كما جمع الناس اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم على رجل نكح امرأة ابيه وقال علي رضي الله عنه حرق بالنار وقتل بالسيف وهدم
على رجل من اهل قرية عمل عمل قوم لوط هذا ذكره الشافعي مفيدا بالاجماع وعنه رواه
عن ابن ابي ليلى مطلقا واخرج عن عطاء انه قال في اللوطي حده حد الزاني واخرج ابن ابي شيبة
احد في اللواط اربعة منهم من لم يحصنوا وثلاثة لم يحصنوا فامر بالاربعة فاحرجوا بالحجارة
والثلاثة فضربوا بالحدود وان عمر وابن عباس في البكر واخرج عن الحسن في الرجل ياتي
البهيمة وجعل على قوم لوط قال هو بمنزلة الزاني واخرج عن ابراهيم النخعي اللوطي بمنزلة الزاني ان كان
محصنا رجم وان كان غير محصن حلد الحد قال البيهقي والى هذا رجع الشافعي فيما يتم الرجم من
واخرج عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى الرجل الرجل فهما زنيان واذا اتت المراة
المراة فهما زنيتان وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن قال البيهقي لا اعرفه والحديث بهذا الاسناد

وقوله

وقوله من وجد منهم هذا الحديث مستقل من رواية ابن عباس اخرجه بهذا اللفظ البيهقي من حديث عمرو بن ابي
عكرمة عن ابن عباس قال فعمل ابن عباس ما سمعت ابن بهمة فقال ما سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك شيئا ولكن اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يوكل لحمها او ينتفع بها بعد ذلك العمل واخرج البيهقي
عن عاصم بن بهدلة عن ابي رزين عن ابن عباس انه سئل عن الذي ياتي البهيمة قال لا حد عليه قال قال ابو داود
حديث عاصم بضعف حديث عمرو بن ابي عمرو قال البيهقي قد رويناه من وجه عن عكرمة ولا ارى عمرو بن ابي عمرو
يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ كيف وقد تابعه عليه عكرمة عند اكثر الرواة الا انه اتفاقا
وقال الترمذي حديث عاصم اصح وكذا رواه الشافعي في كتابه اختلف على عبد الله بن ابي عمرو
قال ابن حجر وقد اخرجه عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن ابي داود بن الحصين عن عكرمة
وقال ابن حجر اسناد ضعيف وكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن ابي داود بن الحصين عن عكرمة
وقال ابن حجر احاديث عباد بن منصور عن عكرمة انما سمعها من ابراهيم بن ابي يحيى عن داود عن عكرمة وقد كان يدلسها
باسقاط رجلين وابراهيم ضعيف وان كان الشافعي يقوي امره وقد اخرج البيهقي عن جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس
اقم عليه الحد واخرج عن عكرمة قال سئل الحسن بن علي رضي الله عنه عن رجل اتى بهيمة قال ان كان محصنا رجم
قال وروينا عن الحسن البصري انه قال هو بمنزلة الزاني فقول المصنف رحمه الله تعالى ان كان محصنا فاهو هم
في حديث البهيمة وقد سمعت الاختلاف الذي وقع على ابن عباس ولكنه لا يصح الحديث على الصحيح فان حديثه
موقوف على ابن عباس وعلى ذلك احتهاد من ابن عباس قال للحنها مسا غامكون من احتهاد الصحابة فلا حد
ما روت قلت لكن قد رفع بما روى على المختار وقد اخرجه ابو علي الموصلي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه ابن عدي عن ابي يعلى قال قال لنا ابو علي
العنا ان عبد العفار بن عبد الله بن الزبير سمع ابي يحدث ابي جعفر عند وذكر ان عدي انفرد بوصله والحديث
فيه دليل لمن يحرم اتيان الكلب وهو كبيرة قد ورد لعن فاعله وغضب عليه وقد اجمع على ذلك وكتاب الله عز وجل وجود
وسيء من قبلنا لم ينسخ شيء منها على المختار واذا جاءت شريعتنا بخلاف ما في شريعة من قبلنا كان ما في شريعتنا
ذهب الحسن البصري وابو طالب وامام يحيى وهو مروي عن ابي حنيفة ورواه ابو طالب عن القسم واختاره ابو
طالب وقول ابن عباس انه يحد حد الزاني قياسا على الزاني خارج المحرم في فرج محرم وما عدم من حد الموتى
وغيرهم من النار وهي وان لم تكن في السند لا ترفع ضعف الحديث فهي مقوية له ابن عباس وذهب الناصر ورواه المؤيد
بالله عن القسم وقول قديم الشافعي الى ان حده القتل بحصنا كان او بكرا الفاعل والمفعول به وهم الحديث الذكور
وغيره وهو عام المفعول غيره وكذلك يحتمل المحصنين اما بالقياس المذكور او بالحديث او فرض محتمل بان ذلك في
المحصن وذهب الزيدية ابو حنيفة وقول الشافعي قديم وروي عن الهدي بالله انه يعزر ولا يقتل واعلم قولان
ابن عباس على الزاني لانه فاحشة فلا يخلو من امام العلة كما هنا حذف الاشتباه فلا يتم الجامع والاحاديث فيها ما عمر لا يصح
مثل هذا الموجب لاستباحة دم المسلم ولم يثبت حكم النبي صلى الله عليه وسلم ولا فعله فوجب البراءة ولا سيما مع قوله
صلى الله عليه وسلم لان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبة وحمل في الشفا اجماع الصحابة على قتل الفاعل والمفعول
وان لم يحصنا وهو محجة قابله وقال الحجة في بكر البو نصر بن وكتب الشافعي المهذب رواية الشاهد بالعدم
قال المفعول اختلف اهل العلم في حد اللوطي فذهب قوم الى ان حد الفاعل حد الزاني ان كان محصنا يرجم وان لم يكن
محصنا جلد مائة وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح والحسن وقتادة والنخعي وبه قال الثوري
والاوزاعي وهو اظهر قولي الشافعي وحكى ايضا عن ابي يوسف ومحمد بن الحسن وعلى المفعول به عند الشافعي
على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان او امراة محصنا كان او غير محصن وذهب قوم الى ان
اللوطي يرجم محصنا كان او غير محصن رواه سعيد بن منصور ومحمد عن ابن عباس وروي ذلك عن الشعبي
وبه قال الزهري وهو قول مالك واحمد واسحق وروي عن ابراهيم النخعي قال لو كان احد
يستحق ان يرجم مرتين لرجم اللوطي والقول الاخر للشافعي انه يقتل الفاعل والمفعول به كما جاء في الحديث
وقال الحافظ ابو بكر البزار بعد ذكر حرف اللوطية بالنار اراد بعد ما اجمع عليه الصحابة ابو بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن الزبير

وهشام بن عبد الملك والله اعلم وقوله ومن وجد منهم وقع على بهيمة الخ الحديث فيه دلالة على تحريم اتيان البهيمة
وبه قوله تعالى ومن اسفاره ذلك فاولئك هم العادون وقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من وقع على بهيمة وبدل على
ان عقوبة الفاعل القتل وقد ذهب اليه الشافعي في قوله له وذهب القديم وقول للشافعي انه يوجب حد الزاني كفعل
المرأة فيما شأن على الزاني وعموم الحديث مخصص في حق المحصن فيما شأن على الزاني وذهب المؤيد والحسن جبل والناصر
والإمام يحيى وابو حنيفة وقول للشافعي ومالك الى انه يعزر فقط اذ ليس فيه شأن والحديث فيه شأن عرفت من الاختلاف
وقوله فاقتلوا البهيمة فيه دلالة على ان البهيمة تقتل ولا تحل اكلها لامر نفسها على كل حال فلو كانت تحل لنا اكل
قتلها الا عند ارادة الانتفاع بها وكذا لو كانت غير ماكولة لبقاء نافع لولد مثلها وقد ذهب الى هذا علي رضي الله
وقول للشافعي فيه ذهب الهدوي وبه قول للشافعي ابو حنيفة وابو يوسف الا ان يكون اكلها وظاهره انه لا فرق بين الفحل
قال الخطابي الحديث هذا معارض بهذه صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان الا لما كله قال الامام المهدي في البحر
فيحمل على انه اراد عقوبته بقتلها بعد ما اذا كانت له وهي ماكولة جمعا بين الادلة قال واذا البهيمة
فلا ضمان على الواطئ ولا يلزمه الحد لما وظاهره ان الواقع على البهيمة يلزمه قيمتها لانه في حكم المتلف لها والله اعلم

واجحه انه مرفوعا ولجهة كذا موقوفا واجحه ايضا
موقوفا ان علماء هذه الامة ذهبوا الى الكوفة وذهبوا الى البصرة واجحه على ان كلا منهما
وقد تقدم الكلام على الغريب والله اعلم

قوله لعن الله من اتى بهيمة الخ

فتح على صريح احدهما مراد به الزجر عن اتى الذي وفيه اللعن بسببه وهو يدل على ان كذا الذي فاعله
من علامات الكبائر وقد يقع اللعن على الذي في حال الخصوص وقد يكون لعن الله او اكان من
اللعن كما جاء كذا من اتى صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وقوله المجتبى وهو كسر النون وبفتحها من
نشء خلق الناس كما نشأه وكذا نشوء وكذا نشيء الامر اليه صه ما لبسوا واما به اللباس فهو فتح الهمزة خلاف
عاد ان الناس ان كان من عادة اهل بلده الاستواء في اللباس فلا يحمد ولا يذم في حق من تعمد
ما خسار واما من كان قد من اصل خلقه فهو بخلاف ذلك والادمان على كذا بالمد ترجح وهذا لو حد من
الحديث الاخر وهو لعن الله المتشبهين فهو له دل على نصه النسبة واطلق الهدوي انه لا يجوز على الحيوان
الماكول حلال ما هو عليه وحمل كلامه على انه اذا لم يقدر على التخيير وظاهره الاطلاق كحرم تشبه الرجال
بالنساء وكذا العكس من حديث لا الا نهى عن اللعن لفاعل الفعل وهو محمول مع ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يأذن للمخنث بالدخول على النساء وانما نفى من سمع منه وصف المرأة بما لا ينضبط منه الا من كان
له ارب معه اهل بيت او صاف الاجنبية وكذا كمن خصص فيه بالحاجة الفتنة وكذا من تعاهم
عمرانا هو لخشية الفتنة كما دل عليه القصص وقد استوفى بعض العترة ابو الحسن البدري في شرح الجزء
على ان اللعن على التحريم وقوله والمترجلات من النساء المراد المتشبهات بالرجال وقد جاء في حديث ابي
داود من كرمه فقلت له ما المترجلات من النساء قال المتشبهات بالرجال قال ابن الاثير المراد باللعن في هذا
الحديث من تشبه من النساء بالرجال في الدين وفي زيهم من التشبه في الحسن فان كان
الصغير في الهوم والعقل ممن لم يصل الى حد فقال وانما امر الولي بمنعه من تعاطي ما لا يحل كما
الولي الذي يليه لئلا يفعل امر بالنهي عن تعاطي كذا الامر المكلف

قال الامام

قال الامام ان يحيى في العفو خير من ان يحظى في العقوبة وفي سناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو
ضعيف وقد قال فيه البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث ورواه وكيع عنه موقوفا
وهو اصح قال الترمذي وقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي انهم قالوا وذكر وقال البيهقي في النسائي بانه
الوقف اقرب الى الصواب قال ورواه رشدين عن عقيل عن الزهري ورشدين ضعيف اضاف ابن
من علي بن ابي طالب والحدود ولا ينفي الامام ان يعطل الحدود وفيه المختار بن نافع وهو منكر
الحديث قاله البخاري قال واصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن ابي بردة عن ابي موسى
ان حدود قال اوفر والحدود بالشبهات ادفع الفضل عن المسلمين ما استطعتم وروي عن عمر نحو
وسعاد ايضا موقوفا وروي منقطعا وموقوفا على عمر قال المهدي رحمه الله ورواه محمد بن حزم في كتاب
الايصال من حديث عمر موقوفا عليه باسناد صحيح وفي الباب عن ابن عباس عند البيهقي من طريق ابراهيم النخعي عن عمر الا حتى
في الحدود بالشبهات احدا لي من ان اقيمها بالشبهات وفي مسند ابي حنيفة للحارثي من طريق مقسم
عن ابن عباس لفظ ادرءوا الحدود بالشبهات مرفوعا الحديث فيه دلالة على ان بدء الجهاد ادبي من
مدته صحيح موقوفا عليها وكذا ادبي الا لواء او ان الراية تابعة وهي ما به او كوكبة والاجماع
الى قيامه شهادة على تلك الشبهة التي ادعاها والله اعلم

لا رابع له

الحاكم في المستدرك عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قام بحد رجم الاسلمي فقال اضبطوا الحديث
قال المهدي رحمه الله تعالى ورواه في حديث هلال الجعار عن حسين بن علي لفظا ان عن جعفر بن عمرو الزيادي
عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الانصاري به الى قوله عليه السلام ورجحه ابو حاتم الرازي
وذكره البزار فطني في العلل وقال روي عن عبد الله بن دينار عنه وموسلا والرسل اشبه وفي لوط
عن ابن عباس رفعه اذا رأيتم الرجل يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ثم قال ايها الناس ما لكم ان تنتهوا عن حدود الله في اصاب من حد فمات فلا دية له
قد رواه وفي آخره ثم علية عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن مقسم عن ابن عباس ورواه الشافعي عن مالك قال وعن سفيان عن ابن ابي نجيح
هذا الحديث سنده بهذا الوجه وسواء بذلك سمع ابن ابي نجيح ما لك ولكن حديث الحاكم فهو سنده ان
امام الحرمين في البرهان قال انه صحيح متفق على صحته قال ابن الصلاح وهو كما قال في الحديث
وله شاهد كثير او قوته فيما اظن اصناعة الحديث التي تفضل فقهه وعالمه اهي ولكنه
يرد على ابن الصلاح بان الحاكم قد زاد على شرطهما فعل اتم يحيى بن ابي كثير لا يقال ان على شرط
الصحيحة والله اعلم قوله اجتنبوا هذه القاذورات الامر للوجوب قال القاذورات الرجز والفعل القبيح
والقول السيء وما هي الله سبحانه وتعالى عنه ما عيب عليه حد كالزنا وشرب الخمر والحديث دليل على ان
عيب على من فعل معصية ان يستر نفسه ستارا لله ولا يفضح نفسه بالاقرار بفعل الفعل وبادر الى التوبة
وان اخبر احد انه كذا فله أن يأمره بالتوبة ويستر عليه لما ثبت ان ماعزا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره امرأة بالستر والتوبة وقوله صلى الله عليه وسلم لهزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك وقد ذكر الغزالي
سيأتيه اي لو لم تجد السبيل الى ستره مرة اخرى فهل الامر كذا فصلا ما اشرت عليه به من ستر الاظهار
وقوله بدا لنا صفحته اي ظهرت حقيقته امر استعار الصفحة التي هي جانب الوجه للامر المظهر الاظهار
عند الاقرار بالزنى والراجح ما خطاب وقوله نقم عليه كتاب الله اي كذا الذي وجب كتاب الله تعالى وفيه
دلالة على انه اذا ظهر عند الامام او الحاكم ما توجب الحد بأسبابه ان شروطه وجد فانه وجب اقامته
وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب ترجمه لا اوداود

وهشام بن عبد الملك والله اعلم وقوله ومن وجد بهيمة وقع على بهيمة الخ الحديث فيه دلالة على تحريم اتيان البهيمة
وهو قوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من وقع على بهيمة ويدل على
ان عقوبة الفاعل القتل وقد ذهب الى ذلك الشافعي في قول له وذهب القاسم وقول للشافعي الى انه يجب حد الزاني فيجلد
اللواط قياسا على الزاني وعموم الحديث محصن في حق المحصن قياسا على الزاني وذهب المؤيد واحمد بن حنبل والناصر
والامام يحيى وابو حنيفة وقول للشافعي ومالك الى انه يعزر فقط اذ ليس بزنا والحديث فيه ما عرفت من الاختلاف
وقوله واقتلوا البهيمة فيه دلالة على ان البهيمة تقتل ولا يحل اكلها لامره بقتلها على كل حال فلو كانت تحل لما احل
عليها الاعتبار لارادة الانتفاع بها وكذا لو كانت غير ماكولة لئلا تاتي بولد مشوه وقد ذهب الهادي الى
وقول للشافعي وذهبت العترة وقول للشافعي ابو حنيفة وابو يوسف الى انه يكره اكلها وظاهره انه لا يجب القتل
قال البيهقي الحديث هذا معارض بنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان الا لماكله قال الامام المهدي في البحر
فيحمل على انه اراد عقوبته بذبحها اذا كانت له وهي ماكولة جمعا بين الادلة قال واذا ثبتت البهيمة
فلا ضمان على الواطي ولا يلزمه الضمان ... وظاهره ان الواقع على البهيمة يلزمه قيمتها لانه في حكم المتلف لها والله اعلم

واخرجه البيهقي مرفوعا والحديث كذلك موقوفا واخرجه ايضا
موقوفا ان ... الى الكوفة وقال ... الكوفة الى البصرة واخرجه علي بن ... موقوفا
وقد تقدم الكلام على التغريب والله اعلم

قوله لعن النبي صلى الله عليه وسلم

... الزجر عن الشيء الذي وقع اللعن بسببه وهو يدل على تحريم ذلك الشيء فانه
من علامات الكبائر ... عن النبي في حال الغضب وقد يكون جملة دعائية اذا كان ...
... وسلم في الحديث ... وقوله المخنثين وهو بكسر النون وبفتحها ...
... خلقه ... الامر ... والمتشبهين بالنساء في اللباس ... مختلف
عادات الناس ... اهل بلد الاستواء في اللباس والحدود ... لكن هذا الذم ...
... ومن تكلف ... والادمان على ذلك بالتدريج وهذا ... من
... يدل على قصد التشبه واطلق النووي على انه لا يجب على المخنث
الخلقي ... على التغيير وظاهر اللفظ تحريم تشبه الرجال
بالنساء ... الا انه مبني على ان اللعن يفتح الفعل وهو محتمل ... ان النبي صلى الله عليه وسلم
... على النساء وانما نفى ... وصف المراة بما لا ينضبط ... الامكان
... الاجنبية وكذلك من ... بالحيا لعله الفتنة وكذلك من ... هم
... عليه النصص وقد استوعب ... ابو الحسن ... في كتاب ...
... والمترجلات من النساء المراد المتشبهات بالرجال وفيه ...
... المترجلات من النساء فان المتشبهات بالرجال قال ... المراد بالنفي ... هذا
الحديث ... الرجال الذي ... والرجال من النساء اللاتي ... فان ...
... وانما ... كما في
... الى ... وكذا الامر المنكر

تمام حديث ... لم يخرج ... سبيله

قال الامام

فاذا الامام ان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبة وفي اسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو
ضعيف قد قال فيه البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث ورواه وكيع عنه موقوفا
وهو اصح قال الترمذي وقد روي عن غير واحد من الصحابة انهم قالوا ذلك وقال البيهقي في السنن رواية
الوقف اقرب الى الصواب قال ورواه رشدين عن عقيل عن الزهري ورشدين ضعيف ...
عن علي مرفوعا ادرؤا الحدود ولا ينبغي للامام ان يعطل الحدود وفيه المختار بن نافع وهو منكر
الحديث قاله البخاري قال واصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله
بن مسعود قال ادرؤا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم وروي عن عقبة بن عامر
ومعاذ ايضا موقوفا وروي منقطعا وموقوفا على عمر قال المصنف رحمه الله ورواه ابن حزم في كتاب
الايصال من حديث عمر موقوفا عليه باسناد صحيح وفي ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي عن عمر انه قال لان اخطئ
في الحدود بالشبهات احب الي من ان اقيمها بالشبهات وفي مسند ابي حنيفة للحارثي من طريق مقسم
عن ابن عباس بلفظ ادرؤا الحدود بالشبهات مرفوعا والحديث فيه دلالة على انه يدرأ الحد اذا ادعى من لزمه
حد شبهة تجوز وقوعها وكذا اذا ادعى الاكراه او ان المراة اتت وفي نائمة او مكرهة ولا يحتاج
الى اقامة شهادة على تلك الشبهة التي ادعاها والله اعلم

الحديث

الحاكم في المستدرك عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قام بعد رجم الاسلمي فقال اجتنبوا الحديث
قال المصنف رحمه الله تعالى ورويناه في جزء هلال الحفار عن الحسين بن يحيى القطان عن حفص بن عمرو الرباني
عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الانصاري به الى قوله فليستتر بستر الله وصححه ابن السكن
وذكره الدارقطني في العلل وقال روي عن عبد الله بن دينار مسندا ومرسلا والمرسل اشبه وفي الموطا
عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله فدعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسوط الحديث ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله فمن اصاب من هذه القاذورات
فذكره وفي آخره فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله ورواه الشافعي عن مالك وقال هو منقطع قال ابن عبد البر لا اعلم
هذا الحديث استند بوجه من الوجوه ومراده بذلك حديث مالك واما حديث الحاكم فهو مسند لان
امام الحرمين في النهاية قال انه صحيح متفق على صحته قال ابن الصلاح وهذا مما يتعجب منه العارف بالحديث
وله اشباه بذلك كثيرة او قعه فيها اطراحه صناعة الحديث التي يفتقر اليها الفقيه والعالم انتهى ولكنه
يرد على ابن الصلاح بان الحاكم ذكر انه على شرطهما فلعل امام الحرمين اراد بالاتفاق على صحته انه على شرط
الصحيحين والله اعلم قوله اجتنبوا هذه القاذورات الامر للوجوب فان القاذورات المراد بها الفعل القبيح
والقول السيئ مما نهى الله سبحانه وتعالى عنه مما يجب عليه حد كالزنا وشرب الخمر والحديث دال على انه
يجب على من فعل معصية ان يستتر بستر الله ولا يفضح نفسه بالاقرار بذلك الفعل ويبادر الى التوبة
وان اطلع احد على ذلك لم يجب له ان يامره بالتوبة ويستر على الناس كما جرى لما امر النبي على بكر بن عمر
ماعزا امره بالستر والتوبة وقوله صلى الله عليه وسلم لهزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وقد ذكر العوب
مبالغة اي لو لم تجد لستره الا ردائك ... كان افضل مما اشرت عليه به من الاظهار
وقوله يبد لنا صفحته اي يظهر لنا حقيقة امره استعار الصفحة التي هي جانب الوجه للامر المظهر للاظهار
عند ارادة الشيء الواضح ... وقوله نقم عليه كتاب الله اي الحد الذي حكم به كتاب الله تعالى وفيه
دلالة على انه اذا ظهر عند الامام او الحاكم ما يوجب الحد باستكمال شروطه وجب اقامته وحرم العفو
وهو في معنى قوله صلى الله عليه وسلم تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب ترجم له ابو داود

وهشام بن عبد الملك والله اعلم وقوله ومن وجد بتوع وقع على بهيمة الخ الحديث فيه دلالة على تحريم اتيان البهيمة
وبوبه قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه وقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من وقع على بهيمة وتدل على
ان عقوبة الفاعل القتل وقد ذهب اليه الشافعي في قوله له وذهب القديم وقول للشافعي ايضا انه يوجب حد الزاني يكمل
الواوه قياسا على الزاني وعموم الحديث معرض في بعض طرقه ايضا على الزاني وذهب المؤيد والناصر من اهل البيت
والامام يحيى وابو حنيفه وقول للشافعي ومالك الى انه يعزر فقط اذ ليس في شيء من الاحاديث فيه تعرض من الاحتلاف
وقوله فاقتلوا البهيمة فيه دلالة على ان البهيمة تقتل ولا تاكل اكلها لامر نفسها على كل حال فلو كانت محل لما دخل
فيها الا عند ارادة الانتفاع بها وكذا لو كانت غير ماكولة لبقاء ما في بطنها وقد ذهب الى هذا على بن ابي طالب
وقول للشافعي في ذهبت الحد ويرد قول للشافعي ابو حنيفه وابو يوسف الا ان يكون اكلها وظاهره انه لا فعل
قال الخطابي الحديث هذا مقارض بقوله صلى الله عليه وسلم عفي لامتي الخطاء والنسيان الا ان الحكم الامام المهدي في الجمع
فيحمل على انه اراد عفو نفسه عما تفتلها بيده عمدا اذا كانت له وهي ماكولة جمعا بين الادلة قال واذا البهيمة
فلا ضمان على الواطئ ولا يلزمه العفو اجماعا وظاهره ان الواقع على البهيمة بالزنا فيحكم فيها لانه في حكم السلف لها والله اعلم

واخرجه البيهقي بزيادة ولحرقوه ثم اقتلوه وامر بها ايضا
مرفوعا ان عليا رضي الله عنه رفعه الى اكثر من واحد وقال سئل اكثر من واحد الى البصرة واخرجه عن ابن عباس مرفوعا
وقد تقدم الكلام على الضرب والله اعلم وعن ابن عباس

قوله لعن النبي صلى الله عليه وسلم
يقع على صريح احدهما مرادا به الزجر عن الفعل بصيغة وهو يدل على صحة ذكر الدبر في
من علامات النبوة وفيه دليل على ان الحد في حال الغضب وقد يكون رجما اذا كان ثيبا ومن
الحد كما جاء ذكره في الحديث الصحيح وقوله المخنثين هو بكسر النون وفتحها من
تشبه النساء في كلامه وحركاته وقد يوجد في الرجال الصالحين لكنه قليل والمراد هنا
عادات النساء فان كان من عادة اهل بلده التشبه بالنساء فلا محذور في ذلك لعدم
ما فيه وان كان من عادتهم التشبه بالرجال فهو المذموم لما فيه من الخروج عن
الحد بنا لا خرج وهو لعن الله المتشبهين فهو دليل على تحريم التشبه والحاق
الخنثى حكم حالان ما هو عليه ويحمل كلامه على انه اذا لم تقدر على التخيير وظاهر الحديث
بالنساء وكذا التخلص من حديث حرام الا انه مبني على ان اللعن تقع الفعل وهو محتمل مع ان النبي صلى الله
وسلم كان يأذن للمخنث بالدخول على النساء وانما نفى عنه وصف المرأة مما ابتغطى منه الا ان كان
لا ارب له فهو داخل في جنس او صاف الاحنيه وكذا من خصف نفسه بالحناء ونحوه وكذا من تعاهم
عمدا فهو داخل في جنس الفتنة كما يدل عليه القصص وقد استوفى بعض المتأخرين ابو الحسن المداني في كتاب العمدة
فليراجع للعلم على التحريم وتوعد الله في الآيات من النساء الرجال المتشبهات بالرجال وقد جاء في حديث ابي
داود من عكرمة قيل له ما المترجلات من النساء قال المتشبهات بالرجال قال ابن الاثير وانما اللعن والذم
الحديث في تشبه النساء بالرجال في الزي في دين وما يختص بالرجال من النساء الى ان قال فاما في الحسن فان كان
الصفة في اللوم والعيب فداخل في جملة من لعن بفعل ذلك وان كان امرا مباحا من غير قصد الى تشبه فليس كذلك
الباب الذي يليه لبيان ما يقع على الامرد بالقصد من غير قصد الامر المنكر

تمام حديث عائشة فان كان له محرج فخلوا سبيله

قال الامام

فان الامام ان محظي في العفو حيث سئل في العفو به وفي سنده يزيد بن زياد الدمشقي وهو
ضعيف قد قال فيه البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث ورواه وكيع عنه موقوفا
وهو صحيح قال الترمذي وقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم قالوا في الرجل
الواقع على البهيمة اقرب الى الصواب قال ورواه يزيد بن ابي زياد عن عقيل عن الزهري ويزيد بن ابي زياد ضعيف تصانيفه
عن علي موقوفا ورواه الحدود ولا ينبغي للامام ان يعطل الحدود وفيه البخاري ترك وهو منكر
الحديث قال البخاري قال واصح ما في هذا الباب حديث سفيان الثوري عن عاصم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن ابن عباس قال اذا وجد الرجل على البهيمة فاقتلوه واقتلوها قال ابو داود وروي عن عكرمة
وسعيد بن جبير موقوفا وروي منقطعا وموقوفا على عمر قال الامام رحمه الله ورواه مجاهد بن جبر في كتاب
الايضاح عن ابن عباس مرفوعا عليه باسناد صحيح وفي رواية من طريق ابراهيم النخعي عن عمر ان رجلا
وفي رواية بالبهيمات احملي على ان فيها بالبهيمات وفي مسند ابي حنيفه البخاري من طريق مقسم
عن ابن عباس لفظ اذا وجد الرجل والبهيمة بالبهيمة مرفوعا الحديث فيه دلالة على ان يبدأ الرجل اذا وجد مع
حد البهيمة حتى يزنى عليها وذكر اذا وجد على امرأته اتيت وهي نائمة او كرهته ولا يحتاج
الى اقامة شهادة على تلك البهيمة التي اتاها والله اعلم

الحاكم في المستدرك عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قام بحديثهم الاسلمي فقال اجتنبوا الحديث
قال الامام رحمه الله تفرد به الحجاج بن ارطاة الخجاز عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو الزيادي
عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الانصاري به الى قوله عليه السلام ترسم الله وفيه اسم السلام
وذكره البزار فقط في العلل وقال روي عن عبد الله بن دينار عنه وسهل الراوي أشبه وفي لوط
عن زيد بن سلم انه قال اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله فدعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسوط الحديث ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله فمن اصاب من هذا القاذورات
قدره وفي آخره نقيم عليه كتاب الله ورواه النسائي عن مالك قال وهو منقطع قال ابن عبد البر العلم
هذا الحديث من هذا الوجه بل الوجوه وموارده بذلك من حديث مالك وأما حديث الحاكم فهو من رواية
امام الحرمين في البرهان وقال انه صحيح متفق على صحته قال ابن الصلاح وهو كما قال الا ان
وله انتشاء مدة تتسع او تضيع فيها اطراحه صناعة الحديث الى فقهه وعالم اسهى وكنه
يرد على ابن الصلاح بان الحاكم وكل من اتفق على شرطهما فعل امام الحرمين اراد بالاتفاق على صحته انه على شرط
الصحيح والله اعلم قوله اجتنبوا هذه القاذورات الامر للوجوب قال القاذورات الرجز فعلها الفعل القبيح
والقول السيء وما نهى الله سبحانه وتعالى عنه ما عيب عليه حد كالزنا وشرب الخمر والحديث يدل على ان
عيب على من فعل بعضه ان يستر بستر الله تعالى ولا يفضح نفسه بالاقرار بذلك الفعل وبادر الى التوبة
وان احدث الله ذلك بد له ان يبادر بالتوبة ويستر على الناس كما جرى لماعز حين اتى الى عمر
ما فعل امره بالستر والتوبة وقوله صلى الله عليه وسلم لهزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك وقد ترجم
سالفه اي لو لم تجد السبيل الى ستره بردائك مع هذا الامر كان افضل مما اشرت عليه به من رفعه الى الامام
وقوله بدا لنا صفحته اي نظهر حقيقة امره استعار الصفحة التي هي جانب الوجه للامر المظهر لها
عند الزواجر والنهي والمراد بالحدود الحظات وقوله نقيم عليه كتاب الله اي كحد الذي وجب كتاب الله تعالى وقوله
دلالة على انه اذا رفع عند الامام او الحاكم ما توجب حدا سقط بكمال شروطه وحد قاسه وهو الاصح
وهو في قوله صلى الله عليه وسلم تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب ترجم له ابو داود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العصمي عن صاحبه عالم بلخ السلطان وهو ابن كاهل وسنده الى عمرو بن حريث صحيح

باب حد القذف

القذف في اللغة الرمي يقال قذفه بالحجارة اذا رماه به ومنه قوله تعالى يقذف بالحق علام الغيوب وفي الشرع الرمي بوطء محرم تحقيقا على الغير وخرج بالرمي نحو الشتم بالفاسق والخبيث والكافر ونحو ذلك وبالوطء المحرم ما ليس بمحرم كالوطء في نكاح فاسد ونحوه وبالتحقيق التعريض كقوله ما انا بزان وما امي بزانية ونحو ذلك وبالغير نفسه فلا حد بقذفها وبقوله تعالى المحصنات الحرائر المسلمات العفائف عن الزنا فقولها صدر ای المراد بها ما سبق بيانه من الاوصاف والمراد بالمحصنات الحرائر المسلمات العفائف عن الزنا ما ثبت بالقرآن الذي تلاوته ومما نزل في التوبة وهو قوله تعالى ان الذين جاءوا بالافك الى قوله رؤف رحيم وبما ثبت بالسنة المتواترة رواه ابن ابي شيبة والحاكم في الاكليل من مرسل سعيد بن جبير وفي البخاري بعض الايات الى قوله والله يعلم وانتم لا تعلمون وفي رواية عطاء الخراساني عن ابن عباس الى قوله رؤف رحيم وبعد الايات الى هنا الرجم نزلت اثنان عشر اية قال قول عائشة عشر ايات محا زيد بن ثابت وفي رواية الحكيم ترجمة مرسلا عبد الله بن ابي بكر ان الله عز وجل انزل في شان عائشة عشر ايات من سورة النور حتى بلغ اكثر بينات وما بعده الى قوله تعالى ان هذا الرجم ستة عشر وعند ابي داود من طريق جرير عن الزهري عن عروة عن عائشة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف لنقب في وجهه ثم قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم انا الذين جاءوا بالافك عصبة منكم وفي رواية ابي يعلى ثم رفع رأسه الى الناس فقال ايها الناس ما بال رجال يؤذونني في اهلي ويرمونهم بما لا يعلمون والله ما علمت على اهلي الا خيرا ويذكرون رجلا والله ما علمت عليه الا خيرا وما يدخل بيتا من بيوتي الا وانا شاهد ولا غبت في سفر الا غاب معي فقام سعد بن معاذ فقال يا رسول الله ائذن لي فاضرب اعناقهم فقام رجل من الخزرج وكانت امه من فخذ الرجل وهي سعد بن عبادة فقال كذبت لعمر الله لا تقتلهم ولا تقدر على ذلك ولو كان من رهطك ما احببت ان يقتل فقام اسيد بن حضير ابن عم سعد فقال كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل يخفضهم حتى سكتوا وسكت فانزل الله تعالى ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم وفي رواية ابي يعلى ثم رفع رأسه الى السماء فقال الحمد لله الذي انزل براءتي ولم يكن صعد المنبر يومئذ فيما يذكرون الا ليخبر الناس ببراءة الله عز وجل اياه وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه قال كان الذي تكلم به مسطح وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش في اخرين لا علم لي بهم غير ان الله تعالى قد سماهم وعصبة منكم وفي رواية ابن اسحق ثم خرج الى الناس فتشهد وتكلم ثم امر برجلين وامرأة فجلدوا حد الفرية ثمانين جلدة وكان ممن جلد حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش وظاهر هذا ان عبد الله بن ابي لم تقم عليه الحد وقد جاء ما يدل على ذلك اخرجه البزار وبنى على ذلك ابن القيم وهو وجه قوي من قال ان الامام يسقط الحد عن المنافق لمصلحة واخرج الحاكم في الاكليل عن حصين بن زيد عن عبد الله بن ابي بكر انه من جلد من حد في الافك عبد الله بن ابي وصح الماوردي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدهم واستبعد ذلك اذ كيف يثبت بينة او اقرار ويرد عليه بانه قد ثبت بما يوجبه من القرآن اكرم وحد القذف يثبت بعدم ثبوت ما قذف به والاصل في ثبوته الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم وقوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم وقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون وقوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم في ما افضتم فيه عذاب عظيم اذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم وقوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون ان الله هو الحق المبين وقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقوله تعالى ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبين لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فاذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم في ما افضتم فيه عذاب عظيم اذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله رؤف رحيم وقوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون ان الله هو الحق المبين وقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقوله تعالى ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبين لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فاذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم في ما افضتم فيه عذاب عظيم اذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله رؤف رحيم

قال الكاتب
ابو طالب

قال الناس هو وهم من هشام بن حسان ولم يتابعه عليه احد والقصة لعمر لا لعائشة وقال الدارقطني في العلل رفعه هشام بن حسان ووقفه ايوب وابن عون وهشام بن عروة وعاصم بن عبيد الله ثم نقل عن الواحدي ان اظهر هذه الاقوال انه عمر وقد يعقب على هذا بما في الخطيبة حفظان حديث هلال بن امية صحيح ولم ينفرد به هشام بن حسان بل وافقه عباد بن منصور وكذا اخرجه بن ماجه عن ايوب وابن عون وابن مردويه موصولا قال ابن سيد الناس وترجيح الواحدي مرجوح الا ان يصح الجمع الا ان يقال ترجح قوله وعاصم رجوعه عن نظر ان عاصما انما روى لابنة عمر وقد قال له انسي صلى الله عليه وسلم فلم يكن ملما عنها والحديث فيه دلالة على ان الزوج اذا عجز عن اقامة البينة وجب عليه الحد وتقدم ما يعارضه وكون هذا من صحيح البخاري ما فات والله اعلم وان كانت الآية الاولى وهي قوله تعالى والذين يرمون المحصنات سابقة على الآية اللعان كانت الآية انما نزلت على رجل من الانصار كما في حديث ابن عباس عند ابي داود فخصص اذ اليم يتراخ النزول لعموم والذين يرمون او يكون نزل هذه الآية فزيد على ان قوله تعالى والذين يرمون المحصنات عموم اريد به الخصوص وهو من عدا القاذف لزوجته مجازا بل سنتا العام والخاص يصح

فيقذف [illegible] هو ابو عمران عبد الله بن عامر الاصبحي بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وبالضاد المعجمة والقاف ابن كاهل بالكاف والهاء المفتوحتين وباللام الموحدة الراجحي بالجيم والحاء المهملة ابن سعد بن عوف بن عدي بن الاصبح الحميري الراجحي ابو عبد الله الكوفي العالم بلخ السلطان وهو ابن كاهل وسنده الى عمرو بن حريث صحيح

باب حد القذف

القذف في اللغة الرمي يقال قذفه بالحجارة اذا رماه به ومنه قوله تعالى يقذف بالحق علام الغيوب وفي الشرع الرمي بوطء محرم تحقيقا على الغير وخرج بالرمي نحو الشتم بالفاسق والخبيث والكافر ونحو ذلك وبالوطء المحرم ما ليس بمحرم كالوطء في نكاح فاسد ونحوه وبالتحقيق التعريض كقوله ما انا بزان وما امي بزانية ونحو ذلك وبالغير نفسه فلا حد بقذفها وبقوله تعالى المحصنات الحرائر المسلمات العفائف عن الزنا فقولها صدر ای المراد بها ما سبق بيانه من الاوصاف والمراد بالمحصنات الحرائر المسلمات العفائف عن الزنا ما ثبت بالقرآن الذي تلاوته ومما نزل في التوبة وهو قوله تعالى ان الذين جاءوا بالافك الى قوله رؤف رحيم وبما ثبت بالسنة المتواترة رواه ابن ابي شيبة والحاكم في الاكليل من مرسل سعيد بن جبير وفي البخاري بعض الايات الى قوله والله يعلم وانتم لا تعلمون وفي رواية عطاء الخراساني عن ابن عباس الى قوله رؤف رحيم وبعد الايات الى هنا الرجم نزلت اثنان عشر اية قال قول عائشة عشر ايات محا زيد بن ثابت وفي رواية الحكيم ترجمة مرسلا عبد الله بن ابي بكر ان الله عز وجل انزل في شان عائشة عشر ايات من سورة النور حتى بلغ اكثر بينات وما بعده الى قوله تعالى ان هذا الرجم ستة عشر وعند ابي داود من طريق جرير عن الزهري عن عروة عن عائشة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف لنقب في وجهه ثم قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم انا الذين جاءوا بالافك عصبة منكم وفي رواية ابي يعلى ثم رفع رأسه الى السماء فقال الحمد لله الذي انزل براءتي ولم يكن صعد المنبر يومئذ فيما يذكرون الا ليخبر الناس ببراءة الله عز وجل اياه وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه قال كان الذي تكلم به مسطح وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش في اخرين لا علم لي بهم غير ان الله تعالى قد سماهم وعصبة منكم وفي رواية ابن اسحق ثم خرج الى الناس فتشهد وتكلم ثم امر برجلين وامرأة فجلدوا حد الفرية ثمانين جلدة وكان ممن جلد حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش وظاهر هذا ان عبد الله بن ابي لم تقم عليه الحد وقد جاء ما يدل على ذلك اخرجه البزار وبنى على ذلك ابن القيم وهو وجه قوي من قال ان الامام يسقط الحد عن المنافق لمصلحة واخرج الحاكم في الاكليل عن حصين بن زيد عن عبد الله بن ابي بكر انه من جلد من حد في الافك عبد الله بن ابي وصح الماوردي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدهم واستبعد ذلك اذ كيف يثبت بينة او اقرار ويرد عليه بانه قد ثبت بما يوجبه من القرآن اكرم وحد القذف يثبت بعدم ثبوت ما قذف به والاصل في ثبوته الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم وقوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم وقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقوله تعالى ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبين لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فاذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم في ما افضتم فيه عذاب عظيم اذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله رؤف رحيم وقوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون ان الله هو الحق المبين وقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقوله تعالى ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبين لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فاذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم في ما افضتم فيه عذاب عظيم اذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله رؤف رحيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العصن من حمام بيع السلطان وهي له لحاكم وسنده الى عمرو بن شعيب صحيح

القذف في اللغة الرمي بأي شيء يقال قذفه بالحجارة اي رماه به ومنه قوله تعالى يقذف بالحق علام الغيوب
الباطل وفي الشرع الرمي بوطء يوجب الحد على المقذوف

[illegible] على سعد بن عبادة رضي الله عنه وقد [illegible] وعلى عمر فيما [illegible]

[illegible] قولها صدري اي الذي لها ما نسب اليها اهل الافك والمراد
بالقرآن الذي تلا وهو ما انزل في تبرئته وهو قوله تعالى ان الذين جاءوا بالافك الى قوله رؤف رحيم
ثمانية عشر اية كذا رواه ابن اسحاق والحاكم في الاكليل من مرسل سعيد بن جبير وفي البخاري الجزء
الاثنا عشر الى قوله والله يعلم وانتم لا تعلمون وفي رواية عطاء الخراساني عن ابن عمر عند الطبراني
رحيم وحده والايات الى هنا الربع ثلاث عشرة اية وقول عائشة عشرات محا ربطن بتعكيس
وفي رواية الحكم بن عتيبة مرسلا عند الطبراني ما نزل الله في عشر اية من سورة النور حتى ختم العشر
بعضهن وصافية تجوز عد الاولى هنا الربع ست عشرة وعند ابي داود من طريق حميد الربع عن
الزهري عن عروة من عائشة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف ثوب عن وجهه ثم قال ابشري
يا عائشة يعلم الشيطان انكم بريئة وانا انزل الله عز وجل وكشف الثوب عن وجهه ثم قال ابشري
وتلا عليها وتجمع بين الروايتين بانه فرد ذلك بعد عائشة ثم جمع فقرأها على الناس وقوله امرء من
الرجلان هما حسان ومسطح والمراد عمه بنت جحش وظاهر هذا ان عبد الله بن ابي لم يقم عليه الحد وقد
وجد ما يدل على ذلك ويحمل على ان المراد بالقيام وهو وجه قول من قال ان الامام اسقاط الحد
وتاخيره لمصلحة واخرج الحاكم في الاكليل عن حسين بن زيد عن عبد الله بن ابي بكر انه من جلد
وثبت في البخاري في اخر رواية هشام بن عروة حيث قال وكان الذي تكلم به مسطح وحسان بن ثابت
والمنافق عبد الله بن ابي وهو الماوردي على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدهم واستدل به على ان ما يثبت بالبينة
اذا اقر به وبرد عليه بانه قد ثبت بما يوجبه سنعن القرآن اكرم وحد القذف يثبت بعدم ثبوت ما قذف به
والاعتراض في اثباته الى بينة والذي دل عليه ما هو في حد الزنا والسرقة والشرب والله اعلم

حديث ثان اخرجه ابو يعلى ورجاله ثقات وهو في البخاري اخرجه مسلم ايضا من طريق
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين وانس واخرجه البخاري من طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس
وتدار على هذا الحديث ما اختلف الطريقين من هشام واصح ما كان لهشام شيخين احدهما محمد بن سيرين والاخر
عكرمة فروى الحديث من الطريقين واخرج البخاري احدهما ومسلم الاخرى وقوله اول لعان فيه اختلفت
الروايات في سبب نزول اية اللعان ففي رواية ابن عباس واخرى هلال في قصة هلال وفي حديث سهل
اخرجه البخاري ايضا انها نزلت في قصة عويمر العجلاني في قوله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك
ومن العلماء من رجح انها نزلت في شان عويمر وهم من رجح انها نزلت في شان هلال وضارف مجيء عويمر ايضا وكانت
في شانهما معا وقد جمع الودي الهمداني وسيقه الخطيب وقال لعله اصح كونهما معا في وقت واحد مع اندرج الحراز
من طريق يزيد بن سميع عن محمد بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكن لو رايت مع ام رومان رجلا
ما كنت فاعلا به قال كنت فاعلا به شرا قال فانت يا عمر قال كنت اقول العن الله الابعد قال فيزلت واجاب
ابن الصباغ في الشامل بان الاية نزلت في هلال واما قوله لعويمر قد نزل فيك وفي صاحبتك فمعناه نزل في قصة
هلال وجوز القرطبي ان تكون الاية نزلت مرتين والجمع بين الروايات وحملها على الوجه اكمل اولى وقد انكر
ابو عبد الله بن ابي صفرة اخو المهلب بن ابي صفرة ذكر هلال بن امية قال وهو خطا والصحيح انما هو عويمر قال ابن العربي

قال الكتبي
ابو طاهر

قال الناس هو وهم من هشام بن حسان ولم يتابعه عليه واما النسائي فقال الصواب في الحديث
اختلف في الملاعن على ثلاثة اقوال عويمر العجلاني وهلال بن امية وعاصم بن عدي ثم نقل عن الواحدي
ان اظهر هذه الاقوال انه عويمر وقد يعقب على هذا بان الخطيب خطا فان حديث هلال ثابت في
الصحيحين ولم ينفرد به هشام بن حسان بل وافقه عباد بن منصور وكذا اخرجه بن حبان من ايوب
اخرجه الطبراني وابن مردويه موصولا قال ابن عبد البر هلال بن امية امرأته وقرح الواحدي
مرجوح ان صح المعنى اولى ان يرجح وقوله وعاصم بن عدي فيه نظر لان عاصما انما اتى لنبيه
عويمر وقد قال له ان سالة التي صلى الله عليه وسلم فلم يكن سالها والحديث فيه دلالة على ان الزوج
اذا قذف على البينة وجب عليه الحد وكذلك صح وجوب الحد بالملاعنة ويكون هذا من صحح الله
بالقرآن والله اعلم وان كانت الاية الاولى وهي قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ساقه على الله
اللعان كانت هذه الاية اما ناسخة على رأي من يجعل المنزل عند من شرط ذلك لقذف الزوج او مخصصة
اذ اليس يتاتى النزول لعموم والذين يرمون او يكون نص الاية فيه على ان قوله تعالى والذين يرمون
المحصنات عموم اريد به الخصوص وهو من عدا القاذف لزوجته مجازا مل ستعمال العام في الخاص كنصه

[illegible] هو ابو عمران عبد الله بن عامر الاصبحي
بضم الياء وفتحها نعطان وكون الى العمله وفتح الصاد المهملة وتدفع وما لها الوحدة الفاضي
ان ثبت كان عليا ثقة حافظا فيما رواه عن اصحابه وفي الطبقة الثانية احمد الفزاري السعدي روى عن
والد له لاسفع ومعوية ولفيهما وقرا القرآن على الاعرج مولى ربيعة التيمي وعن عثمان بن عفان ولد
سنة احدى وعشرين من الهجرة وتوفيها ما شوال سنة ثماني عشرة ومائة بدمشق وله
سبع وثمانون سنة وقول الفقاس المالكي ولد عبد الله بن عبد الملك والحديث فيه دلالة على ان الحد
انما يتنصف على المملوك كالزنا وقد ذهب الى هذا الخلف الاربعة وعليه جمهور فقهاء
الامصار وذهب الفقيه ابن حجر الى ان حد الزنا فيكون مخصصا لعموم قوله تعالى والذين يرمون الاية وذهب
ابن مسعود ومحمد بن عبد العزيز والاوزاعي وابو ثور والظاهرية الى انه لا نصف فاقوا لعموم الاية
الكريمة واجيب [illegible]

[illegible] الحديث فيه دلالة على ان السيد اذا قذف
عبده لا يقام عليه الحد لانه لو وجب عليه الحد وهو الذي لذكره كما ذكر الحد وهو اللعنة
بل ولانه لو حد في الدنيا لم يحد عليه الحد وهو اللعنة كما حاء في هذا ان الحد كفارة لمن اقيم عليه
واما اذا قذف المملوك عبده ما كذبه اجمع العلماء على انه لا حد عليه ومستند الاجماع القياس على ان
الحد لو وجب عليه فلم يساوه الحر فكذلك لا يساوي الحر في انه حد قاذفه لنقصان حرمته فلم
يجب حد على قاذفه الام الولد فان في قذفها خلافا وذهبت الهدوية والشافعي وابو حنيفة واحمد
بن يوسف الى انه لا حد على قاذفها لانها مملوكة لسيد وقال مالك وجماعة منهم احمد بن النصر
واهل الظاهر يحد الحد واحتج عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع انه سئل اين عمر عن قذف
ام الولد فقال نضرب الحد صاغرا وهذا سند صحيح وذهب محمد بن الحسن الشيباني الى انه ان كان تهما
والحد قاذفها والالم يحد

باب حد السرقة

العصر من محمد بن سنجر السلطان وهي في الحاكم وسنده الى عمر بن سعيد صحيح ثانيا حد القذف

القذف في اللغة الرمي بأي شيء يقال قذفه بالحجارة اي رماه به ومنه قوله تعالى يقذف بالحق علام الغيوب وفي الشرع الرمي بوطء يوجب الحد على المقذوف

قولها صدري اي الذي هو لها ما سألتها اهل الافك والراد بالقرآن الذي تلاه وما انزل في التنزيه وهو قوله تعالى ان الذين جاءوا بالافك الى قوله رؤف رحيم ثمانية عشر اية كذا رواه ابن اسحاق والحاكم في الاكليل من مرسل محمد بن جبير وفي البخاري الجنس الامات الى قوله والله يعلم واسم الحلول وفي رواية عطاء الخراساني عن ابن عباس الى قوله والله غفور رحيم وعدد الايات الى هنا الوضح ثلاث عشرة اية فلعل قول عائشة عشرات محاز بطريق تعاكس وفي رواية الحكم بن عتيبة مرسلا عند الطبراني نزل الله عشر اية من سورة النور حتى بلغ المبينات عشرا وفي رواية عن ابن عباس عند الاسماعيلي نزل في الوضوء ست عشرة وعند ابي داود من طريق حميد الطويل عن الزهري عن عروة عن عائشة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وكشف ثوب من وجهه ثم قال ابشري يا عائشة جاءني جبريل من الله عز وجل يقرأ عليك السلام فقلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا اراه تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي اسحق عند مسلم فخرج الى الناس فخطبهم وتلا عليهم وتمسح بي لرواية ابن اسحق انه فراد لكم عند عائشة ثم خرج فراها على الناس وقوله امر رجلين وامراة الرجلان هما حسان وصاحبه والمراة حمنة بنت جحش وظاهر هذا ان عبد الله بن ابي لم تقم عليه الحد وقد جاء ما يدل على ذلك اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وهو وجه قول من قال ان الامام اسقط الحد وناجى لصلاحية واخرج الحاكم في الاكليل عن حسين بن زيد عن عبد الله بن ابي بكر انه من جلد من حد وليهم على الحارث في اخر رواية هشام بن عروة حمنة قال وكان الذي تكلم به مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن ابي وصح الماوردي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدهم واستدل بان كل واحد منهم اوافترى ويرد عليه بانه قد ثبت بما يوجبه سوى القرآن اكذبهم وحد القذف يثبت بدونهم ثبوت ما قذفوا به والاصل في اثباته الى البينة والذي دل عليه ما هو في حد الزنا والسرقة والشرب والله اعلم

حديث ابن اسحق اخرجه ابو علي في رجاله ثقات وهو في البخاري اخرجه مسلم ايضا من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس واخرجه البخاري من طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس وتدامل هذا الحديث ما اختلف الطريقين من هشام واصح ما يمكن ان لهشام شيخين احدهما محمد بن سيرين والاخر عكرمة فروى الحديث من الطريقين واخرج البخاري احدهما وسلم الاخرى وقوله اول لعان فيه اختلفت الروايات في سبب نزول اية اللعان ففي رواية ابن عباس وافضل لها في قصة هلال وفي حديث سهل اخرجه البخاري ايضا انها نزلت في قصة عويمر العجلاني في قوله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك ومن العلماء من رجح انها نزلت في شان عويمر ومنهم من رجح انها نزلت في شان هلال وضارف محي عويمر ايضا وكانت في شانهما معا وقد جمع الودي الهدادي وسيفه الخطيب وقال لعلها اتفق كونها معا في وقت واحد مع اندرج في العران من طريق يزيد بن رومان عن حمنة بنته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر لو رايت مع ام رومان رجلا ما كنت فاعلا به قال كنت فاعلا به سوءا قال فانت يا عمر قال كنت اقول العن الله الابعد قال فبرات واجاب ابن الصباغ في الشامل بان الاية نزلت في هلال واما قوله لعويمر قد نزل فيك وفي صاحبتك فمعناه نزل في قصة هلال وجوز القرطبي ان تكون الاية نزلت مرتين والجمع بين الروايات وحملها على الوجه الكمل اولى وقول ابو عبد الله بن ابي صفرة اخو المهلب بن ابي صفرة ذكر هلال بن اميه قال وهو خطا والصحيح انه عويمر قال ابن العربي

قال الكمال
ابو عبد الله

قال الناس هو وهم من هشام بن حسان ولم يقله غيره وانما القصة لعويمر العجلاني وقال السروجي في المنهاج اختلفوا في الملاعن على ثلاثة اقوال عويمر العجلاني وهلال بن امية وعاصم بن عدي ثم نقل عن الواحدي ان اظهر هذه الاقوال انه عويمر وقد يعقب على هذا بان الخطيب خطا فان حديث هلال ثابت في الصحيحين ولم ينفرد به هشام بن حسان بل وافقه عباد بن منصور وكذا حرب بن شداد عن ايوب اخرجه الطبراني وابن مردويه موصولا قال ابن حجر فهلال اولى بان يسمى امراته وترجح الواحدي مرجوح ان رجح المهلي اولى بل الترجيح وقوله وعاصم بن عدي فيه نظر لان عاصما انما اتى الى ابيه عويمر وقد قال له ان سالك ابني صلى الله عليه وسلم فلم تكن سالت عاصما والحديث فيه دلالة على ان الزوج اذا لاعن على البينة وجب عليه الحد وكذلك لو اكذب نفسه وجب الحد بالملاعنة وتكون هذا من صحيح السنة بالقرآن والله اعلم وان كانت الاية الاولى وهي قوله تعالى والذين يرمون المحصنات سابقة على اية اللعان كانت هذه الاية اما ناسخة على رضي تاخر النزول عند من شرط ذلك لقذف الزوج او مخصصة اذ اليس بزوج النزول لعموم والذين يرمون او يكون نص الاية فزيدة على قوله تعالى والذين يرمون المحصنات عموم اريد به الخصوص وهو من عدا القاذف لزوجته مجازا مل ستعمال العام في الخاص كثير

هو ابو عمران عبد الله بن عامر الاصبحي

بضم الياء وفتحها وسكون الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة وفتح الموحدة والمهملة الواحدة الفاشي ان كان على ما ثقة حافظا فيما رواه عن التابعين وفي الطبقة الثانية احد الفقهاء السبعة روى عن ثالث الاسلام وابيه وعمه ولغيرهما وفاز الاربعة على الاصح من ولد شهاب الزهري وروى عن عثمان بن عفان ولد سنة احدى وعشرين من الهجرة وتوفي ليلة السبت لثمان عشرة ليلة خلت من شوال سنة ثمان وتسعين وله سبع وثمانون سنة وقول الواقدي سنة ثلاث وتسعين ضعيف والله اعلم

هذه تنصف على المملوك كما في حد الزنا فيكون مخصصا لعموم قوله تعالى والذين يرمون الاية وذهب ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي وابو ثور والظاهرية الى انه لا نصف فالعموم الاية الكريمة واحاديث صحيحة

الحديث فيه دلالة على ان الحد اذا اقذف عبد لا يقام عليه الحد لانه لو وجب عليه الحد ولم يذكره كما ذكر الحد بوم الفئة بل ولانه لو حد في الدنيا لم يحد عليه الحد يوم الفئة كما حاقي هذا ان الحد كفارة لمن اقيم عليه واما اذا اقذف المملوك غير ما كذبه فمع العلماء على انه لا حد عليه ومستند الاجماع القياس على العبد لوجب عليه فلم يساو الحر فكذلك لا يساوي الحر في انه يحد قاذفه لنقصان مرتبته فلم يجب حد على قاذفه الا الام الولد فان في قذفها خلافا وذهبت الهدوية والشافعي والوحنيفة وابو يوسف الى انه لا حد على قاذفها لانها مملوكة لسيدها وقال مالك وحماد وبعض الناس الحر والظاهرية يحد واصح عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع انه سئل ابن عمر عن قذف ابن الولد فقال نضرب له حدا صاغرا وهذا سند صحيح وذهب محمد بن الحسن الشيباني الى انه ان كان لها ولد حد قاذفها والا لم يحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليد

لا تقطع يد السارق

الحديث دليل على انه يعتبر في الشيء المسروق انه يبلغ هذا القدر وهو ربع دينار فما فوقه ذكره الا ان معنى قوله فصاعدا اي فزائدا على ذلك وهو منصوب على الحالية ويستعمل بالفاء وثم ولا يستعمل بالواو قال ابن جني هو حال مؤكدة الا ان معناه ولو زاد واذا اراد لم تكن الا صاعدا وقد جاء في بعض الفاظ الحديث فما فوقه بدل قوله صاعدا واشتراط النصاب هو قول الجمهور وذهب داود والحسن البصري والخوارج والظاهرية فقالوا يقطع في القليل والكثير وقال به ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي لعموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الاية وربما احتج لهم البخاري بحديث ابي هريرة انه قال صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده واجيب عليهم ان الاية مطلقة في جنس المسروق وقدره والحديث بيان لها واما البيضة فليس المقصود به انه يقطع بسرق البيضة والحبل وانما المراد تحقير شأن السارق وخسارة ما ربحه من السرقة وهو انه اذا تعاطى هذه الاشياء الحقيرة وصار ذلك خلقا له جراه على سرقة ما هو اكثر يبلغ قدر ما يقطع به فليحذر هذا القليل قبل ان تملكه العادة فيتعاطى سرقة ما هو اكثر منه ذكر هذا التأويل الخطابي وسبقه اليه ابن قتيبة ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة وقوله تصدقي ولو بظلف محرق ومن المعلوم ان مفحص القطاة لا يصح تسبيله ولا الصدقة بالظلف المحرق لعدم الانتفاع بهما فيما قصد وانما المراد المبالغة في الترغيب والتقليل لتسبيل المسجد يصل الى الحد الذي ينتفع به واما تأويل الاعمش الحديث بان المراد بالبيضة بيضة الحديد والحبل حبل السفن فغير مناسب لانها سياق الحديث التنفير عن السرقة والتقليل فلا يناسبه ما يقبح حال السارق [illegible] وحبل السفن وبعضهم صحح تأويل الاعمش بما اخرجه ابن ابي حاتم [illegible] اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه انه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار ورجاله ثقات مع انقطاعه فيبطل احتجاج المحتج به اذا كان هذا الحديث واردا في سياق هذه القصة والقائلون بان الموجب للقطع هو نصاب معروف اختلفوا في قدره اختلافا كثيرا انتهت الاقوال الى عشرين قولا والمشهور المستند الى ادلة ثابتة هو قولان احدهما قول فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم والثاني قول فقهاء العراق واكثر اهل البيت اما فقهاء الحجاز فانهم اوجبوا القطع في ثلاثة دراهم من الفضة وربع دينار من الذهب واختلفوا فيما يقوم به غير الذهب والفضة فقال مالك في المشهور يقوم بالدراهم لا بربع دينار يعني اذا اختلف صرفهما مثل ان يكون ربع الدينار صرف درهمين مثلا فقال الشافعي الاصل في تقويم الاشياء هو الذهب لانه الاصل في جواهر الارض كلها قال الخطابي ولهذا ان الصكاك القديمة كان يكتب فيها عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فعرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها حتى قال الشافعي ان الثلاثة الدراهم اذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع واحتج له بما اخرجه ابن المنذر من طريق عمرة ان عثمان قطع في اترجة قومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر [illegible] ومن طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قطع في ربع دينار كانت قيمته درهمين ونصفا وقال مالك يقوم بالدراهم لا بربع الدينار وكل واحد منهما اذا سرق يعتبر في نفسه لا يقوم بالآخر وذكر بعض البغداديين انه ينظر في تقويم العروض بما كان غالبا في نقود اهل البلد [illegible]

رشيد من المالكية

رشيد من المالكية واطال في [illegible] من القول ان ربع الدينار يقوم بالثلاثة دراهم وقال القول الثاني في التقويم ابو ثور والاوزاعي وداود وقال بقول مالك في التقويم بالدراهم احمد واما فقهاء العراق فالنصاب الموجب للقطع عندهم هو عشرة دراهم [illegible] القول الاول حديث [illegible] لاطلاق الاية الكريمة وهو حديث ثابت في الصحيحين [illegible] القول الثاني ما اخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم واخرجاه في الصحيحين واخرجه البيهقي من طريق [illegible] بهذا اللفظ فقالوا ان هذا [illegible] يقطع في المجن وتكون قيمته ليس كما في هذه الرواية بثلاثة دراهم بل قيمته عشرة دراهم واخرج البيهقي والطحاوي من حديث محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم بهذه الرواية معارضة للرواية الاولى ان ثمنه ثلاثة دراهم واذا كان هذا الاختلاف فيما [illegible] في قيمة المجن فالواجب الاحتياط بما يستباح به العضو المحترم بقطعه [illegible] يجب الاخذ بالمتيقن وهو الاكثر ومثل هذا قال ابن العربي المالكي حيث قال ذهب سفيان الثوري مع جلالته في الحديث الى ان القطع لا يكون الا في عشرة دراهم وذلك ان اليد محترمة بالاجماع فلا يستباح الا بما اجمع عليه والعشرة مجمع متفق على القطع بها عنده فيتمسك به ما لم يقع الاتفاق على ما دون ذلك وهذا كلام حسن [illegible] ابن عباس [illegible] محمد بن اسحق فيخالفه الحكم بن عتيبة فرواه عن عطاء ومجاهد عن ايمن الحبشي [illegible] لا يقطع السارق الا في ثمن المجن واكثر قال وكان ثمن المجن يومئذ دينارا قال البخاري [illegible] عن منصور وابن الحبشي من اهل مكة مولى ابن ابي عمرة المكي سمع عائشة روى عنه ابنه عبد الواحد بن ايمن قال البيهقي وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعة وكذا حديث ابن عمر اخرجه في الصحيحين [illegible] ثلاثة دراهم واخرج البيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن فقيل لعائشة رضي الله عنها ما ثمن المجن قالت ربع دينار قال الشافعي رحمه الله وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم وذلك ان الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر درهما بدينار وكان كذلك بعده وفرض عمر الدية على اهل الورق اثني عشر الف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار واخرج [illegible] ان سارقا سرق في زمن عثمان اترجة فامر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع يده قال مالك وهي الاترجة التي يأكلها الناس واخرج عن علي [illegible] جعفر بن محمد عن ابيه عن علي القطع في ربع دينار فصاعدا ومن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمن ربع دينار [illegible] فقد ظهر [illegible] الاحتجاج بحديث [illegible] وما اعتل به الطحاوي [illegible] ان الزهري [illegible] يضطرب فيه لاختلاف الرواة عنه فان ابن عيينة رواه بلفظ [illegible] يقطع وهذا وان كان هذا اللفظ ظاهرا في الاخبار عن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم الا ان [illegible] القطع [illegible] في ربع دينار [illegible] فيما اكثر [illegible] والعادة [illegible] منه [illegible] مع امكان الترجيح مع ان ابن عيينة قد روى [illegible] رواية الاكثر بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم وخالف في بعض رواياته فيكون الاضطراب في روايته فلا يكون قادحا في رواية غيره ولا يسلم ترجيح روايته في الزهري كما ادعاه الطحاوي فان يحيى بن يحيى واحمد بن صالح المصري جعلا يونس مثله مع انه يمكن ان يكون عائشة اخبرت بقول النبي صلى الله عليه وسلم وبفعله [illegible]

لا تقطع يد السارق

الحديث فيه دلالة على أنه يعتبر في الشيء المسروق أنه يبلغ محل القدر وهو ربع دينار
فأكثر وكذا انتصب قوله فصاعدا على الحال أي فزائدا على ذلك وهو منصوب على الحالية ويستعمل بالفاء وبثم
ولا يستعمل بالواو قال ابن جني هو حال مؤكدة إلا أن معناه ولو زاد وإذا أراد لم يكن إلا صاعدا وقد
حكى بعض ألفاظ الحديث بما فوقه بدل قوله صاعدا واشتراط النصاب هو قول الجمهور وذهب
قوم الحسن البصري والخوارج والظاهرية فقالوا يقطع في القليل والكثير وقال به أبو عبد الرحمن
ابن بنت الشافعي لعموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما الآية وبما أخرج
البخاري من حديث أبي هريرة أنه قال صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده
وأجيب عن الآية بأنها مطلقة في جنس المسروق وقدره والحديث بيان لها وأما البيضة
فالمراد به أنه يقطع بسرق البيضة والحبل وإنما المراد بذكر شأن السارق وخسار ما يربحه
من سرقته وهو أنه إذا تعاطى هذه الأشياء الحقيرة وصار ذلك خلقا له جرأه على سرقة ما هو أكثر من ذلك
يبلغ قدر ما يقطع به فليحذر هذا القليل قبل أن تملكه العادة فيتعاطى سرقة ما هو أكثر من ذلك ذكره
هذا تأويل الخطابي وسبقه إليه ابن قتيبة ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو
كمفحص قطاة وقوله تصدقي ولو بظلف محرق ومن المعلوم أن مفحص القطاة لا يصح تسبيده ولا
الصدقة بالظلف المحرق لعدم الانتفاع بهما فإنما قصد والمراد المبالغة في الترهيب والترغيب
بتحصيل ما يصل إلى الحد الذي ينتفع به وأما تأويل الأعمش للحديث بأن المراد بالبيضة بيضة
الحديد والحبل حبل السفن فغير مناسب لأنها لا تساوي إلا المسروق والقلة فلا يناسب المقام
من تقبيح حال السارق ودناءة همته وخسران صفقته وبعضهم صحح تأويل الأعمش بما أخرجه ابن أبي شيبة
من حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه قطع يد سارق في بيضة حديد
ثمنها ربع دينار ورجاله ثقات مع انقطاعه فيبطل قصد احتجاج المحتج به إذا كان
هذا الحديث واردا في سياق هذه القصة والقائلون بأن نصاب القطع هو نصاب معروف
اختلفوا فيه اختلافا كثيرا انتهت الأقوال إلى عشرين قولا والمشهور المستند إلى أدلة ثابتة
هو قولان أحدهما قول فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم والثاني قول فقهاء العراق والأكثر أهل
البيت أما فقهاء الحجاز فإنهم أوجبوا القطع في ثلاثة دراهم من الفضة وربع دينار من الذهب
واختلفوا فيما يقوم به غير الذهب والفضة فقال مالك في المشهور يقوم بالدراهم لا بربع دينار
يعني إذا اختلف صرفهما مثل أن يكون ربع الدينار صرف درهمين مثلا فقال الشافعي الأصل في تقويم
الأشياء هو الذهب لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها قال الخطابي ولهذا أن الصكاك القديمة
كان يكتب فيها عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فعرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها حتى قال
الشافعي أن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع ومستنده ما أخرجه ابن المنذر
من طريق عمرة أن عثمان أتي بسارق سرق أترجة فقومت ثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر
فقطع ومن طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قطع في ربع دينار كانت قيمته درهمين ونصفا وقال
مالك يقوم بالدراهم لا بربع الدينار وكل واحد منهما إذا سرق معتبر في نفسه لا يقوم بالآخر
وذكر بعض البغداديين عنه أنه ينظر في تقويم العروض بما كان غالبا في نقود أهل البلد قال ابن

رشد من المالكية وأطلق في ... من يقول إن ربع الدينار يقوم بالثلاثة الدراهم وقال بقول الشافعي
في التقويم أبو ثور والأوزاعي وداود وقال بقول مالك في التقويم بالدراهم أحمد وأما فقهاء العراق فالنصاب
الموجب للقطع عندهم هو عشرة دراهم ولا يجب في أقل منه ذكره عن القولين الأولين حديث الباب وهو يقضي
على إطلاق الآية الكريمة وهو حديث ثابت في الصحيحين فإن رواه مالك موقوفا ونقله مسندا عن عمر وعثمان
القول الثاني ما أخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم
وأخرجاه في الصحيحين وأخرجه البيهقي من طريق منفرده بهذا اللفظ فقال لا يقطع إلا في ثمن المجن
وكان ثمنه ليس كما في هذه الرواية بأنه ثلاثة دراهم بل ثمنه عشرة دراهم وأخرج البيهقي والطحاوي من حديث
محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة
دراهم فهذه الرواية معارضة للرواية الأولى في قيمته بأنه ثلاثة دراهم وإذا كان هذا الخلاف بين الصحابة
في قيمة المجن فالواجب الاحتياط بما يستباح به العضو المحرم قطعه إلا بيقين فيجب الأخذ بالمتيقن وهو الأكثر
ومثل هذا قال ابن العربي المالكي حيث قال ذهب سفيان الثوري مع جلالته في الحديث على أن القطع
لا يكون إلا في عشرة دراهم وذلك أن اليد محترمة بالإجماع فلا تستباح إلا بما أجمع عليه والعشرة مجمع
متفق على القطع بها عند الجميع فيتمسك به ما لم يقع الاتفاق على ما دون ذلك وهذا كلام حسن وهذا الحديث حديث
ابن عباس الذي رواه محمد بن إسحاق فيخالفه الحكم بن عتيبة فرواه عن عطاء ومجاهد عن أيمن الحبشي قال كان يقال
لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن وأكثر ما كان ثمن المجن يومئذ دينارا قال البخاري وتابعه شيبان
عن منصور وأيمن الحبشي من أهل مكة مولى ابن أبي عمرو المكي سمع عائشة روى عنه ابنه عبد الواحد
بن أيمن قال البيهقي وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعة وكذا حديث ابن عمر أخرجه في الصحيحين أن قيمته
ثلاثة دراهم وأخرج البيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق
فيما دون ثمن المجن فقيل لعائشة رضي الله عنها ما ثمن المجن قالت ربع دينار قال الشافعي رحمه الله وربع الدينار
موافق لرواية ثلاثة دراهم وذلك أن الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر درهما بدينار
وكان كذلك بعده وقد فرض عمر الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار وأخرج
أن سارقا سرق في زمن عثمان أترجة فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار
فقطع يده قال مالك وهي الأترجة التي يأكلها الناس وأخرج عن علي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه
عن علي القطع في ربع دينار فصاعدا ومن حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه قطع يد سارق
في بيضة من حديد ثمن ربع دينار إذا عرفت هذا فقد ظهر صحة الاحتجاج بحديث الباب وما اعتل
به الطحاوي رحمه الله بأن الزهري قد اضطرب فيه لاختلاف الرواة عنه فإن ابن عيينة رواه بلفظ
يقطع وهذا وإن كان هذا اللفظ ظاهره الإخبار عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن المفهوم
أنه وقع لأجله القطع من نفسها وإنما في ربع دينار أي باعتبار في ظنها تقويمه به ويحتمل أن يكون
قيمته أكثر في نفس الأمر وهذا غير وارد فإن من البعيد أن تجزم بالأمر بالظن في ظنها ثم التقويم الاتفاق
والعادة مثل هذا التفاوت بأن يكون مقومة له ربع دينار وهو يساوي في نفس الأمر دينارا أو نقل
منه قليلا وحمل الرواة على الوهم كرووا بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذا لا يكون اضطرابا
مع إمكان الترجيح مع أن ابن عيينة قد رواه مثل رواية الأكثر بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم
وخالف في بعض رواياته فيكون الاضطراب في روايته فلا يكون قادحا في رواية غيره ولا سلم
ترجيح روايته في الوهم كما ادعاه الطحاوي فإن يحيى بن يحيى وأحمد بن صالح المصري رجحا
يونس عليه مع أنه يجوز أن يكون عائشة أخبرت بقول النبي صلى الله عليه وسلم وبفعله فنقل عنها

الروايتان ولا معارضة بينهما ان حديث ابن مسعود في نقويم المجن بعشرة دراهم رواه البخاري
بلفظه في غير الباب لكن في خطبة فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وفيه الاختلاف الذي
اوردته في حديث عائشة وفي اسناده كلام واضطراب كثير وفي لفظ الطحاوي من رواية ابن
مريم ابن لا تقطع يد السارق الا في مجن قيمته دينار او عشرة دراهم وثبت عن محمد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دينارا ووضح الحديث المسألة العشرين الاول القطع في كل قليل وكثير ثانيه او غير ثانيه وهو قول
أهل الظاهر والخوارج واحد قولي المصري وابو عبد الرحمن بن يسار الساعي وان كان الامام المهدي لدين
الله قائم الاجماع على انه لا قطع في اليسير كالحصاة ونحوها لكن لو لم يكن في الثاني فيه
قيمة نفسه ويقابل هذا القول القول الثاني انه لا يجب القطع الا في اربعين درهما او اربعة
دنانير نقله القاضي عياض عن بعضهم الثالث مذهب الاول الا الذي في الثاني قيمة لحديث عمرو
لم يذكر القطع فيما دون الثاني وروى عن ابن الزبير انه قطع في حلي وجد في قراب وعمر بن عبد العزيز
فيما روى عنه الرابع تقطع في درهم فصاعدا وهو قول عثمان البتي نقله الطحاوي عنهما وشبه
ان الشاة من غنم الحرم وبقرة من غنم البدية وشبه الغرطبي الى عثمان ظنا انه اخذ فيه
مائتين الخامس في درهمين وهو قول المصري حزم به ابن المنذر عنه السادس فيما
زاد على درهمين ولم يبلغ الثلاثة اخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن ابي مليكة السابع فيما
ما ساوى درهمين وفي لفظ لا يساوي ثلاثة دراهم الساع في ثلاثة دراهم ويقوم ما عدمها
فيما ولو كان دينارا وهو رواية عن احمد وحكاه الطحاوي عن اكثر الناس مثله لكن ان كان المسروق فيها
نصابه ربع دينار وان كان نصفه فنصابه ثلاثة دراهم وان كان غيرهما فان بلغت قيمته ثلاثة
فصاعدا قطع والا فلا الثامن لا قطع الا في ربع دينار او ثلاثة دراهم وبهذا قال داود
وبعض اصحابنا وحكاه ابن المنذر عن بعض اصحاب الحديث التاسع مثله لكن لا قطع الا اذا كان المسروق
من غير حرز ولا بد ان يكون المسروق مما يتمول عادة فلا قطع بسرقة نحو حبة حنطة او
فلس او نحو ذلك وهذا قول مالك والمعروف عند اصحابه ان المسروق نصاب قطع به وان لم يبلغ
ثلاثة دراهم وان كان نصف دينار وهو قول مالك المعروف عند اصحابه وهذا ضعيف
مع ربع دينارا وما بلغ قيمته من عروض وهو مذهب الشافعي كما تقدم لقربه وهو قول
عائشة وعمر وابي بكر واختاره ابن عبد البر وابو ثور وداود في الثمر ورواية عن الليث ورواه
ونقله الطحاوي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير
اربعة دراهم نقله عياض عن بعضهم وحكاه ابن المنذر عن ابن هبيرة وابي سعيد الرابع
عشر دراهم وبه قال حكاه ابن المنذر عن بعض اصحاب الحسن عشرة دراهم وهو قول
ابن شبرمة وابي يوسف من فقهاء الكوفة ونقل عن الحسن البصري وعن سليمان بن يسار احد
الساعي وحامل هذا تقطع اليمين الاخير خمس اخرجه ابن المنذر من طريق سعيد عن مجاهد

عن سعيد بن المسيب فاخرج ابن ابي شيبة عن ابي هريرة وابي سعيد مثله ونقله ابو زيد الدبوسي عن مالك
وشذ بذلك السادس عشر عشرة دراهم او ما بلغ قيمتها من ذهب او عروض وهو قول اكثر اهل البيت
وابي حنيفة والثوري وقد تقدم قريبا السابع عشر دينار او ما بلغ قيمته من نقد او عرض حكاه ابن حزم
عن طائفة وحرم ابن المنذر بانه قول النخعي الثامن عشر دينار او عشرة دراهم او ما ساوى احدهما حكاه
ابن حزم ايضا واحتج ابن المنذر بما رواه ابن ابي شيبة بسند ضعيف وعن ابن مسعود بسند منقطع ولا يعطى السارق
عشر ربع دينار فصاعدا من الذهب من غير الذهب كالفضة والعروض في القليل والكثير وهو قول ابن
حزم ونقل ابن عبد البر رجوع داود الا اذا كان الشيء تافها واحتج بان الشيء يتبدد في الذهب بخلاف غيره
ولم يثبت الحديث صحابي فيرفع فتبقى الآية كريمة على عمومها العموم الى الغاية المتقدم تعارضه
البينة ان ذهبا فمن ما عداه به وان فضة فمن ما فوقه وهذا خرج من قولنا عامة بالبينة

تقدم الكلام فيه

تقدم الكلام فيه

الحديث ذو وصلة الحي وميتة

واسمها فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمر وهي بنت اخي ابي سلمة بن عبد الاسد المخزومي الذي كان زوج ام سلمة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابوها كافرا يوم بدر وامه الحرم بن عبد المطلب وهم من زعم ان لها صحبة وهي منسوبة الى مخزوم بن يقظة بفتح الحاء المهملة بينه والقاف بعدها طاء مهملة ابن مرة وهي كعب بن لوي بن غالب بن فهر ومخزوم اخو كلاب بن مرة الذي ينتسب اليه بنو عبد مناف وقيل هي ام عمر وبنت سفيان بن عبد الاسد وهي بنت عم المذكور اخرجه عبد الرزاق والاول اصح وردد كوكبا ابن عبد البر في الاستيعاب وابن شعبة في رحمتها في الطبقات واما عبد العزى في المبهمات فقال فاطمة بنت ابي الاسود بنت اخي ابي سلمة ولا منافاة لاحتمال ان يكون الاسود كنيته ابو الاسود واما ام عمر وفلها قصة اخرى وكان ابن سعد ابها خرجت ليلا فوقعت بوركب نزلوا فاخذت عيبتهم فاخذها القوم فاردفوها فلما اصبحوا اتوها النبي صلى الله عليه وسلم فغادت بحقوب ام سلمة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت وكان ذلك في حجة الوداع وقصة المخزومية في عام الفتح واخطأ ابن الجوزي للحجاب واحده وابها ام عمرو وابن طاهر وابن سكوان تردد في القصة بين فاطمة وام عمر وبنا على انها قصة واحدة وقوله انتفع في حد من حدود الله الاستفهام فيه للانكار وكانه قد كان سبق من النبي صلى الله عليه وسلم المنع من الشفاعة في الحد لكن الانكار والجواب بالانكار على اسامة واصل الحديث واللفظ للبخاري ان قريشا اهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها ورواه جابر انها عادت يوم سلم واخرج الحاكم موصولا وابو داود معلقا انها عادت توسب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استشكل بان المرأة ذات شرف لم تكن بينة النبي صلى الله عليه وسلم ونسبتها الى النبي مجاز وقد جاء صريحا في رواية احمد زينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء ايضا من رواية عبد الرزاق انها عادت بعمرة بن ابي سلمة فالى الحاكم النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الروايتان والاصح بدليل ان حديث ابن مسعود في القدر المعين بعشرة دراهم رواه البخاري
بلفظ ثمن مجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وفيه الاحتمال الذي
اورده في حديث عائشة وفي سنادها اضطراب كثير وفي لفظ الطحاوي من رواية ابن
مسلم ابن لا تقطع يد السارق الا في حجفة وقيمت يومئذ ثمن دينار او عشرة دراهم وفي لفظ له ادنى ما تقطع فيه السارق ثمن المجن وكان ثمنه يومئذ
بدينار وصح في الدعاوي المسألة العشرين الاول القطع في كل قليل وكثير تافه او غير تافه وهو قول
اهل الظاهر والخوارج واحد قولي المصري وابو عبد الرحمن بن دينار المصري وان كان الامام المهدي ذكر في
الجداية قام الاجماع على انه لا قطع في اليسير كالقصلة ولعله حمل قولهم في التافه هو ما كان لا
قيمة له في نفسه وقيل هذا القول الثاني انه لا يحل القطع الا في ربع دينار او ثلاثة دراهم او اربعة
دنانير نقله القاضي عياض عن بعضهم النحي السادس الاول الا الذي قبله الثاني انه لحديث عشرة وما
لم يبلغ القطع فيه الى التافه وروى عن ابن الزبير انه قطع في غلبي وعلى في قثاء وعن عمر والزبير
فيما ومدين البرابع تقطع في درهم فصاعدا وهو قول عثمان البتي بفتح الباء الموحدة وتشديد
الثاء من ضاحية البصرة وربيعة من فقهاء المدينة ونسبه الدارقطني الى عثمان ضعفا انه اخذ قوله
فاطمة الخامس في درهمين وهو قول للمصري حزم به ابن المنذر عنه السادس فيما
زاد على درهمين ولم يبلغ ثلاثة اخرجه ابن ابي شيبة بسند قوي عن ابن ابان قطع في اربعة
مائتي درهم وفي لفظ لابي داود ثلاثة دراهم السابع في ثلاثة دراهم وتقوم ما عدا
ها ولو كان ذهبا وهو رواية عن احمد وحكاه الخطابي عن اكثر اهل العلم وقيل كان المروي فيها
فنصابه ربع دينار وان كان نصفه فنصابه ثلاثة دراهم وان كان عنبرها فان بلغت قيمته ثلاثة
دراهم قطع به وان لم تبلغ لم يقطع ولو كان نصف دينار وهو قول مالك المعروف عند اصحابه
وقيل ان كان ربع دينار قطع والا فلا وقيل ان كان ثمن مجن قطع والا فلا وقيل ان كان
ترجع الى الموقوف التاسع عند الا انه اذا كان السرق من غير حرز فالنصاب احدها وهذا
المشهور عن احمد ورواية عن الشعبي العاشر مثله لكن لا يكتفي باحدهما الا اذا كانا مالين
فان كان احدهما مالا فالمعول عليه وهو قول جماعة من المالكية وهذا هو المشهور لمالك
عشر ربع دينار او مائتي قيمته من فضة او ذهب هذا ما قدم للشافعي كما تقدم للزيدية وهو قول
عائشة وعمر وابي بكر ابن حزم ومعبد عبد الجبار والليث ورواية عن احمد وعن داود
ونقله الطحاوي وعمر عن عثمان وعلي وعمر وجماعة من الصحابة من غير مخالف الحادي عشر
اربعة دراهم نقله بياض عن بعض اصحابه ونقله ابن المنذر عن ابي هريرة وابي سعيد الرابع
عشر ثلاثة دنانير حكاه ابن المنذر عن بعضهم الثاني عشر خمسة دراهم وهو قول
ابن علية وداود حكاه ابن المنذر عن بعضهم الثالث عشر خمسة دراهم او دينار اخرجه
النسائي وحامد عن علي بلفظ القطع في خمس اخرجه ابن المنذر بسند ضعيف عن جابر

من سعد للشب

عن سعد بن مسعدة واخرج ابن ابي شيبة عن ابي هريرة وابي سعيد مثله ونقله ابو زيد الدبوسي عن مالك
وشذ بدء السادس عشر عشرة دراهم او ما بلغ قيمتها من ذهب او عرض وهو قول اكثر اهل البيت
وابي حنيفة والثوري وفي بعض نقل السابع عشر دينار او ما بلغ قيمته من فضة او عرض حكاه ابن حزم
عن طائفة وحزم ابن المنذر بانه قول النخعي الثامن عشر دينار او عشرة دراهم او ما يساوي احدهما حكاه
ابن حزم ايضا واخرجه ابن المنذر عن ابن مسعود وعن ابن مسعود بسند ضعيف وعن ابن عباس قطع في
عشر ربع دينار فصاعدا من الذهب من غير الذهب كالفضة والعروض في المقبل والكثير وهو قول
حزم ونقل ابن عبد البر رجوع من داود الا اذا كان التافه واحدا فقد رجع ان التحديد في الذهب ثبت نصا
والباقي بالقياس الحديد بدرهم فاقل فيما يقطع فيه الا ابه اكثر به ملي بها العمر والى الغنائي القدوم نعالبه
البلد الى ذهبا فوق ما عداه به وان فضة وهو ما خرج من قول ما له

نعدم الكلام فيه

الحديث وهو قصة المخزومية

واسمها فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمر وهي بنت اخي ابي سلمة بن عبد الاسد الصحابي الاول
الذي كان زوج ام سلمة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها كما قدم ذكره الحرث بن عبد المطلب
وهم من زعم ان له صحبة وهي منسوبة الى مخزوم بضم الخاء المعجمة بينه والفاء بعدها طاء مهملة مشدد ابن مرة بن كعب
بن لوي بن غالب بن فهر وهم اخو كلاب بن مرة الذي تنتسب البه بنو عبد مناف وقيل هي ام عمرو بنت سفيان بن عبد
الاسد وهي بنت عم المذكورة اخرجه عبد الرزاق والاول اصح وردوا كون ابن عبد البر في الاستيعاب وابن شعب
في رجمتها في الطبقات وامها عبد العزى في المبهمات قال فاطمة بنت ابي الاسود ست اخي ابي سلمة ولا يصح ذلك ان
يكون الاسود كنية ابي سلمة وامه ام عمرو فلها قصة اخرى وكان ابو سلمة اخا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة
فاخذت عبيدهم فاخذها القوم فاوفوها فلما اصبحوا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يحقوني يا رسول الله
النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت وكان ذلك في حجة الوداع وقصة المخزومية في عام الفتح واخطأ ابن الجوزي فجعلها
واحدة وانها ام عمرو وابن طاهر وابن سكوان تزوجا في القصتين فاطمة وام عمرو ردا على انها قصة واحدة وقوله اتشفع في
حد من حدود الله الاستفهام فيه للانكار وكان قد كان سبق من النبي صلى الله عليه وسلم المنع من الشفاعة في الحد فحسن
الانكار والجواب بالانكار على اشاعة واصل الحديث والقطع للبخاري ان قريشا اهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من
يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف
تركوه واذا سرق الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ورد جاء
انها عادت بأم سلمة واخرج الحاكم موصولا وابو داود بعد ذلك انها عادت بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد استشكل بان المراد بزينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ونسبتها الى النبي مجاز وقد جاء مصرحا في رواية احمد
زينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء ايضا من رواية عبد الرزاق انها عادت بعمرة ابي سلمة فالى النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الروايتان ولا مخالفة بينهما مع ان حديث ابن اسحق في تقويم المجن بعشرة دراهم رواه الطحاوي
بلفظ كان ثمن المجن الذي يقطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وفيه الاحتمال الذي
اورده في حديث عائشة وفي سنده اضطراب كثير وفي لفظ الطحاوي في رواية ايمن
عن ام ايمن لا تقطع يد السارق الا في حجفة وقومت يومئذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
دينارا او عشرة دراهم وفي لفظه ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن وكان يقوم يومئذ
بدينار وضح المذهب المسالة العشرين الاول القطع في كل قليل وكثير تافه او غير تافه وهو قول
اهل الظاهر والخوارج والحسن البصري وابو عبد الرحمن بنت الشافعي وان كان الامام المهدي ذكر
انه قام الاجماع على انه لا قطع في اليسير كالبصلة ولعله يحمل قولهم في التافه هو ما كان له
قيمة في نفسه ويقابل هذا القول القول الثاني انه لا يجب القطع الا في اربعين درهما او اربعة
دنانير نقله القاضي عياض عن بعضهم النخعي الثالث مثل الاول الا في الشيء التافه لحديث عروة
لم يكن القطع في الشيء التافه وروى عن ابن الزبير انه قطع في نعلين وعثمان في فخار وعمر بن عبد العزيز
في مد او مدين الرابع يقطع في درهم فصاعدا وهو قول عثمان البتي بفتح الموحدة وتشديد
المثناة من فقهاء البصرة وربيعة من فقهاء المدينة ونسبه القرطبي الى عثمان رضي الله عنه الخليفة
فالظاهر الخامس في درهمين وهو قول الحسن البصري جزم به ابن المنذر عنه السادس فيما
زاد على درهمين ولم يبلغ الثلاثة اخرجه ابن ابي شيبة بسند قوي عن انس ان ابا بكر قطع في شيء
ما يساوي درهمين وفي لفظ لا يساوي ثلاثة دراهم السابع في ثلاثة دراهم ويقوم ما عداها
بها ولو كان ذهبا وهو رواية عن احمد وحكاه الخطابي عن مالك الثامن مثله لكن ان كان المسروق ذهبا
فنصابه ربع دينار وان كان فضة فنصابه ثلاثة دراهم وان كان غيرهما فان بلغت قيمته ثلاثة
دراهم قطع به وان لم يبلغ لم يقطع ولو كان نصف دينار وهو قول مالك المعروف عند اتباعه وهو
رواية عن احمد واحتج له بما اخرجه احمد من طريق عمرة عن عائشة اقطعوا في ربع دينار ولا
تقطعوا في ادنى من ذلك وكان ربع الدينار قيمته ثلاثة دراهم وجاء عنه ان المرجوع نص فلا
يرجع الى الموقوف التاسع مثله الا انه اذا كان المسروق غيرهما قطع به اذا بلغ قيمته احدهما وهذا هو
المشهور عن احمد ورواية عن اسحق العاشر مثله لكن لا يكتفي باحدهما الا اذا كانا غالبين
فان كان احدهما غالبا فهو المعول عليه وهو قول جماعة من المالكية وهذا هو الحادي عشر الثاني
عشر ربع دينار او ما بلغ قيمته من فضة او عرض وهو مذهب الشافعي كما تقدم تقريره وهو قول
عائشة وعمرة وابي بكر بن حزم وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والليث ورواية عن اسحق وعن داود
ونقله الخطابي عن عمر وعثمان وعلي وقد اخرجه ابن المنذر عن عمر بسند منقطع الثالث عشر
اربعة دراهم نقله عياض عن بعض الصحابة ونقله ابن المنذر عن ابي هريرة وابي سعيد الرابع
عشر ثلث دينار حكاه ابن المنذر عن ابي جعفر الباقر الخامس عشر خمسة دراهم وهو قول
ابن شبرمة وابن ابي ليلى من فقهاء الكوفة ونقل عن الحسن البصري وعن سليمان بن يسار اخرجه
النسائي وجاء عن عمر لا تقطع الخمس الا في خمس اخرجه ابن المنذر من طريق منصور عن مجاهد

عن سعيد بن المسيب عنه واخرج ابن ابي شيبة عن ابي هريرة وابي سعيد مثله ونقله ابو زيد الدبوسي عن مالك
وشذ بذلك السادس عشر عشرة دراهم او ما بلغ قيمتها من ذهب او عرض وهو قول اكثر اهل البيت
وابي حنيفة والثوري وقد تقدم تقريره السابع عشر دينار او ما بلغ قيمته من فضة او عرض حكاه ابن حزم
عن طائفة وجزم ابن المنذر بانه قول النخعي الثامن عشر دينار او عشرة دراهم او ما ساوى احدهما حكاه
ابن حزم ايضا واخرجه ابن المنذر عن علي بسند ضعيف وعن ابن مسعود بسند منقطع قال وبه قال عطاء التاسع
عشر ربع دينار فصاعدا من الذهب ويقطع في القليل والكثير من الفضة والعروض وهو قول ابن
حزم ونقل ابن عبد البر نحوه عن داود الا اذا كان الشيء تافها واحتج بان التحديد في الذهب ثبت منصوصا
ولم يثبت التحديد في غيره فيبقى على عموم الآية الكريمة على عمومها العشرون ان العبرة في القطع بنقد
البلد ان ذهبا فقوم ما عداه به وان فضة قوم بالفضة وهذا يخرج من قول طاوس والله
تقدم الكلام فيه

تقدم الكلام فيه

الحديث ... في قصة المخزومية

واسمها فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي بنت اخي ابي سلمة بن عبد الاسد الصحابي الجليل
الذي كان زوج ام سلمة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابوها كافرا يوم بدر قتله حمزة بن عبد المطلب
ووهم من زعم ان له صحبة وهي منسوبة الى مخزوم بن يقظة بفتح التحتانية والقاف بعدها ظاء معجمة ابن مرة بن كعب
بن لؤي بن غالب بن مخزوم ومخزوم اخو كلاب بن مرة الذي ينسب اليه بنو عبد مناف وقيل هي ام عمرو بنت سفيان بن عبد
الاسد وهي بنت عم المذكورة اخرجه عبد الرزاق والاول اصح وقد ذكرهما ابن عبد البر في الاستيعاب وابن سعد
في ترجمتها في الطبقات واما عبد الغني في المبهمات فقال فاطمة بنت ابي الاسود بنت اخي ابي سلمة ولا منافاة لاحتمال ان
يكون الاسود كنيته ابو الاسود واما ام عمرو فلها قصة اخرى ذكر ابن سعد انها خرجت ليلا فوقفت بركب نزلوا
فاخذت عيبة لهم واخذها القوم فاوثقوها فلما اصبحوا اتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم فعاذت بحقوي ام سلمة فامر بها
النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت وكان ذلك في حجة الوداع وقصة المخزومية في عام الفتح واخطأ ابن الجوزي فجعلها
واحدة وبها ام عمرو وابن طاهر وابن بشكوال تردد في المقصودة فاطمة او ام عمرو بناء على انها قصة واحدة وقوله تشفعون
في حد من حدود الله الاستفهام فيه للانكار وكانه قد كان سبق من النبي صلى الله عليه وسلم المنع من الشفاعة في الحد فخشي
الانكار والجواب بالانكار على اسامة واصل الحديث واللفظ للبخاري ان قريشا اهمهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من
يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اتشفع الحديث وبعد قوله اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها وقد جاء
انها عاذت بام سلمة واخرج الحاكم موصولا وابو داود تعليقا انها عاذت بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد يستشكل بان المراد زينب بنت ام سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ونسبتها الى النبي مجازا وقد جاء مصرحا به في رواية احمد
زينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء ايضا من رواية عبد الرزاق انها عاذت بعمر بن ابي سلمة فقال النبي صلى الله عليه

فقال ابو امية انها عصف وارادا العهد وان كانت ست عمر لكن سنها والجمع بين الروايات انها قالت بام سلمة وبنيها
وانهم شفعوا فلم يستجب النبي صلى الله عليه وسلم فطلب الجماعة من قريش من اشاعة الشفاعة عن خصائص النبي صلى الله عليه
وسلم بالقبول ولذلك قال واجب رسول الله فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالانكار وفي رواية ابي داود فقال استغفر لي
يا رسول الله وفي حاشية من نسخ حبيب بن ابي ثابت فلما اقبل اسامة رواه النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكلمني يا اسامة
اذا تكلم وهو يخالف روايتي البخاري وكلمه وفي الجمع بان النبي صلى الله عليه وسلم لما اقبل عرف ما بن يديه من الكلام فقال
لا تكلمني ثم حصل منه الاجتراء كلم النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك جاء في رواية النسائي فزبره بعض الرواة والمحدثين
اي اعتقد ان النهي منتهى الى الجهل وفي رواية فكلمه فلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد اذا لا له على
اذ وقع الكلام من اسامة بعد النهي لما عرف من خلق النبي صلى الله عليه وسلم الكريم من حسن التفهيم وانه ما زبر الا
لما وقع الاجتراء بعد النهي وظاهر الاطلاق ان الشفاعة في الحد لا تقبل أن لم يكن قد رفع الامر الى السلطان الا ان البخاري
اورد الحديث بعد ان ترجم الباب بباب كراهية الشفاعة في الحد اذا رفع الى السلطان وكانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه
من مرسل حبيب بن ابي ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسامة لما شفع لا تشفع في حد فان الحد وجب اذا انتهى الى السلطين
فلعنة الله على من يشفع وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه نقالوا الحد ودية يسكم فما بالعهد من حد فقد وجب
وترجم لداود العطار عن الحد ما بلغ السلطان وصححه الحاكم وعند النسائي من حديث عمرو بن شعيب صحيح واخرج ابو داود ايضا واحمد وصححه
الحاكم من طريق كثير بن راشد قال خرج علينا ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد
من حدود الله فقد ضاد الله في امره واخرج ابن ابي شيبة من وجه اصح منه عن ابن عمر موقوفا والمرفوع شاهد من حديث ابي هريرة
في الاوسط للطبراني وقال فيه ضابا الله في ملكه واخرج ابو يعلى عن علي فذكر قصة ثم قال فما زالوا يا رسول الله وقد ابق سارق
افلا عفوت قال ذلك سلطان سوء الذي يعفو عن الحد دونكم واخرج الطبراني عن عروة بن الزبير قال لقي الزبير سارقا
فسمع فيه فهيل لو حتى يبلغ الامام فقال اذا بلغ الامام فلعن الله الشافع والمشفع واخرج ابن ابي شيبة بسند حسن ان الزبير
وعمارا لقيا سارقا اخذ واشاروا فاخذوا سبيله قال عكرمة فلقيت بينما قسطكم حين حلتم سبيله فقالوا لا امر لك اما علمت
انا سنرك ان على سبيلك واخرج البارقطني مرفوعا من حديث الزبير موصولا لا تقطع اسعوا ما لم يصل الى الوالي فاذا وصل
الى الوالي فعفا فالله يعفو عنه والموقوف هو المعتمد وفي حديث صفوان عند احمد وابي داود والنسائي وابن ماجه والحاكم
وقصته الذي سرق رداءه واراد ان لا تقطعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا قبل ان تاتيني به وحديث ان مستعوذ في
قصته الذي سرق فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعه وقال له سعيد للامام اذا انتهى اليه حد ان تعفوا والله عفو يحب العفو
وادعى ابن عبد البر الاجماع وكذا ابن المنذر الا في رواية عن مالك ذكر الخطابي وغيره عن مالك
انه فرق بين من عرف بأذية الناس وغيره فقال لا يشفع في الاول مطلقا قبل الرفع وبعده وفي الثاني يحسن الشفاعة قبل الرفع
لا بعده وفي حديث عائشة مرفوعا اقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم الا في الحد وذكر ابن عبد البر ان استثناء ممن يصح منه
العفو وفيه نظر ابن عبد البر الاتفاق على ذلك وكل الاحاديث الواردة في الستر على المسلم ان ذلك قبل الرفع الى الامام وقوله
انا احق هكذا ان رواية حبيب وقال في رواية ابي داود انا فعلت وفي رواية حبيب عند ابي داود هلا كان سواء اسبل
وظاهره ان السبب انه كان من مقدم على جهة القوم او سبل سارقا كما في رواية حبيب بسبب تضييع حد السرقة ولعل المراد
ما هو اعم من سبب تضييع الحد ونحوه وكون عاما مخصوصا وذكر حد السرقة في هذا الحديث لانه من جملة تضييع الحدود لاجل الوجاهة
وقد اخرج ابو الشيخ في كتاب السرقة عن عائشة مرفوعا انهم عطلوا الحدود على اشرافهم وانما هلك من كان قبلكم
من بني اسرائيل في قصة اليهود بين الذين زنيا وفي حديث ابن عباس انهم كانوا يحدون البدء من السرين اذا قتل محمد

والقصاص من الضعف وغيره وكذا قوله اذا سرق فيهم الشريف تركوه وفي رواية سفيان عند النسائي
اذا اصاب فيهم الشريف الحد تركوه ولم يقيموا عليه وفي رواية اسمعيل بن امية اذا سرق فيهم الوضيع
قطعوه وقوله كانت امرأة بسكون الميم وتخفيف الكاف والمراد بها وضع الرواية احمد ومسلم
وابو داود واخرجه النسائي من حديث الزهري بلفظ استعارت امرأة على ألسنة ناس معروفين وهي
لا تعرف فاخذته والحديث لها والحديث واخرجه عبد الرزاق وسعيد صحيح الى ابي بكر بن عبد الرحمن
ان امرأة سماها فلانة ابن فلانة تستعير حليا فاعارتها اياه فباعته لا ترد اليها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
فسالها فقالت ما استعرته منذ سنين فجعلت تقول يا رسول الله فسالها فقالت والذي بعثك بالحق ما استعرته منها شيئا فقال اذهبوا الى بيت احدين حتى اشهد
فاتوه فجعلوا يقولون يا رسول الله فقطع الحديث واخرج النسائي عن علي بن راهويه عن الزهري بلفظ
كانت تجحد وسمه لتستعير المتاع وتجحد الحديث واخرج ابو داود والنسائي وابو عوانة في
صحيحه من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر ان امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحد فامر
النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها واخرجه النسائي وابو عوانة ايضا من وجه اخر عن عبد الله بن عمر
عن نافع بلفظ استعارت حليا فجحدته وفي الروايات تصحيح رواية الاستعارة وهل يرد على من روى
في الرواية الاولى ان المراد بقوله الزهري بقوله استعارت وجحدت فانه قد تابعه عن الزهري
سعيد ويونس وتابعت ما عزيت الى الطرق الاولى على ثبوت الرواية والحديث فيه دلالة على ان الجاحد
للعارية يجب عليه القطع وقد ذهب الى هذا احمد وجمهور اهل الظاهر واشترط ابن حزم
في الظاهرية وفيه دلالة واضحة فانه يتم القطع على جحد العارية في القصة المذكورة وذهب
الجمهور الى انه لا يوجب القطع قالوا لان الآية انما ذكر فيها السارق والجاحد لا يسمى سارقا
وردهذا ابن الفهم وقال ان الجحد داخل في اسم السرقة قال والملزم القطع في جحد العاصب
والمختلس للفرق في ذلك وهو ان السارق والجاحد للعارية لا يكمل لهما حرز مهيأ لحفظ المتاع
والمنتهب قال والسائل ان الجاحد ماسة بين الناس الى العارية فلو علم المعير ان المستعير اذا جحد
الشيء طلبه لحد ذلك الى سد باب العارية وهو خلاف ما تدل عليه حكمة الشرع فالجواب انا لا نعلم انه
يقطع وان وقد يكون ذلك في بعض الاحوال انتهى وقد قرر هذا بعض من قال بعدم القطع
بمن استعار على لسان غيره جاحدا للمستعار منه ثم تصرف في العارية وانكرها لما طلبت منه
هل يقطع لخيانته مثل السارق وهو قول الشافعية والحنفية مع ان ابا حنيفة لم يذكر نقل عن ابن عمر
انه قال المختلس يقطع وكانه لحق السارق لاستكمالها في الاخذ خفية ولعله لسبب سارقا كما قال
ابن بطال وخرج ابن البيهقي عن الفقهاء من اهل المدينة انهم كانوا يقولون على الطرار القطع
وكانوا يقولون لا قطع الا فيما يخفى قيمته ربع دينار وصاعدا وقال الجمهور انه ورد حديث المجن
من طريق عائشة وجابر وعمرو بن العاص وسعد بن الاسود اخرجها الحارث وسلم والبغوي في
معجمانيه وذكر السرقة مثل في رواية سعد انها سرقت فطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيا
حديث صحيح على شرط الحاكم واخرجه ابو داود والنسائي واخرجه ابو داود في المراسيل
ووقع في مرسل حبيب بن ابي ثابت انها سرقت حليا واخرج عبد الرزاق من طريق ابن ابي الحسين
الطرق والمطروق ولابي داود في احدها عن الاحوص واخرج عبد الرزاق من حديث عمرو بن دينار
ان العباس جاء قال سرقت مرآة قال فمر حسنت انه قال من تمار الحديث وسمع الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال ابو امية انها عصف وارادا بالعصف وان كانت ست عشرة لكن سياتي الجمع بين الروايات بانها قالت بام سلمة وبنيها
وانهم شفعوا فلم يشفعهم النبي صلى الله عليه وسلم فطلب الهاعز من قريش من امام الشفاعة حتى ان حمنة النبي صلى الله عليه
وسلم بالقبول ولذلك قالوا لحاطب رسول الله قد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالانكار وقد جاء في رواية انه قال استعبر لي
يارسول الله وقد جاء في مرسل حبيب بن ابي ثابت قبل اقبل اسامة رواه النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكلمني فيها
انه لم يتكلم وهو مخالف لرواية البخاري وكلمه ومكن الجمع بان النبي صلى الله عليه وسلم لما اقبل عرف ما بين يدي من الكلام فقال
لا تكلمني ثم حصل منه الاجزاء كلم النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك جاء في رواية النسائي فزبره بمعنى الزاي والموحدة
اي اعاظه لديه النبي حتى تشبه الى الحمل وفي رواية فكلمه فلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد اذا لا له على
انه وقع الكلام من اسامة بعد النهي لما عرف من خلق النبي صلى الله عليه وسلم الكريم من حسن التفهيم وانه ما زبره الا
لما وقع الاجتراء بعد النهي وظاهر الاطلاق ان الشفاعة في الحد لا تنفع أن لم يكن قد رفع الامر الى السلطان الا ان البخاري
اورد الحديث بعد ان ترجم الباب بباب كراهية الشفاعة في الحد اذا رفع الى السلطان وكانه اشار الى ما ورد في بعض طرق
من مرسل حبيب بن ابي ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسامة لما شفع لا تشفع في حد فان الحد اذا انتهى الى سلطاني
فلعن الله من تركه فالله شاهد بن حد ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه قالوا الحدود دفيا بينكم فما بلغني حد فقد وجب
وترجم له ابو داود العفو عن الحد ما لم يبلغ السلطان وصححه الحاكم وعند النسائي عن عمرو بن شعيب صحيح واخرج ابو داود ايضا واحمد وصححه
الحاكم بطريق فيها من لم يسم قال واخرج ابن ابي شيبة من وجه اصح عنه عن ابن عمر موقوفا والمرفوع شاهد بحيث اذا ورد
في الوسط للطبراني وقال قد رضا والله في حكمه واخرج ابو يعلى عن علي قد ركضة ثم قال قالوا يا رسول الله وقد ابى شارف
افلا عقوبت قال تلك سبيلها ان سئوا الذي يعفو عن حد وسكم واخرج الطبراني عن عروة بن الزبير قال لقي الزبير سارقا
فسفع فيه فحمل لحتى بلغ الامام فقال اذا بلغ الامام فلعن الله الشافع والمشفع واخرج ابن ابي شيبة بسند حسن ان الزبير
وعمار لقيا سوادا فقال احلوا سبيله قال عكرمة فقلت بينما نحن جلوس عند ابن عباس اذ اتي بسارق فقالوا لا امام لك اما لو كنت
اتيت لشفعت ان خلي سبيله واخرج البارقطني مرفوعا من حديث الزبير موصولا بلفظ اسفعوا ما لم يصل الى الوالي فاذا وصل
الى الوالي فلا عفا الله عنه والموقوف هو المعتمد وفي حديث صفوان عند احمد وابي داود والنسائي وابن ماجة والحاكم
وقصة الذي سرق رداءه واراد ان لا تقطعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا قبل ان تاتيني به وجذبه ان يستوهبه في
قصة الذي سرق فاراد النبي صلى الله عليه وسلم شفاعته وقال له سعى للامام اذا اتى به حد ان تقيمه والله عفو يحب العفو
وادعى ابن عبد البر الاجماع وكذا ابن المنذر على السلطان الاقامة اذا بلغ الحد وذكر الخطابي وغيره عن مالك
انه فرق بين من عرف باذية الناس وغيره فقال لا يشفع في الاول مطلقا قبل الرفع وبعده وفي الثاني يحسن الشفاعة قبل الرفع
لا بعده وفي حديث عائشة مرفوعا اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا في الحد ودعوى نسخه عنه جواز الشفاعة ممن صح عند
المجتهد فضل ان عبد البر الاجماع على ذلك وكل الاحاديث الواردة في الستر على المسلم ان ذلك قبل الرفع الى الامام وقوله
انا احلل هكذا ان ورد به سبب وجاز ان يراد به ابو لبابة انما فعل وفي رواية حبيب عند النسائي انما هلك بنو اسرائيل
وظاهره الحصر انه كان سبب هلاكهم من قدم على جهة العموم او سئل هلاكهم بسبب تضييع حد السرقة ولعل المراد
ما هلك بسبب تضييع الحدود وكون عاما مخصوصا وذكر حد السرقة وهذا الحديث لانه من جملة تضييع الحدود لاجل الهوى
وقد اخرج ابو الشيخ في كتاب الستر عن عائشة مرفوعا ما سلطوا الحدود على الا عيبا واقاموها على الضعفاء وقد ذكر
عن بني اسرائيل وقصة اليهود بين الذين زنيا وفي حديث ابن عباس انهم كانوا يحدون البدء من الشريف او اقتل محمد

والقصاص من الضعيف وغير ذكر مفهوم قوله اذا سرق فيهم الشريف تركوه حاشى رواية سفيان عند النسائي
اذا اصاب فيهم الشريف الحد تركوه ولم يقيموا عليه وفي رواية اسمعيل بن امية اذا سرق فيهم الوضيع
قطعوه وقوله كانت امرأة بستعير المتاع وتجحد الكلام في المراة وهو الرواية احمد ومسلم
وابو داود واخرجه النسائي من حديث الزهري بلفظ استعارت المراة على السنة نابي محزون وهي
لا تعرف فاصنه والحديث نمله الحديث واخرجه عبد الرزاق بسند صحيح الى يحيى بن عبد الرحمن
ان امرأة جاءت فقالت ان فلانة تستعير حليا فما ترى اياه فكلمت لها فاطمة اياه فكلمت لها النبي صلى الله عليه وسلم
فيها سالها فقالت ما استعرته منذ شاء فجعت الى الاخرى وانكرت فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عاتب
فسالها فقالت والذي بعثك بالحق ما استعرته منها شاء فقال اذهبي الى بيت حفصة فجاءت فقالت اشهدوني
فانها جاحدة فاتوها فقطع الحديث واخرج النسائي بمعناه عن ابن عباس ان امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحد
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها واخرجه النسائي وابو عوانة ايضا من وجه اخر عن عبد الله بن عمر
عن نافع بلفظ استعارت حليا فجحدته وهذه الروايات تصحح رواية الاستعارة وهل يرد على من روى
في الرواية الاولى انه لم يتقدم للزهري ذكر استعارت وجحدت فانه قد تابعه عليه الزهري
سعيد ويونس وتابعت ما عزيت الى الطرق الاخرى على ثبوت الرواية والحديث فيه دلالة على ان الجاحد
العارية يجب عليه القطع وقد ذهب الى هذا احمد واسحق واهل الظاهر واشترط ابن حزم
من الظاهرية وفيه دلالة واضحة فانه يتم القطع على جحد العارية في القصة المذكورة وذهب
الجمهور الى انه لا يوجب القطع قالوا لان الاية انما ذكر فيها السارق والجاحد انما سمي سارقا
ورد هذا الى الفهم وقال ان الجحد داخل في اسم السرقة قال وانما يلزم القطع في جحد الغاصب
والمختلس للفرق في بعد وهو ان السارق وجاحد العارية لا يمكن الحيلولة بينهما بخلاف المختلس
والمنتهب قال والاشكال الجاحد ماسة بين الناس الى العارية فلو علم المعير ان الجحد
الشيء عليه لحد ذلك الى سد باب العارية وهو خلاف ما تدل عليه جملة الشرع بخلاف ما اذا علم انه
يقطع فان ذلك يدعو الى الستر العارية انتهى وقد قرر هذا بعض من قال بذلك فحمل القطع
على استعارة على لسان غير جاحد بها المستعار منه ثم تصرف في العارية وانكرها ما طولب بها فان
هذا لا يقطع لعدم الخيانة بل شاركه السارق في اخذ المال خفية بحيث ان المنذر نقل عن ابن سيرين معنى
انه قال المختلس يقطع وكانه لحظ فيه السارق لاستوائهما في الاخذ خفية ولعله لسبب سارقا فاعمل
ان يكون واخرج ابن البيهقي عن بعض فقهاء اهل المدينة انهم كانوا يقولون على الظاهر القطع
وكانوا يقولون لا تقطع الايدي بثمن قيمته ربع دينار وصاعدا وقال الجمهور انه ورد حديث المجن
من طريق عائشة وجابر وعمرو بن العاص وسعد بن الاسود اخرجها العقيلي وابن السكن في
صحابته ذكر السرقة بل في رواية سعد انها سرقت فطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديث شعبة صحيح الحاكم واخرجه من وجه وعلقه ابو داود والنسائي واخرجه ابو عوانة في صحيحه
ووقع في مرسل حبيب بن ابي ثابت انها سرقت حليا واجمع من يقول من اهل الحل والعقد على القطع فيما قل
الطرف والمطرف واورد الدراوردي احدهما عن الاحر واصح عبد الرزاق من حديث عمرو بن دينار
ان ثمن المجن عشرة دراهم قال عمرو وهو قال من ثمار الحديث سمعت انه قال من ثمار الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صحيح وقد تمسك به من صحح مع بعده إذ ذاك الثوب هو ثوبه والله سبحانه وتعالى أعلم
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو معنى قول أهل العلم والرأي الأول فقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
حديث العارية لا تكون إلا القطع كان لها أداء أو لا وإلى هذا ذهب مالك بن أنس والشافعي
استدل على أنه لا قطع بسرقة الرداء وثانيا إمكان أن يقال إن قوله العارية إنما هو لبيان الواقع
لا لتقييد من وصف الرداء المذكور بالعارية وحينئذ صار لها حكم مفهوم فلا معنى لما قيل
به والقطع كان للسرقة وهذا معنى الجواب الخطابي وغيره وعنه صنع من الأئمة كما يجيء
والدوقوه بيد هذا ما قيل وقد ذكر فاطمة رضي الله عنها وقد ذكرهما النسائي وغيرها من
مثل هذا النقص إنما يريد هذا حديث شبيب بن جابر الفلس والمتلس قطع وهو حديث
روى أربعة الأربعة وهم أبو عوانة والترمذي من طريق أبي جريج عن أبي الزبير عن جابر
وصرح ابن جريج برواية النسائي بقوله أخبرني أبو الزبير قال النسائي رواه الحفاظ عن أصحاب
أبي جريج عنه عن أبي الزبير ولم يصرح أحد منهم بالتحديث عن أبي الزبير وإنما أحسبه سمعه منه
وصرح أبو القطان بأنه سمع منه بعضه وإلى أبي الزبير مدلس وقد عنعنه
عن جابر لكن أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن جابر بتابعة أبي الزبير وأخرجه كذلك الدارقطني
سماع أبي الزبير من جابر وفق الحديث وأعمل به العمل به إلا من شذ كما نقل عن إياس بن معوية
[illegible]
أبي الزبير عن جابر وفي رواية لابن حبان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير عن جابر وليس
ذكر الحاكم ورواه ابن أبي شيبة في العلل من طريق مالك وابن عيينة عن ابن جريج وقال لم يذكر فيه الحاكم
عن عمرو قال الدارقطني رحمه الله قد رواه ابن حبان أيضا من حديث سفيان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ
ليس على المتلس ولا على الخائن قطع وقال ابن أبي حاتم في العلل سمعت أبي وسئل عن حديث أبي الزبير
أيوب بن سعيد بن سعاد الرقاد وهي ضعيف جدا قال أبو داود وقد روى هذا الحديث عن سلم
عن أبي الزبير عن جابر وأسنده النسائي من حديث الطحاوي وروى أبو سعيد بن نصر عن الثوري
عن ابن جريج أحسبني أبو الزبير وله شاهد من حديث عبد الرحمن عوف رواه ابن ماجه
ما سماه وصحيح وآخر من رواية الزهري عن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط في ترجمة أحمد
ابن القاسم ورواه ابن أبي خيثمة في العلل من حديث ابن عباس وصوبه قوله ليس على خائن ولا منتهب
الذي ينتهب علانية فأما الخائن فهو الذي يأخذ المال الذي خفيه من مالك وأنت أمين له
النصح والحفظ والخائن لا قطع عليه لأنه ودائع الحياة في معنى المال وبه قال أحمد
أبي هريرة وابن عباس رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيحين وابن حبان في صحيحه
المراد به ههنا ما كان على وجه الغلبة والقهر والمتلس السارق حتى سماه أبو داود
ولم يرد صلى الله عليه وسلم أن ليس المختلسة وفي أبي ما روى عن سلمة ومكابد وقد تقدم
والله أعلم الحديث وسا

وأخرج الحديث أيضا مالك والحاكم والبيهقي واختلفوا في وصله وإرساله وقال الطحاوي

هذا

هذا الحديث تفرد به الأفريقي وهو ضعيف والمعروف عند أهل العلم مرسلا كما قال الترمذي
وهو ضعيف والمعروف عند أهل العلم مرسلا كما قال الترمذي المراد بما كان معلقا في العمل قبل أن يحدث وجرى على هذا قاله الإمام الشافعي
وقال هو بالخيار إن شاء قطع وإن شاء لم يقطع وأكثر ما يدخل من جوابها والمراد جامع المرطبة والبابا من البر والعنب
وغيرها كذا قاله في المغرب والكثر بمعنى الكاف والتاء المثناة الجار كما وقع في رواية النسائي وبقال جاءها
وقد أكثر الفعل أي طلع وكثر في الصحاح وأخرج أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل وهو مفصل الحديث فيه دلالة على أنه
لا قطع في سرقة الثمر والكثر وظاهره سواء كان على طعام أصل المسألة له أو قد جد وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة
وأبو ثور قال في الكثر ولا قطع فيما كهف وطبه ولو على بعير وكذا قال في نهاية المجتهد وقال أبو حنيفة لا قطع في
الطعام ولا فيما أصله مباح كالصيد والحطب والحشيش وعبد نزف منعه القطع في الطعام الرطب قوله صلى الله عليه
وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر تقدم في الكثر ولا قطع في حشيش ولا قصب وسيأتي وطير وصيد وزرع
وثمر قال في الهداية لأنه لا حرز له لأن ما هو المعتاد فيه حفيظ بعمل الرجال والانطباع لا يعد حرزا
فعل ما يجيء أحد عليه كثير من المال فلا حاجة إلى شرع الزاجر وهذا لأن وجب القطع لتوفر دواعي الناس
ولأن الحرز فيها ما فصل الذي ان الحشيش ملقى على الأبواب وما يدخل الدار للعارة لا للاحراز والطير يطير والصيد
نعم واستثنى الإمام المهدي لأبي حنيفة الناج والنابوس والصبدل والمصنوع والذهب والفضة وكذا في الكثر
وأما الإمام المهدي فقال في البحر بمثله للعبد وبه قال الخنفية ولا قطع فيما أخذ من منبته ولو احرز عليه الأبواب وقطع فيما
الخنفية فيما كان معلقا في أصله وهذا هو الذي روى حديث عمرو بن شعيب المتقدم وذهب الجمهور إلى أنه يجب القطع
في كل محرز سواء كان على أصله باقيا أو قد جد كان أصله مباحا كالحشيش أو غيره قالوا لعموم الآية الكريمة والأحاديث
الواردة في اشتراط النصاب وأما حديث لا قطع فقد قال الشافعي إنه خرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم
إحراز حوائطها قد للعدم الحرز فإذا أحرزت الحوائط كان كغيرها

* أبو أمية المخزومي لا يعرف له اسم عبد إلا ما في أهل الجار روى عنه أبو المنذر رواه أبو
هذا الحديث قال الخطابي في إسناده مقال قال والحديث إذا رواه مجهول لم تكن حجة ولم يجب الحكم به قال
عبد الحق أبو المنذر المذكور في إسناده لم روى عنه إلا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة وحديث أبي هريرة أخرجه
أبو داود في المراسيل من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ووصله الدارقطني والحاكم والبيهقي وذكر أبو حاتم
وروى ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله وصحح ابن القطان الموصول والحديث فيه دلالة على أنه سرع للعام
فليس السارق إن سكر السرقة وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال للسارق إن سرقت قيل لا قال إذا نعود لم تعد
هذا الحديث وكذا قال العراقي في الوسيط وقوله قيل لم يصححه الا يه وقال الحويني في النهاية سمعت
بعض الحفاظ لا يصحح هذا اللفظ وذكر في تعليق الشيخ أبي حامد وغيره أن أبا بكر قال السارق أقر عندي وقد روى
البيهقي موقوفا على أن الدرع التي سرقت فقال لها السرقي قولي لا فقالت لا فجعل سبيلها

حواشي

صحيح وقد تكلم فيه بعد ان ذكر الثوب هو وغيره وانه سأل الكعبة لعله كان في سياق من سأل النبي صلى الله عليه وسلم
قيل ان يوضع على الكعبة وهو معنى لها والاوجه الاول فقد ان المذكور قد وقع سؤاله بعد ذلك
حديث العارية لا تدل على ان القطع كان لها اما اولا فلما تقدم انه لم يكن الا بعد الكثرة فان عروة
الصحابة يدل على انه لا قطع بسرقته وثانيا امكان ان يقال ان ذكر العارية انما هو لتعريف
ما اشتمل من وصف المرأة المذكورة بالعارية وجحدها فقد صار لها حكم ما وقع فيه التعريف
به والقطع كان للسرقة وهذا معنى ما احاب به الخطابي ونقله عنه جمع من الائمة كما يجيء
والنووي وبهذا ما قيل في قول فاطمة رضي الله عنها وقد نزعها الله بتوبة وطهرها من تهمة
مثل هذا النقص انها وبهذا جزم ابن حبان والاسماعيلي والاسفراييني قطع وهو جحد
وروى اصحابه الاربعة وصححه ابو عوانة والترمذي من طريق اخرى صحيح على شرط الشيخين
وصرح ابن خزيمة في رواية النسائي بقوله احبرني ابو الزبير وقال النسائي رواه الحفاظ عن ابن جريج
ابن جريج عنه على ان الزبير لم يصرح احد منهم بالتحديث عن ابي الزبير والا حسبه سمعه منه
وصرح ابن القطان بانه من تحفظ ابن جريج لان ابا الزبير مدلس وقد عنعنه
عن جابر لكن اخرجه ابن حبان من وجه آخر عن جابر بتابعة ابي الزبير واخرجه ايضا من رواية ابي الزبير
سماع ابي الزبير من جابر وفق الحديث واعمل على العمل به الا من شذ كما نقل عن ابن داسة عن ابي

الحديث اخرجه ابو داود والحاكم والبيهقي من حديث
ابي الزبير عن جابر وفي رواية ابن حبان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وابي الزبير عن جابر وليس فيه
ذكر الجحد وهو ابن لهيعة في العلل من طريق علي بن ابرهم عن ابن جريج وقال لم يذكر فيه الجحد
عن عطاء قال المصنف رحمه الله وقد رواه ابن حبان ايضا من حديث سفيان عن ابي الزبير عن جابر بلفظ
ليس على المختلس ولا على الخائن قطع وقال ابن حبان في العلل عن ابيه كيسان عن ابي جريج عن ابي الزبير
ابن داسة من ثبت بن معاذ الرمادي وهو ضعيف وقد قال ابو داود وقد تفرد به العنبري عن مسلم
عن ابي الزبير عن جابر واسنده النسائي من حديث الطحاوي رواه ابو سويد بن نصر عن ابن المبارك
عن ابن جريج احبرني ابو الزبير وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف رواه ابن ماجه
باسناد صحيح واخرجه من رواية الزهري عن ابن لهيعة الطبراني في الاوسط في ترجمة احمد
ابن القسم ورواه ابن اكوري في العلل من حديث ابن عباس وضعفه فوقع ليس على خائن ولا منتهب
الذي يظهر ما ذكرته في نفسه فالخائن صاحب المال الذي يأخذ المال حفية من مالكه وانه لا يسمى
الصحيح والمحفوظ والخائن اعم فانه قد يكون الخيانة في غير المال وسماه خائنا لانه
اي ما يؤمن المرء على رعايته النصر الى المال والمنتهب ظاهر من انتهبه وفي الجامع والسلف ليعمل
ان المراد به ههنا ما كان على وجه الغلبة والقهر والمختلس السالب اختلسه اي سلبه قال ابو البقاء
قوله صلى الله عليه وسلم ليس النهبة ولا الخلسة وفي اي ما يوجد سلبا وكابرة وشدد
واخرج الحاكم الحديث وسا

واخرج الحديث ايضا مالك والحاكم والبيهقي واختلفوا في وصله وارساله وقال الطحاوي

هذا

هذا الحديث بلفظه الا مذ ما نقول ورواه احمد وابن ماجه من حديث ابي هريرة وفيه سعيد بن سعيد المقبري
وهو ضعيف والحرز قال الخطابي المراد به ما كان معلقا في الحل مثل ان يحد ويحرز وعلى هذا قاله الامام الشافعي
وقال جماعة المراد به ليس حرز واكثرها يحمل من جوانبها والمراد جامع للوطيب والياس من المرء والغفلة
وغيرها كما قاله في البدر المنير ولكن يمنع الكاف واللام المشددة الجار كما وقع في رواية النسائي ويقال طالبها
وقد اكثر اهل اي طلع ذكر في الصحاح واخرج ابو داود وابن ماجه والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل وهو مفصل الحديث فيدل على ان
لا قطع في ثمر فيه النهوا لكثير وظاهره سواء كان على طهر اصل المسلم له او قد حد وقد ذهب الى هذا ابو حنيفة
وبذلك قال في الكثير ولا قطع بسارقه رطبه ولو على سحر وكذا قال في بداية المجتهد وقال ابو حنيفة لا قطع في
الطعام ولا في اصله مباح كالصيد والحطب والحشيش وعند ذي منع القطع في الطعام الرطب قوله صلى الله عليه
وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر نهي وقال في الكثر ولا قطع حشيش او نصب وشبك وطير وصيده وربيع
وروه قال في الهداية لان ذلك تافه لان ما ضور تدرق الاضن عمر مرغوب فيه حضر بمحل الرغبة والتطاع للاضرار فعل
فعلا يوجد احد ذكره على كره من المالك فلا حاجة الى شرع الزاجر وهذا ام لحب القطع لتشرفه ما دون النصاب
وبان الحرز فيما فصل الا ترى ان الحشيش الملقى على الدواب والماشية يدخل الدار للعادة لا للاحراز والطير وطير والضيد
هو استثنى الامام المهدي لان عنبه الناح والناموس والصيد المصنوع والذهب والفضة وكذا الكثر
واما الامام المهدي فقال في البحر مسألة الذهب والفضة لحقيره ولو قطع فيما احد من مبتنه ولو احرز عليه الا بحرز وطبع فعل كابن
حقيره فيما كان معلقا في صلة وهذا هو الذي ذكره في حديث عمرو بن شعيب المتقدم وذهب الجمهور الى ان في القطع
في كل محرز سواء كان على اصله فيما وقد حد كان صلة ماشية كالحشيش او غيره فالى هذا ذهب الليث والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وداود وابن المنذر واستدلوا بعموم الاية الكريمة والاحاديث
الواردة في اشتراط النصاب والاحاديث الدالة على ان القطع في ثمر فقال الشافعي انما حرم على ما كان عليه عادة اهل المدينة من عدم
احراز حوائطها وقد تقدم الحرز فاذا احرزت الحوائط كان كغيرها

ابو اسامة المحزومي لا يعرف له اسم عند اهل العلم بالحديث روى عنه ابو المنذر وقوى امره
هذا الحديث قال الخطابي في اسناده مقال قال الحاكم اسناده مجهول لم يذكر مجهول ولم يذكر الحكم به قال
عبد الحق ابو المنذر المذكور في اسناده لم يروعنه الا اسحق بن عبد الله بن ابي فروة وحديث ابي هريرة اخرجه
ابو داود في المراسيل من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ووصله الدارقطني والحاكم والبيهقي وذكر ابو داود
ورجح ارساله وابن المديني وغيره واحد ارسالا له وصحح ابن القطان الموصول والحديث فيه دليل على انه سرع للامام
ما خفي لان تارك ان ذكر استرقه وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال للسارق استرقت قل لا قال البزار لا يعلم
هذا الحديث وكذا قال العراقي في اوسطه وقوله قل لا لم يصححه الا بيهقي وقال الجوزي في التحقيق
تفرد بهذا الحديث سلمة بن وهرام وقد ذكر في تعليق التنقيح ابو حامد وغيره ان ابا بكر بن السارق اخرجه وقد روى
البيهقي موقوفا على ابن الزبير انه اتي بحارية سرقت فقال لها استرقي قولي لا فقالت لا فجعل سبيلها

حاشية

صحيح وقد تكون صحيح مع بعد إن ذكر الذهب هو وبلده وانه من نساء أكمه وأجله كان في بدء الأمر ثم
قبل أن يوضع على الدية وهو صحيح لها والأرجح الأول فتنبه أن يذكر من بعد وضع سعد السرقة مرة وبه أيضا
حديث الباب يدل على أن القطع كان لها أما ولا يدل على أنها خالفته لجواز الإبهام الكثرة فإن جمعهم
الصفة يدل على أنه لا قطع بسرقة الدينار ثانيا إمكان أن يقال إن ذكر الدينار به إنما هو لتعريف
ما اشتمل من وصف المرأة المذكور بالصفات به وحيث صار لها حال معلوم وما عرف منها أنها
به والقطع كان للسرقة وهذا معنى الجواب به الخطابي ونقله عنه جمع من الأئمة كالبيهقي
والنووي به يرد هذا ما قيل فتدبر فإنه رضي الله عنه وقد نرجو بها الثبات وجلها ما فيه
مثل هذا القطع إنما هو بربع دينار حيث يتأتى جائز والإ فلس والأ فسقط وهو حديث
رواه الأربعة وصححه أبو عوانة والترمذي من طريق ثالث صحيح على الزبير عن جابر ولفظه
وصح ابن حبان رواية النسائي بلفظه أحاديث أبو الزبير وقال النسائي رواه الحفاظ عن
أبي الزبير عن جابر ولم يرجح أحد منهم بالعدد على أبي الزبير والأحسبه سمعه منه
وصح ابن القطان بأنه من حفظ أبي الزبير لأنه حدث فيه أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه
عن جابر لكن أعله ابن حبان من وجه آخر عن جابر بنائبه أبي الزبير وأخرجه هذا لكن لم يصح
سماع أبي الزبير من جابر وفق الحديث وأجمعوا على العمل به إلا من شذ كما نقل عن أبي بن عوبه
أبي الزبير عن جابر ورواية الأوزاعي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الزبير عن جابر ولين به
ذكر الحاكمان ورواه ابن أبي شيبة في العلل من طريق علي بن أبي رضم عن ابن جريج وقال لم يذكر الحاكمي
عنعنة قال الله رحمه الله عند رواه ابن ماجة أيضا من حديث سفيان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ
ليس على المختلس ولا على الخائن قطع وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه تفرد به
إبراهيم بن يزيد بن سعاذ الزهري وهو ضعيف جدا قال أبو داود وقد روى الليث بن سعد
عن أبي الزبير عن جابر واستنكر النسائي هذا الحديث ورواه سويد بن نصر عن ابن المبارك
عن أبي جريج أخبرني أبو الزبير وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف رواه ابن ماجة
ما سادس صحيح وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده والطحاوي والدارقطني من حديث أحمد
ابن الفضل ورواه ابن أبي شيبة في العلل من حديث ابن عباس وضعفه فوله ليس على خائن ولا
الذي ينتهب علانية فالخائن في نفسه فالخائن ضامن الذي يأخذ المال خفية من مالكه أن أراد أنه لا قطع
الصحيح والمحفوظ والخائن لا يقطع فإنه ورد من حديث جابر وابن عباس أيضا عند أبي داود
أي ما قول الحاكم من رواية النصر إلى آخره والله أعلم وانتصب الطعام على إنه مفعول والعمل
المراد به هنا ما كان على جهة الخلسة والقهر والمختلس السالب خلسة والمنتهب مثله إلى آخره
وقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهبة وعلى أي ما يوجد سلبا وسكابة وشقيقة
وهو الذي يحفظ الحديث وسبا

وأخرج الحديث أيضا مالك والحاكم والبيهقي واختلفوا في وصله وإرساله وقال العلائي وتبعه

هذا

هذا الحديث تلقته الأمة بالقبول ورواه أحمد وابن ماجة من حديث أبي هريرة وفيه سعد بن سعيد المقبري
وهو ضعيف والغرض أن الحديث ورد بإسناد ما كان معلقا في العمل قبل أن يحدث وجرى وعلى هذا فإنه الإمام الشافعي
وقال جواب هذا الحديث من جوابين والجواب جامع للطيبي أيضا من قول المرء والغلب
وغيرها كما قال الزرقاني لكنه يمنع الكف والثاني الجواب الذي ذكره في رواية النسائي وقال جاء
وقد أنكر أهل العلم أن يقطع في الصباح وأخرج أبو داود وابن ماجة والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل وهو محل الحديث فيدل على أنه
لا قطع في سرقة الثمر والكثر وظاهره سواء كان على طرف أصل المسجد أو قد حدد وقد ذهب إلى هذا ابن حنبل
قوله لا قطع في الكثر ولا يقطع بما كهة وبقل وعلى بعير وكذا قال في بداية المجتهد وقال أبو حنيفة لا قطع في
الطعام ولا في أصله مباح كالصيد والحطب والحشيش وحد ترك منع القطع في الطعام الرطب قوله صلى الله عليه
وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر قال النووي ولا قطع في كثر ولا قطع خشب وحشيش أو قصب وسمك وطير وصيد وزرع
وغيره قال في الهداية لأن ذلك ناقد لأن مأخوذ من أصل غير مرغوب فيه حقير يعمل الرغبات والتوافه فلم يوجد
فعل يوجب حدا على كثر من المال فلا حاجة إلى شرع الزاجر وذهب إلى وجوب القطع بسرقة ما دون النصاب
ودليل المجوزين بما وافق الترمذي أن الخشب ملقى على الأبواب وأما من حمل الباب لا للأجرار والطير والصيد
نعم واستثنى الإمام المهدي لأبي حنيفة التاج والناموس والصديل والمصوغ والذهب والفضة وكذا في الكثر
وأما الإمام المهدي فقال في الجوهرة بالتاء المثناة الحد وبه قال الحنفية ولا قطع فيما أخذ من منبته ولو أحرز عليه الأبواب وقطع الشافعي
الحنفية فيما كان معلقا في أصله وهذا هو الذي روى حديث عمرو بن شعيب المشهور وذهب الجمهور إلى أنه يجب القطع
في كل محرز سواء كان على أصله بائنا أو قريبا كان أصله مباحا كالحشيش أو غيره قالوا لعموم الآية الكريمة والأحاديث
الواردة في اشتراط النصاب وأما حديث لا قطع في ثمر فقال الشافعي أنه خرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم
إحراز ما يوجد فيها عادة لعدم الحرز فإذا أحرزت الحوائط كان كغيرها

وأبو البيه المخزومي لا يعرف له اسم عبد إدهم في أهل الحجاز روى عنه أبو المدبر وقول ابن
هذا الحديث قال الخطابي في إسناده مقال قال والحديث إذا روى مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به قال
عبد الحق ابن المنذر المذكور في إسناده لم يروه إلا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة وحديث أبي هريرة أخرجه
أبو داود في المراسيل من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ووصله الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق ابن
وصح ابن خزيمة وابن المديني وغيرهما رسالة لم يصح ابن القطان المرفوع والحديث فيه لا لعل أنه تسرع للحاكم
تأخير السارق إن سرق ثم قال ثم سرق وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا سرق السارق فاقطعوا يده ثم إن سرق
هذا الحديث وكذا قال الغزالي في الوسيط وقوله قيل لم يصححه الا بيهقي قال الحوضي في النهاية سمعت
بعض أهل الحديث لا يصحح هذا اللفظ وذكر في تعليق الشيخ أبي حامد وغيره أن أبا بكر قال السارق إذا قطع عندنا وقد روى
البيهقي موقوفا على أبي الدرداء أنه أتي بحارية سرقت فقال لها استرقي فقولي لا فقالت لا فقال ما سبيلها

صحيح وقد تكرر صحيح مع بعد ان ذكر الشيخ هو وغيره ان من سنن الكعبة انها كانت في سلطان صلى الله عليه وسلم
قيل ان بوضع على الكعبة وهو معنى لها والارجح الاول فتقدم ان المذكور فيه وضع السرقة وهو رواية ابي
حديث العارية لا تدل على القطع كان لها اما اولا فلان احتمال قوله الكعبة الخ قال ان هو
الصحة تدل على انه لا قطع بسرقة وثانيا بامكان ان يقال ان ذكر العارية انما هو لبيان الواقع
يا اشتمل من وصف المرأة المذكورة بالعارية وحيث صار لها حكم خاص وامر خاص لم
به والقطع كان للسرقة وهذا معنى ما احاب به الخطابي وتبعه عنه جمع من الائمة كما بينه في
والنووي وبهذا مال فيقال فقد قال ابو داود وابن ماجة والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل وهو مفصل لحديث فيدل على انه
لا قطع في ثمر قبل ان يجرنه الناس ولا كثر وظاهره سواء كان على طعام اهل المسجد او قد حد وقد ذهب الى هذا ابو حنيفة
قال ابن المنذر قال في الكثر ولا قطع بما كيله بطبله ولو على بعير وكذا قال في بداية المجتهد وقال ابو حنيفة لا قطع في
الطعام ولا في شيء اصله مباح كالصيد والحطب والحشيش وعند ان منتهى القطع في الطعام الرطب فوق ما صلى الله عليه
وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر انتهى وقال في الكثر ولا قطع بحشيش ولا قصب وشوك وطير وصيد وزرع
وثمر قال في الهداية لانه لما ندر وجوده لان ما هو مأخوذ ثمر في الاصل غير مرغوب فيه حقير بعمل الرغبات والاطماع الفاسدة فيقل بما يوجد احاده على كثرة من المال فلا حاجة الى شرع الزاجر وقد ثبت القطع بسرقة ما دون النصاب
وان الحرز فيها ما فوق الاندر ان الحشيش يلقى على الابواب وما ذكر في حل البذ ان للاحرار والطير والصيد
بقر واستثنى الامام المهدي لابن حنبل التاج والمانوس والصيد والمصنوع والذهب والفضة وكذا في الكثر
واما الامام المهدي فقال في البحر بيانه الصيد وبيضه والحشيش لا قطع فيما احد من مبتدئه ولو احرز عليه الا بعد قطع كالحشيش فيما كان معلقا في اصله وهذا هو الذي ذكره عمرو بن شعيب المتقدم وذهب الجمهور الى انه يجب القطع
في كل محرز سواء كان على اصله بانيا او غير كان اصله مباحا كالحشيش او غيره قالوا لعموم الآية الكريمة والاحاديث
الواردة في اشتراط النصاب واما حديث لا قطع في ثمر فقالت فقيه انه خرج على ما كان عليه عادة اهل المدينة من عدم
احراز حوائطها فقد قال لعدم الحرز فاذا احرزت الحوائط كانت كغيرها

واخرج الحديث ايضا مالك والحاكم والبيهقي واختلف في وصله وارساله وقال الطحاوي

هذا

هذا الحديث تلقته الامة بالقبول ورواه احمد وابن ماجة من حديث ابي هريرة وفيه سعيد بن سعيد المقبري
وهو ضعيف والترمذي الحديث عن ابي هريرة ما كان معلقا فيقال ان تحد وجرن وعلى هذا تأوله الامام الشافعي
وقال جوابه الحديث ليست حرزا كثرها يدخل من جوانبها والمراد جامع المرتبط والياس من المرء والغنم
وغيرها كان في البوادي او في المصر ولكن بغير حافظ كما وقع في رواية النسائي وبقال طالبا
وقد اكثر اهل العلم الى طلع وفي الصحاح واخرج ابو داود وابن ماجة والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل وهو مفصل لحديث فيدل على انه
لا قطع في ثمر قبل ان يجرنه الناس ولا كثر وظاهره سواء كان على طعام اهل المسجد او قد حد وقد ذهب الى هذا ابو حنيفة
قال ابن المنذر قال في الكثر ولا قطع بما كيله بطبله ولو على بعير وكذا قال في بداية المجتهد وقال ابو حنيفة لا قطع في
الطعام ولا في شيء اصله مباح كالصيد والحطب والحشيش وعند ان منتهى القطع في الطعام الرطب فوق ما صلى الله عليه
وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر انتهى وقال في الكثر ولا قطع بحشيش ولا قصب وشوك وطير وصيد وزرع
وثمر قال في الهداية لانه لما ندر وجوده لان ما هو مأخوذ ثمر في الاصل غير مرغوب فيه حقير بعمل الرغبات والاطماع الفاسدة فيقل بما يوجد احاده على كثرة من المال فلا حاجة الى شرع الزاجر وقد ثبت القطع بسرقة ما دون النصاب
وان الحرز فيها ما فوق الاندر ان الحشيش يلقى على الابواب وما ذكر في حل البذ ان للاحرار والطير والصيد
بقر واستثنى الامام المهدي لابن حنبل التاج والمانوس والصيد والمصنوع والذهب والفضة وكذا في الكثر
واما الامام المهدي فقال في البحر بيانه الصيد وبيضه والحشيش لا قطع فيما احد من مبتدئه ولو احرز عليه الا بعد قطع كالحشيش فيما كان معلقا في اصله وهذا هو الذي ذكره عمرو بن شعيب المتقدم وذهب الجمهور الى انه يجب القطع
في كل محرز سواء كان على اصله بانيا او غير كان اصله مباحا كالحشيش او غيره قالوا لعموم الآية الكريمة والاحاديث
الواردة في اشتراط النصاب واما حديث لا قطع في ثمر فقالت فقيه انه خرج على ما كان عليه عادة اهل المدينة من عدم
احراز حوائطها فقد قال لعدم الحرز فاذا احرزت الحوائط كانت كغيرها

هذا الحديث قال الخطابي في اسناده مقال قال والحديث اذا رواه مجهول لم تكن حجة ولم تجب الحكم به قال
عبد الحق ابو المنذر المذكور في اسناده لم يروه الا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وحديث ابي هريرة اخرجه
ابو داود في المراسيل من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ورواه البزار قطني والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة
ورجح ابن خزيمة وابن المديني وغيرهما ارساله ورجح ابن القطان الموصول والحديث فيه دليل على انه يسرع للامام
تأخير السارق ان سكر السرقة وقد روى ابو داود والنسائي اسرقت قل لا قال ابو داود ولم تعمل
هذا الحديث وكذا قال الغزالي في الوسيط وقوله قل لا لم تعمله الا به وقال الحوضي في النهاية يشبه
بعض الحديث لا يصح هذا اللفظ وذكر في تعليق الشيخ ابي حامد وغيره ان ابا بكر قال السارق اقر عندي وقد رواه
البيهقي موقوفا على ابي الدرداء انه في قصة اتي بها سرقت فقال لها اسرقت قولي لا فقالت لا فخلى سبيلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطا يقول كان من مضى يؤتى اليهم بالسارق فيقول اسرقت قل لا وسمى ابو بكر وعمر وعن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد قال اتي عمر بن الخطاب برجل فسأله اسرقت قل لا فقال لا فتركه وروى ابو سعيد من طريق ابي المتوكل ان ابا هريرة اتي بسارق وهو يومئذ امير فقال اسرقت قل لا مرتين او ثلاثا وفي جامع سفيان عن حماد عن ابراهيم قال اتي ابو مسعود الانصاري بامراة سرقت جملا فقال اسرقت قولي لا فهذه الروايات تدل على ثبوت التلقين واحتج به الامام المهدي على انه لا يثبت الا بالاقرار مرتين كما هو مذهب العترة وابن ابي ليلى وابن شبرمة واحمد واسحق قال وذهب الفريقان ومالك ان الاقرار يكفي مرة واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه حد الله ولم يفصل قلنا لما ذكرناه انتهى كلامه في البحر واجيب بان التلقين الظاهر من الحديث انما هو لاسقاط الحد لا لاعادة الجواب ليثبت عليه الحد وانه لو كان شرطا لبين وقد جاء في رواية انه قال له اسرقت ثلاث مرات ولا قائل بانه يشترط في الاقرار ثلاث مرات فما كان ذلك الا للتلقين وقد ذكر عليه احاديث كما في حديث [illegible] ضعف ان لم يذكر اعادة لفظ اخر والاية الكريمة تؤيد ذلك والله سبحانه اعلم واذا رجع عن الاقرار الى شبهة يدعيها فعن مالك روايتان وظاهر الحديث خلافه فان تلقينه للرجوع عن الاقرار من دون ادعى شبهة والله اعلم وقوله ثم احسموه ظاهر الحديث وجوب الحسم والمراد به الكي بالنار اي يكوى محل القطع لينقطع الدم لان منافذ الدم تنسد به لانه ربما استرسل الدم فيؤدي الى التلف وفي البحر يندب حسم موضع القطع ويكون باذن السارق فان كره لم يحسم [illegible] وهو مشكل لانه يؤدي الى التلف وهو لا يجاب الا للاتلاف نفسه والامر بالقطع والحسم فيه دلالة على انه يتولى ذلك الامام ويكون اجرة القطع من بيت المال وكذلك قيمة الدهن الذي يحسم به لان ذلك واجب على غيره وان اختار ان يقطع نفسه من جانب قال الامام يحيى احدهما انه لا يمكن من ذلك كالمقتص منه فانه لا يمكن من قتل نفسه وسائر الحدود كذلك لان الله تعالى نهى الانسان عن قتل نفسه فقال ولا تقتلوا انفسكم والثانية انه يمكن من قطع نفسه لحصول المقصود من الزجر بخلاف القصاص فالمقصود التشفي وهو لا يحصل بفعل نفسه ومن السنة ان تعلق يد السارق في عنقه وقد اخرج البيهقي من حديث ابن محيريز قال قلت لفضالة بن عبيد ارايت تعليق يد السارق في العنق امن السنة قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا ثم امر بيده فعلقت في عنقه وفي اسناده حجاج بن ارطاه وقد ضعفه النسائي وكذلك من رواه عن حجاج وهو المقدمي وعنه عمر بن علي قال المصنف حسنه [illegible] واخرج ان عليا رضي الله عنه قطع سارقا فمر به ويده معلقة في عنقه [illegible]

[illegible] الحديث رواه النسائي من حديث المسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف والمسور لم يدرك جده عبد الرحمن بن عوف قال النسائي هو مرسل وليس بثابت وكذا اخرجه البيهقي وزاد في اعلاله انه اختلف على المفضل بن فضالة فاخرج [illegible] عنه عن يونس بن يزيد الايلي عن سعد بن ابراهيم عن المسور عن عبد الرحمن كما في رواية النسائي وروى عنه عن يونس عن الزهري عن سعد ورواه عنه عن يونس عن سعد بن ابراهيم عن اخيه المسور قال فان كان سعد هذا ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فلا يعرف في التواريخ له اخ معروف بالرواية يقال له المسور ولا يعرف المسور الذي ينسب اليه سعد بن محمد المسور بن ابراهيم سماع من جده عبد الرحمن ولا رؤية فهو منقطع وان كان غيره فلا نعرفه ولا نعرف اخاه

بلغ

ولا يحمل الحديث على الحبة الا ما طابت به نفسه انتهى قال النسائي واسناده ليس [illegible] وليس بالثابت الذي ذكره البيهقي [illegible] للحديث [illegible] ان السرقة اذا تلفت في يد السارق لم يغرمها بعد ان وجب عليه القطع سواء تلفت قبل القطع ام بعده وقد ذهب الى هذا الهادوية ورواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وهو المشهور قال في شرح الكنز ان وجوب الضمان ينافي القطع لانه يتملكه باداء الضمان مستندا الى وقت الاخذ فتبين انه ورد على ملكه فينتفي القطع وما يؤدي الى انتفائه فهو المنتفي ولان اجتماع حقين وجب مخالف للاصول فصار القطع بدلا من الغرم ولذلك اذا تلفت السرقة بعد القطع به لم تقطع وذهب الشافعي واحمد وابو ثور والليث ورواه الحسن عن ابي حنيفة وجماعة الى انه يغرم لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه والحديث المتفق على صحته ما سمعت عليه وقد قال الله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه ولانه اجتمع في السرقة حقان حق لله تعالى وحق للادمي فاقتضى كل حق موجبه ولانه قام الاجماع بانه اذا كان موجودا بعينه اخذ منه فيكون اذا لم يوجد في ضمانه قياسا على سائر الاموال الواجبة واجتماع الحقين بسبب السرقة غير مخالف للاصول فان الحكم فيهما مختلف فالقطع لحكم الزجر والتغريم لتفويت حق الادمي كما في الغصب وذهب مالك واصحابه الى انه يغرم ان كان موسرا وان كان معسرا لم يتبع وحكى عنه ابن القيم انه اشترط دوام اليسار الى يوم القطع وهذا استحسان من مالك يبنى على غير قياس كذا قال ابن رشد وقال الامام المهدي في البحر [illegible] ما لا يثبت في الذمة [illegible] قال وما خرج عن ذلك [illegible] فكالتالف وان امكن استرجاعه كالباقي قبل الحبس يوجب الاسترجاع فيما تلف وهو قوي [illegible] ووجهه انه حيث كان يوجبهما فانه حكم التضمين للقاسم فهو قياس على ما ورد فيه الحديث والله اعلم

[illegible]

المراد بالثمر المعلق ما كان معلقا في النخل قبل ان يجذ ويحرز كذا قال المنذري والثمر اسم جامع للرطب واليابس من التمر والعنب وغيرهما وقوله حبنة بضم الحاء وهو معطف الازار وطرف الثوب اي لا يخفي في ثوبه يقال اخبن الرجل اذا اخفى شيئا في خبنة ثوبه او سراويله وقوله الجرين هو موضع التمر الذي يجفف فيه مثل البيدر للحنطة والحديث فيه دلالة على انه اذا اخذ المحتاج بفيه لسد فاقته فانه مباح له ثم اذا خرج بشيء منه فان كان قبل ان يجذ فعليه الغرامة والعقوبة وان كان بعد ان يقطع واواه الجرين وبلغ نصاب القطع فعليه القطع وهذا على الاغلب بان الجرين يكون محرزا واما اذا كان تمرا [illegible] فلا قطع فيه وقد تقدم الكلام في الثمر المعلق واما قوله فعليه الغرامة والعقوبة وقد جاء الغرامة مفسرا في رواية البيهقي غرامة مثليه والعقوبة جلدات نكال والحديث يدل على جواز العقوبة بالمال فان غرامة مثليه من باب العقوبة بالمال وقد قال به الشافعي في القديم ثم رجع عنه وقال لا تضعف الغرامة على احد في شيء انما العقوبة في الابدان لا في الاموال وقال هذا منسوخ والناسخ له قضاء النبي صلى الله عليه وسلم على اهل الماشية ان ما افسدت بالليل فهو ضامن على اهلها قال وانما يضمنونه بالقيمة وقد تقدم الكلام فيه في كتاب الزكاة في حديث بهز والله اعلم

[illegible]

الحديث

وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول كان من مضى يوقف اليوم بالسارق فيقول استوفت قال لا ومنهم ابو بكر وعمر وعن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة عن خالد قال اتى عمر بن الخطاب برجل فقال له استوفت قال لا فتركه وروى ان اباه سجنه من طرف ابي المتوكل ان ابا هريرة اتى بسارق وهو بوميذ امير على المدينة فقال استوفت قال لا مرتين او ثلاثا وفي جامع سفيان عن جابر عن ابراهيم قال لي ابو مسعود الانصاري يا مغيرة استوفت حلا اعمال استوفت قولي لا مهذه الروايات تدل على ثبوت القطع واحتج به الامام المهدي على انه لا يثبت الا بالاقرار مرتين كما هو مذهب العترة وابن ابي ليلى وابن شبرمة واحمد واسحق قال وذهب الفريقان ومالك الا اقرار كقول مرة واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم من ابدا نا صفحته اقمنا عليه حد الله ولم يفصل علما في ما ذكرناه انتهى كلامه في البحر وليست حجة بان الظاهر من الحديث انما هو لاسقاط الحد لا لاعادة الجواب تسقط الحد وان زال لو كان شرطا لبين وقد جاء في رواية انه قال لا حاله استوفت ثلاث مرات ولا قائل باشتراط في الاقرار ثلاث مرات فاكتفى ذلك الاقتضاء البلغين وقد ذكرنا في حديث المجن وزيادة اضعفوا ان لم يذكر اعاده لفظ اخر لا بد الكريمة توبيخ دال واكد حجاما على وارجع عن الاقرار الى غير شبهة يدعيها فمن مالك وروايته وظاهر الحديث خلافه فان قوله لا يرجع عن الاقرار من دون ادعاء شبهة والله اعلم وقوله ثم احسن ظاهر الحديث وجوب القسم والمراد به الكي بالنار اذ لا يكون محل القطع لقطع الدم لان سائر الدم يتندى به لانه رما استرسل الدم فيؤدي الى التلف وفي الامر بقسم موضع القطع ويكون ان السارق قد كرم فقسم اتلاف ومن مثل لانه يؤدي الى التلف وهو لا يجاب الاتلاف نفسه والامر بالقطع والقسم فيه دلالة على انه يتولى ذلك الامام ويكون اجره القطع من بيت المال وكذلك قسمة الدية على الذي يقسم به لان ذلك واجب على غيره وان اختاران يقطع نفسه فجائز قال الامام يحيى احدهما انه لا يمكن من ذلك كما لمنتقم منه فانه لا يمكن من مثل نفسه وسائر الحدود كذلك لان الله سبحانه وتعالى نهى الانسان عن قتل نفسه فقال ولا تقتلوا انفسكم ورجحه انه لم يكن من قطع نفسه لحصول المقصود من الزجر كخلاف القصاص فالمقصود الشفي وهو لا يحصل بفعل نفسه ومن اسبابه ان تغلق يد السارق في عنقه وقد اخرج البيهقي من حديث ابن جريج قال قلت لنصالة بن عبيد ارايت تعليق يد السارق في العنق امن السنة قال نعم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا ثم امر به فعلقت في عنقه وفي اسناده مجاح بن ارطاة وقد ضعفه النسائي وكذلك من رواه عن مجاح وهو المحفري وعنه عمر بن علي قال المصنف رحمه الله مد لسان واخرج ان عليا رضي الله عنه قطع سارقا فمر به وقد علقت في عنقه

الحديث رواه النسائي من حديث المستورد بن ابرهيم عن عبد الرحمن بن عوف والمستورد لم يدرك جده عبد الرحمن بن عوف قال النسائي هو مرسل وليس بثابت وكذا اخرجه البيهقي وزاد في اعلاله الا انه اختلف على المفضل بن فضالة فاما مصرف به عنه عن يونس بن يزيد الايلي عن سعيد بن ابرهيم عن المستورد عن عبد الرحمن كما في رواية النسائي وروى عنه عن يونس عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن يونس عن سعيد بن ابرهيم عن اخيه المستورد قال قال ابو سعيد هذا ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف فلا يعرف في التواريخ له اخ معروف بالرواية قال له المستورد ولا سبب للمستورد الذي سبب البيهقي عن محمد المستورد ابرهيم سماع من جده عبد الرحمن ولا من ابيه ابرهيم وان كان عنه فلا معرفة ولا يعرف اخاه

ولا على الحديث من قال اخبه الا ما طابت به نفسه انتهى واحتج الشافعي بما رواه ولم يسق الى هذا الذي ذكره البيهقي فاعلم الحديث صريح الدلالة على ان العين المسروقة اذا تلفت في يد السارق لم يجب عليه ان وجب عليه القطع سواء تلفت قبل القطع ام بعده وقد ذهب الى هذا الهدوية وروايه ابو يوسف عن ابي حنيفة وهو المشهور قال في شرح الكفر لان وجوب الضمان ساقط القطع لانه بدله والضمان مستند الى وقت الاخذ بدليل انه لو رد على مالكه قبل القطع وما روي الى الشافعي فهو المنتفي ولان اجتماع حقين وحق واحد محاف للاصول فصار القطع بدلا من الحرم ولذلك اذا سرق سرقة ما قد قطع به لم تقطع وذهب الشافعي واحمد واسحق وابو ثور والليث ورواه الحسن البصري عن ابي حنيفة وجماعة الى انه يجب مع قوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى ترد والحديث سالف ومع ما سمعت عنه وقد قال الله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا كل مال المرء مسلم الا بطيبة من نفسه ولانه اذا اجتمع في السرقة حقان حق لله تعالى وحق للادمي فانتفى كل حق موجبه ولانه قام الاجماع بانه اذا كان موجود العينه اخذ منه فيلزمه اذا لم يوجد في يمانه فيما سالم على سائر الاموال الواجبه واجتماع الحقين بسبب لسرقة على مخالف للاصول فان الحكم فيما خالفها القطع لحكم الرجم والتحريم لفوت حق الادمي كما في الغصب وذهب مالك واصحابه الى انه يجب ان كان موسرا وان كان معسرا لم يتبع وحكي عنه ان الغرم انما يتوجه اذا تيسر قبل القطع وهذا اسجسان من ما لا يبنى على قياس كذا قال ابن رشد وقال الامام المهدي في البحر الغريب والجامع لو به ما لا يثبت في الذمة لا بما وصفه قال وما حرج عن هذا وتعذر رده فكما لتالف وان امكن استرجاع كالباقي قبل القطع وجب الاسترجاع ضمانا فاسد وهو يوسي ووجهه انه حيث كان يوجب ضمانا يكون حكمه حكم الغصب للعاشر فهو قياس على ما ورد به الحديث والله اعلم

المراد بالثمر المعلق ما كان معلقا في النخل قبل ان يجد ويحرز كذا قال المذحجي والثمار اسم جامع للرطب واليابس من الثمر والصنف وغيرهما وقوله حنينه نصب الحاء وهو خطأ والاراوط طرف الثوب اي لا تمسها في ثوبه يقال احبى الرجل اذا احتى شيا في حضنه ثوبه او سراويله وقوله الجرين هو موضع الثمار الذي يحفف مثل البيدر للحنطة والحديث فيه دلالة على انه اذا اخذ المحتاج بقدر حاجته فانه لا قطع عليه فان كان قبل ان يحرز فعليه الغرامة والعقوبة وان كان بعد ان يحرز قطع ولواه الجرين وبلغ نصاب القطع فعليه القطع وهذا على الاصل ما لم يكن محرزا واما اذا كان غير محرز فلا قطع فيه وقد تقدم الكلام في الثمر المعلق واما قوله فعليه الغرامة والعقوبة وقد حمل الغرامة مفسرة في رواية النسائي بمثليه والعقوبة جلدات كمال والحديث يدل على جواز العقوبة بالمال فان غرامة مثليه من باب العقوبة وقد قال به الشافعي في القديم ثم رجع عنه وقال لا يصح الغرامة على احد في شيء اما العقوبة فلا الا ان لا ولي الاموال فقال قد يسوغ والصحيح له فضلا يوم صلى الله عليه وسلم على اهل الماشية ان ما افسدته ماشيتهم بالليل فعلى اهلها قال واما تضمينه بالقيمة وقد تقدم الكلام فيه في كتاب الركوع في حديث جابر والله اعلم

الحديث اخرجه

من طريقين عن طاوس عن صفوان ورجحها ابن عبد البر وقال ان سماع طاوس من صفوان ممكن لانه ادرك زمن عثمان
وقال ادركت سبعين شيخا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي يروى عن طاوس عن
ابن عباس وليس بصحيح ورواه مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن ابيه انه طاف بالبيت
وصلى ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت راسه فنام فاتاه لص فاستله من تحت راسه فاخذه
فذكر الحديث اخرجه ابن ماجه وله شاهد في الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وسنده ضعيف واخرج البيهقي من رواية الشافعي عن مالك ان صفوان بن امية
قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد متوسدا رداءه فجاء سارق
فاخذ رداءه من تحت راسه فاخذ السارق فجاء به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم تقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به واخرجه من طريق اخرى عن عمرو ماكذا عن طاوس عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد روي من وجه اخر عن طاوس عن ابن عباس موصولا وليس
بصحيح واخرج عن عطاء بن ابي رباح قال بينما صفوان بن امية مضطجع بالبطحاء اذ جاء
انسان فاخذ بردة من تحت راسه فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه فقال اني اعفو واتجاوز
قال فهلا قبل ان تاتيني به واخرج من حديث حميد بن اخت صفوان عن صفوان قال كنت نائما
في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فاخذ الرجل فاتي به النبي صلى
الله عليه وسلم فامر به ليقطع قال فاتيته فقلت تقطعه من اجل ثلاثين درهما انا ابيعه
وانسئه ثمنها قال فهلا كان هذا قبل ان تاتيني به هكذا رواه ابن ماجه عن عمرو بن حماد قال الشافعي ورداء
صفوان كان محرزا باضطجاعه عليه فقطع النبي صلى الله عليه وسلم سارق رداءه الحديث
فيه دلالة على انه يقطع سارق ما كان مالكه حافظا له وان لم يكن مغلقا عليه في مكان
فان الاحاديث الواردة في القصة بعضها انه كان نائما وهو تحت راسه في المسجد وبعضها
في البطحاء كما عرفت وقد ذهب الى هذا الشافعي والمالكية والحنفية قال ابن رشد من المالكية
واذا توسد النائم شيئا فتوسده له حرز على ما جاء في حديث صفوان وقال في الكنز للحنفية
ومن سرق من المسجد متاعا وربه عنده قطع لانه وان كان غير محرز بالحائط لان المسجد
ما بني لاحراز الاموال فلم يكن المال محرزا بالمكان واستخرج هذا الامام المهدي في البحر ورد
على الامام يحيى انه لا يقطع بحديث صفوان وفيه دلالة على انه يجوز الشفاعة
بعد الرفع الى الامام وقد تقدم الكلام وعلى الرواية التي تقدمت انه تصدق به على السارق
ولم يسقط عنه ففيه دلالة على ان التمليك بعد الرفع لا يسقط القطع وقد ذهب الى هذا مالك
والشافعي لانه قد رفع والامر بعد الرفع وذهب ابو حنيفة الى انه يسقط الحد مطلقا
سواء كان قبل الرفع او بعده اذ هو شبهة وحد السرقة يدرأ بها ويجاب بالحديث واما
اذا عفا عنه قبل الرفع او بعده فذهب العترة وابو يوسف وابن ابي ليلى وبعض اصحاب الحديث
وقول من الشافعي انه يسقط وذهب الشافعي ومالك واحمد واسحق الى انه لا يسقط لعموم الاية
الكريمة ولحديث صفوان وقوله فهلا كان قبل ان تاتيني به وهذا اللفظ يحتمل ان يكون
المراد هلا كان التصدق قبل ان تاتيني حتى لا تاتي به اذا تصدق عليه تركه

ويحتمل

ويحتمل ان يكون المراد هلا كان التصدق قبل ان تاتيني به وان الاتيان به يبطل التصدق فلا يجزي ويكون حجة
للقول الاول واما العفو عن السارق قبل الرفع فيسقط به اجماعا واختلف العلماء في اعتبار الحرز
وانه شرط في القطع فذهب الظاهرية وطائفة من اهل الحديث ونسبه الامام المهدي في البحر الى احمد
واسحق والخوارج وزفر الى انه لا يشترط الحرز وانه يقطع من سرق النصاب مطلقا وحجتهم
ظاهر الاية الكريمة واشتراط النصاب دل عليه الحديث الصحيح فكان مقيدا لاطلاق الاية
الكريمة والاطلاق في الحرز باق على اطلاقه وذهب الجمهور الى اشتراط الحرز وانه لا قطع فيما لم
يحرز قالوا لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا اواه الجرين وقوله لا قطع في ثمر ولا في حريسة جبل فاذا اواه
الجرين والمراح فالقطع فيما بلغ ثمن المجن ولان الاحراز ماخوذ في مفهوم السرقة فان السرقة والاستراق
هو المجيء مستترا الى اخذ مال غيره من حرز كما صرح في القاموس وكذا قال ابن الخطيب في تيسير البيان ان
السرقة اخذ المال على وجه الخفية من الاعين مع قيام ملاحظتها او ما يقوم مقامها من الاحراز لما هي
لا يستخفى في العادة ومنه قولهم فلان يسارق النظر الى فلان اذا ارتقب غفلته لينظر اليه فالحرز
ركن في السرقة لا تتصور الا به لا شرط في وجوب القطع ولهذا لا يقال لمن خان امانته سارق انتهى كلامه
وهو كلام حسن فانه لا يعرف الحال بين الخائن والمنتهب والمختلس والسارق الا باعتبار الحرز لان الاخذ خفية
فان الاخذ خفية واقع في غير المنتهب وحريسة الجبل قيل هي السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرسا اذا سرق وقيل
هي الحريسة بمعنى المحروسة اي ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس بموضع حرز وحريسة الجبل الشاة التي يدركها الليل قبل ان تصل
الى ماواها والمراح الموضع الذي تاوي اليه الماشية بالليل كذا في جامع الاصول واعلم انه اختلف المشترطون للحرز
فقال الشافعي ومالك والامام يحيى ان لكل مال حرزا يخصه فحرز الماشية ليس حرزا للذهب والفضة وقال ابو حنيفة
والهادوية ما احرز فيه مال فهو حرز لغيره اذ الحرز ما وضع لمنع الداخل والخارج الا بعسر وما ليس كذلك فليس حرزا لغة
ولا شرعا والبيت المفتوح بابه لا يكون حرزا الا اذا كان فيها حافظ والباب الخارجي اذا كان فيه اهل حرز لنفسه ولما داخله
والخيام المطنبة حرز وتردد المؤيد في الحرز في البراري قال الامام يحيى والصحاري والمساجد
والشوارع والمقابر ليست حرزا ولو معها حارس اذ قد يستغفل عنها ويشتغل عن الماء وينام عنه ويرد عليه حديث صفوان
وذهب جماعة من السلف والشافعي ومالك والهادي وابو يوسف الى ان النباش سارق يقطع لانه اخذ المال خفية من حرز له
وقد روي عن علي رضي الله عنه حد النباش حد السارق وعن عائشة سارق امواتنا كسارق احيائنا وقال الثوري
وابو حنيفة ومحمد لا يقطع لانه ليس بحرز ولا يكون القبر حرزا لغير الكفن المشروع وكذا الكعبة والمسجد حرزان لا لتهما
وكسوتها ذهب الى هذا الشافعي والهادوية وقد تقدم في حديث الحرورية انما سرقت من نهاب الكعبة وعن عثمان
رضي الله عنه قطع من سرق قطيفة من منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه وهي ثوب من كتان يتخذ في مصر وذهب
ابو حنيفة واصحابه والامام يحيى الى انه لا يقطع وذهب ابو حنيفة والشافعي والهادوية الى انه لا يقطع من سرق من بيت المال
وقد روي عن عمر انه لا قطع عليه ولم ينكر وذهب مالك وقول للشافعي الى انه يقطع ولا قطع في الخمس والغنيمة اجماعا
وان لم يكن له الا قدر ... فيها ما الرضخ او من الخمس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان وهو مرسل ورجاله ثقات وقال ابن حزم طاوس عن صفوان منكر بانفراد ابن جريج عن طاوس
وقال ابو عمر سعيد بن منصور حدثنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي روي عن طاوس عن
ابن عباس وليس بصحيح ورواه سالم عن ابيه عبد الله بن عمر عن صفوان بن امية انه طاف وامت
وصلى ثم قال رداني من برد فوضعت رأسه فنام فاتاه لصفاسلبه من تحت رأسه فاخذ
وقد اخرج حديث احمد ابن ماجه وله شاهد في الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وسنده ضعيف واخرج البيهقي من رواية الشافعي عن مالك ان صفوان بن امية
قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد موسدا رداءه فجاء سارق
فاخذ رداءه فاخذ السارق فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به واخرجه من طريق اخرى عن صفوان عن طاوس عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ويروى من وجه اخر عن طاوس عن ابن عباس موصولا وليس
بصحيح واصح عن عطاء ان رباح قال بينما صفوان بن امية مضطجع بالبطحا اذ جاء
انسان فاخذ برداه من تحت راسه فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه فقال اتقطع ردائي عفوت عنه
قال فهلا قبل ان تاتيني به واخرج من حديث حميد بن قيس عن صفوان قال كنا نامر
فتى لنا يحرسنا بالليل درهما فجاء رجل فاخذ ردائي فاتى به النبي صلى
الله عليه وسلم فامر به ليقطع فاتيته فقلت اتقطعه من اجل ردائي درهما انا ابيعه
وانسئه ثمنها قال فهلا قبل ان تاتيني به هكذا رواه جماعة عن عمرو بن حماد قال الشافعي زاد
صفوان كان محرابا صطفى عمر عليه فقطع النبي صلى الله عليه وسلم سارق رداء الحديث
فيه دلالة على ان قطع سارق ما كان مالكه حافظا له وان لم يكن حافظا على ما
قال احاديث الباب الا ما زاده في القصة بعضها انه كان نائما وهو تحت رأسه فاخذ
والبطحا كما عرفت وقد ذهب الى هذا الشافعي واحمد والله والحنفية قال ابن رسلان هذا
واذا توسد النائم شيئا فتوسد له حرز على ما جاء في حديث صفوان وقال في الكفاية للحنفية
ومن سرق من المسجد متاعا وربه عنده قطع لانه وان كان غير محرز بالحافظ لان المسجد
ما عد لاعد الا ليزال فلم يكن محرزا بالمكان واستوجب هذا الامام المهدي في الحدائق
على الامام يحيى العامل بانه لا قطع بحديث صفوان وفيه دلالة على انه لا بد من اقامة الساعة
لعدم رفع الى الامام وقد تقدم الكلام وحاصل ما ذكره انه تصدق به على السارق
ولم يسقط عنه فيه دلالة على ان التكذيب بعد الرفع لا يسقط القطع وقد ذهب الى هذا مالك
والشافعي لانه قد رفع والعفو بعد الرفع وذهب ابو حنيفة الى انه يسقط الحد مطلقا
سواء كان قبل الرفع او بعده اذ هو شبهة وحد السرقة يدرء بها وبما روي الحديث وامام
اذا عفا بعد الرفع او تركه فقد عفا عنه وابو يوسف والليث وبعض اصحاب الحديث
يقولون بما قاله الشافعي وذهب الناصر ومالك واحمد واسحق الى انه لا يسقط لقوله الا
الكريمة والحديث صفوان وقوله فهلا كان قبل ان تاتيني به وهذا يسقط محتمل ان يكون
المراد هلا كان التصدق قبل ان تاتيني بعني وانا في به الى فاذا تصدق عليه فلا

وتحمل

وتحمل ان يكون المراد هلا كان التصدق قبل ان تاتي به وان الاتيان به لاجل التصدق لا يفيد فيكون وجه
القول الاول واما المعنى عن السارق قبل الرفع فيسقط به اجماعا واختلف العلماء في عتبار الحرز
وانه شرط في القطع وذهب اهل الظاهر وطائفة من اهل الحديث ونسبه الامام المهدي في البحر الى احمد
واسحق والمزاني ورد الى انه لا يشترط الحرز وانه يقطع من سرق النصاب مطلقا ومحتجهم
ظاهر الاية الكريمة واستدلال النصاب دل عليه الحديث الصحيح فكان مفيدا لاطلاق الاية
الكريمة والاطلاق في الحرز يحمل على اطلاقه وذهب الجمهور الى اشتراط الحرز وانه لا قطع فيما لم
يحرز قالوا لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا اواه الجرين وقوله لا قطع في ثمر ولا في حريسة جبل فاذا اواه
الجرين والمراح فالقطع ويجاب عن الجرين وان الاحراز ما حوز في مفهوم السرقة قال المسهر والاخذ
هو المعتبر لا الاخذ مال عين من حرز كما في القاموس وكذا قال الخطابي تبين ان الحرز ليس
السرقة احدا مال على حد بين حقيقة من لا يحصى مع قيام ما حظها او ما يقوم مقامها من الاحراز الموجبة
لاستحفاظ في العادة ومنه قولهم فلان سارق النظر الى بلان اذا راقب غفلته لينظر اليه فالحرز
من حيث الجملة لا بصور الا به لا شرط في وجوب القطع وهذا لا يقال لمن خان اما اسم سارق اسم
وهو كلام حسن فانه لا تعرف العامة من الخائن والمنتهب والمختلس والسارق الا بالحرز لا بالاخذ حقيقة
فان الاخذ حقيقة واقع في غير المنتهب وحريته الحبل هو المستوفى فيها يقال حرس يحرس حرسا اذا سرق وقيل
هي الحرسة بمعنى البيت يبنى حرس بالحبل اذا سرق قطع لانه ليس بموضع حرز وحريته الحبل الشامل الذي يدركها الليل فيدخل ان يقال
الرعاة والمراح الموضع الذي تاوي اليه الماشية لما كذا في جامع الاصول واعلم انه اختلف المشترطون للحرز
فقال الشافعي ومالك والامام يحيى ان كل مال حرز بحصنه فحرز الماشية ليس حرز الذهب والفضة وقال ابو حنيفة
والمهدي ويدخل في المال كل ما يتمول فيدخل فيه الحرز ما وضع لمنع الداخل والخارج الاكرح ومالين كما قال فليس حرزا للغنم
ولا شرعا والباب المفتوح بابا لا يكون حرزا الا اذا كان فيها حافظ للباب الخارج اذا كان فيه اكثر من حرز لمثله ولا حاجة
والجيم المطبقة مسببة وبه الابل حرز وورد المهدي في الحرز وجب في البراري قال الامام يحيى والصحاري والشوارع والمهالك ليست حرزا ولو لم تحارس اذ قد تستغل وتدخل عن المباع وتنام عنه وترد عليه حديث صفوان
وذهب مجاهد والنخعي وابن ابي ليلى والشافعي وابو يوسف الى ان الناس يتسارقون بينهم لا ناخذ المال لحفيظ من حرز له
وقد روي عن علي رضي الله عنه حد الناس حد التسارق وعن عايشة يتسارق اموالا كتسارق اجسادا وقال الثوري
وابو حنيفة ومحمد لا قطع لانه ليس بحرز ولا يكون الغير حرزا لغير الكفن المشروع وكذا الكعبة والمسجد حرزان لا لتهما
كالمتوهما ذهب الى هذا الشافعي والمهدي وقد تقدم في حديث المخزومية انها سرقت من ثياب الكعبة وعثمان
رضي الله عنه قطع من سرق قطيفة من منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه وهي ثوب من كتان منسوج في مخرز وذهب
ابو حنيفة واصحابه والعنبر والعامر يحيى الى انه لا قطع وذهب ابو حنيفة والشافعي والمهدي الى انه لا يقطع من سرق من بيت المال
وقد روي عن عمر انه لا قطع عليه ولم ينكروه هما لك وقول للشافعي الى انه يقطع ولا قطع في الثمر والحريسة اجماعا
وان لم يكن عاما الا قد يتارك فيها ما لم يضع او من الجمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث قال النسائي حديث منكر ومحمد بن ثابت ليس بالقوي في الحديث وحديث الحارث اخرجه النسائي والحاكم واخرج ابو نعيم في الحلية عن عبد الله بن زيد الجهني وقال ابن عبد البر حديث الصنابحي منكر لا اصل له وقد قال النسائي هذا الحديث مشغوب لا حادث بنه عند اهل العلم قال ابن عبد البر وهذا يدل على ان ما حكاه ابو مصعب عن مالك وعن عبد العزيز الدراوردي لا اصل له وحتى في رواية النسائي بعد ذكر قطع الرابعة ثم سرق الخامسة وفي حديث ابي بكر كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعاد حد السارق في المرة الرابعة ثم قال النسائي لا اعلم في هذا الباب حديثا صحيحا والحديث فيه دلالة على ان السارق في اي مرة سرق تقطع الرابعة ثم في الخامسة وقد نسب الى اهل العراق اختلاف هذا الى مالك قال ابن عبد البر لا اعلم احدا من اهل العلم قال بهذا الا ما ذكره ابو مصعب عن مالك وغيره من اهل المدينة ونسب ذلك الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن عبد العزيز انتهى وقال المنذري بعد ذكر الاجماع اذا ثبت هذا فلعلهم ارادوا انه استقر على ذلك الاجماع بعد خلاف مالك وقال بعضهم كان القتل في هذا مذهبا لمالك الرجل وكان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على انه واجب القتل فلذلك امر بقتله من اول مرة ولعله كان من المحتدين في الارض والواجب في القطع قطع اليمنى فاليسرى فاليد فالرجل فان عاد قطعت الرجل اليسرى عند الاكثر فيما قاله على الحارب وافضل الصحابة وعن جابر وبه البتري الرجل اليمنى وروايته عند الله سقط القطع فان عاد في الثالثة فذهب ابو حنيفة والعنبري الى انه يخلد وقد روى البيهقي من حديث علي رضي الله عنه قال يعيد الله قطع رجله وان سرق الثالثة باي شيء تمشي وباي شيء تاكل لا يبل له قطع يده اليسرى ثم قال القطع رجله عما اي شيء فان لا حجة فيه لان الله ضرب وجهه وعلقه في الشجر واجمع ان ابا بكر رضي الله عنه اذا ان قطع رجلا بعد اليد واليسرى قال لا حد عليه عند الثلثة اليه وذهب الشافعي ومالك الى انه تقطع في كل مرة طرفا لما رواه ابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وفي اسناده الواقدي ورواه الشافعي عن بعض اصحابه عن ابن ابي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا اذا سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ورجح عن عمه بن مالك رواه الطبراني والدارقطني واسناده ضعيف واجاب الامام الهمام في الجواب عن ذلك بان قول الصحابة عملا فعله وقول نسخ او أنه معارضه وقول عمر وعلي رضي الله عنهما حجة على من خالفهما وروى البيهقي من حديث القاسم بن محمد عن ابيه ان ابا بكر رضي الله عنه اراد ان يقطع رجلا بعد اليد والرجل فقال عمر رضي الله عنه انه اليد واخرج عن ابن عباس قال سمعت عمر قطع يدا بعد يد ورجل وقال بعد رواية انكار علي رضي الله عنه على عمر لما اراد ان يقطع رجل مقطوع اليد والرجل فلا سبيل ان يقطع رجله وقد عد لبقية قائمة يمشي عليها اما ان يعرج او يسعى على الروايه الاولى عن عمر اول ان تكون قصة وكتب مع ذلك عن عمر وقد انكر في الروايه الاولى قطع الرجل بعد اليد والرجل واشار بايد فهذا ان شيخا الاسلام قطعا في كل سرقة فكيف سع قوله على اصحابه عملا فعله او آخر عارضه وليل عرفوه مجرب يجب على لا يكفي ان الصحابة لا تسامح وجود الروايه الخالفة والقطع يكون من مفصل الكف او هو الذي يستعمل به وقد قال تقطع اليد ولا يعرفها فانما تقطع الاصابع وليفعله صلى الله عليه وسلم بنا اخرجه الدارقطني من رواية عمر وعن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ابا سارق مقطع منه من مفصل الكف او في اسناده مجهول واخرج ابن ابي شيبه من مرسل ابي بكر بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع من المفصل واخرجه ابو الشيخ من وجه اخر عن رجاء عن علي ورفعه وعن جابر رفعه واخرج سعيد بن منصور عن عمر ايضا وذهب ابن سريج والاصطخري وروايه عن علي رضي الله عنه انه تقطع من اصول الاصابع ازهو قول ما يستمى يدا وعنه بانه لا يستمى يدا ولا يقال لمقطوع اليد الا عضو ولا عرفا واما بقال لمقطوع الاصابع وذهب الزهري والخوارج الى انه تقطع من الابط اذ هو اليد الحقيقية والجواب ان الكف هو المراد

وعلى ادلة الحديث وعلي وابي بكر وعمر ولم ينكروا الرواية عن علي رضي الله عنه الا الاصابع فهي من فضوله لها الا الاسام المدرك وهو بسنده اخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وهو على انه تقطع اليد من الاصابع والرجل من وسط القدم وهو منقطع ورجاله رجال الصحيح ولكنه معارض بما اخرجه عبد الرزاق من وجه اخر ان عليا كان تقطع الرجل من الكعب وذكر الشافعي في سنن الاختلاف عن علي ان يعود ان عليا كان تقطع من مفصل السارق الخنصر والنصر والوسطى حاصة وقول الشافعي الله ان تركه لا اعلم وكذا القدم تقطع من مفصل القدم وذهب الاصابعة وروايه عن علي رضي الله عنه انه من معقد الشراك وهو وصف القدم واجيب بان ذكر الاصبع رجلا في الوضوء والغسل وصف القدم واجيب بان ذكر الاصبع رجلا في الوضوء والغسل وصف القدم ونباشا على ان الله اعلم وبيان المراد

[illegible] قوله اي رجل قد سرق الحجر الذي [illegible]

[illegible] قوله اي رجل قد سرق [illegible]

الحجر الخ صدر بها الشراب المعتصر من العنب اذا علا وقذف بالزبد ثم غلب وصار خمرا وهو بينه وقد ذكر ويقال ايضا خمر لواحد الخمر ويطلق على ما هو اعم من ذلك وهو ما اسكر من العصير او من النبيذ او عبر ذلك قال صاحب القاموس والصحيح انها حرمت وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم الا البسر والتمر وسمي بذلك لانها تخمر العقل اي تستره ومنه خمار المراة لستره وجهها والخامر وهو من يكتم شهادته فيلزمه اسم الفاعل اي لسانه للعقل وقيل لانها تغطي حتى تشتد ومنه خمروا آنيتكم اي غطوها وسمي بذلك لانها تخامر العقل اي تخالطه وقيل لانها تتوارى حتى تدرك ومنه اخمر العجين اي بلغ ادراكه اي توارى حتى طهر وحرر السائغ من هذه الاقوال كلها لتوقفها على اهل اللغة واهل العرف باللسان قال ابن عبد البر الاوجه كلها موجودة في الخمر لانها تركت حتى ادركت وسكنت فاذا تغيرت خالطت العقل حتى تغطيه وتخلطه فسبي ان الخمر يطلق على عصير العنب اذا قذف بالزبد واشتد واحتمل ويطلق على كل مسكر حقيقة ام مجازا ومع كونه مجازا المجاز هل يحال اللغة او من باب القياس الى الخمر لكونه خمرا العقل اي يستر اليه بعلة التشبيه بالقياس قال ابن دقيق العيد ان سمي الخمر لكونه خامرا العقل اي ساترا له وهو عند بعض الناس كل مسكر وعند بعضهم للتخذ من العنب والتمر وعند بعضهم لغلبة الظهور حتى ان كل شيء ستر العقل سمي خمرا وكذا قال ابو نصر اسماعيل الجوهري في الصحاح سمي الخمر خمرا لستره واحتمارها وكذا قال عبد الله بن وهب من اهل اللغة سمي خمرا لستره العقل على ان الخمر لغة اسم لما خامر العقل وقال ابو نصر احمد بن حنبل الخمر ما خامر العقل وقال ابو حنيفة الدينوري وابو نصر احمد بن حاتم الباهلي سميت خمرا لانها تركت حتى خمرت واحتمارها تغيرا حتى ادرك وقال ابو عبيد القاسم بن سلام سميت خمرا لانها تخمر العقل اي تستره ومنه خمار المراة لستره وجهها والخامر من لا يؤدي الشهادة ويلزمه اسم الفاعل لستره ما عنده وقال ابو عبيد ايضا سميت خمرا لانها تخامر العقل اي تخالطه ومنه خامرني الداء اي خالطني وقال ابو عبيد ايضا سميت خمرا لانها تركت حتى ادركت ومنه اخمر العجين اي بلغ ادراكه وقال ابو عبيد ايضا سميت خمرا لانها تركت حتى ادركت ومنه خمرت الرائحة اي تركتها حتى طهر وحرر والسائغ من هذه الاقوال كلها لتوقفها على اهل اللغة واهل العرف باللسان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لهذا الحديث قال النسائي حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث وحديث الحارث اخرجه النسائي
والحاكم واخرج ابو نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن زيد الجهني وقال ابن عبد البر حديث القتل منكر لا اصل له وقد قال
الشافعي هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند اهل العلم قال ابن عبد البر وهذا يدل على ان ما حكاه ابو مصعب
عن عثمان وعمر بن عبد العزيز انه يقتل لا اصل له وجاء في رواية النسائي بعد ذكر قطع قوائمه الاربع ثم سرق الخامسة
في عهد ابي بكر فقال ابو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين قال اقتلوه ثم دفعه الى فتية من قريش فقتلوه
ثم قال الشافعي لا اعلم في هذا الباب حديثا صحيحا والحديث فيه دلالة على قتل السارق في الخامسة وانه تقطع اطرافه الاربع
تقطع في الاربع المرات وقد نسب الباجي هذا القول الى [illegible] اختلاف العلماء [illegible] وهو قول [illegible] اذ لا يقتل وقال عياض
لا اعلم احدا من اهل العلم قال به الا ما ذكره ابو مصعب صاحب مالك في مختصره عن مالك وغيره من اهل المدينة ونسب ذلك
الى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن عبد العزيز انتهى ونقل المنذري [illegible] الاجماع انه لا يقتل ولعلهم ارادوا
انه استقر على ذلك الاجماع بعد خلاف مالك وقال بعضهم كان القتل خاصا بذلك الرجل وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اطلع على انه واجب القتل [illegible] ولعله كان من المفسدين في الارض والواجب في القطع قطع اليمنى
وقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما فان عاد قطعت الرجل اليسرى عند الاكثر قياسا على المحارب ولفعل الصحابة
وعن عطاء [illegible] ورواية عنه انه يسقط القطع فان عاد في الثالثة [illegible] فذهب ابو حنيفة [illegible] الى انه يحبس
وقد روى البيهقي من حديث علي رضي الله عنه انه قال [illegible] انه تقطع رجله [illegible] الثالثة باي شيء يتمسح وباي شيء يأكل
[illegible] ثم قال ان قطعت رجله على اي شيء يمشي [illegible] واخرج ان ابا بكر رضي الله عنه
اراد ان يقطع رجلا بعد اليد والرجل فقال عمر رضي الله عنه السنة اليد وذهب الشافعي ومالك الى انه تقطع في كل
مرة [illegible] لما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا
رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله اخرجه الدارقطني وفي اسناده الواقدي ورواه الشافعي
عن بعض اصحابه عن ابن ابي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة في السارق اذا سرق فاقطعوا
يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وعن عصمة بن مالك رواه
الطبراني والدارقطني واسناده ضعيف واجاب الامام المهدي في البحر عن ذلك بان فعل الصحابة [illegible]
[illegible] انتهى ويرد عليه ما اخرجه البيهقي من حديث القاسم بن محمد ان ابا بكر رضي الله عنه
اراد ان يقطع رجلا بعد اليد والرجل فقال عمر رضي الله عنه السنة اليد واخرج عن ابن عباس قال شهدت عمر
قطع يدا بعد يد ورجل وقال بعد رواية انكار علي رضي الله عنه على عمر لما اراد ان يقطع رجلا مقطوع اليد والرجل
فلا [illegible] ان يقطع رجله فيدعه ليس له قائمة يمشي عليها اما ان تعزره واما ان تودعه السجن [illegible] الرواية الاولى عن عمر اولى
ان تكون صحيحة [illegible] وقد انكر في الرواية الاولى قطع الرجل بعد اليد والرجل واشار الى اليد بعد ان
[illegible] الاحتجاج [illegible] الرواية [illegible] والقطع يكون من مفصل الكف [illegible]
اليد [illegible] مقطوع الاصابع [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] اخرجه الدارقطني [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من المفصل [illegible] في اسناده مجهول واخرج ابن ابي شيبة [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع من المفصل واخرجه ابو الشيخ [illegible]
[illegible] واخرج سعيد بن منصور عن عمر ايضا وذهب ابن شريح [illegible] ورواية عن علي رضي الله عنه انه تقطع من
اصول الاصابع [illegible] لا يسمى يدا [illegible] مقطوع اليد [illegible]
مقطوع الاصابع وذهب الزهري [illegible] الى انه يقطع من الابط [illegible] اليد الحقيقية والجواب ان [illegible]

وبين انه الحديث [illegible] على ابي بكر وعمر ولم ينكروا الرواية عن علي [illegible] الامامية [illegible]
[illegible] الامام المهدي وهو [illegible] اخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن علي انه قطع اليد من
الاصابع والرجل من شطر القدم وهو منقطع ورجاله رجال الصحيح ولكنه معارض بما اخرجه
عبد الرزاق من وجه آخر ان عليا كان يقطع الرجل من الكعب وذكر [illegible] الخلاف
عن ابن مسعود ان عليا كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة [illegible]
[illegible] وكذا القدم تقطع من مفصل القدم وذهب الامامية ورواية عن علي [illegible]
انه من معقد الشراك [illegible] واجيب بانه لا يسمى رجلا [illegible]
هو من مفصل القدم [illegible] على اليد والله اعلم

باب حد الشارب وبيان المسكر

[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو
اربعين قال وفعله ابو بكر رضي الله عنه فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف
[illegible] عليه [illegible] وعن علي [illegible]
[illegible] وكل سنة وهذا احب الي وفي هذا الحديث
[illegible] قوله اتي برجل قد شرب
الخمر [illegible] سميت الشراب المعتصر من العنب اذا غلا وقذف بالزبد [illegible]
وتذكر ويقال ايضا [illegible] الخمر وتطلق على ما هو اعم من ذلك وهو ما اسكر من العصير او من النبيذ
او غير ذلك قال صاحب القاموس والعموم اصح لانها حرمت وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم الا
البسر والتمر وسميت بذلك لانها تخمر العقل اي تستره ومنه خمار المرأة لستره وجهها والخامر وهو
من يكتم شهادته [illegible] اسم الفاعل اي ساتر للعقل وقيل لانها تغطى حتى تشتد ومنه
خمروا آنيتكم اي غطوها [illegible] اسم المفعول وقيل لانها تخالط العقل ومنه خامر داء
اي خالطه وقيل لانها تترك حتى تدرك ومنه اختمر العجين اي بلغ ادراكه ومنه خمر الراي
اي تركه حتى ظهر وتحرر [illegible] هذه الاقوال كلها [illegible] اهل اللغة واهل المعرفة باللسان
قال ابن عبد البر الاوجه كلها موجودة في الخمر لانها تركت حتى ادركت وسكنت فاذا شربت خالطت
العقل حتى تغلب عليه وتغطيه [illegible] ان الخمر تطلق على عصير العنب [illegible] وتطلق على
[illegible] حقيقة [illegible] مجاز [illegible] من باب القياس [illegible] الخمر حقيقة عند من
[illegible] القياس [illegible] الراغب [illegible] القرآن سمي الخمر لكونه خامرا للعقل اي ساترا له
وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر وعند بعضهم لغير المطبوخ
ان كل شيء يستر العقل يسمى خمرا وكذا قال ابو نصر القشيري في تفسيره سميت الخمر خمرا لسترها العقل
واختمارها وكذا قال غير واحد من اهل اللغة منهم ابو حنيفة الدينوري وابو نصر الجوهري ونقل
عن ابن الاعرابي قال سميت الخمر خمرا لانها تركت حتى اختمرت واختمارها تغير ريحها [illegible]
[illegible] العقل وعن ابن سيده في المحكم بان الخمر حقيقة انما هي للعنب وغيرها من المسكر
يسمى خمرا مجازا وقال صاحب الهداية [illegible] الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب اذا اشتد وهو
المعروف عند اهل اللغة واهل العلم قال وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وقوله الخمر
من هاتين الشجرتين ولانه مخامر للعقل وذلك موجود في كل مسكر قال ولنا اطباق اهل اللغة

للحديث قال النسائي حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث وحديث الحارث اخرجه النسائي
والحاكم واخرج ابو نعيم في الحلية عن عبد الله بن زيد الجهني وقال ابن عبد البر حديث القتل منكر لا اصل له وقد قال
الشافعي هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند اهل العلم قال ابن عبد البر وهذا يدل على ان ما حكاه ابو مصعب
عن عثمان وعمر بن عبد العزيز انه يقتل لا اصل له وجاء في رواية النسائي بعد ذكر قطع قوائمه الاربع ثم سرق الخامسة
في عهد ابي بكر فقال ابو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين قال اقتلوه ثم دفعه الى فتية من قريش فقتلوه
ثم قال النسائي لا اعلم في هذا الباب حديثا صحيحا والحديث فيه دلالة على قتل السارق في الخامسة وان قوائمه الاربع
تقطع في الاربع المرات وقد نسب الباجي هذا القول في اختلاف العلماء الى مالك قال وله قول آخر انه لا يقتل وقال عياض
لا اعلم احدا من اهل العلم قال به الا ما ذكره ابو مصعب صاحب مالك في مختصره عن مالك وغيره من اهل المدينة ونسب ذلك
الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن عبد العزيز انتهى ونقل المنذري تبعا لغيره الاجماع انه لا يقتل ولعلهم ارادوا
انه استقر على ذلك الاجماع بعد خلاف مالك وقال بعضهم كان القتل خاصا بذلك الرجل وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اطلع على انه واجب القتل فلذلك امر بقتله من اول مرة ولعله كان من المفسدين في الارض والواجب في القطع قطع اليمين اجماعا
وقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما فان عاد قطعت الرجل اليسرى عند الاكثر قياسا على المحارب ولفعل الصحابة
وعن عطا وسويد اليسرى لقربها من اليمين ورواية عنه انه يسقط القطع فان عاد في الثالثة فقد ذهب ابو حنيفة والعترة الى الحبس
وقد روى البيهقي من حديث علي رضي الله عنه انه قال بعد ان قطع رجله واتي به في الثالثة اني استحي ان لا ادع له يدا ياكل
بها ولا رجلا يمشي عليها ثم قال اقطع رجله على اي شيء يمشي اني لاستحي الله ثم ضربه وخلده في السجن واخرج ان ابا بكر رضي الله عنه
اراد ان يقطع رجلا بعد اليد والرجل فقال عمر رضي الله عنه السنة اليد وذهب الشافعي ومالك الى انه يقطع في كل
مرة طرفا لما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا
رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله اخرجه الدارقطني وفي اسناده الواقدي ورواه الشافعي
عن بعض اصحابه عن ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا السارق اذا سرق فاقطعوا
يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ونحوه عن عصمة بن مالك رواه
الطبراني والدارقطني واسناده ضعيف واجاب الامام المهدي في البحر عن ذلك بان عمل الصحابة بخلافه دليل
نسخه او انه عارضه دليل ارجح انتهى ويرد عليه ما اخرجه البيهقي من حديث القاسم بن محمد ان ابا بكر رضي الله عنه
اراد ان يقطع رجلا بعد اليد والرجل فقال عمر رضي الله عنه السنة اليد واخرج عن ابن عباس قال شهدت عمر
قطع يدا بعد يد ورجل وقال بعد رواية انكار علي رضي الله عنه على عمر لما اراد ان يقطع رجلا مقطوع اليد والرجل
فلا تقطع رجله فبعد ذلك لم يبق له قائمة يمشي عليها اما ان تعزره واما ان تستودعه السجن في الرواية الاولى عن عمر او ل
ان يكون ... وكيف صح منعه عن عمر وقد انكر في الرواية الاولى قطع الرجل بعد اليد والرجل واشار باليد فهذه
سبقا الاسلام قطعا في كل سرقة فكيف نتم قوله عمل الصحابة بخلافه او انه عارضه دليل ارجح ... ولا يكون
في الاحتجاج باستماع وجوه الرواية المخالفة والقطع يكون من مفصل الكف انه هو اقل ما يسمى يدا ولا يقال لمقطوع
اليد لا لغة ولا عرفا وانما يقال لمقطوع الاصابع ولفعله صلى الله عليه وسلم بما اخرجه الدارقطني من رواية عمرو بن شعيب
انه صلى الله عليه وسلم بسارق فقطع يده من مفصل الكف اذ في اسناده مجهول واخرج ابن ابي شيبة من مرسل رجا
بن حيوة ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع من المفصل واخرجه ابو الشيخ من وجه آخر عن رجاء عن عدي رفعه وعن جابر
رفعه واخرج سعيد بن منصور عن عمر ايضا وذهب ابن سريج والامامية ورواية عن علي رضي الله عنه انه يقطع من
اصول الاصابع انه هو اقل ما يسمى يدا ورد عليه بانه لا يسمى يدا ولا يقال لمقطوع اليد لا لغة ولا عرفا وانما يقال
مقطوع الاصابع وذهب الزهري والخوارج الى انه يقطع من الابط اذ هو اليد الحقيقية والجواب ان الكلام ... ثم ان

وبين الاية ... الحديث وفعل علي وابي بكر وعمر ولم ينكروا الرواية عن علي رضي الله عنها الامامية فهي منقوله
لنقال الامام المهدي وهو عن مسلم وانه اخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن علي انه قطع اليد من
الاصابع والرجل من شطر القدم وهو منقطع ورجاله رجال الصحيح ولكنه معارض بما اخرجه
عبد الرزاق من وجه آخر ان عليا كان يقطع الرجل من الكعب وذكر الشافعي في كتاب الاختلاف عن
علي وابن مسعود ان عليا كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ويقول استحيي من
الله ان اتركه بلا عمل وكذا القدم تقطع من مفصل القدم وذهبت الامامية ورواية عن علي رضي الله عنه
انه من معقد الشراك وهو نصف القدم واجيب بانه لا يسمى رجلا في اللغة والمتعارف وانما
هو من مفصل القدم ونباسها على اليد والله اعلم

باب حد الشارب وبيان المسكر

قوله الى ... الخمر

الخمر مصدر ... سمي به الشراب المعتصر من العنب اذا غلا وقذف بالزبد خمر كضرب ونصر وهي مؤنثة
وقد تذكر ويقال ايضا خمرة لواحد الخمر ويطلق على ما هو اعم من ذلك وهو ما اسكر من العصير او من النبيذ
او غير ذلك قال صاحب القاموس والعموم اصح لانها حرمت وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم الا البسر
والتمر وسميت بذلك لانها تخمر العقل اي تستره ومنه خمار المراة لستره وجهها والخامر وهو
من يكتم شهادته فيكون بمعنى اسم الفاعل اي ساترة للعقل وقيل لانها تغطى حتى تشتد ومنه
خمروا انيتكم اي غطوها ويكون بمعنى اسم المفعول وقيل لانها تخالط العقل ومنه خامره داء
اي خالطه وقيل لانها تترك حتى تدرك ومنه اختمر العجين اي بلغ ادراكه ومنه خمر الراي
اي تركه حتى ظهر وجه الصواب فيه وهذه الاقوال كلها ثابتة عن اهل اللغة واهل المعرفة باللسان
قال ابن عبد البر الاوجه كلها موجودة في الخمر لانها تركت حتى ادركت وسكنت فاذا شربت خالطت
العقل حتى تغلب عليه وتغطيه فتبين ان الخمر تطلق على عصير العنب المشتد حقيقة اجماعا وتطلق على
غيره هل حقيقة ام مجازا ومع كونه مجازا المجاز هل هو مجاز لغة او من باب القياس على الخمر فقد عدي
ثبت التسمية بالقياس قال الراغب في تفسير مفردات القرآن سمي الخمر لكونه خامرا للعقل اي ساترا له
وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر وعند بعضهم لغير المطبوخ ورجح
ان كل شيء يستر العقل يسمى خمرا وكذا قال ابو نصر القشيري في تفسيره سميت الخمر خمرا لسترها العقل
واختمارها وكذا قال غير واحد من اهل اللغة منهم ابو حنيفة الدينوري وابو نصر الجوهري ونقل
عن ابن الاعرابي قال سميت الخمر خمرا لانها تركت حتى اختمرت واختمارها تغير رائحتها ويقال
لذلك لمخامرتها العقل وجزم ابن سيده في المحكم بان الخمر حقيقة انما هي للعنب وغيرها من المسكرات
يسمى خمرا مجازا وقال صاحب الهداية من الحنفية الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب اذا اشتد وهو
المعروف عند اهل اللغة واهل العلم قال وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وقوله الخمر
من هاتين الشجرتين ولانه مخامر للعقل وذلك موجود في كل مسكر قال ولنا اطباق اهل اللغة

على تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعماله فيه وقال الخطابي زعم قوم ان العرب لا تعرف الخمر الا
من العنب فيقال لهم ان الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحا فلو لم يكن هذا
الاسم صحيحا لما اطلقوه وقال ابن عبد البر قال الكوفيون الخمر من العنب لقوله تعالى اعصر خمرا قال فدل
على ان الخمر هو ما يعتصر لا ما ينتبذ قال ولا دليل فيه على الحصر وقال اهل المدينة وسائر الحجازيين واهل الحديث
كلهم كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب وقال القرطبي الاحاديث الواردة عن انس وغيره على صحتها
وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بان الخمر لا يكون الا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله
اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة لانهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الامر باجتناب الخمر
تحريم كل ما يسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا ما كان من غير العنب
وهم اهل اللسان وبلغتهم نزل القران فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الاراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم
ثم خطبة عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الخمر قد حرمت وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل
والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وعمر من اهل اللغة وان كان يحتمل انه اراد ان هذه الامور الذي يتعلق به الحكم
لا انه المستحق في اللغة لانه بصدد بيان الاحكام الشرعية ولعله كان مشارا اليه بهذا النوع فيكون حقيقة شرعية
وان كان مجازا لغويا وقال ابن المنذر القائل بان الخمر من العنب ومن غيره عمر وعلي وسعد وابن عمر وابو موسى وابو هريرة
وابن عباس وعائشة ومن التابعين ابن المسيب والشعبي واحمد واسحق وعامة اهل الحديث ويمكن الجمع بما ذكرنا
ان المراد الحقيقة الشرعية وقد روى اصحاب السنن ابو داود والترمذي والنسائي كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وروى ابو داود
كل مسكر خمر وكل خمر حرام واخرج احمد وابو يعلى الا وكل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
سئل عن البتع اي نبيذ العسل فقال كل شراب اسكر فهو حرام قال الخطابي ان الاية لما نزلت في تحريم الخمر وكان
مسماها مجهولا للمخاطبين بين ان مسماها هو ما اسكر فيكون مثل لفظ الصلاة والزكاة وغيرهما من الحقائق الشرعية
هذا معنى كلامه وهو مبني على ان مسمى الخمر في اللغة هو ما كان من العنب وحده ثم قال الا انا نسلم ان الشارع ليس مقصوده تعليم
اللغات بل تعليم الاحكام ثم قال وجه اخر وهو ان المراد بكونه للمذكورات خمرا اي انها كالخمر في التحريم فلا تنقل
لفظ الخمر عن معناه اللغوي وقد حصل المقصود من تحريم ما اسكر من غير العنب او غيره اما بنقل اللفظ الى الحقيقة
الشرعية او بالتشبيه والالحاق الشرعي قوله فجلده بجريدتين نحو اربعين فيه دلالة على ان الحد يكون بالجريد والجريد
هي سعف النخل وقد اختلف العلماء في انه هل يتعين الجلد بالجريد او لا على ثلاثة اقوال وهي اوجه للشافعية اصحها
تجويز الجلد بالسوط ويجوز الاقتصار على الضرب بالايدي والنعال ثانيها يتعين الجلد ثالثها يتعين الضرب ووجه
الراجح انه فعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت نسخه والجلد في عهد الصحابة فدل على جوازه ووجه الاخر
ما قاله الشافعي في الام لو اقام عليه الحد بالسوط فمات وجبت الدية ففرق بينه وبين ما اذا ... فدل على ان الاصل
الضرب بغير السوط وصرح ابو الطيب ومن بعده بانه لا يجوز بالسوط وصرح القاضي حسين بتعين السوط واحتج بانه
اجماع الصحابة ونقل عن النص في القضاء ... في باب القضاء ما يوافقه ونظر في دعوى اجماع الصحابة
بما قال النووي في شرح مسلم اجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال واطراف الثياب ثم قال والاصح جوازه بالسوط وشذ
من قال هو شرط وهو غلط منابذ للاحاديث الصحيحة قال المصنف رحمه الله تعالى وتوسط بعض المتاخرين فعين
السوط للمتمردين واطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم بحسب ما يليق بهم وهو متجه وهذا اللفظ هو رواية
شعبة عن قتادة واخرج النسائي من طريق يزيد بن هارون عن شعبة فضربه بالنعال نحوا من اربعين ثم اتي به ابو بكر فصنع به
مثل ذلك ورواه همام عن قتادة بلفظ فامر قريبا من عشرين رجلا فجلده كل واحد جلدتين بالجريد والنعال اخرجه احمد
والبيهقي وهذا يجمع بين ما اختلف فيه على شعبة وان جملة الضربات كانت نحو اربعين لا انه جلده بجريدتين اربعين

ورواه سعيد

حد الشارب

ورواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بلفظ جلده بالجريد والنعال اربعين اخرجه ابو داود بسند صحيح ووصله البيهقي
وقوله فلما كان عمر استشار الناس في رواية مسلم فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون واخرج مالك في الموطا
عن ثور بن زيد ان عمر استشار في الخمر فقال له علي بن ابي طالب نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى
فجلد عمر في الخمر ثمانين وهذا معضل وقد وصله النسائي والطحاوي من طريق ثور عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ ان الشراب كانوا يضربون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايدي والنعال والعصي حتى توفي فكانوا في خلافة ابي بكر اكثر منهم فقال ابو بكر لو فرضنا
لهم حدا فتوخى نحو ما كانوا يضربون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجلدهم اربعين حتى توفي ثم كان عمر فجلدهم كذلك حتى اتي برجل فذكر
قصته وانه تاول قوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا وان ابن عباس ناظره في ذلك واحتج ببقية الاية
وهو قوله تعالى اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات والذي يرتكب ما حرمه الله ليس بمتق فقال عمر ما ترون فقال علي فذكره
وزاد بعد قوله هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فامر به عمر فجلد ثمانين ولهذا الاثر عن علي طرق منها ما اخرجه
الطبري والطحاوي والبيهقي وفيه ان رجلا من بني كلب يقال له ابن وبرة اخبره ان خالد بن الوليد بعثه الى عمر وقال ان الناس قد انهمكوا
في الخمر واستحقروا العقوبة فقال عمر لمن حوله ما ترون قال ووجدت عنده عليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف في المسجد فقال علي فذكر
مثله وابو ثور ... واخرج عبد الرزاق عن عكرمة ان عمر شاور الناس في الخمر فقال له علي ان السكران اذا سكر هذى الحديث واخرج
ابن ابي شيبة في رواية ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال شرب نفر من اهل الشام الخمر وتاولوا الاية المذكورة فاستشار عمر فيهم فقلت ارى ان
تستتيبهم فان تابوا ضربتهم ثمانين والا ضربت اعناقهم لانهم استحلوا ما حرم الله فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين ثمانين واخرج ابو داود
والنسائي ان خالد بن الوليد كتب الى عمر ان الناس قد انهمكوا في الشراب وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون والانصار فسالهم واجمعوا
على ان يضربه ثمانين وقال علي فذكر مثله واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن شهاب قال فرض ابو بكر في الخمر اربعين سوطا
وفرض فيها عمر ثمانين قال صاحب الاحياء تواترت الاخبار عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين في الخمر شيئا وجاء حديث
عقبة بن الحارث وعبد الرحمن بن ازهر انه اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل شرب الخمر فقال للناس اضربوه
فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصي ومنهم من ضربه بالجريد ثم اخذ صلى الله عليه وسلم ترابا
فرمى به في وجهه الا انه متعقب بما اخرجه مسلم انه حضر عليا جلد الوليد بن عقبة في الخمر فقال
لعبد الله بن جعفر اجلده فجلده فلما بلغ اربعين قال امسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين
وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي فانه يفيد الجزم بان النبي صلى الله عليه
وسلم جلد اربعين وسائر الاخبار ليس فيها عدد الا رواية نحو الاربعين ولكنه يحتاج الى ... بانه
لا يخالف قوله لم يبين لان المراد بالسنة هو الطريقة التي استمرت وضرب اربعين مرة واحدة لا يلزم ان
تكون سنة حيث لم يحافظ عليها كما في الروايات الاخر التي لم يذكر فيها عدد ورواية نحو الاربعين
انما هي لمن نسب الى التقريب وتضعيف الطحاوي لحديث مسلم بانه في رواية عبد الله بن فيروز
الداناج بنون وجيم وهو ضعيف فقد وثقه ابو زرعة والنسائي قال الترمذي انه سال البخاري
عن الحديث فقواه وكفى بتصحيح مسلم له وتلقاه الناس بالقبول وقال ابن عبد البر انه اثبت
شيء في هذا الباب وقول علي رضي الله عنه وكل سنة يراد به ان ذلك كان ... لا يحده بعض
الرواة رواه ايضا ان عليا رضي الله عنه جلد الوليد ثمانين واخرج الطحاوي والطبري من طريق ابي
جعفر محمد بن علي بن الحسين ان عليا جلد الوليد بسوط له طرفان ومن طريق عروة مثله لكن قال له ذنبان
وفي الطريقين ضعف قال البيهقي يحتمل ان يكون ضربه بالطرفين عشرين فاراد بالاربعين ما اجتمع من عدد الضرب
وعشرين واستدل الطحاوي ايضا على ضعف الحديث بان عليا لا يرجح فعل عمر على فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ثابتة على ان قوله وهذا احب الي اشارة الى الثمانين وهو خلاف الظاهر وما ... من علي لا ...

على تحسين الخمر بالطبخ ولهذا استجاز استحلاله فيه وقال الخطابي زعم قوم ان الخمر انما حرمت من العنب فقال لهم ان الصحابة الذين سموا هذه الخمر من العنب حتما اعرف بمعناها فلو لم تكن هذه الا سم صحيحا لما اطلقوه وقال ابن عبد البر قال الكوفيون الخمر من العنب لقوله تعالى اعصر خمرا قال فدل على ان الخمر هو ما عتصر لا ما نبذ قال وليل فيه على الحصر وقال اهل الحديث واهل الحجاز كلهم كل مسكر خمر وحكمه حكم الخمر من العنب وقال القرطبي الاحاديث الواردة في ذلك انتهى وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بان الخمر لا يكون الا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يسمى اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب ولسنة الصحيحة ولتسمية الصحابة فما نزل تحريم الخمر فهموا من الامر باجتناب الخمر تحريم كل ما سكر ولم يفرقوا بين ما اتخذ من العنب وبين ما اتخذ من غيره بل سموا الجميع خمرا ما كان من غير عصير العنب وهم اهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الاقدام حتى يستفصلوا وصحوا الخمر ثم خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الخمر قد حرمت وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وعمر من اهل اللغة وان كان كما قال انما اراد ان هذه انواع الذي تعلق به النهي لا انه استحق في اللغة لانه تقدم بيان الاحكام الشرعية ولعل هذا كان مما استأمر عمر عليا لهذا النوع فيكون حصة سر عنده وان كان مجازا لغويا وقال ابن المنذر قائل بان الخمر من العنب ومن غيره عمر وعلي وجدد ذلك عمر وابو موسى وابو هريرة وابن عباس وعائشة ومن التابعين ابن المسيب والشعبي واحمد واسحق وعامة اهل الحديث ومكحول والاوزاعي وابو ثور وابو عبيد والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن حي وابو يوسف ومحمد وقد روى الشعبي وابو داود الطيالسي والترمذي والنسائي كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وروى ابو داود كل مسكر خمر وكل خمر حرام واخرج احمد وابو يعلى الا وكل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع اي نبيذ العسل فقال كل شراب اسكر فهو حرام قال الخطابي ان الاية لما نزلت في تحريم الخمر وكان مسماها معلوما للمخاطبين بين ان مسماها ما هو سبب اسكر فيكون مثل لفظ الصلاة والزكوة وغيرهما من الكلام الشرعية هذا معنى كلامه وهو مبني على ان مسمى الخمر في اللغة هو العنب وحده ثم قال لا نسلم ان الشارع ليس معصوما في اللغة كما لا يخفى على من تعلم الاحكام ثم قال وجه اخر وهو ان المراد بكون عمر ذكر ان حكم الخمر ايما كان الخمر في التحريم فلا فصل بين الخمر عن معناه اللغوي وقد حصل المقصود من تحريم ما اسكر من ماء العنب او غيره اما بنقل اللفظ الى الحقيقة الشرعية او بالقياس به والحاقه في قوله تعالى اجتنبوه بحد بين اربعين جلدة ولا ادري ان الحد يكون بالجريد والجريد هي سعف النخل وقد اختلف العلماء فيما دون سعين الحد بالجريد او لا على ثلاثة اقوال وفي اوجه للشافعية احدها جواز الحد بالسوط وجواز الاقتصار على الضرب بالايدي والنعال ثانيها سعين الجلد ثالثها سعين الضرب وجهه الراجح انه فعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم تنسخه والجلد في عهد الصحابة يدل على جوازه وجهه الاخر ما قاله الشافعي في الام لو اقام عليه الحد بالسوط فمات وجبت الدية فتبين منه وبين ما اذا ضربه فمات الاضرب بغير السوط وصرح ابو الطيب ومن بعده بانه لا يجوز بالسوط وصرح العامري بتعيين السوط واحتج بانه اجماع الصحابة ونقل عن المحض في القضاء نص الشافعي في باب القضاء ما يوافقه ونظر على دعوى اجماع الصحابة بما قاله النووي في شرح مسلم اجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال واطراف الثياب ثم قال والاصح جوازه بالسوط وسند من قال بوجوبه مناقشة للاحاديث الصحيحة قال المصنف رحمه الله تعالى ووسط بعض المتاخرين فعين السوط للمتوسطين واطراف الثياب والنعال للضعفاء من عبيدهم وهو مجتهد وهذا اللفظ هو رواية سعيد عن قتادة واخرج الثاني من طريق يزيد بن هارون عن سعيد فجزم بالنعال كعوام اربعين ثم الذي اتوبكر وضع له مثل ذلك ورواه همام عن قتادة بلفظ فامر قريبا من عشرين رجلا فجلده كل واحد جلدتين بالجريد والنعال اخرجه احمد والبيهقي وهذا اصح من ما اختلف فيه على سعيد وان جملة الضربات كانت كعوام اربعين لا انه جلده بجريدتين اربعين

ورواه سعيد

حد الشارب

ورواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بلفظ جلده بالجريد والنعال اربعين جلدة ابو داود باسناد صحيح ووصله البيهقي وقوله فلما كان عمر استشار الخ في رواية مسلم فلما كان عثمان وداننا الناس من القرب والقرى قال ما ترون في حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعلها كاخف الحدود فجلد عثمان ثمانين وفي رواية لمسلم فلما كان عمر استشار في الخمر فقال له علي بن ابي طالب نرى ان عليه ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فجلد عمر في الخمر ثمانين وهذا مفصل وقد وصله النسائي والطحاوي عن نمير عن مالك عن ابن عباس بلفظ ان الشراب كانوا اضربوهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايدي والنعال والسعف حتى توفي فكانوا في خلافة ابي بكر كذلك فلما كان في آخر خلافة عمر فرضا لهم حدا فجلدوا ثمانين حتى اذا هم انهوا عن شرب الخمر وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم جلد اربعين حتى توفي ثم كان عمر جلد هم كذلك حتى اذا رجل ذكر تضيره والله تاول قوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا وان ابن عباس ناظره في ذلك واحتج بهذه الآية وهو قول ضعيف خالف فيه الغرب ولسنة الصحيحة ولتسمية الصحابة لما نزل تحريم الخمر فهموا من الامر باجتناب الخمر تحريم كل ما سكر ولم يفرقوا بين ما اتخذ من العنب وبين ما اتخذ من غيره بل سموا الجميع خمرا ما كان من غير عصير العنب وهم اهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الاقدام حتى يستفصلوا وصحوا الخمر ثم خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الخمر قد حرمت وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وعمر من اهل اللغة وان كان كما قال انما اراد ان هذه انواع الذي تعلق به النهي لا انه استحق في اللغة لانه تقدم بيان الاحكام الشرعية ولعل هذا كان مما استأمر عليا لهذا النوع فيكون حصة سر عنده وان كان مجازا لغويا وقال ابن المنذر قائل بان الخمر من العنب ومن غيره عمر وعلي وجدد ذلك عمر وابو موسى وابو هريرة وابن عباس وعائشة ومن التابعين ابن المسيب والشعبي واحمد واسحق وعامة اهل الحديث ومكحول والاوزاعي وابو ثور وابو عبيد والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن حي وابو يوسف ومحمد وقد روى الشعبي وابو داود الطيالسي والترمذي والنسائي كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وروى ابو داود كل مسكر خمر وكل خمر حرام واخرج احمد وابو يعلى الا وكل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع اي نبيذ العسل فقال كل شراب اسكر فهو حرام قال الخطابي ان الاية لما نزلت في تحريم الخمر وكان مسماها معلوما للمخاطبين بين ان مسماها ما هو سبب اسكر فيكون مثل لفظ الصلاة والزكوة وغيرهما من الكلام الشرعية هذا معنى كلامه وهو مبني على ان مسمى الخمر في اللغة هو العنب وحده ثم قال لا نسلم ان الشارع ليس معصوما في اللغة كما لا يخفى على من تعلم الاحكام ثم قال وجه اخر وهو ان المراد بكون عمر ذكر ان حكم الخمر ايما كان الخمر في التحريم فلا فصل بين الخمر عن معناه اللغوي وقد حصل المقصود من تحريم ما اسكر من ماء العنب او غيره اما بنقل اللفظ الى الحقيقة الشرعية او بالقياس به والحاقه في قوله تعالى اجتنبوه بحد بين اربعين جلدة ولا ادري ان الحد يكون بالجريد والجريد هي سعف النخل وقد اختلف العلماء فيما دون سعين الحد بالجريد او لا على ثلاثة اقوال وفي اوجه للشافعية احدها جواز الحد بالسوط وجواز الاقتصار على الضرب بالايدي والنعال ثانيها سعين الجلد ثالثها سعين الضرب وجهه الراجح انه فعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم تنسخه والجلد في عهد الصحابة يدل على جوازه وجهه الاخر ما قاله الشافعي في الام لو اقام عليه الحد بالسوط فمات وجبت الدية فتبين منه وبين ما اذا ضربه فمات الاضرب بغير السوط وصرح ابو الطيب ومن بعده بانه لا يجوز بالسوط وصرح العامري بتعيين السوط واحتج بانه اجماع الصحابة ونقل عن المحض في القضاء نص الشافعي في باب القضاء ما يوافقه ونظر على دعوى اجماع الصحابة بما قاله النووي في شرح مسلم اجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال واطراف الثياب ثم قال والاصح جوازه بالسوط وسند من قال بوجوبه مناقشة للاحاديث الصحيحة قال المصنف رحمه الله تعالى ووسط بعض المتاخرين فعين السوط للمتوسطين واطراف الثياب والنعال للضعفاء من عبيدهم وهو مجتهد وهذا اللفظ هو رواية سعيد عن قتادة واخرج الثاني من طريق يزيد بن هارون عن سعيد فجزم بالنعال كعوام اربعين ثم الذي اتوبكر وضع له مثل ذلك ورواه همام عن قتادة بلفظ فامر قريبا من عشرين رجلا فجلده كل واحد جلدتين بالجريد والنعال اخرجه احمد والبيهقي وهذا اصح من ما اختلف فيه على سعيد وان جملة الضربات كانت كعوام اربعين لا انه جلده بجريدتين اربعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صح عن فعله لنص ما الاربعين وعاب عنه ما نقله ابن المنذر والاستشارة في ذلك وابن عبد البر على العناد ولدفع الخلاف
الشاذ بين فلا يحتج برد ابن عباس ولا بمخالفة النص وشاهد هذا ما عند الدارقطني في بعض طرق حديث
الزهري عن عبيد بن عمير أن عمر إذا أتي برجل ضعيف تكون منه الزلة جلده أربعين قال
وكذلك فعل أبو بكر رضي الله عنه وفي رواية عبد الرزاق عن عبيد عن عمر من غير تابعي نعم كانوا يضربون
سارق الخمر بالأيدي والنعال فلما كان عمر جعل لكل منها أربعين سوطا فإذا تمت ثمانون
جلد ثلثي سوط وقال هذا أخف الحدود وبه ما ذكرناه أول والحديث دليله على ثبوت
الحد على شارب الخمر قال القاضي عياض وكذا أجمع المسلمون على إيجابه الحد إجماعا ونقضه عوى
الإجماع مالك الطبري وابن المنذر وغيرهما مكابرة عن طائفة من أهل العلم أن أكمل الحدود فيها وأنها
التعزير واستدلوا بالأحاديث الواردة في ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يسن فيها على حد معين
وأنها فيها الضرب المطلق وأصرحها حديث أنس وفيه نحو الأربعين ولم يجزم بالأربعين وورد قال
عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج ومعمر وسئل بن شهاب كم جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر قال
لم يكن وقت فيها حدا كان يأمر من حضر أن يضرب بأيديهم وبعالهم حتى تقول لهم أربعون وورد
أنه لم يضربه أصلا أخرجه أبو داود والنسائي وحده فوقي عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يوقت في الخمر حدا قال ابن عباس شرب رجل فسكر فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فلما حاذى دار العباس انفلت فبعث إلى العباس فذكر له ذلك فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك
ولم يأمر فيه بشيء وأخرج الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الخمر إلا أربعين ولعمر أنه أتي في خمر عنه من الطريق سكران فقال لهم أيكم وجد هذا حديثا
حتى يرده إلى جلده والجواب عن ذلك أن الإجماع من الصحابة انعقد على وجوب الحد لأن ما ذكر
نحو ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب به السكران فضربوه خلا واسم عليه وكذا اسم عليه
عمر بعد والاختلاف في العدد وبحاء من حديث ابن عباس في الذي استخبر ابن عباس أن ذلك
كان قبل النسخ ثم شرع الجلد ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحا فما دهم أن نسبة
الحد العين ومن ثم توهما أبو بكر ما فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فاستقر عليه الأمر من أراد
ومن وافقه الزيادة على الأربعين ما حدث بالعباس وأما تعزيرا وذهب أكثرهم إلى أنه
حد الحد على السكران وأنه ثمانون ومنهم الشعبي وأبو حنيفة ومالك وأحمد وأحد قولي
الشافعي قالوا والقيام الإجماع عليه في عهد عمر فإنه لم ينكر عليه أحد وبعضهم أن علما
رجع عن ذلك واقتصر على الأربعين وقد تقدم ذلك ويرد عليه أيضا بأن عليا جلد النجاشي
الشاعر ثمانين وإسناده صحيح وذهب الشافعي في أحد قوليه المشهور عنه
وأحمد في رواية وأبو ثور وداود إلى أن الحد أربعون وذلك لأن الأربعين إلى استقر عليها
الأمر في أيام أبي بكر ورجوع على إليها والسنون من علي في عهد عمر إنما هما لناس أحدثوا في الخمر
فكانت الأربعين لحرابهم وافقه على نظر المصلحة من الإمام وجعل بعضهم ذلك تعزيرا
أقل ما يجب بحكم الجناية وحجة الزيادة ما في الصحيحين على سبيل التعزير والتجاوز
الثمانين وأما قول علي وكل سنة معناه أن الاقتصار على الأربعين سنة النبي صلى الله عليه وسلم وصار

إليه أبو بكر والوصول إلى الثمانين سنة عمر ورد عالتشاور إلى الدرجة حتى فرق العقوبة الأولى ووافقه
من ذكر في زمانه أما أن تكون الزيادة حدا أو أجرى إثبات الحد بالقياس كما ذهب إليه البعض
وأما أنه عقوبة تعزيرا على أنه يجوز أن يبلغ بالتعزير قدر الحد ولعلهم لم يبلغوا بحديث الباب
من ذكر وبين أن الزيادة كان تعزيرا ما أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث بسند صحيح عن أبي رافع
من عمر أنه أتي بشارب فقال لمطيع بن الأسود اذهب فاجلده فجلده بحمزة وجده ضربة ضربا
شديدا فقال كم ضربته قال ستين قال أمسك عنه أربعين ثم قال أبو عبيد يعني حتى صار ذلك منه
له قصاصا ما زاد على العشرين إلى تمام ثمانين فوجه منه أن الزيادة على الأربعين ليست حدا
إذ لو كانت حدا لما جاز النقص منه بعد الضرب إذ القائل به لا يرى فيما أخرجه البخاري عن علي
رضي الله عنه أنه قال ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته
وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدر الأربعين في نفسه
والاستمرار عليها في فعله وأن الضرب كان مختلف الحال فلذلك أنه إذا حصل من الضرب أعمال ناقصا
الفعل دل على أنه عين ساخ شرعا فيصار إلى الانتقال إلى القصص وهو المأمور به فلا يعد
القيم لاختلال الحد لما حصل من الشارع فإنه إذا حصل الأعمال كان هي سبب مأمور به فلا يعدى إلى غيره
ووقع في رواية الشعبي فإما هو شيء صنعناه ولعله جمع بين هذه الرواية وما تقدم من قوله كل سنة
أنه قد قدر الضرب الرافع من المعالي والحديدي في رواية وأطراف الثياب والأيدي في رواية لعدد الأربعين
الضربة وكان هذا القدر سنة وكنه على جهة التقريب لا التحقيق وقوله أنه سنه أي كفيفا ونعل
البخاري سبيل إلى قدم التقدير وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لم يقصد في ضرب الشارب إلى ملق حاله ولذلك
لم يتجم بالعدد أصلا والأرجح والعدد حديثا ضربها وقال الشافعي إن ضرب بغير السوط فلا يكمل
وإن جلد بالسوط ضعف قيل الدية وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره والبينة على
عاقلة الإمام وكذا لو زاد على الأربعين وما ذكره من قصة الوليد بن عقبة
شهد عليه رجلان أحدهما حمران أن الوليد شرب الخمر وشهد آخران أنه رآه يتقيأ فقال عثمان إنه لم يتقيأ حتى
شربها فيه دلالة على أنه لا يكتفي الشهادة على التقيأ وكذا الشم وقد ذهب إلى هذا الهدوية وذهب
الشافعية والحنفية إلى أنه لا يكتفي الشهادة على التقيأ والشم وأجابوا عن هذه الواقعة بأن عثمان ولم
يرجم الوليد فمعناه لعله ولعل عنده حوار قصاصي يعلمه في الحدود وفيه ضعف

الحديث أخرجه عن معمر مرفوعا ورجحه
الشافعي في رواية حرملة عنه وأبو داود وأحمد والنسائي والدارمي وابن المنذر وصححه ابن حبان كلهم عن
أبي هريرة مرفوعا وقد أخرجه ابن أبي شيبة من رواية أبي صالح عن أبي سعيد والمحفوظ أنه عن معمر
عن أبي سعيد وأخرجه أبو داود من رواية أبان العطار وذكر الجلد ثلاث مرات بعد الأولى
ثم قال فإن شربوا فاجلدوهم ثم ساقه أبو داود من طريق محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر وأخرجه
قال في الخلاصة إن شربها فاجلدوه كذا قال وكذا في حديث عطف في الخلاصة قال أبو داود وفي رواية
عمر بن علي بن عطاء عن أبيه وسهيل بن أبي صالح عن أبيه كلاهما عن أبي هريرة في الرابعة وكذا في رواية أبي

مع محرمة لنص بالاربعين وعتاب منه بانه انما وقع الاستشارة في زيادته على العدد الذي وقع الحكم في
الشاربين فلا يحتج به على القياس ولا مخالفة للنص ويتأيد هذا بما عند الدارقطني في بعض طرق حديث
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن كان عمر اذا اتي بالرجل الضعيف تكون منه الزلة جلد اربعين قال
وكذلك عثمان جلد اربعين وثمانين وفي رواية عبد الرزاق عن عبيد بن عمير [illegible] التابعين انهم كانوا
يضربون بالايدي والنعال فلما كان عمر [illegible] جعله اربعين سوطا فلما رآهم لا يتناهون
جعله ثمانين سوطا وقال هذا اخف الحدود [illegible] والحديث فيه دلالة على ثبوت
الحد على شارب الخمر قال القاضي عياض وكذا الامام المهدي في البحر انه يجب الحد اجماعا وتحقيق حكي
الاجماع بان الطبري وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من اهل العلم ان الخمر لا حد فيها وانما فيه
التعزير واستدلوا بالاحاديث الواردة في ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسن فيها عددا معينا
وانما فيها الضرب المطلق واصحها حديث انس وفيه نحو الاربعين ولم يجزم بالاربعين وقد قال
عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج ومعمر وسئل ابن شهاب كم جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر فقال
لم يكن فرض فيها حدا كان يامر من حضره ان يضربوه بايديهم ونعالهم حتى يقول لهم ارفعوا وورد
انه لم يضربه اصلا بما اخرجه ابو داود والنسائي بسند قوي عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يوقت في الخمر حدا قال ابن عباس شرب رجل فسكر فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم
فلما حاذى دار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك
ولم يامر فيه بشيء واخرج الطبري من وجه آخر عن ابن عباس ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الخمر الا اخيرا ولقد غزوا تبوك فغشي حجرته من الليل سكران فقال ليقم اليه رجل فيأخذ بيده
حتى يرده الى رحله والجواب [illegible] ان الاجماع من الصحابة انعقد على وجوب الحد لان ابا بكر
تحرى ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب به السكران فصيره حدا واستمر عليه وكذا استمر عليه
من بعده وان اختلفوا في العدد [illegible] حديث ابن عباس في الذي استجار بالعباس ان ذلك
كان قبل ان يشرع الحد ولم يطلع اكثرهم على تعيينه صريحا مع اعتقادهم ان فيه
الحد المعين ومن ثم توخاه ابو بكر بما فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فاستقر عليه الامر ثم رأى عمر
ومن وافقه الزيادة على الاربعين اما حدا ثبت بالقياس واما تعزيرا وذهب الجمهور الى انه
يحد على السكران وانه ثمانون ومنهم العترة وابو حنيفة ومالك واحمد واحد القولين
للشافعي قالوا لقيام الاجماع عليه في عهد عمر فانه لم ينكر عليه احد وتعقب بان علياً
رجع عن ذلك واقتصر على الاربعين وقد تقدم ذكره وبرد عليه ايضا بان علياً جلد النجاشي
الشاعر ثمانين [illegible] صحيح وذهب الشافعي في القول المشهور عنه
واحمد في رواية وابو ثور وداود الى ان حده اربعون وذكر بالاربعين الى استقر عليها
الامر في ايام ابي بكر ورجوع علي اليها والمنقول عن علي في عهد عمر انهما كان الناس في الحكم
فكانت الاربعين تعزيرا وافقه على نظر المصلحة من الامام وبهذا تمسك الشافعية فقالوا
اقل ما يجب في الخمر اربعون ويجوز الزيادة فيه الى الثمانين على سبيل التعزير ولا يتجاوز
الثمانين واما قوله وكل سنة فمعناه ان الاقتصار على الاربعين سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسار

الى ابو بكر والوصول الى الثمانين سنة عمر ردعا للشاربين الذين احتقروا العقوبة الاولى ووافقه
من ذكر في زمانه اما ان تكون الزيادة حدا او اجرى اثبات الحد بالقياس كما ذهب اليه البعض
واما انه عقوبة تعزير بناء على انه يجوز ان يبلغ بالتعزير قدر الحد ولعلهم لم يبلغهم الحديث الذي
من ذكره يونس ان الزيادة كانت تعزيرا ما اخرجه ابو عبيد في غريب الحديث بسند صحيح عن ابي رافع
عن عمر انه اتي بشارب فقال لمطيع بن الاسود اذا اصبحت غدا فاضربه فجاء عمر فوجده يضربه ضربا
شديدا فقال كم ضربته قال ستين قال اقتص عنه بعشرين قال ابو عبيد يعني اجعل شدة ضربك
له قصاصا بالعشرين التي بقيت من الثمانين فيؤخذ منه ان الزيادة على الاربعين ليست حدا
اذ لو كانت حدا لما جاز النقص منه بشدة الضرب اذ لا قائل به الا ان فيما اخرجه البخاري عن علي
رضي الله عنه انه قال ما كنت لاقيم حدا على احد فيموت فاجد في نفسي الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد الاربعين في قطعه
ولا استمر عليها في فعله وان الضرب كان يختلف حاله ولذلك انه اذا حصل من الضرب اعنات فانما
التلف دل على انه غير سائغ شرعا فيضمنه لان التاديب انما يحسن اذا افضى الى النفس وهو غير مامور به فقد تعدى
القيم لانه لا حد له معين من الشارع فانه اذا حصل الاعنات كان من سبب مامور به فلا التعدي من القيم
ووقع في رواية الشعبي فانما هو شيء صنعناه ولعله يجمع بين هذه الرواية وما تقدم من قوله كل سنة
انه فيه قدر الضرب لان فيه من النعال والجريد في رواية واطراف الثياب والايدي في رواية بعد ذلك الاربعين
الضرب به فكان هذا القدر سنة وتكلم علي على جهة الضرب لا التحقيق وقوله انه لم يسنه اي كيفيا وقيل
البخاري يميل الى عدم التقدير وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق بحاله ولذلك
لم يترجم بالعدد اصلا ولا الاضح في العدد حديثا صريحا وقال الشافعي ان ضرب بغير السوط فلا ضمان
وان جلد بالسوط ضمن قيل الدية وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وغيره والدية على
عاقلة الامام وكذا لو زاد على الاربعين ومات وقوله انه رآه يتقيا هاهنا في قصة الوليد بن عقبة
شهد عليه رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد آخر انه رآه يتقيا فقال عثمان انه لم يتقياها حتى
شربها فيه دلالة على انه يكفي الشهادة على القيء وكذا الشم وقد ذهب الى هذا الهادوية ودو
الشافعية والحنفية الى انه لا تكفي الشهادة على القيء والشم واجابوا عن هذه الواقعة بان عثمان قد علم
شرب الوليد فقضى بعلمه ولعل مذهبه جواز قضاء القاضي بعلمه في الحدود وفيه ضعف
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الشافعي في رواية حرملة عنه وابو داود واحمد والنسائي والدارمي وابن المنذر وصححه ابن حبان كلهم
من رواية ابي صالح عن ابي سعيد والمحفوظ انه عن معاوية
ابي هريرة مرفوعا ومثله اخرجه ابن ابي شيبة من رواية ابي صالح عن ابي سعيد والمحفوظ انه عن معاوية
بدل ابي سعيد واخرجه ابو داود من رواية ابان العطار وذكر الجلد ثلاث مرات بعد الاولى
ثم قال فان شربوا فاقتلوهم ثم ساقه ابو داود من طريق حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر والرواية
قال في الخامسة ثم ان شربها فاقتلوه كذا قال وكذا في حديث غطيف في الخامسة قال ابو داود وفي رواية
عمر بن ابي سلمة عن ابيه وسهيل بن ابي صالح عن ابيه كلاهما عن ابي هريرة في الرابعة وكذا في رواية ابن نعيم

على بن عمرو قد اخرج حديث الارجح احمد والدارمي والطبراني وصححه الحاكم من حديث المنذر بن ابي المنذر
واخرجه احمد والحاكم والطبراني وابن مندة في ترجمة ورواته ثقات من حديث سهل
واخرجه الطبراني وابن مندة وفي سنده راو لم يسم من حديث ابي الزبير
ودال مهمله وباء موحدة وفيل خوحد ثم ذال معجمة وهو بكوي ومن سمان حدثنا ابن نمير
وسلم اخرجه عنقه وانه ضرب عنقه فان ثبت هذا كان فيه رد على من قال ان النسخ لا يثبت
لم يعمل به واخرجه الطبراني والحاكم من حديث حسن وقد روى عن عبد الله بن عمرو من طريقين
وهما مقال وعن عمرو وقد روى له الجماعة وعن جابر وعن رجل من الصحابة وقال الترمذي
يعني البخاري ولفول حديث معوية هذا اصح والحديث دليل على ان الضارب اذا تكرر منه
ارتج مرات وقد ذهب الى هذا اهل الظاهر واستدلوا على ان حرم واضح على واحد عدا الاجماع
على ترك القتل واورد من حديث بريدة بن ابي اسامة ما احد جلد هو والامام احمد من طريق كثير عن عبد الله
بن عمرو انه قال اتي برجل قد شرب الخمر يعني ثلاثا ثم سكر فان لم اقتله فانا كاذب وهذا منقطع لان
الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو كما جزم به ابن المديني وغيره فلا حجة فيه وذهب الجمهور الى ان الحد منسوخ فاحتجوا
الطحاوي عن ابن المنكدر ان ابا بكر اتي برجل قد شرب الخمر بعد الرابعة واحتج الشافعي وعبد الرزاق
وابو داود من رواية الزهري عن جماعة من اصحاب ابن المنكدر بعد الرابعة
ثم اذا شرب في الرابعة فاضربوا عنقه فاتي رجل قد شرب فجلده ثم اتي به قد شرب الخامسة ثم اتي به الرابعة فلم يقتله وجعل
الفتل عن الناس فكانت رخصة وعللوا الترخيص بما رواه الزهري عن جماعة من اصحابه
عن ابن اسحق عن الزهري عن محمد وقال قال رجل يا رسول الله ان خمرا تصنع لنا وان الحلال ان القتل
فذكر ان الضرب قد وجب وجلد بعضهم ثمانين ثمانين واولهم ابو لدبي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وآخرهم يتبع سنوا وبالجملة
مع ارساله واعله الطحاوي بما اخرجه من طريق الاوزاعي ان الزهري رآه يجلد في الخمر اربعين
رواه ابن وهب عن يونس اخرج الزهري ان صفية حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم زهد الا يجلد ان يوتى
احفظ الحديث الزهري من الاوزاعي والظاهر ان واسطة بينهما صحابي وابهام الصحابي لا يضر فيكون الحكم الصحيح وبما به
ما اخرجه عبد الرزاق عن ابن المنكدر مرسلا وكذا اخرجه النسائي عن جابر قال الشافعي بعد تخريجه هذا اما الاصلاف فيه
بين اهل العلم وقال الترمذي لا نعلم بين اهل العلم اختلافا في القديم والحديث وقال في العلل اجر الكتاب جميع ما في
هذا الكتاب فهو عمل به بعض اهل العلم الا هذا الحديث وحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر وقال الخطابي ان حديث
الامر بالقتل ليس على ظاهره وانما الزم الايمة الرفع والتعذير وقال ويحتمل ان يكون نسخ بالاجماع من الامة دون النسخ وامثا
الاعتراض على حديث معوية هذا بان اسلام الصحابي لا يكون قرينة على النسخ فمردود بما يدل على ان تاخره
يجعل عنه بان تاخر اسلام الصحابي لا يكون قرينة على تاخر الحديث الدليل على النسخ فما يدل على ان تاخره
ان معوية اسلم بعد الفتح فمردود بما قيل ان اسلامه قبل الفتح وقيل في الفتح وقصة ابن النعمان كانت بعد ذلك لان عقبة من الحرث
حمرها اما مخنين واما بالمدينة وهو انما اسلم في الفتح وحنين وهو مصرح به في المدينة سكران بعد الفتح جزما وقد تمسك بالنسخ
الجماعة فاخرج عبد الرزاق في مصنفه بسند فيه لين عن عمر انه جلد ابا محجن الثقفي في الخمر ثمانين في مرات واورد نحو
ذلك عن حديث ابي وقاص واخرج احمد وابن ابي شيبة وصححه من طريق اخرى رجالها ثقات ان عمر جلد ابا محجن في الخمر اربع
مرات ثم قال ان عدت لاجلدنك فلما اشتهيها ابدا ٥

الحديث فيه دلالة

على ان الحدود لا تضرب في مجمده وكذلك لا تضرب في المرض والمدة اكثر وقد روي عن علي ان من اقيم عليه الحد فمات فلا دية
لانه ضرب في مجمده وكذلك اخرجه في مصنفه عن كل عضو حقه وانفي وجهه ومذاكيره اخرجه ابن ابي شيبة

وعبد الرزاق

وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي من طريق عن علي واحتساب الجد اكبر والعراق لا تدل لا يوسى عليه منع ضربها
واختلف العلماء في الرأس فذهب ابن الضياع والمالكية وجماعة من اصحاب الشافعي انه لا يضرب فيه اذ وجه ما مون وذهب
الجمد وبه وابو يوسف الى انه يضرب وفيه دليل على ان يهين الله عنه واضربوا الرأس وقول ابي بكر للجلاد اضرب الرأس فان
فيه اخرجه ابن ابي شيبة وذكر ابو بكر البزار في باب احكام القرآن في عن رجل انه سمع رجلا انه سمع ابن عباس يقول
الشيطان في الرأس وفيه ضعف وانقطاع وذهب مالك الى انه لا يضرب الا في جاسته

الحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه وفي اسناده اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف من قبل حفظه واخرجه ابو داود
والحاكم وابن الكبر واحمد والدارقطني والبيهقي من حديث حكيم بن حزام ولا باس باسناده ورواه البزار من حديث جبير
بن مطعم وفيه الواقدي ورواه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بنحو ان احدكم اذا ضرب خادمه
فليجتنب وجهه واخرج ابن ابي شيبة عن طارق بن شهاب قال اتي عمر الخطاب رضي الله عنه برجل في حد فقال اعرجاه من المسجد وفيه ابن
ثم اضرباه وشدد عليه سوط الصبر واخرج عن علي ان رجلا جاء الى علي رضي الله عنه فشاوره فقال ابا قنبر اخرجه
من المسجد فاقم عليه الحد وفي سنده مقال والحديث فيه دليل على ان الحد لا يقام في المساجد وقد ذهب اليه
اكثر العلماء وذهب قوم الى انه يقام في المساجد واحتج بما في الصحيحين ان ابا بكر اقام حد الزنا في المسجد وقد ذهب اليه
فاجاب الجمهور بان ذلك خارج المسجد قال ابن بطال وقول من قال المسجد اولى

الحديث فيه دلالة

على ان تبييت التعزير ممنوع جزما وقد تقدم الكلام في ذلك

واخرجه الدارقطني

تقدم الكلام عليه

الحديث فيه دلالة على ان كل مسكر سمي خمرا وفيه الاحتمال الذي قدمنا وقوله وكل
مسكر حرام عام لكل ما اسكر سواء كان من العنب او من غيره ولكنه يحتمل ان يراد انه حرم القدر المسكر او حرم بنا ولم مطلقا
وان قل ولم يكثر اذا كان في ذلك الحد المسكر قال الطحاوي واحتجوا في تناول الحديث فقال ابو حنيفة
ما سكر وقال بعضهم اذا وقع السكر عنده وبوبه ان القليل لا يسمى قاله حتى قال قال ويدل له حديث ابن عباس فقه
حرمنا الخمر وليبها وكثيرها والسكر من كل شراب وبحديث اخرجه البخاري وحدها الا اذا اختلف في وصله وانقطاعه
وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته ضعيف رفع الامام احمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون النون السكر
بضم فسكون او بضمتين وعلى تقدير صحته فهو مخصوص بعموم احاديث صحيحة كثيرة وقد ذهب الى ان ما يسكر
الكثير منه قليله وكثيره حرام وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء كمالك وعمر واين عباس وابن عمر وابي هريرة وسعد بن
ابي وقاص وعائشة والصحيح واحمد واسحق والشافعي في القديم وما لك والغزالي جميعا وحجتهم هذا الحديث وحديث جابر الاتي
وما اخرجه ابو داود من حديث عائشة كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام واخرج ابن حبان والطبراني
من حديث سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها كم عن قليل ما اسكر كثيره وجاء ايضا عن علي عند الدارقطني
وعن عمر عند ابن ابي شيبة وعن ابن عباس عند البزار والطبراني والحاكم والبيهقي وعن يزيد بن ثابت عند الطبراني
وفي اسانيدها مقال ولكنها تزيد الحديث قوة وشهرة قال ابو عبيد لم يزل علماء الامصار يستعملون هذا في ذلك كله
ولا سماع لاحد في العدول عنها وذهب الكوفيون ومنهم ابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابن ابي ليلى وزفر وابن
وابو حنيفة واصحابه وكثير على البصريين الى ان المسكر من غير عصير الرطب والعنب قالوا لان الامة لا يستحل شرب الاقداح
وما اخرجه البيهقي في حديث عبد القيس قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكا نشتد منه وكثيره فاكثروه بالماء فان
اعيكم فاهريقوه قال البيهقي الرواية الثابتة عن وفد عبد القيس خلافه عن هذه النظرة وقد روي عن ابي هريرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على بن عمرو قد اخرج حديث الارجح احمد والدارمي والطبراني وصححه الحاكم من حديث المزادس او ابن الدفلي
واخرجه احمد والحاكم والطبراني وابن مندة في ترجمته ورواته ثقات من حديث سعيد بن جبيل الكندي
واخرجه الطبراني وابن مندة وفي سنده من لم يسم من حديث ابي الزبير ابو احمد فتوجه وميم سالمه
ودال محمد وثالثه وقيل بوحده ثم دال مجمة وهو بنوي وفي سماع حديثه ابن المسيب على ابن عمر
وسلم اخر ضرب عنقه وانه ضرب عنقه فان ثبت هذا كان فيه رد على من قال ان نسخ القتل لا يعلم قائم
لم يعمل به واخرجه الطبراني والحاكم من حديث حسين وقد روى من حديث ابن عباس من طريقين
وفيهما قال ابن عمر وقد سمع من الصحابة ومن جابر ومن جمل من الصحابة وقال الترمذي سمعت محمد
يعني البخاري يقول حديث معمر عندي هذا اصح والحديث فيه دلالة على ان الشارب اذا تكرر منه
اربع مرات وقد ذهب الى هذا اهل الظاهر واستدلوا على ان حرم واجمع على وجوب القتل الاجماع
على ترك القتل واورد ابن منده الحارث بن ابي اسامة ما اخرجه هو والامام احمد من طريق الكشي عن علقمة
بن مرثد انه قال ائتوني برجل فيكم الحد يعني ثلاثا ثم سكر فان لم اجلده فانا كذاب وهذا منقطع لان
المحسن لم يسمع من عبد الله بن مغفل وكاجزم به ابن المديني وغيره فلا حجة فيه وذهب الجمهور الى ان القتل منسوخ واحتج
الطحاوي وغيره على ان المنكد ان الشارب النبي صلى الله عليه وسلم اجلده ابن النطاح بعد الرابعة واخرج الحاكم
وابو داود من رواية الزهري عن قبيصة بن ذويب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه الى ان قال
ثم اذا شرب في الرابعة فاضربوا عنقه قال فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به قد شرب الخامسة ثم اتي به الرابعة فشرب فجلده ثم رفع
القتل عن الماشي فكانت رخصة وعلقه الترمذي فقال روى الزهري عن قبيصة بن ذويب واخرجه الحاكم في البيعة
عن ابن اسحق عن الزهري عن محمد وقال فاتي برجل من الانصار فقال له بعض من سمع ما رفع ثم اتي الخامسة فان القتل
قد اخر وان الضرب قد وجب وقبيصة بن ذويب من اولاد الصحابة ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه وبحاله انقطاع
مع ارساله واهله البطن اوفى بما اخرجه من طريق الاوزاعي ان الزهري راويه قال يعني عن قبيصة ولكنه معارض بما في
رواية ابان وهب عن يونس اخبرني الزهري ان قبيصة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم رفعه الحديث لان يونس
احفظ لحديث الزهري من الاوزاعي ولظاهر ان واسطته بينهما صحابي وابهام الصحابي لا يضر ويكون له حكم الصحابي ويتايده
ما اخرجه عبد الرزاق عن ابن المنكدر مرسلا وكذا اخرجه النسائي عن جابر قال ابن في بعد تخريجه هذا ما لا اختلاف فيه
بين اهل العلم وقال الترمذي لا نعلم من اهل العلم احدا قال في القديم والحديث قولا في العمل اخر الكتاب جميع ما في
هذا الكتاب قد عمل به بعض اهل العلم الا هذا الحديث وحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر قال الخطابي ان حديث
الامر بالقتل ليس على ظاهره واما المراد به الزجع والتحذير ثم قال ويحتمل ان يستعمل بالاجماع من الامة مقام النسخ وامة
الاعتراض على الحديث معلوم ضاحر لان اما ان يتم بعد الفتح او لم يكن في الحديث الدلالة على الفتح ما يدل على انه اخر
يجب عندها تاخر احكام الصحابي لا يكون قرينة على التاخر لانه قد يروي عن غيره كما ذلك مقرر في الاصول ثم لا تسلم
ان معويه اسلم بعد الفتح فانه قد قيل انه اسلم قبل الفتح وقيل في الفتح وقصة بن النعمان كانت بعد ذلك لان عقبة بن الحرث
حمرها اما بمكة بين وما بالمدينة وهو انما اسلم في الفتح وحنين وحصوله في المدينة كان بعد الفتح جزما وقد علم ان الناسخ
للصحابة فاخرج عبد الرزاق في مصنفه وسنده فيه ابن عن عمر انه جلد ابا محجن الثقفي في الخمر ثانية واوردوه نحو
ذلك عن عبد بن ابي وقاص واخرج حماد بن ابي سليمان في مصنفه من طريق اخرى رجالها ثقات ان عمر جلد ابا محجن في الخمر ارع
مرات ثم قال له انك خليع فقال اما اذا حلفتني فلا اشربها ابدا ٥

على ان الحدود لا تضرب في وجهه وكذلك يضرب في العراق والمدائن وقد روى عن علي رضي الله عنه انه قال لجلاد
اضرب في وجهه وكذلك اضربه في عضائه واتق كل عضو حقد واتق وجهه ومذاكيره اخرجه ابن ابي شيبة

وعبد الرزاق

وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي من طرق عن علي واحتجاب المذاكير والوجه لانه لا يؤمن عليه مع ضربها
واحلف العلماء الراشد فذهب ابن الضياع والمالكية الى ان الضارب قائما لا يضرب فيه اذ يؤمن عليه ما مون وذهب
الحنفية وبه قال ابو يوسف الى انه يضرب قاعدا لقول علي رضي الله عنه واضرب الراشد وقول ابي بكر للجلاد اضرب الراشد قال الشيطان
فيه اخرجه ابن ابي شيبة وذكره ابو بكر الجارودي في باب احكام القرآن في معنى رجل تعلق من آية فقال ابو بكر اضرب الراشد قال
الشيطان قال الراشد وفيه ضعف وانقطاع وذهب مالك الى انه لا ضرب الا في ثوب واحد

٥

الحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه وفي اسناده اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف من قبل حفظه واخرجه ابو داود
والحاكم وابن الكرد واحمد والدارقطني والبيهقي من حديث حكيم بن حزام ولا باس باسناده ورواه البزار من حديث جبير
بن مطعم وفيه الواقدي ورواه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نهى ان تنشد الحدود في المسجد وفيه ابن
لهيعة واخرج ابن ابي شيبة عن طارق بن شهاب قال اتي عمر الخطاب رضي الله عنه برجل في حد فقال اخرجاه من المسجد
ثم اضربا وبتتبعه على شرط الصحيح واخرج عن علي ان رجلا اتى عليا رضي الله عنه فشاوره فقال ابا قنبر اخرجه
من المسجد فاقم عليه الحد وفي سنده مقال والحديث فيه دلالة على ان اقامة الحد في المساجد وقد ذهب البه
الكوفيون والثوري واحمد واسحق وذهب الشعبي وابن ابي ليلى الى جوازه وقال مالك لا باس بالضرب بالسياط التي
فاذا كثرت للحد ورد فليكن ذلك خارج المسجد قال ابن بطال وهو قول من منع المسجد ولو

٥ الحديث فيه دلالة

على ان تبييت التعزير ممنوع جزما وقد تقدم الكلام في ذلك

واخرجه الدارقطني

تقدم الكلام عليه

٥ الحديث فيه دلالة على ان كل مسكر سواء كان من العنب او من غيره حرام وفيه الاحتمال الذي قدمنا وقوله وكل
مسكر حرام عام لكل ما اسكر سواء كان من العنب او من غيره ولكنه يحتمل ان يراد انه محرم القدر المسكر او كرم سائر ما لم يطلق
وان قل لم يسكر او كان في ذلك الحد من صلاحية السكر قال الطيبي واحتج الحنفي فقال العصير ما دام نيا لا يسمى
مسكرا وقال الشافعي ما دام يقع السكر عنده وبوجده ان القائل لا يسمى قائلا حتى يقتل قال وبدل له حديث ابن عباس رفعه
حرمت الخمر بعينها وكثيرها والسكر من كل شراب وبمعنى حديث اخرجه النسائي ورجاله ثقات الا ان الاختلاف في وصله وارساله
وفي وقفه ورفعه وعلى تقدير صحة رفعه يرفع الامام احمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر
بضم فسكون او بضمتين وعلى تقدير ثبوته فهو حديث فرد معارض بعموم احاديث صحيحة كثيرة وقد ذهب الى ان كل
مسكر قليله وكثيره الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء كعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابي هريرة وابن
ابي قتادة وعائشة والجمع واحمد واسحق وابو ثور ومالك والشافعي جميعا رحمهم الله الحديث وحديث جابر الذي
واخرجه ابو داود ومن حديث عائشة كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فالكف منه حرام واخرج ابو سلمان والطحاوي
من حديث سعيد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كم عن قليل ما اسكر كثيره وخالفا عن علي عند الدارقطني
وعن عمر عند ابن سعد والطبراني وعرجوات بن خبر عند الدارقطني وهم والصواب وعن علي بن ثابت عند الطبراني
وفي اسانيدها مقال لكنها تزيد الحديث قوة وشهرة قال ابو مطرف من استقاء الاعضاء وذلك كثير
ولا مانع لاحد ان يعدل عنها وذهب الكوفيون وسعيد بن المسيب والشعبي وابن ابي ليلى وابن شبرمة واسحق واحمد
وابو حنيفة واصحابه والاكثر على البضع الى انه حلال وان المسكر من غير عصير الرطب والعنب قالوا لان الاستحلال
واما اخرجه البيهقي في حديث عبد القيس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكسنده عنه واكتروه بالماء فانه
عباكم فانه يهرئ قال البيهقي الرواية الثابتة عن وفد عبد القيس بغير هذا اللفظ وقد روى في حديث ابن سيرين

في هذه القصة انه قال فاحتى يسكنه فدعت عليه الماء فلما تم الاحتجاج بهذا الحديث واصح حديث ابن عباس
انه قال لهم اذا اسكنوا عليه الماء وقال في الثالثة والرابعة فاذا استدعاه يقيء وهو من رواية
قيس بن حبل وقد خالفه يزيد بن عباس وقد ترك الكشر بالماء من قول ابن عباس وانه قال اذا احتبست سكنه
فاكسروه بالماء واصح من حديث رضم مرفوعا لا تنبذوا في الدباء والمزفت ولا في النقير ولا الحنتم وانبذوا
السقاء واشربوا صبها ولا تشربوا حبها وما كان سوى ذلك فاسقوه عليكم فاكسروه بالماء وهو اسناده
ثقات اسناده اثبات وهو محمول وفي حديث مكروه من عمار على كثير النحمي عن ابن عمر مرفوعا انه قال اذا
رأيتم من شرابكم ريحا فاسكبوه عليه الماء اطلق عند جماعة وشرب حلاله وفيه ضعف لان مكروه اختلط في
اخر عمره وساء حفظه فروى ما لم يتابع عليه وقال عبد الله بن يزيد المقرئ لفظا اذا رابكم فاكسروه
وكره اسحق الحنظلي في سننه واصح من حديث الكلبي ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت واستى
رهطا من قريش فاتى بنبيذ زبيب فوجد له رائحة شديدة ثم دعا بدلو من ماء زمزم فصبه على
الاناء وقال اذا اشتد عليكم شرابكم فاصنعوا به هكذا اخرجه من طريقين وكلتا الكلبي متروك وقد رواه
عن ابي صالح باذان وهو ضعيف واخرجه عن يحيى بن ابان من طريقين بزيادة ثم شرب فقال جل اهل
الحرام ما يسوءك ان قال لا وفي رواية قال لكن قال على عرضا حديث ضعيف ويحيى بن ابان يقال ابن
انقلب عليه الاسناد واختلط بحديث الكلبي وقال ابن مندة يحيى بن ابان سريع النسيان وحديثه عن ابي
مسعود خطأ انما هو عن الكلبي عن ابي صالح وقد قال عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا وقد اخرج
مسلم هذا من حديث عكرمة عن ابن عباس في قصة طلق النبي صلى الله عليه وسلم وانه اذا قال اذا استد بطنكم
فانبذوه بالماء وفي اسناده يزيد وهو ضعيف لا يحتج به لسوء حفظه واما ما روى في حديث
عكرمة انه شرب سنة النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يخلط بالماء فهو مما لم يسمعه الراويان واصح من ابن
عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجد سنه ريحا فقال ما هذه الريح قال نبيذ قال فاراق
الى بيته فاسل اليه فوجد سنه يزيد بدعا فصبه عليه ثم شرب ثم قال اذا اعتلت شربكم فاكسروها
بالماء وحافي رواية عن عبد الملك فاطعموا منها ماء ولي اسناده عبد الملك بن ناقع عن ابن عمر
ابن سرو وهو مجهول مختلف في اسمه وابيه فقيل هكذا وقيل عبد الملك بن الصقاع وقيل
ابن ابي الصقاع وقيل ناقد بن الصقاع وقال ابن معين هم ثلاثة ضعفاء وقال البخاري عبد الملك بن ناقع
عن ابن الصقاع بن سرو عن ابن عمر لم يتابع عليه وقال النسائي عبد الملك بن ناقع ليس بشيء
واصح كذبه والصواب عن رجلان حكاية ولحديث ابي عون الثقفي عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرمت الخمر لعينها والكثير منها وهذا نص لا يحتمل التاويل ولكنه
قد روي والكثير منها ولحديث شريك اخرجه ابو يعلى وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني كنت نهيتكم عن الاشربة الا وعيه فاشربوها فيما بدا لكم ولا تسكروا اخرجه الطحاوي وروي عن
ابن مسعود انه قال سمعت نخر النبيذ كما سمعت نخر الحمار ثم سمعت بعد ثم دعا بالوضوء
فتمضمض وانتشق في الطرق ثم مسح رأسه ثم قال لي يا عبد الله قلت لبيك قال اتدري ما هذا
انا معاذ الى النبي فقلنا يا رسول الله ان بها شرابين يصنعان من البر والشعير احدهما يقال له
المزر والاخر يقال له البتع فما نشرب فقال صلى الله عليه وسلم انشربا ولا تسكرا اخرجه الطحاوي
ولفظه تفتي بحدود من سنة سكرا وزرقا حسنا والمراد بالسكر ما يحرم وان كانت الاية فعل المحرم
فلا حجة وان كانت بعد فكذلك ويكون المراد الحجج بين الحنث والمنة وان كان المراد به التعيير
فهي حجة على حله لانه لا يمن بحرام سواء كانت بعد بحظر او قبله لان الظاهر من حال

الايه انما هي للاستنان وان كان فيها احتمال الصفة والاستنان لسقيد الورق ما لم يسكر دون
السكر واحتجوا من جهة النظر بان الله سبحانه علل تحريم الخمر بالصد عن ذكر الله تعالى وفي
العداوة والبغضاء وهذه العلة ما توجد في كثير المسكر الا في بعض من ذكر وجعل الله تعالى
القدر هو الحرام الا ما اجتمع عليه الاجماع من كم قليل الخمر وكثيرها والعلة التي نص عليها
الشارع لما ابتنى عليها من القياس حكم المنصوص عليه والحواشي من هذا الحديث ما عرفت في
آخرها من الصحو حتى قال السحتي بن راهويه سمعت عبد الله بن ادريس لكوفي قلب لاهل الكوفة ما اهل
الكوفة انا احدثكم الذي تحدثونه في الرخصة في النبيذ عن ثلاثين واثنين وثلاثة ان والشعبان
الى ان تنتهي على بن المهاجرين والانصار فلا يجاوز الى احاديث المعمول بها المكاثرة التي بعضها يعضد
بعضا عرفت وايضا فان هذه الاحاديث محفظها الله على ما طلبوه فان كثر الشيء قد يكون لاستعداد لها
او لعرضها ومع الاحتمال لا تحتج به وكذا احاديث اشربوا ولا تسكروا وحديث فاشربوها فيما بدا لكم ولا تسكروا فانها
معارضان بما يوافق ولو سلم التساوي تساقط الاحتجاج بها ورجع الى اثبات حكم النبيذ بالقياس على الخمر
وايضا فان لفظ الخمر قد يتناولها لغة وان لم يتناولها لغة والحد فقد الشرعية متعد شرعا للغوية والعاشر وجود
لا حاديث الخمر فان الشارع حرم قليل الخمر ابتداء لذريعة الوصل الى القدر المسكر وهذا موجود في النبيذ فانه
شراب قليله يدعو الى شربه كثيره فيناسبه سد الذريعة والا بالكثرة لا تجد فيها للاحتمال والقياس
الذي ذكروه معارض بهذا القياس المذكور فترجح ما ذهب اليه الجمهور من تحريم القليل من النبيذ كالكثير وكذا احرم
ما اسكر وان لم يكن مشروبا كالحشيشة وغيرها وقد حرم النووي وغيره والامام المهدي صرح بذلك في الازهار بانها
مسكر وحرم اخرون بانها مخدرة وليست مسكرة قال المصنف حماه الله تعالى وهو مكابرة لانها حدثت ما حدثت
من الطرب والنشاط والميل اوضح عليها والا لم تكن فيها وادا تسلم عدم الاسكار فهي مفترة وقد اخرج ابو داود انه نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال الخطابي المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الاعضاء
وحكى العراقي وابن تيمية الاجماع على تحريم الحشيشة قال ومن استحلها فقد كفر قال وانا لم نكفر فيها الا بعد الاربعة
لانها لم تكن في زمانهم وانما ظهرت في اخر المائة الثامنة واول المائة التاسعة حين ظهرت دولة التتار وذكر ان مزرق
قولان الشافعي الذي فيه شدة مطربة كما حده وكذا ذكر ابن تيمية في كتاب البساتين للخراب في الحشيشة
كالحنتم قال لكن نباتات جاءت شرابا شارع العقها في بحاثتها على ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره وقال
ابن البيطار والبيمارستاني الرياسة في عقود حواشي النبات والاعشاب ان الحشيشة وتسمى القنب توجد في مصر
مكررة جدا تأكل منها الانسان قدر درهم ودرهمين ومن اكثر منها اوجبت الجحد الرعونة وقد استعملها قوم
فاحملت عقولهم وادى بهم الحال الى الجنون وذكر بعضهم قلت قال بعض العلماء في كلامه وعشرون مضرة بدنيه ومنها
وقباح خلقا ما موجوده في الافيون بلا فتور يأتي مضار وكذا قال ابن العبد في الجوزبا انها مسكرة وعلة عمه
المتاخرون من الحنفية والشافعية والمالكية واعتمدوه وحكى العراقي عن بعض فقهاء عصره انه فرق في اسكار الحشيشة
بين كونها ورقا فحرمها اسكارها علاف ما بعد التجفيف فانها سكر قال والصواب ان الاوراق انها لمحقق كحرمة الطيب
والزعفران والعنبر والافيون وكل من المسكرات المخدرات ذكر ذلك ابن العلاف في شرحه المجتبى وقال الزركشي في هذه
المذكورات نوتر في مقاطيعها الحق الذي يدخله في حد السكران فانهم قالوا السكران هو الذي لا يعلم كلام المنظوم والمنثور ولا يميز
الكبير وقال بعضهم هو الذي لا يعرف السماء من الارض ولا الطويل من العرض ثم نقل عن العراقي انه خالف في ذلك والاول
ان قال ان يريد بالاسكار ما يعطيه العقل فهذا كما صادق عليها معنى الاسكار وان اريد بالاسكار ما يعطيه العقل مع نشاط وطرب
فهي اخص منه فان سكار الخمر يتولد عنه النشاط والطرب والعربدة والجمه والسكران بالحشيشة وغيرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تكون فيه صفة تدفيف ربما حرم لما يعرض له من الفتور المزيل عنه والراجح
على ما تقدم لك ان ما سماه الاكثر قياسا مع الفارق لما تقدم من وصافه والحديث يدل على
حرمة المسمى سواء كان نيا او مطبوخا وقد وردت آثار في ضرب المطبوخ قبل ان يصير مسكرا وهو
الباذق مالبا الموحدة والذال المعجمة المفتوحة كذا ضبطه اهل اللغة وقال الفاسي بكسر الذال والله
الفتح وهو فارسي معرب اصله باذه وقيل الباذ بكسر الباء الموحدة والذ وهو على ما يأتي العصير
مثل حال الابل وقال ابن قتيبة الباذق المطبوخ من عصير العنب اذا اسكر واذا طبخ بعد ان يشتد
وذكر ابن سيده في المحكم انه دون سماء الخمر وقال الداودي انه شبه الفقاع الا انه رقيق واشد
تكلم من هذا عرف منه رد ذلك عالفه وقال للباذق ايضا الثلث اشار الى انه ذهب منه الطبخ
ثلثاه وكذا للمنصف وهو ما ذهب نصفه ويسمى بفتح المهملة وسكون التحتانية وصل الجيم
وسكون الجيم وفتح الشاء آخر جيم ومنهم من يعرب الشاء ابن وفي منصف الى
ثلثاه او ثلثيه او ثلثه او نحو ذلك اذا طبخ فصار الثلث فاصلا من غير واسطة
الثلثان وقد يطبخ ساكد على الوطا ان يمضغ وفي النظام شكا الى الله اكل السمام وبالارض وقتلها
وقالوا لا تصلحنا الا صلة الشراب فقال عمر انذروا العسل قالوا ما يصلحنا العسل فقال
رجل من اهل الارض هل لك ان اجعل لك من هذا الشراب شيأ لا يسكر فقال نعم فطبخ حتى
ذهب ثلثان وبقي الثلث فاتاه به عمر فادخل فيه اصبعه ثم رفع يده فتحبا يتمطط
فقال هذا الطلا مثل طلا الابل فامرهم عمر ان يشربوه وقال عمر اللهم اني لا احل لهم شيأ
حرمته عليهم وسئله احرجه سعيد بن منصور من طريق ابي مجلز ومن طريق ابن سيرين واحرج
السابع ايضا انه كتب عمر ايا كم ان تذهب نصيبكم الشيطان منه فان للشيطان نصيبا
وكلم واحدا بما سيأتيه ما صحه وفيه دليل قوله فامر اهل كل اهل الخ انه لاهل المدينة
واحرج النسائي من طريق ابن سيرين في قصة نوح عليه السلام انه لما ركب فقيل الجيله
فقال الدجال للشيطان حذها ثم احضرت له ومعها الشيطان فقال الدجال انه سيكذب فيه
فاحسن لنفسه قال له النصف قال الحسن فالله الثلثان ولي الثلث قال احسنت واحسان
تاكله عنبا وتشربه عصيرا وما طبخ على الثلث فهو لك ولذريتك وما جاء عن الثلث فهو من نصيب الشيطان
واخرج ايضا بسند آخر عن ابن سيرين وما جاء عن ابن عباس ومثله لا يقال بالرأي فيكون له حكم المرفوع
واخرج ابو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن ابي سيبة من طريق ناذ عن ابن عباس انه ابا عبيدة ومعاذ بن جبل وابا
طلحة كانوا يشربون الطلا طبخ على الثلث وذهب ثلثاه واخرج البخاري بعلقا وابن ابي شيبة عن ابي موسى وابي الدرداء
واخرج ابن ابي سيبة ذلك عن علي وابن عامر وخالد بن الوليد وغيرهم وقال البخاري بعلقا وشرب ابو جحيفة
والبراء على المنصف وقد اخرج ابن ابي سيبة عن البراء انه كان يشرب على المنصف ابي اذا طبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه
واخرج ايضا عن ابي جحيفة قال رأيت عمر وابن مسعود وابن الخنيف وسريحا واطبق الجميع على انه
ان كان يسكر حرم وقال ابو عبيد في الاشربة معنى ان المنصف يسكر فان كان كذلك فهو حرام والذي يظهر
ان ذلك يختلف باختلاف غلب البلاد وقد قال ابن حزم انه شاهد من العصير اذا طبخ الى الثلث يعقد
ولا يصير مسكرا اصلا ومنها اذا طبخ الى النصف كذلك ومنها اذا طبخ الى الربع كذلك بل قال انه شاهد عنده
ما يصير به بالحا نئرا لا يسكر وما لو طبخ حتى لا يبقى عصير لا يحثر ولا يسكر عند الكل قال فوجب ان يحمل

ماورد

ما ورد عن الصحابة من اباحة الطلا على ما لا يسكر بعد الطبخ والتحنيث بمفصل وكشف وهو ان ما حنث فيه من
من الاشربة الا علا واشتد وقذف بالزبد وحرم فليلها وكثيرها قال ابن حبيب ان الطبيا ان يذر انا شديدا وكاد ان يقذف
الزبد وليس كذلك اذ هو تغير اتلاق من آكلة واحكام الشرع تقطع مناط بالنهاية كالحيد وهو وكما والمستحل وحد البيع
والنجاسة وعند صاحبيه اذا اشتد صار حراما وله اشترط القذف للزبد لان الاستم ثبت به والمعنى المسمى للحرام وهو
الموزي الفاد وانما العجاج والطلا وهو المعتبر ان طبخ حتى ذهب منه اقل من ثلثيه والكبر هو الذي من ما الرطب وشم الزبيب
وما لين من الزبب والكل حرام ان غلا واشتد وحرمتها دون الخمر والطلا ان سماه اربعة فبيذ التمر والزبيب اذا طبخ
ادنى طبخ وان اشتد اذا شرب ما لا يسكر بلا لهو ولا ريب والخليطان وهو ان يخلط البسر وما الرطب
وبعد الفضل والبسر والتمر والزبيب والبر والشعير والذرة طبخ او لا والثلث الذي اسمى الاسم على ما حققه في الكفر
وصاحبه الاثار المعضدة وكذا ان سمي اسم الخمر لانتفاء لها فلا يدل الادلة الكرية على تحريمها
وقد جاء حديث والسلام السابق من كل شراب بعد الروية كما عرفت فيه ودلالته على ان ما عدا
اسم الخمر منه الا السكر وهذا فيما يقصد به القوي واما ما قصد به اللهو والطرب فلا
حل انتفاقا وذهب الجمهور ومنهم الشافعي وما كد وقول الحمد من اهل الشيباني حاصل الى صفة
الى ان الطلا الاحل وان ذهب نصفه او ثلثاه ما طبخ وحجتهم الاحاديث التي مرت فان عمر وبها
ان السكر يحرم قليله وكثير صلى اي صفة كان وهذه الاثار الروية لا تعارض العمومات السابقة
الا اذا كان لها حكم الوقف ولم يكن للاجتهاد فيها مساغ فالمرفوع يقبل به عند الكل من غير
هذا الشرط وقد اخرج البخاري عن ابن عباس لما سأله ابو الخويص عن الباذق فقال سمع محمد صلى الله
عليه وسلم الباذق ما اسكر وهو حرام قال الشراب الحلال الطيب الحلال الطيب الحرام الخبيث واخرج البخاري
قال الشراب الحلال الطيب قال لبس بعد الحلال الطيب الحرام الخبيث واخرج البيهقي عن ابن عباس
انه اتاه قوم فسألوه عن طلا فقال ابن عباس وما طلاكم هذا دسا تمون فيسمونه الذي يسأل عنه
قالوا هو العنب نعصره ثم يطبخ ثم يحمل الى البيان قال وما البيان قالوا دنان حفر فقال عرفته
فقالوا نعم قال اسكر قالوا اذا اكثر منه اسكر قال فكل مسكر حرام واخرج ابن ابي شيبة قال في الطلا ان
النار لا تحل شيأ والخبر واخرج ابن عساكر عن عائشة في سؤال ابي سلمة الحولاني قال ما لهم الموتى انهم
يشربون شرابا لهم يعني اهل الشام يقال له الطلا فقال ابن سيده ولا بأس حتى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان اناسا من امتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها واخرج مثله عن ابي كدام
المعارف يمسخ الله بعض امتي قردة وخنازير واخرج عن عمر رضي الله عنه انه قال الى وجدت
من فلان ريح شراب فزعم انه شراب الطلا وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته الحد فجلده عمر الحد تاما
واخرج عن عبيد انه قال حانت مني التفاتة فاذا رجل يشرب الخمر فاتيت به عثمان رضي الله عنه فقال لي اصبه
ما ولها الخمر وهي ما ملا من عصير العنب فهذا ما لا احل ان فيه حد السكر في غيره ومنها
السكر وهو ضد الصحو الذي ليس فيه اثار وبه يروى ولي من سحوا ذا قال السيد ومنها البسر بكسر
الباء الموحدة والسين المهملة وهو نبيذ العسل ومنها الجعة بكسر الجيم وهو مسكر الشعير
ومنها المزر وهو من الذرة حاصل هذه الاربعة على ما مر وزاد ابن المنذر في الذرة عنه قال والخمر من
العنب والسكر من التمر ومنها السكركة حامض يعرض لها من الذرة ومنها الفضيخ وهو ما افتضح من

تكون فيه صفة تدعو نفس من هذا ابيحرم لاجلها ملاعقل ودحولها في لفظ المسمى صفة والاصل عدم
على متعاطيها الان فيما حاط الاسكر فيما يسكر مع القارئ به انتفا بعض اوصافه والحد يدل على
حرمه اسكر الخمر سواكان نيا او مطبوخا حلوا وقد وردت اثار في ضرب المطبوخ قبل ان يصير مسكرا وهو
الباذق مالبا الموحدة والذال المعجمة المفتوحة كذا ضبطه اهل اللغة وقال القابسي بكسر الزال والذال
الفتح وهو فارسي حرب اصله باذه وقيل الطلا بكسر الطاء المهملة واللد وهو على بناء الخمر والعصير
مثل طلا الابل وقال ابن قتيبة الباذق المطبوخ من عصير العنب اذا اسكر واذا طبخ بعد ان يشتد
وذكر ابن سيده في المحكم انه دون سما الخمر وقال الداودي عنه شبه الثفاء الا انه رقيق واسكر
وكلام من عرفه من ذكر مخالفه وقال الباذق ايضا الثلث اشار الى انه ذهب منه بالطبخ
ثلثاه وكذلك المنصف وهو ماذهب نصفه ويسمى ثفاء بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها مثناة
وسكون الجيم وفتح الثاء آخر جيم ومنهم من يضم الثاء ايضا وفي منصف الى شطر
بدل المثناة التحتية وبحذف الهاء والباء من اوله وقد ذكر العارف تعليلها من عرف اي صيره
مثل طلا الابل على ثلثه او لطخ ضرب الطلا اذا طبخ وصار مثل الطلى وهو بضم
الثاء وفتح الفاء ممدودا ان مرضت فيما نظام شكا الداء الكلم السام وبالارض فوقها
وما لا يصلحنا الاصله الشراب فقال عمر انقذوا العسل فانوا ما يصلحنا العسل فقال
رجل من اهل الارض هل لك ان اجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخ حتى
ذهب منه اثنان وبقي الثلث فاتاه به عمر فادخل فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط
فقال هذا الطلا مثل طلا الابل فامرهم عمر ان يشربوه وقال عمر للرجل اذهب فاحمل لنا مثله
حرمته عليهم وسئله احرجه سعيد بن منصور من طريق ابي مجلز ومن طريق اهل السيب واخرج
الساجي انه كتب عمر ايحوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فان للشيطان نصيبا
وكلها احاديث يشد بها صحيحه وفي قول قوله فانوا ما يصلحنا الا العسل الخ اشارة الى ان العسل
واخرج البساري من طريق ابن سيرين في قصة نوح عليه السلام انه لما ركب فقد الجعل
فقال الجعل للشيطان حذها ثم احضرت له ومعها الشيطان فقال الجعل انه سيكذب فيها
فاحمل لنا قال له النصف قال الحبس فاله الثلثان قال له الثلث قال احمت واسحنان
تاكله عنبا وتشربه عصيرا وما طبخ على الثلث فهو لك ولدوابك وما جاء عن الثلث فهو من نصيب الشيطان
واخرج ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن ابن شهاب ومجاهد عن ابن عباس وسئلهما عن الزاب فكره له لحم المزفوت
واخرج ابو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق مناذر عن ابن ثوبان عن ابيه وسعاد بن جبل وابا
طلحة كانوا يشربون الطلا ما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه واخرج الطبراني بسند حسن عن ابي موسى وابن الدرداء
واخرج ابن ابي شيبة ذلك عن علي وابن عامر وحالد بن الوليد وغيرهم وقال البخاري بعد ايحها وشربها وعبد الله
والباقي على النصف وقد اخرج ابن ابي شيبة عن البراء انه كان يشرب على النصف ابي اذا طبخ فذهب نصفه على النصف
واخرج ايضا عن ابي حنيفة قال روى فيهما حرر وايات ومن الناس من الخفيفة وشرح الطحاوي الجمع على انه
ان كان يسكر حرم وقال ابو عبيد في الاشربة لمعنى ان المنصف يسكر فان كان كذلك فهو حرام والذي يظهر
ان ذلك يختلف باختلاف البلاد وقد قال ابن حزم انه شاهد من العصير اذا طبخ الى الثلث يعقد
ولا يصير مسكرا ضلا ومنه اذا طبخ الى النصف كذلك ومنه اذا طبخ الى الربع كذلك قال فما الذي شاهد منه
ما فضه بر باحثا ثم لا يسكر وما لو طبخ حتى لا يبقى منه الا جزء لا يحتمل ولا يمسك السكر عند قال فوجب ان يجعل

ماورد

ما ورد عن الصحابة من انه الطلا على ما لا يسكر بعد الطبخ والتحديد بالنصف وثلثيه يختلف وكيفيته وبيان انه حلال لانه
من ماء العنب اذا اعلا واشتد وقذف بالزبد وحرم قليله كما وكثيرها فالذي حسبه ان العلما انما ندبوا الشرب وكالوا تقدف
الزبد وبتكونه انما يتميز الصافي من الكدر واحكام الشرع تقطع مناط بالنهي به كالحد ونحوه والكفا والمستحل وحرم البيع
والمحاسبة وعند صاحبيه اذا اشتد صار حراما ولا يشترط القذف للزبد لان الاشتداد هو المعنى المسمى للخمر وقد
الوزن والقضاء واتفقا العنب والطلا وهو المعتبر ان طبخ حتى ذهب منه قليل من ثلثيه والكثير هو الذي من ماء الرطب ونبع الزبيب
وهو الذي من ماء الزبيب والكل حرام ان غلا واشتد وحرمتها دون الخمر والحلال منها اربعة نقيع التمر والزبيب اذا طبخ
ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لا يسكر بلا لهو طرب والخليطان وهو ان يخلط ماء التمر وماء الزبيب
وعقد الفضل والنبي والبسر والبسر والتمر طبخ او اوا والثلث الصحيح انهي كما ارشدهم على ما حققه في الكفر
وصحاح جمعه الاثار المعضدة وكذا ان سم اسكر لا تشاء لها فلا يدل الا به الكراهة على تحريمها
وقد جاء حديث والكوبة هم الذين من كل شراب بعد الرواية كما عرفت فيه دلالة على ان ما عد
اسكر لا يحرم منه الا السكر وهذا فيما يقصد به التقوي واما ما قصد به اللهو والطرب فلا
يحل انتفاق وذهب الجمهور ومنهم الشافعي ومالك وقول احمد بن اهل الشيباني حاصل ان صفة
الى ان الطلا الاحل وان ذهب نصفه او ثلثاه ما لطبخ وحجتهم الاحاديث التي مرت فانها عمومها
ان السكر بحرم قليله وكثيره على اي صفة كان وهذه الاثار الرويه لا تعارض العمومات السابقة
الا اذا كان لها حكم الوقف ولم يكن للاجتهاد فيها مساغ فالمرفوع يقبل به عبدا اكثر من المجتهد
هذا الشرط وقد اخرج البخاري عن ابن عباس لما سأله ابو الجوزاء عن الباذق فقال سئل محمد صلى الله
عليه وسلم الباذق ما اسكر فهو حرام قال الشراب الحلال الطيب الحلال الطيب الحرام الخبيث واخرج البيهقي عن ابن عباس
قال الشراب الحلال الطيب قال ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث واخرج البيهقي عن ابن عباس
انه اتاه فوفد فسألوه عن طلا فقال ابن عباس وما طلاكم هذا وما تسمونه فسموا لي الذي يسمونه عند
قالوا هو العنب نعصره ثم نطبخ ثم نحمل في الجبان قال وما الدبان قالوا دبان حفين قال فترفنه
فقالوا نعم قال اسكر قالوا اذا اكثرنه اسكر قال وكل مسكر حرام واخرج ابن ابي شيبة قال في الطلا ان
النار لا تحل شيأ والحديث واخرج ابن ابي شيبة عن عائشة في سؤال ابي سلمة الحولاني قال ما ام المؤمنين انهم
يشربون شرابا لهم يعني اهل الشام يقال له الطلا فقالت سبحان الله والله بلغ بحتى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان اناسا من امتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها واخرج مثله عن ابي امامة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤوسهم
المعازف يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم قردة وخنازير واخرج عن عمر رضي الله عنه انه قال اتى وجد
من فلان ريح شراب وفيهم انه شراب الطلا وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته بحد ما شربت
واخرج عن عبيد الله قال حان ولي لاشربه اثار كثيرة مختلفة عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فقل له نصير
ما ولها الخمر وهي ما ملا من عصير العنب فهو حرام الا احلال في نجس من المسلمين اما الاحلاف في غيره ومنها
السكر وهو نقيع التمر الذي لم يعد الثالثة وبه يروى وان سخط السيد ومنها البتع بكسر
الباء الموحدة وسكون المثناة الساكنة والمهملة وهو نبيذ العسل ومنها المجع بكسر الميم وسكون الجيم وفتحها
ومنها المزر وهو نبيذ الذرة حاصل هذه الاربعة على ما عرفت ابن عمر واما ابن ابي شيبة في الرواية عنه قال والخمر من
العنب والسكر من البسر ومنها السكر نبيذ حامض يعرف ابن عمر ومنها من التمر ومنها الفضيخ وهو ما فضخ من

من السكر من غير ان تشتد او رشحا وهو عصير العنب ونحوه فان كان مع البسر فهو الذي يسمى الخليطين
قال ابو عبيد وبعض العرب يسمى الخمر بعينها طلا قال عبد الله الارض تحيى الطلا كما الذئب يكنى ابا جعدة
قال وكذلك الدبس يسمى الباذق فهذه الآثار تؤيد العلماء لعموم رفع العفو عن كل ما يسكر على ما رجحه الجمهور
المحققون ٥

الحديث حسنه الترمذي ورجاله ثقات

ورواه الثلاثة والبزار وابن حبان من طريق عامر بن سعد عن ابي وقاص عند ابي داود بلفظ نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن قليل ما اسكر كثيره وفي الباب عن علي اخرجه البزار وقطني بالوقف وعن جرمات اخرجه في
المنتقى وعن سعيد اخرجه الثلاثة وعن ابن عمرو اخرجه ابن ماجه والثلاثي ايضا وعن ابن عمر وزيد بن ثابت
اخرجه الطبراني وقد تقدم الكلام فيه وفيما يؤيده والله اعلم ٥

هذه الروايات

احدى روايات مسلم وعدها في لفظ لمسلم في اليوم الثالث بلفظ والعهد الى العصر فان نهى سفاه
الخادم او امر به فصب وقد حاول لفظ عند له في سفاه ثلاثة الاسن فسره به الاسن والبلد تا الى العصر
فان فضل منه شيء سقاه الخادم او صبه وفي لفظ الى مثنا الثالثة ثم يامره فسقاه او يهراق وفي لفظ فلما اصبح العصر ثم
اليوم الثالث امر بما فضل منها فحاولت عائشة بنت عبد الله عبد الله وتشربه عبيده وسقاه عبيده
ومعنى الاخير حديث ابن عباس فان السر في يوم لا يسع الشرب يجاوزه عليه وحديث ابن عباس مصرح بالرخصة
او محمول حديث عائشة بانه اذا كان في زمن الحر حتى عليه الشراب اذا بقي على اليوم وحديث ابن عباس في ايام البرد او كان
وكذلك في القليل وحديث ابن عباس في الكثير وقد اجمع من جوز شرب النبيذ يوم او يومين سقاه الخادم او امر به فصب
فان سقى الخادم دليل على جواز شربه لانه تركه النبي صلى الله عليه وسلم نهرها صلى الله عليه وسلم عن بقاء شيء على
واجب عمه بانه لم يبلغ حد الاسكار واما ما فيه بعض تخمر فطعمه مرجحه ويحتمل قوله الحد مسادره
الحديث الفاء ويحتمل ان تكون او للتنويع للتقال سقاه الخادم او امر به فالامر فان كان بدا في طعمه بعض
التغير ولم يشتد سقاه الخادم والا فان اشتد امر باهراقه وبهذا احرم الموفق وقوله فان فضل منه شيء
سقاه الخادم وكرهها والله اعلم ٥

الحديث اخرجاه من حديث انس نحوه

قال سلك عبيد او كوره بدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على قفا ما هذا قلت اشتكت اسقيها
هذا فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وفي لفظ احمد وابن حبان ان الله لم يجعل شفاءكم في حرام وكذا
الغارب بلفظ على وسعود والحديث مجمل لا دلالة على تحريم الدواوي بالخمر لانها لم تكن فيها شفاء بعينها
بل قد يعتبر ان يدفع بها الضرر عن النفس وقد ذهب الى هذا الشافعي وغيره قالوا الا اذا علم
عدم نفعها وقد مات وقيل انها تحرم وذلك واجب على قياس الخمر الاجماع على ذلك قال الامام المهدي
في البحر وكذا لو حتى الملف بالعطش او من قاربه وقد قال ابو حنيفة يجوز وضع ورقها
فيها حالة الدواوي بل يكتفي عن بقدر ما يقاس عليه على الخمر من الخشبات وقال ابو حنيفة يجوز الدواوي بالخمر
مطلقا كالزيادة المحدثة من حموه الاقاعي وهو خلاف ما ذكر في البحر ورد بما في الخبر الآخر فيه خصيصة
ما لقطه ولا يجوز الانتفاع بالخمر بالدواوي بها حرج ولا ضرر ولا شفاء فيها ولو صح الحديث
ولا في الدن بعد اكلاه ولا يحل حلا فاجيبهم بقال الامام المهدي بل على تحريمه بعد الى تخليله
الاصل الحرمة الا حيث يحل كما في الخمر بين العلماء مالين في غيرها انتهى كلامه واراد بالخمر
ما جعلت ام سلمة وقوله لصاحبة الزقاق فالعاصين عليه عند صحيح والله قد دعا على النبي صلى الله عليه وسلم

قال لا

قال لا اباني ماذا اتيت ان انا كلت ترقا او علف عبيد او دلت سنغرا او كل قال قد اتيت عظيما
الترقاق وكذلك الدواوي بالخمر الجمع عليه كما تقول والغايط والدم فانه حرم اجماعا والمختلف
فيما استحول الا ان فيه خلاف ذهب الهادي والناصر وابو طالب والشافعي وابو حنيفة انه حرم
الدواوي به وذهب الباقر والقاسم وابو يوسف الى انه يجوز قال فان لم يجد الملف وقطع بارتفاع
الضرر به ففيه تردد الاقرب الجواز كما يجوز ترك الواجب حينئذ الضرر وان لم يقطع لم يجز لما مر انتهى وعلله
للامام شرف الدين والقاسمي على ترك الواجب عرضا لان هذا الفعل محظور وهو اعلم من ترك الواجب

الحديث

فيه دلالة على تحريم الدواوي بالخمر كالحديث الاول لانها اذا لم تكن دواء فقد سلب عنها صلاحيتها للدواء
فلا يكون سببا مبيحا لتناولها فهي باقية على اصل التحريم والله سبحانه اعلم

باب التغرير وحكم الصائل

التغرير مصدر غرر وهو مأخوذ من الغرر وهو الرد والمنع وسمي الدفع عن الشخص كدفع اعدائه عنه
وسمعهم من اصلاره ومنه قولهم يقاتل واصله يسلي وغرر نفسه وهو ما عرض نفسه للهلاك فمن دفع عن معصية
فانه قد عرض نفسه للهلاك فقد تضمن الحديث بيان الصحيح والمقبول والعمل بما يجوز به والصائل اسم فاعل
من صال على قرنه اذا استطاله عليه وحمل عليه

الحديث روي الاكحل بوجهين احدهما بفتح الهمزة والثاني ضم الهاء وكسر اللام
والثاني ضم الهاء وفتح اللام والصحيح الثاني بحثا وسماعا والصحيح النبي مرفوعا ويؤيده الحديث رواه الاكحلا
وقوله فوق عرقه الوسطى وفي رواية عرق الاكحل وفي رواية لا عنقه فوق عرقه وقوله الا في
حد من حدود الله تعالى المراد ما ورد عمل السابع فيه عدد من الضرب وعفوه كالقطع والجلد
وقوله اتفق عليه هو كذا في البحر والصحيح انه مختلف فيه وقد اختلف في شارب الخمر والقيل في حده
والقصاص في النفس والاطراف على الجاني في كونه حدا واختلف في سائر ما يسمى مرتكبها
المعصية هل يسمى حدا او لا وهي جمعه الخطيئة والخطاء والسيئة وجمعها الزلة والمراد الاول
عليها والسكران واكل الدم والميتة ولحم الخنزير وجمع الاخباث والسحر والقذف بشرب الخمر وترك الصلوة
كسهل والقطر في رمضان والتعرض بالربا وذهب جمع الى ان الحد هنا مراده عفوه المعصية
مطلقا قال وتخصيصهم الحد بالعقوبة في الاسنا المجموعة انما هو امر اصطلاحي لبعض الفقهاء لعدل كان
عرفا لشرع اطلاق الحد في عقوبة كل معصية كفرت او صغرت وسيجيء ان فوق العدل بعض العاصي
الدواوي بالخمر هذا الفعل ان فيه الخيرة وقال المراد بالحدود ما هي امراده وتواهيه لقوله تعالى ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه وهو بعيد وان اراد بالسبع الحدود ما هي في احاديث الصحاح كما تقدم الان
نفسه الصعيد ولعل العاصي ان فوق العمد لهوس نفسه وليكن مصيره ان الفم لقوله واعترض عليه
بانه قد ظهر ان اصطلاح السابع الحدود ممنوع ويدل عليه ما قدمنا في فاسل بحر على العدد
بانه حاكي لفظه عمدا لهم الحدود تامون فيصح ان الحد متعارف للسابع والعيب
ان فوق العمد بما لعاصاه على ما ذكره لم يسع فيه الزيادة ان عمدا الحي

من البشر من غير ان تشتد نارها ان عنى العصوح قال ابو عبيد فان كان مع البول شئ فهو الذى يسمى الغليظ بن
قال ابو عبيد وبعض العرب يسمى الحرة حبيبا طلا قال عبد ان الارض على الحرة تكون الطلا كما الذهب يكنى ابا حبة
قال وكذا الفرث ابا ذف فيه الا ان نوجد العلل وقع التعارض فالترجيح للحرم على المبيح كما ذهب اليه
المحققون ٥

الحديث حسنه الترمذى وروى له ابو داود والنسائى وابن حبان من طريق عاصم بن سعيد بن ابى وقاص عن ابيه بلفظ بينما رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن قليل ما اسكر كثيره وفى الباب عن على اخرجه ابو داود بلفظ بالوقف وعن جرير عند احمد كذلك وعن سعيد بن زيد
عند الترمذى وعن سعيد اخرجه النسائى وعن ابن عمر اخرجه ابن ماجه والنسائى ايضا وعن ابن عمرو بن العاص عند الطبرانى وقد تقدم الكلام فيه وفيما يؤيده والله اعلم ٥

هذه الروايات

احدى روايات مسلم وتدرجا فى لفظ لمسلم فى اليوم الثالث بلفظ والعبد الى العصر فان معنى سقاه
الخادم اوامر بوصب وقد جاء فى لفظ عند له فى سقاه من ابله الاعلى فشربه ثم اعطاه الاسن والسادتا الى العصر
فان فضل منه شئ سقاه الخادم او صبه وفى لفظ الى ستة الثالثة ثم يأمره فسقاه او يشرب وفى لفظ فلما اصبح بعث فى
اليوم الثالث اجرا فرق سقاه فجاء فجاء فجاء وفى حديث عائشة بنحوه عند مسلم وفيه عنها وبشربه عدوا
وعند الاثرم فى حديث ابن عباس فان الشرب فى يوم الاسبوع مباحا وزاد عليه وحديث ابن عباس صريح فى الرد على
من يحمل حديث عائشة بانه كان فى بدء الحرمة على ما ذهب اليه بعض العلماء ويرد على ابن حزم ايضا
وكان فى القليل وحديث ابن عباس فى الكثير وقد احتج من جوز شرب النبيذ بروايه سقاه الخادم او امره بصب
فان سقى الخادم دليل على جواز شربه ولما تركه النبى صلى الله عليه وسلم تنزها عنه صلى الله عليه وسلم عن مقاربة ما يخل
واجيب عنه بانه لم يبلغ حد الاسكار وانما بدا فيه بعض تغير فى طعمه من حمضه او حموضته فسقاه الخادم مبادرة
لخشية الفساد ويحتمل ان تكون اذ ذاك للتنويع للذة فسقاه الخادم او امره بصبه فاما شرب ان كان بدا فى طعمه بعض
التغير ولم يشتد سقاه الخادم او ان اشتد امره بصبه اخرجه ونهى عن شربه فان فضل منه شئ
بعد العشاء ولعرفها والله اعلم

الحديث اخرجه من حديث ام سلمة

قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوعى فقالت ما هذا اول شكت انثالى وصعت لها
هذا فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وفى لفظ احمد وابن حبان ان الله لم يجعل شفاءكم فى حرام ذكره
الخطابى معلقا عن سعيد والحديث فيه دليل على ان تحريم النبيذ اوكى المحرم لها اذا لم يكن فيها شفاء فحرم منها
بانه لا يرفع ضرورة ان يدفع بها الضرر عن النفس وقد ذهب الى هذا الشافعى فى العنبة فقالوا الا اذا غصت
غصة فغص بها حتى خاف الموت فانه يجوز ذلك واحتج على ذلك قال الامام المهدى
فى المعى وكذا الوحشى الذى لا يمكن عقره الا برشقه قال وكذا اذا خشى على غلة العطش وقطع بها
بها الذبح يمكن عقره ونقاش عليه فى المعى من الحيوانات وقال ابو حنيفة يجوز التداوى بالخمر
مطلقا كالنزيف المحدث لموم الاقاعى وموحش هكذا ذكر فى البحر ورد بانه لا ضرر فى قطعه الحنفية
ما قطعه ولا ضرورة الانتفاع بالخمر ولا التداوى بها جرح ولا ورد ذاته ولا شفى بها ولو صبا لعدوك
ولا شفى الدراب هذا كلامه ولم يحك خلافا فيهم وقال الامام المهدى روى عن ابى حنيفة وقال الاصل فى الاجسام
الاصل فى الاجسام قال النجس لما فى الخبر من العلة ما ليس فى غيرها انتهى كلامه واراد بالخبر
ما وجبت ام سلمة وقوله لا تجعل الزناف والعباس عليه غير صحيح وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم

قال ابو بكر

المعجزة

قال لا بالى ما اتيت ان انا اكلت ترابا او علقت بعيرا او ملت سبعا او كما قال وعند ابى يعلى بسند حسن
الزنا وكذلك التداوى بالنجس الجميع عليه كما بول والغائط والدم فانه يحرم اجماعا والمختلف
فيما سنذكر بول الا ما عند حلاف ذهب الهادى والناصر وابو طالب والشافعى وابو حنيفة انه يحرم
التداوى به وذهب الباقر والقاسم وابو يوسف الى انه يجوز قال فان لم يحث السلف وقطع بارتفاع
الضرر به فعليه تردد الاقرب الجواز كما يجوز ترك الواجب حينئذ الضرر وان لم يقطع لم يجز لما مر انتهى وعلله
للامام شرف الدين والعباس على ترك الواجب وهو صحيح لان هذا افعل محظور وهو اعظم من ترك الواجب

الحديث

يدل دلالة على تحريم التداوى بالخمر كالحديث الاول لانها اذا لم تكن دواء فقد سلب عنها صلاحيتها للدواء
فلم تكن سببا مبيحا فيبقى اسناد ابيحها من باقيه على اصل التحريم والله سبحانه اعلم

باب التعزير وحكم الصائل

التعزير مصدر عزر وهو مأخوذ من العزر وهو الرد والمنع ويستعمل فى معنى الدفع عن الشخص كدفع اعدائه عنه
ومنعهم من اضراره ومنه قوله تعالى واعزروهم اى نصروهم وعزروهم وهو هنا عبارة عن فعل ما يوم من وقع منه معصية
فالترجمة الحديثية لم تكن لدفعه عن اتيان المبيح وتكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به والصائل اسم فاعل
من صال على قرنه اذا استطال عليه واستطال ٥

الحديث روى الاخلد بوجهين احدهما بفتح الباء وكسر اللام
والثانى ضم الباء وفتح اللام والصيغة النهى بحرما وبصيغة النفى يرون ما ويؤيد الحرام رواية الاخلدا
وقوله فوق عشر اسواط وفى رواية عشر جلدات وفى رواية لا يعفى به فوق عشر مرات وقوله الا فى
حد من حدود الله ذكر الزيادة ما ورد مما يسامح فيه عدد من الضرب وعفى به تحقيقه كالقطع والرجم
وحق والمتفق عليه من ذلك الزنا والسرقة وشرب الخمر وحد المحارب والقوف مالزنا والقتل فى الردة
والقصاص فى النفس والاطراف على الخلاف فى كيفية حد واختلف فى شيا كثيرة سنتى مواضعها
العفو به هل نسخ جملة او هو محكم العمل به والاسواط وابيان البهيمة وتجيل الراوا الى من ابهامها
عليها والسكران واكل الدم والميتة ولحم الخنزير وفى حال الاختيار والسرقة والقوف شرب الخمر وترك الصلوة
كاسل والعطر فى رمضان والتعريض بالزنا وذهب بعض العلماء الى ان الحد هنا مراد به عقوبة المعصية
مطلقا قال وتخصيصه بهم الحد بالعقوبة فى الاسنا المصوصة اما هنا مراصطلاحى فى الفقهاء العدان كان
عرفا لشرع اطلاق الحد فى عقوبة كل معصية كثرت او صغرت وسيجئ هذا ان شاء الله تعالى
له والتزم هذا القائل ان قيم الخمر به وقال المراد بالحدود هنا هى وامراله وتواهيه لقوله بعد وبين يدى
حدود الله فقد ظلم نفسه وهو بعيد وان المراد بالنبى الحديث انما هو فى الناس فيبقى الصائم كنائب الاب
امينه الصغير ولعل العاصر اس فوق العبد هو اس بهيمة ولذكر انصر بالبهيمة اى القيم لقوله واعترض عليه
بانه فى طهران اصطلاح الشارع الحدود المذكورة وقد نفى وبدل عليه ما قدم فى قتال الخوارج على الفرض
انه حافى لفظه عبد الرحمن الحدود ثابتون فى مصرح بان الحد متعارف للشارع فى العباد
ان قيد العبد بما ذكر اعلم على ما ذكره لم يبق لنا شئ يمنع فيه الزيادة اذ ما عدا الحرم لا كور فيه

من البشر من يجوز ان تفشه نار سماه ابن عزيز الموضوح قال ابو عبيد فان كان مع البشر شيء فهو الذي يسمى الغليطين
قال ابو عبيد وبعض العرب يسمى الجن جنبيا طلا قال عبيد بن الابرص هي الجن تكون الطباء كما الذئب يكون باجمة
قال وكذلك الجن تسمى الباذ ذف وفيه الآثار لتوفيد العمل وترجيح العموم على المسح كما ذهب اليه
المحققون ٥

الحديث حسنه الترمذي ورجاله ثقات
ورواه ابن ابي شيبة والبزار وابن حبان من طريق عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه بلفظ بينما رسول الله صلى
الله عليه وسلم جالس ما سكر كثير وفي الباب عن علي اخرجه الدارقطني بالوقف وعن جرثومة اخرجه في
المسند ذكر وعن سعيد اخرجه النسائي وعن ابن عمرو اخرجه ابن ماجه والنسائي ايضا وعن ابن عمرو بن عثمان
اخرجه الطبراني وقد تقدم الكلام فيه وفيما يؤيده والله اعلم ٥

هذه الروايات
احد روايات مسلم وقد جاء في لفظ لمسلم في اليوم الثالث بالعطف والعد الى العصر فان معي سقاء
الخادم او امرأته فصب وقد جاء في لفظ عند الدارقطني في سقاء من ابدار الاسن فشربه يوم الاسن واليوم الثالث الى العصر
فان فضل منه شيء سقاه الخادم او صبه وفي لفظ الى ستة الثالث فصبه في اداوة او برادة وفي لفظ فلما اصبح بعث الى
اليوم الثالث اخبرنا فوق مخاوي ذهاب وجاء في حديث عائشة نبذه عند وتشربه عشية وسقاه غدية وتشربه عشية
وعند الاخوين حديث ابن عباس فان السكر في يوم لا يسع السكر بما زاد عليه وحديث ابن عباس يصرح بالربا وهو
او يحمل حديث عائشة بانها كانت في زمن الحر حتى على السكر انا زاد وعلى ليوم وحديث ابن عباس في ايام البرد اكد
وكان في القليل وحديث ابن عباس في الكثير وقد احتج من جوز شرب النبيذ بروايات سقاء الخادم او امرأته فصب
فان سقي الخادم دليل على جواز شربه لانا تركه النبي صلى الله عليه وسلم عن عادته بما لا علم
واجيب عنه بانه لم يبلغ حد الاسكار وانما بادر فيه تعفن يغيره فيما بعد من حموضة او نحوها فسقاه الخادم مبادرة
لخشية الفساد ويحتمل ان تكون اذ للتسويغ لا للتعليل فسقاه الخادم او امرأته فانه ان كان بدا في طعمه بعض
التغير ولم يشتد سقاه الخادم او ان اشتد امر بالقائه وهذا احرم المذهب وقوله فان فضل منه شيء
بعد الصاد وكسرها والله اعلم

الحديث اخرجه من حديث عائشة

قالت تنبذ بعيد ان يكون فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال ما هذه قلت انشربك انبذ فعلت لها
هذا فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وفي لفظ احمد وابن حبان ان الله لم يجعل شفاءكم في حرام وكذا
الطبراني بلفظ على سعد والحديث فيه دليل على تحريم النبيذ وان لم يكن فيها شدة مطربة
باب لا رخصة في ان يدع بها الصبر عن الشفاء وقد ذهب الى هذا الشافعية فقالوا الا اذا اضطر
عند فقد ما يتعين به الا الخمر فانه يجوز ذلك واذا بقي في الحلق على ذلك قال الامام المهدي
في البحر وكذا لو خشي التلف بالعطش او من قاتل يقتله قال وكذا اذا خشي من عدم التلف وقطع يدها
يباح التداوي بها كمن غص بلقمة وتقاعس عليه غيرها من الجامدات وقال ابو حنيفة يجوز التداوي بالخمر
مطلقا كالزيادة المحدثة من علوم الافاعي وبوحنيفة هكذا ذكر في البحر وزاد الناصر قوله الخنيفة
ما لفظه ولا يجوز الانتفاع بالخمر في التداوي بها جرح ولا يبرد قرحته ولا يسقى بها ولو صبها المداوي
ولا يستصبح الدرب بها اكلا ولا يحل حلقا بيد ولا غيره ثم قال الامام المهدي رحمه الله تعالى وحديث وائل
الاصل في الاجتناب فقال الخمس لما في الخمر من التعاطي ما ليس في غيرها انتهى كلامه وانا ارى ان الخبر
يوجب ان يسلم وقول ان يسلم خلل الزياف والعباس عليه عمر صحيح وقد دعا على النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابو بكر

قال لا بالي ما اذا انبيت ان انا اكلت ترمانا او علفت بعيدا وبلت سنين ١١ وكان قال وقد ابيض رجم
الزنا وكذلك كل التداوي بالنجس الجمع عليه كالبول والغائط والدم فانه يحرم اجماعا والمختلف
فيما سنذكر قول الناصر فيه خلاف مذهب الهادي والناصر وابو طالب والشافعي وابو حنيفة انه يحرم
التداوي به وهو مذهب الباقر والقاسم وابو يوسف الماء يجوز قال فان لم يجد الا السلف وقطع فارتفاع
الضرر به فقيه تردد الاقرب الجواز كالخمر تركه واجب حتمية الضرر وان استطاع اجرا ما مرانتهى وعلله
لانه ما مر شرف الدين والعباس على ترك الواجب عزيمة لان هذا افعل محظور وهو اعلم من ترك الواجب

باب الحيات

فيه دلالة على تحريم التداوي بالخمر كالحديث الاول لانها اذا لم تكن دواء فقد سلب عنها صلاحيتها للدواء
فلم تكن سببا مبيحا لشربها فيما مضى بافيه على اصل التحريم والله سبحانه اعلم

باب التعزير وحكم الصائل

التعزير مصدر عزر وهو مأخوذ من العزر وهو الرد والمنع ويستعمل في معنى الدفع عن الشخص كدفع العدو عنه
ومنعهم من اضراره ومنه قوله تعالى وعزرتموهم اي نصرتموهم وهو هنا عبارة عن فعل ما يوم فيه وقوع معصية
فالموجب الحديثي يقال كان له دفعه عن اتيان القبيح ويكون بالقول والفعل فحسب ما يليق به والصائل اسم فاعل
من صال على قرنه اذا استطال عليه وسطا ٥

الحديث روي الاخلاب بوجهين احدهما بفتح الباء وكسر اللام
والثاني ضم الباء وفتح اللام وبصيغة النفي بمعنى ما ويؤيد النفي ورواية لا يحل الحرام ورواية لا يحل
وقوله فوق عشر اسواط وفي رواية عشر جلدات وفي رواية لا يعفى به فوق عشر بيان وقوله الا في
حد من حدود الله يدل على ان الزيادة ما ورد عمل الشارع فيه بعدد من الضرب ويعفى به مخفف كالقطع والرجم
ويحتمل والتعفين عليه من قيد الباء والسرقة ومنه الحرابة وحد المحارب والقود من الزنا والقتل وفي ارادة
والقصاص في النفس والاطراف على الخلاف في كيفية حد واختلف في شيء كثير يستحق مرتكبها
العفو به هل يسمى حدا او لا وهي حد الخمر به والسواط وابيان البهجة وجميل الرأي الى ان البهائم
عليها والسجان وآكل الدم والميتة ولحم الخنزير وشارب الخمر والنبيذ شرب الخمر وتارك الصلوة
كسلا والمفطر في رمضان والتعريض بالزنا وذهب بعض العلماء الى ان الحد هنا اريد به العفو عنه
مطلقا قال وخصصه بهم الحد بالعفو به في الاستيفاء مما هو امر اصطلاحي لا لغوي فالغرض العلماء كان
عرف الشرع اجلال الحد في عفو به كل معصية كبرت او صغرت وسمها الى قبيح العدالي يعفى عنه
له والتزم هذه المقالة ابن قيم الجوزية وقال المراد بالحد دعاها وامراته ونواهيه لقوله تلك حدود الله
حدود الله فقد ظلم نفسه وغيره وان المراد بالتعدي الحديث انما هو في التأديب في المعاصي فنهاه الاب
ابنه الصغير ولعل المعاصر الى قبيح العبد هي ليس بمعصية ولذلك انصرف بلسانه الى القبيح فقوله واعترض عليه
بانه قد علم ان اصطلاح الشارع للحدود المذكورة ودونها وبدل عليه ما قدم في قياس الحر على العبد في
انه حاني لعفه عبد الرحمن الحدود ثابتون فيصح ان الحد متعارف للشارع وما عينه الشارع والحد فيه
ان لم يقبل العبد بما لعاجلناه على ما ذكره لم يمنع ذلك منع فيه الزيادة او ما عدا الحرم لا كور فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التعزير والتأديب ليس بتعزير قلت وبه قال الاذرعي وبه يندفع ما اعترض به الزركشي على المصنف
عليه والاصل في التعطيف العاطف وقال المصنف رحمه الله تعالى ويحتمل ان يفرق بين ما تراخى عما قبله
وقد يراد به ما ذكره المصنف والمستثنى في الاصل وما لم يرد فيه تقدير فان كان لكبير حار سلط الزيادة فيه
والحاقه به اسما كما في الامات المشار اليها والحق بالمستثنى وان كانت صغائر فعلى الخلاف في
منع الزيادة وقد ذهب الى العمل بظاهره الى بعد الشيخ وهو الذي اختاره المصنف في شرح المهذب
الشافعي وقال مالك والشافعي وصاحبا ابي حنيفة وزيد بن علي والمؤيد بالله والامام يحيى والناصر
الزيادة على العشر وكان لا بلغ ادنى الحدود وقوله هل يعتبر حد الحر او حد العبد قولان
وذهب الهادي والقاسم وابو طالب انه يكون في كل دون حد جنسه الا ان على ما دون حد الحر
امرأة من غير تنصيف كما مر سوطا او سوطين وانتقى بذلك ردة ذهب الشافعي الى ان تعزير الحر دون ادنى حد
وتعزير العبد دون ادنى حد العبد وهو مقتضى قول الاوزاعي وقال الباقون هو الى رأي الامام بالغا
ما بلغ وهو اختيار ابي ثور وابي يوسف ومحمد وهو مذهب مالك واصحابه كما رواه الدواوي
وروي عن عمر انه كتب الى ابي موسى ان لا يجلد في التعزير اكثر من عشرين وعن عثمان ثلاثين وعن
عمر انه بلغ بالسوط مائة في ضربه من نقش على خاتمه فضرب صبيغا اكثر من مائة وكذا عن علي
وعن مالك وعطاء واسحاق ثور ان التعزير الامر بكره ومن وقع منه مرة واحدة معصية احد فيها
فلا تعزير وعن ابي حنيفة لا يبلغ اربعين وعن ابي ليلى وابي يوسف لا يزاد على خمس وسبعين
جلدة وروي ذلك عن مالك واحمد وابي يوسف لا يبلغ ثمانين وهو اصل الحد بشارب قدم في كلام
ابن دقيق العيد او ان ذلك مختص بالجلد بالسوط واما الضرب بالعصا مثلا وباليد فيخير
الزيادة فيه لكن لا يجاوز ادنى حد يزجر الى الاضطراب على ما شاهده وكانه لم يقف على الروايات
الواردة بلفظ الضرب او انه يمنع دل على صحة اجماع الصحابة ورد بانه قال به بعض التابعين
والفقهاء من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به فضرب مائة ثم اخبر انه لم يكن تزوج فامر به فجلد مائة
بالعسيب ثم سأل هل تزوجت فقال نعم فرجمه بالبلاط رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب
وابن حبان في صحيحه الا ان في اسناده ابن حبان والعسكري ابو بكر بن نافع صفوان ابو زرعة
وفي اسناد الحاكم ابو الفتح في كتاب الحدود ابو سعيد وعلي بن سعيد رويدا وقد غلط
عجاز وعن ذنب السخي قال اسماعيل بن ابي اويس عن عبد الله بن ابي بكر الاوسط وهو
اقتباس ما حرره من قاله السابع وهو موافقه على نقض المسح والمراد هنا موافقته على رد الرواية
له على الذنب ودواب الجبال هم الذين لا يجزئون بالشرب من الحياض لقلة كدر الشاشي
والهيثم صوت الشيء وسهل حال يرتفع به ذوي الجبال الحيث الذين لا يرون هدهدا واحدا و
سنا واحدا والاعتلاق حالة التهم بالسفل من هيئة الهيئة وعزازها جمع عزاز وهو واحد عزاز

مصدر من

مصدر من عزر ضرب والمراد هنا الزجر قال الماوردي والمراد هنا التعزير اول معصية تقع من الانسان
وقوله الا الحدود قد تقدم الكلام في ان الحد اذا رفع لم يعزر وانما الكلام اذا رفع فقد تقدم التفصيل
فيه في ترك والله سبحانه وتعالى اعلم

قوله الامام يحيى الامام الجليل والمذاكير الذي قوله
فيموت فاحببا النصب فيها بانه معطوف على اقيم وعلى حد سواء الوجهين وهو الاحسن وقوله ثبت
سبعة اوجه واحدها منها حجابا وقوله الا الشارب اكثر حتى الاسماء ان يكون متصلا
منصوبا على تقدير ما احد من دون احد لقام عليه الحد بطيا الامر بوت شارب اكثر ويحتمل ان
يكون منقطعا منصوبا او مرفوعا على انه هلد تامة اي لكن شارب اكثر اذا مات الحد سقط لدلالة
على ان من مات تائبا تعزيره وهو ما لم يتصل تسامع على خلاف انه يقضيه الامام وقد ذهب الى هذا
الجمهور لهذا وتقول علي بن ابي الرحمن لعمر لما قال له عبد الرحمن بن عوف في حمل ابن اراه الى سفطا واحدا
انك مؤدب فلا شيء عليك ان اجتهد فقد احطا وان لم يجتهد فقد غش وذهب الحنفية
الى انه لا شيء من مات حد او تعزير وقاسوا التعزير على الحد بجامع ان الشارع قد اذن فيهما
والجواب ان الفرق بينهما ان التعزير اذا امتنع منه سقط لان ذلك ضرب ما ذون فيه واما الحد فحتم ما ذون
فيه ولا يقال ان الحد مع الامتناع غير ما ذون فيه لانه ما ذون في اصله والحظ انما هو في صفته
واما التعزير فينتفي انه غير ما ذون في اصله قالوا وتقول علي في حق الشارب انما هو لاحتياط
ولا يخفى عليك انه مصرح بانه واجب وقد تقدم عامة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه
وقال الطبري ان كان على خلط كوطي حنيفة في نبيذ الفرج فلا ضمان وان كان على تحقق كاساءة ادب
في مجلس الحكم ممن قال الامام المهدي علي وهو ضرب اذا الموقف شبه ضرب الزوجة انتهى وظاهره كلامه
ان ضرب الزوجة اذا امتنت مضمون بلا خلاف وقال الامام في البحر والتعزير الى الامام والحد والرجم
للولاية وليس للاب تعزير ولد الصغير اذ لا ولاية له عليه وضرب ولد الصغير ليس تعزيرا لانه
له وكذا المعلم فان اتلف ضمن لقوله صلى الله عليه وسلم انا على مال المدلم قد اذن الروح انتهى ثم قال
الامام يحيى وليس للزوج التعزير في نحو النشوز وتوبيخه توبيخ الاية الوعظ ثم الهجر ثم الضرب وهذا
يقتضي سقوطه بالتوبة ويكون ضربا غير مبرح اذ المبرح محرم كالقبيح والقبيح تعزير عبد
وبهيمة ملك كولد او الخلق او بنفسه كالتهرد على الحديث وسوء الادب اجماعا وسقط التعزير بالتوبة
واجمع على ذلك الحنابلة بعضه المجامع في نهار رمضان وقوله وديته نصف الدية الكاملة
وسكون الياء اي عربت ديته وقال النووي في شرح مسلم قال بعض العلماء الوجه ان نقال ديته
مالها قال وفي اجماع العلماء على ان من وجب عليه حد فمات الامام او جلاده الى الشرع فلا
دية فيه دليل لاصح الاصول ان الامام والجلاد نائبان لا في بيت المال واما من مات من التعزير فهذا
الضمان للدية والقصاص في محل بيانه قلت لان الشافعي اصحها تجب ديته على عاقلة الامام والقصاص
في مال الامام والثاني تجب الدية في بيت المال وفي القصاص على هذا وجهان لاصحابنا احدهما في مال الامام
والثاني في مال الامام هذا مذهبنا وقال جماهير العلماء الضمان فيه على الامام والاصح القصاص
والله اعلم انتهى وظاهر قول الهدوية ان الدية تكون في بيت المال لان خطا الامام في بيت المال والقصاص
يكون في ماله وهذا في خطا الامام واما في التعزير فمحل قول الحكم هو وقد تقدم النقل على الحكم هو
حال ان ما نقله النووي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مصدر من عزر كضرب والمراد هنا الزجر قال الماوردي والمراد هنا الضرب الذي هو اول حد يقع على الانسان وقوله الا الحدود قد تقدم الكلام فيما اذا ارتفع لم يجاوز وما تقدم الى الرابعة فقد تقدم التفصيل فيمن يترك والرافع

قوله (اجمع الائمة على انه لا يبلغ الحر) لم اقف لغير المصنف على قوله فيهما ما نصه فيما نصب فيها ما نعطف على اقيم وعلى حد من الوجهين وهو الاوجه وقوله ثمرت سبعين رقما واحسبها منها حجا وقوله الا شارب الخمر يحتمل الاستثناء ان يكون متصلا منقطعا على تقدير ما احد من مون احد يقام عليه الحد ظنا الا من مون شارب الخمر ويحتمل ان يكون منقطعا بتقصير او مرفوعا على البدلية تامه اي لكن شارب الخمر اذا مات الحد فيه دال على ان من مات بالتعزير وهو ما لم ينقص لسارع على مقدار انه يضمنه الامام وقد ذهب الى هذا الجمهور لعدم ولقول علي رضي الله عنه لما قال له عبد الرحمن بن عوف في جلد الزاني الى سقط انها انت مؤدب فلا شئ عليك ان اجتهدت فقد اخطأت وان لم تجتهد فقد غررت وهذا يدل على ان ما مات بالتعزير او هو ما لم ينقص لسارع على احد اقوال الشافعي قديما ان الدية لا شئ فيه من مات بحد او تعزير واسوا التعزير على احد اقوال الشافعي قديما ان الشارع قد اذن فيهما والحدود تقدم على ان التعزير اذا افضت منه الى تلف فيه تكشف ان ذلك ضمان ما ذون فيه واما الحد فمقطوع فيه ولا يقال ان الجميع الامات غير ما ذون فيه لانه ما ذون في اصله والخطأ انما هو في صفته واما التعزير فيكشف انه غير ما ذون في اصله قالوا وقول علي في حق الشارب انما هو لاحتياط ولا شك عليك انه مصرح بانه واجب وقد تقدم بما نه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه وقال الطبري ان كان على خلط كوطئ حليلة في نحو الفرج فلا ضمان وان كان على تحقق كاساءة ادب في مجلس الحكم ممن قال الامام المهدي ملد وهو قريب اذا الموقف شبه بضرب الزوجة والتعزير الى الامام والذي في ضرب الزوجة اذا افضت مضمون بلا خلاف وقال الامام في البحر والتعزير الى الامام والذي في الولاية وليس للاب تعزير ولد الصغير اذ لا ولاية له عليه وضرب ولد الصغير ليس تعزيرا اذ لا معصية له وقد المعلم فانه تلف ضمن لقوله صلى الله عليه وسلم لا تؤاخذ على مال المسلم قلت الروح انتهى ثم قال الامام يحيى وليس للروح التعزير في نحو النشوز وتوبيخه توبيخا لا يؤدي الوعظ ثم التعزير بالضرب وهذا يقتضي سقوطه بالتوبة ويكون ضمانا غير مرجوح اذ المحق يسقط حقه بالتوبة وللسيد تعزير عبده فيما تعلق بحق الله او الخلق او نفسه كالتهديد على الحدية وسوء الادب اجماعا وسقط التعزير بالتوبة واجمع على ذلك الجماع في نصية المجاع في نهار رمضان وقوله ودية بتخفيف اللام المهملة وتكون الياء اي عمت ديته وقال النووي في شرح مسلم قال بعض العلماء الوجه ان يعطى الحد الشرعي فما فوقه فلا دية فيه لانه اجماع العلماء على ان من وجب عليه حد فمات الامام او جلاده الحد الشرعي فما الضمان للدية والقصاص في محل ما نه قلت ان الشافعي احد ما يجب ديته على عاقلة الامام والقصاص في مال الامام والثاني تجب الدية في بيت المال وفي القصاص على هذا وجهان لاصحابنا احدهما في بيت المال وحكاه في البحر في مال الامام هذا مذهبنا وقال جماهير العلماء الا ضمان فيه على الامام ولا على عاقلته والله اعلم انتهى وظاهر قول الهداية ان الدية تكون في بيت المال ان خطأ الامام في التعزير فمحال ان يكون في ماله وهذا في خطأ الامام وامانى التعزير فمحال انهم سئل قول الاكثرين وقد تقدم النقل على كثير من حلان ما نقله النووي

قوله لان اصل التعزير ما هو فيه كالتاديب والطاعة

البحر والتاديب ليس بتعزير قلت ويرد ان الادب ليس بمعزر ان الجاري بوب باب المعزر والادب يعطفه عليه والاصل في العطف المغايرة وقال المصنف رحمه الله تعالى ويحتمل ان نفرق بين مراتب العاصي فما دونه يقدر الامام عليه فهو المستثنى في الاصل وما لم يرد به فقد يرتقي كان كبيرة حارت الزيادة وقيد واطلق عليها اسم الحد كما في الايات المشار اليها والحق بالمستثنى وان كانت صغائر فوق العشر مع الزيادة وقد ذهب الى العمل بظاهر هذا الحديث الشافعي واحمد في المشهور عنه واسحق وبعض الزيادة على العشر وفق الحد وفي كونه على اصغر حد الحر او حد العبد قولان الشافعية وقال مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة وزيد بن علي والمؤيد بالله والامام يحيى لا يكون وذهب الناصر ابو طالب انه يكون في كل دون حد حتى ان على الحر في وطء امراته من غير نائمة سوطا الا سوطا وانتقى بذلك وذهب الشافعي الى ان تعزير الحر دون ادنى حد وتعزير العبد دون ادنى حد العبد وهو مقتضى قول الاوزاعي وقال الباقون هو الى رأي الامام بالغا ما بلغ وصححه ابو ثور وابي يوسف ومحمد وهو مذهب مالك واصحابه كما رواه البواردي وروي عن عمر انه كتب الى ابي موسى ان لا يجلد في التعزير اكثر من عشرين وعن عثمان ثلاثين وعن عمر انه بلغ بالسوط ما نه في ضربه من نقش على خاتمه وضرب صبيغا اكثر من مائة وكذا عن ابن عقبة وعن مالك عطاء ابي ثور الا التعزير الامن يكرر فعله ومن وقع منه من واحد معصية احد فيها فلا تعزير وعن ابي حنيفة اربعين وصاحباه ابي ليلى وابي يوسف لا يزاد على خمس وسبعين جلدة وروايته عن مالك ابي يوسف لا يبلغ ثمانين وهو الصاحب هو الاصل الحديث ما نقدم في كلام ابن دقيق العيد او ان قيد مختص بالعبد بالسوط واما الضرب بالعصا مثلا وباليد فيجوز الزيادة ولكن لا يجاوز ادنى حد وهذا الى الاصطخري من الشافعية وكانه لم يقف على الروايات الواردة بلفظ الضرب او انه مندرج دل على بعضه اجماع الصحابة ورد بانه قال به بعض التابعين وهو قول الليث بن سعد احد فقهاء الامصار او انه قد قام الاجماع بان التعزير بخالف الحد فاذا حد بالعشر وافق الحد في انه قدر لعلوم فلا اجماع على خلاف ما دل عليه الحديث والاحق ما في هذا الكلام من الركة ونقل القرطبي ان الجمهور قالوا ما دل عليه الحديث وعكسه النووي وهو المعتمد فانه لا يجوز القول به عن احد من الصحابة وامتد الداودي عن مالك قال لم يبلغ مالك بالحد الحديث فكان يرى العقوبة بقدر الذنب وهذا يقتضي انه لو علم ما عدا ما فعل من بلغ ان يأخذه والله اعلم

الحديث اخرجه ابن عدي والعقيلي من حديث عمرو عن عائشة مرفوعا وقال العقيلي له طرق لا تثبت سفيانية وهو عند البيهقي وابن حبان في صحيحه الا ان في سنادهما ابن حبان والعكوك ابو بكر بن نافع صحفه ابو زرعة وفي اسناد عن عمر رواه ابو الشيخ في كتاب الحدود بسند ضعيف وصالح بن محمد بن سعيد بلطف تجاوزوا عن ذنب السخي فان الله تعالى اخذ بيد صنعة عثرته رواه الطبراني في الاوسط وهو ليس فيها ما حرفه من قاله الباجي وهو موافقه على نقض المسح والمراد هنا موافقته على ترك المؤاخذة على الذنب وذوو الهيئات هم الذين لا يعرفون بالشر فيما بين الحدود سموا بذلك لهيئة صورة الشيء وشكله فحالة يريد به ذوي الهيئات كحسنة الذين يلزمون هيئة واحدة في سمتهم واحوالهم فيستقيل حالتهم بالنقل من هيئة الى هيئة وعثراتهم جمع عثرة وهو واحد عثرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

حديث حباب رواه ابو كبر في سننه واحمد بن منيع وابو يعلى واحمد بن حنبل
وسياق اسانيدهم على ما ذكره لم يسم فان في طريقه ابوب من حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت
ثم قام رفعهم قال فخرجوا حتى جاء عبد الله بن حباب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذعرا يجر
رداءه فقال والله لقد رعبتني قال اي امير قال والله لقد رعبتني قالوا انت عبد الله بن حباب
قال نعم قالوا لعل سمعت من رسول الله شيئا حدثنا به قال سمعته يحدث على اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم فيها والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي
فان ادركت ذلك فكن عبد الله المقتول قال ابو ثعلبة الا اعلمه الا اعال ولا امشي عبد الله القاتل قال
انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فقدم من على صفه الناس فضرب
عنقه فسال دمه امة فقرؤا واتوا ولد عامي بطنها وحديث خالد بن مخلد اخرجه احمد والطحاوي
والطبراني ايضا وان فاتح وحديث حاد بن سلمة من علي بن زيد بن جدعان عن خالد بن مخلد
فاصل وعلي بن زيد ضعيف واخرج احمد والترمذي وحديث سعد بن ابي وقاص قال فان دخل
علي بيتي وبسط يده الي لقتلني قال كن كابني آدم واخرج احمد من حديث ابن عمر بلفظ ما منع احدكم
اذا جاء احد يريد قتله ان يكون مثل ابني آدم القاتل في النار والمقتول في الجنة ورواه احمد
وابو داود والترمذي وابن حبان من حديث ابي موسى لا شعري كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في الفتنة كسروا قسيكم واوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فان دخل على احدكم
بيته فليكن كخير ابني آدم وسمى له لعسيري في حرا الافتراح على شرط الشيخين هو ليس له
فيه مصارع كما ان التيمم لا يحتاج الى حجر الحديث فيه دلالة على ترك القتال عند ظهور الفتن
والتحذير من الدخول فيها قال القرطبي اختلف السلف في ذلك فذهب سعد بن ابي وقاص عبد الله
بن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم الى انه يجب ان يكف عن القتال فتهم من قال يجب عليه ان يلزم بيته
وان طائفة يجب عليه التحول من بلد الفتنة اصلا ومنهم من قال يترك القتال حتى لو اراد
احد قتله لم يدفعه عن نفسه ومنهم من قال يدافع عن نفسه وعن ماله وصول اهله وهو معذور
ان قتل او قتل وذهب جمهور الصحابة والتابعين الى وجوب نصر الحق وقتال الباغين وهذا هو
الاحاديث الواردة على ضعف من القتال او فصر نضر من عرفه صاحب الحق ونصره قال التفصيل
وهو انه اذا كان القتال بين طائفتين لا امام لهم فالقتال ممنوع وتنزل الاحاديث على هذا
وهو قول الاوزاعي وقال الطبري وكان الواجب على من نقب عليه من اعان المحق صار من
اعوان الخطا وان كل الامر مبهم الى ما ورد النهي عن القتال فيها وذهب البعض الى ان الاحاديث
وردت في حق ناس مخصوصين وان النهي مخصوص من حق طب بذلك وقيل ان النهي انما هو في حق من
حث كعمل التحقيق ان المقاتلة اما في طلب الملك وقد اتى في هذا الحديث ابن مسعود قال قلت
يا رسول الله ومتى ذلك قال ايام الهرج قلت وما الهرج قال كايام الجاهلية وفي قوله فمن عمد الله
المقتول دون الباقي القاتل فيه دلالة على انه انما يجب الدفاعه عن النفس على ظاهر النهي الامر بها الا ان من قوله
في حديث حالد قال سفيان يدل على انه لا حكم الدافعه وكذلك قوله لحبر اي ذر سمعا النبي صلى الله عليه وسلم
دون النبي هم والله اعلم

واخرجه ابن حبان والحاكم وفيه من
قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد واخرج البخاري ومسلم
فهو شهيد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الحديث فيه دلالة على جواز الدفع عن المال

وانه اذا قتل

وانه اذا قتل كان شهيدا وكذا اذا قتل لا محالة عليه لعدم البغي منه والظاهر ان ذلك مجمع عليه
الا ان حضر المال كثير عادة والا كجوز وادا كان المال قليلا قال لقرطبي سبب الخلاف عندنا اهل الاذن في
ذلك من جانب غير المنكر فلا تختلف الحال بين القليل والكثير او من جانب الضرر يختلف الحال
الا انه لا يختلف في الدم والمال بين ان فعل ما فيه زيادة على قدر الدفع كان متعديا واوجب القصاص
وكذلك يجوز لاهل واد اذا كان عشي لنهب ان يحرم وجوب لاهل واد عليه دفعا لوقوع المنكر
وكذلك يجوز عبيا لاهل اذا كان لا يندفع الفاعل من فعل المنكر الا بالقتل فهو من باب دفع
المنكر وقد ورد في حديث سعد بن عباده قوله لو رايت رجلا مع امراتي لضربته على صفح ليس
ارفع وفتحها وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اتعجبون من غيرة سعد وهو يدل على ان لسعد ان
يجاحله بالقتل وان كان يندفع بغير القتل وقد اختلف العلماء وكذلك اختلف المتاخرون عليه
القتل فقال احمد واسحق وهو قول الهدوية ان اقام بينة انه مكلم وحده مع امراته هدر دمه
وقال الشافعي يسعه فيما بينه وبين الله قتل الجمل ان كان تبنا وعلم انه نال بها ما حرم الفعل
ويسعه الاسقاط عنه القود في ظاهر الحكم وحكى ابن المنذر عن الشافعي قال من رجد ماله او نفسه او
حرمه فله الاختيار ان كانه او يتغيظ منع لم يكن له قتاله والا فله ان يدافعه ولو الى ان يقتله
وليس عليه قتل ولا دية ولا قصاص ليس عبد قتل وبداء ج عبد الرزاق سعد صحيح الى هنا من حرام
ان رجلا وجد مع امراته رجلا فسالهما فكتما له انه يعبد وه به وتنابا في امر
ان يقطع الدية وقال ابن المنذر جاءت الاخبار عن جمع في دية مختلفة وعامة اسانيدها منقطعة
وقد ثبت عن علي رضي الله عنه انه سئل عن رجل قتل رجلا وجد مع امراته فقال ان لم يات
باربعة شهداء الا فليعط برمته قال الشافعي وبهذا ناخذ عن علي والا نعلم لعلي مخالفا في ذلك
قال ابن المنذر والذي عليه اهل العلم ان للرجل ان يدفع عما ذكرنا اذا اريد ظلما نعم ينبغي ان لا يتصل الا الاكل من
يحفظ منه من علما الحديث كالمجمعين على استثنا السلطان لانا نا الوارد به الامر بالصبر على جور
وترك القيام عليه وفي الاوزاعي بين الحال التي الناس فيها حامه وامام محل الحديث عليها واما
في حال الاختلاف والفرقة فليسلم ولا يقاتل احدا ويرد عليه ما وقع في حديث ابي هريرة عند مسلم
ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني
قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار كذا اورده المصنف وكذلك يرد عليه ما في هذا
حديث ابي هريرة مطلق على مقيد بحال الفتنة وعلى هذا احاديث ترك القتال في الفتنة محمولة
حال الفتنة وقع التعارض فالعمل بالمقيد كما هو المختار عند جماعة من المحققين ومنهم الشافعي قدس
ايراده على هذا الوجه وعلى قول من يقول بالتعارض مع حمل التاريخ تعارضا والله سبحانه
اعلم

كتاب الجهاد

هذا معناه لغة وهو في الشرع بذل الجهد في قتال الكفار ونحوهم والشيطان
والنفس فاما مجاهدة النفس فعلى تعلم امور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها واما مجاهدة
الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يثيره من الشهوات واما مجاهدة الكفار فتقع باليد
والمال واللسان والقلب واما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب فقط كل على من يقدر عليه من المجاهدين
وقال السهيلي كان فرضا على الاعيان على هؤلاء والمراد في حق الانصار اذا طرق المدينة عدو وفي
حق المهاجرين اذا اريد قتال عدو ابتدا وبعد النبي صلى الله عليه وسلم فرض كفاية على الاصح وتلغى عند
الجمهور فعلى هذا نسخه من اذا لجهاد بدل منه وهي قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة الصحيح

حديث خباب رواه ابو بكر بن ابي شيبة واحمد بن منيع وابو يعلى واحمد بن حنبل وفي اسانيدهم على راو لم يسم فانه في طريقه ايوب عن حميد بن هلال عن رجل من عبد القيس كان مع الخوارج ثم فارقهم قال دخلوا قرية فخرج عبد الله بن خباب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذعرا يجر رداءه فقال والله لقد رعتموني قالوا لم ترع قال والله لقد رعتموني قالوا انت عبد الله بن خباب قال نعم قالوا هل سمعت من ابيك شيا تحدثناه قال سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي فان ادركت ذلك فكن عبد الله المقتول قال ايوب ولا اعلمه الا قال ولا تكن عبد الله القاتل قالوا انت سمعت هذا من ابيك يحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم فقدموه على ضفة النهر فضربوا عنقه فسال دمه كانه شراك نعل وبقروا ام ولده عما في بطنها وحديث خالد بن عرفطة اخرجه احمد والحاكم والطبراني ايضا وابن قانع من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن خالد بن عرفطة بلفظ ستكون فتن واحداث واختلاف فان استطعت ان تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل وعلي بن زيد ضعيف واخرج احمد والترمذي من حديث سعد بن ابي وقاص قال فان دخل علي بيتي وبسط يده الي ليقتلني قال كن كابن ادم واخرج احمد من حديث ابن عمر بلفظ ما يمنع احدكم اذا جاءه احد يريد قتله ان يكون مثل ابني ادم القاتل في النار والمقتول في الجنة وروى احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتنة كسروا فيها قسيكم واقطعوا فيها اوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فان دخل على احدكم بيته فليكن كخير ابني ادم وصححه القشيري في الاقتراح على شرط الشيخين قوله فليكن عبد الله المقتول فيه دلالة على ترك القتال عند ظهور الفتن والتحذير من الدخول فيها قال القرطبي اختلف السلف في ذلك فذهب سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم الى انه يجب الكف عن المقاتلة فمنهم من قال يجب عليه ان يلزم بيته وقالت طائفة يجب عليه التحول عن بلد الفتنة اصلا ومنهم من قال يترك المقاتلة حتى لو اراد احد قتله لم يدفعه عن نفسه ومنهم من قال يدافع عن نفسه وعن ماله وعن اهله وهو معذور ان قتل او قتل وذهب جمهور الصحابة والتابعين الى وجوب نصر الحق وقتال الباغين وحمل هولاء الاحاديث الواردة على من ضعف عن القتال او قصر نظره عن معرفة صاحب الحق وتعصبهم وقال بالتفصيل وهو انه اذا كان القتال بين طائفتين لا امام لهم فالقتال ممنوع وتنزل الاحاديث على هذا وهو قول الاوزاعي وقال الطبري انكار المنكر واجب على من يقدر عليه فمن اعان المحق اصاب ومن اعان المخطي اخطا وان اشكل الامر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها وذهب البعض الى ان الاحاديث وردت في حق ناس مخصوصين وان النهي مخصوص بمن خوطب بذلك وقيل ان النهي انما هو في اخر الزمان حيث يحصل التحقيق ان المقاتلة انما هي في طلب الملك وقد وقع في حديث ابن مسعود قال قلت يا رسول الله ومتى ذلك قال ايام الهرج قلت ومتى قال حين لا يامن الرجل جليسه وفي قوله فكن عبد الله المقتول ولا تكن القاتل فيه دلالة على انه لا يجب المدافعة عن النفس بل ظاهر النهي التحريم الا ان في حديث خالد فان استطعت ما يدل على انه لا تحرم المدافعة وكذلك قوله كخير ابني ادم يحتمل النهي دون التحريم والله اعلم

واخرجه ابن حبان والحاكم وغيرهم من قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد واخرج البخاري من قتل دون ماله فهو شهيد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الحديث فيه دلالة على جواز الدفع عن المال

وانه اذا قتل كان شهيدا وكذا اذا قتل لا ضمان عليه لعدم التعدي منه والظاهر ان ذلك يجب عليه الا ان بعض المالكية قال لا يجب اذا كان المال قليلا قال القرطبي سبب الخلاف عندنا هل الاذن في ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير او من باب دفع الضرر فيختلف الحال الا انه لا يخشى ان تكون اللصوص ... زيادة على قدر الدفع كان ينبغي لو لزم الضرار وكذا الكلام في الاهل واذا كان يخشى لما فيه حرمة وحق لاهل وجب عليه دفعها لوقوع المنكر وكذلك حق ... للاهل اذا كان لا يندفع الفاعل عن فعل المنكر الا بالقتل فهو من باب دفع المنكر وقد ورد من حديث سعد بن عبادة انه قال لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة سعد وهو يدل على ان له ذلك بجاحة بالقتل وان كان سبب منع النبي القتل وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الجمهور عليه القود وقال احمد واسحق وهو قول الهدوية ان اقام بينة انه وجده مع امراته هدر دمه وقال الشافعي يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل ان كان ثيبا وعلم انه نال منها ما يوجب الغسل ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم وحكى ابن المنذر عن الشافعي قال من اريد ماله او نفسه او حرمه فله الاختيار ان يكلمه او يستغيث فان منع او امتنع لم يكن له قتاله والا فله ان يدفعه ولو اتى على نفسه وليس عليه قتل ولا دية ولا كفارة لكن ليس له عمد قتله وقد اخرج عبد الرزاق بسند صحيح الى هانئ بن حزام ان رجلا وجد مع امراته رجلا فقتلهما فكتب عمر بكتاب في العلانية ان يقيدوه به وكتابا في السر ان يعطوا الدية وقال ابن المنذر جاءت الاخبار عن عمر في ذلك مختلفة وعامة اسانيدها منقطعة وقد ثبت عن علي رضي الله عنه انه سئل عن رجل قتل رجلا وجده مع امراته فقال ان لم يات باربعة شهداء والا فليعط برمته قال الشافعي وبهذا ناخذ ولا نعلم لعلي مخالفا في ذلك قال ابن المنذر والذي عليه اهل العلم ان للرجل ان يدفع عما ذكر اذا اريد ظلما بغير تفصيل الا ان كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للاثار الواردة بالامر بالصبر على جوره وترك القيام عليه وفرق الاوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وامام فحمل الحديث عليها واما في حال الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل احدا ويرد عليه ما وقع في حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه قال ارايت ان قاتلني قال فقاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال فهو في النار كذا اورده المص ولكنه يرد عليه بان هذا حديث ابي هريرة مطلق غير مقيد بحال الفتنة وغيرها واحاديث ترك المقاتلة في الفتنة مقيدة بحال الفتنة ومع التعارض فالعمل بالمقيد كما هو المختار عند جماعة من المحققين ومنهم الشافعي فيندفع ايراده على هذا الوجه وعلى قول من يقول بالتعارض مع جهل التاريخ متعارضان والله سبحانه اعلم

كتاب الجهاد

الجهاد بكسر الجيم مصدر جاهدت جهادا اي بلغت المشقة هذا معناه لغة وهو في الشرع بذل الجهد في قتال الكفار ويطلق ايضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق فاما مجاهدة النفس فعلى تعلم امور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها واما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما ياتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات واما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب واما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب قيل كان فرض عين على ... وقال السهيلي كان فرضا على الانصار دون غيرهم والمراد في حق الانصار اذا طرق المدينة عدو ويكون عند [illegible] فرض كفاية على المشهور ... اذا اريد قتال عدو وابتدا وبعد النبي صلى الله عليه وسلم ... الجمهور وفعله في السنة مرة اذا الجزية بدل عنه وهي في السنة واول شرعيته بعد الهجرة على الصحيح

فيه بيان ما كان عليه من شدة الحال في ابتداء الاسلام وفيه دلالة على ان الجهاد
على العمل الواجب وان كان واجبا من الواجبات المطلقة كالصلاة وحج الفرض على العمل عليه ما كان العمل
وان كان من الواجبات الموقتة وحج الفرض على العمل عند دخول الوقت وقد ذهب الى هذا
من اهل الاصول وقد حملوا ما في الحديث من لفظ في اول وفيها فاضرها بانه الى الغاية
في تمامه وان قبل فعلها او اخرها بحيث لا يسعه اخرها فان قبل فعله هل يأثم اولا
والاصح عند الشافعية انه يأثم في الحج دون الصلاة لان وقت الصلاة ضيق فلا يحتمل التأخير
بخلاف الحج وقيل يأثم فيهما وقيل لا يأثم فيهما وقيل يأثم في الحج الناسخ دون
الشاب وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله ما ترى ان قتالا كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله ترى بضم التاء اي تظن وهذا الذي قاله محتمل وقال غيره انه عام والمراد انه من فعل قتالا
فقد اشبه المنافقين في تخلفهم عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك الجهاد احد خصال النفاق وفي
الحديث دلالة على ان من نوى فعل عبادة فان قبل فعلها لا تتوجه عليه من لدن ما ينوي وجه
على من فات ولم ينو وها والله اعلم

الحديث فيه دلالة على الامر بجهاد
من كره قتاله امر بالنفس والمال في قتال الكفار في مواضع وهذا عرض كفائي به كما عرف
الا ان فيما اخرجه البخاري عن ابن عمر انه قال النبي صلى الله عليه وسلم من يأذن لرجل ولا يأذن
وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنة جاهد في سبيل الله او جلس في ارضه التي ولد
فيها ما يدل على ان الامر امر ندب والله اعلم

لفظ البخاري

عن عائشة رضي الله عنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن الحج
وروى النسائي عن ابن عمر بلفظ جهاد الكبير اي العاجز والضعيف والمرأة الحج و
العمرة والحديث فيه دلالة على ان المرأة لا يجب عليها الجهاد وانه يحصل لها الثواب
الذي يقوم مقام ثواب الرجال في الجهاد الحج والعمرة وقد دل الحاطر بعض المستورة ابعد
من الرجال الاجانب وقد سبق ما يحتاج اليه في الجهاد من البر وزوال الذنب من القرن ورفع
الصوت والاشتهار وقد كان الحج افضل لهن من الجهاد وليس فيه منع لهن من التطوع
بالجهاد وقد ذكر ابن البخاري هذا الباب بعد باب حج النساء وقد ذكر وفد الحج
من المسلمين بعد ذكر وفد الحج من المشركين ولم يسلم احد منهم الا بعد ان رجع
من المشركين بقرب به بطنه فهذا يدل على جواز القتال وان كان فيه ما حذرنا منها لا القاتل
الا ان يدافعه وليس هذا من باب الجهاد المندوب للرجال بل قصد الى عبادة هي مفروضة وفي البخاري
ايضا ان جهاد هن لستر الغائبين ومداواة الحجيج ومناولة السهام ولم يصح بقية
وفي الباب والله سبحانه اعلم

قوله حار جبلي قال المصنف رحمه الله يحتمل ان يكون هذا الرجل هو جاهمة بن العباس بن مرداس
فقد روى النسائي واحمد من طريق معوية بن جاهمة ان اباه جاهمة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اردت الغزو وجئت لاستشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال الزمها فان الجنة
وقوله تفرد بها هذا استعمل لفظ الجهاد هنا مشاكلة لما استأذن فيه والمراد بالمعنى المستعمل
فيه هو ما تقاسيه النفس من القيام بمصالح الجهاد وارتكابها في طلب ارضائهم وبذل المال في قضاء حوائجهم
كحامل وهو حمل الكلفة والمشقة فيكون لفظ الجهاد استعارة تبعية وحسن موقعه المشاكلة
ويحتمل ان تكون العلاقة الصيغة لان الجهاد فيه ان نزال الضرر بالعدو استعمل في ازالة
النفع بالوالدين لمشاكلة المذكور والحديث يدل على ان فرض الجهاد يسقط بوجود عدم ضرر الدين
وقد ذكر هذا في مذهب الشافعي وكذا ذكره النووي في المنهاج وذهب اليه الامام يحيى والد ابي
الحسين صاحب الشافعي وظاهر الحديث وان لم يتضرر الوالد وظاهره سواء كان الجهاد فرض
عين في حقه او فرض كفاية وقد اطلق الامام رحمه الله تعالى في الجهور العلماء قال انه يحرم الجهاد اذا لم
ان ابوان او احدهما بشرط ان يكون اسلامي لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين
الجهاد فلا اذن وذهب بعض العلماء الى انه لا يسقط عنه الا اذا تضرر الوالدان وكان كفاية
واذا تعين عليه فهو فرض عين وبر الوالدين كذلك وبعض العلماء يتفقون على تقديم الجهاد
ان مصلحة لحفظ الدين وهو مقدم على مصلحة حفظ البدن ولعله يكون هذا من باب التخصيص
بالمعنى لعموم المناسب وقد اخرج ابن حبان من طريق اخرى عن عبد الله بن عمرو جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن افضل الاعمال قال الصلاة ثم سأله قال الجهاد فقال ان لي والدين
قال امرك بر الديك بهما قال فالذي بعثك بالحق نبيا لانا جاهدن ولانا عنهما قال فارجع فاعلم وجاهد
لما ذهب اليه بعض العلماء ويحتمل ان يكون هذا في الجهاد المتعين على الذكور جهادا لي الدين ولا
فرض عين ان يكون الولد اعرابيا او رقيقا ولو جوب الحج ولو ان السيد للعبد لم يأذن ونفاس
على الجهاد خروج الولد لتعلم العلم او نوع من الواجبات وتفارق المال بين كونه فرض عين وفرض
كفاية على احد الاقوال والذي مر في الحديث فيه دلالة على فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكذا وقع
على برهما وان برهما قد يكون افضل من الجهاد وان المستشار يشير بالنصيحة المحضة وانه ينبغي
لمن كلف ان يفعل ما هو الافضل في حق الطاعة ليعمل به لانه لما سبق فضل الجهاد ثم قال لكما فيه
حتى استأذن فيه فعلم منه على ما هو افضل منه في حقهما لولا السؤال لحمل على الاعلم وقد ذكر ابن
صحابة بن حبان الجبلي رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى من كلم يكلم
في سبيل الله الا اتاه يوم القيامة واسناده صحيح ورجح البخاري رسالة في الحديث
ارسالا ابو حاتم وابو داود والترمذي والدارقطني رسالة الى انس بن رجاء ورواه الطبراني
موصولا الحديث فيه دلالة على وجوب الهجرة من بلاد المشركين رضي قال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وقد جاء انه سئل عنه قال لا هجرة اي بعد
فتح مكة بل الفتح اي فتح مكة والحديث يدل بمفهومه على ان الهجرة قبل الفتح كانت ثابتة مشروعة وانه
لم يبق لها ذكر الحكم ان هاجر بعد الفتح والهجرة من مكة الى المدينة في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم اصعب لانه على نحو ما حتى قال السهروردي والواحدي انها شرط في الاسلام وقد لعله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث فيه دلالة على ان الحرم
على العمل الواجب فان كان من الواجبات المطلقة كالحج او حال الحرم على فعله عينا كان المعمل
وان كان من الواجبات الموقتة وحال الحرم على العمل صند دخول الوقت وقد ذهب الى هذا
من اهل الاصول وقد حمل العمل الذي من الصلوة في اول وقتها فاخر صاحبه ان فعل
في اثنائه فان فعل فعلها او اخرج بعد الفراغ في بيته اخرى فان فعل فعله هل يأثم اولا
والاصح عند الشافعية انه يأثم في الحج دون الصلوة لان وقت الصلوة قريب فلا يحتمل الربط
بخلاف الحج وقيل يأثم بهما وقيل لا يأثم فيهما وقيل يأثم في الحج الشيخ دون
الشاب وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى فيما رواه ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله يرى بضم الياء اي يظن وهذا الذي قاله محمل وقال بعضهم انه عام والمراد انه من فعل ذلك
فقد اشبه المنافقين في تخلفهم عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك الجهاد احد شعاب النفاق وفي
الحديث دلالة على ان من نوى فعل عبادة فان فعل فعلها لا تتوجه عليه من الذم ما يتوجه
على من مات ولم ينو شيئا والله اعلم

الحديث فيه دلالة على الامر بجهاد

ما ذكر وقد امر بالجهاد بالنفس والمال في كتاب الله تعالى في مواضع وصار من فرائض الاعيان كما عرفت
الا ان فيما اخرجه البخاري على هريرة انه قال النبي صلى الله عليه وسلم سئل من اسلم ورسوله وأقام الصلوة
وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنة جاهد في سبيل الله او جلس في ارضه التي ولد
فيها ما يدل على ان الامر مندوب والله اعلم

لفظ الجهاد

قالت عائشة رضي الله عنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن الحج
وروى النسائي على شرط الشيخين بلفظ جهاد الكبير اي العاجز والضعيف والمرأة الحج و
العمر والحديث فيه دلالة على ان المرأة لا يجب عليها الجهاد وانه يحصل لها الثواب
الذي يقوم مقام ثواب الرجال في الجهاد الحج والعمر وقد دل المطلوب منهن المستور والبعد
عن الرجال الاجانب وقد سبق ما يحتاج اليه في الجهاد من الورود والضرب والطعن ورفع
الصوت والاستظهار ولذلك كان الحج افضل لهن من الجهاد ولسن فيه مع ما لهن من التطوع
بالجهاد ولذلك رد على البخاري هذا بأبواب خروج النساء للغزو وغير ذلك وقد روى
مسلم من حديث انس ان ام سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان دنى مني احد
من المشركين بقرت به بطنه فهو يدل على جواز القتال وان كان فيه ما خذ ما لا لقاتل
الا ان يدافعه وليس ذلك من باب الجهاد المندوب من قصد الجهاد الى مصفه وفي البخاري
ايضا ان الجهاد هي لمن قاتل ومداواة الجرحى وسقاية السهام ولم يصح شيء من
ذلك في الابواب الصحيحة والله اعلم

وله حار جمل قال المصنف رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون هذا الرجل هو جاهمة بن العباس بن مرداس
فقد روى النسائي واحمد من طريق معوية بن جاهمة ان اباه جاهمة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اردت الغزو وجئت لاستشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال الزمها فان الجنة
وقوله ففيها فجاهد استعمل لفظ الجهاد هنا مشاكلة لما استأذن فيه والمراد بالمعنى المستعمل
فيه هو ما تعاني لتحقيق القيام بمصالحها وارعائها في طلب ارضاها وبذل المال في قضاء حوائجها
بحاجة وهو حمل الكلفة والمشقة فيكون لفظ في هذا استعارة تبعية وحسن موقعه المشاكلة
ويحتمل ان تكون العلاقة الصدية لان الجهاد فيه ازالة الضرر بالجهاد هذا مستعمل في ازالة
النفع بالوالدين المشاكلة المذكورة والحديث صريح في ان فرض الجهاد ساقط مع عدم ضرر الدين
وقد ذكره هنا في مذهب الشافعي وكذا ذكره النووي في المنهاج وذهب اليه الامام يحيى والرامي
الحسيني صاحب الاستظهار وظاهر الحديث وان لم ينص العدد هو ظاهر سواء كان الجهاد فرض
عين في حقه او فرض كفاية وقد المصنف رحمه الله تعالى الى جمهور العلماء وقال انه يحرم الجهاد الا
الا بوابن احدهما بشرط ان يكون ناشئين ان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فانه يتعين
الجهاد فلا اذن وذهب بعض الهدوية الى انه لا يسقط عنه الا اذا ضر بالوالدان وكان كفاية
الا اذا تعين عليه فهو فرض عين وبر الوالدين كذلك سواء كانا ولعلهم متفقون على تعيين الجهاد
ان مصلحة لحفظ الدين وهو مقدم على مصلحة حفظ البدن ولعله يكون هذا من باب التخصيص
بالمعنى لحديث لما سبب وقد اخرج ابن حبان من طريق اخرى عن عبد الله بن عمرو جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن افضل الاعمال قال الصلوة ثم قال له قال الجهاد فقال ان لي ابوين
قال امرك بوالديك خيرا فقال فالذي بعثك نبيا لاجاهدن ولاتركنهما قال فانت اعلم وعد امك
لما ذهب اليه بعض الهدوية ويحتمل ان يكون هذا في الجهاد المتعين على المذكور جمعا بين الدليلين والا
فرق بين ان تكون الولد وحدا او رفقة لوجوب البر في حق الجميع ولو اذن السيد للعبد لم يكف ونفاس
على الجهاد خروج الولد لطلب العلم او نحوه من الواجبات ويفترق الحال بين كونه فرض عين وفرض
كفاية على الاول الذي مر والحديث صريح دال على ان فضل بر الوالدين وعظم حقهما وكثرة
على بر هما وان بر هما قد يكون افضل من الجهاد وان المشار بين النصيحة المحضة والله يتبعي
للمكلف ان يتفضل على الافضل في اعمال الطاعة ليحصل له الامران جميعا وقد اراد الله لهم بعبده
حتى استأذن فيه فدله على هو افضل منه في حقه لولا الامر الاحسن لله العلم شبه حديث ابي
محمد بن حبان البجلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوني بكل مسلم
يقيم بين المشركين رواه الثلاثة واسناده صحيح ورجح البخاري ارساله وان الحديث
انصاف ابو حاتم وابو داود والترمذي والدارقطني ارساله الى قيس بن ابي حازم ورواه الطبراني
موصولا الحديث فيه دلالة على وجوب الهجرة من بين المشركين رضي الله تعالى عنه قال
صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وكن جهاد ونية متفق عليه وقوله لا هجرة اي من مكة
بعد الفتح اي فتح مكة والحديث يدل بمفهومه على ان الهجرة قبل الفتح كانت تامة مشروعة وانه
لم يبق لها وكذا الحكم لمن هاجر بعد الفتح والهجرة من مكة الى المدينة في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم فحمل الامر على نحو هذا حتى قال النووي والواجب انها شرط في الاسلام وكذلك

المسلمين المدينة واحتياجهم الى الاجتماع فلما فتح الله سبحانه مكة دخل الناس في دين الله افواجا فسقط
فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية واختلف العلماء في الهجرة من غير مكة فقال ابو عبيد
لا تجب الهجرة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر من اسلم من العرب بالمهاجرة اليه ولم ينكر عليهم مقامهم
ببلدهم ولانه صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية قال لاميرهم اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم
الى ثلاث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم
الى دار المهاجرين واعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين فان ابوا
واختاروا دارهم فاعلمهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا
يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب الا ان يجاهدوا مع المسلمين وساق الحديث وقوله تعالى والذين امنوا
ولم يهاجروا الاية فلم يسلبهم اسم الايمان بعدم المهاجرة وذهب الجمهور الى وجوبها لحديث
جرير الذي ذكرناه واخرج النسائي من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا لا يقبل الله من مشرك
عملا بعدما اسلم او يفارق المشركين وعموم قوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم وقد
ارسل بها النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة واجاب من لم يوجب الهجرة بان حديث لا هجرة بعد
الفتح عام ناسخ لما سبقه وان كان فيه احتمال انه لا هجرة من مكة وبان هذه الاحاديث في
حق من لم يامن على دينه واما من امن على دينه وامكنه استكمال الواجبات فهو خارج من ذلك ويكون
هذا جمعا بين الاحاديث التي ظاهرها التعارض ويكون الحكم بعد النبي صلى الله عليه وسلم هكذا او هو ان
من لم يمكنه استكمال ما يجب عليه من دينه تجب عليه المهاجرة الى دار يمكنه الاستكمال فيها ومن يمكنه
الاستكمال لا تجب عليه الهجرة وقد ذهب الى هذا ايضا الهادي والقاسم والامام يحيى وقال الجمهور الهجرة
من دار الفسق التي تظهر فيها المعاصي تستحب ولا تجب الا ان يغلب على ارض فيها الحرام وجب الخروج لطلب
الحلال فان طلب الحلال فريضة واختار الامام المهدي واستقربه لمذهب الهدوية انها تجب الهجرة
عن دار الكفر وعن دار الفسق الى محل ما هاجر لاجله او ما فيه دونه بنفسه واهله الا لمصلحة او
عذر واحتج بما تقدم من الحديث وقد حكي وجوب الهجرة عن دار الفسق للقاسم واسباطه وذكر المؤيد
بالله قال وهو الظاهر من مذهب اهل البيت وقال اكثر المعتزلة واكثر الفقهاء وحكاه في الكافي
عن السادة انها لا تجب الهجرة عن دار الفسق ودليل [illegible] عن دار الفسق القياس على دار الكفر بجامع
ظهور المعاصي فيهما ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير او تنتقل اخرجه
[illegible] وكانت تعارضت الاحاديث [illegible] والله اعلم [illegible] ولكن جهاد ونية قال الطيبي
وغير هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله والمعنى ان الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة
على الاعيان الى المدينة انقطعت الا ان المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة
كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك وقال النووي معنى
الخبر الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة وجهاد معطوف بالرفع
على محل اسم لا وقال ابن العربي الهجرة هي الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وكانت فرضا في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم واستمرت بعده لمن خاف على نفسه والتي انقطعت بالاصالة هي القصد الى النبي صلى الله
عليه وسلم حيث كان **فائدة** قال ابن حزم ان الحديث يكون دليلا على ان احوال [illegible]
فانقاد [illegible] الهجرة ما لو فاته حتى يحصل له الفتح فاذا حصل امر الجهاد وهو مجاهد النفس [illegible]
ح النية الصالحة في ذلك

الحديث اخرجه البخاري في
باب من قاتل للمغنم هل ينقص من اجره من حديث ابي موسى قال اعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل
للمغنم والرجل يقاتل ليذكر ويقاتل ليرى مكانه من في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
فهو في سبيل الله واخرجه ايضا في باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وهذا الاعرابي يحتمل ان يفسر
بلاحق بن ضميرة فانه ذكر حديثه ابو موسى المديني في الصحابة من طريق عفير بن معدان سمعت لاحق بن ضميرة
الباهلي قال وفدت على النبي صلى الله عليه وسلم فسالته عن الرجل يلتمس الاجر والذكر فقال لا شيء له
الحديث وفي اسناده ضعف وقد اخرجه الطبراني من وجه اخر عن ابي موسى انه قال يا رسول الله
فذكره ويحتمل ان ابا موسى ابهم نفسه وعبر عنها بلفظ اعرابي فلعل ما وقع في الطبراني وهم
والحديث فيه دلالة على ان حصول الاجر لا يكون الا لمن قاتل لهذه الفضيلة [illegible] اكتساب الشر [illegible]
والكل ومفهوم الشرط ان من خلى عن هذه الخصلة فليس في سبيل الله كما هو المتبادر من مفهوم المخالفة
وليس يبقى الكلام اذا ضم اليها قصد غيرها وهو المغنم مثلا هل هو في سبيل الله او لا والحديث [illegible]
انه لا يخرج عن كونه في سبيل الله [illegible] لانه قد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ويشهد له قوله
تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فان ذلك لا ينافي فضيلة الحج فكذلك غيره وكذلك ما اخرجه
ابو داود باسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقدامنا لنغنم
فرجعنا ولم نغنم شيئا فقال اللهم لا تكلهم الي الحديث وقال الطبري انه اذا كان اصل المقصد
اعلاء كلمة الله لم يضره ما حصل من غيره ضمنا وبذلك قال الجمهور والحاصل انه بالنظر الى اصل الباعث
فان كان الباعث هو اعلاء الكلمة كان في سبيل الله وان انضم اليه غيره وان كان الباعث غيره لم يكن في سبيل
الله وان حصل [illegible] الكلمة [illegible] ما افاده ظاهر الحديث [illegible]
ما رواه ابو داود والنسائي من حديث ابي امامة باسناد جيد قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارايت رجلا
غزا يلتمس الاجر والذكر ما له قال لا شيء له واعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شيء له ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه وقال ابن ابي جمرة ذهب
المحققون الى انه اذا كان الباعث الاول قصد اعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه انتهى وجوابه
صلى الله عليه وسلم على السائل بقوله من قاتل الخ باللفظ الجامع دون تعيين حد المسؤول عنه احاله
على الاجتهاد واعمال الروية في تعيين ما هو في سبيل الله لتكون ادعى في تحريك اخلاص المقصد
وتجريد النية الصالحة مع ما فيه [illegible] ان الاعمال بالنيات [illegible]
المحتملة زيادة [illegible] الفضيلة وقال المصنف رحمه الله انما اجاب بذلك لانه لو اجابه بان جميع
ما سال عنه ليس في سبيل الله احتمل ان يكون ما عدا ذلك في سبيل الله وليس كذلك فعدل الى لفظ
جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال الى حال المقاتل فتضمن الجواب وزيادة ويحتمل ان يكون
الضمير في قوله فهو راجعا الى القتال الذي في ضمن قاتل اي فقتاله قتال في سبيل الله وقال ابن بطال
انما عدل النبي صلى الله عليه وسلم الى لفظ جامع فافاد رفع الالتباس وزيادة الافهام انتهى ويشتمل
طلب اعلاء كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه وطلب دحض اعدائه وكلها متلازمة ويتلخص مما
ذكر في الحديث ان القتال منشاه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ولا يكون
في سبيل الله الا الاول فانه قد ذكر في الرواية الاولى القتال للذكر وهو السمعة والقتال للرياء ومرجعهما
الى القوة الشهوانية وقد جاء في رواية [illegible] زيادة [illegible] حمية اي لمن يقاتل لاجله

المسلمين بالمدينة واحتياجهم الى الاجتماع فلما فتح الله سبحانه مكة دخل الناس في دين الله افواجا فنسخ
فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية واختلف العلماء في الهجرة من مكة فقال ابو حنيفة
الافضل له ان لا يهاجر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر اسلم بن الدهب بالهجرة اليه ولم يكن عليهم في
سلبهم ولانه صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية قال لامرائهم اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم
الى ثلاث خصال او ثلاث امور فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم
الى دار المهاجرين واعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين من خير
واختار وا دارهم فاعلمهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين لا
يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب الا ان يجاهدوا مع المسلمين وساق الحديث وقوله فيه والذين لم
يهاجروا الا يه فلم يسقط عنهم الايمان بعدم الهجرة وذهب الجمهور الى وجوبها لحديث
عمرو بن العاص اخرج النسائي من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا لا تنقطع الهجرة حتى
ارسل بها النبي صلى الله عليه وسلم الى الله واجاب من لم يوجب الهجرة بان حديث لا هجرة بعد
الفتح عام ناسخ لما سبقه وان كان فيه احتمال انه لا هجرة من مكة وبان هذا الحادث في
حق من لم يأس على دينه واما من خاف على دينه فكمنه استكمال الواجبات فهو خارج من ذلك وكون
هذا الجمع بين الحديثين لذي ظاهرها التعارض وكون الحكم بعد النبي صلى الله عليه وسلم هكذا او هو ان
من لم تكنه استكمال ما يجب عليه من دينه يجب عليه المهاجرة الى دار يمكنه الاستكمال فيها ومن تكنه
الاستكمال لا يجب عليه الهجرة وقد ذهب الى هذا ايضا الهادي والقاسم والامام يحيى وقال الجمهور ان الهجرة
من دار الفسق التي تظهر فيها المعاصي يجب او يجب الا ان يغلب على ظنه في الحرام وجب الخروج لطلب
الحلال فان طلب الحلال فريضة واختار الامام المهدي واستقربه لمذهب الهدوية انها يجب الهجرة
عن دار الكفر وعن دار الفسق التي علم عجزه الجملة او ماديه دونه بنفسه واهله المصلحة فيه
عذر واحتج بما قدمنا من الحديث وقد حكى وجوب الهجرة عن دار الفسق القاسم واسماعيله وزيد والهادي
ناسه قال وهو الظاهر من مذهب علي اهل البيت وقال اكثر العترة وآل زيد انها واحكاه في الكافي
عن اسماعيله انها لا تجب الهجرة من دار الفسق وذلك قياسا على دار الكفر لاجماع
ظهور المعاصي فيها ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين حتى تقوم الساعة
وحكاه ابن بطال عن الجمهور قال الطيبي

وتعارض هذا الحديث الذي قبله فيه نفي الهجرة مطلقا والمعنى ان الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت طلوبة
على الاعيان في المدينة انقطعت لان المفارقة سبب للجهاد بالنفس وكذلك المفارقة بسبب بقية صالحة
كما فر من دار الكفر والخوف في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والبقية في حديث كذا قال ابن حجر قلت المعنى
الذي انقطع ما انقطاع الهجرة وتبين تحصيل ما الجهاد والنية الصالحة وجهاد معطوف على ما قبله
على محل اسم الا وقال ابن العربي الهجرة هي الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وكانت فرضا في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم واستمرت لمن خاف على نفسه والتي انقطعت الاصالة هي المفصلة التي على الله
عليه وسلم حيث كان فاما كل فاما بلى فمعنى ان الحديث يمكن حمله على ظاهره انتهى قال
فانظروا ايها المرتاب لعجزها لوفاته حتى تحصل له الفتح وادا حصل امر بالجهاد وهو معاهن الفتن انتهى
ح النية الصالحة وقد

الحديث اخرجه البخاري في
باب من قاتل لان يقال هل يتقص من اجره حدثنا ابو موسى قال اعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل
للمغنم والرجل يقاتل ليذكر وفاتل ليرى مكانه من في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
فهو في سبيل الله واخرجه ايضا في باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وهذا اعم الا ان على ان يقيد
هذا حتى يضم اليه ما ذكره ابن مردويه في التفسير من طريق عطية عن ابن عباس سمعت رجلا من بني
الهاجر قال وهو يسأل النبي صلى الله عليه وسلم وساقه على الرجل يقاتل للاجر والذكر قال لا شيء له
الحديث رواته ثقات وصححه وقد اخرجه الطبراني من وجه اخر عن ابي موسى انه قال يا رسول الله
الرجل يقاتل ويحمد ان اباموسى لم يفهم نفسه وسمع بعض لفظه اعرابي فلعل ما وقع في الطبراني وهم
والحديث فيه دلالة على ان حصول الاجر لمن قاتل لهذه الفضيلة لا يتوقف على اكتساب بالنفس
والمال وسيأتي الشرط ان من حلي عن هذه الفضيلة فليس سبيل الله كما هو المتبادر من مفهوم المخالفة
وقد سبق في كتاب الايمان ان الاضافة تفيد الاختصاص بها وهو في سبيل الله اولا والحديث يدل
انه لا حرج على من قاتل في سبيل الله بنية خالصة فقاتل لتكون كلمة الله هي العليا وستأتي بقوله
فليس عليه جناح ان يبتغوا فضلا من ربكم فان ذكر الدنيا في فضله اتى فقد ذكر غير واحد ان هذه الاية
انزلت في الحج كما اخرجه ابو داود باسناد حسن عن عبد الله رجل لم تسم قال لقيت رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له انا قوم
نكريء ولنا نعم تشبه فقال اليس تحرمون وتلبون وتطوفون بالبيت وتفيضون من حيث يفيض الناس وتفعلون
اعمال الحج فقال ابن عباس جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فلم يجبه حتى نزلت هذه الاية
لكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج فدعاه فقرأها عليه وقال انتم حجاج وهذا اصل الفضيلة
وان كان الباعث هو العمل الاكمل كان في سبيل الله وان انضم اليه غيره وان كان الباعث غيره لم يكن في سبيل
الله وان حصل وفي الكلام اذا استوى قصده حافظا لحديث ستأتي بعد الابواب ان قيد الاجر وكذلك رواه
ابو داود والنسائي من حديث ابي امامة باسناد جيد فقال جاء رجل فقال يا رسول الله ارأيت رجلا
غزا يلتمس الاجر والذكر ما له قال لا شيء له فاعاد ها ثلاثا كل ذلك يقول لا شيء له ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه وقال ابن عرفة يحرم
المحققون الا نية اذا كان الباعث الاول فصدا اعلا كلمة الله لم يقع ما ارضاه وفي الجملة انتهى وحمله
صلى الله عليه وسلم على السائل بقوله من قاتل لح بالفظ الجامع دون بعيل جدا لسؤال عنه احالة السامع
على الاجتهاد واعمال الروية في تعيين ما هو في سبيل الله لتكون ادعى في تحريه لاحوال المقصد
وتمرينه لصالح عاقبة الامر وفي الاذهان ان الاعمال بالنيات وفي تدبر الفاظ الاقسام
الثلاثة زيادة عمل لرجاء اكمل الفضيلة وقال المصنف هذا اذا اجاب بذلك لانه لو اجابه بما
سأل عنه ليس في سبيل الله احتمل ان يكون ما عاد ذكر في سبيل الله وليس كذلك وعدل الى لفظ
جامع عدل به عن جواب بعض ما هيه القتال الى حال القاتل فنص على اجر بوزيادة ويحتمل ان يكون
العدول في قوله فمن اجلها الى القتال الذي في ضمن قاتل اي فقاتله لقتال في سبيل الله وقال ابن بطال
اراد النبي صلى الله عليه وسلم الى لفظ جامع وازيد رفع الالتباس وزيادة الافهام اهـ وبذلك استدل
طلبة علم اكلة الدنيا على طلب رضاه وطلب نواله وطلب تحصيل عداله وكلها مانعة من نيته وتخلص مما
ذكر في الحديث ان القتال مشاه النوع الوضيعة والنوع الشريف الذي هو لاعلاء كلمة الله هو الذي
في سبيل الله الا الاول فانه ذكر في الرواية الاولى القتال للذكر وهو اوسعه والقتال للرياء وهما
الى النوع الشريف اقرب وقد جاء في رواية منصور والاعمش زيادة وقاتل حمية اي ان يقاتل الرجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسلمين المدينة واحتياجهم إلى الاجتماع فلما فتح الله سبحانه مكة دخل الناس في دين الله أفواجا فانقطع فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية واختلف العلماء في الهجرة من غير مكة فقال أبو عبيد لا تجب الهجرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر من أسلم من العرب بالمهاجرة إليه ولم ينكر عليهم مقامهم ببلدهم ولأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية قال لأميرهم إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين وساق الحديث وقوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا الآية فلم يسلب عنهم الإيمان بعدم المهاجرة وذهب الجمهور إلى وجوبها لحديث جرير المذكور وأخرج النسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين وبعموم قوله تعالى إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم وقد أرسل بها النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة وأجاب من لم يوجب الهجرة بأن حديث لا هجرة بعد الفتح عام ناسخ لما سبقه وإن كان فيه احتمال أنه لا هجرة من مكة وبأن هذه الأحاديث في حق من لم يأمن على دينه وأما من أمن على دينه وأمكنه استكمال الواجبات فهو خارج من ذلك ويكون جمعا بين الأحاديث لدفع ظاهرها التعارض ويكون الحكم بعد النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وهو أن من لم يمكنه استكمال ما يجب عليه من دينه تجب عليه المهاجرة إلى دار يمكنه الاستكمال فيها ومن أمكنه الاستكمال لا تجب عليه الهجرة وقد ذهب جماعة من أهل البيت الهادي والقاسم والإمام يحيى وقال الجمهور إن الهجرة من دار الفسق التي يظهر فيها المعاصي تستحب ولا تجب إلا أن يغلب على ظنه فعل الحرام وحب الخروج لطلب الحلال فإن طلب الحلال فريضة واختار الإمام المهدي واستقر به لمذهب الهادوية إيجاب الهجرة عن دار الكفر وعن دار الفسق التي على ما هاجر لأجله أو ما فيه دونه بنفسه وأهله إلا لمصلحة أو عذر واحتج بأقوال من الحديث وقد حكى وجوب الهجرة عن دار الفسق للقاسم وأسباطه وذكر المؤيد بالله قال وهو الظاهر من مذهب أهل البيت وقال أكثر المعتزلة وأكثر الفقهاء وحكاه في الكافي عن الناصر أيضا لا تجب الهجرة عن دار الفسق ودليل من أوجب الهجرة من دار الفسق القياس على دار الكفر بجامع ظهور المعاصي فيهما ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل أخرجه ويجاب بمعارضة الأحاديث التي مرت والله أعلم وقوله ولكن جهاد ونية قال الطيبي وضع هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك وقال النووي المعنى أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة وجهاد معطوف بالرفع على محل اسم لا وقال ابن العربي الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وكانت فرضا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واستمرت بعده لمن خاف على نفسه والتي انقطعت بالأصالة هي القصد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان **فائدة** قال ابن أبي جمرة إن الحديث يمكن تنزيله على من اتصف بالأمور السابقة فإنما وأبي مرثد الهجرة بالوفاة حتى يحصل له الفتح فإذا حصل أمر بالجهاد وهو مجاهدة النفس والشيطان مع النية الصالحة في ذلك

الحديث أخرجه البخاري في باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره من حديث أبي موسى قال أعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر ويقاتل ليرى مكانه من في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وأخرجه أيضا في باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وهذا الأعرابي يحتمل أن يفسر بلاحق بن ضميرة فإنه ذكر حديثه أبو موسى المديني في الصحابة من طريق عفير بن معدان سمعت لاحق بن ضميرة الباهلي قال وفدت على النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن الرجل يلتمس الأجر والذكر فقال لا شيء له الحديث وفي إسناده ضعف وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن أبي موسى أنه قال يا رسول الله فذكره ويبعد أن أبا موسى يبهم نفسه ويعبر عنها بلفظة أعرابي فلعل ما وقع في الطبراني وهم والحديث فيه دلالة على أن حصول الأجر لا يكون إلا لمن قاتل لهذه الفضيلة بدل عليه الكلام بالشرط والجزاء ومفهوم الشرط أن من خلا عن هذه الخصلة فليس في سبيل الله كما هو المعتبر من مفهوم المخالفة ولكن يبقى الكلام إذا انضم إليها قصد غيرها وهو المغنم مثلا هل هو في سبيل الله أو لا والحديث يحتمله أنه لا يخرج عن كونه في سبيل الله بذلك لأنه قد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ويتأيد بقوله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فإن ذلك إنما في فضيلة الحج فكذلك غيره ولكن قد أخرج أبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أقدامنا لنغنم فرجعنا ولم نغنم شيئا فقال اللهم لا تكلهم إلي الحديث وقال الطبري كلامه إذا كان أصل الباعث إعلاء كلمة الله لم يضره ما حصل من غيره ضمنا وبذلك قال الجمهور والحاصل أنه ينظر إلى أصل الباعث فإن كان الباعث هو إعلاء الكلمة كان في سبيل الله وإن انضم إليه غيره وإن كان الباعث غيره لم يكن في سبيل الله وإن حصل وبقي الكلام إذا استوى القصدان فظاهر الحديث الإطلاق أن ذلك لا يضر ولكن يعارضه ما رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة بإسناد جيد قال جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ما له قال لا شيء له فأعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شيء له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه وقال ابن أبي جمرة ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه انتهى وجوابه صلى الله عليه وسلم على السائل بقوله من قاتل إلخ باللفظ الجامع دون تعيين أحد المسئول عنه أحاله السائل على الاجتهاد وإعمال الروية في تعيين ما هو في سبيل الله ليكون أدعى في تحري إخلاص القصد وتجريد النية الصالحة مع ما فيه تقريب الأذهان أن الأعمال بالنيات وفي ذلك زيادة النظر في الأقسام المحتملة زيادة عمل لرجاء إدراك الفضيلة وقال المصنف رحمه الله إنما أجاب بذلك لأنه لو أجابه بأن جميع ما سأل عنه ليس في سبيل الله احتمل أن يكون ما عدا ذلك في سبيل الله وليس كذلك فعدل إلى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال إلى حال المقاتل فتضمن الجواب وزيادة ويحتمل أن يكون الضمير في قوله فهو راجعا إلى القتال الذي في ضمن قاتل أي فقتاله قتال في سبيل الله وقال ابن بطال إنما عدل النبي صلى الله عليه وسلم إلى لفظ جامع فأفاد رفع الالتباس وزيادة الإفهام انتهى ويحتمل طلبه للكلمة العليا على طلب رضاه وطلب ثوابه وطلب دحض أعدائه وكلها متلازمة وملخص ما ذكر في الحديث أن القتال منشؤه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ولا يكون في سبيل الله إلا الأول فإنه قد ذكر في الرواية الأولى القتال للذكر وهو السمعة والقتال للرياء وهو يرجع إلى القوة الشهوانية وقد جاء في رواية منصور والأعمش زيادة ويقاتل حمية أي لمن يقاتل لأجله

المسلمين بالمدينة واحتياجهم الى الاجتماع في فتح الله سبحانه مكة دخل الناس في دين الله افواجا فسقط فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية واختلف العلماء في الهجرة من مكة فقال ابو عبيد لا تجب الهجرة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر من اسلم من العرب بالمهاجرة اليه ولم يكن يعلم بقائهم على دينهم ولانه صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سريه قال لامرهم اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او ثلاث حالات فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين من عال او اختار دارهم فاعلمهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين لا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب الا ان يجاهدوا مع المسلمين وساق الحديث وقوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا الآية فلم يسقط عنهم الايمان بعدم الهجرة وذهب الجمهور الى ان حديث صفوان بن امية الذي ذكرناه وحديث السائب بن يزيد الذي ذكره المصنف بعد هذا وحديث عبد الله بن عدي بن الخيار الذي ذكره المصنف بعد هذا وحديث مجاشع بن مسعود الذي ارسل به النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة واحاب من لم يوجب الهجرة بان حديث لا هجرة بعد الفتح عام ناسخ لما سبقه وان كان بعضه احتمال انه لا هجرة من مكة وبان هذا الحديث في حق من لم يأس على دينه واما من على دينه وامكنه استعمال الواجبات فهو خارج من قولنا لا تكون صلاحيا بالحديث لذي ظاهرها التعارض ويكون الحكم بعد النبي صلى الله عليه وسلم هكذا او هو ان من لم يمكنه استعمال ما يجب عليه من دينه تجب عليه الهجرة الى دار يمكنه الاستعمال فيها ومن امكنه الاستعمال لم تجب عليه الهجرة وبهذا قال ايضا الهادي والقسم والامام يحيى وقال الجمهور الهجرة من دار الفسق لمن خاف فيها التساهل في دينه لا ان يغلب على ظنه ذلك فيها بل يجوز الخروج لطلب الحلال فان طلب الحلال فريضة ولحنار الامام المهدي واستقربه لمن هذا هديه انها اجب الهجرة عند ارتكاب المكروه عن دار الفسق الى حيث لا يراها حجة ومانيه دونه بنفسه واهله المسلمين او عذر واحتج بما تقدم من الحديث وقد حكى وجوب الهجرة عن دار الفسق للقاسم واسباطه وذكره الموية ماله قال وهو الظاهر من مذهب اهل البيت وقال اكثر المعتزلة وآخرون انها ليست واجبة على الاعيان وهذا الخلاف انما هو في الهجرة من دار الفسق ودار الحرب فالهجرة من دار الفسق قياس على دار الكفر لجامع ظهور المعاصي بهما ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال لعين تزل الله لعصى تنظرف حتى تقوم او تتقل اخرجه

ومحاب بمعارضة الاحاديث التي مرت والله اعلم وقوله ولكن جهاد ونية قال الطيبي وغيره هذا استدراك لما يفهم من قوله حكم ما تبلكه والمعنى انه لم يبق معارنة الوطن التي كانت مطلوبة على اعيان المدينة لانقطاع ان المعارنة سبب لزيادة ثوابه وكذلك المعارنة سبب لنيله صاحبه كما يحرز من ارتكاب المشاق والجوع في طلب العلم والزهد والتقوى والصبر وغير ذلك والمعنى ان الهجرة الى النبي الذي انقطع بانقطاع الهجرة وبقي حصول ثوابها بالجهاد والنية الصالحة وجهاد معطوف بالرفع على محل اسم الا وقال ابن العربي الهجرة هي الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وكانت واجبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واستمرت بعده لمن خاف على نفسه والتي انقطعت الاصالة هي الفضيلة التي صلى الله عليه وسلم حسبما كان ثم فائدة ذكره ان راوي الحديث بكى عند له على ما تحمل الناس بعده فاخبره ابو سريحة او غيره حتى يحصل له الفتح واذا حصل امر بالجهاد وهو معاهد الفضل لتبطل

ح النية الصالحة في ذلك

الحديث اخرجه البخاري في

قال من قائل الافهم هل يتفق من اخرجه من حديث ابي موسى قال اعرابي يا نبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر وقال ليرى مكانه في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله واخرجه ايضا في كتاب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وهذا اعرابي لم يفهم ما احتمل ان يفهم من ضمير فانه ذكر حديثه ابو موسى المذاني في الصحابة من طريق عفير بن معدان سمعت الاحوص الباهلي قال وعظنا صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال رجل ما الفقر والذكر قال الاشي له الحديث رواه باسناد ضعيف واخرجه الطبراني من وجه اخر عن ابي موسى انه قال يا رسول الله الرجل يقاتل يلتمس الاجر والذكر فقال لا شي له فاعاد عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول لا شي له ثم قال ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه وقال ابن عمر ذهب المجاهدون الى انه اذا كان الباعث الاول قصد اعلاء كلمة الله لم يضر ما اضاف اليه اشي وحوله صلى الله عليه وسلم على السائل بقوله من قاتل لح ما لفظ الجامع دون جوابه لحد السؤال عنه احالة للسامع على الاجتهاد والعمل الذي به يحيى ما هو في سبيل الله لتكون اذ ذاك في تحري احلاص القصد وتجريد النية الصالحة مع ما قد يقرن في الاذهان ان الاعمال بالنيات وفي تردد النظر في الاقسام المحتملة زيادة عمل لمن جاد ان الفضله وقال المصنف عفا الله عنا احاب بذلك لانه لو اجابه بما سال عنه لبين في سبيل الله احتمل ان تكون ما عدا ذلك في سبيل الله وليس كذلك فعدل الى لفظ جامع عدل به عن الجواب على ما هيئة السؤال الى حال السائل فيضمن الجواب زيادة ويحتمل ان تكون الضمير في قوله فهي لها الى القتال الذي في ضمن قاتل اي فقتاله قتال في سبيل الله وقال ابن بطال انما عدل النبي صلى الله عليه وسلم الى لفظ جامع وما فيه رفع الالتباس وزيادة الافهام انتهى وقد يحتمل طلب ما لا كلفة الله على طالب حصله وطلب نوافله وطلب تحصيل عدده وكلها سلالة ويلخص مما ذكر في الحديث ان القتال سببا القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ولا تكون في سبيل الله الا الاول فانه وقد ذكر في الرواية الاولى القتال للذكر وهو اسمعه والقتال للرياء وهما الى القوة الشهوانية وقد جاء في رواية منصور والاعمش زيادة وقتال الحمية اي لمن يقاتل لاجله

من اهل او مشرب او صاحب وفي روايه سعورا بضاد زياده وبقاف عضبا اي لا اصل حط نفسه ومرحبا
الله اعلم ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع
الهجره ما قوتل الكفار رواه النسائي وصححه ابن حبان ٥ هو ابو محمد عبد الله بن السعدي والسعدي بضم
السين نسبه قبيل هو تميم بن لقاف وحميد لام الاولى وقيل بضمها وقيل عبيد بن وزان بفتح الواو
وسكون الفاء وبالدال المهمله والنون المالكي وانما قيل له السعدي لانه كان مسترضعا في سعد
بكسر العين فقيل له المالكي لانه نسب الى جده مالك بكسرها المهمله وسكون اللام وبالكاف له صحبه
وروايه وروى عن عمر بن الخطاب وروى عنه حريث بن عبد العزى وابو ادريس الخولاني وعبد الله
بن عمرو وقد اختلف عليه في توجيهه فاخرجه احمد في مسنده عن يحيى القطان عن عبد الله بن السعدي
وفي روايه اخرى عن ابن السعدي المالكي واخرجه ابو داود عن ابن السعدي واخرجه النسائي
في موضع عن ابن السعدي المالكي وفي موضع اخر عن احمد بن سعد عبد الله الاردني وهما ثقتان
سنه سبع وخمسين والحديث ايضا اخرجه البزار والنسائي واخرج ابو داود عن معاويه مرفوعا لا تنقطع
الهجره حتى تنقطع التوبه ولا تنقطع التوبه حتى تطلع الشمس من مغربها والمعنى لا تنقطع
حكم الهجره بانقطاع يوم الفتح فان قتال العدو مستمر لكنه لا يدل على وجوبها والظاهر ان فضيله
الهجره وثوابها متحقق عليه واما الوجوب ففيه ما تقدم من الخلاف قال العارف رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المصطفى وهم هارون تقتل معانيهم وسيرد ذكرهم حديثي يذكر احمد الله بن عمر
رضي متفق عليه ٥ هو ابو عبد الله نافع مولى ابن عمر وابو عبد الله نافع بن سرجس بفتح السين المهمله الاولى وسكون الواو وكسر الجيم مولى
عبد الله بن عمر كان دهقانا من كبار الناس بجي المدينة سمع ابن عمر وابا سعيد الخدري ورويا عنه وروى عنه ابو
ابو بردة السهمي وعبد الله بن عمر بن حفص وعاصم بن عمر بن الخطاب ومالك والدراوردي وهو من اسنان
من الثقات الذين يوجد عندهم ويجمع حديثهم ويعمل به ومعظم حديثه عن ابن عمر عليه قال مالك لم اسمع
سمع حديث نافع مولى ابن عمر الا ان لا اسمعه من احد مات سنه سبع عشره وقيل سنه
عشرين مولى على المصطفى المصطفى بضم الميم وسكون المهمله وفتح الطاء وكسر اللام بعدها فاء
وهم بطن من حمير وهو المصطفى بن سعد بن عمرو بن ربيعه وقال ابن المصطفى اسم
جده سمي الحي بعدها دال مهمله مفتوحه وزاي ساكنه وهم هارون ما تقبل توبته ولشدة الزراعه
جمع غاز بالشد يذاري غازلون اي احذهم على عوره والحديث قيد لا له على جواز المقاتله قبل
الدعاء الى الاسلام وهي الكفار الذين قد بلغتهم الدعوه من قبل انذار وفي المسالك ثلاثه
مذاهب حكاها المازري ٤ القاضي ابو بكر بن العربي احدها انه يجب الانذار مطلقا قاله مالك وعلى
والحديث شاهد يرد عليه والثاني لا يجب مطلقا ورد عليه حديث بريده الاتي بعد هذا اخرجه مسلم
وفيه واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فايتهن اجابوك فاقبل منهم
وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان قوله ثم ادعهم الى الاسلام
يدل على وجوب الدعاء والثالث يجب ان لم يسلموا الا بعد ان يلقوا ما يخافون منه وهذا اظهر الاقوال
وبه يحصل التوفيق بين الادله وبه قال نافع مولى ابن عمر واهل المدينه ومالك والليث والاوزاعي
وابو عبيد وابن المنذر وابو ثور وجمهور قال ابن المنذر وهو قول اكثر اهل العلم وقد ظاهر بعد الاحاديث
الصحيحه على هذا هذا الحديث وحديث قتل كعب بن الاشرف وقتل ابن الحقيق وعبد الله
وادعى الامام المهدي والاجماع على وجوب دعوه من لم تبلغه دعوه الاسلام وقوله
حتى يؤدوا اليهم دليل على ان من اسلم وقاتل العرب لا يسترق من ذراريهم وقد ذهب اليه

جمهور العلماء

جمهور العلماء وقول الشافعي الجديد وقال به مالك وجمهور اصحابه وابو حنيفه والاوزاعي وذهب
جماعه من العلماء منهم سعيد بن المسيب والزهري والشعبي ورواية عن عمر لحديث حاصر رسول
يوم حنين لو كان لا استرقن حاصر اهل الحرب لكان اليوم اناهوا سراويل وصفه السهمي في
مالوا قد بي ورواه الطبراني من طريق اخرى وفيها بريد بن عياض وهو اشد ضعفا من
الواقدي على انهم لا يسترقون وهو قول الشافعي في القديم وذهب الهدويه الى جواز استرقاق
العربي كالعجمي ولا استرقاق على النساء واما دار الحرب فيسترقون مطلقا واختلفوا
هل ثبت بعد النسخ او استرقاقهم ولو كانوا على كتابي وقد دل الكتاب على الاول كما في الآيه
اعلم

عن بريده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او
سريه اوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا
من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من
المشركين فادعهم الى ثلاث خصال فايتهن اجابوك لها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام
فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين
فان ابوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمه شيء الا ان يجاهدوا
مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزيه فان هم اجابوك فاقبل منهم فان هم ابوا فاستعن بالله
وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فاراد وك ان تجعل لهم ذمه الله وذمه نبيه فلا تفعل ولكن
اجعل لهم ذمتك فانكم ان تخفروا ذممكم اهون من ان تخفروا ذمه الله واذا اراد وك ان تنزلهم
على حكم الله فلا تفعل فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله ام لا اخرجه مسلم ٥
وله على جيش لجيش بعد او السارون الى الحرب او غيرها والسريه قطعه من الجيش بين اربعين
وستمائه وقال ابو هريره الحرب هي الجيل سلاح ورجاله وكوعها قال وسميت سريه لانها تسري في الليل
وتخفي نهارها وهي دعسه تعني بالله قال سرى واسرى اذا ذهب ليلا والعلول هو الغنيمه
العامه مطلقا او خاصا بالمغنم يقال اغل وغل علولا والعدد يصدر عدد وهو صدا لون وصاره
تعويذ بالضم والكسر والولد الصبي وفي هذه الكلمات من الحديث والتي بعدها وهي حكم العدد
وحكم العلول وحكم قتل الصبيان وحكم البيات وفيه استحباب وصيه الامام امراءه وجيوشه بتقوى
الله والرفق بمن معه من المسلمين وتعليمهم ما يحتاجون اليه في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم
عليهم وقوله ادعهم الى الاسلام هو يأتي لقوله ثلاث خصال وقد وقع في صحيح مسلم خصلتان ادعهم
بزياده ثم قال القاضي عياض الصواب اسقاطها ثم وقد اسقطها في بعض نسخ ابي عيسى وفي سنن ابي
داود وعليها لا تنقسم الخصال الثلاث وقال المازري ان ثم دخلت لاستفتاح الكلام وفيه
دلاله على وجوب الدعاء الى الاسلام وقد تقدم الكلام عليه في الحديث الذي قبله وقوله ثم ادعهم
الى التحول الى الحرم فيه دلاله على انه يندب لهم ان لم يجابوا الى الاسلام ان لا يكون فيما بين اظهر
ولا يحل لكد وفيه دلاله على ان الفيء والغنيمه لا يستحقها الا المهاجرون وان الاعراب لا حق لهم منها وان
في سهم الفقراء والمساكين من الزكوه وقد ذهب الى هذا الشافعي وقال لا يعطى اهل الفيء من الزكوه ولا اهل
الزكوه من الفيء وقال مالك وابو حنيفه وهو مذهب الهدويه ان المالين على سواء ويجوز صرف كل واحد منهما
الى مصرف الاخر قال ابو عبيد هذا الحديث منسوخ قال وانما كان هذا الحكم في اول الاسلام لانهم لم يهاجر
ذلك بقوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان الآيه وقد ادعاه بعض النسخ الاسلام له وقوله فاسلم
الحج والحديث يدل على ان الحج افضل من كل عمل سواه كان بدنيا او غيرها ما لم يعرض تعين

من اهل او مشين او صاحب دين رواه سعيد وزاد بضاربه ويقاتل عصبة اى لاجل حظ نفسه ومرجعها الى
الغضب والحمية واعلم
رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينقطع
الهجرة بعد الفتح ما دام للاسلام عدو رواه النسائي وصححه ابن حبان ه هو ابو عبد الله عبد الله بن السعدي والسعدي بضم
السين وسكون العين نسبة لبني سعد بطن من هوازن وقيل غير وقيل عبيد بن وزان بفتح الواو و
سكون الزاي وبالدال المهملة والنون المالكي وانما قيل له السعدي لانه كان مسترضعا في سعد
بن بكر وانما قيل له المالكي لانه نسب الى جده مالك لشهرته بالعلم وسكون اللام وبالام له صحبة
ورواية وروى عن عمر بن الخطاب وروى عنه حفيده عبد الله بن عبد العزيز وابو بردة بن ابي موسى الاشعري
عمر بن عبد العزيز وقد حلف عليه في كتاب الحج بين الركن والمقام حين سمع عبد الله بن السعدي
وفي رواية اخرى عن ابن السعدي المالكي واخرجه ابو داود وعن ابن السعدي واخرجه النسائي
في موضع عن ابن الساعدي المالكي وفي موضع اخر عن ابن السعدي كذا عند ابي ذر ومات بالشام
سنة سبع وخمسين والحديث ايضا اخرجه البخاري وابن ماجه واخرج ابو داود عن معاوية مرفوعا لا ينقطع
الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وفي الحديث دليل على ان
حكم الهجرة باق الى يوم القيمة فان قتال الكفار باق الى يوم القيمة وسنة الله لا يبدل على وجوبها والظاهر ان فضيلة
الهجرة ونوابها محمولة عليه واما الرجوع بقية ما يأتي من الخلاف قال اعلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المصطفى وهم مائة ونيف وسبعون دارهم حبشي يدعى عبد الله بن عبد الله بن عمر
رض متفق عليه ه هو ابو عبد الله نافع بن سرجس على الاصل الاولى وتكون الواو واو القسم وعلى
عبد الله بن عمر كان يطلب الشهادة بين يدي سيده ابن عمر وابا سعيد الخدري رض وروى عنه ابنه
وابو بردة المذكور وعبد الله بن عمر بن حفص وعاصم بن عمر بن الخطاب ومالك بن انس وهو من المسبحين
ومن الذين توجد فيهم وجميع حديثهم والعمل به ومعظم حديث ابن عمر عليه قال مالك لم اسمع
سعيد بن نافع مولى عمر الا ثمانين او احدى او اثنتين وسبعين سنة سمع عمر
عشرين سنة وقول المصطفى بضم الميم وسكون الهاء وفتح الطاء وكسر اللام بعدها فاء
وهم بطن بخزاعة وهو المصطفى بن سعد بن عمرو بن ربيعة نقال ان المصطفى لقي واسعة
جذيمة بضم الجيم بعدها ذال معجمة مفتوحة ومرة فاء وهم غارون ما لقي الجيم
جمع غار بالتشديد اي غافلون اي اخذهم على غرة وقد ثبت في الحديث الصحيح انه على حول المائة قبل
الهجرة الى الاسلام وهي الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة من عهد ابراهيم واسماعيل عليهما السلام
مذاهب حكاها المازري ه اقاما على بكر بن الحارث احدها انه يقتل الا ان يسلم مطلقا قاله مالك وعلي
والحديث شاهد يرد عليه والثاني انه يكف عنه مطلقا ويرد عليه حديث بريدة الآتي بعد هذا اخرجه مسلم
وفيه واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فايتهن اجابوك فاقبل منهم
وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فادعهم الى
التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان ابوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم
حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا
مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم فان هم ابوا فاستعن بالله
وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فاراد وك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن
اجعل لهم ذمتك فانكم ان تخفروا ذممكم اهون من ان تخفروا ذمة الله واذا اراد وك ان تنزلهم
على حكم الله فلا تفعل ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله ام لا اخرجه مسلم ه
وله على جيش الجيش بفتح الجيم وبعد الياء شين معجمة الساري في الليل والسرية قطعة من الجيش بضم السين
وبالراء المشددة وبعد الياء تاء تأنيث وجمعها سرايا وسميت سرية لانها تسري في الليل
وكفى بها وهي فعيلة بمعنى فاعلة لانها تسرق واسرع اذا ذهب بالليل والعجم بفتح العين المهملة
الغنيمة مطلقا او خاص بالغنم يقال اغنم وغنم بمعنى واحد والغنيمة مصدر عند وهو صفة له
يقال يوم غنيم بالغين المعجمة والنون المكسورة والياء المثناة من تحت ويجمع على غنم بضمتين
وحكم الغلول وكتمه من الغنيمة وتحريم الشيء وهبته استيهاب وصية الامام امراءه وجيشه بتقوى
الله والرفق بمن معه من المسلمين وتفريقهم ما يحوزونه من عروضهم وما يجب عليهم وما لهم وما يكره وما
يستحب وقوله ادعهم الى الاسلام هو بيان لقوله ثلاث خصال وقد فعل صلى الله عليه وسلم ذلك
بمن بلغته دعوته ثم قال القاضي عياض الصواب سقاط ثم وقد هكذا اسقطها في كتاب ابي عبد وفي سنن ابي
داود وعليها علامة التصحيح للخصال الثلاث وقال المازري لو ثم دخلت لاستفتاح الكلام وفيه
دلالة على وجوب الدعاء الى الاسلام وقد تقدم الكلام عليه في الحديث الذي قبله وقوله ثم ادعهم
الى التحول الى اخره فيه دلالة على انه يندب الى ان يدعوا من لم تبلغه الدعوة الى ان يكون فيهما سواء
والاصح لا كذا وفيه دلالة على ان الفيء والغنيم لا يستحقها الا المهاجرون وان الاعراب الذين اسلموا
في سهم الفقراء والمساكين بل لا حق لهم وقد ذهب الى هذا الشافعي وقال لا يعطى اهل الفيء من اللزوم ولا اهل
الزكوة من الفيء وقال مالك وابو حنيفة وهو مذهب الحديث والقياس على سواء وحكم صرف كل واحد منهما
الى مصرف الاخر قال ابو عبيد هذا الحديث منسوخ قال وانما كان هذا الحكم في اول الاسلام لان لم يكن
دار غيرها وقوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء الاية
دليل لنسخ الاسلام له وقوله صلى الله عليه وسلم
الحج فيه دلالة على ان الكافر لو فعل كل ما يفعله المسلم من الطاعات لم يكن له ثواب ما دام كافرا

جمهور العلماء

قول الشافعي والجديد وقال به مالك وجمهور اصحابه وابو حنيفة والاوزاعي وذهب
جماعة من العلماء منهم سعيد بن المسيب والزهري والثوري ورواية عن مالك وبه قال احمد بن حنبل
يوم حنين لو كان الاستيطان حائزا على العرب لكان اليوم انما هو اسلام ووصفه الشافعي
بالرافدي ورواه الطبراني من طريق اخرى وفيها بزيد بن عياض وهو شديد ضعيف من
الرافدة الى انهم لا يسترقون وهو قول الشافعي في الذمي ومذهب احمد وابو حنيفة الى جواز استرقاق
العربي كالشامي ولا يسترق عابد الشمس وامد ارأى العرب فيسترقون مطلقا واختلفوا
هل نبت بعد الفتح استرقاقهم وقتا واغنى كتاب الله وفعل الخلفاء الى الكتابي والله سبحانه
اعلم

على بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او
سرية اوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا
من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من
المشركين فادعهم الى ثلاث خصال فايتهن اجابوك لها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام
فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين
فان ابوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا
مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم فان هم ابوا فاستعن بالله
وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فاراد وك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن
اجعل لهم ذمتك فانكم ان تخفروا ذممكم اهون من ان تخفروا ذمة الله واذا اراد وك ان تنزلهم
على حكم الله فلا تفعل ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله ام لا اخرجه مسلم ه
وله على جيش الجيش بفتح الجيم وبعد الياء شين معجمة الساري في الليل والسرية قطعة من الجيش بضم السين
وبالراء المشددة وبعد الياء تاء تأنيث وجمعها سرايا وسميت سرية لانها تسري في الليل
وكفى بها وهي فعيلة بمعنى فاعلة لانها تسرق واسرع اذا ذهب بالليل والعجم بفتح العين المهملة
الغنيمة مطلقا او خاص بالغنم يقال اغنم وغنم بمعنى واحد والغنيمة مصدر عند وهو صفة له
يقال يوم غنيم بالغين المعجمة والنون المكسورة والياء المثناة من تحت ويجمع على غنم بضمتين
وحكم الغلول وكتمه من الغنيمة وتحريم الشيء وهبته استيهاب وصية الامام امراءه وجيشه بتقوى
الله والرفق بمن معه من المسلمين وتفريقهم ما يحوزونه من عروضهم وما يجب عليهم وما لهم وما يكره وما
يستحب وقوله ادعهم الى الاسلام هو بيان لقوله ثلاث خصال وقد فعل صلى الله عليه وسلم ذلك
بمن بلغته دعوته ثم قال القاضي عياض الصواب سقاط ثم وقد هكذا اسقطها في كتاب ابي عبد وفي سنن ابي
داود وعليها علامة التصحيح للخصال الثلاث وقال المازري لو ثم دخلت لاستفتاح الكلام وفيه
دلالة على وجوب الدعاء الى الاسلام وقد تقدم الكلام عليه في الحديث الذي قبله وقوله ثم ادعهم
الى التحول الى اخره فيه دلالة على انه يندب الى ان يدعوا من لم تبلغه الدعوة الى ان يكون فيهما سواء
والاصح لا كذا وفيه دلالة على ان الفيء والغنيم لا يستحقها الا المهاجرون وان الاعراب الذين اسلموا
في سهم الفقراء والمساكين بل لا حق لهم وقد ذهب الى هذا الشافعي وقال لا يعطى اهل الفيء من اللزوم ولا اهل
الزكوة من الفيء وقال مالك وابو حنيفة وهو مذهب الحديث والقياس على سواء وحكم صرف كل واحد منهما
الى مصرف الاخر قال ابو عبيد هذا الحديث منسوخ قال وانما كان هذا الحكم في اول الاسلام لان لم يكن
دار غيرها وقوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء الاية
دليل لنسخ الاسلام له وقوله صلى الله عليه وسلم
الحج فيه دلالة على ان الكافر لو فعل كل ما يفعله المسلم من الطاعات لم يكن له ثواب ما دام كافرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عدو كل وقد ذهب الى هذا مالك والاوزاعي وغيرهما وذهب الشافعي الى انه لا يقتل الا من قاتل
والحربي عربا كان او اعجميا وقد تقدم قوله ﷺ حتى يسلموا على ما وعد به كفار اهل الكتاب فلم
يعم سواهم سنة اهل الكتاب بما عاهدوا عليه وقاسوا في هذا قوله تعالى وما لهم ان لا يكون قوله
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والحديث وارد قبل الفتح بدليل الامر بقتل المحرم والحرم في
الايام بعينها فيكون الحديث منسوخا ويتأول بان يحمل على من كان من
اهل الكتاب وهم ليسوا مشركين وذهب ابو حنيفة الى ان الحربي لا يقتل من النوع
عربا كان قوله اقتلوا المشركين ويقتل من الكتابي ومن لا كتاب له ان كان من بني كتاب قال في البحر
لانه امر بقتل ولم يذكر الجزية ولا يخفى ضعف الاحتجاج وقوله فان الله ولى ذمتهم الآية
هو قضاء الله تعالى وارادته وهذا يقتضي تحريم قتلهم والظاهر ان ذلك اجماع وانما وقع النهي عن قتلهم
لانه من لا ذنب لها يعني ما يتعلق بحق الله تعالى لا بحق العبد فيشمل الاقتصاص لانه
محرم على كل حال سواء كانت معفوة على الله او على ذمة المسلمين وقوله ان كفروا انتم انما
هو احتراز عما يقول احدهم اذا انتصف عليهم وحصنه على شدته وحيلته وقوله ولا تغلوا
على حكم الله تعالى هذا النهي انما هو محمول على التنزيه والاحتياط وقد تمسك بقوله لا تحرقوا
بعقد صبيا لانه لو كان الحق ما اداه اليه الاجتهاد لكان حكم الله تعالى لانه لا يراد الله سبحانه وتعالى
معين بل مراد الله سبحانه تابع لما اداه اليه نظر المجتهد وقد جاء عنه بيان الحديث مبني على الاحتياط
وقد كان الوجه ما عدين يقول ان كان نبي معين فلا يوثق الاجتهاد حضنه فلا يكون مصوبا على كل تقدير
حيث قال صلى الله عليه وسلم لانه لا يدري ما حكم الله فيهم وقال ﷺ ما كان في رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يأمن
ان ينزل على النبي وحي تابع لما ذكره كان علة فمتى تكون سنة الحكم تابعا على تفاوت المسح واما حديث النبي
فهذا العبد فانتبي والاول دلي والله اعلم
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها متفق عليه ﷺ وفي لفظ للبخاري قل ما يريد غزوة تغزوها الا ورى
بغيرها حتى كانت غزوة تبوك فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا
واستقبل غزو عدد كثير فجلى للمسلمين امرهم ليتأهبوا اهبة عدوهم الحديث وقوله ورى اي ستر هاظهر
غيرها قال في الفتح واكثر ما يرى الامر اخفاء واطلاق عجيج وسنه الحديث وكذا رواية القاسم وقيل هو مقلوب
احد الحرفين على الآخر وقيته السيوطي في شرح سنن ابن ماجه قال والصحيح ان الحديث لم يضبط لفيه الراوي
سماعا وصار ذكرها على القاعدة في باب الرباعي والحديث دال على انه ينبغي للانسان ان لا يظهر مراده ان
يفعله في الاستقبال وهو مطابق لمعنى قوله استعينوا على اموركم بالكتمان معقل بن سنان
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب
الرياح وينزل النصر رواه احمد والنسائي وصححه الحاكم ﷺ هو معقل بن سنان
الاشجعي الجواني بفتح الجيم وتخفيف الواو نسبة الى جوان بطن من اشجع وصحبة النبي صلى الله عليه وسلم وليس له
حديث يعرف به كذا قاله محمد بن سعد بن منيع في باب الصحابة ملخصا والله اعلم
الحديث اخرجه الحاكم من حديث النعمان بن مقرن في باب الحث على القتال دال النعمان لا تطرحتى
تهب الارواح وحضور الصلوات والخير وانتظار فتنات الصفوف مظنة اجابة الدعاء وهب الريح
فيه تنزل النصر والارواح جمع روح مظنة لذلك ويؤيد ما بعد العين مصحفا في حديث النعمان
وفيه انقطاع قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت
قاتل واذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت قاتل واذا دخل وقت العصر امسك حتى يصليها
فيقاتل وكان يقال عند ذلك يهيج رياح النصر وفي لفظ يهب الريح ويصلي المسلمون خلف نبيهم وفيه على ان
الرياح تهب غالبا عند الزوال فيجعل بين يديه جمع السلاح والكبير وزيادة في النشاط وارجح حاصلها
انتهى

على ارواح

عدو كن وقد ذهب الى هذا مالك والاوزاعي وغيرهما وذهب الشافعي الى انها لا تقتل وان من اهل الكتاب
والمجوس عربا كانوا او عجما وقد تقدم قوله قبل حتى يعطي الجزية عن يد وقد ذكر اهل الكتاب وقوله صلى الله
عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب فيما اخذوا فيه ملحقون في عموم قوله تعالى وما ملكت ايمانهم حتى لا يكون قوله
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والحديث الوارد قبل الفتح بتخيير الامام بين الامور الثلاثة في الرجال
والابناء بعد الفتح فيكون الحديث منسوخا او متاولا بان يعدون بوادية من كان من
اهل الكتاب وهم يعبدون مشركين وذهب ابو حنيفة الى ان الجزية لا تقبل من العرب
عجما كانوا كبني تغلب ومن قبل من كتابي دون العجمي وان كان من بني كتابي قال في البحر
لانه امر بقتالهم ولم يذكر الجزية ولا يخفى ضعف الاحتجاج وقوله ذمة الله ولا ذمة لنبيه الذمة
هي عقد الصلح والمهادنة وهذا يدل على انه لا يحكم والظاهر ان ذلك احتجاج وانما وقع النهي لانه نقض
الذمة من لا يجوز نقضها وبهذا خص بها من لا يجوز الحكم بهم وسواء الحبيس الاقفطل لذمة
محمد على كل حال سواء كانت معقودة على ذمة الله او على ذمة المسلمين وقوله ان كفروا انما
مراده بفعل احدهما لرجل اذ النقض عضو وحده على شبه وحبه وقول والنهي لهم
على حكم الله الخ هذا النهي انما هو محمول على التنزيه والاحتياط وفيه حجة لمن يقول الخوارج واحد وليس كل
مجتهد مصيبا لانه لو كان الحق ما اداد اليه الاجتهاد لكان ذلك حكم الله تعالى لانه لا مراد لله سبحانه وتعالى
سوى ما اداد الله سبحانه تاج ما اداد اليه نظر المجتهد وقد جاء عنه ان الحديث مبني على الاحتياط
وقد كان المجتهد عندهن يقول ان كل مجتهد مصيب فقد لا يوفي الاجتهاد حقه فلا يكون صوابا على كل تقدير
موافقا لحكم الله وقد دل على التنزيه او ندب قال في البحر وقد كان في رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ينزل على النبي وحي بما سبح لما فيه كان علمه فضل مكون منه الحكم شاهدا على فحاكم المسلم وانما حمل النبي
فهذا العهد في النبي والاول دلي والله اعلم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد غزوة وري بغيرها متفق عليه ش وفي لفظ للبخاري قل ما يريد غزوة تغزوها الا وري
بغيرها حتى كانت غزوة تبوك فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفاوز
واستقبل غزو عدو كثير فجلى للمسلمين امرهم ليتاهبوا اهبة عدوهم الحديث وقوله وراى غيرها ظاهر
غيرها قال في الفتح وري الامر اخفاه واظهر غيره ومنه الحديث وكذا في القاموس وقيل هو مقلوب
اخذا من ورى الزند وقيده السيوطي في شرح سنن ابي داود بالاضافة الى الله على انه ينبغي للانسان ان لا يظهر
بفعله في الستقبل وهو ظاهر ان معنى قوله استعينوا على امركم بالكتمان معقول لان من
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تروح الشمس وهب
الرياح ونزل النصر رواه احمد والطبراني والحاكم واصله في البخاري ش هو حفص بن عمر بن
الحرث الغداني بغين معجمة ثم دال مهملة ثقة كما قاله محمد بن سعد وذكر ابو نعيم في الصحابة سمع جده والله اعلم
الحبيب اخو الحارث بن حبيب في باب الحبب من حديث النعمان بن مقرن في باب اذا لم يقاتل اول النهار حتى
تهب الارواح وتحضر الصلوات والحديث اخرجه الجماعة في صفات الصلوة مطولا واخرجه ابو داود مختصرا
فترجم له النصر والاحوذ مختصر منه لذلك وقد ساعد العيني صحابي ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو
وفيها انقطاع قال وقد وقع النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت
قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت قاتل فاذا دخل وقت العصر امسك حتى يصليها
ثم قاتل وكان يقال عند ذلك تهب رياح النصر وينزل الموعون لجيوشهم فيصلاتهم وقد علم ان
الرياح تهب غالبا بعد زوال الشمس بزيد حتى الزوال وكذا في المشاط والرمح حاتمها

على رواح لان الباقي ريح اصلها الواو وانما قلبت ياء لكسرة ما قبلها مما اجمع على الاصل لعدم المقتضي لقلبها ياء فيه
وقد حكى في جمعها على رياح هذا الجمع على الفتح وجمعت على رياح ومقتضى القلب في وراثها رياح هذا
ما تبين انه صلى الله عليه وسلم كان في صباحا لان هذا في الخارج وقد عند المصافة لقال الصعب
عشاءه رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم
وذراريهم فقال هم منهم متفق عليه ش قوله سئل عن الدار هكذا في مسلم وفي حديث سلمة عند مسلم عن الدار وفي
لفظ للبخاري عن اهل الدار وهو تصريح بالمحذوف في رواية مسلم واما رواية الدارمي فهو ذريه
فقد حكم القاضي بانها تصحيف وباطله وعاب عليه بان لها وجها والمعنى سئل عن حكم صبيان
المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم القتل فقال هم من اباءهم اي الناس على دين اصابهم
لان احكام اباءهم جارية عليهم وقوله يبيتون بصيغة الفعل المضارع المسند الى المفعول الذي لم يسم
فاعله والمراد به الاغارة عليهم في الليل على غفلة من اهلهم بصيانهم ونسائهم فيصاب النساء والصبيان
من غير قصد لقتلهم بدا والسائل هو الصعب وقد وقع مصرحا في حديث ابن حبان عن الصعب قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين اقتلهم معهم قال نعم وقد ذهب الى جواز قتل النساء والصبيان
في البيات الشافعي ومالك وابو حنيفة والجمهور وقوله هم منهم اي في حكم الدنيا وليس المراد انهم مثلهم
قصدا بل المراد انهم يمكن الوصول الى الاباء اذا صبروا الى حلول الحتف بهم حال بينهم وبين الخروج
وحديث الصعب رياه ثم بفتح عليهم وهي بدل بهمزة وحديث الصعب وفي بدل ابي داود في الحرب قال سفيان
الزهري هم من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد دلك عن قتل النساء والصبيان وبوب ابو داود النهي
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاحد هم الحق خالدا فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا والعسيف بمهملتين وفاء الاجير
وراى ما مدخلا الربيع النبي صلى الله عليه وسلم كان عروقين واخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر
قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة اتي بامراة مقتولة فقال ما كانت هذه تقاتل وهي واخرج ابو داود
في المراسيل عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة مقتولة بالطائف فقال الم انه عن قتل النساء من ضاجهن
فقال رجل انا يا رسول الله اردت فنها فاردت ان تضرع فتقتلني فقتلتها فامر بها ان توارى وعند ابي
داود لم تكن هذه لتقاتل والاوزاعي وقال لا يحرق قتل النساء والصبيان هل حتى لو تترس اهل الحرب
والصبيان اردنا خصوا الحسن واستثنيه وجعلوا امرهم الى الامام ولا يحرقهم وقد ذهب الى هذا الهدوية الا انهم
قالوا في قتل الترس انه محرم قتل الصبيان والنساء الا ان يخشى من كفهم او علمنا انه لا قتل الا بقتلهم
والا فلا واما اذا ارسوا اسلاما فلا يحرم قتلهم الا اذا خشي استيصال المسلمين وذهب ان في والكوفيون الى جواز
قتل المراة اذا قاتلت وقال ابن حبيب من المالكية لا يجوز القصد الى قتلها اذا قاتلت الا ان يتعين القتل او
قصد المبيت قال وكذلك الصبي المراهق ويخرج لما ذهب اليه الجماعة ما اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان
من حديث رباح بكسر الراء المهملة وآخره حاء مهملة ابن الربيع التميمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة فراى الناس مجتمعين فراى امراة مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل قم لخالد فقل له لا تقتلن امراة ولا عسيفا
يحتمل ان المراة ليست مظنة للقتال وليس ذلك من وصفها هذا النوع قد انتفع بعد الفتح بما لم يكن ينتفع به قاتل من الحيوان
وقد اتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع العمد لقتل النساء والولدان اما النساء فلمضمونهن واما الولدان
فلقصورهم عن فعل الكفر وما في استثنائهم من الاسقاط عنهم اما بالرق او الفداء وحكم المجنون والمرسل
النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وغيره الذي صح لا حاديث النهي وهو غريب وفي الحديث دليل على جواز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عدوكن وقد ذهب الى هذا مالك والاوزاعي وغيرهما وذهب الشافعي الى انها لا تقتل الا ان اصل الكتاب
والسبي عمرما كان والاصح ما ذكرته لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وكان اهل الكتاب وقوله صلى الله
عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب فيما عداهم وقاتلوهن في هذا الموضع لقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والحديث وارد قبل نزول الجزية الا ان يحمل على ان المراد بالمشركين
في الآيات بعدهم فيكون الحديث عمومه مخصوصا او متاولا بان عدوكن بوادره من كان من
اهل الكتاب وهم يسمون مشركين وذهب ابو حنيفة الى ان النبي عليه لا يقتل من تعرى
عن اثنائي لعموم قوله اقتلوا المشركين ويقتل من تثنى ومن تعرى وان كان ممن يثنى قال في البحر
لانه اعرق بالقتل ولم يدل الحربة والاكي صحف الاحتجاج وقوله ذمة الله ولا ذمة لنبيه الذمة
هي عقد السلم والمعاهدة وهذا نهي عن عقد الذمة لهن بالكلام ذكر الاحتجاج وانما وقع النهي لانه يقتضي
الذمة من لا يعرف حضها ويعتقد جوازها من لا يعرف التحريم وسواء للنبي او لغيره الا انه
محمله على كل حال سواء كانت معقودة على ذمة الله او على ذمة المسلمين وقوله ان نزلوا على حكمك
من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر بني قريظة حتى نزلوا على حكمه وقبل ان
على حكم الله هذا النهي له محمول على التنزيه والاحتياط وفيه حجة لمن يقول الجرح واحد وليس كل
مجتهد مصيبا لانه لو كان الحق ما اداد اليه الاجتهاد كان ذلك حكم الله تعالى لا ما اراده سعد فيه
معين بل مراد الله سبحانه تابع لما اداد اليه نظر المجتهد وقد جاء نحو هذا الحديث مبنى على الاحتياط
ودليل ان الحق متعدد من يقول ان كل مجتهد فيما لا نص فيه قياسا او اجتهادا فحقه فلا يكون صوابا على كل تقدير
موافقا لحكم الله وقد دل على التنزيه او ان قال ذلك ما كان في رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا ينبغي
ان ينزل على النبي وحي ساسخ لما وقع فيكون سنة الحكم شاهدا على نفاحكم المسخ وانما حكم النبي
فيما ذكر النبي فانه نبي والاول دلي والله اعلم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد غزوة وزى بغيرها متفق عليه ش وفي لفظ للبخاري قل ما يريد غزوة يغزوها الا وزى
بغيرها حتى كانت غزوة تبوك فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفاوز
واستقبل غزو عدو كثير فجلا للمسلمين امرهم ليتاهبوا اهبة عدوهم الحديث وقوله وزى اي ستر هاظهر
غيرها قال في النهاية وزى الامر اخفاه واطهر غيره وبه الحديث وكذا في القاموس وقيل هو من الاضداد
اخذ العدو على غرة وقيده السيرافي في شرح سيبويه بالحرب قال والمعنى في الحديث لم يضطروا فيه الى محاربتهم
سماها وذكرها في القاموس في باب ما جاء في الحديث دالة على انه ينبغي للانسان ان لا يطلعهم
بفعله في المستقبل وهو مطابق لمعنى قوله استعينوا على اموركم بالكتمان معضل من المعان بن مقرن
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تروح الشمس وتهب
الرياح وبنصر المصر رواه احمد والثلاثة وصححه الحاكم واصله في البخاري ش هو حفيد بن مقرن
الذي احد المعان بن مقرن كما قاله محمد بن سعد وذكروا ان للصحابة سبعة بهذا الاسم والله اعلم
الحديث اخرجه البخاري من حديث المعان بن مقرن في باب الحرب بلفظ اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى
تميل الارحل وحضر الصلوات والحكم في اثناء حزاب الاوقات الصلوة مظنة احابة الدعاء وهبوب الريح
فيدفع به النصر والاحوط مصاحبة ذلك وقد يشاهد الذي يصحابني وانه للوعد في الحديث المعان
وفيه انقطاع قال الحميدي وسمع النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت
قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت قاتل فاذا دخل وقت العصر امسك حتى يصليها
ثم قاتل وكان يقال عند ذلك تهب رياح النصر ويدعو الموحدون لجيوشهم في صلاتهم وقد علل ان
الرياح تهب غالبا عند زوال الشمس بتبريد حر السلاح والكر وزيادة في النشاط والربح حاصلها

على ان

على رواح لان الباقي ربح اصلها الواو وانما قلبت ياء لكسرة فاءها وجمع على الاصل لعدم المقتضي لقلبها ياء فيه
وقد حكى ان جمعها على رياح حمل على الريح وجمعت على رياح ومقتضى القلب فاق وايضا رض هذا
ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يحب صباحا لان هذا في الاغارة وقد عند الصافات للقتال الصعب
حشاه رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم
وذراريهم فقال هم منهم متفق عليه ش قوله سئل عن الدار هكذا في مسلم وفي بعض نسخ مسلم عن الدار اري وفي
لفظ البخاري من اهل الدار وهو تصريح بالمضاف المحذوف في رواية مسلم واما رواية الدارقطني مع ذريته
فقد حكم الفاسي بانها تصحيف وباطله وعجب عليه بان لها وجها والمعنى سئل عن حكم صبيان
المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم القتل فقال هم من اباءهم اي الناس على ان اصابهم
لان احكام اباءهم جارية عليهم وقوله يبيتون بصيغة المفعول المضارع المسند الى المفعول الذي لم يسم
فاعله والمراد به الغارة عليهم في الليل على غفلة منهم فلا يتمكنون من التحرز عن اصابة النساء والصبيان
من غير قصد لقتلهم بذلك والسائل هو الصعب وقد وقع مصرحا في صحيح ابن حبان على الصواب فان سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اراد المشركين ان نقتلهم معهم قال نعم وقد ذهب الى جواز قتل النساء والصبيان
في البيات الشافعي ومالك وابو حنيفة والجمهور وقوله هم منهم اي في حكم الدنيا والمعنى اذا اباحة قتلهم
قصدا بل اذا لم يمكن الوصول الى الاباة الا به فاذا اصيبوا خطأ فلا ضمان لهم بل هم جار قتلهم وقد اخرج ابو داود
في حديث الصعب رباح ثم بنى غنيم وهم حيى وفي بعد بهذه في حديث الصعب وفي سنن ابي داود في آخر قال سفيان قال
الزهري ثم بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان وبهذا ان النهي في الصحيحين ناف للجواز
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاحد هم الحق خالدا فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا والعسيف مملوكا وقاتل الاجيرين
وذراري مدخل الجميع النبي صلى الله عليه وسلم كانت عروة حنين واخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر
قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة اتي امراة مقتولة فقال ما كانت هذه تقاتل وفي رواية واخرج ابو داود
في المراسيل عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة مقتولة بالطائف فقال الى الله عز وجل الفتاة من ضاجعها
فقال رجل انا يا رسول الله اردفها فاردت ان تصرعني فقتلتها فامر بها ان توارى وقد ذهب
الى العمل بظاهر النهي وعمومه مالك والاوزاعي وقالا لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس اهل الحرب النساء
والصبيان او حصنوا الحصن واستتروا وجعلوا امهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا حرقهم وقد ذهب الى هذا الحديث
قالوا في قتل الترس انه محظور فعل الصبيان والنساء اذا كان يحسن فعل من هؤلاء لو اعليه اذا لم نقتل فانه محظور قتل الصبيان
والنساء واما اذا لم يرموا منا فلا محظور قتلهم الا اذا احتيج الى استئصال المسلمين وذهب ان في الكونين الى جواز
قتل المراة اذا قاتلت وقال ابن حبيب من المالكية لا يجوز القصد الى قتلها الا اذا قاتلت الا ان يأسر الفحل او
تقصد المبارزة قال وكذلك الصبي المراهق ويخرج لما ذهب اليه ان النبي نهى عن قتلهما اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان
من حديث رباح بكسر الراء المهملة وبآخره تاء مثناة من فوق الربيع التميمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة فراى الناس مجتمعين فراى امراة مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل ثم قال لخالد بن الوليد الحق فقل لا تقتلن
محتمل ان المراة ليست مظنة القتال وليس ذلك من صفة هذا النوع فقد انتفع بعض الفضلاء بما لكن مثل القتال من الحيوانات
وقد ابعض الجميع كالفيل ان يقاتل وغيره على سبيل العقد ان قتل النساء والولدان اما اذا قاتلن فلا منع منهن واما الولدان
فلقصورهم عن فعل الكفر وما في استثنائهم من الاسقاط بهم اما بالرق او الفداء وحكى الحازمي قولا بجواز قتل
النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وعزاه الى سياق لاحاديث النهي وهو غريب وفي الحديث دليل على جواز

العلم بالعام حتى يرد الخاص لان الصحابة سكتوا لقوة الدلالة على قتل اهل الشرك ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان فخصص ذلك العموم وقد استدل به على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة وقوله منهم بعض اذا ولاذا لكفار حكمهم في الدنيا حكمهم اياهم واما في الاخرة فبينهم اذا ماتوا اهل التنوع بل ثمة اهل العصيان منهم في الجنة كما ثبت انهم في النار الثالث الوقف

الحديث فيه دلالة على انه لا يجوز الاستعانة بالمشرك في القتال وذهب الى هذا طائفة من العلماء منهم احمد واصحابه واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن امية يوم حنين واستعان يوم حنين بجماعة من المشركين وتالفهم من الغنائم واستعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم احمد ابو داود في المراسيل واحمد البزار في مسنده عن الزهري مرسلا ومراسيل الزهري ضعيفة قال الذهبي في المذكرة لانه كان حافظا فاذا ارسل شيئة تبلين وصح البيهقي من حديث ابي حميد الساعدي انه رد يوما قال المصنف رحمه الله وجمع بين الروايات بان الذي رده يوم بدر يعرض فيه الرغبة في الاسلام فرده رجاء ان يسلم بصدق طنه او ان الاعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها ولعل الاقرب وكلهم شرطوا ان تكون اعانتهم على اوامره ونواهيه واشترطت الحنابلة ان يكون مقهورين مستذلين بهم في اقتضاء الاحكام وقال الشافعي واحمد ان كان للكفار حمل الرأي في المسلمين ودعت الحاجة الى الاستعانة بهم استعين به والا فلا وحمل الحديث على هذين الحالين ذكره النووي في شرح مسلم وتبع الامام المهدي في البحر الواحدي فقال لنا وفي ابي داود ما يدل على ان ترك الاستعانة بالمشرك على الاطلاق منسوخ وورد عليه بانه قد استعان صلى الله عليه وسلم بخزاعة ولا فرق بين الحق والباطل والتحقيق جواز العمل قال وتجوز الاستعانة بالمنافق احتجاجا لاستعانته صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي واصحابه وكذا الاستعانة بالفساق على الكفار اجماعا وعلى البغاة عندنا لا استعانة عليها لاشعث انتهى كلامه واذا حضر الكافر القتال رضخ له ولا يسهم

٥ تقدم الكلام على الحديث

وقد اخرجه احمد ايضا وابو داود من رواية الحسن عن سمرة وقوله شيوخ جمع شيخ والشيخ من اسنانت فصاعدا ثلاث او من بلغ خمسين سنة او احد وخمسين سنة كذا في القاموس والمراد ههنا الرجال الذين اكمل الجلد والقوة على القتال ولم يرد الهرمى والشيخ الصغار الذين لم يبلغوا كما قال في النهاية والغلام المراهق ههنا مراد اصحابنا ايضا اول الشباب قال حسان ان شرخ الشباب والشعر الاسود ما لم يعاص من كان حزبنا والحديث يحتمل ان يراد انه يقتل من كان بالغا فعبر عنه بالشيخ من باب التغليب ويستفاد من كان صغيرا فيكون موافقا لما تقدم من النهي عن قتل الصبي ويحتمل ان يراد به استيفاء من كان في اول الشباب وان كان بالغا حال كما قال احد بقتل الشيخ لانكاد تسلم والشاب اقرب الى الاسلام فيكون الحديث مخصوصا من عموم يقتل من على الكفر بالجزية والله اعلم

٥ لفظ البخاري في الجهاد عن علي رضي الله عنه انه قال انا اول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيمة وقال قيس وفيهم انزلت هذان خصمان اختصموا في ربهم قال هم الذين تبارزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة او ابو عبيدة بن الحارث رضي الله عنهم وشيبة بن ربيعة وعتبة والوليد بن عتبة واخرج عن قيس بن عباد قال قال علي رضي الله عنه

فيما انزلت هذه الآية هذان خصمان اختصموا في ربهم الى لم يذكر في هذه الرواية تفصيل المبارزين وذكر ابن اسحق ان عبيدة بن الحارث وعتبة بن ربيعة كانا اسن القوم فبرز عبيدة لعتبة وحمزة لشيبة وعلي للوليد وعند موسى بن عقبة انه برز حمزة لعتبة وعبيدة لشيبة وعلي للوليد وجزم بارزهما واحد عبيدة وفي مبارزة بعرس قوي وجعل الصرة في ركبة عبيدة وبات مسهما رجعوا بالصرة وبال حمزة وعلي الى الذي بارز عبيدة واعاناه على قتله الحديث فيه جواز المبارزة وقد ذهب الى ذلك الجمهور وخالف في ذلك الحسن البصري وسعيد بن المسيب والاوزاعي والثوري واسحق واذن الامر كما في هذه الرواية فان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للمشركين بالمبارزة وفي الحديث دلالة على جواز اعانة المبارز وقد فعله والله اعلم

وفي ابي داود قال اما برد هذه الآية فما سمعت احدا من الانصار يدعي ولا يطلبه بل يكره ان يكلف الى ان يهلكه بالمرصاد على من انكره على من دخل على صف الروم حتى دخل فيهم رواه الثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم الحديث اخرجوه من طريق اسلم عمران قال كنا بالقسطنطينية فخرج صف عظيم من الروم فخرج رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم رجع مصلتا صاح الناس سبحان الله القى بيده الى التهلكة فقال ابو ايوب انما انزلت هذه الآية فينا معشر الانصار انا لما اعز الله دينه وكثر ناصره قلنا فيما بيننا سرا ان اموالنا قد ضاعت فلو انا اقمنا فيها واصلحنا ما ضاع منها فانزل الله تعالى هذه الآية فكانت التهلكة الاقامة التي اردنا وصح عن ابن عباس وجماعة من التابعين نحو ذلك في تاويل الآية والحديث فيه دلالة على جواز دخول الواحد صف القتال ولو ظن الهلاك كما انكروا ذلك على من تاول الآية وذكر الامام يحيى وجهين اذا ظن الهلاك احدهما لجب الهرب لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولانه قال له رجل يا رسول الله ارايت لو قتلت في المشركين فاقاتلهم حتى قتلت اليس الجنة قال نعم ومن انغمس فيهم على ظنه انه يقتل عندها في الغير وقال المصنف رحمه الله تعالى في مسئلة حمله الواحد على العدد الكثير من العدو ترجح الجواز ما لم تكن عادته وظنه انه ترهب العدو به بذلك او جرى المسلمين عليهم او نحو ذلك من المقاصد الصحيحة بحيث ومتى كان محرما لغير ممنوع لا سيما ان ترتب على ذلك وهن في المسلمين والله اعلم

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع متفق عليه الحديث دلالة على انه يجوز افساد مال اهل الحرب بالتحريق والقطع لمصلحة يراها الامام في ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم حرق البويرة بالباء الموحدة مصغر بويرة وهي للنخل وهي ضامكان معروف بين الحديبية وسمنا وهي من حمة فيلة مسجد قبا الى جهة الغرب وقال لها ابن البويلة باللام بدل الراء ونزلت الآية ما قطعتم من لينة الآية لما قال اليهود ان انك تنهى عن الفساد في الارض فما بال قطع الاشجار وحرقها وفيها قال حسان وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير وقوله سراه بفتح المهملة وتشديد الراء جمع سري وهو الرئيس والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة كبيرة من اليهود وكانت الكفار بعد الهجرة مع النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثة اقسام قسم وادعهم على ان لا يحاربوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العدل بالعام حتى يرد الخاص لان الصحابة سكتوا لعمومها البداله على قتل اهل الشرك ثم نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
عن قتل النساء والعسفاء فخصص ذلك العموم وقد استدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت
الحاجة وقوله ابناءهم يعني اذا ولدوا الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم واما في الاخرة فيعاملهم او امانو قبل البلوغ
بما تؤدي اليه العصمة اياهم في الحدة اثنان اهم في النار النبا لبث الوقف

الحديث فيه دلالة على انه لا يجوز الاستعانة بالمشرك في القتال وذهب الى هذا الحكم الاوزاعي
ومالك والليث واصحابه الى الجواز ودليل الاول قوله صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن امية يوم حنين كما استعان
يوم حنين بجماعة من المشركين وذلك لهم على العيالهم واستعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم اخرجه ابو داود في
المراسيل واخرجه البيهقي عن الزهري مرسلا ومراسيل الزهري ضعيفة قال الذهبي في المذكرة لا نزكي
حافظا في ارسال شبهة بدليل صحح البيهقي من حديث ابي حميد الساعدي انه رد يوم قال المصنف رحمه الله
وصح من الروايات بان النبي رد يوم بدر بعرض فيه الرعبة في الاسلام فرده رجاء ان يسلم بصدق طنه او ان لا يقاتل معه
كانت معونة لم يحقق فيها وقد اقرب ولكنهم سئلوا ان يستعينوا على اوامر ونواهيه واستوطت الحدود بين
ان يكون مقاتلون مستقلون في امضاء الاحكام وقال الشافعي واحمد ان كان الكفار حتى الرأي في
المسلمين ودعت الحاجة الى الاستعانة بهم استعين به والا فلا وحمل الحديث على هذين الحالين كذا
ذكر البغوي في شرح مسلم وذهب الامام المهدي في البحر الى حديث قول الشافعي في الاستعانة بترك
على بأس ورد عليه بأن ذكر استعان صلى الله عليه وسلم بخزاعة ولا عرف من الفسق والكفر يمنع جواز القتل
قال وكذا الاستعانة بالمتأولين اجماعا لاستعانة صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي واصحابه وكذا الاستعانة
بالفساق على الكفار اجماعا وعلى البغاة عندنا لاستعانة علي بالاشعث انتهى كلامه واذا حضر الكافر القتال
رضخ له ولا يسهم

٥ تقدم الكلام على الحديث

وأخرجه احمد ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وابن عدي والبيهقي عن عمرة قوله
شيوخ جمع شيخ والشيخ من استبانت فيه السن اومن بلغ خمسين سنة او احد وستين سنة كذا في
القاموس والمراد بهنا الرجال السنان اهل الجلد والقوة على القتال ويأتي الكلام على الشرخ الصغار
الذين لم يبلغوا كما ذكره في النهاية والشرخ بالشين والخاء المعجمتين بينهما راء ساكنة ايضا اول الشباب
قال حسان ان شرخ الشباب والشعر الاسود ما لم يعاص كان جنونا وقيل ان يحتمل ان
يراد به نعلى من كان بالغا فعبر عنه بالشرخ من باب التغليب ويتعلق من كان صغيرا فيكون موافقا
لما تقدم من النهي عن قتل الصبي ويحتمل ان يراد به استيفاء من كان في اول الشباب وان كان بالغا وحال
كما قال احد وحمل الشيخ لانكاد يسلم والشباب ادرب الى الاسلام فيكون الحديث مخصوصا من عموم
تقرير على الكفر بالجزية والله اعلم

٥ لفظ الغازي في البخاري عن علي رضي الله عنه
انه قال انا اول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيمة وقال قيس وفيهم انزلت هذان خصمان
اختصموا في ربهم قال الذين تبارزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة او ابو عبيدة بن الحرث رضي الله عنهم
وشيبة بن ربيعة وعتبة والوليد بن عتبة واخرج عن قيس بن عباد قال قال علي في امرة عمه

صارت

فيما انزلت هذه الآية هذان خصمان اختصموا في ربهم انتهى لم يبين كرني هذه الرواية تعيين المبارزين
وذكر ابن اسحق ان عبيدة بن الحرث وعتبة بن ربيعة كانا اسن القوم فبرز عبيدة لعتبة وهو
حمزة لشيبة وعلي للوليد وعند موسى بن عقبة انه برز حمزة لعتبة وعبيدة لشيبة وفصل علي به
وجمع بأن برزهما ما اختلق به عبيدة ومن بارزه بدر بين فوقع حمل الصدمة في ركبة عبيدة
بحيث منها فمات رحمه الله بالصفراء بعد ان حمله الى الروحاء بارز عبيدة وأعانه على قتله
الحديث فيه جواز المبارزة وقد ذهب الى ذلك الجمهور وخالف في ذلك
الحسن البصري وسفيان الاوزاعي والثوري واحمد واسحق اذ ان الامر كما في هذه
الرواية فان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للمدكورين بالمبارزة وفي الحديث دلالة
على جواز اعانة المبارز بردفه والله اعلم

الى ابو سفيان قال ابو داود هذه

الآية فيما معشر الانصار دعوى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة بالوقوف على من انكر
على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم رواه الثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان
والحاكم الحديث اخرجه من طريق اسلم بن عمران قال كنا بالقسطنطينية فخرج صف
عظيم من الروم فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم رجع مصلتا صاح الناس
سبحان الله التي بيده الى التهلكة فقال ابو ايوب انما انزلت هذه الآية فينا معشر الانصار انا لما اعز الله ديننا وكثر ناصره
قد ضاعت فلو انا اقمنا فيها واصلحنا ما ضاع فيها فانزل الله تعالى هذه الآية فكانت التهلكة
الاقامة التي اردنا وصح عن ابن عباس وجماعة من التابعين نحو ذلك في تاويل الآية والحديث
فيه دلالة على جواز دخول الواحد صف القتال ولو ظن الهلاك كما انكروا ثم تاوب على من
تاول الآية وذكر الايام محي وجهين اذا ظن الهلاك احدهما يجب الهرب لقوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولا ادقال له رجل يا رسول الله ارايت لو قتلت في المشركين
فقاتلتهم حتى قتلت أليّ الجنة قال نعم وهو منغمس في طعام في يده فقال عجبا ما بيني وبين الجنة
وقال المصنف رحمه الله تعالى في مسئلة حمله الواحد على العدد الكبير من العدد الصغير جمهور
بانه ان كان لغرض صحيح كارهاب العدو وظنه انه يرهب العدو به بذلك او يجرئ المسلمين عليهم او نحو ذلك
من المقاصد الصحيحة فحسن وحتى كان بخلافه فممنوع لا سيما ان ترتب على ذلك
وهن في المسلمين والله اعلم

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل
بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فبإذن الله
وليخزي الفاسقين رواه الجماعة الا البخاري وابا داود والنسائي

الحديث دليل على جواز التحريق والقطع لمصلحة يراها الامام في ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم حرق البويرة بالباء الموحدة
مصغر بويرة وهي الحفرة وهي ضيعتان معروفتان بين المدينة وينبع وهي من جملة قبلة مسجد قبا
الى جهة الغرب وقال لها انها النخلة باللام بدل الواو ونزلت الآية ما قطعتم من لينة الآية قال
الشركون انك تهى عن الفساد في الارض فما بال قطع الاشجار وخربها وفيها قال حسان
وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير وقوله سراة بني لؤي بفتح المهملة وضم الراء
جمع سري وهو الرئيس والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة كبيرة من اليهود وكانت
الكفار بعد الهجرة مع النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثة اقسام قسم وادعهم على ان لا يحاربوا

وكما مالوا عليه عدوهم وهم طوائف اليهود الثلاثة في بطنه والبصر وقينقاع ونوف
في الباطن خزاعة والعكس كبني بكر وبنيهم من كان حليفا ظاهرا ومع عبدة باطنا كالمنافقين
فكان اول من نقض العهد بنو قينقاع بقتالهم في شوال سنة وقعة بدر فحاربهم على حكمه فاراد
قتلهم فاستوهبهم منه عبد الله بن ابي وكانوا حلفاءه وهم اخواله من قبل امه فوهبهم له
الى اذرعات ثم نقض العهد بنو النضير وكان رئيسهم حيي بن اخطب واختلف اهل السير
في سبب نقض العهد فاخرج ابو مردويه باسناد صحيح الى عمر بن الزهري قال اخبرني
عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
كتب كفار قريش الى عبد الله بن ابي وعبدة من عبد الاوثان قبل بدر يهددونهم بالقتل
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وسبق بعد وقعهم جميع العرب فجمع ابي اوثن
معه يقاتل المسلمين فاتاهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كادكم احد بمثل ما كادكم قريش عن
يريدون ان يلقوا بأسكم بينكم فلما سمعوا ذلك عرفوا الحق فتفرقوا فلما كانت وقعة بدر كتب
كفار قريش بعدها الى اليهود انكم اهل الحلقة والحصون بعهد وانهم واحج منا النصر على
الغدر فارسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الينا في ثلاثة من اصحابك ويلقاك ثلاثة
من علمائنا فان آمنوا بك اتبعناك واجعل اليهود الثلاثة على الحاجر فارسلت امراة من بني
النضير الى اخ لها بن الانصار وسلم فاخبره بامر بني النضير فاخبر اخوها النبي صلى الله عليه وسلم فبعث
ان يبعث اليهم فرجع وصبحهم بالكتائب فحصرهم يومه ثم عدا على بني قريظة فحاصرهم فعاهدوه
وانصرف عنهم الى بني النضير فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء وعلى ان لهم ما اقلت الابل الا السلاح فما
حملت ابواب بيوتهم فكانوا يخربون بيوتهم بايديهم ويهدم المؤمنون ما تركوا فتحملوا ما وافقهم من خشبها
وكان جلاؤهم ذلك اول حشر الى الشام وهذا اخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن عبد الرزاق
وذكر ان اسحق وغيره عن هذا السبب وساق قريبا في احد الباب في حديث عمرو وهذا
اصح اسنادا قال الزهري عن عروة كانت على رأس ستة اشهر من وقعة بدر وكانت
منازلهم وعقارهم بناحية المدينة فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء وكانوا
من سبط لم يصبهم جلاء فيما خلا وجزم ابن اسحق بان قصتهم كانت بعد أحد وقصة بئر
معونة ورجحه الواقدي على ما حكاه عنه ابن التين ولم يسلم الا يامين بن عمرو ابو
سعد بن وهب فاحرز اموالهما ثم بعضت قريظة العهد بعد وقعت الخندق وفي الآية
الكريمة تصريح بان القطع من الفعل هو الذي قال السهيلي في خصائصها بالذكر اما الى ان
الذي يكون قطعه من شجر العدو هو ما لا يكون معدا للاقتيات لانهم كانوا ينتفعون بالعجوة
والبرني دون اللينة وكذا ارهم التفاوت في القدر باب ما قطع من لينة غيره مالم يكن
بزنية او يحوج وقتل اللينة الذل فعلى هذا لا يتم الاحتجاج بالآية ولا بالحديث على جواز اتلاف
النافع من المال وفي القاموس والصحاح كلام السهيلي وفي معالم التنزيل اللينة فعلة من اللون

وجمع على الوان

صفاح شليلة والاسم بضم الباء
وبضمها جاريتين وصفوانه
والعراوح لغة يس ج

المحمار

وجمع على الوان وقيل من اللين ومعناه اليه الميل وبوزع ما رواه ابن اسحق والبيهقي وموسى بن
عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر مالك بن عوف بهدم ابنية الطائف وقطع الاعناب وقد
هب الجمهور الى حرمان التحريق و الغرب في بلاد العدو وكرهه الاوزاعي والليث وابو ثور واحمد
بوصيه ابي بكر ليزيد لا تعقروا من ذبيحة شاة واحاب الطبري بان النهي محمول على العمد اذا
خلاف ما اذا اضطر اذ ذاك وكان الفعال وكان وقع في نصب المنجنيق على الطائف وهو يحرق بنا
احيب به في حل النساء والصبيان ولهذا قال اكثر اهل العلم وهي اي بكر لانه علم ان للبلاد
بفتح وارادة بنائها على المسلمين والله سبحانه اعلم وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تغلوا فان الغلول نار وعار على اصحابه في الدنيا والاخرة رواه احمد
والنسائي وصححه ابن حبان هو الغلول بضم المعجمة واللام اي الخيانة في المغنم قال ابن فارس
بذلك لان اخذه تعله في مساعة اي تخفيه ونقل النووي الاجماع على انه من الكبائر وفي الحديث
دلالة على تعظيم شان الغل وان صاحبه يشهر بذلك يوم القيمة وقد نبه على ذلك قوله
تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة وفسره النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي هريرة اخرجها البخاري
قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول فعظمه وعظم امره فقال لا الفين
احدكم يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء على رقبته فرس له حمحمة يقول يا رسول الله
اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك وعلى رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله اغثني
فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك على رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول
لا املك لك شيئا قد ابلغتك وفي الحديث انه باق الغال لعمله الحالة السيئة يوم القيمة
وهو معنى قوله في حديث عبادة عار وفيه دليل على ان هذا الذنب لا يغفر بالشفاعة وان كان صلى الله
عليه وسلم له الشفاعة العظمى يوم القيمة الا انه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ابرز هذا الوعيد في
مقام الزجر والتغليظ كما في قوله تعالى ومن كفر بعد ذلك الخ ويحتمل ان يكون ذلك الامر لا يدخله
عفو به لتصحيح على رؤوس الاشهاد وبعد ذلك امره الى الله سبحانه وتعالى قال ابن المنذر اجمعوا
على ان الغال يعد ما على قسمه واتفقوا بعدها فقال النوري والاوزاعي والليث ومالك
يدفع الى الامام حسبه ويصدق بالباقي وكان الشافعي لا يرى ذلك ويقول ان كان مكلفا ليس
عليه ان يصدق به وان كان لم مكلفا فليس له الصدقة فهو مال غيره قال والواجب ان يدفعه
الى الامام كالاموال الضائعة وعن عوف بن مالك رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب
للقاتل رواه ابو داود واصله عند مسلم الحديث رواه ابو داود وابن حبان
والطبراني بزيادة ولم يخمس السلب وحديث سلمة فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد بن
الوليد الحديث فيه دلالة على ان السلب يستحقه القاتل سواء كان شرط الامام او لم يكن
وسواء كان القاتل معلما او مهيئا ممن يسهم له في المغنم او لا فان قوله صلى الله عليه وسلم
قضى بالسلب للقاتل يدل على ان هذا حكم مطلق غير مقيد قال الشافعي و قد سقط عن

وكانوا عليه عدد وهم طوائف اليهود الثلاثة قريظة والنضير وقينقاع ونوف
وقيل تاركوه واشطر واما نزول اليهود مع كعب ابن الاشرف فمنهم من كان حليفا
في الباطن كحلفه والعكس كبني بكر وبينهم من كان حلفه ظاهرا ومع عدده باطنا كالمنافقين
فكان اول من نقض العهد بنو قينقاع فحاربهم وشوال سنة وقعة بدر فانزلهم على حكمه فاراد
قتلهم فاستوهبهم منه عبد الله بن ابي وكانوا حلفاءه وهم لذ واخوتهم من الرضاعة
الى ان دخلوا في الاسلام فنقض العهد بنو النضير وكان رئيسهم حيي بن اخطب واختلف اهل السير
في سبب نقض العهد فاخرج ابن مردويه باسناد صحيح الى معمر عن الزهري قال اخبرني
عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
كتب كفار قريش الى عبد الله بن ابي وعبدة ممن يعبد الاوثان قبل بدر يتهددونهم بالقتل
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وبتوعدونهم ان يجروهم جمع العرب فلما بلغ ذلك من
معه يقتال المسلمين فاما النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كادكم احد بمثل ما كادكم قريش غير
يريدون ان تلقوا باسكم بينكم فلما سمعوا ذلك عرفوا الحق فتفرقوا فلما كانت وقعة بدر كتب
كفار قريش بعدها الى اليهود انكم اهل الحلقة والحصون بعهد دونهم فاحج بنو النضير على
الغدر فارسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الينا في ثلاثة من اصحابك ويلحق ثلاثة
من علمائنا فان امنوا بك امنا تباعك واشتمل اليهود الثلاثة على الخناجر فارسلت امراة من بني
النضير الى اخ لها من الانصار وسلم تخبره بامر بني النضير واخبرها النبي صلى الله عليه وسلم قبل
ان يصل اليهم فرجع وصبحهم بالكتائب فحاصرهم يومه ثم غدا على بني قريظة فحاصرهم فعاهدوه
وانصرف عنهم الى بني النضير فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء وعلى ان لهم ما اقلت الابل الا السلاح فاخذوا
حتى ابواب بيوتهم فكانوا يخربون بيوتهم فيهدمون منها والمسلمون ما وافقهم من خشبها
وكان حلاوهم ذلك اول حشر الى الشام وهذا اخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن عبد الرزاق
وذكر ابن اسحق وغيره عن هذا السبب وساق قريبا في احد الثالث في حديث عمرو بن امية
اصح اسنادا قال الزهري عن محمد بن عمرو عن ابيه كانت على رأس ستة اشهر من وقعة بدر وكانت
منازلهم وحلفهم ناحية المدينة فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء وكانوا
من سبط لم يصبهم جلاء فيما خلا وجزم ابن اسحق بان قصتهم كانت بعد احد وقصة بئر
معونة ورجحه الواقدي على ما حكاه عنه ابن التين ولم يسلم الا يامين بن عمرو ابن جحاش
سعد بوهب فاحرز اموالهما ثم نصت قريظة العهد بعد وقعة الخندق وفي الآية
الكريمة تصريح بان القطع من الفعل هو الذي قال السهيلي في تحصيلها بالذكر اما الذي
الذي تكون قطعة من غير العذق هو ما لا يكون معدا للاقتيات لانهم كانوا يقتاتون التمر
والبر في دون اللينة وكذا الزهم القاري في التمر باب ما قطع من لينة لغيره مالم يكن
برنيه او عجوة وقيل اللينة الدقل فعلى هذا لا يتم الاحتجاج بالآية ولا بالحديث على جواز اقتناء
النافع من المال وفي القاموس والصاحبي كلام السهيلي وفي معالم التنزيل اللينة فعلة من اللون

وجمع على الوان

وجمع على الوان وقيل من اللين وسماه البيهقي ودية ما رواه ابن اسحق والبيهقي وموسى بن
عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر مالك بن عوف لهدم ابنيه الطائف وقطع الاعناب وقد
هم الجمهور الى جواز التحريق والعرب في بلاد العدو وكرهه الاوزاعي والليث وابو ثور واحمد
في رواية ابي بكر لحديث الا تعذبوا بعذاب الله وحكاه الطبري عن النهي محمول على العمد لان
خلاف ما اذا اصابوا بذلك في حال القتال وكما وقع في نصب المنجنيق على الطائف وهو حجة ميتا
احيب به في قتل النساء والصبيان ولهذا قال اكثر اهل العلم وهي ابي بكر لا تقتلوا طفلا ان لذلك البلاد
فتح وارادتها على المسلمين والله سبحانه اعلم عبادة بن الصامت قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تغلوا فان الغلول نار وعار على اصحابه في الدنيا والاخرة رواه احمد
والنسائي وصححه ابن حبان هو الغلول بضم المعجمة واللام اي الخيانة في المغنم قال ابن فتيبة سمي
بذلك لان اخذه تعلة في مباعاة اي يخفيه ونقل النووي الاجماع على انه من الكبائر وفي الحديث
دلالة على تعظيم شان الغل وان صاحبه يشهر بذلك يوم القيمة وقد نبه على ذلك قوله
تعالى يأت بما غل يوم القيمة وفسره النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي هريرة اخرجها البخاري
قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول فعظمه وعظم امره فقال لا الفين
احدكم يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء على رقبته فرس له حمحمة يقول يا رسول الله
اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك وعلى رقبته بعيره له رغاء يقول يا رسول الله اغثني
فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك على رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول
لا املك لك شيئا قد ابلغتك وعلى رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول
لا املك لك شيئا قد ابلغتك وفي حديث عبادة عار ويدل على ان هذا الذنب لا يغفر بالشفاعة وان كان صلى الله
عليه وسلم له الشفاعة العظمى يوم القيمة الا انه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ابرز هذا الوعيد في
مقام الزجر والتغليظ كما في قوله تعالى ومن كفر بعد ذلك الخ ويحتمل ان يكون ذلك الامر لا يدمنه
عفو به لقصة على رؤوس الاشهاد وبعد ذلك امره الى الله سبحانه وتعالى قال ابن المنذر اجمعوا
على ان الغال يعد ما عمل قبل القسمة واما بعدها فقال الثوري والاوزاعي والليث ومالك
يدفع الى الامام خمسه ويتصدق بالباقي وكان الشافعي لا يرى ذلك ويقول ان كان مكلفا ليس
عليه ان يتصدق به وان كان لم يملكه فليس له الصدقة فهو مال ضائع قال والواجب ان يرفعه
الى الامام كالاموال الضائعة عوف بن مالك رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب
للقاتل رواه ابو داود واصله عند مسلم الحديث رواه ابو داود وابن حبان
والطبراني بزيادة ولم يخمس السلب وحديث مسلم فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد بن
الوليد الحديث فيه دلالة على ان السلب يستحقه القاتل سواء كان شرط الامام او لم يكن
وسواء كان القاتل مقبلا او مدبرا ما بين يستحق السهم في المغنم اولا فان قوله صلى الله عليه وسلم
قضى بالسلب للقاتل يدل على ان هذا حكم مطلق غير مقيد قال الشافعي و قد حط عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم في مواطن منها يوم بدر كما في حديث قاتلي ابي جهل فانه حكم سلبه لمعاذ بن الجموح لما كان هو الذي قتل ابا جهل وكذا في قتل كعب بن اشرف قتله رجل يوم احد فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه اخرجه البيهقي ومنها حديث جابر ان عقيل بن ابي طالب قتل يوم مؤتة رجلا فنفله النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وكان ذلك الحكم مقررا في الصحابة حتى قال عبد الله بن عمر يوم احد اللهم ارزقني رجلا شديدا فاقاتله و يقاتلني ثم ارزقني عليه الظفر حتى اقتله وأخذ سلبه رواه الحاكم والبيهقي باسناد صحيح وكما في قتل صفية يوم الخندق لليهودي و قوله لحسان انزل واسلبه فقال مالي سلبه حاجة اخرجه احمد باسناد قوي وقول عمر لعلي في قتله عمرو بن ود يوم الخندق هلا سلبته درعه فانه ليس للعرب خير منها فان هذه القصص تدل على ان هذا الحكم كان مقررا عند الصحابة وقول النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه بعد القال لا ينافي ذلك لما مر من تقييد ذلك السابق وقد ذهب الى انه يستحق القاتل سلب القتيل سواء قال ذلك امير الجيش امر كالاوزاعي والليث والثوري وابو ثور واحمد واسحق وابن جرير والشافعي والامام يحيى وان هذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا سوفن على احد وقال ابو حنيفه ومالك والهدويه ومن تابعهما لا يستحق القاتل ذلك لحمل الفعل المذكور على كثير الغنيمة الا اذا قال الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه واما في حديث سلب المقاتل فبعيد وان ظاهر قوله فقضى ان ذلك حكم مطلق الا ان مالكا قال يكره للامام ان يقول ذلك لانه يضعف سات المجاهدين ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الا بعد انقضاء الحرب حتى قال مالك لم اسمع في ذلك في غير حنين ولجواب عنه بما تقدم من القصص ومن الهدويه كراهة في ذلك وسواء قاله قبل الحرب او في اثنائها وذهب بعض الى ان السلب مفوض الى رأي الامام و قرره الطحاوي وغيره قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطا سلب ابي جهل معاذ بن الجموح مع انه قال له ولشاركه في قتله كلاكما قتله لما رأى من عمق الضربة في جبينه وقال كلاكما قتله بطيبتي لنفس صاحبه وقال الشافعي يستحق القاتل السلب بشرط ان يقتل كافرا ممتنعا في حال القتال والاصح انه يستحق من لا يسهم له كالمرأة والصبي والعبد كفرهم وعن ابن مالك لا يستحقه الا من يسهم له واشترط الاوزاعي والثوريون ان يكون قتله قبل القيام القتال واشترط الجمهور ان يكون المقتول من المقاتلة الا اذا كان امرأة او صبيا يحسن قتالها وقال ابو ثور وابن المنذر لا يشترط واختلفوا في الخمس بتخميس السلب والشافعي في قولان الصحيح منهما عند اصحابه انه لا يخمس وهو ظاهر الاحاديث وبه قال احمد وابن جرير وابن المنذر واخرون وقال مالك ومكحول والاوزاعي يخمس وهو قول ضعيف للشافعي وقال عمر بن الخطاب واسحق بن راهويه يخمس اذا كثر وعن مالك رواية ان الامام بالخيار واختارها اسحق القاضي وجماعة

من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فيه تصريح بانه لا بد لقوله من بينة وقد ذهب الى هذا الليث والشافعي ومن وافقهما من المالكية وغيرهم وقال مالك والاوزاعي سلبه له بلا بينة لانه لما كان النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية قبل قول واحد ولم يحلفه ولو كان ذلك محتاجا الى بينة لما كفى قول واحد وقد اجاب عنه بان النبي صلى الله عليه وسلم علم القاتل بطريق من الطرق مع تصريحه بذكر البينة ولعله يقال ان في هذه القصة قد اقر من هو في يده و اقراره شهادة مع الشاهد الذي يشهد له ولا يقال انه يحمل بالاقرار لانه غير مستحق له فان المال لكون من العنيمة جميع للجيش والله اعلم وعن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف اخرجه ابو داود في المراسيل ورجاله ثقات و وصله العقيلي باسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه وهو عن عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي سبي كابل كان مولاة لامراة من قيس وكان سندي بالاصبهاني و قال الواقدي كان مولاة لامراة من هذيل وقيل مولاة لسعيد بن العاص ومن مولاة ليس له وهو معلم الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وهو عالم الشام ولم يكن احد منه بالفتيا في زمانه يسمع من سبعين من مالك و وائلة بكسر الثاء المثلثة بن الاسقع بالقاف المهملة والقاف وابن عبد الداري وغيرهم روى عنه الزهري وعبد الطويل والاوزاعي ويحيى بن يحيى الغساني وابن جريج وربيعة الراي وعطاء الخراساني مات سنة ثمان عشرة ومايه وقيل ثلاث عشرة وقيل ست عشرة

الحديث

اخرجه ايضا الترمذي عن قتيبة عن ابن لهيعة عن مكحول ولم يذكر مكحولا فهو منفصل وروى ابو داود من مرسل يحيى بن ابي كثير قال حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا قال الاوزاعي فعلت ليحيى لعلك انه رماهم بالمنجنيق فانكر ذكر وقال ما نعرف ما هذا وروى ابو داود في السنن انه حاصرهم بضع عشرة ليلة قال السهيلي ذكره الواقدي كما ذكره مكحول وزعم ان الذي اشار به سلمان الفارسي وروى ابن ابي شيبة عن عبد الله بن سنان انه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف خمسة وعشرين يوما وبين حديث عبد الرحمن بن عوف شيئا من ذلك وفي الصحيحين من حديث عمر حاصر اهل الطائف شهرا ولمسلم عن انس ان المدة كانت اربعين ليلة والحديث فيه دلالة على انه يجوز قتل الكفار اذا تحصنوا بالمنجنيق وغيره وان هلك بالمنجنيق من لا يجوز قتله من الصبيان والنساء وقد تقدم الكلام في ذلك

وعن

انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ان ابن خطل معلق باستار الكعبة فقال اقتلوه متفق عليه ودخل مكة يعني عام الفتح دخل صلى الله عليه وسلم من اعلا مكة وامر خالدا بالدخول من اسفلها من غير حرب

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في قصة قتل ابي جهل فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر فيهما فقال كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن الجموح متفق عليه

وكان ذلك خاصا به صلى الله عليه وسلم ممنوع ان يقاس عليه غيره من الائمة وكان صلى الله عليه
وسلم قد علم ان من عتاة الامة من يترخص ويستند الى فعله صلى الله عليه وسلم كما فعله عمرو بن
سعيد واجاب على ابي شريح بالجواب المصادم لنص الصريح فيه الالحاق وقال لاصحابه فان
احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وقوله
وعلى راسه المغفر يعني بغير احرام وقد جاء في رواية ابي عبيد القاسم بن سلام بزيادة من
حديد وكذا رواه عشرة من اصحاب مالك خارج الموطأ وهو عند ابن عدي ايضا وقوله
فقال ابن خطل ان خطل اسمه عبد الله بن خطل بفتح الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة من بني
تيم احد التسعة الذين لم يؤمنهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان امن الناس وامر بقتلهم
وان تعلقوا باستار الكعبة ثم اسلم منهم ستة وقتل ابن خطل والحارث بن نفيل بن وهب
ومقيس بن صبابة واحدى القينتين لابن خطل وكان قد اسلم فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم
مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى له يخدمه مسلما فنزل منزلا و
امر مولاه ان يذبح له تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه
فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقتلهما
معه فقتل احدهما واستؤمن للاخرى فامنها وقوله فقال اقتلوه وجاء في الرواية عن
الوليد بن مسلم عن مالك زيادة فقتل اخرجه ابن عائذ وصححه ابن حبان وقد اختلف
في قاتله فجزم ابن اسحق بان سعيد بن حريث وابا برزة الاسلمي اشتركا في قتله وحكى الواقدي
فيه اقوالا منها ان قاتله شريك بن عبدة العجلاني ورجح انه ابو برزة والخطابي
قتله النبي صلى الله عليه وسلم على ما جناه في الاسلام فدل على ان الحرم لا يعصم من اقام
وان يؤخره عن وقته انتهى وقد ذهب الى هذا مالك والشافعي وانه يستوفى الحدود
في الحرم كما تستوفى في الحل وهو اختيار ابن المنذر قالوا لعموم الادلة الدالة على استيفاء الحدود
والقصاص لكل مكان وزمان ولهذه القصة وبما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا خربة وبانه لو ارتكبه في الحرم لا يعيذه
فكذلك اذا التجأ الى الحرم وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى
العمل بقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته بان الله حرم الحرم فلا يحل لاحد ان يسفك
بها دما وعموم قوله تعالى ومن دخله كان امنا وكان ذلك متاصلا من عهد ابرهيم
صلى الله عليه وسلم ان الحرم يعيذ العصاة واستمر في الجاهلية وقام الاسلام على ذلك
وكانت العرب في جاهليتها يرى احدهم قاتل ابيه وابنه في الحرم فلا يهيجه واخرج الامام
احمد عن عمر بن الخطاب انه قال لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى
يخرج منه وعن عبد الله بن عمر انه قال لو وجدت فيه قاتل عمر ما بدهته وعن ابن عباس
قال لو وجدت فيه قاتل ابي في الحرم ما هجته حتى يخرج منه وهذا قول جمهور التابعين

والى هذا

واليه ذهب ابو حنيفة ومن وافقه من اهل العراق والامام احمد ومن وافقه من اهل الحديث وهو مذهب
العترة واجيب عما احتج به الاولون انما عموم الادلة لاستيفاء الحدود في المكان والزمان فالعموم عند مسلم
لعدم التصريح بالزمان والمكان والمأذون مطلق والمطلق وان كان حكمه حكم العام لكنه مقيد بحديث
الحرم وهو متأخر فانه في حجة الوداع فالحديث قد شرعت واما قوله ان الحرم لا يعيذ فليس بحديث
وانما هو قول الفاسق عمرو بن سعيد بن العاص ناهيك عن الاذعان الحق فلا يلتفت اليه واما قتل ابن خطل ومن
ذكر معه فانما كان ذلك في الساعة التي احل الله للنبي صلى الله عليه وسلم فيها القتال بمكة واستمرت من صبيحة
يوم الفتح الى العصر ثم عادت حرمتها كما كانت وكان قتل عبد الله ابن خطل وقت الضحى ما بين زمزم
ومقام ابرهيم ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يقتلن قرشي بعد هذا صبرا او رجاله ثقات الا ان في اسناده
ابا معشر وفيه مقال واما اذا ارتكب في الحرم ما يوجب الحد فالاصل هذا عند مسلم فان القائلين بالا
عاذة اختلفوا فذهب بعض العترة انه يخرج من الحرم ولا يقام عليه فيه حتى يخرج وروى احمد عن
طاوس عن ابن عباس قال من سرق او قتل في الحرم اقيم عليه في الحرم وذكر الاثرم عن ابن عباس
ايضا من احدث حدثا في الحرم اقيم عليه ما احدث فيه من شيء والله سبحانه وتعالى يقول ولا
تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك والفرق بينه وبين الملتجئ
اليه ان الجاني فيه هاتك لحرمة الحرم والملتجئ معظم لها ولانه لو لم يقم الحد على من جنى فيه من اهله لعظم الشر
في الحرم وادى الى انه من اراد الفساد قصد الى الحرم ليسكنه ويفعل فيه ما تقتضي شهوته ووقع خلاف ايضا
في القصاص فيما دون النفس وفي الحد بغير القتل وفي ذلك روايتان منصوصتان عن الامام
احمد فمن منع الاستيفاء نظر الى عموم الادلة العاصمة بالنسبة الى النفس وما دونها ومن فرق قال
سفك الدم انما ينصرف الى القتل ولا يلزم من تحريمه في الحرم تحريم ما دونه لان حرمة النفس اعظم والا
نتهاك بالقتل اشد ولان الحد فيما دون النفس جار مجرى التاديب للعبد فلم يمنع منه وعن
سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة صبرا اخرجه ابو داود في المراسيل ورجاله
ثقات هو ابو عبد الله سعيد بن جبير الاسدي مولى بني والبة بطن من بني اسد بن خزيمة كوفي احد اعلام التا
بعين سمع ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وانسا وسمع منه عمرو بن دينار وايوب وجعفر
بن اياس قتله الحجاج بن يوسف في شعبان سنة خمس وتسعين وله تسع واربعون سنة ومات الحجاج في رمضان
من السنة وقيل مات بعده بستة اشهر ولم يسلط بعده على قتل احد وقبر بظاهر واسط العراق وقبره
بها يزار وجبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة والياء بكسر اللام وفتح الباء الموحدة قوله قتل يوم بدر ثلاثة صبرا
هم المطعم بن عدي والنضر بن الحارث وعقبة بن ابي معيط قال المصنف رحمه الله تعالى ان قوله المطعم بن عدي
تحريف والصواب طعيمة بن عدي وكذا اخرجه ابن ابي شيبة ووصله الطبراني في الاوسط بذكر ابن عباس
وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك
اخرجه الترمذي وصححه واصله عند مسلم الحديث فيه دلالة على جواز مفاداة
الاسير المشرك من المسلمين باسير كافر وقد ذهب الى هذا الجمهور وقال ابو حنيفة لا يجوز المفاداة
ويتعين اما قتل الاسير او استرقاقه وقال مالك انه لا يجوز في الاسير الا القتل او الاسترقاق

او مفاداته بالمال وذهب الجمهور الى جواز الامرين المن والفداء اما بالمال او بالاسرى والعمل او الاسر
قال وقال الامام يحيى بجوازها وجواز الفداء بالمال وفى قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء دليل
الامرين واحد الفداء كما وقع فى قصة بدر ونزل العتاب على ذلك وهى منسوخة بقوله تعالى
فاما منا بعد واما فداء ووقع من النبى صلى الله عليه وسلم قتل الاسر كما فى النضر وعقبة بن
ابى معيط والمن كما فى قصة ابى عزة الذى من عليه فى يوم بدر على ان لا يقاتل فعاد الى القتال
يوم احد فاسره وقتله وقال فى حقه لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وفى حق صخر بن العيلمة
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم اخرجه ابو داود وجاله
موثقون وهو او حازم صحيح مع الهمله وسكون المهمله بعدها الصاد المهمله وسكون الناء
بعدها تحتان وباللام وقال العلمه بعد الباء المكسوره وقال ابن الف العلمه الاحمسى البجلى عداده
فى اهل الكوفه وحديثه عندهم وقال ان العلمه امه روى عنه عثمان بن ابى حازم وهو ابن امه
وفى الباب عن ابى هريره مرفوعا من اسلم على شئ فهو له اخرجه ابو يعلى وصححه ابن حبان
الربات راويه عن الزهرى قال البيهقى انما يروى عن ابى بكر وعن عروه مرسلا ومرسل
عروه اخرجه سعيد بن منصور برجال ثقات الحديث فيه دلاله على ان الكفار اذا اسلموا
حرم قتلهم وملكوا اموالهم الا ان فى ذلك تفصيلا وهو انه اذا كان الاسلام طوعا من دون قتال
قارضهم باقيه على ملكهم وذلك كارض اليمن والواجب عليهم فى اموالهم الركوه التى فرض الله سبحانه
وان اسلموا بعد القتال والاسلام قد حقن دمائهم واما اموالهم والمنقول عنهم وغير المنقول
فى ذلك وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال مالك لا تقسم الارض وتكون وقفا تقسم خراجها فى مصالح
المسلمين من ارزاق العامله وبنا القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير الا ان يرى الامام
فى وقت من الاوقات ان المصلحه تقتضى القسمه فان له ان يقسم الارض وايد هذا القول
ان العلم فى الهدى النبوى وقال ان الارض لست داخله فى الغنيمه التى يقسم قال فان الله سبحانه
لم يجعل لاحد من الانبياء قسمه العلم وكان ذلك مما اختص به النبى صلى الله عليه وسلم وقال
الله سبحانه وتعالى فى حق الارض التى بايدى الكفار لقوم موسى يا قوم ادخلوا الارض المقدسه
التى كتب الله لكم وكان غير الارض يرث له تارض السما بما كله قال وقال به جمهور الصحابه
وكان عليه سيره الخلفا الراشدين وتابع فى ذلك بلال واصحابه عمر وطلبوا ان يقسم بينهم الارض
التى فتحوها وقالوا له خذ خمسها واقسمها فقال عمر هذا غير المال ولكن احتسه فيئا يجرى عليكم
وعلى المسلمين فقال لهم اصحابه اقسمها بيننا فقال عمر اللهم اكفنى بلالا وذويه فما حال الحول
ومنهم عين تطرف ثم وافق سائر الصحابه عمر وكذلك جرى فى فتوح مصر والعراق
وارض فارس وسائر البلاد التى فتحت عنوه لم يقسم منها الخلفا الراشدين ولا

قرية واحدة ولا يصح ان يقال انه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم وانهم قد بارعوه فيها وهو
باق عليهم ثم قال ووافقه جمهور الائمة وان اختلفوا فى كيفه احوالها فالاقسم قد طاهر مذهب الامام
احمد واكثر نصوصه على ان الامام مخير فيها بحسب ما يراه مصلحه لا بحسب شهوه فان كان الاصلح للمسلمين قسمها
قسمها وان كان الاصلح ان تقفها على حالها وقفها وان كان الاصلح قسم البعض ووقف البعض فعله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الامام الثلاثه فانه قسم ارض فدك وارض خيبر وترك قسمه مكه وقسم
بعض خيبر وترك بعضها لما سوبه من مصالح المسلمين وعن احمد روايه ثالثه انها تصير وقفا بنفس الظهور
والاستيلا عليها من غير ان ينشى الامام وقفها وهو مذهب مالك وعن احمد روايه ثالثه انه
يقسمها بين الغانمين كما يقسم منهم المنقول الا ان يتركوا حقهم منها وهو مذهب الشافعى بناء على ان
ان ابنه الاقوال وانه الحق متوارد ان وان للجميع شيئا فيئا وغنيمه ولكنه يرد عليه ان ظاهر
نصوص ايات الحشر ان الفى غير الغنيمه وان له مصرفا غائبا ولذلك قال عمر انها تعم الناس بقوله و
الذين جاؤا من بعدهم ولا سبى حضر لمن جا من بعدهم الا اذا اتيت الارض محبسه للمسلمين اذ لو اقسمها
المقاتله دون الشاله وقسمت منهم توارثها ورثه اولئك فكاتب العربه والبلد بصرا الى امراه واحده
او صبى صغير واجاب البيهقى بان عمر رضى قسم ارض خيبر لما اجلاهم وقال من كان له منهم من خيبر فليحضر
حتى نقسمها بينهم ثم قسمها عمر رضى من شهد خيبر من اهل الحديبيه وما فعله عمر فى قصه بلال وما فعل
ذلك لما راه من المصلحه ودعى عليهم حيث خالفوه ثم قال وقد رويتا فى كتاب القسم فى فتح مصر انه
راى ذلك وراى الزبير بن العوام قسمها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واخرج البيهقى
عن اسلم قال سمعت عمر يقول لولا ان اترك الناس بيانا ليس لهم ما فتحت قريه الا قسمتها كما قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر وغاب عنه بان العمل بالايه الكريمه اولى لاحتمال ما عداها وهو لا يمكن
العمل بها الا مع وقف الارض للاستاع بغلتها وقال ابو عبيده الامام مخير بين القسمه بين الغانمين او يقرها
لمن يراها على خراج او يقررها معهم ويضرب عليهم خراجا مع اعشار تؤخذ منهم اذا مروا بها فى تجاراتهم
من وجوه اربعه اما القسمه بين الغانمين او تركها لاهلها على خراج او تركها على ما عليها من عشور
او من غيرها عليهم و قالوا وقد فعل مثل ذلك النبى صلى الله عليه وسلم والله سبحانه اعلم وعن جبير
ابن مطعم رضى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى اسارى بدر لو كان المطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى
هؤلاء النتنى لتركتهم له رواه الخمسه الا المطعم بن عدى والد جبير والمنتنى جمع بين الموت
والنتن المشاه من وقوف والمراد باسارى بدر وصفهم بالنتن لما هم عليه من الشرك كما وصفوا
بالحمق وقوله لتركتهم له يعنى تعريفا وتبكيتا للسب فى دعوة ابن شاهس وانه كان له يد
وذلك ما وقع منه حين رجع النبى صلى الله عليه وسلم من الطائف ودخل فى جوار المطعم بن عدى
وقد ذكر ابن اسحق القصه فى ذلك مبسوطه وكذلك الواقدى باسناد حسن مرسل وان المطعم
امر اولاده الاربعه فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبه فلما

ذلك قريش قالوا له انت الرجل الذى لا نحمر ذمتك وقيل ان اليد التى له فى انه كان من سبى
فى نفس الصحيفه التى كتبتها قريش فى قطيعة بنى هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم فى الشعب
وروى الطبرانى عن جبير قال مات المطعم بن عدى قبل وقعه بدر وله بضع وسبعون سنه و
ذكر الفاكهى باسناد مرسل ان حسان بن ثابت رثاه لما مات مجازاة له على ما صنع للنبى صلى الله عليه وسلم
الحديث وفيه قال فاصبنا سبايا يوم اوطاس لهن ازواج فحرجوا فانزل الله تعالى
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم الايه اخرجه مسلم وفى قوله يوم اوطاس قال الفاكهى هو
واد فى ديار هوازن وهو موضع حرب حنين قال المصنف رحمه الله والراجح ان وادى
طاس غير وادى حنين وموضع ذلك ما ذكره ابن اسحق ان الوقعه كانت فى وادى حنين وان هوازن
لما انهزموا صارت طائفه منهم الى الطائف وطائفه الى نخله وطائفه الى اوطاس وقال
ابو عبيد الكرى اوطاس واد فى ديار هوازن والحديث فيه دلاله على انه ينفسخ نكاح
المسبيه بالسبى ملكون الاستثنى فى الايه متصلا وقد ذهب الى هذا الشافعى وهو من هب
الصديق وظاهره سواء سبى معها زوجها او لا وذهب ابو حنيفه الى انه ان سبى معها زوجها
لم ينفسخ النكاح وان سبيت وحدها انفسخ النكاح نظرا الى حنيفه ان الموجب للفسخ اختلاف
الدار لا طرو الملك وعن مالك قولان احدهما ان السبى يوجب الفسخ مطلقا كمذهب
الشافعى والثانى لا يوجب الفسخ مطلقا والحديث وظاهر الايه المعتبر بالحديث المبين لها
حجه للشافعى وفيه دلاله على جواز الوطى ولو قبل الاسلام سواء كانت كتابيه او وثنيه فالآيه
الكريمه عامه وقصه سبايا اوطاس لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام عليهن مع
ان ناصر السبان عرف الحاجه ممتنع وهم حديث عهد بالاسلام بعد عن جمع العلماء
معرفه اشتراط اسلامهن والسبايا عدة الوف اصابهن السبى على كره بعد قتل الرجال وتشتيت
والاخراج من ديارهم بعد منعهن المسارعه الى الاسلام غايه البعد وكذلك ما رواه الترمذى
عن عمر ناصر سارية ان النبى صلى الله عليه وسلم حرم وطى السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن فضعيف
للجزم عامه واحد وهى وضع الحمل ولو كان موقوفا على الاسلام لبينه وما اخرجه فى السنن ولحميد
فى المسند مرفوعا لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسقى على امراة من السبى حتى يستبرئها ولم
يذكر الاسلام وما اخرجه احمد من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا ينكحن سابيا من السبايا حتى
تحيض حيضه ولم يذكر الاسلام ولم تعرض ذكر اشتراط الاسلام مع الحسه فى موضع واحد لبينه
وقد ذهب الى هذا طاوس وغيره واستحبه صاحب المغنى من الحنابله وصرح ادلته وذهب
الشافعى وغيره من الائمه الى انه لا يحرم وطى المسبيه بملك حتى تسلم اذا لم يكن كتابيه وسبايا اوطاس
طاس هن وثنيات فلا بد من التاويل بان اسلمن بعد الاسلام وورد عليه ما عرفت والله سبحانه
وتعالى اعلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريه وانا فيهم قبل نجد فغنموا

ابلا كثيره

ابلاً كثيره وكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا ونفلوا بعيرا متفق عليه ه قوله سريه هى بضم
السين المهمله وكسر الراء وتشديد الياء المثناه التحتانيه وهى التى تخرج بالليل والسارية التى تخرج بالنهار
وقيل سميت بذلك لانها تحتى ذهابها وهذا يقتضى انها ما خوذه من السرو ليس كذلك والاحلاف
المآده والسريه قطعه من الجيش تخرج منه وتعود اليه وهى من مائة الى خمس مائه وما زاد على
خمس مائه يقال له منسر بالنون ثم المهمله فان زاد على ثلثمائه سمى جيشا وما بينهما سمى خميسا فان
زاد على اربعه الاف سمى محفلا فان زاد جيش جرار والخمس الجيش العظيم وما افترق من السرية
بعثا والعشر صافون لانهم سموا جيوشهم والاربعون عصبه والى ثلاث مائه مقنبا فان ونون ثم باوجده
فان زاد سمى جحفله بالجيم والكتيبه ما اجتمع ولم يتشر وهذه السريه ذكرها البخارى بعد غزوه الطائف
والذى ذكره اهل المغازى انها كانت قبل التوجه لفتح مكه فقال ابن شعبان كانت فى شعبان سنه
ثمان وذكر غيره انها كانت قبل مؤته ومؤته كانت فى جمادى سنه ثمان وقيل كانت فى رمضان فالله
وكان ابو قتاده اميرها وكانوا خمسه وعشرين وعموا من غطفان بارض نجد ما بين بعد
والى شاه ولكنه لا يستقيم قسم السهمان المذكور على هذا القدر فتنبه وقوله قبل نجد بكسر
العين وفتح الموحده اى جهتها قوله ابلا كثيره فى رواية مسلم فاصبنا ابلا وغنما وقوله وكانت سهمانهم
اى اصبابهم والمراد انه بلغ نصب كل واحد منهم هذا القدر وقوله اثنى عشر بعيرا هكذا فى رواية
المؤطا عند اكثر رواته اثنى عشر او احد عشر بالشك ولم يرده بعد شك الا الوليد بن مسلم فانه
رواه عن شعب ومالك بغير شك وكذا حمل رواية مالك على رواية شعب ابو داود ورواه
عن مالك والشك بعد شك واما عن نافع فرواه اصحابه من غير شك الا مالكا وقوله ونفلوا هو
الماضى المجهول والنفل زياده يزادها الغازى على نصيبه من المغنم وفى رواية ابى اسحق ان
السعل كان من الامر قبل ان نصلوا الى النبى صلى الله عليه وسلم والقسم كان بعد الوصول الى النبى صلى الله عليه
وسلم فسم ذلك بينهم وبين الجيش لان الجيش اذا انفرد منه قطعه فغنمت كانت الغنيمه للجميع وذلك
حيث كان الغنيمه بقوه ردء الجيش مع قرب الجيش اذا كانوا بحيث لو احتاجوا غوث لواحتاجوا وظاهر
رواية الشك عن نافع عند مسلم ان ذلك كان من امر الجيش السفلى والقسم والنبى صلى الله عليه وسلم
لذلك لانه قال ولم يعزه النبى صلى الله عليه وسلم وعند مسلم فى رواية عبد الله بن عمر فقلنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا قال الوقوى نسب الى النبى صلى الله عليه وسلم لما كان مقررا لذلك
وفى رواية ابى داود عن ابن اسحق بلفظ فاصبنا نعما كثيرا واعطانا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا
على النبى صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل اثنا عشر بعيرا انتهى ويحمل بعيرا بعد
الخمس واخرجه ابو داود من طريق اخرى ولفظه بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيش
قبل نجد وانبعث سريه من الجيش فكان سهمان الجيش اثنى عشر بعيرا اثنى عشر بعيرا ونفل
اهل السريه بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثه عشر بعيرا واخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه

ذكر فرش ما قاله له انت الرجل الذى لا عهد لك ولا ان اليدا الى له فى انه كان من سنة ثمان
وتسعين الجمعة الى كتبتها قريش فى قطيعة بنى هاشم ومن معهم من المسلمين حتى حصروهم فى الشعب
وروى الطبرانى عن جبير قال مات المطعم بن عدى قبل وقعة بدر وله بضع وسبعون سنة و
ذكر الفاكهى باسناد مرسل ان حسان بن ثابت رثاه لما مات فجازاه له على ما صنع النبى صلى الله عليه وسلم
وعن ابن سعد الفزارى قال اصبنا سبايا يوم اوطاس فمن ارواح محرمة ما نزل الله تعالى
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم الاية اخرجه مسلم فى قوله يوم اوطاس اوطاس قال الفاكهى هى
مرواد فى دبار هوازن وهو موضع حرب حنين قال المصنف رحمه الله والراجح ان وادى اوطاس و
طاس غير وادى حنين وموضع ذلك ما ذكره ابن سعد ان الوقعة كانت فى وادى حنين وان هوازن
لما انهزموا صارت طائفة منهم الى الطائف وطائفة الى نخلة وطائفة الى اوطاس وقال
ابو عبد الكريم اوطاس واد فى ديار هوازن والحديث فيه دلالة على انه ينفسخ النكاح
المسبية بالسبى بكون الاستبراء فى الامة متصلا وقد ذهب الى هذا الشافعى و
الحنفية وظاهره سواء بقى معها زوجها او لا وذهب ابو حنيفة الى انه ان بقى معها زوجها
لم ينفسخ النكاح وان سبيت وحدها انفسخ النكاح نظرا الى ان الموجب للفسخ اختلاف
الدارين لا بطرو الملك وعن مالك قولان احدهما ان السبى يوجب الفسخ مطلقا كمذهب
الشافعى والثانى لا يوجب الفسخ مطلقا والحديث وظاهر الاية المتقدم بالحديث المتقدم
حجة للشافعى ودليل على ان الوطى ولو قبل الاسلام سواء كانت كتابية او وثنية فالآية
الكريمة عامة وقصة سبايا اوطاس لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام عليهن مع
ان ناصر النسوان عن وقت الحاجة ممنوع وهم حديث عهد بالاسلام بعد عن جمع العامى
معرفة اشتراط اسلامهن والسبايا عند الوقوف اصابهن السبى على كره بعد قتل الرجال و
والاخراج من ديارهم فبعد بنهن المسارعة الى الاسلام غاية البعد وكذلك ما رواه الترمذى
عن عرفاض من ساريه ان النبى صلى الله عليه وسلم حرم وطى السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن فحمل
التحريم عاما واحدا وهى وضع الحمل ولو كان موقوفا على الاسلام لبينه وما اخرجه فى السنن
فى المسند مرفوعا لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسقى ماءه زرع غيره ولم
يذكر الاسلام وما اخرجه احمد من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يبكحن سابا حتى
يستبرئها حيضة ولم يذكر الاسلام ولم يعتبر ذكر اشتراط الاسلام مع الحسنة فى موضع واحد لبينه
وقد ذهب الى هذا طاوس وسعيد بن جبير واسحق صاحب المغنى من الحنابلة وربيعة ادلته وذهب
الشافعى وغيره من الائمة الى انه لا يحرم وطى المسبية بالملك حتى تسلم اذا لم يكن كتابية وسبايا
طاس من وثنيات فلا بد من التاويل بارتهن بعد الاسلام ورد عليه ما عرفت والله سبحانه
وتعالى اعلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريته وانا فيهم فمل بحدثوا

ابدا كتبه

ابدا كتبه وكانت سهامهم اثنى عشر بعيرا ونفلوا بعيرا متفق عليه قوله سريه هى بضم
السين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء المثناة التحتانية وهى التى تخرج بالليل والسارية التى تخرج بالنهار
وقيل سميت بذلك لانها تحتى ذهابها وهذا يقتضى انها مأخوذة من السرور وليس كذلك لان الاصل فى
المادة والسريه قطعة من الجيش تخرج منه وتعود اليه وهى بين مائة الى خمس مائة وما زاد على
خمس مائة يقال له عشرة الوف ثم الجيش فان زاد على ثمانمائة يسمى جحفلا فان زاد جيش جرار والجيش العظيم وما افترق من السرية
يسمى والعشرة فما دونها يسمى جفيرا والاربعون عصبة والى ثلاث مائة مقنبا بقاف ونون ثم باء موحدة
فان زاد سمى جمهرة بالجيم والكتيبة ما اجتمع ولم ينشر وهذه السريه ذكرها البخارى بعد غزوة الطائف
والذى ذكره اهل المغازى انها كانت قبل التوجه لفتح مكة فقال ابن شعبان كانت فى شعبان سنة
ثمان وذكر غيره انها كانت قبل مؤتة ومؤتة كانت فى جمادى سنة ثمان وقيل كانت فى رمضان قالوا
وكان ابو قتادة اميرها وكانوا خمسة عشر ونعموا بن عطفان بارض محارب حاتى يعلم
والى متى شاء ولكنه لا يستقيم قسم السهمان المذكور على هذا العدد فتنبه وقوله وقيل بحذف
العاف وفتح الموحدة اى جمعتها قوله ابلا كتفدم فى رواية مسلم فاصبنا ابلا وغنما وقوله وكانت سهامهم
اى انصبائهم والمراد انه بلغ نصب كل واحد منهم هذا القدر وقوله اثنى عشر بغيرا هكذا فى رواية
المؤطا عند اكثر رواته اثنى عشر او احد عشر بالشك ولم يروه بعير شك الا الوليد بن مسلم فانه
رواه عن شعب ومالك بغير شك وكذا حمل رواية مالك على رواية شعب ابو داود رواه
عن مالك والشك بعير شك واما عن نافع فرواه اصحابه من غير شك الا مالكا وقوله ونفلوا بضم
الماضى المجهول والنفل زيادة يزادها الغازى على نصيبه من المغنم وفى رواية ابن اسحاق ان
النفل كان من الامير قبل ان نصلوا الى النبى صلى الله عليه وسلم والغنم كان بعد الوصول الى النبى صلى الله عليه
وسلم فسم ذلك بينهم وبين الجيش اذا انفرد منه قطعه فعمت كانت العصبة المجموع وذلك
حيث كان العدو قوة ردءا للجيش مع قرب الجيش اذا كانوا بحيث لو احتاجوا عونهم لواحتاجوا وظاهر
رواية الليث عن نافع عند مسلم ان ذلك كان من امير الجيش السفل والقسم والنبى صلى الله عليه وسلم برىء
من ذلك لانه قال ولم يعره النبى صلى الله عليه وسلم وعند مسلم فى رواية عبد الله بن عمر فقلنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يعره النبى صلى الله عليه وسلم بعيرا قال النوافل نسب الى النبى صلى الله عليه وسلم لما كان مقررا ذلك
وفى رواية ابى داود عن ابن اسحق بلفظ فاصبنا نعما كثيرا واعطانا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا
على النبى صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل اثنا عشر بعيرا انثى بعيرا بعد
الخمس واخرجه ابو داود من طريق اخرى ولفظه بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيش
قبل نجد وانبعث سريه من الجيش فكان سهمان الجيش اثنى عشر بعيرا اثنى عشر بعيرا ونفل
اهل السريه بعيرا بعيرا فكانت سهامهم ثلاثة عشر بعيرا واخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه

وقال في روايته ان ذلك الجيش اربعة الاف ويمكن الجمع بين هذه الروايات بان التنفيل كان من الامير
قبل الوصول الى النبي صلى الله عليه وسلم على الجيش ثم بعد الوصول الى النبي صلى الله عليه وسلم قسم النبي صلى
الله عليه وسلم على الجيش وان قسم السرية تولى قسمه جملة الامير وقسم ذلك على اصحابه فمن نسب ذلك الى
النبي صلى الله عليه وسلم فلكونه الذي قسم ذلك على اصحابه اولا ومن نسب ذلك الى الامير فباعتبار انه
تولى ذلك لاصحابه اخرا وفي هذا دلالة على شرعية التنفيل الا ان عمر بن شعيب قال ان هذا مختص
بالنبي صلى الله عليه وسلم دون من بعده وكره مالك ان يكون التنفيل بشرط من الامير بان يقول من فعل كذا
فله نفل كذا قال لانه يكون القتال للدنيا قال فلا يجوز واختلف العلماء في النفل هل يكون من اصل الغنيمة
ام من غيرها من الخمس او من خمس الخمس او مما عدا الخمس والاصح عند الشافعية انه من خمس الخمس ونقله
منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم وقال الاوزاعي واحمد وابو ثور وغيرهم النفل من اصل
الغنيمة وقال مالك وطائفة لا نفل الا من الخمس وقال الخطابي اكثر ما روي من الاخبار يدل على
ان النفل من اصل الغنيمة والذي يقرب من حديث الباب انه من الخمس وروى مالك ايضا عن ابي الزناد
انه سمع سعيد بن المسيب قال كان الناس يعطون النفل من الخمس قال المصنف رحمه الله تعالى
وظاهره اتفاق الصحابة على ذلك وقال ابن عبد البر ان اراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه
فذلك من الخمس وان انفردت قطعة واراد ان ينفلها فذلك من غير الخمس بشرط ان لا يزيد على
الثلث انتهى وهذا الشرط قاله الجمهور وقال الشافعي هو راجع الى ما يراه الامام من المصلحة ويدل
على ذلك قوله تعالى قل الانفال لله والرسول ففوض اليه امرها وظاهر الحديث اذا كان
النفل من اصل الغنيمة انه لا خمس فيه وعنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس
سهمين وللراجل سهما متفق عليه واللفظ للبخاري ولابي داود اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهمين
لفرسه وسهما له [illegible] تمام حديث البخاري قال فسره نافع فقال اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة
اسهم فان لم يكن له فرس فله سهم وقد رواه البخاري بطريق اخرى انه جعل للفرس سهمين و
لصاحبه سهما وهذه الرواية موافقة لتفسير نافع والحديث فيه دلالة على ان سهم الفرس [illegible]
اثنان من غير سهم صاحبها ورواية ابي داود موافقة لذلك وكلها عن عبيد الله العمري وقد ذهب
الى هذا الناصر والقاسم ومالك والشافعي وذهب ابو حنيفة والهادي الى ان الفرس لها سهم و
لصاحبها سهم محتجين بما اخرجه ابو داود من حديث مجمع بن جارية بالجيم والياء التحتانية في
قصة خيبر في حديث طويل قال فاعطى للفارس سهمين وللراجل سهما واجيب بان ما رواه
البخاري مقدم لا سيما مع ضعف حديث ابي داود وقد يؤيد بما اخرجه الدارقطني من
صحيفة ابي بكر النيسابوري حديث ابي بكر بن ابي شيبة بلفظ اسهم للفارس سهمين قال
الدارقطني عن شيخه ابي بكر النيسابوري انه وهم فيه الرمادي او شيخه مع ان ابن ابي شيبة
رواه في مصنفه بهذا الاسناد بلفظ للفرس وكذلك اخرجه ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد له

بلفظ اسهم

بلفظ اسهم للفرس فحمل قوله اسهم للفارس سهمين اي اسهم للفارس بسبب فرسه غير سهمه
المختص به والجمع بين الروايات ما امكن هو الواجب لا سيما مع كون الرواية الاولى اثبت ومع ما فيه
زيادة علم وقد اخرج ابو داود من حديث ابي عمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الفرس سهمين وكل انسان
سهما فكان للفارس ثلاثة اسهم واخرج النسائي من حديث الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب له اربعة
اسهم سهمين لفرسه وسهما له وسهما لقرابته وقد نقل عن ابي حنيفة انه كره ان تفضل بهيمة على مسلم وهي
شبهة ضعيفة لا تعارض النصوص مع ان السهام في الحقيقة كلها للرجل مع ان المعنى المقتضي لتضعيف سهم
الفرس واضح وهو ان الفرس يحتاج الى مؤنة لخدمتها وعلفها وبانه يحصل بها من الارهاب في الحرب ما لا يخفى
وقد روي عن علي وعمر وابي موسى مثل قول ابي حنيفة لكن الثابت عن علي وعمر مثل القول الاول
وان حضر بفرسين فقال الليث وابو يوسف واحمد بن اسحق يسهم لهما اربعة اسهم وقد اخرج الدار
قطني باسناد ضعيف عن ابي عمرة قال اسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي اربعة اسهم
ولي سهما فاخذت خمسة اسهم وذهب الجمهور الى انه لا يسهم الا لفرس واحد وهو قول مالك يسهم
لها [illegible] واذا مات الفرس قبل حضور القتال فقال مالك يسهم لها
وقال الجمهور لا يسهم لها الا اذا حضر بها القتال واذا مات الفرس في الحرب استحق صاحبه وان
مات صاحبه استحق الورثة وعن الاوزاعي فيمن وصل الى موضع القتال فباع فرسه سهم له لكن
يستحق البائع مما غنموا قبل البيع والمشتري مما بعده وما اشتبه قسم وقال غيره يوقف حتى يصطلحا
ولو اشترى فرسا في دار العدو قد دخل اليها راجلا فقال ابو حنيفة لا سهم له الا سهم را
جل ومن غزى في البحر ومعه فرس فقال الاوزاعي والشافعي يسهم للفرس والفرس يشمل العربي والهجين
والمراد بالهجين ما يكون احد ابويه عربيا والاخر غير عربي وقيل الهجين الذي ابوه فقط عربي واما
الذي امه فقط عربية فتسمى المقرف وعن احمد الهجين البرذون وفي المراسيل لابي داود عن مكحول
ان النبي صلى الله عليه وسلم هجن الهجين يوم خيبر وعرب العراب فجعل للعربي سهمين وللهجين سهما وهو منقطع
وقد اخرجه الشافعي عن عمر [illegible] المنذر الوادعي ولكنه منقطع وقد اخذ بهذا احمد وفي رواية
كثير من العلماء وعنه ان كانت البراذين ما يفعله الخيل سوى بينها والا فضلت العربية وعن
الليث سهم البراذين والهجين دون سهم الفرس وعن معن بن يزيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس رواه احمد وابو داود وصححه الطحاوي هو ابو يزيد معن
بن يزيد بن الاخنس بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح النون وبالسين المهملة من بني سليم هو وابوه وجده
وبالثاء المثلثة بن سلم بضم السين وفتح اللام السلمي له ولابيه ولجده صحبة شهد واباه بدرا فيما قيل ولا
يعلم انه اتفق من شهد هو وابوه وجده بدرا غيرهم وقيل لا يصح شهوده بدرا يعد في الكوفيين
روى عنه ابو جويرية الجرمي [illegible] قوله لا نفل النفل بفتح النون والفاء الغنيمة والمراد
به هنا ما يزيده الامام لمن شاء من الغانمين على نصيبه وقد اتفق العلماء على جواز ذلك واختلفوا

وقال في روايته ان ذلك الجيش اربعمائة الف ويمكن الجمع بين هذه الروايات بان السفيل كان من الامير
ثم الرسول الى النبي صلى الله عليه وسلم على الجيش ثم بعد الوصول الى النبي صلى الله عليه وسلم قسم النبي صلى
الله عليه وسلم على الجيش وان قسم السرية تولى قسمه جملة الامير وقسم ذلك على اصحابه فمن سماه قال
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بالذي قسم ذلك على اصحابه او ذكر من نسب ذلك الى الامير ما صدار انه
تولى ذلك لاصحابه اخرا وفي هذا دلالة على شرعية العمل الا ان عمر دون سعد قال ان هذا اختص
بالنبي صلى الله عليه وسلم دون من بعده وكره مالك ان يكون العمل شرطا من الامير بان يقول من فعل كذا
فله نفل كذا قال لانه يكون القتال لاجل الدنيا قال فلا يكون واصلف العلما في النفل هل يكون من اصل الغنيمة
ام من غيرها من الخمس او من خمس الخمس وما عدا الخمس والاصح عند الشافعي فيه ان ذلك من خمس الخمس الذي
سمى لسعد عن مالك وهو شاذ عندهم وقال الاوزاعي واحمد وابو ثور وغيرهم النفل من اصل
الغنيمة وقال مالك وطائفة لا نفل الا من الخمس وقال الخطابي اكثر ما روي من الاخبار يدل على
ان النفل من اصل الغنيمة والذي يقرب من حديث الباب انه من الخمس وروى مالك ايضا عن ابي الزناد
انه صحيح سمع سعيد بن المسيب قال كان الناس يحترون النفل من الخمس قال المصنف رحمه الله تعالى
وظاهره اتفاق الصحابة على ذلك وقال ابن عبد البر ان اراد الامام بالنفل بعض الخمس لمصلحة هم
ذلك من الخمس وان انفردت قطعته واراد ان نفلها فذلك من غير الخمس شرط ان لا يزيد على
الثلث اسهم وهذا الشرط قاله الجمهور وقال الشافعي هو راجع الى ما يراه الامام من الصلاح ويدل
على ذلك قوله تعالى قل الانفال لله والرسول فعوض الله امرها وظاهر الجواب الحديث اذا كان
النفل من اصل الغنيمة انه لا خمس فيه وعنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس
سهمين وللراجل سهما متفق عليه واللفظ للبخاري وفي داود اسهم للرجل وللفرسه ثلاثة اسهم سهمان
لفرسه وسهما له هذا حديث البخاري قال فمن يا فرسا اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة
اسهم فان لم يكن له فرس فله سهم وقد رواه البخاري بطرق اخرى انه جعل للفرس سهمين و
لصاحبه سهما وهذه الرواية موافقة لحديث ابن عمر والحديث فيه دلالة على ان سهم الفرس يخالف
سهمان من غير سهم صاحبها ورواية ابي داود موافقة لذلك وكذلك عن عبد الله المعري وقد ذهب
الى هذا الناصر والقاسم ومالك والشافعي وذهب ابو حنيفة والهادي الى ان الفرس لها سهم و
لصاحبها سهم محتجين بما اخرجه ابو داود من حديث مجمع بن جارية بالجيم والنون الانصاري في
قصة خيبر في حديث طويل قال فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما واجيب بان ما رواه
البخاري مقدم لا سيما مع ضعف حديث ابي داود وقد بينا ما اخرجه الدارقطني عن
سعيد ابي بكر النيسابوري حدثنا ابي بكر بن ابي سبرة بلفظ اسهم للفارس سهمين قال
الدارقطني عن سعيد ابو بكر النيسابوري انفرد به وهم فيه الرمادي او سعيد مع ان ابن ابي سبرة
رواه في مصنفه بهذا الاسناد بلفظ للفرس وكذلك اخرجه ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد له

بلفظ اسهم للفرس فصار قول اسهم للفارس سهمان اي اسهم للفارس سهمان بسبب فرسه غير سهمه
المختص به والجمع بين الروايات ما امكن هو الواجب لا سيما مع كون الرواية الاولى اثبت وهي مشتملة
لزيادة علم وقد اخرج ابو داود من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين وللانسان
سهما فكان للفارس ثلاثة اسهم واخرج النسائي من حديث الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب للزبير
اربعة اسهم لفرسه وسهما له وسهما لمرافقه وقد نقل عن ابي حنيفة انه كره ان يفضل فيه على مسلم وهذا
شبيه صعيفة لا تعارض النصوص مع ان السهام في الحقيقة كلها للرجل مع ان المعنى المقتضي لتضعيف سهم
الفرس واضح وهو ان الفرس يحتاج الى مؤنة لطعامها وعلفها ومداواتها بخلاف ما يحصل بها من الارتفاق في الحرب مالا يخفى
وقد روي عن علي وعمر ولي موسى مثل قول ابي حنيفة لكن الثابت عن علي وعمر مثل القول الاول
وان حضر فرسين فقال الليث وابو يوسف واحمد بن اسحق سهم لها اربعة لهما وقد اخرج الدارقطني باسناد ضعيف عن ابي هريرة قال اسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرسي اربعة اسهم
ولي سهم فاخذت سهمة اسهم وذهب الجمهور الى انه لا يسهم الا لفرس واحد وهو قول مالك رحمه
الله وقال وانما الاكثر من فرسين فاضاع واذا مات الفرس قبل حضور القتال فقال مالك سهم لها
وقال الجمهور لا سهم لها الا اذا حضر بها القتال واذا مات الفرس في الحرب استحق صاحبه ان
مات صاحبه استحق الورثة وعن الاوزاعي من وصل الى موضع القتال ومع فرسه سهم الفرس
استحق الغانم ما غنموا قبل البيع والشراء ما بعده وما استه ثم وقال غيره يوقف حتى يصطلحا
ولو اشترى فرسا في دار الحرب قد دخل بها راجلا فقال ابو حنيفة لا سهم له الا سهم راجل ومن غزى في البحر وصحبه فرس فقال الاوزاعي والشافعي سهم للفرس والفرس يسهل العربي والمهجن
والمراد بالمهجن ما كون احد ابويه عربيا والاخر غير عربي وصل المهجن الذي ابوه فقط عربي امه
الذي امه عربية فقط سمي المعرف وعن احمد المهجنين العرذون وفي المراسيل لابي داود عن مكحول
ان النبي صلى الله عليه وسلم هجن يوم خيبر وعرب العراب فجعل العربي سهمين والمهجن سهما وهو منقطع
وقد اخرجه الشافعي عن عمر بن عبد العزيز المنذر الوادعي ولكنه منقطع وقد اعل الحديث بما رواه
كغيره من العلما وعند ان فحولة العراديين ما يجعله الخيل سوى بينها ولا فضلت العربية وعن
الليث سهم الفارس والمهجنين دون سهم الفرس وعن يحيى بن يزيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم وثقه هو ابو يزيد معن
بن يزيد بن الاخنس بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح النون وآخر السين المهملة من بني نهشل بضم النون وبالشين المعجمة بطن من تميم وبضم الهاء والموحدة
وبالثاء المثلثة بطن من تميم السكن وضع اللام السلمي له ولابيه ولجده صحبة شهد واحد منهم بدرا واحد منهم اسمه اسماعيل ولا
نعلم انه احد من شهد هو وابوه وجده بدرا غيرهم وقيل لا تصح شهوده بدرا بعد في الكوفيين
روى عنه ابو حرزة بالحرمي وقيل بالحاء المهملة والزاي والصحيح الاول بفتح النون والفاء العين والمراد
به هنا ما يزيده الامام لمن اشتد من الغانمين على نصيبه وقد اتفق العلما على جواز ذلك واختلفوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اى شئ يكون النفل وفى مقداره وهل يجوز الوعد به قبل الحرب وظاهر حديث ان النفل انما
يكون بعد تخميس الغنيمة والمتبادر احتمال ان يكون النفل من الخمس او يكون من اصل الغنيمة قبل
ان تقسم فقال مالك وغيره ان النفل انما يكون من الخمس وقد روى عبد الرزاق فى مالك عن
ابى الزناد عن سعيد بن المسيب قال ما كانوا ينفلون الا من الخمس وذهب الشافعى وغيره الى انه يكون
من خمس الخمس الذى هو حظ الامام وذهب احمد وابو عبيد وغيرهم الى ان النفل يكون من جملة
الغنيمة والسبب فى الاختلاف ان قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ يدل على ان الغنيمة قد صارت
ملكا للغانمين فلا يجوز التنفيل منها وانما يكون من الخمس وقوله تعالى يسألونك عن الانفال لله
وللرسول يدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم له التصرف فى الغنيمة فمن قال ان قوله واعلموا ناسخ لقوله قل الانفال لله وللرسول
قال لا يكون النفل الا من الخمس ومن قال ان الاية الاولى غير منسوخة قال ان النفل الى رأى
الرسول له ان ينفل وله ان لا ينفل وكل منهما تقدم من حديث ابن عمر انه كان لكل منهم اثنى
عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا فيه دلالة على ان النفل كان من الخمس اذ لا فائدة فى التنفيل اذا
كان التنفيل لجميع العسكر الا ان يقال ان التنفل اختص بعضهم وهم السرية وحديث
حبيب بن مسلمة الاتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع للسرايا بعد الخمس فى
البداءة وسهام الملك بعد الخمس فى الرجعة يعنى فى بداءة غزوه وفى انصرافه فظاهره انه
التنفيل من غير الخمس وانه لبعض العسكر لان حمل ذلك للسرايا واما القفول والقادمون اوائل
التنفيل من راس الغنيمة قال بعضهم لا يجوز ان ينفل اكثر من الثلث او الربع كما دل عليه حديث
حبيب بن مسلمة وقال بعضهم للامام ان ينفل السرية جميع ما غنمت نظرا الى ظاهر قوله قل الانفال
لله والرسول وروى الحاكم من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ينفل قبل ان ينزل فرض الخمس من المغنم الحديث وهو مرسل والله اعلم وعن حبيب بن مسلمة
قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الربع فى البدأة والثلث فى الرجعة رواه
ابو داود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم وهو ابو عبد الرحمن حبيب بن مسلمة بن مالك
الفهرى النهرى وكان قتل له حمى الروم الكثير ومحاجبة ابيهم ولاه عمر بن الخطاب اعمال
الجزيرة اذ عزل عنها عياض بن غنم وضم الى حبيب ارمينية واذربيجان وكان فاضلا مجابا
الدعوة مات بالشام وقال بارمينية سنة اثنتين واربعين وروى عنه عبد الرحمن بن ابى
عميرة وابن ابى مليكة وضبب بالماء المعجمة المفتوحة وبائن موحدة بين بعدها ياء تحتية وسكون
نون ثم ميم وفتح اللام الحديث اخرج نحو الترمذى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه عن
عبادة بن الصامت وقد فسر الخطابى الحديث بما حاصله ان السرية اذا اصابت
السلب نفلها الربع فاذا انفلوا ثم رجعوا الى العدو ثانية كان لهم الثلث لان الوطء
بعد القفول اشق عليهم واعظم وفيه دلالة على ان التنفيل من الغنيمة وان

التنفيل يكون الى نظر الامام بحسب ما يراه من المصلحة وعن عمرو بن شعيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل
بعض من بعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش متفق عليه وعنه قال كنا نصيب
فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه رواه البخارى وابو داود فلم يوجب الخمس
وصححه ابن حبان وقوله فى له سهل بعض من بعث الى اخره فيه دلالة على ان السهل لم يكن واجبا
بل ذلك جائز وقوله اصبنا على حسب ما يراه من الصلاح وقوله كنا نصيب فى مغازينا الحديث غاب
جاء فى رواية ابى داود فى بلفظ كنا نصيب العسل والعنب وجاء من طريق جرير بن حازم عن ايوب بلفظ
اصبنا طعاما وعنا ابو نوم الرعوك فلم يسم ولابى داود فى المراسيل للشعبى نحوه ففيه رد على من زعم ان النبى صلى الله عليه
وسلم خلف الاحمر فان يوم الرعوك بعد النبى صلى الله عليه وسلم وقوله ولا نرفعه اى ولا نحمله
على سبيل الادخار له وتحميل ولا نرفعه الى متولى امر الغنيمة ونستأذن فى اكله اكتفاء بما سبق
من الاذن وقد ذهب الجمهور الى انه يكون للغانمين اخذ القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد اكله
عموما وكذلك علف الدواب هل الغنيمة سواء كان باذن الامام او بغير اذنه وذهب قوم الى انه لا
يحل الا باذنه ودليل الجمهور هذا الحديث وحديث ان معقل اخرجه البخارى وسيأتى قال
اصبت جراب شحم يوم خيبر فعلت لا اعطى منه احدا والتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبسم وان هذه الاحاديث مخصصة لاحاديث الغلول ودليل المانع عموم احاديث الغلول
وعتاب عليه بالخصوص والعفو على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم فى الغزو
وردها بعد انقضاء الحرب وشرط الاوزاعى فيه اذن الامام وعليه ان يرده كما اخذ فان علفها
ولا عمل فى عمل الحرب ولا سقط رده انقضاء الحرب لظاهر حديث الهلالى الحديث ويقع من ثابت الاتى
من مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ياخذ دابة من المغنم ويركبها حتى اذا اعجفها ردها الى
المغانم وذكر فى الثوب كذلك وهو حديث حسن اخرجه ابو داود والطحاوى وبعل عن ابى
يوسف انه حمله على ما اذا كان الآخذ غير محتاج اليه وقال الزهرى لا ياخذ شيئا من الطعام
ولا علفه الا باذن الامام وقال سلمان بن موسى له ان ياخذ الا اذا نهى الامام وقال مالك
ساغ ذبح الانعام للاكل كما يجوز اخذ الطعام وقيد الشافعى ما لضروره الى الاكل حتى الطعام
وقوله فلم يوخذ منهم الخمس فيه دلالة على انه لا يخمس المأكول والله اعلم وعن عبد الله
بن ابى اوفى رضى الله عنهم قال اصبنا طعاما يوم حنين فكان الرجل يجى فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف
اخرجه ابو داود وصححه ابن الجارود والحاكم الحديث فيه دلالة على جواز اخذ
الطعام من المغنم قبل القسمة كما تقدم وفيه دلالة ايضا على ان ذلك قبل الحيس وقد تقدم الكلام
عليه قريبا وعن رويفع بن ثابت رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يركب دابة من فىء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فىء
المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه اخرجه ابو داود والدارمى ورجاله ثقات لا باس بهم

الحديث مع دلالته على انه لا يحرم ركوب الدابة ولا لبس الثوب من المعلم قبل ان يسلم و ظاهره ولو كان صغيرا لا يطاق وان كان الشق مستقلا بسبب الاعجاف والاخلاف واما الركوب الذى لا يسقط الدابة والبس الذى لا يفلق الثوب فجائز وقد تقدم ذكر الخلاف فيه عن

وعن عبيد بن الخراج رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجير على المسلمين ادناهم اخرجه ابن ابى شيبة واحمد وفى اسناده ضعف والطبرانى من حديث عمرو بن العاص يجير على المسلمين ادناهم وفى الصحيحين من على بن ابى طالب ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم وزاد ابن ماجه من وجه آخر ويجير عليهم اقصاهم وفى الصحيحين من حديث ام هانى قد اجرنا من اجرت يا ام هانى وحديث ابى هريرة فى اسناده صالح بن ابى الاخضر وهو ضعيف وهو مدلس وقد رواه بعن عن الوليد بن مسلم عن صالح وحديث عمرو رواه الطبرانى فى مسند مرفوعا ورواه احمد من حديث ابى هريرة يجير على المسلمين ادناهم ورواه ايضا من حديث ابى هريرة بلفظ يجير على المسلمين بعضهم وحديث على يسعى عليه ادناهم قال ما عندنا الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذمة المسلمين واحدة فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد تقدم فى كتاب الجنايات تمام من هذا وزيادة ان ما جاء من حديث عمرو بن شعيب بلفظ يد المسلمين على من سواهم سعاة دمائهم ويجير عليهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم ويد على من سواهم وحديث ام هانى رواه الترمذى بلفظ امنا من امنت و قد اجارت الحارث بن هشام وعبد الله بن ابى ربيعة كذا رواه الحاكم والدارقطنى عن الواقدى

الحديث مع دلالته على صحة امان الكافرين من كل مسلم سواء كان ذكرا ام انثى حرا ام عبدا سواء كان ماذون الامام او غيره فان قوله فى رواية بعضهم شامل لان ذلك وكذلك فى رواية ادناهم فان الادنى يصدق بالصبى والمرأة فى الوضع واشرف مدلول عليهم النحوى وقد وقع خلاف فى بعض الاطراف فالمراد قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على جواز امانها الا ان عبد الملك بن الماجشون وسحنون قالا يجوز ان ذلك موقوف على اذن الامام فان لا وقوله صلى الله عليه وسلم اجرنا من اجرت يا ام هانى انما هو اجازة منه لامانها فلو لم يؤمن لم يصح امانها والجمهور حملوه على ان النبى صلى الله عليه وسلم انما امضى ما فعل وقع منها واثر فعل العقد امانها وتربص عن اعلام المسلمين لنسائهم كما هو المختار عند بعض ائمة الاصول او من باب التعليم لغيره والعبد استرط ابو حنيفة ان يكون قد قاتل وانما لم يصح امانه وقال سحنون ان اذن له سيده فى القتال صح امانه وانما فلا وما لان الامان من شرط الكمال والعبد ناقص بالعبودية فوجب ان تكون للعبودية تاثير فى استتباعه ما شاء على ما ثبت فى اسقاط كثير من الاحكام المرتبة بخصائص العموم بعد القياس واما الصبى فقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان امان الصبى غير جائز قال المصنف رحمه الله تعالى وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره وكذا التمييز الذى يعقل والخلاف فى المكلف وله فى المراهق واما المجنون فلا يصح امانه بالاجماع

انواع الجهاد والمرابطة والحصار والغنائم

واما الكافر الذمى فعمال الاوزاعى اذا اعربوا مع المسلمين ومن فان شا الامام امضاه والا فليرده الى مامنه واما الاسير فى ايدى العرب فكلام المدونة انه لا يصح امانه لانهم قالوا لا بد ان يكون المؤمن متمكنا من الكفار وكذا حكى ابن المنذر عن اكثر العلماء فقال لا يصح امان الاسير قائلا ام عافى امضى فى اسما فصل فاخته كذا روى الطبرانى ان صلى الله عليه وسلم قال لها مرحبا بعاتكة ام عافى وادعى لكم توابره وقال الشافعى اسمها هند وصل فاطمة حماه الاشجعى وصل عاتكة حماه ابن حبان وابو يعلى وصل حمانة حماه الزبير بن بكار وصل رملة حماه ابن البرقى وصل ان حمانة اسمها وقيل ابنتها وعن عمر رض انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلما رواه مسلم

الحديث مع دلالته على عزمه صلى الله عليه وسلم على اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب واخرجه احمد والبيهقى وزاد حتى لا ادع الا من يقول لا اله الا الله ومن المعلوم عليه من ان عمر بن الخطاب رض اوصى عند موته سمعت اخر من الثلاثين من جزيرة العرب الحديث واخرج البيهقى من حديث شداد بن اوس عن الفضل بن ابى حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول ما علمت كان من اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذ وا قبور انبيائهم مساجد لا يتركن دينان بارض العرب واخرج من حديث مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب واخرج ابن عبد البر عن عمر رض ذلك حتى اتاه النبى والنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب فاجلى يهود خيبر قال مالك وقد اجلى يهود نجران وفدك واخرج من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون قبلتان فى بلد واحد وجزيرة العرب اخرج البيهقى عن سعيد بن عبد العزيز عن ما بين ابوادى يعنى وادى القرى الى اقصى اليمن الى تخوم العراق الى البحر واخرج عن ابى عبيد عن ابى عبيدة قال جزيرة العرب ما بين حفر ابى موسى الى اقصى اليمن فى الطول وجزيرة ابى موسى سميت لها انبطه ونبع الماء فيها وهو قريب من البصرة واما العرض فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة قال وقال الاصمعى جزيرة العرب من اقصى عدن ابين الى ريف العراق فى الطول واما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام واخرج عن ابى عبيد المغرى ان جزيرة العرب من ادنى الفادسية الى ادنى فرعبد الى البحرين وحكى عن مالك ان جزيرة العرب هى المدينة والصحيح المعروف عن مالك انها مكة والمدينة واليمن وقال عبد العزيز بن يحيى المدنى سمعت مالكا يقول جزيرة العرب من المدينة ومكة واليمن واما بعض ممالك المغرب والشام من بلاد الروم والعراق ما من بلاد فارس وفى القاموس جزيرة العرب ما احاط به بحر الهند والشام ثم دجلة والفرات وما بين عدن ابين الى اطراف الشام طولا ومن جدة الى ريف العراق عرضا وسمى جزيرة لاحاطة البحار بها يعنى بحر الهند وبحر القلزم انتهى

جزيرة العرب

وبحر فارس والحبشة وانقطاعها عن المياه العظيمة واصل الجزر في اللغة القطع واضيفت الى العرب لانها التي كانت بايديهم قبل الاسلام وديارهم التي هي اوطانهم واوطان اسلافهم وظاهر هذه الاحاديث تدل على وجوب اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقد قال بهذا مالك والشافعي وغيره الا ان الشافعي وغيره كابن عبد ربه خصوا ذلك بالحجاز قال الشافعي وان سال عن نوجد منهم فيه ان يعطيها ويجرى عليه الحكم على ان يسكن الحجاز لم يكن له ذلك والحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها كلها وفي القاموس الحجاز بلاد مكة والمدينة والطائف ومخاليفها لانها حجزت بين نجد وتهامة او بين نجد والسراة او لانها احتجزت بالحرار الخمس حرة بني سليم وواقم وليلى وشوران والنار قال الشافعي ولم اعلم احدا اجلى احدا من اهل الذمة من اليمن وقد كانت بها ذمة وليست اليمن بحجاز فلا يجليهم احد من اليمن ولا باس ان يصالحهم على مقامهم باليمن قال البيهقي قد جعلوا اليمن من ارض العرب والجلاء على اهل نجران وذمة اهل الحجاز دون ذمة اهل اليمن لانها ليست بحجاز لانهم لم يروها من ارض العرب وفي الحديث مخصص وفي حديث ابي عبيدة بن الجراح دليل او شبه دليل على موضع التخصيص والله اعلم انتهى وقول البيهقي دليلا او شبه دليل يعني ان حديث ابي عبيدة اخرجه احمد والبيهقي انه قال اخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم قال اخرجوا يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب فنه ذكر بعض افراد العام وهو يهود الحجاز فكونه ما حكم به على العام وهو اخراج الاكثر وان كان مقتضيه اليهود والنصارى من جزيرة العرب لا يقتضي التخصيص عند الاكثر وان كان مخصصه عند ابي ثور من اصحاب الشافعي فهو دليل عند ابي ثور او شبه دليل عند غيره الا ان التخصيص متايد بحديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامره ان يأخذ الجزية على كل حالم دينارا او عدله معافريا وهذا خاص باليمن وورد نحو حديث الوصية فعلى مقتضى ما ذهب اليه الشافعي ورجحه كثير من المتاخرين ان الخاص المتقدم يخصص العام المتاخر فهو مخصص لليمن وهو دليل واضح ويترجح ايضا بفعل الخلفاء الراشدين على تقريرهم في اليمن واما اهل نجران فانهم سالوا الجلاء لما قدروا دفعهم خصومهم كما في حديث ابي عبيدة ولذلك لما اجلاهم عمر واتوا الى علي رضي الله عنه في خلافته يسالونه العود الى ديارهم قال ان عمر كان رشيد الامر اخرجه ابن ابي شيبة ولا يبعد ان يكون ترك التعرض لهم في ايام الخلفاء الراشدين ومن بعدهم اجماعا سكوتيا مستكرنا او مثله فقد يفيد القطع كما حققه جماعة من اهل الاصول مع ان حديث الامر بالاخراج يحتمل ان يكون في حال شوكتهم وخشية حربهم كما كان عليه اهل خيبر اليمن اجلاهم عمر ولذلك قال عمر لليهود من كان منكم عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فليات به والا فاني مجليكم اخرجه عبد الرزاق واما في حال اعطائهم الجزية فيخالف ذلك كما كان عليه من في اليمن قال النووي قال العلماء رحمهم الله ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين الى الحجاز ولا يمكثون فيه اكثر من ثلاثة ايام قال

اموال بني النضير

السابق وتوابعها الاخلاء وجوبها فلا حرب فلكن كان من دخوله حالا فان دخل في حمه وعالجه فان مات ودفن فيه نبش واخرج ما لم يتغير هذا مذهب الشافعي وجماهير الفقهاء وجوز ابو حنيفة دخولهم الحرم وحجة الجماهير قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا اسمي وعنه رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل متفق عليه قوله اموال بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة هم قبيلة كبيرة من اليهود وادعهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه الى المدينة على ان لا يحاربوه ولا يمالئوا عليه عدوه ووادع قريظة وقينقاع وكان سور النضير منازلهم ونخلهم بناحية المدينة فنكثوا العهد وسار منهم كعب بن الاشرف في اربعين راكبا الى قريش فحالفهم على راس ستة اشهر من وقعة بدر كما ذكره الزهري وذكر ابن اسحق في المغازي ان ذلك بعد قصة احد وبئر معونة وخرج النبي صلى الله عليه وسلم اليهم يستعينهم في دية رجلين قتلهما عمرو بن امية الضمري من بني عامر وقد امنهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشعر بذلك فجلس النبي صلى الله عليه وسلم الى جنب جدار لهم فتمالؤوا على ان يطرحوا عليه من فوق ذلك الجدار وقام لذلك عمرو بن جحاش بن كعب فاتاه الخبر من السماء فقام مظهرا انه يقضي حاجة وقال لاصحابه لا تبرحوا ورجع مسرعا الى المدينة واستبطاه اصحابه فاخبروا انه توجه الى المدينة فلحقوا به فامر بحربهم والمسير اليهم فتحصنوا فامر بقطع النخل والتحريق وحاصرهم ست ليال في رواية ابن اسحق وكان ناس من المنافقين بعثوا اليهم ان اثبتوا وتمنعوا وان قوتلتم قاتلنا معكم فتربصوا فقذف الله في قلوبهم الرعب فلم ينصروهم فسالوا ان يجلوا عن ارضهم على ان لهم ما حملت الابل فصولحوا على ذلك الا الحلقة بفتح الحاء واللام وهو السلاح فخرجوا الى اذرعات واريحا من الشام واخرون الى الحيرة ولحق ال ابي الحقيق وال حيي بن اخطب بخيبر وكانوا اول من اجلي من اليهود كما قال الله تعالى لاول الحشر وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء والحشر الثاني من خيبر في ايام عمر رضي الله عنه وكانت بنو النضير خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها بين المهاجرين لحاجتهم وفقرهم ولم يعط الانصار شيئا الا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة ابو دجانة وسهل بن حنيف والحرث بن الصمة وقوله مما افاء الله على رسوله الفيء ما اخذ بغير قتال والظاهر انه لا خمس فيه قال في نهاية المجتهد وعند الجمهور لا خمس فيه وعن الشافعي في احد قوليه فيه الخمس ولم يقل به غيره احد وقوله مما لم يوجف عليه المسلمون الايجاف هو الاسراع في السير وذلك لان ارض بني النضير كانت على ميلين من المدينة فمشوا اليها رجالا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ركب جملا او حمارا ولم ينل اصحابه مشقة في ذلك والمعنى ان المسلمين لم يجروا الخيل والابل في استفتاح بني النضير وقوله وكان ينفق على اهله اي بما استبقاه لنفسه والمراد انه يعزل لهم نفقة سنة ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير ولا يتم عليه السنة

الحديث فيه دلالة على انه لا يحرم ركوب الدابة ولا لبس الثوب من المعصفر بل ان يسير ظاهره ولو كان محتاجا الى ذلك وان كان التنزه محتملا تعيبه لحالة الاعجاف والاخلاق واما الركوب الذى لا يصف الدابة والفسل الذى لا يخلق الثوب فجائز وقد تقدم ذكر الخلاف فيه من عبيد بن الجراح رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجير على المسلمين بعضهم اخرجه ابن ابى شيبة واحمد وفى اسناده ضعف والطيالسى من حديث عمرو بن العاص يجير على المسلمين ادناهم وفى الصحيحين عن على رضى الله عنه ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم راد بن ماجه من وجه آخر ويجير عليهم اقصاهم وفى الصحيحين من حديث ام هانى قد اجرنا من اجرت يا حديث ابى عمرة فى اسناده مجالد بن ارطاة وهو ضعيف وهو مدلس وقد رواه بقى عن الوليد بن مسلم عن مالك وحديث عمرو رواه الطيالسى فى مسنده مرفوعا ورواه احمد من حديث ابى هريرة يجير على المسلمين ادناهم ورواه البخارى من حديث ابى هريرة يسعى بذمتهم وحديث على يسعى عليه انه قال ما عندى الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذمة المسلمين واحدة فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد تقدم فى كتاب الجنايات تمام من هذا وفى رواية ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب يسعى بذمتهم على من سواهم سفلاهم وعلاهم ادناهم وبردعليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم وحديث ام هانى رواه الترمذى بلفظ امنا من امنت وقد احتج الحارث بن هشام وعبد الله بن ابى ربيعة كذا رواه الحاكم والاثرم فى عوالى الموطأ الحديث فيه دلالة على صحة امان الكافر من كل مسلم سواء كان ذكرا ام انثى حرا ام عبدا سواء كان ماذونا للامام او لغيره فان قوله فى رواية يسعى بها شامل لذلك وكذلك فى رواية ادناهم فان الادنى قد يصرح فى الوضيع والشريف مدلول مفهوم اللغوى وقد وقع خلاف فى بعض الاطراف فالمراد قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان امانها الا لعبد ذلك والمجنون والمجنون فانهما يقولان ان ذلك موقوف على اذن الامام فالا وقوله صلى الله عليه وسلم اجرنا من اجرت يا ام هانى انما هو اجازة منه لامانها فلو لم يؤمن لم يصح امانها والجمهور حملوه على ان النبى صلى الله عليه وسلم انما امضى ما فعل وقع منها وانه قد انعقد امانها ويؤيد هذا عموم المسلمين لها كما هو المختار عند بعض ائمة الاصول او من باب التعليب لقربه والعبد استرط ابو حنيفة ان يكون قد قاتل وانما لم يصح امانه وقال محمد ان اذن له سيده فى القتال صح امانه وانما فلا والا لان الامان من شرط الكمال والعبد ناقص بالعبودية فوجب ان يكون للعبودية تاثير فى اسقاطه فاشبه على ما تقرر فى اسقاط كثير من الاحكام الشرعية بخصوص العموم بعد العباس واما الصبى فقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان امان الصبى غير جائز قال المصنف رحمه الله تعالى وكلام غيره يشعر بالتوقف من المزاحم وغيره وكذا المميز الذى يعقل والخلاف عن المالكية والحنابلة واما المجنون فلا يصح امانه بالاتفاق

واما الكافر الذمى فقال الاوزاعى اذا اجر امع المسلمين وامن فان شا الامام امضاه والا فليرده الى مامنه واما الاسير فى ايدى العرب فكلام المصنفة انه لا يصح مامنه لانهم قالوا لا يدان يكون المؤمن متمكنا من الكافر وكذا حكى ابن المنذر عن اكثر اهل العلم فقال لا يصح مامن الاسير قائلا ام هانى احلف فى اسنادها فصل فاخته كذا روى الطبرانى انه صلى الله عليه قال لها مرحبا باخته ام هانى واد عى الحاكم تواتره وقال الشافعى اسمها هند وقيل فاطمة حماه بن الاثير وقيل عاتكة حكاه ابن حبان والدولابى وقيل اسمها حماة الزبير بن بكار وقيل بيله حكاه ابن البرقى وقيل ان حمامة اسمها وقيل اسمها هند عن عمر رض انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلما رواه مسلم الحديث فيه دلالة على عزمه صلى الله عليه وسلم على اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب واخرجه احمد والبيهقى وزاده لان عشت الى قابل ومن المتفق عليه من ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اوصى عند موته بثلث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واخرج البيهقى من حديث مالك عن اسمعيل بن ابى حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول بلغنى انه كان من اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يتركن دينان بارض العرب واخرج من حديث مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب واخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب حتى اتاه النسخ والنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب واخلى يهود خيبر قال مالك وقد اجلى يهود نجران وفدك واخرج من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون قبلتان فى بلد واحد وجزيرة العرب اخرج البيهقى عن سعيد بن عبد العزيز عن مابين الوادى يعنى وادى القرى الى اقصى اليمن الى تخوم العراق الى البحر واخرج عن ابى عبيد عن ابى عبيدة قال جزيرة العرب مابين جدة الى موسى الى اقصى اليمن فى الطول وجدة الى موسى سبع ليال مسيرة وهو قريب من البصر واما العرض فمابين رمل يبرين الى منقطع السماوة قال وقال الاصمعى جزيرة العرب من اقصى عدن ابين الى ريف العراق فى الطول واما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام واخرج عن ابى عبيدة المعمرى ان جزيرة العرب من لدن القادسية الى لدن عدن الى البحرين وحكى عن مالك ان جزيرة العرب هى المدينة والصحيح المعروف عن مالك انها مكة والمدينة واليمن وقال عبد العزيز بن يحيى المدنى سمعت مالكا يقول جزيرة العرب من المدينة ومكة واليمن واما بعض من بلاد المغرب والشام من بلاد الروم والعراق هى من بلاد فارس وفى القاموس جزيرة العرب ما احاط بحر الهند والشام ثم دخله والفرات وما بين عدن ابين الى اطراف الشام طولا ومن جدة الى ريف العراق عرضا وسبب جزيرة لاحاطة البحار بها يعنى بحر الهند وبحر القلزم

انتهى

جزيرة العرب

واما الكافر

وخوفارس والحبشه وانقطاعها عن المياه العظيمه واصل الحجاز فى اللغه المطرح واصيف الى العرب لانها التى كانت بلادهم قبل الاسلام وديارهم التى هى اوطانهم واوطان اسلافهم وظاهر هذه الاحاديث تدل على وجوب اخراج اليهود والنصارى من جزيره العرب وقد قال بعض اصحابنا مالك والشافعى وغيره الا ان الشافعى وغيره كما تقدم خصوا ذلك بالحجاز قال الشافعى وان سأل من يوجد منهم الجزيه ان نعطيها ونجرى عليه الحكم على ان يسكن الحجاز لم نكن لنرد ذلك والحجاز مكه والمدينه واليمامه وما ما لبيتها كلها وفى القاموس الحجاز حجاز مكه والمدينه والطائف وما لبيتها كما انها عرفت بين نجد وتهامه اوبين نجد والسراه اولانها احجزت ما لحرار الخمس حره بنى سليم ووالم ولبنى وشوران والنار قال الشافعى ولم اعلم احدا اجلى احدا من اهل الذمه من اليمن وقد كانت بها ذمه وليست اليمن كالحجاز فلا احملهم احد من اليمن ولا باس ان نصالحهم على مقامهم باليمن قال السبكى قد حملوا اليمن من ارض العرب والجلاء على اهل الحجاز ودمه اهل الحجاز دون ذمه اهل اليمن لانها ليست حجازا لانهم لم يروها من ارض العرب وفى الحديث تخصيص وفى حديث ابى عبيد ان الخراج دليل اوشبه دليل على موضع التخصيص والله اعلم انتهى وقول البيهقى دليل اوشبه دليل يعنى ان حديث ابى عبيد اخرجه احمد والبيهقى انه قال اخرجا كلم به النبى صلى الله عليه وسلم قال اخرجوا اليهود الحجاز واهل نجران من جزيره العرب فانه ذكر بعض افراد العام وهو اليهود الحجاز محكوما عليه بما حكم به على العام وهو اخراج الاكثر وان كان مخصصه اليهود والنصارى من جزيره العرب لا يسمى التخصيص عند الاكثر وان كان يسميه عند ابى ثور من اصحاب الشافعى فهو دليل عند ابى ثور اوشبه دليل عند غيره الا ان التخصيص متأكد لحديث معاذ لما بعثه النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامره بتقرير الجزيه على كل حالم دينارا او عدله معافريا وهذا خاص باليمن وورد بعد حديث الوصيه فعلى مقتضى ما ذهب اليه الشافعى ورحمه كثير من المتأخرين ان الخاص المتقدم يخصص العام المتاخر فهو مخصص لليمن وهو دليل واضح ويترجح ايضا بعمل الخلفا الراشدين على مقتضاه فانهم فى اليمن واما اهل نجران فانهم سألوا الجلاء لما قدم وفدهم على عمر كما فى حديث ابى عبيد وذلك لما احلاهم عمر وانوا الى على رضى الله عنه فى خلافته يسألونه العود الى اليمن فقال ان عمر كان رشيدا الامر اخرجه ابن ابى شيبه ولا اسعد ان اكون نقض امر عمر فلم يعد اليهم فى ايام الخلفا الراشدين ومن بعدهم اجماعا سكوتيا متكررا او مثله قد يفيد القطع كما حققه جماعه من اهل الاصول مع ان حديث الامر بالاخراج يحتمل ان يكون فى حال سكونهم غير حربه كما كان عليه اهل خيبر الذين احلاهم عمر وذلك قال عمر لليهود من كان منكم عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فليات به والا فانى مجلكم اخرجه عبد الرزاق واما ما حال اعطا الجزيه فيخالف ذلك كما كان عليه من فى اليمن قال النووى قال العلما رحمهم الله ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين الى الحجاز ولا يمكنون فيه اكثر من ثلاثة ايام قال

الشافعى

السافعى وتراعى الاحكمة وحرمها فللحربى منكن كافرا من دخوله بحال وان دخل فى حمله وحاجته وان مات ودفن فيه نبش واخرج مالم يتغير هذا مذهب الشافعى وجماهير الفقها وجوز ابو حنيفه دخولهم للحرم وحجه لظاهر قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا انتهى **وعنه** رض قال كانت اموال بنى النضير صافيا فان الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وكانت للنبى صلى الله عليه وسلم خاصه وكان ينفق على اهله نفقه سنه وما بقى يجعله فى الكراع والسلاح عده فى سبيل الله عز وجل متفق عليه ولمسلم اموال بنى النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمه هم قبيله كبيره من اليهود واد عهم النبى صلى الله عليه وسلم بعد قتل قومه الى المدينه على ان لا محاربوه ولا يمالئوا عليه عدوه وواوعهم فريظه وبنو قينقاع وكانوا بنى النضير منازلهم ونخلهم بناحيه المدينه فنكثوا العهد وسار منهم كعب بن الاشرف فى اربعين راكبا الى قريش فحالفهم على راس ستة اشهر من وقعه بدر كما ذكره الزهرى وذكر ابن اسحق فى المغازى ان ذلك بعد قصه احد وبئر معونه وخرج النبى صلى الله عليه وسلم اليهم يستعينهم فى ديه رجلين قتلهما عمرو ابن اميه الضمرى من بنى عامر وكان امنهما النبى صلى الله عليه وسلم ولم يشعر بذلك فجلس النبى صلى الله عليه وسلم الى جنب جدار لهم فتمالوا على الفاصخره عليه من فوق ذلك الجدار وقام لذلك عمرو بن جحاش بن كعب فانا الخبر من السما فقام مظهرا انه يقضى حاجته وقال لاصحابه لا تبرحوا ورجع مسرعا الى المدينه واستبطاه اصحابه فاخبروا انه توجه الى المدينه فلحقوه وامر بحربهم والسير اليهم فتحصنوا وامر بقطع النخل والتحريق وحاصرهم ست ليال فى رواية ابن اسحق وكان ناس من المنافقين بعثوا اليهم ان اثبتوا وتمنعوا فان قوتلتم قاتلنا معكم ونخرج معكم فتربصوا فقذف الله فى قلوبهم الرعب فلم ينصروهم فسألوا ان يجلوا عن اوطانهم على ان لهم ما حملت الابل فجعلوا على ذلك الا الحلقه يعنى السلاح والدروع فجزوا الى اذرعات واريحا من الشام واجرون الى الحيره وبعض الى خيبر والجنى من احط خيبر وكانوا اول من اجلى من اليهود كما قال الله تعالى لاول الحشر وكانوا من سبط لم يصبهم جلا والحشر الثانى مر حجر فى ايام عمر رضى الله عنه وكانت بنى النضير حالصه لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها من شاء من اهله وقد عزم لهم وقسم بعضها بين المهاجرين لحاجتهم وقلتهم ولم يعط الانصار شيئا الا ثلاثه نفر كانت بهم حاجه ابو دجانه وسهل بن حنيف والحرث بن الصمه وتوله منا فا الله على رسوله الى ما اخذ بغير قتال الظاهر انه لا خمس فيه قال فى نهاية المجتهد وعند الجمهور لا خمس فيه وعن الشافعى فى احد اقواله انه فيه الخمس ولم ينقل انه عشر اصلا وقوله متالم بوجف عليه المسلمون الايجاف هو الاسراع فى المشى وذلك لان ارض بنى النضير كانت على ميلين من المدينه فمشى اليها رجالا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ركب جملا او حمارا ولم ينقل اصحابه مشيه فى ذلك والمعنى ان المسلمين لم يجروا الخيل والابل فى استفتاح بنى النظير وقوله وكان ينفق على اهله اى مما استفاء كما فى نسخه والمراد انه يجعل لهم نفقه سنة ولكنه كان ينفق قبل انقطاع السنه فى وجوه الخير ولا يبقى عليه السنه

ولعد ابو في صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير اسد انه لاهله ولم سمع بلاله اياما سواليه وقد طعمت
الاحاديث كثيرة جوزه وخرج اهل بيته وفيه دليل على جواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار
للعيال ولا قبح في التوكل واجمع العلما على جواز الادخار مما تسعمله الانسان من ارضه واما اذا
اراد ان يشتري من السوق ويدخره فان كان في وقت صفو الطعام لم يجز لمشتري لا
يعمل به يضيق على المسلمين كقوت ايام او شهر وان كان في وقت سعة استرى قوت سنة
والاظهر انه يفصل بحاله الناس عما مض الاكثر العلما وعن ام اباحته مطلقا وعن معاذ
رضي سعنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش ذات اصبنا فيها غنما فصبر لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم طائفة وعمل بقيتها في المغنم رواه ابو داود ورجاله لا باس بهم الحديث فيه
دلالة على السهل والتمر من اصل الغنيمة وقدم الكلام فيه وعن ابي رافع رض قال قال رسول الله
الله عليه وسلم ابى لا احبس العهد ولا احبس الرسل رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان قوله
لا احبس العهد معناه لا انقض العهد ولا اصدق من حابس النبي في الوعي اذا فسد ويدل
على ان العهد يرعى مع الكافر رعايته مع المسلم ومعنا ولا احبس الرسل ان الرسالة تقتضي جوابا
والجواب لا يصل الى المرسل الا على لسان الرسول بعد انصرافه وكانه قد عقد له العهد مدة يجيبه
ويرجوعه وفي رواية البرد جمع بريد وهو المسمى في سنة وعن ابي هريرة رض ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اما قرية اتيتموها واقمتم فيها فسهمكم فيها واما قرية عصت الله ورسوله
فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم رواه مسلم قال القاضي عياض يحتمل ان يكون المراد بالقرية الاولى
هي التي لم توجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب بل اجلى عنها اهلها او صالحوا ويكون سهمهم فيها
اي حقهم من الخطا كما يضرب الفي ويكون المراد بالثانية ما اخذت عنوة ويكون عنه خرج منها الخمس
والفي للغانمين وهو معنى قوله ثم هي لكم اي باقيها وقد اجمع به من لم يوجب الخمس في الفي قال
ابن المنذر لا نعلم احدا قال الشافعي قال بالخمس في الفي والله اعلم باب الجزية
الجزية ما خوذ من جزات الشي اذا قسمته ثم سهلت الهمز وقيل من الجزا
اي لانها جزاء لكم سلاد الاسلام او من الاجزا لانها تكفي من يوضع عليه في عصمة دمه و
هي تكون مع اهل الذمة والهدنة هي مشاركة اهل الحرب مدة معلومة لمصلحة واختلف في سنة
عينتها فصل في سنة ثمان وقيل في سنة سبع وقد دل قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون الاية على انها نوجد الامن اهل الكتاب والمراد باهل الكتاب اليهود والنصارى
بالاتفاق وعن عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منه الجزية من مجوس
هجر رواه البخاري وله طريق في الموطا مما استطاع الا استطاع مما ذكر فرسا عن ابن شهاب
انه بلغه الى اخره وقد رواه الشافعي عن مالك ها الحديث فيه دلالة على اخذ الجزية من مجوس
هجر نصا وفي لهم غيرهم من المجوس وقد ورد فيهم عموما وهو ما اخرجه الشافعي من حديث

عبد الرحمن

عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رض ذكر المجوس فقال كما ادري كيف اصنع في امرهم فقال له عبد الرحمن رض
لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب واخرج الشافعي ايضا عن ابن
شهاب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر رض
رض اخذها من البربر رواه بن وهب في روايته وان عمر بن الخطاب رض اخذها من مجوس
فارس قال البيهقي وابن شهاب اذا اخذ حديثه هذا عن ابن المسيب وابن المسيب حسن المرسل
كيف وقد انضم اليه ما تقدم واخرج البيهقي عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية
من مجوس هجر وقد اخرج ابو داود والبيهقي عن ابن عباس رض قال جاء رجل من مجوس هجر الى
النبي صلى الله عليه وسلم فلما خرج قلت له ما قضى الله ورسوله فيكم قال شرا قلت مه قال الاسلام
او القتل قال وقال عبد الرحمن بن عوف قبل منهم الجزية قال ابن عباس واحد الناس بوقد
عبد الرحمن وبركوا ما سمعوا واخرج الطبراني عن مسلم بن العلا الحضرمي في اخر حديثه بلفظ سنوا
بالمجوس سنة اهل الكتاب واخرج البيهقي عن المغيرة في حديثه الطويل مع فارس وقال فيه
وامرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية وكان
اهل فارس مجوسا فهذه الاحاديث تدل على اخذ الجزية من المجوس عربا كانوا او عجما وقد ذهب
الى هذا جمهور السلف والخلف وروي عن الحنفية انها توخذ من مجوس العجم ولا توخذ من مجوس
العرب والحديث دليل عليهم واختلف العلما فيمن توخذ منه الجزية فذهب ابو حنيفة والعترة الى انها
توخذ من اهل الكتاب مجما كانوا او عربا ومن عدا الكتابي المجوسي لا تعمل من العرب الذي ليس بكتابي وفي
البحر ولا نسلم انها تعمل من العرب الذي ليس بكتابي الا القرشي ولعل مجموعهم ما تقدم في حديث
بريدة فادعهم عند ذلك من المشركين وادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم
فرض لما ظهر من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يا خذها من احد من قريش ولا ادعاهم اليها والمشهور
عن الشافعي انها تعمل من اهل الكتاب مجما كانوا او عربا ومن المجوس ولا تعمل من عربهم وحديث
بريدة متقدم وارد على من ذهب الى السعيد وقد يجاب عنه بان حديث بريدة متقدم وانه
نسخ في حال المشركين عامة ما خوذ في عام الفتح فيكون ناسخا الا ما ذكر فيها من ايه الجزية في
اهل الكتاب وحديث المجوس ولكنه لا يتم الجواب على قول من يبني العام على الخاص مطلقا او يحمل
الخاص المتقدم مخصصا للعام المتاخر فيلزم الشافعي الجواب دون ابي حنيفة وفي حديث سنوا
بهم سنة اهل الكتاب ما يدل على ان المجوس ليسوا اهل كتاب وقد روى الشافعي وعبد
الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن علي رض كان المجوس اهل كتاب يقرؤونه وعلم درسوه فسرب
امير هم الخمر فوقع على اخته او على ابنته فلما اصبح دعا اهل الطعم فاعطاهم وقال ان ادم ع
كان ينكح اولاده بناته فاطاعوه وقيل من حالفه فارسي على دينهم وعلى ما في قلوبهم منه
فلم يقل عندهم منه شي وروى محمد بن حميد في تفسير سورة البروج عن علي نحوه وقال في اخره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبعد ابو داود صلى الله عليه وسلم وذكره مرسلا وعلى شرط اسناده انه لا علة ولم يسمع ملائة ايام سواليه وقد ظاهرت
الاحاديث كثيرة حوجه وخرج اهل يمنه وفيه دليل على جواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار
للعيال ولا فرق في الموكل واجمع العلما على جواز الادخار مما يستغله الانسان من ارضه واما اذا
اراد ان يشتري من السوق ويدخره فان كان في وقت ضعف الطعام لم يجز له شراؤه لانه
يعمل به يضيق على المسلمين كقوت ايام او شهر وان كان في وقت سعة استرى قوت سنة
والاولى ان يفصل بحاله الناس فما عن الزهري وعن ام اسامة مطلقا وعن سعد
رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فاصبنا منها عنما فصنع لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم طابخه وجعل يعتمها في المعم رواه ابو داود ورجاله لا باس بهم الحديث فيه
دلالة على السعل والتمر من اصل الغنيمة وقد مر الكلام فيه وعن ابي رافع رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابى لا احس العهد ولا احبس الرسل رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان قوله
لا احس العهد بمعناه لا انقض العهد ولا اصدء من خاس الشي في الوعي اذا فسد وبدل
على ان العهد يرعى مع الكافر رعايته مع المسلم ومعنا ولا احبس الرسل ان الرسالة تقتضي جوابا
والجواب لا يحصل الا على لسان الرسول بعد انصرافه وكانه قد عتقت له العهد مدة يجيبه
ويرجع وفي رواية البزار جمع بريد وهو للسعي في مشقة وعن ابي هريرة رض ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أيما قرية اتيتموها واقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله
فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم رواه مسلم قال القاضي عياض يحتمل ان يكون المراد بالقرية الاولى
هي التي لم يوجف عليها المسلمون خيل ولا ركاب بل اجلى عنها اهلها او صالحوا فيكون سهمهم فيها
اي جميعهم من الخمس كما يضرب النبي ويكون المراد بالثانية ما اخذت عنوة فيكون خمسه خرج منها الخمس
والباقي للغانمين وهو معنى قوله ثم هي لكم اي باقيها وقد اجمع به من لم يوجب الخمس في الفي قال
ابن المنذر لا نعلم احدا قال الشافعي قال بالخمس في الفي والله اعلم باب الجزية و
الهدنة ذكر في الجزية ما خود من جزات الشي اذا قسمته ثم سهلت الهمز وقيل من الجزا
اي لانها جزا تركهم سلاد الاسلام او من الاجزا لانها تكفي من يوضع عليه في عصد جمه و
هي تكون مع اهل الذمة والهدنة هي متاركة اهل الحرب مدة معلومة بعوض او خلف في سنة مشروطة
عينتها فعل في سنة ثمان وقيل في سنة سبع وقد دل قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون الاية على انها لا توخذ الا من اهل الكتاب والمراد باهل الكتاب اليهود والنصارى
بالاتفاق وعن عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم يعني الجزية من مجوس
هجر رواه البخاري وله طرق في الموطا هو ما اسطاع الا اسطاع هو ما ذكر من سياق
انه بلغه الى اخره وقد رواه الشافعي عن مالك في الحديث فيه دلالة على اخذ الجزية من مجوس
هجر نصا والحق بهم غيرهم من المجوس وقد ورد فيهم عموما وهو ما اخرجه الشافعي من حديث

عبد الرحمن

عبد الرحمن ابن عوف لعمر بن الخطاب رض وذكر المجوس فقال كنا ارى كيف اصنع في امرهم فقال له عبد الرحمن رض
لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب واخرج الشافعي ايضا عن ابن
شهاب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر وان عمر رض وعثمان
رض اخذا ها من البربر زاد بن وهب في روايته وان عمر بن الخطاب رض اخذها من مجوس
فارس قال البيهقي وابن شهاب انما اخذ حديثه هذا عن ابن المسيب وابن المسيب حبس المرسل
كيف وقد انضم اليه ما عضده واخرج البيهقي عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية
من مجوس بربر وقد اخرج ابو داود والبيهقي عن ابن عباس رض قال جا رجل من مجوس هجر الى
النبي صلى الله عليه وسلم فدا خرج فلت له ما قضى الله ورسوله فيكم قال شرا قلت مه قال الاسلام
او القتل قال وقال عبد الرحمن بن عوف لما سمع المجوس من هجر قال ابن عباس توفي
عبد الرحمن وبركوا ما سمعوا منا واخرج الطبراني عن مسلم بن العلا الحضرمي في اخر حديثه بلفظ سنوا
بالمجوس سنة اهل الكتاب واخرج البيهقي عن المغيرة في حديثه الطويل مع فارس وقال فيه
وامرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تودوا الجزية وكان
اهل فارس مجوسا فهذه الاحاديث تدل على اخذ الجزية من المجوس عربا كانوا او عجما وقد ذهب
الى هذا جمهور السلف والخلف وروي عن الحنفية انها توخذ من مجوس العجم ولا توخذ من مجوس
العرب والحديث دليل عليهم واختلف العلما فمن توخذ منه الجزية فذهب ابو حنيفة والعترة الى انها
توخذ من اهل الكتاب عجما كانوا او عربا ومن عدا الكتابي العجم ولا تعمل من العرفي الذي ليس بكتابي وفي
وفي البحر ولا نسلم ان الشافعي انما تعمل من العرفي الذي ليس بكتابي الا القرشي ولعل مخصهم ما تقدم في حديث
بريدة فادعهم الى احدى ثلاث من المشركين وادعهم الى الاسلام فان اجابوك والا فسلهم الجزية والخصص
قريش لما ظهر من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يا خذها من احد من قريش ولا ادعاهم اليها والمشهور
عن الشافعي انها تعمل من اهل الكتاب عجما كانوا او عربا ومن المجوس ولا تعمل من عداهم وحديث
بريدة متقدم وارد على من ذهب الى التعميد وقد يجاب عنه بان حديث بريدة متقدم وانه
نسخ في حق المشركين عامة ما خلا قريش في عام الفتح فيكون ناسخه الا ما ذكر فيها من ايه الجزية في
اهل الكتاب وحديث المجوس ولكنه لا يتم الجواب على قول من يبني العام على الخاص مطلقا او قبل
الخاص المتقدم مخصصا للعام المتاخر فيلزم الشافعي الجواب دون ابي حنيفة وفي حديث سنوا
بهم سنة اهل الكتاب ما يدل على ان المجوس ليسوا اهل كتاب وقد روى الشافعي وعبد
الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن علي رض كان المجوس اهل كتاب يقرونه وعلى درسونه فسرب
امير هم الخمر فوقع على اخته او على ابنته فلما اصبح دعا اهل الطعم فاعطاهم وقال ان ادم ع
كان ينكح اولاده بناته فاطاعوه وقيل من حالفه فارس على كرها لهم وعلى ما في قلوبهم منه
فلم يتم عندهم منه شي وروى عبد بن حميد في تفسير سورة البروج عن علي نحوه وقال في اخره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفعل ابو بكر صلى الله عليه وسلم ودرجه من هجر على شعر اسنده انتهى لا اصله ولم يسع ملاءة اياهم صوابه وقد ثبت الاحاديث تكثر جوعه وجوع اهل بيته وفيه دلالة على جواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار للعيال ولا قادح في التوكل واجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الانسان من ارضه واما اذا اراد ان يشتري من الصوف ويدخره فان كان في وقت صفو الطعام لم يحل له شراؤه لانه يضيق على المسلمين كقوت اياما وشهرا وان كان في وقت يسعه استرى قوت سنة والكثر ومن التحصيل يقتله القاضي عياض عن اكثر العلماء وعن فعل اباحته مطلقا وعن معاذ رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة واصبنا فيها غنما فجعل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يطاعم وجعل بعضها في المغنم رواه ابو داود ورجاله لا باس بهم الحديث فيه دلالة على التحصيل وانه من اصل الغنيمة وقد مر الكلام فيه وعن ابي رافع رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لا احبس الرسل رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان قوله لا احبس العهد معناه لا انقض العهد ولا احبث من خاس الشيء في الوعي اذا فسد ويدل على ان العهد رعي مع الكافر رعايته مع المسلم ومعنى لا احبس الرسل ان الرسالة تقتضي جوابا والحواب لا يصل الى المرسل الا على لسان الرسول بعد انصرافه وكانه قد عقد له العهد مدة تجيئه ورجوعه وفي رواية المرد جميع يريد وهو للمستحق في مسنده وعن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقروا قرية اسمتموها اقمتم فيها فاسهموا فيها واما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم رواه مسلم قال القاضي عياض يحتمل ان يكون المراد بالقرية الارض التي لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب بل اجلى عنها اهلها او صالحوا فيكون سهمهم فيها اي جعلهم مرتبطا كما يضرب الفي ويكون المراد بالثانية ما اخذت عنوة فيكون عنيمة يخرج منها الخمس والباقي للغانمين وهو معنى قوله ثم هي لكم اي باقيها وقد اجمع به من لم يوجب الخمس في الفي قال من المتعذر لا يعلم احد اهل السافي قال المحبي في الفي والله اعلم باب الجزية والموادعة الجزية ما حود من جزاء الشيء اذا قضاه سميت به لانها جزاء لتركهم سلاد الاسلام او من الاجزاء لانها تكفي من يوضع عليه في عصمة دمه وهي مشروعة بكون مع اهل الذمة والعهد هي متاركة اهل الحرب مدة معلومة منهم لمعلوم واختلف في سنه عشرة فصل في سنه ثمان وقتل في سنه سبع وقد دل قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون الاية على انها لا توخذ الا من اهل الكتاب والمراد باهل الكتاب اليهود والنصارى بالاتفاق وعن عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم يعني الجزية من مجوس هجر رواه البخاري وله طريق في الموطي فما استطاع الا يطاع هو ما ذكره فرسا عن ابن شهاب انه بلغه الى اخره وقد رواه الشافعي عن مالك هذا الحديث فيه دلالة على اخذ الجزية من مجوس هجر نصا والحق بهم غيرهم من المجوس وقد ورد فيهم صوتا وهو ما اخرجه الشافعي من حديث

عبد الرحمن ابن عمر بن الخطاب رض ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال له عبد الرحمن رض اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب واخرج الشافعي ايضا عن ابن شهاب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر رض وعثمان رض احدها من البربر زاد بن وهب في روايته وان عمر بن الخطاب رض احدها من مجوس فارس قال البيهقي وابن شهاب اذا اخذ حديثه هذا عن ابن المسيب وابن المسيب حسن المرسل كيف وقد انضم اليه ما بعده واخرج البيهقي عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر وقد اخرج ابو داود والبيهقي عن ابن عباس رض قال جاء رجل من مجوس هجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما خرج قلت له ما قضى الله ورسوله فيكم قال شر قلت مه قال الاسلام او القتل قال وقال عبد الرحمن بن عوف فعل مع الجزية قال ابن عباس واحد الناس سوى عبد الرحمن وتركوا ما سمعنا واخرج الطبراني عن مسلم بن العلا الحضرمي في اخر حديث طويل بلفظ سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب واخرج البيهقي عن المغيرة في حديثه الطويل مع فارس وقال فيه وامرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية وكان اهل فارس مجوسا فهذه الاحاديث تدل على اخذ الجزية من المجوس عربا كانوا او عجما وقد ذهب الى هذا جمهور السلف والخلف وروي عن الحنفية انها توخذ من مجوس العجم ولا توخذ من مجوس العرب والحديث دليل عليهم واختلف العلماء فمن يوخذ منه الجزية فذهب ابو حنيفة والعترة الى انها توخذ من اهل الكتاب عجما كانوا او عربا ومن عبر الكتابي المحرف ولا يعمل من العرفي الذي ليس بكتابي وروي في البحر عن الشافعي انها تعمل من العرفي الذي ليس بكتابي الا القرشي ولعل محجهم ما مر في حديث ترديد فاذا قعت عدوك من المشركين وادعهم الى الاسلام فان اجابوك والا فسلهم الجزية والمخصص قريش لما ظهر من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذها من احد من قريش ولا دعاهم اليها والمشهور عن الشافعي انها تعمل من اهل الكتاب عجما كانوا او عربا ومن المجوس ولا تعمل من عبرهم وحديث الترديد مقدم وارد على من ذهب الى السعيد وقد يجاب عنه بان حديث الترديد متقدم وابه يراه في سنة المشركين عامة ما خلا في عام الفتح فيكون ناسخا الا ما ذكر فيها من ابية الجزية في اهل الكتاب وحديث المجوس ولكنه لا يتم الجواب على قول من بنى العام على الخاص مطلقا او جعل الخاص المتقدم مخصصا للعام المتاخر فيلزم الشافعي الحمل دون ابي حنيفة وفي حديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب ما يدل على ان المجوس ليسوا اهل كتاب وقد روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن علي رض كان المجوس اهل كتاب يقرونه وعلى بن رسولنا صلى الله عليه وسلم امير هم الخمر فوقع على اخته او على بنته فلما اصبح دعا اهل الطبع فاعظاهم وقال ان ادم ع كان يزوج اولاده بناته فاطاعوه وفعل من حالفه فاسري على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه بقي وروى عبد بن حميد في مسند سورة البروج عن علي نحوه وقال في اخره

فوضع الجزية وقد لمن حالفه الا انه يقال بعد ان اسر على كتابهم وعلى ما فى قلوبهم من الكتاب ليعلموا
حسنين اهل كتاب لان الظاهر من اطلاق اضافه الاهل الى الكتاب ان يكون الكتاب معروفا
عندهم معلوما لهم فلا يحتاجون فى عموم لامه ولذلك احتج الى الاحتجاج بحديث عبد الرحمن قال
الامام يحيى واما المسكوت عنهم ابرهم و ادريس وزبور داود فلهم حكم الكتابيين فى لحومه و
مناكحه والذبائح وقيل يكونون كالوثنى لان كتبهم لم تكن فيها احكام بل مواعظ وقصص فلا حكم لها
واما الصابئة من النصارى والسامرة من اليهود فلهم حكمهم وعلى لا لهم كتابهم واما عبدة
الاصنام والاوثان والنيران السبعة فكالوثنى قال الامام يحيى ولم ير اهل الكتاب حكمهم فى اخذ
الجزية وغيرهم سواء بدلوا كتبهم ام لا لعموم ولا يقبل من الجزى من الدين او لى الكتاب انتهى ما
رواه فى الغيث عن الامام يحيى وعن عاصم بن عمر عن اسى وعن عثمان بن ابى سليمان عن ابان بن عثمان
ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة فاخذوه فحقن دمه وصالحه على الجزية رواه ابو داود
هو ابو عمرو عاصم بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى المدنى امه حملة بنت عاصم بن ثابت وقيل بن
بنت عاصم والاول اكثر ولد قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسنتين وكان وسيما حسنا
خيرا فاضلا شاعرا مات سنة ستين قبل موت اخيه عبد الله باربع سنين وهو حد عمر بن عبد
العزيز لامه روى عنه ابو امامة بن سهل بن حنيف وعروة بن الزبير وعثمان هو عثمان بن ابى سليمان بن
جبير بن مطعم القرشى المكى سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن وعامر بن عبد الله بن الزبير وابى ابى بكرة وروى عنه
ابن عيينة واسمعيل بن امية وابن جريج قوله بعث خالدا الى اخره بعثه النبى صلى الله عليه وسلم وهو يسوق
الى اكيدر مصغرا ابن عبد الملك الكندى قال الشافعى رحمه الله تعالى الكندك او الصاف صاحب دومة
الجندل بضم الدال وقال دومة الجندل بالضم ايضا وقال ابو عبيدة بصيد البقر فمضى خالد حتى
اذا كان من حصنه منظرا العين فى ليلة مقمرة اقام وحانت بقر الوحش حتى حكت قرونها سار القصر
فخرج اليهم اكيدر فى حماعة من خاصته فلقيهم خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اكيدر و
قتلوا اخاه حسان فحقن رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه واجار خالد اكيدر من القتل حتى اتى
به رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان صالحه على الجزية فاجابه الى ذلك فحقن دمه وصالحه على الفى بعير وثمانمائة
رأس واربعمائة درع واربعمائة رمح فعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم صفيه خالصا
ثم قسم الغنيمة واخرج الخمس فكان للنبى صلى الله عليه وسلم ثم قسم ما بقى فى اصحابه فصار لكل واحد منهم
خمس وابيض وكان مع خالد اربعمائة فارس ثم قدم به خالدا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدعاه الى الاسلام فابى واقر بالجزية وفيه دلالة على ان الجزية يوجد من عرفى كما
والحلان فسلا الى يوسف فقال لا تقر العربى على الجزية ولو كان كتابيا قال الشافعى ولو لا انا لم
نعلم باطل ودينا ان الذى قاله ابو يوسف كما قال ولان لا خرى صغار على عربى ولكن الله اجل
فى اعيننا من ان نحب ما قضى به اسمى وعن معاذ بن جبل رض قال بعثنى رسول الله صلى الله

عليه وسلم الى اليمن وامرنى ان اخذ من كل حالم دينارا او عدله معافريا اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان
والحاكم الحديث اعله ابن حزم بالانقطاع وان مسروقا لم يسمع وقال بل معاذ او غيره بطر وقال البزار
حديث حسن وذكر انه تفرد به مرسلا وانه اصح وقال ابو داود انه منكر قال ويقال عن احمد انه
كان ينكر هذا الحديث انكارا شديدا قال البيهقى انما المنكر رواته الى مجالد عن الاعمش عن ابرهيم عن
مسروق عن معاذ فاما رواته الاعمش عن ابى وائل عن مسروق فانها محفوظة فقد رواها عن الاعمش جماعة
منهم سفيان والثورى وشعبة ومنصور وجرير وابو عوانة ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث وقال يعقوب عن
معاذ وقال يعقوب ان النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن او ما فى معناه والحديث فيه دلالة على
تقدير الجزية بالدينار من الذهب على كل حالم اى محتلم والمراد البالغ سمى البالغ حالما باعتبار الاغلب
وقد جاء فى بعض رواياته بلفظ محتلم وظاهره سواء كان غنيا او فقيرا وقد ذهب الى هذا الشافعى وقال
اقل ما يوخذ من الجزية دينار ويجوز الصلح باكثر من ذلك وذهب العترة وابو حنيفة واصحابه الى ان الجزية
تكون من الغنى ثمانية واربعين درهما ومن المتوسط اربعة وعشرين درهما ومن الفقير اثنى عشر
درهما وذلك كاوضعه عمر على اهل السواد لما شاورهم عثمان بن حنيف قال الامام المهدى ولم
ينكر فكان اجماعا وذهب مالك ان القدر الواجب فى ذلك ان كانوا من اهل الذهب فاربعة
دنانير وان كانوا من اهل الفضة فاربعون درهما كما فعل عمر وضيافة ثلاثة ايام ومع ذلك اراف
المسلمين لا يراد على ذلك ولا ينقص وقال احمد يوخذ من كل حالم دينار او عدله من المعافرى لما ورد عليه ولا ينقص
علا من حديث معاذ وان ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص والشافعى جعل ذلك حدا فى اقل الغلة اما
الزيادة فتجوز كما فعله عمر وكما اخرج ابو داود من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صالح اهل
نجران على الفى حلة النصف فى صفر والنصف فى رجب يؤدونها الى المسلمين وعاريه ثلاثين درعا و
ثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من اصناف السلاح تغزوبها المسلمين ضامنون لها
حتى يردوها عليهم ان كان باليمن قال الشافعى رحمه الله وقد سمعت بعض اهل العلم من المسلمين
ومن اهل الذمة من اهل نجران يذكران فيه ما اخذ من كل واحد اكثر من دينار وروى عن عمر
انه قال دينار للجزية اما عشرة دراهم او فى رواية عشرة دراهم فحمل ذلك من باب التقويم ولعل الذهب
كان الدينار منه سواء وما ذكر من الفضة وحديث معاذ مناسبة باحاديث اخرجها البيهقى وقد
ذهب البعض انه لا توقيف فى الجزية على حد فى قلة ولا فى الكثرة وان ذلك موكول الى نظر الامام و
تحمل هذه الاحاديث محمولة على الصغر والنظر فى المصلحة وقوله على كل حالم فيه دلالة على ان الجزية
تجب على الذكر دون الانثى قال ابن رشد اجمعوا على انها لا تجب على الصبيان والنساء الا ما روى عن
ابى ثور من ايجابها على النساء والصبيان وقال ابن المنذر لا اعلم احدا قال بقوله و الجزية قال الامام يحيى
لانها عوض عن القتل وهو لا يقتل النساء والصبيان والعبيد واجمعوا فى المجنون والمعتوه والشيخ والصبى
والصوامع والفقير قال وكل هؤلاء مسائل اجتهادية لبثت فيها توقيف شرعى
قال وليس احوالهم هل تعلوت ام لا وسئل عما ذكره الامام المهدى حيث قال واما وقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حرر ماله ولم يملك في البحر خلافا في هذا وقد اخرج البيهقي عن الحكم بن عتيبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى معاذ بالمن على كل حالم او حالمة دينار او عدله وهو منقطع وقد وصله في شرحه على المذهب عن عتيبة عن مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما على كل حالم دينار او عدله من المعافر ذكره وابن عبد البر والشافعي وابن شبة بضعف واخرج من كتاب عمرو بن حزم وعلى كل حالم ذكر او انثى حر او عبد دينارا او قيمته من الثياب وفي اسناده انقطاع واخرج من حديث عروة بمرسل وفيه انقطاع ايضا قال الشافعي رحمه الله تعالى سألت محمد بن علي وعبد الله بن عمر بن مسلم وعبد الله بن علي العلماء اليمن وكلهم كل الحالم عندهم ما لم يحتلم فيكون عن حد يحصوا عليهم كلهم منه ان صلح النبي صلى الله عليه وسلم لهم كان لا حالم عندهم اليمن على دينار كل سنة ولا يشترون ان الساكن فيمن يوجد منه الجزية وقال عامتهم لم توخذ من ذرى عهم وقد كان لهم ذرية وكل من مواشيهم شيا علمناه وقال بعضهم قد يعاني بعض الولاة فحص ذرى عهم فانكر ذلك عليه فكل من وصفت اخبرني ان عامة اهل اليمن من حمير قال وسالت عددا كثيرا من ذمة اهل اليمن معروفين في بلدان العرب فكلهم اسلفني لا حالم عليهم ان معاذا انما اخذ منهم دينارا عن كل بالغ منهم وسمى البالغ حالما قالوا وكان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم مع معاذ ان على كل حالم دينارا وكذلك روى الشافعي عن معروف بن مالك بن ارطبان قال لسن النبي صلى الله عليه وسلم احدا من اهل اليمن فاتبا عبد ناوا اما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ انه على كل حالم او حالمة دينارا فمعارض لما روى عن جرير المتقدم بعلط كسرا والله اعلم وقد حمله ابن حزم على ان كان محفوظا على احد هاما اذا طابت بها نفسا وقوله معافرا بميم ثم عين مهملة ثياب منسوبة الى معافر وهي بلد باليمن واسم ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة الحارث بن ابي ذئب واعلم ان ظاهر سياق حديث معاذ وحديث بريدة الذي مر انه لم يقبل الجزية من غير العرب وهم مذهبا ومخرم منه وفهم من قوله سبحانه وتعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ان غاية وجوب القتال اعطاء الجزية وسقوط وجوب القتال بذلك واما جوازه وعدم قبول الجزية فلا يدل عليهما الا انه اذا كان الامر بالقتال منتهيا لهذه الغاية فينتفي الامر عند حصول الغاية واذا انتفى الامر كان محظورا لانه يرجع الى التحريم العقلي لا يقدم الحيوان فلا يكون ذلك مباحا لعدم دليل الاباحة والله سبحانه اعلم

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه مسلم

الحديث فيه دلالة على انه لا يبتدى المسلم اليهودي والنصراني بالسلام اذا كان منفردا عن مسلم وان النهي على ظاهره من اقتضاء التحريم وقد ذهب الى هذا اكثر العلماء وعامة السلف وذهبت طائفة الى جواز الابتداء لهم بالسلام وروى ذلك عن ابن عباس وابي امامة من تحيير برد وجه لبعض الشافعية حكاه الماوردي قال لكنه يقول السلام عليك ولا يقال عليكم بالجمع وصح ان ذلك بعموم قوله تعالى وقولوا للناس حسنا وبعموم الاحاديث الواردة في

افشا السلام

وعن عياض بن حمار المجاشعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان ربي امرني ان اعلمكم

من حرد قبله ولم يملك فى البحر حلافا فى هذا وقد اخرج الشافعى عن الحكم بن عتيبة ان النبى صلى الله عليه
وسلم كتب الى معاذ باليمن على كل حالم او حالمه دينار او قيمته وهو منقطع وقد وصله ابو شيبة عن الحكم
بن عتيبة عن مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما فعلى كل حالم دينار او عدله من المعافر ذكرا وانثى حر او مملوكا
قال الشافعى وابن شيبة ضعيف واخرج من كتاب عمرو بن حزم وعلى كل حالم ذكر او انثى حر او عبد دينارا
واثنى او عرضه من الثياب وفى اسناده انقطاع واخرج من حديث عروة بنحو وفيه انقطاع ايضا
قال الشافعى رحمه الله تعالى سألت محمد بن خالد وعبد الله بن محمد بن مسلم وعبد الله من علماء اهل اليمن وكلهم
حكى ان عبدا معصوا فيهم فحكون عن عبد معصوا فيهم كلهم بعد ان صالح النبى صلى الله عليه وسلم
فيهم كان لاهل ذمة اليمن على دينار كل سنة ولا يشتبهون ان الساكن فيمن يوجد منه الجزية وقال
عامتهم لم توخذ من ذرى وعهم وقد كان لهم ذرى وح ولا من مواشيهم شيا علمناه وقال لى
بعضهم قد حاسى بعض الولاة خمس ذرى وعهم فانكر ذلك عليه فكل من وصفت اخبرنى ان عامة
اهل اليمن من حضر قال وسالت عددا كثيرا من ذمة اهل اليمن معروفين فى بلدان شتى فكلهم اسلى
لا اختلاف قولهم ان معاذا اخذ منهم دينارا عن كل بالغ منهم وسموا البالغ حالما قالوا وكان فى
كتاب النبى صلى الله عليه وسلم مع معاذ ان على كل حالم دينارا وكذلك روى الشافعى عن مطرف بن
مازن قال لسالت النبى صلى الله عليه وسلم اخذ من انسانا عبدنا واما ما رواه عبد الرزاق عن معمر
عن الاعمش عن ابى وائل عن مسروق عن معاذ انه على كل حالم او حالمه دينارا فمعمر اذا روى عن الزهرى
يغلط كثيرا والله اعلم وقد حمله ابن حزم ان كان محفوظا على احد هاتين اذا جاءت بهما وقيل
معافريا بفتح الميم اى ثيابا منسوبة الى معافر وهى بلد باليمن واسم ابى حى من همدان ينسب اليها الثياب
واعلم ان ظاهر سياق حديث معاذ وحديث بريدة الذى مر انه لم يقبل الجزية ممن بذلها
وحرم قتله وتفهم من قوله سبحانه وتعالى حتى يعطوا الجزية ان غايته وجوب قبول اهل الكتاب الى
اعطاء الجزية وسقوط وجوب القتال بذلك واما جوازه وعدم قبول الجزية فلا يدل عليهما
الا انه اذا كان الامر بالقتال معيا بعد الغاية فمنتفى الامر عند حصول الغاية واذا ح
انتفى الامر كان محظورا لانه يرجع الى التحريم العقلى لابقاء الحيوان فلا تكون ذلك مباحا لعدم
دليل الاباحة والله سبحانه اعلم وعن ابى هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم فى طريق فاضطروه الى اضيقه رواه
مسلم فيه الحديث فيه دلالة على انه لا يبتدى المسلم اليهودى والنصرانى بالسلام اذا كان
مجردا عن مسلم وان النهى على ظاهره من اقتضاء التحريم وقد ذهب الى هذا اكثر العلماء وعامة
السلف وذهبت طائفة الى جواز الابتداء لهم بالسلام وروى ذلك عن ابن عباس وابى امامة
من تحيرير وهو وجه لبعض الشافعية صححه الماوردى قال لكنه يقول السلام عليك ولا
يقال عليكم بالجمع وصح ذلك لعموم قوله تعالى وقولوا للناس حسنا وعموم الاحاديث الواردة فى

وعن عبد الله بن عمر الرضى عنهما ليس
صلى الله عليه وسلم قال
الاسلام يعلو ولا يعلى
عليه

افشا السلام

www.alukah.net

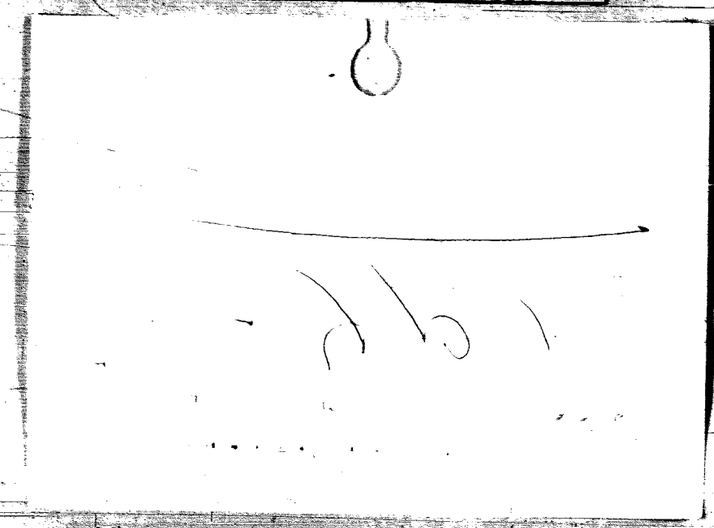

www.aluka.net

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : شرح على بلوغ المرام من ادلة الاحكام

اسم المؤلف : "" الحافظ بن حجر العسقلاني ""

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٤٠٤ هدية تيمور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيكرد نمبر رقم

عنوان المصنف : شرح على نظم الدرة المضية في الوقف والابتداء

اسم المؤلف : الحافظ بدر الدين الغزي

مصور عن النسخة المطبوعة

تحت رقم

شبكة الألوكة
www.alukah.net